

صحف ابراهيم عليه السلام الذي
وفى

من كتب الفقير عبد الله زور فجه



ثم ملكه الفقير السيد عمر العاصي
بدار الطلابة دمشق المحمية

استصحبه الفقير محمد اسعد بن المولى عبد الله ...
كان الله لهما

في ٢ ذي الحجة ...

[illegible]

احمد راسد

٥٦/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف بجواهر خزانة الفقه والاصول نحور صدور عباده المخلصين وشنف بدرر لجج المعقول والمنقول آذان اذهان علماء الدين الرحمن الرحيم الذي لا يحصى فضله الوافي ولا يعد ولا يضبط نواله الكافي بعد الجواد الكريم الذي لا يرتقي بمعارج الدراية نهاية حمد نعمائه اللانهائية ولا يدرك غاية شكر آلائه بغير عنايته العلي العظيم الذي تعالى ذاته الاسنى عن التوصيف واحاطه محيط البرهان وجل صفاته الحسنى عن التعريف فضلا عن غاية البيان السميع العليم الذي عنده المضمرات كالظواهر وخلاصة البينات لديه الى المعاينة مظاهر احمده حمدا يقتضي ترادف نعمه واشكره شكرا يفضي الى توالي جوده وكرمه ثم الصلوة والسلام على سيدنا وسيد الانام نهاية الانبياء والرسل وغاية الخلوص كفاية الكل اكمل الذوات اجمل الصفات مجمع البحرين الرسالة والنبوة جامع الفصولين الجود والفتوة المستصفى الذي تشرف بتشريف المعراج ليلة الاسرار المجتبى بتاج سبحان الذي اسرى كنز دقايق صنايع الفطرة زمر حقايق بدايع الخلقة عين عيون مسائل محاسن الاخلاق مجمع جوامع المكارم على الاطلاق فاتحة نسخة بداية الشفاعة الكبرى خاتمة رسالة الرسالة العظمى ناظم منظومة المعجزات واسطة مرسلة الكاينات مالك نصاب علوم الاواخر والاوايل حاوي مبسوط النوازل بتتمة ذاته الجميلة الصفات قلادة صدر الشريعة بمنهج وبتتمة النعمة العميمة البركات الازمة تنفرج المختار بين السادة الاخيار بحلة حلية المحبة والاختيار ذخيرة عباد الله للمختبر شفيع ذنوبنا وطبيب قلوبنا محمد المصطفى الذي جوهرة وجوده سراج الامة ونير جوده كاشف غمام الغمة صلوات الله وسلامه عليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والآل والصحب هداة شريعة الشريعة والتابعين لهم في تلك الطريقة **وبعد** فيقول احوج عباد الله تعالى الى كرمه وافقر خلقه سبحانه الى فضله وجوده ونعمه عبد العزيز المدعو بقره چلبي زاده جعله ربه من الفائزين بالحسنى والزيادة لما كان علم الفقه الذي هو دعامة الاسلام وعماد الدين علما افصح به حديث سيد المرسلين علما لا يكتنه كنه فوايده ولا يتناهى وصف عوائده به يمتاز الحلال عن الحرام ويعلم الشرايع والاحكام ويتبين الحق عند الاشتباه فيما شجر بين الشاك الهني ملهم الصواب انا صرفت نقاوة ابان الشباب الى تتبع ما فيه من الفصول والابواب فاكتحلت بذرور السهر واشتعلت سراج الاشتغال الى اشتغال مشاعل السحر مستعينا بتوفيقه تعالى حتى يسر الى التمتع بفوايد نهايته ونور عين بصيرتي بمشاهدة غرايبه فرمت حامدا لله تعالى على نعمه ان اهذب متنا جامعا من المسائل الفقهية ما احتاج اليه لا فيه مشتملا من مختارات الائمة لوارد مهمه وازمعت معتمدا على فضله وكرمه ان ارتب عليه شرحا نافعا لاصلاحه وايضاحه وانارة مشكوته واضاءة مصباحه بحيث يحل عقده ويسهل صعابه ويكشف عن وجوه مخدراته نقابه موردا كل مسئلة في كتابها ذادا ما شرد في غيره الى بابها ليتمتع كل طالب

بما يبتغيه من المطالب بلا تعب ويجد كل سائل ما به من غير تعب نائيا وبانيا ان اسميه بعد اتمامه بفضله تعالى وانعامه نفحة الانس في شرح روضة القدس وبعد ما استخرت الله سبحانه خضت متوكلا على تسهيله في بحاره الزاخرة واخرجت من لجج المتون المتداولة الدرر الفاخرة ونظمتها في سمط التأليف مع ما ظفرت به في المطولات من جواهر المرموزات ولطايف الاشارات واضربت عن ذكر ما شذ وندر وقوعه عن نطق الحدثان مجريا جواد القلم عن مناهج الاعتدال صارفا عنانه عن سنن الاخلال والاملال الا انه عاقني عن تبييضه ما ابتليت به من امتداد ايام العزل والخمول ومقاساة آلام النسيان والذهول وبعد ما ذقت كأس الحزن برهة من الزمان اسبغ الله على نعم الفضل والامتنان فمن برد النعمة بعد شرادها وضم طائفها الى تلادها بشرف جلوس حضرة السلطان المتفوق على كافة السلاطين بخدمة الحرمين الشريفين والمنفصل بين الخواقين بحماية المقامين المنيفين المشيد لبنيان السلطنة السنية العثمانية بعد اشرافها على الاندراس والممهد لها اساس اتى اساس غرة برج السلطنة العلية ودرة درج الخلافة السنية ظل الله الظليل في العالمين كهف الاسلام والمسلمين مدار فلك الاوامر والنواهي مدبر دوائر السلطنة كما هي **السلطان محمد خان** ابن السلطان ابراهيم خان ابن احمد خان اجرى الله على البر والبحر حياضه وبالظفر مراسمه قمت شاكرا وحامدا على قدم الاجتهاد وجعلت في مرايا صحائفه نظر الانتقاد فتبلج بفتح القدير سبحانه كتابا فايقا جامع الواقعات ومشتمل الاحكام خزانة المفتين ومعدن الحكام ويتلجلج بحار ايقانه يتشعب منه من الفوائد جداول ويتقاطر فيه فرائد المسائل واصبحت رياض حقايقه نخضرة زاهرة وامست عرائس غايته مجلوة ظاهرة واستشار الله تعالى وابتهل بين يديه متخشعا ان يجعله لهذا العبد المذنب انفع الوسائل الى تحصيل زلفاه وييسر له التمتع به في اولاه واخراه ثم المسئول ممن جبل طبعه على حسن القبول اذا اعثر على زلة قدم او طغيان قلم الا يستحضر ان لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة وانا اشرع في المقصود متوكلا على فايض الفضل والجود هو حسبي ونعم الوكيل وهو الهادي الى سواء السبيل

كتاب الطهارة

لا يمس المحدث متن المصحف الا بغلافه المتشرز كذا في الكافي وفي الهداية وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وكره له مس المصحف بالكم بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة التي ورد بها النص الكريم وهي الوجه واليد مع المرفق والرجل مع الكعب وحد الوجه ما بين قصاص الشعر غالبا واسفل الذقن والاذنين ولا يتكلف في اغماض العينين وفتحهما ليصل الماء الى الاشفار ولا يغمضهما تغميضا في التأثار خاينه وجب غسل ما كان مركبا من اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة ومسح ربع الرأس بماء جديد او بلل باق في كفه من غسل عضو هو الصحيح كذا في المحيط وقيل يكفي مسح قدر ثلث اصابع رواه هشام عن ابي حنيفة رحمهما الله ولا يعاد المسح بحلق الرأس ولا الغسل بحلق اللحية وقص الشارب وقلم الظفر ومسح ربع اللحية قال الزيلعي مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه لان ما تحت اللحية سقط غسله لعدم المواجهة بها ولتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الرأس في الظهيرية وجب امرار الماء على ظاهر اللحية كلها وعليه الفتوى كذا مسح ما يلاقي بشرة الوجه منها هو الصحيح لا ايصاله الى ما استرسل منها والى ما يتوارى بباطن الوجه مرة قيد للكل من الغسل والمسح

ذي العقاد وفي مجلاسه ومن قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والكعبين بسبب من القصاص فرضي بمرافقه ومن الجبين لا وضوء عليه · من

التي موضع العلاوة من الصدر والجمع كذر مثل فلس وفلوس منه

وسنته كثيرة فمنها النية اى نية رفع الحدث او اقامة الصلوة كذا فى الكافى والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان ادب والتسمية قبل الوضوء واما التسمية عند غسل كل عضو وهى ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ومن الادب ايضا ان يقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والسواك بيمناه وعند الضرورة يعالج بالاصبع قال الزيلعى
والصحيح ان التسمية والسواك مستحبان لانهما ليسا من خصايص الوضوء وغسل اليدين الى الرسغين
ابتداء سواء استيقظ من النوم اولا وغسل الفم والانف على وجه المبالغة الا اذا كان صائما بمياه
جديدة وتخليل اللحية باصابعه من الاسفل الى الاعلى والاصابع بالتشبيك فى اصابع اليد واولا
خنصر يده اليسرى من الاسفل فى اصابع الرجل بدءا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتثليث الغسل فى الاعضاء المغسولة قال محمد فى الاصل لو توضأ مرة واحدة سابغة اجزأته
والكمال اى السبوغ قال بعضهم يبل اعضاءه بالماء اولا ثم يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل
الماء الى الجميع كذا فى التاتارخانية وذكر انه ادب كذا تحريك الخاتم الواسع قيل ولا بد منه فى الخاتم
الضيق فى الخلاصة الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان
كان قصيرا لا يجب ومسح كل الراس مرة ومسح الاذنين بمائه اى ماء الراس وكيفيته ان يضع
كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باطنهما
بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين وادخال الاصبع فى الصماخ ادب ومراعاة الترتيب
المنصوص عليه فى الاية والولاء بكسر الواو وهو ان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول فى اعتدال
الهواء وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر ومستحبه التيامن ومسح الرقبة بظاهر كفيه ومسح الحلقوم
بدعة وله اداب ذكرت فى المطولات منها ان يقول عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القران وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم
بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى
وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى
وعند مسح راسه اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظله وعند مسح اذنه اللهم اجعلنى من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقى من النار وعند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم ذنبى مغفورا
وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور كذا ذكر الزيلعى فى الخانية ولا بأس بالتمسح بالمنديل وجاز فى
الوضوء الاستعانة بالغير لكن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعان بالمغيرة رضى الله عنه وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله عليه السلام كان
يغسل وفى رقبته لها زوج لا عليه ان يوضيها ويجب على المولى ان يوضى عبده المريض وبالعكس
كذا فى الولوالجية الدرن اى الوسخ فى اعضاء الوضوء وبين الاظفار لا يمنع تمام الطهارة و
لا فرق بين المدنى والقروى هو الصحيح فى الخلاصة وعليه الفتوى كذا الطعام بين الاسنان فى المضمرات
وبه يفتى وكذا الونيم وهو ما يحصل فى الاعضاء من الذباب والبرغوث واختلف فى العجين و
الطين وماء ظفر الصرام والصباغ قيل لا يمنعه كجرم الحناء وقيل لا لكونه للحرج والضرورة وفى
الحاوى قال ابو نصر الدبوسى هذا هو الصحيح عندى فى الذخيرة ولو اجنبية رجلا دهن رجله فتوضأ

فلم يقبل الماء للدسومة اجزأه امرار الماء عليها فى الخلاصة كذا الشحم فى شقاق فى التاتارخانية
نقلا عن المحيط هذا اذا كان يضره ايصال الماء الى ما تحته فى الخانية وغيره قرحة ارتفع قشرها و
اطرافه متصلة بالجلد سوى طرف يخرج منه القيح اجزأه امرار الماء عليها ولو زالت القشرة لا يجب
اعادة الغسل وناقضه ما خرج من السبيلين معتادا كان او غير معتاد سوى ريح القبل و
نجس بفتح الجيم عين النجاسة سال من البدن مطلقا الى موضع يجب تطهيره فى الوضوء
او فى الغسل كما اذا نزل الدم الى ما لان من الانف فى الظهيرية واذا ادخل اصبعه فى انفه فدميت
اصبعه ان نزل الدم الى قصبة الانف ينقض وان كان فى داخل الانف فلا فى المحيط استنثر
فخرج من انفه علق مثل العدس لا ينقض فى الخانية وغيره ولا ينقض الوضوء ما علا على راس
الجرح ولم ينحدر ولو القى عليه ترابا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض والا
فلا فى الظهيرية جرح عصره فخرج منه شىء وهو بحال لو لم يعصره لا يخرج لا ينقض وهو مختار صاحب
الهداية ايضا فى التاتارخانية والفتوى على انه لا ينقض الوضوء فى جنس هذه المسائل فى النصاب منه به
سلس البول جعل القطن فى ذكره ومنعه الخروج ثم اخرجها وعليها بلة فهو محدث عند ساعة اخراجها
وعليه الفتوى كذا فى المضمرات فى اليتيمة سئل ابن احمد عن امراة احتشت فرجها وصلت صلوة
ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شىء منها قال لا
كذا فى التاتارخانية وفى دم رقيق مطلقا اى سواء ملأ الفم اولا فى الظهيرية بزق وفيه اثر الدم
ان كان الدم مغلوبا لا ينقض الوضوء وان كان غالبا او مساويا ينقضه وما كان فيه من عروق الدم فعفو عض
شيئا او استاك فوجد اثر الدم لا ينقض الوضوء ما لم يعرف السيلان فى الخانية كذا الخلال لانه ليس
بسائل وقىء غيره ان ملأ الفم بان يعجز عن الامساك وقيل بان لا ينضبط الا بتكلف والحد بسبب
فى الكافى وهو الاصح وتعتبره الا يكون المرة الثانية قبل سكون النفس من الغثيان الاول هذا عند محمد
وعند ابى يوسف العبرة لاتحاد المجلس ونوم مضطجع ومتورك اى متكى على احد وركيه فى الحكم
ولو نام قاعدا مستوى الجلوس فسقط على الارض ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لم ينقض
طهارته وفى المحيط روى عن ابى حنيفة لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا وضوء عليه فى
المضمرات والخلاصة وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية فى الخانية نام قاعدا مستويا الييه على الارض
مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابى حنيفة انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان
نام متربعا وقد اسند ظهره الى شىء قال شمس الائمة الحلوانى لا يكون حدثا وقال الطحاوى ان كان بحال لو ازيل
المسند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة
الحلوانى ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وفى الظهيرية ولو وضع يده على الارض لا ينقض ويستوى فى الوضع
الكف وظهر الكف فى الخلاصة وان نام على السرج لا ينقض لعدم الاسترخاء فى العتابية الناعس
مضطجعا ان ثقيلا يخفى عليه عامة ما قيل ينقض وان خفيفا يسمع ما قيل عنده لا كذا فى التاتارخانية
ومستند اليه ما لو ازيل السند لسقط وهو اختيار صاحب الهداية وفى الكافى اما فى ظاهر الرواية
فلا ينقض الوضوء بنوم المستند وسكر بحيث تختل مشيته واغماء وجنون ويعلم منه حكم الجنون بطريق
الاولوية لان العقل فى الاغماء يكون مغلوبا وفى الجنون يكون مسلوبا وقهقهة بالغ ولو ناسيا
لا قهقهة صبى فى صلوة بأركان كقراءة وركوع وسجود وقعود فلا ينقضه القهقهة فى صلوة الجنازة

المراد بظاهر الرواية رواية الجامعين والزيادات
والمبسوط وبغيره رواية الامالى والنوادر
والهارونيات كذا فى شرح المجمع منه

القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون
مسموعا له فقط والتبسم ما لا صوت له منه

وان افسدتها ولو قهقه عند السلام يفسد الوضوء والصلوة الا ان يتعمد لانه حينئذ يكون خارجا بصنعه
والضحك يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم لا يبطلهما وتماس الفرجين بتجرد وانتشار ينقض
وضوء الرجل والمرأة في الولوالجية وغيره كل شيء اذا ادخل بعضه في الدبر وطرفه خارج لا ينقض الوضوء
الا اذا غيب فيه في المحيط ولكن تاويله اذا لم يكن عليه بلة في الظهيرية المرأة اذا ادخلت اصبعها في فرجها
انتقض وضوءها لانها لا تخلو عن البلة في الملتقط ولا تفسد طهارة المرأة بركوب الدابة ونحوه سيرها
الا اذا خرج منها بلة كذا في التاتارخانية لا مس عورة سواء مس عورة نفسه او غيره او مس غيره عورة
ويفهم منه حكم مس بشرة المرأة بطريق الاولوية في الظهيرية كذا لا ينقضه التقبيل بشهوة ولا خروج
قيح من الاذن بلا وجع وبه ينقض لانه دليل الجرح كذا افاده الزيلعي ولا خروج بلغم سواء كان صاعدا
من الجوف او نازلا من الراس ولا سقوط دودة او لحم من الجرح لان ما عليهما من النجس قليل وهو
معفو في غير السبيلين والمعذور الذي لا يمضي عليه وقت فرض الا وعذره يوجد فيه كمستحاضة ومن
به سلس البول واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف وجرح لا يرقى وعرق سائل قيل
وعمش ورمد في الكافي وانما يصير الرجل صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ
ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء شرط وجوده كلما في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة
زال الاسم والتعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء يصلي بوضوء واحد ما شاء من فرض
ونفل سواء توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع او توضأ وصلى على السيلان وتم الانقطاع
او توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
وقتا كاملا اعاد الصلوة كذا في الكافي في الولوالجية وغيره رجل رعف او سال عن جرحه الدم
ينتظر آخر الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ
واعاد الصلوة لانه لم ينقطع في وقت كامل لم يخرج وقت هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
زفر ينتقض وضوء المعذور بدخول الوقت وعند ابي يوسف ينتقض بايهما كان فلو توضأ معذور
قبل الزوال يصلي به الظهر عندهما خلافا لابي يوسف وزفر ولو توضأ بعد طلوع الفجر بطل وضوءه بطلوع
الشمس عندهم الا عند زفر رحمهم الله في الخلاصة رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل
ثم احتبس وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء كذا لو كان له دماميل او جدري منها ما هي سائلة
ومنها ما ليس بسائلة فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض الوضوء
باب الغسل يحرم للجنب تلاوة القرآن بقصده واما بقصد الذكر والثناء فلا بأس به كذا في المحيط
ويحرم ايضا دخول المسجد وان احتلم فيه ينبغي ان يخرج من ساعته وان كان في السيل وخاف الخروج
يستحب له ان يتيمم الضيف اذا احتلم وخاف ان يغتسل منه ان يقع الوهم المضيف جاز له التيمم
ولا اعادة عليه عند ابي حنيفة عند فراغه من الشك وقالا عليه الاعادة في الولوالجية قال
الطحاوي ويكره له قراءة القنوت وبه يفتى وقال الزيلعي لا يكره في ظاهر الرواية وفي الكبرى عليه
الفتوى كذا في التاتارخانية وسن الغسل لصلوة الجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة وندب
لدخول مكة والمدينة وعند مزدلفة وكسوف واستسقاء وافاقة مجنون ولمن بلغ بسن ولمن
اسلم طاهرا ووجب لمن بلغ بالانزال ولمن اسلم جنبا في الخانية ولو حاضت الكافرة ثم طهرت
من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها فرض عند مني منفصل عن ظهر الرجل وصدر المرأة بدفق

اي بسرعة سيلانه وشهوة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يشترط الشهوة عند الظهور
فلو استمنى رجل بالكف وامسك ذكره بعد انفصال المني عن مكانه بشهوة حتى سكنت شهوته او اغتسل
قبل ان يبول ثم سال المني يجب الغسل عندهما لا عنده ولا يجب في قولهم لو اغتسل بعدما بال كذا لو اغتسل
بعد النوم او المشي ثم سال منه المني في الخانية اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني
الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث في المضمرات
ذكر الشهوة من ان الدفق مستلزم لها اذ الدفق بدونها محال الا انهما متلازمان وقوعا فيذكران معا في
المحيط حمل شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لا غسل عليه عند العامة خلافا لعيسى بن ابان فانه
يغتسل بخروجه على كل حال وعند بلل مستيقظ على ثوب او بدنه ولو كان مذيا لاحتمال كونه منيا
رق باصابة الهواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر في الينابيع روى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه اثر المني
قال يعيد الصلوة من اقرب نوم نامه وفي المحيط يعيد من آخر ما احتلم وجامع هذا اذا كان ثوبا يلبسه
وان كان الثوب كان يلبسه غيره فاليقظة والنوم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت
الاصابة رطبا كان او يابسا وفي التاتارخانية ذكر ابن رستم في نوادره انه يعيد من آخر نوم نام فيه
لان الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته في الظهيرية امرأة احتلمت ولم يخرج منها المني ان
وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وفي المضمرات نقلا عن النصاب
قيل لا غسل عليها وهو الاصح وفي نصاب الفقه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم واجد في نفسي
ما اجد اذا جامعني زوجي لا يجب عليها الغسل وجد الزوجان بينهما منيا ولا يذكران الاحتلام قال محمد بن
الفضل يجب عليهما الغسل وقيل ان كان غليظا ابيض او طويلا فمن الرجل وان كان رقيقا اصفر او
عريضا فمنها في الخانية الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران
اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم وتواري حشفة كذا غيبوبة مقدارها من مقطوعها
في احد سبيلي آدمي حي احتراز عن البهيمة والميت فان غيبوبتها في احد سبيلي احدهما لا يوجب
الغسل ما لم ينزل ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لا عليه ولكن يؤمر به تخلقا
وينعكس بالعكس وانقطاع الحيض والنفاس في الخانية وغيره امرأة اجنبت فحاضت
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لانه لا فائدة في التعجيل غسل الفم والانف على وجه
المبالغة وغسل سائر البدن حتى يجب ايصال الماء تحت الحاجب والشارب بخلاف الوضوء
وعليه الفتوى كذا في المضمرات والتاتارخانية واختلف في داخل القلفة ذكر في الكافي
والظهيرية انه يجب ايصال الماء اليه وفي واقعات الناطفي وهو المختار في الخلاصة ويجب ايصال
الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيه للمبالغة في الخانية وان علم انه يصل الماء اليه
من غير ادخال الاصبع اجزأه ولا يجب غسل ما فيه حرج كالعين وثقب انضم لا يجب عند الاحناف
ولا عند ادخال اصبعه او شيء آخر في دبرها وسن البدأ بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية
وغسل اليدين والقبل وازالة الخبث عن بدنه ان كان لئلا يزداد باصابة الماء والتوضي
مؤخرا غسل رجليه ان كان في مستنقع الماء لا ان كان على لوح او نحوه في الظهيرية دخل الحمام
واغتسل وخرج حافيا لا بأس به في الولوالجية الفتوى على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه في
التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه يغسلهما سواء علم ان في الحمام جنبا او لم يعلم وتثليث الغسل

وفي الفتاوى اذا ازال امرأة وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل
لان البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا
يجب الغسل ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها ايضا
منه

اى غسل البدن ولا تجب على المراة نقض الضفيرة ولا بل الذوايب ان بلغ الماء اصول شعرها لما فيه
الحرج هو الصحيح ولو كانت منقوضة الشعر يجب ايصال الماء الى اثنائه كما يجب في ضفيرة العلوية والتحية
لانه لا حرج فيهما **باب المياه** يتطهر من الحدثين بماء مطلق كماء البحر والعين والبير والمطر والثلج
ذايب قيد به لانه غلب عليه غيره وصار به ثخينا لا يتطهر به وان غير طول المكث او شئ طاهر كالاشنان
وصابون وزعفران وتراب اوصافه وهى اللون والطعم والريح او مات فيه ما في المولد كالسمك
والسرطان والضفدع البرى والبحرى كذا في الكافي كذا لو مات خارج الماء فالقى فيه او مات
فيه غير دموى كالبق والذباب والزنبور او انتضح فيه غسالة كالطل في الخانية انتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا لا يفسد الماء وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وبعده
ان كان يستبين ذلك لانه كثيرا او دخل يد جنب في الخانية المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجس لا يفسد الماء في الكافي حوض ينصب فيه الماء من الانبوب لا يتنجس بالاغتراف
منه في الظهيرية ويطهر حوض صغير تنجس فدخل الماء فيه وخرج من طرف وان لم يخرج مثل ما فيه هو الصحيح
وفي البزازية وبه يفتى ويتطهر بجار وهو ما يذهب بتبنة وفي النوازل هو ما يعده الناس جاريا هو
الصحيح وقع فيه نجس لم يغير احدها اى احد اوصافه وراكد اى يتطهر بماء راكد ايضا هو
عشر في عشر بذراع الكرباس اى ذراع العامة ويقال له الذراع المكسور ايضا وهو ست قبضات
بقبضة الرجل الوسط لكل قبضة اربع اصابع لكل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض في الهداية وعليه الفتوى وذراع الملك كسرى يزيد عليه بقبضة وقيل بذراع المساحة و
صححه الامام قاضي خان سبع قبضات باصبع قايمة وفي الكافي والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان
ذراع اهله في الظهيرية وما ذكر في المربع واما في الحوض المدور فيعتبر ان يكون حوله ستة وثلثون
ذراعا هو الصحيح المعتبر عند الحساب والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينكشف ارضه بالغرف
وعليه الفتوى او قدره اى يتطهر بماء راكد قدر عشر في عشر كما اذا كان له طول وعمق بلا عرض
لكن لو جمع يصير عشرا في عشر وعمقه لا ينحسر بالغرف قال محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام
الزندوستي وخالفه ابو بكر محمد بن طرخان كذا ذكر في الظهيرية والخانية في مجمع الفتاوى والاول
قول سليمان الجوزجاني وفي الاختيار وهو الاصح وفي الخلاصة هو الصحيح وفي الحاوى قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ وفي الولوالجية والمضمرات لا باس بالتوضى فيه تيسيرا للامر على المميز
وفي الخانية ويجوز التوضى في الحوض الكبير المنتن ما لم يعلم نجاسته لاحتمال ان تغير الرايحة
من طول المكث في الخانية غدير عظيم ييبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل الماء
وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان لم يكن فيه فاجتمع
الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا لا يتطهر بمطبوخ
كالمرق والباقلاء ومعتصر من شجر كشراب الريباس او ثمر كالخل وختلف في القاطر من
الكرم واختار شمس الائمة الحلواني عدم جواز التوضى به وصاحب الهداية سلك مسلك الجواز و
مستعمل لقربة او رفع حدث وان كان طاهرا وعليه الفتوى والماء الذي غسل به اليد قبل الطعام
او بعده مستعمل لاقامة القربة به في الخانية طاهر توضاء لازالة الدرن واغتسل للتبرد لا
يصير الماء مستعملا في الظهيرية غسل المتوضى نفسه للتبرد قال الطحاوى عن اصحابنا يصير الماء مستعملا

ولا ناخذ به في الهداية وغيره والماء كما ازيل عن العضو يصير مستعملا هو الصحيح وفي المضمرات
نقلا عن النصاب الماء ما دام على العضو طاهر في حق الاصابة حتى لو ازيل عنه بمنديل لا يتنجس
المنديل لا في حق التطهير حتى لو اخذ واستعمل في عضو اخر لا يجوز ولو استعمل في هذا العضو يجوز وفي
الجنابة يجوز ان يذهب من عضو الى عضو لان جميع الاعضاء في حق الجنابة كعضو واحد جلس الناس
صفوفا على شط وتوضاؤا منه جاز هو الصحيح وينزح كل ماء البير بوقوع نجس فيها الا ان كانت
دون عشر في عشر ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج ولا غسل الاحجار في الولوالجية وبطهارة البير
يطهر الحبل والدلو في الخانية اذا وقعت في البير قطرة من الخمر او الدم او البول ينزح كل الماء بول
الصبى والصبية وما يوكل وما لا يوكل فيه سواء خلافا لمحمد في بول ما يوكل وعفى تقاطره كرؤس الابر
ووقوع خرء حمام وعصفور وغبار نجس وبعر في ابل وغنم دفعا للحرج وانتفاخ دموى
صغيرا كان او كبيرا وتفسخه اى تقطعه انما قيد به لئلا يتوهم انها عند التفسخ لا يطهر البير بالنزح
اصلا فعلى هذا لا يظهر وجه ما قيل لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولية وموت
شاة وما فوقها كادمى وفرس ونحوهما وينزح قدر مائتي دلو في قوله قدر اشارة الى انه لو
نزح بدلو عظيم يسع فيه قدرما وجب نزحه جاز لحصول المقصود خلافا لزفر وسط المراد به
الدلو المستعمل للابار في البلاد هذا بطريق الوجوب اما بطريق الاستحباب فينزح الى ثلثمائة
ان كانت البير معينا بحيث يعسر نزح كله وهو مروى عن محمد في المضمرات نقلا عن النصاب
وبه يفتى ولا يشترط كون النزح متداركا حتى لو نزحها على التفاريق جاز وينزح قدر
اربعين حتما الى ستين ندبا بموت ما دونها اى ما دون شاة الى نحو دجاجة كسنور
واوزة وحمامة في الظهيرية وفي السنور ينزح كل الماء وينزح نصفه اى ينزح قدر
عشرين دلوا الى ثلثين بموت ما اى موت دجاجة الى موت نحو فارة كعصفور وسودانية
وان وقع فيها ذنب الفارة ينزح كل الماء لانه لا يخلو من الدم وتنجسها اى تنجس اهله البير
يعتبر من وقت الوقوع ان علم وان جهل تحسد ثلاث ان انتفخ الحيوان او تفسخ والا
تحسد يوم وليلة وقالا لا يعيد شيئا من صلوته ما لم يتقن انه توضاء منها وهو فيها كذا في
الكافي ويغسل كل ثوب اصابه ماؤها وان اخرج حيا حكم سوره اى كان نجسا ينزح كله
وان كان طاهرا لا ينزح شئ الا ان يكون به خبث وان كان مكروها يستحب نزح عشرين
دلوا وان كان مشكوكا ينزح كله احتياطا كذا في الولوالجية في الظهيرية وقع فيها انسان
طاهر واخرج حيا ينزح عشرون دلوا وان كان محدثا او جنبا او ذميا ينزح كله في البزازية
كذا في الفارة والهرة اذا فرت من هرة او كلب للبول غالبا في الخانية ولو وقع شاة
واخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب وان لم ينزح وتوضاء جاز وذكر
في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر ولو وقع فيها الدجاجة المخلاة واخرجت
حية لا يتوضاء منها استحسانا وان توضاء جاز وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبير
الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك
غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها
بير البالوعة جعلوها بير ماء ان حفرت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة

كان طاهرا **باب التيمم** يتيمم العاجز عن الطهارتين اى الوضوء والغسل عن الجنابة والحيض
لبعد الماء ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة
والبريد اثنى عشر ميلا قاله الزيلعي في التاتارخانية ولا يتيمم حاج معه ماء زمزم في قمقمة وما ذكر
فيه من ان يهبه لغيره ويسلم اليه ثم يستودعه منه فليس بصحيح لان القدرة على استعماله بواسطة
الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم في الكافي مسافر نسي الماء في رحله فصلى بالتيمم ثم تذكره
في الوقت او بعده لا يعيد الصلوة وان كان قد وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ووجب
لطالب قرب الماء تقديره غلوة في العناية والغلوة مقدار رمية سهم وقيل ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
في الخانية وهل يشترط طلب الماء لجوازه في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب
على ظنه لو طلب الماء لوجده واخبره بذلك فحينئذ يفترض له الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة
وصح تقديم التيمم على الوقت وندب لراجي الماء صلوته آخر الوقت المستحب قيل وهذه اول
مسائل اجتهد فيها ابو حنيفة رحمه الله وفقد ثمن مثله لان الواجد يشتريه ولا يتيمم بخلافه لو طلب
صاحبه اكثر من ثمن مثله قال الزيلعي روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا قدر ان يشتري ما
يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم في العناية واختلف في تفسير الغبن الفاحش ففي النوادر
جعله في تضعيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في الهداية وان كان
مع رفيقه ماء طلب منه فان لم يعطه يتيمم ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة خلافا لهما وبرد في
في الكافي جنب او محدث خاف ان اغتسل او توضأ يقتله البرد او يمرضه جاز له التيمم سواء
كان خارج المصر او فيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يتيمم في المصر لانه نادر فلا يعتبر في الخانية يجب
الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا
خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قياس قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال
مشايخنا في زماننا لا يباح للمقيم ان يتيمم لانه في عرف زماننا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه
ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة او مرض سواء خاف حدوثه او اشتداده او امتداده بسبب
استعمال الماء والحركة في الخانية من به جدري او حصبة جاز له التيمم لان الاغتسال يضره
لا المرض لا يقدر على الوضوء والا بنقبة مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه
انه ان لم يكن هناك احد جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعماله ان كان حرا او امرأته
جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز التيمم عند الكل كذا الحكم في توجهه الى القبلة
والتحول عن الفراش النجس في الولوالجية مريض له جارية فعليها ان توضئه في الظهيرية وان لم يقدر
المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه او ييممه فانه لا يصلي عندهما اشهر اقوال وهذا
دليل على جواز التيمم باعانة الغير عند العجز عنه بنفسه وجرح غالب في الكافي جنب اكثر بدنه
مجروح يتيمم لا غير وبالعكس يغسل لا غير في الخانية جنب به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع
غسلها ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم وان كان اكثر اعضائه صحيحا يغسل الاعضاء ويمسح
موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل في المغيرات نقلا عن الظاهرية وان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل
ويربط الجبائر على الجراحات ويمسح عليها ويكون المسح عليها كالغسل لما تحتها في الخانية محدث به

جراحات فان كان الاكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم وان صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه
مسحه من غير ضرر وان استوى الصحيح والجريح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح
لانه احوط وفي الخلاصة الاصح انه يتيمم ثم بعد زوال المبيح للتيمم هل يعاد ما صلى به ان كان المانع من
جانب الله تعالى كالمرض والجرح وغيرهما لا يعيد وان كان من قبل العباد كالاسير في يد الكفار
اذا منع من الوضوء وكالمحبوس في السجن ونحوهما يعيد كذا في الظهيرية وخوف عطش على نفسه
او دابته او رفيقه بالفعل او بالقوة في الظهيرية مسافر ومعه ماء يحتاج اليه للعجين جاز له التيمم
لا ان كان يحتاج اليه للمرقة وخوف عدو وخوف سبع بينه وبين الماء وخوف فوت صلوة
تفوت بلا خلف كصلوة الجنازة لغير الولي وصلوة العيد لانه لا خلف لهما فلا تفوت الجمعة و
الوقتية لان لهما خلفا الظهر والقضاء ولو تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي به على
جنازة اخرى بلا اعادة التيمم ولو شرع في صلوة الجنازة او العيد بالوضوء ثم احدث
تيمم وبنى عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو ضربة بنية قربة مقصودة فلو تيمم لدخول المسجد او مس
المصحف والاذان لا يصلي به لانها ليست بقربة مقصودة وفاقا اي اتباعا للغير وفي التيمم
لقراءة القرآن روايتان وفي الغاية الصحيح انه لا يؤدى به الصلوة على طاهر لا ينطبع اي
لا يلين فلا يجوز على الذهب والفضة ولا يترمد بالاحتراق فلا يجوز على الشجر ونحوه ولو بلا
نقع اي غبار خلافا لمحمد ويجوز على الغبار بالعجز عن الصعيد خلافا لابي يوسف يمسح وجهه
وضربة اخرى ليديه بمرفقيه مستوعبا فلو واحد منهما مسح الوجه واليدين حتى يحرك الخاتم
والمرأة السوار قال الزيلعي وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل ويدبر ثم يرفعهما
وينفض ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب
يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه مع المرفقين ولا يجوز المسح باقل من ثلث اصابع
كمسح الرأس والخفين في الجامع الصغير ولا يمسح الكف فضربه على الارض يكفي هو الصحيح فيصلي
ما شاء من الفرائض والنوافل والفوائت كالوضوء لما عدم الحدث لان ما ينقض الوضوء
ينقض التيمم والماء المطلوب الطهور الكافي للوضوء او الغسل جنب معه ماء يكفي للوضوء
فقط يتيمم ولا يجب عليه الوضوء ولا بد من كونه فاضلا عن الحوائج الاصلية لانه شرط ابتداء
كذا في الولوالجية خمسة من المتيممين وجدوا ماء يكفي وضوء واحدا ينقض تيممهم جميعا
لان كل واحد منهم صار قادرا في الخانية مسافر شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء
فانه يمضي في صلوته فاذا سلم سأل ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت المصلي
بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يعيد واذا وجده في خلالها فسدت **باب
المسح على الخفين** والجبائر المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من
التواتر قال الكرخي من انكر جوازه يخاف عليه الكفر ومن رآه ولم يعمل به يأثم صح المسح مرة
ولا يفتقر الى النية كمسح الرأس على ظاهر خف في الخانية الخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون
صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما والخف الذي لا ساق
له كالذي لبس في لونه سترا الكعب من كل رجل واحدة لو نزعه وليس عليها الخف مسح فقطعت رجله
الا بقي منه ظهر القدم مقدار ثلث اصابع فلبس عليها الخف جاز له المسح اذا كان مسحه يقع على جميع

في التحقيق لو نسيها جاريته وان لم يعلم انه الجنب الماء
لان الكتاب شرع طهورا حال عدم الماء وله
نكرة الجنابة حال وجود الماء فكذا حال عدمه
بحر الرائق في باب التيمم

الباقي لا ان يبقى اقل منها ملبوس على طهر كامل قبل نقضه فلو غسل رجليه ولبس عليهما الخفين ثم اتم
وضوءه ثم احدث جاز المسح عليهما خلافا للشافعي بثلاث اصابع يفرج بينها يبتدأ من اصابع
الرجل ويمدها الى الساق ولو بدأ من الساق جاز واظهار الخطوط في المسح شرط السنة لا شرط الجواز
كذا في المضمرات وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا ان يبتل ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار
ثلثة اصابع وان مسح باصبعين لا يجوز الا اذا مسح بالابهام والسبابة مفتوحتين وان مسح
باصبع واحدة ثم بلها فمسح ثانيا وثالثا غير الموضع الذي مسح جاز وجاز المسح على الخف ببلل الغسل
لا ببلل المسح للمقيم يوما وليلة من وقت وقوع الحدث لا من وقت اللبس ولا من المسح وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها الا اذا انخرق في احد زوجيه اي زوجي الخف قدر ثلاث اصابع القدم
لو انكشف الاصابع نفسها ولو انكشف موضع غير موضع الاصابع يعتبر الاصاغر منها في الظهيرية
والخانية لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل منها جاز المسح عليها هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخف فان كان في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصفه جاز المسح عليه
الا ان يخرج اكثره في المحيط الخرق المانع ما يكون منفرجا يرى ما تحته اما اذا كان صلبا لا يرى ما تحته
الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلثة منها لا يمنع جواز المسح في الذخيرة عن محمد بن الحسن
خف فيه فتق مفتوح وبطانته من خرقة او غيره لم ينفتق لحق زائد الخف جاز المسح عليه كذا في
التاتارخانية ولو انخرق متفرقا في خف واحد ولا تجمع خروق خفين بخلاف النجاسة وانكشاف
العورة وصح المسح على موق ملبوس على الخف لكونه وقاية له من الوحل وغيره قبل الحدث
لا لو كان ملبوسا بعد الحدث ونازع الجرموقين يمسح على الخفين ونازع احدهما يعيد المسح على الخف
البادي والجرموق الباقي والجورب الثخين اي الذي يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط
ولا ينشف اي لا يجاوز الماء منه الى القدم كالخف فيمسح عليه وكان ابو حنيفة اولا لا يجوز
المسح عليه الا اذا كان منعلا او مجلدا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما قبل موته بايام وعليه الفتوى
في الغياثية المجلد هو الذي وضع الجلد اعلاه واسفله والمنعل الذي وضع على اسفله كالنعل للقدم في
المضمرات والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبد والتركية في الخانية ويجوز
المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وفيه ايضا وما يقال
بالفارسية جاروق ان كان يستر الكعب والقدم ولا يرى منهما الا قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه وصح المسح على الخف للمعذور مقيما كان او مسافرا في وقت واحد فقط لا بعده والمنقطع
عذره الذي ابتلي به عند التوضي واللبس كالصحيح يمسح عليه مقيما يوما وليلة ومسافرا ثلثة كذا
في الكافي وفي الجامع الكبير للصدر الشهيد صاحب عذر توضأ ولبس الخفين ثم احدث وتوضأ هل له
المسح عليهما فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس له ذلك في الوقت
وخارجه وان كان سائلا في الوقتين او سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او على القلب
فله ذلك في الوقت وبعده لا الا عند زفر رحمه الله في شرح المجمع لابن ملك لان زفر ان الطهارة المعذور كاملة
في حقه حتى جازت صلوته فكان لبسه على طهارة كاملة فيمسح كالصحيح وهذا الخلاف فيما اذا كان العذر
سائلا حال الوضوء دون اللبس وبالعكس او في الحالين معا اما اذا كان منقطعا فيهما يمسح الى تمام المدة
اتفاقا سافر مقيم قبل تمام مدته اي مدة المقيم وهي يوم وليلة مسح ثلثا وان اتمها اي تمام مدة المقيم

فقط ولا يمسح ثلاثا ان سافر اقام قبله اي قبل تمام مدة المقيم وينزع الخف ان اقام بعده اي بعد
تمام مدة المقيم ومضي المدة كالحدث الا ان المسافر خاف ذهاب رجله في الخانية انقضت المدة وهو في
الصلوة ولا ماء عنده يمضي على صلوته هو الاصح وخروج اكثر القدم من الخف ونحوه الى الساق هو
الصحيح كذا في الهداية وغيره ولا ينقضه ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج عند رفع القدم
ويدخل عند وضعه كالحدث فيغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء في الخانية رجل برجله
بثرة فغسلها ولبس الخف عند طلوع الفجر ثم احدث ومسح عليه وصلى خمس صلوات فلما نزعه بعد العشاء
وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان راسها قد يبست يعيد ما عدا الفجر وان كان مبتلة لا يعيد شيئا من الصلوات
وصح المسح على جبيرة وهي ما يربط من العود ونحوه على العظم المكسور وكفى المسح على الاكثر هو الصحيح
كذا في الكافي وفي الخلاصة وعليه الفتوى مرة اي لا يشترط التثليث كذا لا يشترط فيه النية
وخرقة قرحة وهي ما يوضع على القرحة في الخلاصة فان سال الدم بعد الوضوء ونفذ الرباط
لا يمنعه من اداء الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما ان
لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن
مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وخرقة فصد في
الخانية حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد و
يجيز على خرقة وقال ما ياخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح عليها ايضا وعليه
الاعتماد صرحها في التاتارخانية وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبيرة
انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما لا يقدر على غسلها بان كان يضره الماء اما
اذا كان يقدر المسح عليها لا يجوز المسح على الجبيرة كما قدر على غسلها فلم يغسلها وينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون في الخانية والخلاصة واذا كان يضره الماء البارد لا الحار يغسل
بالماء الحار ولا يمسح في الظهيرية سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على غسلها يتوضأ ويمسح
على ذلك العضو وان جاوزت الخرقة القرحة وعليه الفتوى في الظهيرية والقرحة التي
بين العقدين والمستور سواء في جواز المسح على العصابة في الولوالجية وبه يفتى في الغياثية
ويغسل المرفوع وكل ما هو بادي وقيل جاز المسح على الكل وفي النصاب وبه يفتى في التاتارخانية نقلا
عن الاصل انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان
لم يخلص اليه الماء ولا يشترط المسح ولا امرار الماء عليه وفيه ايضا رجل به رمد فداواه وامر
ان لا يغسل فهو كالجبيرة وان شدت بحدث لان في اعتبار الوضوء في تلك الحالة حرجا ما لم
تسقط عن برء لانه لا يتوقت بمدة كالغسل في الظهيرية وان سقطت في الصلوة الا انه عن غير
برء مضى على صلوته وان عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلوة في التاتار
خانية والخانية مسح على الجبيرة ثم نزعها فبدلها اخرى الافضل ان يعيد المسح على الثانية وان لم
اجزاه وجاز المسح على مرارة اصبع مقروحة يعني من باصبعه قرحة فادخل المرارة فيها جاز
المسح عليها وان جاوزت المرارة موضع القرحة والمسح عليها اي على الخرقة كغسل ما تحتها
فيجمع معه فلو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين

الاصل والبدل ولو كان في احديهما جرح فمسحها وغسل الاخرى ولبس عليهما الخف لا يمسح عليه لانه لو مسح
عليه وقد احتاج الى مسح المجروحة وهو كالغسل لادى الى الجمع بين الغسل حكما وبين المسح وهو غير
جائز ولو لبس عليهما مسح **باب الانجاس** وتطهيرها لف ثوب نجس مبتل في ثوب
طاهر يابس او بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة مبتلة فظهرت الندوة على الثوب لكن لو
عصر لا يتقاطر الصحيح انه لا يصير نجسا في الظهيرية الريح اذا مرت بالعذرات واصابت
الثوب المبلول لا يتنجس الا اذا وجدت فيه رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجا
لا ينجسه هو الصحيح مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى تجزيه اذا لم يكن فيه اثر النجاسة
الدم سوى دم السمك فانه ليس بنجس اذ ليس بدم حقيقة بل هو ماء متغير متلون اذا شمس
يبيض في الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا والطحال
والكبد قبل الغسل وبعده وما بقي في العروق بعد الذكوة وما لم يسل من البدن ليس بنجس
والخمر والعذرة ونجو الكلب ورجيع السباع وخرء الدجاج في الخانية خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة
وبول ما لا يؤكل في الظهيرية بول الهرة نجس الا في قول ث وبول الفارة ليس بنجس للضرورة
وفي الخلاصة بول الفارة معفو وعليه الفتوى انتضح على الثوب بول مثل رؤس الابر فذلك
ليس بشيء كذا في الهداية وغيره والروث والخثى الروث يختص بذوات الحافر كالخيل
والبغال والحمير والخثى يختص بالبقر واشباهه كما ان البعر يختص بذوات الاظلاف كالابل
والغنم في الظهيرية البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي قبل التفتت لا ينجس مغلظ
وبول ما يؤكل لحمه نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف طاهر عند محمد ويحل التداوي به عنده كذا
عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وخرء طير لا يؤكل مخفف والتخفيف والتغليظ
بتعارض النصين وعدمه عند ابي حنيفة وباختلاف العلماء وعدمه عندهما عفي عنه اي عن المخفف
ما دون ربع ما اصاب قيل اي ثوب اصاب وقيل ربع اقصر الثياب كالسراويل للاحتياط
وقيل ربع موضع اصابه كالكم والذيل ولو كانت النجاسة متفرقة يضم بعضها الى بعض وعفي
عن المغلظ قدر مثقال كذا في الهداية هذا في الكثيف وقدر عرض مقعر الكف في الرقيق يعني
الظهيرية خرء الفارة اذا وقع في اناء لا يفسده كذا لو وقع قليل منه في الحنطة في الخانية
وان طحن بها لا بأس به ما لم يظهر اثره بتغير الطعم وغيره وان وجد في خلال الخبز وهو على
صلابته يرمى ويؤكل الخبز وشعر الآدمي والميتة سوى الخنزير لان جميع اعضائه نجس خلافا
لمحمد في شعره للاساكفة وشعر الكلب طاهر لا جلده فاذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده لا ان انتفض وقد اصابه المطر الا اذا وصل جلده في الخانية اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس الحصير كذا ان كان رطبا ولم يظهر فيه اثره وغيرهما في الخانية
رجل اعاد سنه المنزوع الى مكانه وصلى يجوز صلوته في ظاهر الرواية وعظم الفيل لا يفسد الماء
القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المحيط روي عن ابي يوسف
ان عظم الفيل طاهر وهو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي لحديث ثوبان ان النبي عليه السلام اشترى
لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج فظهر استعمال العاج للناس من غير نكير منكر والعاج عظم الفيل

فدل انه طاهر وفي نافجة المسك الا ان يكون رطبة لغير المذبوحة والمسك طاهر حلال كذا في الخانية
الطيب الذي يقال له الزباد لم يتعرض له مشاهير العلماء غير الشيخ كمال الدين بن الهمام ذكره في
شرحه على الهداية مجملا وصورة ما قاله وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت
يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة يخرجه عن النجسة كالمسك
انتهى ووقع بين علماء الهند في اوائل القرن التاسع خلاف في ذلك وافتى القاضي شهاب
الدين شارح الكافية بطهارته والف فيه رسالة ورد عليه بعض اقرانه فرد على ذلك
الراد بعض تلامذته كذا اورده قطب الدين الحنفي المفتي بمكة المكرمة وسؤر الآدمي ولو كان
جنبا او كافرا او شارب الخمر لكن بعد ما بلع ريقه ثلاثا عند ابي حنيفة والماء الذي يسيل من فم
النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر والفرس ماكول بلا كراهة
عندهما ومع الكراهة عند ابي حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وسؤر الكلب و
الخنزير وسباع البهائم نجس في مبسوط شمس الائمة ان الكلب نجس العين كالخنزير
وصححه صاحب معراج الدراية وبه اخذ الامام قاضي خان في الخانية وفرو سباع البهائم لا
يفسد الثوب وسؤر الهرة قبل اكل الفارة وبعد مضي ساعة منه اما فور اكلها فنجس و
الدجاجة المخلاة اي الجائلة في المزابل ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها
لا يكره وسباع الطير لاكلها الميتات وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة
مكروه قيل عند وجود الماء المطلق اما عند عدمه فلا كذا في التحفة وسؤر الحمار والبغل مشكوك
في طهوريته لا في طهارته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وحكم كونه مشكوكا ان فاقد
الماء المطلق يتوضأ به ويتيمم وايا قدم صح والعرق كالسؤر في الاحكام المذكورة **باب تطهيرها**
اي الانجاس ازالة اثر نجس بلونه ورائحته مرئي كالعذرة والروث بما ينعصر كالماء ومائع
مزيل كالخل ونحوه ولا يشترط في الشيء له العدد وهو الصحيح والمراد بالاثر ما لا يحتاج الى شيء آخر
كالصابون ونحوه وما احتاج اليه لا يتكلف بالمعالجة به وتثليث غسله غيره كالبول والخمر في الخانية
وجاز الغسل على النقاريج وتثليث عصره فيما ينعصر وبه قدر حصول غلبة الظن في المحيط
اشتراط العصر ثلاث مرات في ظاهر الرواية الاصل وانه احوط وفي غيره يكتفى بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وشرط المبالغة في
المرة الثالثة بحيث لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وان لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يطهر او تثليث غسله وتجفيفه فيما لا ينعصر قال الزيلعي وتفسير التجفيف
ان يخلي الثوب المتنجس حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس واجراء الماء على بساط
نجس قليل يوما وليلة وقيل اكثر من يوم وليلة في الظهيرية ليلة في الخانية وغيره بساط تنجس
طرف منه وجهل يغسل طرف منه بلا تحر فيطهر والحصير من القصب يغسل ثلثا كثوب صبغ بصبغ
نجس ويد امرأة اختضبت بحناء نجس والحصير من البردي يغسل ثلثا ويجفف في كل
مرة وفرك مني يابس قيل ولا فرق بين مني الرجل والمرأة وبين الثوب والبدن
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان البدن لا يطهر بالفرك واختاره الامام قاضي
خان وفي فتاواه اصاب الثوب مني ففرك وطهر ثم اصابه ماء الصحيح انه يعود نجسا في

الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا في الظهيرية المني اذا اصاب الظهارة وتعدى الى البطانة
اذا فرك طهر الكل هو الصحيح وذلك النجس ذي جرم وهو كل ما يبقى اثره بعد الجفاف اصاب خفا
بالارض قيل هذا اذا جف النجس على الخف والا فلا بد من غسل كما اذا اصابه غير ذي جرم وقال ابو
يوسف يجزيه الدلك في رطبه ايضا اذا بولغ فيه بحيث لم يبق له لون وريح وعليه الفتوى
لعموم البلوى في الهداية وعليه مشايخنا في التاتارخانية اصاب نعله بول ثم مشى على التراب
فلزق وبه جف ومسح بالارض قيل يطهر عند ابي حنيفة وقال السغناقي وهو الصحيح وعليه الفتوى
وفي رواية عن ابي حنيفة وابو يوسف لانه لا يشترط الجفاف وفي الغياثية قال بعض المشايخ
يجب ان يفتى بهذه الرواية توسعة ودفعا للحرج ومسح الصيقل يعني اذا تنجس السيف ونحوه
ومسح بتراب او بخرقة وذهب اثر النجاسة طهر ونحت الخشب في التاتارخانية الخشب
اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وجفاف الارض بحيث لم يبق
اثر النجاسة فكفى للصلوة لا للتيمم لان الطهورية زائدة على الطهارة في المضمرات سواء جفت
بالشمس او في الظل في الخانية كذا لو اصابها المطر ولم يبق اثرها وفيه ايضا الاجر المفروش
اذا تنجس يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ان كان جديدا ويكفي الغسل ان كان قديما مستعملا
في الظهيرية كذا الخزف الجديد اذا صب فيه الخمر وان بقي اثر الخمر يجعل فيه الخل فيطهر والدباغ
في الاهاب سوى اهاب الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته في الكافي والدباغ كل ما يمنع النتن
والفساد ولو تشميسا او تتريبا ويطهر بالذكوة ما يطهر بالدباغ لانها تعمل عمله في ازالة
الرطوبة النجسة قيل بشرط ان يكون الذكوة من اهلها في محلها في الظهيرية والجمرة التي تظهر
من المرقة من اللحم لا بأس بها في الخانية اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
جاز كذا الكرش في التاتارخانية والنفحة الميتة طاهرة وجلد الحية نجس وان كانت مذبوحة
لانه لا يدبغ وقميصها طاهر والنار في الخانية وغيره الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا كرأس الشاة لو احرق حتى زال دمه والبلة النجسة في التنور تزول بالاحراق
في التاتارخانية اللبن اذا لبن من الماء النجس واحرق طهر العيث دجاجة حال غليان الماء
فيه قبل ان يشق بطنها للنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا في الظهيرية الدهن النجس
يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته ان يصب الماء عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات في مجمع الفتاوى
كذا العسل والدبس الفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله ويوكل الباقي وحد
الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض والدهن النجس اذا جعل في الصابون يفتى بطهارته لان
التغير مطهر عند محمد رحمه الله والاستحالة الاعيان كميتة صارت ملحا وخمر خلا وقذر رمادا
مطهر في الذخيرة الحنطة التي تداس بالحمر فتروث وتبول ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما
اصيب منها بغيرها فلو الوغل بعضها وغسل ثم خلط بالكل حل تناولها كذا لو غسل بعضها
او وهبها لانسان كذا في التاتارخانية وفي المضمرات واحتياط البقر لا يطهر محالا لانها لا بد فيه عن
في انعادر الحنطة وفيه ايضا اهل قرية اعتبوا بالدياسة بالحمر فلا بأس بها لان عموم البلوى
يوجب سقوط اعتبار النجاسة في الظهيرية الاسفنجة اذا وقعت فيها الفارة ولم
تنفسخ يغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وان تفسخت لا يصلح الا للزراعة باب دماء النساء

وهي حيض ونفاس واستحاضة ولبس للحائض والنفساء ما ليس للجنب من تلاوة القرآن ومس المصحف
الا بغلافه ونحوهما في الولوالجية وغيره المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلمهم آية
كاملة لان الضرورة تندفع بالاول والحيض دم ينفضه رحم بالغة سليمة عن داء واحترز بالرحم
عن الاستحاضة لانها سيلان دم عرق وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل و
ادنى مدة بلوغها تسع سنين كما سيأتي في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى واحترز بقوله سليمة عن
داء عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء في حكم المريضة حتى يعتبر تصرفها من الثلث
على ما ذكر في المستصفى اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها كما هو ظاهر الرواية هو الصحيح لما روى
عن ابي حنيفة انه ثلثة ايام وما يتخللها من ليلتين واكثره عشرة في الظهيرية حائض انقطع
دمها وايامها دون العشرة تنتظر آخر الوقت اي الوقت المستحب لا المكروه واقل الطهر خمسة عشر
يوما للاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا حد لاكثره في الهداية لانه قد يمتد الى
سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة انتهى وله
مثال في المطولات اعرضنا عن ذكره لندرة وقوعه ولا حد لاقل النفاس ايضا وما حكي من الاختلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف ذاك في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة كذا في
الخلاصة والنفاس دم يعقب الولد واكثره اربعون يوما لانه عليه الصلوة والسلام وقت
للنفساء اربعين يوما وهو في التوأمين من الاول والسقط الذي استبان بعض خلقه
كيد ورجل واصبع وظفر وشعر ولد تنقضي به العدة وتصير المرأة نفساء والامة ام ولد
ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة والطهر المتخلل بين الدمين في ايامهما اي في ايام الحيض
والنفاس حيض يكون كالدم المتوالي وحكمهما اي حكم الحيض والنفاس سقوط الصلوة
بلا قضاء وتأخر الصوم بقضاء وحرمة استمتاع ما تحت الازار فان وطئها في الحيض
يستحب ان يتصدق بدينار ان في اوله فنصف ويستغفر الله تعالى ولا يعود كذا قال الزيلعي
ومستحل وطئ الحائض يكفر كذا في الظهيرية وبعد اكثر المدة فيهما حل الوطئ قبل الغسل كذا بعد
النفاس لا الحيض الا ان يمضي عليها وقت صلوة وقبل وقت يسع فيه الغسل والتحريمة والنفر اثنية
يحل وطئها بنفس الانقطاع قبيل العشرة والناقص عن اقل الحيض والزائد على اكثرهما والزائد
على العادة المعروفة لهما ان جاوز اكثرهما وما رأته حامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج
الولد وان كان ممتدا استحاضة لا تمنع شيئا من الصلوة والصوم والاستمتاع وحد الاياس
متردد بين خمسين وستين في التاتارخانية وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبر
ستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة
رضي الله عنها ومشايخ مرو وكثير من المشايخ افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال
وفي الحجة اليوم يفتى بخمسين شبرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة وما رأته
بعد ذلك ان كان اسود او احمر فانيا فحيض وان كان اصفر او اخضر فاستحاضة باب
الاستنجاء يسن الاستنجاء باليد اليسرى وكره باليمنى بلا ضرورة بحجر منق لا بحجر
املس فانه لا يزيل النجاسة ونحوه كمدر وتراب وخشب وكره بعظم وروث واجر ولم
يسن فيه العدد بل ندب التثليث يدبر بالاول والثالث ويقبل بالثاني صيفا ويعكس

امرأة تحيض في دبرها لا تدع الصلاة لانها ليست
بحيض ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم
فان امسك الزوج عن الوطء كان احب
الى من الذخيرة

دا

ويكفي الرجل في الشتاء لا المرأة وندب الغسل بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث وان جاوز النجس المخارج المخرج قيل اكثر من قدر الدرهم يغسل حتما الى ان ينقي وكره
استقبال القبلة في البول والغائط واستدبارها والبول قائما بلا عذر وفي الماء والطريق
وتحت شجر مثمر والتكلم عليه ووجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او الاضطجاع على شقه الايسر
حتى يستقر قلبه على الانقطاع وعدم العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والاول
هو الصحيح كما في التاتارخانية في الظهيرية ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة
وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء وفيه ايضا وليس على المستحاضة الاستنجاء
لوقت كل صلوة في التاتارخانية رجل شلت يداه اليسرى وليس معه من يصب عليه الماء
سقط عنه الاستنجاء في الخانية كذا مريضة لا زوج لها **كتاب الصلوة** هي فريضة محكمة
لا يسع تركها وتاركها عمدا يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل دمه ويكفر جاحدها ويحكم
باسلام كافر يصلي بجماعة خلافا للشافعي ووجب ضرب ابن عشر سنين ولا تجزي فيها النيابة
لا بالنفس ولا بالمال وجاز تأخيرها عن وقتها للقابلة ان خافت على الولد في الولوالجية كذا
لو ان خاف من اللص وجاز قطعها اذا راى انسانا يغرق في الماء او راى اعمى قد دنا
من ركية او حرم بئر وفي وسعه نجاته كذا اذا جاء ذمي واستعرض الاسلام او دعاه احد من
ابويه او خاف تلف شيء من ماله ان كان قدر درهم وفرض في الفجر ركعتان وفي الظهر والعصر
والعشاء اربع ركعات وفي المغرب ثلاث ركعات ووجب الوتر هو الاصح اي
عن ابي حنيفة انه فرض عملي لا اعتقادي حتى ان جاحده لا يكفر وعنه انه سنة اي ثبت
وجوبه بالسنة وقالا هو سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه كذا في الكافي وهو ثلاث
ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وقبل ركوعه الاول يكبر رافعا يديه فيقنت
وسن ركعتان قبل الفجر وهي سنة مؤكدة فلا يصلي قاعدا بلا عذر ولو صلاها واشتغل
بالبيع والشراء والاكل يعيد كذا الاربع قبل الظهر وسن ايضا اربع ركعات قبل الظهر
والجمعة وبعدها وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء وندب اربع قبل العصر والعشاء
وبعده وست بعد ركعتي المغرب وهي صلوة الاوابين واربع فصاعدا في الضحى وركعتان
بعد الوضوء وعند دخول المسجد قبل الجلوس وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل
تؤدي بعد القعود وزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع
عند ابي حنيفة وعندهما في الليل مثنى في الكافي صلى الفرايض وحده الاصح ان يأتي بالسنن
الا اذا خاف فوت الوقت وفيه ايضا العالم اذا كان مرجعا في الفتوى جاز له ان يترك
السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر والشروع في التطوع ملزم ولو في الوقت المكروه لكن
الافضل القطع والقضاء في الوقت الكامل وكفى ركعتان لو افسده وان نوى اربعا سواء
افسده قبل القعود الاول او بعده شروطها الطهارة اي طهارة البدن من الحدث والخبث
وطهارة الثوب من النجس هذا في الاختيار وفي الاضطرار يجب لو اجد ما يجعله طاهرا الصلوة
فيه وجبران قل منه وندب لو كان كله نجسا ولا يعاد ما صلى به اذا وجد ثوبا طاهرا في المغرب
من به جرح سائل شد عليه خرقة فاصابها نجس واصاب ثوبه ان كان بحال لو غسل تنجس

ثانيا

ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان يصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو
المختار في العتابية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية في الخانية مريض يتنجس ما يبسط تحته
من ساعته يصلي على حاله كذا لو لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحول في المحيط
صلى في ثوب اياما ثم اطلع على نجاسة به ولا يعلم متى اصاب الثوب لا يعيد شيئا مما صلى
به وروي عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة في رواية عنه هذا اذا كان طريا وان كان
عتيقا يعيد ثلاثة ايام ولياليها وبعض مشايخنا قالوا ان كان بولا فمن اول ما بال وان دما
فمن اول ما رعف وقيل لا يعيد في الدم حتى يستيقن انه صلى وهو فيه وان كان منيا يعيد
من اقرب نوم اليه كما مر في باب الغسل مع زيادة تفصيل هذا اذا كان في ثوب يلبسه وان
كان قد لبس غيره لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن لوقت الاصابة رطبا كان او يابسا في الكافي
هو الاصح وشرط ايضا طهارة المكان فلو قام على النجس قدر اداء ركن فسدت صلوته عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا حتى يؤديه وهو عليه ولا بأس بالصلوة في الحمام اذا كان الموضع
طاهرا وصح لو صلى على طهارة ثوب طاهر بطانته نجسة هذا عند محمد خلافا لابي يوسف وقيل
قول محمد في مخيط غير مضرب وجواب ابي يوسف في مضرب اي مخيط ما بين جانبيه كمخيوط
كذا لو صلى على طرف طرفه الآخر نجس سواء تحرك الطرف الآخر بتحركه او لا وكذا لو صلى على
ثوب طاهر ظهر فيه نداوة ثوب نجس لف فيه وعلى ثوب مبتل فرش على ارض نجسة ظهر
فيه نداوة الارض والستر اي ستر العورة وهي للرجل من تحت السرة الى اسفل الركبة
كذا الامة مع ظهرها وبطنها والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة وللحرة كل بدنها الا
الوجه والكف والقدم قال الزيلعي والاصح ان القدم ليست بعورة في الظهيرية ولا عورة
للصغير والصغيرة جدا وفي الغياثية للصغيرة ان تصلي بغير قناع والمختار ان تصلي به للتخلق
كذا في التاتارخانية وفيه ايضا عاريان لا يجد الا ثوب حرير يصلي فيه كذا لو كان معه ثوب
حرير طاهر وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وانكشاف ربع العورة مانع
لجواز الصلوة وتجمع متفرقه والشعر والبطن والفخذ وكل واحد من العورة الغليظة عضو
كامل في الولوالجية امرأة صلت وشعرها تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلوتها
لان المسترسل من شعرها عورة في رواية واختارها الفقيه ابو الليث والاخذ بهذه الرواية
احوط في الخانية وغيره وانكشاف العورة قدر اداء ركن مفسد عند ابي يوسف وعند
محمد لا تفسد ما لم يؤده مكشوف العورة وعادم الثوب يصلي قاعدا مومئا وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والاستقبال للمكي استقبال عين الكعبة وللآفاقي استقبال
جهتها وللعاجز استقبال جهة قدرته ولمن اشتبه عليه القبلة وعدم المخبر استقبال
جهة التحري وان اخطأ وان علم خطأه او تحول رأيه في الصلوة استدار وبنى وبنى نف
ان شرع بلا تحر وان اصاب وعند ابي يوسف يمضي فيها كما لو ظهر خطأه بعد الاداء في
الظهيرية ولو لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلوة وقيل يصلي كل ركعة من الصلوة الى جهة
من الجهات الاربع وصح الفرض والنفل في الكعبة كذا فوقها لكن مع الكراهة لانه ينافي
تعظيمها وصح ايضا في البئر العميقة وعلى الجبال الشامخة لان القبلة من الارض السابعة

بحذاء الكعبة الى العرش وجاز التنفل راكبا خارج المصر مومیا الى اى جهة توجهت الدابة
كما سيأتى ان شاء الله تعالى والنية والافضل فيها ان يكون مقارنة للشروع فى الهداية النية
هى الارادة والشرط ان يعلم المصلى بقلبه اى صلوة يصلى اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن
ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة فى الصحيح
وان كانت فرضا لا بد من تعيينه كالظهر مثلا لاختلاف الفروض فى الخانية وان نوى الظهر لا يجوز
لانه يحتمل ظهر يوم آخر وجاز ان نوى ظهر الوقت ويكفى فرض الوقت الا فى الجمعة لان العلماء اختلفوا
فى فرض الوقت فى هذا الوقت وينوى فى الوتر صلوة الوتر لا الواجب ومن عليه الفوائت اذا
اراد ان يقضيها ينوى اول ظهر عليه مثلا او آخر ظهر عليه فى الظهيرية المنفرد يحتاج الى ثلاث
نيات اولها اية صلوة هى الثانية يصليها لله تعالى الثالثة نية عرصة الكعبة والمقتدى يحتاج
اليها والى انه اقتدى بهذا الامام فى البزازية ونية الكعبة لا يشترط كتعيين عدد الركعات
وهو الصحيح ولا يشترط للامام نية الامامة حتى لو نوى الامام ان لا يؤم احدا او ان لا يؤم فلانا
فجاء فلان واقتدى به جاز ولا بد فى المراة فى صلوة بلا نية اماما الا فى صلوة الجمعة والعيدين
وفرايضها التحريمة وهى تؤدى بكل ما فيه تعظيم الله تعالى خالصا نحو الله اجل او الرحمن اكبر
ونحو سبحان الله ولا اله الا الله غير مشوب بالدعاء نحو رب اغفر لى ولا يأتى بالمد فى همزة
الله ولا فى باء اكبر وتؤدى بالفارسية وغيرها من الالسنة عند ابى حنيفة وعندهما يشترط
العجز عن العربية ومحلها بعد رفع اليدين هو الاصح لان فى فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى
والنفى مقدم والامام يجهر بالتكبير والمؤتم يسر به وحين المنفرد ومن ادرك الامام فى
الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح والقيام فى الصلوة المفروضة الا لمعذور لا فى النفل
لانه يجوز اداؤه قاعدا بلا عذر ابتداء وبقاء عند ابى حنيفة خلافا لهما فى البقاء الا بعذر
كذا صح التنفل متكئا على شئ كعصا وحائط ان اعيا وينبغى ان يكون بين قدمى المصلى
قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع والقراءة على ما سيأتى فى بابها
ان شاء الله تعالى ويكره القراءة فى غير حالة القيام فى التاتارخانية تصحيح الحروف امر لازم
لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكى عن الكرخى انه يجزيه وبه كان يفتى
الفقيه ابو بكر الاعمش وحكى عن الشيخ ابى جعفر والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجوز ما لم يسمع
نفسه وبه اخذ عامة المشايخ وفى السراجية هو المختار وفى الخلاصة هو الصحيح فى الهداية ولا
يقرا المؤتم خلف الامام ويستمع وينصت وان قرا الامام آية الترغيب والترهيب
لان الاستماع فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل مخل به فى الظهيرية
ويكره القراءة خلف الامام فى السرية هو الاصح وقال شمس الائمة السرخسى انه تفسد صلوته
فى قول عدة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى المحيط المقتدى اذا قرا خلف الامام فى
صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير وبعضهم قالوا يكره والاصح انه على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره والركوع بعد ما فرغ
من القراءة هو الاصح فى المحيط ويكره اتمام القراءة فى الركوع وكيفيته ان يضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه فى الخلاصة وغيره الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يكفيه

الاشارة براسه لانه عاجز عما هو اعلى منه والسجود على انفه وجبهته ويديه وقدميه وكيفيته
ان يضع ركبتيه على الارض اولا ثم يديه ضاما اصابعهما ثم وجهه بين كفيه مبديا عضديه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
لان ذلك استر لها يسجد على انفه او على جبهته فقط ان بعذر جاز بالاتفاق وان بغير عذر جاز
ايضا ان سجد على جبهته وكره كما اذا سجد على عمامته كذا ان سجد على انفه عنده خلافا لهما فى
الظهيرية يسجد رافعا اصابع رجليه عن الارض لا يجوز لان وضع القدمين فرض وفى الخانية
ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته فى التاتارخانية وان
وضع احدهما دون الاخرى يجوز وفى المحيط وضع اليدين والركبتين ليس بفرض وعليه الفتوى
وفى الظهيرية وفتوى مشايخنا عليه صح وموضع سجوده ارفع من موضع قدميه ان كان
مقدار لبنتين منصوبتين يجوز وان كان اكثر لا ويسجد على كل ما يجد حجمه ويستقر جبهته بحيث
لو بالغ لا يتسفل راسه منه والقعدة الاخيرة قدر قراءة التشهد وكيفية القعود على وجه السنة
ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة واضعا يديه على
على فخذيه باسطا اصابعهما ولا يأخذ الركبة هو الاصح والمراة تخرج رجليها من الجانب الايمن و
تمكن وركيها من الارض فى الولوالجية ويقعد على رجليها ان شارت والخروج بصنعه اى بفعله
الاختيارى باى وجه كان عند ابى حنيفة وقالا الخروج بصنعه ليس بفرض وقال الشافعى الخروج
بلفظ السلام فرض وواجبها قراءة الفاتحة ثم قراءة السورة او ثلاث آيات فى الركعتين الاوليين
لان القراءة فرض فى ركعتى الفرايض بلا تعيين وتعيينها للاوليين واجب كذا التقديم الفاتحة
على السورة واجب وتوالى السجدتين فى الكثرة وغيره ورعاية الترتيب فى فعل مكرر فى الكافى
اى فى ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى ركعة اخرى لا تفسد صلوته اما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض انتهى فاخترت هذه العبارة لكونه
اخصر وفى الدلالة على المراد اظهر وتعديل الاركان قال الزيلعى وهو تسكين الجوارح فى الركوع
والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة وهذا تخريج الكرخى وفى تخريج الجرجانى
سنة وقال ابو يوسف هو فرض فى الولوالجية واجمعوا ان الطمانينة فيما شرع للانتقال
كالقومة بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين سنة عند ابى حنيفة ومحمد اما فى الركوع
والسجود فى كل فعل هو ركن بنفسه ذكر الكرخى انها واجبة حتى ان المصلى لو تركها ساهيا يلزمه
سجدتا السهو وذكر غيره انها سنة والقعدة الاولى قدره اى قدر التشهد ايضا وقراءة
التشهد اى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يشير بالسبابة عند الشهادة لان مبنى الصلوة
على الوقار فى الولوالجية وعليه الفتوى فيهما اى فى القعدتين نص عليه فى المحيط وفيه ايضا
المصلى لو ترك التشهد لا تفسد صلوته ولفظ السلام محولا وجهه يمنة ويسرة حتى يرى بياض
خده والمنفرد ينوى بقوله السلام عليكم ورحمة الله الحفظة وينوى الامام من كان ثمه من
القوم والحفظة والمؤتم ينويهما والامام فى التسليمتين ان امامه ولا نواه فى اى جانب

كما والقنوت وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحاء وفتحها والكسر اصح ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ثلثا
والجهر في موضعه وهو الفجر والمغرب والعشاء اداء وقضاء والجمعة والعيد والتراويح ووتر
رمضان هذا في حق الامام وخير المنفرد والجهر افضل ليكون على هيئة الجماعة كمتنفل بالليل في
اليتيمة سئل ابو الفضل عن منفرد شرع في جهرية وخافت فاقتدى به جماعة بعد الفاتحة ايجهر
بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر كذا في التاتارخانية في الخلاصة رجل يصلي وحده صلوة
جهرية فاقتدى به رجل بعد قراءة الفاتحة او بعضها فانه يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر والاسرار في موضعه
للامام والمؤتم والمنفرد وهو الظهر والعصر كذا السنن ونوافل النهار والوتر في غير رمضان في المحيط
المنفرد اذا جهر في صلوة المخافتة يكون مسيئا وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه هو الصحيح كذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه في الخلاصة
الامام اذا قرأ في المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل ومن سننها
رفع اليدين للتحريمة حذاء اذنيه وقيل يمس بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها
ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم في الخلاصة ولو تركه احيانا المختار انه لا يأثم
في خزانة الفقه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفعهما تحت المنكبين مكروه كذا في التاتارخانية
وعقدهما اي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت السرة والمراة تضع على صدرها وصفته
ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ في الظهيرية هذا
هو المستحسن عند كثير من المشايخ والثناء اي قراءة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك في الكافي ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير قالوا لو سكت عنه
لا يؤمر به ولو قاله لم يمنع عنه ولا يضم اليه قوله اني وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين وهو
الاصح خلافا لابي يوسف ويأتي المصلي بالثناء في الركعة الاولى من الفرائض والوتر والرابعة و
الاربع قبل الظهر وفي راس كل ركعتين من السنن المندوبة والنوافل والمؤتم يأتي به الا مدرك جهرية
والامام يجهر المسبوق بركعة فيها يثني اذا قام الى قضاء ما سبق به كما سيأتي في باب الاقتداء
والتعوذ في الركعة الاولى قبل الفاتحة فقط للامام والمنفرد لا للمقتدي ويتعوذ المسبوق ويثني
اذا قام الى قضاء ما سبق به في الولوالجية افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ و
التسمية في اول كل فاتحة فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسمي بينهما وبين السورة ايضا
وهي آية من القرآن نزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الخانية وما في
سورة النمل من القرآن عند الكل والتامين للامام والمنفرد والمؤتم في الجهرية في الكافي وآمين
ليس من الفاتحة بالاتفاق سرا قيد للجميع في المحيط ويكره الجهر بالتسمية في الجهرية كذا التامين
ويكره الجهر بالتسمية في الجهرية كذا التامين وتكبير الركوع في الظهيرية وتخير راى عكسه هو الصحيح

والسـ

والسجود في المحيط ويكبر في حالة الخرور وتسبيحهما وهو سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي
الاعلى في السجود ثلثا وهو ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجوازهما بدون التسبيح مع الكراهة كذا في
الكافي وغيره ويستحب للمنفرد الزيادة مع الايتار واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم وقومة
الاول اي الركوع مستويا لارسال يديه في الظهيرية عن اصحابنا انه لو ترك قومة الركوع يأثم
في التاتارخانية يكون مسيئا وذكر صدر الاسلام يلزمه الاعادة وروى الحسن انه ان كان الى الركوع
اقرب يجوز مسمعا اي قائلا سمع الله لمن حمده وتحميدا اي قائلا ربنا لك الحمد ان منفردا لانه
يجمع بينهما في الاصح وهو مختار صاحب الهداية والامام يسمع فقط والمؤتم يحمد وقيل المنفرد كالمؤتم
يحمد فقط وفي المبسوط هو الاصح وجلسة الثاني اي السجود يعني الجلسة بين السجدتين قدر تسبيحة مطمئنا
مكبرا في طرفيها سنة وهو بعكس السجود يرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه في الظهيرية قال الحسن بن
زياد والمصلي اذا رفع راسه قدر ما تجري فيه الريح يجوز في المحيط وقال محمد بن سلمة لا يجوز ما لم
يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه لسجدة اخرى في التهذيب وهو الاصح انه
اذا كان الى الاقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق
الثانية وسن ترك الاعتماد على الارض في النهوض وقال الطحاوي لا بأس وسن ايضا ترك
القعود في النهوض والمراد به جلسة الاستراحة والتصلية على خير البرية صلى الله تعالى عليه وسلم
في القعدة الاخيرة بعد التشهد من الفرائض والوتر والاربع قبل الظهر وفي كل قعدة في سائر
السنن والنوافل وفي خزانة الفقه هي واجبة عندنا فرض عند الشافعي وكيفية الصلوة
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والدعاء بما يشبه القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلامنا ولا بما لا يستحيل سؤاله من الناس وادابها كثيرة منها اخراج كفيه من
كميه عند تكبيرة الافتتاح والنظر الى موضع سجوده في القيام والى ظهر قدمه في الركوع والى ارنبته في السجود
والى حجره في القعود والى منكبيه في التسليمتين ومنها كظم الفم عند التثاؤب ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة والشروع عند حي على الفلاح ومن سننها الاذان وهو سنة مؤكدة
اي قريب من الواجب لانه من شعائر الاسلام وصفته معروفة وجواب المؤذن ان يقول مثل
ما يقول المؤذن الا في الصلوة والفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان
والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول فيه صدقت وبررت وينبغي ان يكون المؤذن عالما
وجاز اذان المراهق والعبد والاعمى وكره اذان الجنب والفاسق واقامة المحدث ويعاد
ان اذن قبل الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يجوز في الفجر في النصف الاخير من الليل وفي
رواية عنهما في جميع الليل قاله الزيلعي وتثويب كل بلد على متعارف اهله واستحسنه المتأخرون في
الصلوات كلها حتى المغرب ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام والاقامة ويجلس المؤذن بينهما
الا في المغرب عنده وعندهما يجلس فيه ايضا جلسة خفيفة في الولوالجية ولو اخر المؤذن الاقامة
حتى يدرك الناس جاز لكن قدر ما لا يثقل على القوم في البزازية وثواب الاقامة ازيد من ثواب
الاذان في الظهيرية والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام غيره جاز للوقتية واولى الفوايت
وخير في الاذان لا في الاقامة للبواقي فيأتي بها للبواقي بلا خيار ويأتي بالاذان ان شاء وكره تركهما

للمؤذن ولو اكتفى بالاقامة جاز كذا المصلي في المسجد جماعة لا المصلي في بيته وندب له ليكون الاداء على هيئة
الجماعة **باب المواقيت** في الظهيرية سبب وجوب الصلوة الوقت لكن عند ابن
شجاع ان وجوب الصلوة متعلق باول الوقت وجوبا موسعا وتتضيق باخر الوقت وعلى قول
ابي الحسن الوجوب متعلق باخره واختار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي ان سبب الوجوب هو
الجزء الذي يتصل به الاداء ووقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق وبه تثبت احكام
النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي
يبدو طولا ثم يعقبه الظلام ولا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به حكم من احكام النهار الى الطلوع
اي طلوع الشمس ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة
وعندهما الى بلوغه مثله وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان يغرز في ارض مستوية قبل الزوال فما
دام ظل العود في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا وقف فهو قيام الظهيرة فاذا زالت يخط على
راس موضع الزيادة خط فيكون من راس الخط الى العود فيء الزوال فاذا صار ظل العود من راس الخط
مثلي العود خرج وقت الظهر ووقت العصر منه اي من بلوغ ظل شيء مثليه الى الغروب ووقت
المغرب منه اي من الغروب الى مغيب الشفق وهو عند ابي حنيفة البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما
الحمرة وبه يفتى توسعة للناس ونقل رجوعه الى قولهما في التجنيس قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف
بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء يؤخذ بقوله لطول الليالي وعدم
بقاء البياض الى ثلث الليل ووقت العشاء منه الى الصبح الصادق لا الى الكاذب لا يجب وقت
العشاء بلدة اذا غربت الشمس فيها طلع الفجر لا يجب على اهلها صلوة العشاء في الخلاصة وغيره ووقت
الوتر بينهما اي بين العشاء والصبح الصادق عندهما وعند ابي حنيفة وقته اذا غاب الشفق الا انه
الا انه مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب كذا في الكافي والعبرة في الوجوب وعدمه لاخر الوقت
يعني من هو اهل فرض في اخر الوقت كحايض طهرت وصبي بلغ ومجنون افاق وكافر اسلم في اخر الوقت
ولو قدر تحريمة يقضيه لا من حاضت او نفست او جن فيه وندب تنوير الفجر وحده ويمكن
بحيث يرتل اربعين آية في ركعتين سوى الفاتحة ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس واختلف في التغير قيل هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقيل في قرصها
وانما يعرف ذلك اذا نظر اليه لم يحر عيناه كذا في الخانية وتاخير العشاء الى اخر ثلث الليل وتاخيره
الى نصف الليل مكروه وتاخير الوتر الى اخره اي اخر الليل وهو الصبح الصادق ليكون الوتر ختما
لقيام الليل كله لكن هذا لمن انس بالانتباه ولغيره فالافضل ان يصليها في اول الليل وتاخير ظهر
الصيف للابراد واما ابراد الجمعة فالجمهور على انه ليس بمشروع ثم المعتبر في تبريده كل بقعة سكون
شدة الحر ويختلف بحسب البقاع وتاخير ظهر يوم الغيم وفجره اي فجر يوم الغيم ومغربه في الكافي
لانه ان عجل في الفجر لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولم يؤمن ان يقع قبل الصبح وكذا يؤخر
الظهر والمغرب لئلا يقع قبل الزوال والغروب وندب تعجيل مغرب يوم الصحو لان تاخيره مكروه
قبل الا السفر وعلى المائدة وتعجيل ظهر الشتاء لفعل النبي عليه الصلوة والسلام وعصر يوم الغيم
وعشائه لا لان في تاخير العصر يوم الغيم احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل
الجماعة باحتمال المطر والطين ولا يصلي المكتوبة سواء كانت وقتية او فائتة في الكافي ويجوز

التطوع عند الانتصاب يوم الجمعة كذا في الخانية والغروب حتى تغرب الا عصر يومه عند
الغروب لان السبب الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق
بالجزء الماضي فالمؤدي في اخر الوقت قاض فاذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها
من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص كذا في الهداية والا صلوة جنازة
حضرت فيها فانها جائزة بلا كراهة بل تاخيرها مكروه لقوله عليه السلام ثلث لا يؤخرن وذكر منها
الجنازة وجاز ايضا سجدة آية تليت فيها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها لتؤديها في الوقت
المستحب لانها لا تفوت بالتاخير وكره التنفل فقط لا قضاء فائتة وصلوة جنازة وسجدة تلاوة
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس سوى سنة الفجر في المحيط روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصلي تحية
المسجد بعد طلوع الفجر في الخانية وغيره ولا يتطوع قبل صلوة العيد وبين صلوة العصر وصلوة المغرب
وكره التنفل ايضا وقت الخطبة اي خطبة كانت وفي النهاية ويجوز قضاء الفوائت وقت
الخطبة من غير كراهة **باب القراءة** جاز بغير عربية كالتركية والفارسية والحبشية
لعجز عن العربية اولا عند ابي حنيفة وعندهما ان عجز عنها جاز بغيرها والا فلا في الهداية ويروى
رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد فرض في ركعتي الفرض بلا تعيين لان الاصل في باب القراءة
ان فرضها في الفرائض في الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين وفي غيرهما
خير ان شاء سكت وان شاء سبح وان شاء قرا والقراءة افضل وان تركها سا هيا
لا يلزمه السجدة وفي الكل في غيره اي غير الفرض كالسنن والوتر والنوافل قراءة آية سواء كانت
طويلة او قصيرة عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله والمكتفي بها مسيء في الظهيرية ولو قرا آية
طويلة في الركعتين بدون الفاتحة نحو آية الكرسي وآية المداينة قال عامة المشايخ يجوز عند ابي
حنيفة وقيل الصحيح انه لا يجوز وفي المحيط ثم على قول ابي حنيفة اذا قرا آية قصيرة هي كلمة واحدة
نحو قوله مدهامتان او هي حرف واحد نحو ق وص ون فان هذه آيات عند بعض القراء
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز وعامتهم على انه يجوز في الظهيرية والاصح انه لا يجوز
قال شمس الائمة الحلواني لانه يسمى عادا او لم يسمى قارئا وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله رب
العالمين فانه يقرا مرة واحدة واجزاه ذلك وفرض قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار
عندهما وهي ادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة عند ابي يوسف ومحمد في الخلاصة وهو قول ابي حنيفة
الاول وفي المحيط وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ادنى ما يجوز من القراءة في الصلوة في كل
ركعة ثلث آيات او آيتين طويلتين او آية طويلة تكون مثل اقصر سورة في القرآن وسن
للمقيم في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وللمسافر
ايا ما شاء ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الاخر هذا
كله في حالة الاختيار وسعة الوقت اما في حالة الاضطرار وضيق الوقت يقرا قدر ما
تيسر وسن تطويل اولى الفجر على الركعة الثانية والمعتبر في التطويل كثرة الآي ان كانت متقا ربة
وان يعتبر كثرة الكلمات والحروف في الظهيرية قيل ينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث و
الثلثين في شرح الطحاوي هذا هو بيان الاولى اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا
لا باس به قال محمد احب الي ان يطول اولى الصلوات كلها وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى

كذا في التاتارخانية وفي الولوالجية الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة ان كان تطويلا لا يشق على الناس جاز وان كان يشق ينبغي ان لا يفعل الا انه سبب لتقليل الجماعة في الخانية ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع وكره عكسه اي تطويل الركعة الثانية على الاولى اجماعا ان بثلاث آيات وتنكيس القراءة بان قرأ في الركعة الثانية سورة فوق ما قرأ في الركعة الاولى او فعل ذلك في ركعة في البزازية هذا اذا وقع قصدا اما اذا وقع بلا قصد بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية لان التكرار اهون من القراءة منكوسا في الخانية وقيل يقرأ في الثانية شيئا من البقرة وتكرير الاولى كذا في الظهيرية واسقاط بعضها كما لو انتقل من آية سورة الى آية سورة اخرى او الى آية من هذه السورة وبينهما آيات كذا لو انتقل في ركعة من سورة الى اخرى وبينهما سورة واختلف فيما لو انتقل منها الى اخرى في ركعتين وبينهما سورة قيل يكره ايضا وقيل لا كما لو كان بينهما سور هذا كله في الفرائض اما في النوافل فلا يكره مطلقا وكره تعيين سورة للصلوة سوى الفاتحة لما فيه من هجر الباقي لكن هذا اذا لم يعتقد الجواز بغيرها لا يكره تنصيف سورة يعني لو قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في ركعة اخرى قال بعض المشايخ يكره قيل هذا اذا قرأ سورة قصيرة وروى اصحابنا انه لا يكره في الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولا يكره ايضا جمع سورتين في ركعة ولا يكره قراءة الخواتيم يعني لو قرأ خاتمة سورة في ركعة وخاتمة سورة اخرى في ركعة اخرى لا يكره في الخانية هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح

باب زلة القاري

في المحيط التغني بالقرآن والالحان ان كان لا يغير المعنى ولا يؤدي الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت وتزيين القراءة لا تفسد واذا حفظ صورته ببعض حروف الكلمة الصحيح انه لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامة بدل حرف الى حرف اخر في المعتبرات المصححة لو بدل حرفا من لفظ الى حرف اخر انه لم يخرج اللفظ بحرف البدل من الفاظ القرآن يعني ان هذا اللفظ بحرف البدل يوجد في القرآن نحو ان قرأ يعلمون مكان يعملون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته كذا لو خرج به منهما الا ان بينهما موافقة في المعنى نحو ان قرأ السمد مكان الصمد او قيامين مكان قوامين خلافا لابي يوسف ولو تخالفا في المعنى الا ان الحرفان من مخرج واحد كما لو قرأ الحمد بالخاء المعجمة القياس ان تفسد صلوته وهو قول عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا عدم الفساد للضرورة وعليه الفتوى وزاد في المحيط كذا لو جاز ابدال احدهما عن الاخر كما لو قرأ الحمد بالهاء لان تبدل من الحاء لغة يقال مدحته ومدهته ويحتاج لتخريج مسائل هذا النوع الى معرفة مخارج الحروف فنذكر الحروف على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والهاء ثم العين والحاء ثم الغين والخاء ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الصاد ثم اللام والراء والنون ثم الطاء والذال والتاء ثم الضاد والدال والتاء ثم الباء والميم والواو والفاء وفي التاتارخانية بعد قوله ثم الجيم والشين والياء هكذا ثم الضاد ثم اللام والراء والنون ثم الطاء والدال ثم الصاد والزاء والسين ثم الظاء والذال ثم الفاء والباء والميم والواو وفي المحيط وكذا اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد مخرج ولا قرب الا ان فيه بلوى العامة نحو ان يأتي بالدال مكان

الضاد او بالزاء المحض مكان الذال والظاء مكان الصاد في البزازية ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل في القرآن عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء فسد عند الكل وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فيه والاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الاخر جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد ويغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار في الذخيرة وغيرها او ادخل تاء التانيث في اسماء الله تعالى كما لو قرأ هل ينظرون الا ان يأتيهم الله تاتيهم بالتاء قيل تفسد وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد وصححه بعض مشايخنا لكن قالوا انما لا تفسد صلوته باضمار الكلمة وصار تقدير الآية هل ينظرون الا ان تاتيهم كلمة الله او بدل كلمة الى كلمة اخرى في المحيط وغيره لو بدل كلمة الى كلمة اخرى ان كانتا في القرآن وتوافق البدل المبدل في المعنى كما لو قرأ الفاجر مكان الاثيم لا تفسد صلوته عند اصحابنا ولو لم يوافق المبدل في المعنى الا انهما متقاربان فيه كما لو قرأ العليم مكان الحكيم فصلوته تامة كذا لو لم يكن البدل في القرآن الا انهما متوافقان في المعنى كما لو قرأ فبأي آلاء ربكما تجحدان مكان تكذبان خلافا لابي يوسف ولو لم يكن البدل في القرآن ولم يوافق المبدل في المعنى تفسد صلوته بالاتفاق كذا لو كان البدل في القرآن لكن بينهما اختلاف متباعد الا في رواية عن ابي يوسف اذا جرى على لسانه من غير قصد وبه كان يفتي الفقيه ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي في الذخيرة والبزازية نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف ولو في القرآن نحو ومريم ابنة لقمان تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد لان عيسى لا اب له ولو بدل آية الى آية اخرى ان لم يغير المعنى نحو ان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكفرة الكافرون حقا مكان هم الكفرة لا تفسد صلوته وان غيره نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية مكان خير البرية قال عامة المشايخ من اصحابنا تفسد صلوته في الخانية وهو الاصح وقيل ان وقف على الاولى وقفا تاما ثم ابتدأ بالثانية لا تفسد او قدمها نحو ان قرأ فاذا برق البصر بقر البصر لا تفسد صلوته لعدم تغير المعنى لان بقر لغة في برق ولو قرأ والعصر ان الانسان لفي خسر لفي خسر تفسد لفساد المعنى كذا في الظهيرية كذا لو قرأ لهم فيها شهيق وزفير بتقديم كلمة شهيق لا تفسد ولو قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم تفسد لفساد المعنى ويفهم منه بالتقديم حكم التاخير في الذخيرة قدم جملة على جملة ان لم يغير المعنى نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه لا تفسد وان غيره نحو ان قرأ انما ذلكم

الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني تفسد او زاد حرفا في كلمة ان لم يغير المعنى نحو ان قرأ
ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة الميم لا تفسد وان غيره كما لو قرأ وزرابيب مكان زرابي تفسد
كذا لو زاد كلمة فلو قرأ وبالوالدين برا واحسانا بزيادة برا لا تفسد ولو قرأ فاما من اعطى واتقى
وزاد عليه وكفر تفسد وقيل ان لم يكن الكلمة الزائدة موجودة في القرآن تفسد عند ابي يوسف كما لو
قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان بزيادة تفاح في الظهيرية المصلي لو كرر كلمة نحو ان قرأ مالك
مالك يوم الدين تفسد صلوته لتغير المعنى في الخانية ولشطر حكم الكل فلو جرى على لسانه شطر كلمة لو
اتمها تفسد الصلوة تفسد صلوته والا فلا هو الصحيح او نقص حرفا من كلمة لا تفسد صلوته ما لم
يتغير المعنى كما لو قرأ جاءهم رسلهم بترك التاء ولو قرأ قرآنا عربيا واسقط العين او الباء
تفسد لتغير المعنى كذا لو نقص كلمة من آية كما لو قرأ وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وترك
ذا حيث لا تفسد صلوته لعدم تغير المعنى بخلاف لو قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا هو الصحيح
كذا في الظهيرية وغيره في الخانية وغيره المصلي لو ترك الحرف الاخير ان كان ثلاثيا نحو ضرب
واسقط الباء تفسد وان رباعيا وخماسيا ووقع بعد النداء نحو يا مالك واسقط الكاف
لا تفسد لان الترخيم نوع من الفصاحة في الذخيرة ولو ترك حرفين منها في الكلمة والباقي
ثلثة احرف لا تفسد ايضا كما لو قرأ هارون وترك الواو والنون كما لا تفسد صلوته لو قرأ
ب ذه كذا في الكافي وفي البزازية الا انه لا يجزي عن القراءة في الصلوة وتاويل قول القائل
بالفساد والفساد عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عن ما بلغ الينا بالتواتر هو الصحيح وفي
الذخيرة الاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد الصلوة كما لو قرأ اياك بالتخفيف
وحتى حين عتى بالعين وسبحا طويلا بالخاء المعجمة او الصراط بالسين او بالزاي هو الاصح او وصل
آخر حرف من كلمة الى كلمة اخرى نحو ان قرأ الحمد لله ووصل الدال بلام لله او قرأ اياك نعبد
ووصل الكاف بالنون وما اشبه ذلك على قول بعض العلماء تفسد صلوته وعلى قول العامة لا
تفسد هو الصحيح في الخانية والخلاصة وان تعمد ذلك كذا لا تفسد صلوته لو وقف وابتدأ في
غير محله نحو ان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقفا تاما ثم ابتداء بقوله اولئك هم خير البرية او فصل بين الصفة والموصوف
بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا ففي هذه الصورة لا تفسد صلوته بالاجماع
ولكنه قبيح وان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو قال بعض العلماء تفسد وهو احوط
لتغير المعنى تغيرا فاحشا وعند عامتهم لا تفسد في المحيط وغيره والفتوى على عدم الفساد
على كل حال لان مراعات الوقف والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام
والحرج مدفوع شرعا او لحن في الاعراب وان غيره اي المعنى في المعتبرات المصلي اذا
لحن في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد وان غيره نحو ان قرأ وعصى آدم ربه بفتح الميم
ورفع الباء اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد صلوته وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو الاشبه
لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا في الخلاصة
وبه يفتى وفي الظهيرية وبهذا افتى ابو بكر محمد بن الفضل وفي الخانية قرأ بالحان ان غير كلمة
تفسد صلوته فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو ولم يغير المعنى

لانفـ

لا تفسد الا اذا فحش بخلافه ان تغير المعنى بمد او تشديد او نحوهما في المحيط وغيره المصلي لو ترك
المد والتشديد في موضعهما او اتى بهما في غير موضعهما او ادغم في موضع لم يدغمه احد وما شاكل ذلك
ان لم يغير المعنى لا تفسد صلوته لعموم البلوى وان غيره اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد
ايضا وقال عامتهم تفسد في الظهيرية هو الصحيح في البزازية شدد آمين لا يفسد عند ابي يوسف لوجود
مثله في القرآن وعليه الفتوى **باب الامامة** الجماعة سنة موكدة تشبه الواجب في
القوة وقيل فريضة كذا في الكافي في الخلاصة رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال في الخانية
والصلوة في مسجد الحي افضل وان كان قومه اقل الا اذا كان امامه فاسقا والاحق بالامامة الاعلم
بالسنة اي احكام الشريعة في الولوالجية والعالم بالسنة اولى اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة
وان كان غيره اورع منه لانه اقدر على حفظ الامامة وان تساووا في العلم فالاحق بها الاقرأ
بكتاب الله تعالى وان تساووا في القراءة فالاورع في الخوف عن الله تعالى والاجتناب من الشبهات
وان تساووا في الورع فالاسن وان تساووا في السن قيل فالاحسن خلقا ثم الاحسن
وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا وكره للامام تطويل الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام
من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة مصلي مع واحد اقامه عن
يمينه مساويا له وان ام اثنين تقدم عليهما في المحيط ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم
عن يسار الامام او خلفه ويستحب للامام بعد الفراغ ان يتحول الى يمين القبلة وهو ما يكون بحذاء
يسار المستقبل في الظهيرية اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي في الخانية اقتدى بالامام لا يدري انه مقيم
او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة في الظهيرية
وغيره اقتدى بامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا لو قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو في الولوالجية وغيره الامام في الركوع اذا سمع شخصا جائيا وطول
الركوع ليدرك الجائي الصلوة ان كان الامام عرف الجائي يكره وفي الظهيرية قال ابو حنيفة
اخشى عليه امرا عظيما وهو الشرك وان كان الامام لا يعرفه لا بأس بالانتظار مقدار تسبيحة
وكره جماعة النساء وحدهن ولو فعلن يقف الامام وسطهن ولا اذان لجماعتهن ولا اقامة
وكره حضور الشابة كل الجماعة او العجوز الظهر والعصر والجمعة كره امامة عبد لعدم تفرغه للتعلم
وفاسق لانه يهتم بدينه في النوازل المحدود في القذف لو صلى بالناس جازت صلوتهم كذا في
التاتارخانية وفي الخلاصة قال رضي الله عنه رأيت بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع عن الصلوة خلف
من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء واعمى لانه لا يتوقى النجاسة ويؤم قاعد يركع
ويسجد لقائم لان النبي عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام في الظهيرية
ولا يصح امامة الاحدب للقائم وقيل يجوز والاول اصح وفي الخانية يجوز كاقتداء القائم بالقاعد و
متيمم لمتوضئ خلافا لمحمد كذا في الهداية والكافي وشافعي غير متعصب لحنفي ان لم يكن شاكا
في ايمانه بان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى ولم يكن منحرفا عن القبلة انحرافا فاحشا بان جاوز
المغارب ولم ير منه في الوضوء ما هو مخالف لمذهبنا وينبغي للامام ان يحترز مواقع الاختلاف
ما استطاع ومؤم سواء كان يومي قاعدا او قائما واعمى في الخانية والظهيرية ولو صلى امي
وحده وبجنبه قاري يصلي صلوته لا تجوز صلوة الامي وفي الهداية جاز هو الصحيح في السراجية

رجل ام قوما شهرا ثم قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو فاجر لا يقبل قوله كذا في الخانية

الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان قادرا على الاقتداء بالقارى كذا في التاتارخانية وعار
العراة ويقف وسطهم ومعذور كمن به سلس البول لمثله ان اتحد العذر كذا اصحاب الجرح
يؤم لمثله في الظهيرية وغيره ويجوز امامة المفتصد لغيره في الخلاصة ان كان يامن خروج الدم
في التاتارخانية نقلا عن النصاب وجاز امامة الماسح على الجبيرة للغاسل هو الاصح في الايضاح
شرح المختار ولا يصح امامة مقطوع اليد لعجزه عن اكمال الوضوء واسباغه والاستنجاء ونحوها
ويؤم متنفل لمتنفل كذا في المحيط وغيره ويؤم مفترض لمتنفل لان الحاجة في حق المؤتم الى اصل
الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء كذا في الهداية لا مفترض لمفترض فرضا
آخر ولا مؤد لقاض لا متحالهم لا استوائهم حالا ولا يؤم مؤم لغير مؤم وامى لقارى كما في الخانية
حتى لو اقتدى قارى بامى تفسد صلوة الامى ايضا وان لم ينو امامته ولا يؤم عار لمكتسى
ومعذور لصحيح لضعف حال الامام وقوة حال المؤتم لا يؤم ناذر لمثله في الظهيرية الا ان
ينذر رجل صلوة فقال رجل آخر لله على ان اصلى تلك المنذورة واقتدى احدهما بالآخر
جاز كاقتداء الحالف به ومثله بخلافه اقتداء الناذر بالحالف وفي الفتاوى البزازية اقتداء
الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة
القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج
عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف
لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك
ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فحسن ولا مسبوق فيما يقضي لمثله ولا لغيره في البزازية لانه
وان كان منفردا فيه لكنه مقتد في التحريمة ولا صبي في الصلوات كلها هو المختار كذا في الكافي
في الظهيرية سئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين
قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي انها لا تجوز انها لا
غير مخاطب وان ام الصبيان يجوز لانهم على حاله وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال يجوز
في التراويح خاصة لان الحسن بن علي كان يؤم عايشة رضي الله تعالى عنهم في التراويح
وكان صبيا في البزازية وبه نأخذ قال الزيلعي جوز مشايخ بلخ امامته في السنن والنوافل ايضا
في التاتارخانية واكثر علماء خراسان جوزوا امامة الصبي في التراويح ويصح الاقتداء بالمجنون
في زمان افاقته لان يكون كان مطبقا قيل ولا يؤم الالثغ وهو الذي يبدل السين شينا او ثاء
وقيل هو الذي يبدل مكان الراء ياء وفي النوازل هو من يبدل اللام ياء في التاتارخانية ولا
ينبغي للالثغ ان يؤم الا لمن كان مثل حاله عندهما كذا عنده اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم
ببعض الحروف واذا كان فقد فسدت صلوته وصلوة القوم قياسا على الامى اذا صلى بامين
وقارئين وكذا التمتام وهو الذي يتكلم التاء مرارا وقيل هو من لا يقدر على اداء الكلمة الا بعد
ان يديرها امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الامام في صدره كثيرا وكذا الفافاء وهو الذي يتكلم الفاء
مرارا في الظهيرية والخانية امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الامام الفضلي انها تصح لان ما يقول
صار لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام متيا
واقتدى به القارى في التاتارخانية واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم

بالفاء مرارا ولا بالثاء واذا خرج الحروف اخرجها على الصحة فصلوته جائزة ولا يكره ان يكون اماما
وكذا لا ينبغي ان يؤم من لا يقف في مواضعه ويقف في غير مواضعه كذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا
وان صلى وحده ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف
يجوز صلوته بالاتفاق وان كان يمكنه ذلك لا يجوز هو الصحيح ولا يدع الفاتحة مطلقا وفي المحيط و
المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل ان كان يجتهد اناء الليل والنهار في تصحيح هذه
الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلوته فاسدة لانه
قادر وفي الذخيرة قال مولانا رحمه الله وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على
تغييره ولا من اشتبه حاله كجاهل في الظهيرية والخانية واذا كان بين الامام والمؤتم حائط كبير
وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع
او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او كان عليه ثقب صغير لو اراد الوصول
الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حاله ذكر شمس الائمة الحلواني ان العبرة في هذا الباب
للاشتباه وعدمه لا للتمكن من الوصول اليه لان النبي عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة
رضي الله عنها والناس يصلون بصلوته ومعلوم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه عليه
السلام في الحجرة الشريفة ولو قام على سطح المسجد واقتدى فهو على هذا ولو قام على سطح المتصل
قام على سطح داره وهي متصل بالمسجد لا يصح وان لا يشتبه عليه حاله لان بينهما كبير المتخلل مكان
لمكان مختلف بخلافه لو قام على سطح بيته لانه لم يتخلل بينهما الا الحائط فلم يختلف المكان وفناء
المسجد له حكم المسجد حتى لو قام فيه واقتدى بالامام صح وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد
ملآنا واليه اشار محمد ولو حكما كطريق واسع بين الامام والمؤتم كذا لو كان بين الصفين طريق
واسع وهو ما يمر فيه العجلة والاوقار وقيام ثلثة فيه يمنع الحيلولة كذا لو قام فيه اثنان عند
ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الخانية ونهر عظيم وهو ما يجري فيه الزورق وقيل هو ما لا يحصى
شركاؤه وفرجة قدر صفين في المفازة وعليه الفتوى في الخانية اقتدى رجل في الصحراء وبينهما
اقل من ثلثة اذرع صح وفيه ايضا قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار
حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم الا ان كان الصفوف حوالى ذلك الموضع متصلة
لانه حينئذ يكون الكل في حكم مسجد الا في مصلى العيد في الخانية والولوالجية وغيرها الامام لو
صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد عند اداء الصلوة لها حكم المسجد ولا يؤم من في سفينة لمن في
سفينة اخرى الا اذا كانتا مقرونتين فحينئذ يجوز كذا في الظهيرية ام رجل قوما واحدث
الى سبقه في الصلوة حدث غير مانع للبناء استخلف من يصلح للامامة بان يتأخر
عن مكانه محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف ويقدم من اصحابه فان خرج من المسجد
فسدت صلوة القوم كذا في الكافي وان تقدم رجل منهم من غير تقديم وقام مقام الامام ان خرج
خروجه من المسجد جاز وان استخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان قبل
الاستخلاف واخذ الخليفة مكانه قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز كذا في الخانية وتعيين الامام
الواحد للامامة نواها او لم ينو في الظهيرية احدث ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد فسدت
صلوة القوم لا صلوته هو الاصح وان لم يستخلف وتوضأ في ناحية المسجد في موضع اتخذ للوضوء

فاذا استخلف الامام تقدم الخليفة فقد صار هو الامام فطلت
الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في صلوة امامان ثم اذا
امامان فاذا استخلف رجلا فاته بعض صلاته الواحد
رجع الاول وقد بقي من صلاته شيء يتم خلف
الخليفة فان فرغ الخليفة اتم صلاته بغير قراءة
لانه لاحق نقل من تاتارخانية

فهو على امامته والاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته فان
مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدم فان تقدم جاز ويتم صلوة الامام واذا انتهى الى السلام
يقدم مدركا يسلم بهم وهو يقوم لقضاء ما سبق به استخلف في الرباعية من لا يدري
ان الامام كم صلى وكم بقي يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا ويجد ما استخلف
الامام توضأ وبنى وان سبقه الحدث في الركوع او السجود اعادهما وان بعد التشهد
توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به والحدث العمد والاخراج
بجر واصابة وجع البطن او المثانة وبالجنابة والقراءة ذاهبا وجائيا والتكلم وطلب
الماء بالاشارة والمكث في مكانه محدثا قدر اداء ركن مانع للبناء لا استقاء الماء عند
العجز عن الماء كذا في الظهيرية وعده الكرخي والقدوري من الموانع ولا التسبيح والتهليل
ان لم يرد به الجواب كذا في الخانية ولا المكث حتى ينقطع رعافه كذا في الظهيرية توضأ
وغسل اعضاءه ثلث ثلث الصحيح انه لا يستقبل اما لو غسل اربعا يستقبل كذا في التاتارخا نية
في الهداية والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام و
المقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء
عاد الى مكانه والمقتدي يعود اليه الا ان يكون امامه قد فرغ **باب الاقتداء**
المدرك من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها و
اللاحق من ادرك اولها وفات الباقي لحدث او نوم او غيرهما المقتدي يكبر للافتتاح
سرا والافضل ان يكبر مع الامام عند ابي حنيفة وعندهما الافضل ان يكبر بعده والتسليم
على هذا الخلاف وقيل فيه عن ابي حنيفة روايتان كذا في الكافي وفي الخانية وان وقع قول
المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كما لو
فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ذلك ويثني لا يدرك صلوة جهرية والامام يجهر
فانه لا يثني وان لم يسمع قرائته لبعد او صمم كذا في الخلاصة وفي البزازية قيل يأتي بالثناء
لانه لم يأت به يفوته اصلا والاول اصح لان الاستماع فرض والثناء سنة ولا المسبوق
بركعة فيها اي في الجهرية والمسبوق بركعتين او بثلاث يأتي بالثناء كالمسبوق في صلوة
المخافتة فيترسل التشهد هو الصحيح كذا في الخانية ويثني ويتعوذ ويسمي للقراءة اذا قام
قاضيا لما سبق به في المحيط نقلا عن متفرقات شيخ الاسلام ابي جعفر ان المسبوق
اذا جاء الى الامام في صلوة يجهر بها وهو في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا ان في السورة عند ابي
لا عند محمد رحمهما الله ومدار الادراك الركوع لقوله عليه السلام من ادرك الامام فقد ادركها
اي ادرك تلك الركعة فعلى هذا لو ادرك الامام في الركوع الاول لا يثني مطلقا لانعدام المحل
ولو ادركه في غيره يكبر للافتتاح ويركع مكبرا ويثني اذا قام الى القضاء في الخانية
ادرك الامام في حالة الركوع كبر للافتتاح ثم يتحرى فان اكبر رأيه انه ان اثنى قائما يدرك
الامام في شيء من الركوع فانه يأتي به والا فلا اقتدى براكع وانحط للركوع فرفع الامام
راسه قبل ان ينحني فيه او اقتدى به ووقف حتى رفع الامام راسه فاتته الركعة
لا لو ركع قبل الامام ولحقه الامام فيه كذا لو سجد قبل الامام وادركه الامام في السجود قيل ولكن

يكره للمقتدي ان يفعل ذلك في السراجية اتى الامام وهو راكع كره له ان يركع دون الصف
وينبغي ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة
كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وان خاف
الفوت ويتابع المقتدي امامه في ترك القعود الاول يعني لو ترك الامام القعدة الاولى
وقام الى الثالثة يتابعه المقتدي ولا يقعد في التاتارخانية ولا يسبح للاخطار وفي ترك سجود
السهو اي سها الامام ولم يسجد لا يسجد المؤتم كذا لو قرأ آية السجدة ولم يسجد لا يسجد المؤتم
وترك القنوت اي اذا لم يقنت الامام في وتر رمضان لا يفعله المؤتم ولو ركع الامام في
وتر رمضان قبل فراغ المؤتم من القنوت يقطعه ويتابع الامام ويتابعه ايضا في رفع الراس
من الركوع او السجود ولو قبل ان يسبح المؤتم ثلثا هو الصحيح في الولوالجية والخلاصة المقتدي اذا
رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود لان المتابعة فرض ولا يصير مكررا وفي
التاتارخانية يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا لا اثنين فعلى في قنوت الفجر يعني اقتدى حنفي
بشافعي في الفجر فقنت لا يتابعه قيل ويقعد تحقيقا للمخالفة وقيل بل يسكت قائما هو الصحيح
كذا في النهاية ولا في تثليث السجدة اي لو زاد الامام في الصلوة سجدة لا يفعله المؤتم كذا في
الخلاصة ولا في القيام يعني لو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتمه ثم
يقوم في الخلاصة ولو لم يتم وقام جاز والسلام يعني لو سلم الامام في القعدة الاخيرة وهو
في التشهد لا يتابعه ويتم التشهد لانه من الواجبات ثم يسلم ولو لم يتم اجزاه كذا في الخلاصة
وان في التصلية يسلم معه في الظهيرية والمقتدي بعد اتمام التشهد لا يصير خارجا من الصلوة
بسلام الامام خلافا لمحمد وبهذا تبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد تسليم
الامام ولا في القيام عن القعدة الاخيرة اي لو قام الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد
على ظن انها الثالثة لا يتابعه المؤتم ومكث قاعدا فان عاد الى القعود قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة تبعها والا يسلم وان تشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم
قيدها بها فسدت صلوتهم جميعا كذا في الخانية وغيره في الظهيرية ولو تابعه المسبوق تفسد
صلوته **فصل** مدرك ركعة واحدة يقعد بعد كل ركعة سوى ثالثة فرض رباعي ويقرأ
فيه اي في كل ركعة ما في القرآن وهو الفاتحة والسورة في الركعتين مخيرا في الركعة الرابعة
لان المسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد فلو ادرك
ركعة من المغرب يقضي ركعتين ويفصل بينهما بقعدة ويقرأ فيهما فاتحة وسورة ولو ادرك
ركعة من الرباعية يصلي ركعة بفاتحة وسورة فيقعد ثم يصلي اخرى بهما ولا يقعد ثم اخرى ويخير
فيها بين القراءة والترك والقراءة افضل في التاتارخانية ويقرأ فيها فاتحة الكتاب ومدرك
ركعة واحدة من الفجر يصلي اخرى بقراءة كمدرك ركعتين من المغرب وثلاث ركعات من الرباعية
ومدرك ركعتين منها يصلي ركعتين بقراءة في الظهيرية ادرك الامام في القعدة الاخيرة يكبر تكبيرة
الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد وهو الاصح فمدرك ركعة من الرباعية مدرك فضل
فضل الجماعة لا مصليها فلو كان عبدي حر ان صليت الظهر جماعة لا يعتق في هذه الصورة
بخلاف ما لو قال ان ادركت الظهر شرع الامام في فرض رباعي ورجل اخر فيه اي في ذلك الفرض

الرباعي وانما قلنا شرع الامام ولم نقل اقيم كما في ساير المتون لان المؤذن لو اخذ في الاقامة
والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا قاله شمس
الائمة الحلواني كذا في الكفاية ان كان في الركعة الاولى او في الثلثة قطع واقتدى اما في
الصورة الاولى فلان ما دون الركعة محل النقض والنقض هنا للاكمال وهو احراز فضل
الجماعة اليه مال فخر الاسلام وقيل يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الائمة السرخسي
كذا في الكافي واما في الصورة الثانية فلان الشفع الاول قد تم بالقعدة الاولى وما هو فيه
محل القطع والقطع للاكمال اكمال معنى فجاز قطعها له وهو احراز فضل الجماعة كامر وخير
ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلوة الامام هذا كله
في الفرض اما الشارع في النفل فلا يقطع لانه ليس فيه احراز فضل الجماعة وان كان في
الركعة الثانية او في الركعة الرابعة اتم شفعها يعني ان كان في الثانية يصلي ركعة اخرى
ليصير ركعتين نافلة وقطع ليحوز فضل الجماعة بقطعها وان كان في الركعة الرابعة اتمها
بالقعدة والتسليم لانه قد ادى الاكثر وله حكم الكل فلا يحتمل النقض ثم ائتم اي اقتدى بالامام
مفترضا في الصورة الثلاث ومتنفلا في الصورة الاخيرة وهي كونه في الركعة الرابعة لان
الفرض لا يتكرر في وقت واحد كذا في الهداية الا في صلوة العصر فانه لا يقتدي فيه لكراهة
التنفل بعد صلوة العصر وان شرع الامام في غيره اي غير الرباعي وهو الفجر والمغرب
قطع وان واقتدى بالامام ليحوز فضل الجماعة لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تتم صلوته
في الفجر ويوجد الاكثر في المغرب وله حكم الكل كما سبق ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل
النقض فكذا شبهته لكن هذا ما لم تقيد الركعة الثانية بالسجدة اما بعد تقييد الثانية
بها لا يقطع ويتم صلوته ولا يقتدي بالامام بعد الاتمام لكراهة التنفل بعد الفجر قبل طلوع
الشمس ولكراهة التنفل بالثلث واختلف في سنة الظهر وفي سنة الجمعة يعني شرع في
سنة الظهر فاقيم وشرع الامام في فرضه او شرع في سنة الجمعة فخطب قيل يقطع على
شفع لانها نوافل سنت وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال
في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا وقد شرع هو منفردا في فرض غير رباعي
كالفجر والمغرب او في اولى ركعاته اي الرباعي لان ما دون الركعة بمحل الرفض والنقض
هنا للاكمال وهو احراز فضل الجماعة او في الثالثة منه اي الرباعي في الهداية لانه بمحل
الرفض ايضا ويتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في
صلوة الامام قطع واقتدى بالامام احرازا لفضل الجماعة لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى
تتم صلوته في الفجر ويوجد الاكثر في المغرب وله حكم الكل فيفوته الجماعة والتنفل بعد الفجر وبالثلث
مكروه وان في الركعة الثانية من الرباعي او الرابعة اتم صلوته بقعدة وهي القعدة الاولى
في الصورة الاولى والثانية في الثانية وانما لم يقطع صيانة للمؤدي عن البطلان في الصورة
الاولى والثانية والركعتان نافلة ولوجود الاكثر في الثانية فلا يحتمل النقض ثم ائتم قيد
للمجموع اي اقتدى بالامام مفترضا في جميع الصور ومتنفلا في الصورة الاخيرة ولهذا لا

راجيا ادراك ركعة من الفجر يأتي بسنته والاصل ان خاف ويقتدي بالامام وان كان يرجو
ادراك ركعة منه يصلي السنة عند باب المسجد ثم يقتدي لانه امكن الجمع بين الفضيلتين وان كان
ادراك التشهد يبدأ بركعتي الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الكافي وفي
الخلاصة ادرك الامام في الركوع ولا يدري انه الاول ام الثاني يترك السنة ويتابعه ويترك
سنة الظهر سواء خاف فوت الكل او البعض اذ ليس لها فضيلة سنة الفجر ثم تقضى في
الوقت **باب القضاء** اي قضاء الفوائت ومن ترك كثرت فوائته ينوي اول ظهر
لله عليه مثلا او اخره في الكل وفي ولو لم يقل الاول والاخر وقال نويت الظهر الفائتة
جاز في الخانية رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قيل يكره وقيل لا لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة الفجر والعصر لانها نفل ظاهرا في التاتارخانية وقد فعل ذلك
كثير من السلف لشبهة الفساد وفي الظهيرية ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة والسورة
في الكافي اسلم في دار الاسلام جاهلا بالشرايع لم يقض خلافا لزفر يجب الترتيب بين الفوايت
الوقتية والفوايت سواء في وجوب الترتيب بينهما كذا بين الحديثة والقديمة من الفوايت
في الكافي وعليه الفتوى وكذا بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء حتى لو تذكر الوتر في المكتوبة
يفسد المكتوبة ولو تذكر فائتة في الوتر يفسد الوتر لكن على قول ابي حنيفة لانه فرض عملي عنده خلافا لهما
لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن في سعة الوقت لان الترتيب يسقط بضيق الوقت
فلو قدم الوقتية على الفائتة عند ضيق الوقت يصح وتفسيره ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما يسع
فيه الوقتية والمتروكة جميعا وان كان المتروكة اكثر والوقت لا يسع جميعها مع الوقتية لكن يسع بعضها
مع الوقتية يقضي ذلك البعض ثم يصلي الوقتية على ذاكر لانه يسقط بالنسيان ايضا لم يبلغ
فوائته ستا عند ابي حنيفة وابي يوسف بخروج وقت السادسة صلى خمس صلوات ذاكرا عند
محمد في رواية وعنه انه اعتبر دخول وقت السادسة صلى خمس صلوات ذاكرا فائتة فسد الكل فسادا
موقوفا ان صلى سادسة قبل قضاء الفائتة انقلب الكل صحيحا وان قضاها قبل السادسة تحول
الكل نفلا في المبسوط هذه المسئلة هي التي يقال واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة
المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة التي تقضى
قبل السادسة وبقضاء بعضها لا يعود الترتيب يعني من بلغ فوائته ستا ان قضى بعض الفوائت
وقل ما بقي منها قال البعض يعود الترتيب في الهداية هو الاظهر وقال الامام السرخسي لا يعود في
المحيط والخلاصة وبه يفتى وفي الخانية هو المختار ويحكي القضاء الاداء قصرا وتماما يعني فائتة
السفر تقضى ركعتين ولو في الحضر وفائتة الحضر تقضى اربعا ولو في السفر لا اداء وقياما يعني لو فاتته
في الصحة صلوة يقضيها في المرض موميا ولو فاتته في المرض في حال لا يقدر على الركوع والسجود يقضيها
في الصحة راكعا وساجدا لا موميا ويسقط القضاء عمن اغمي عليه ست صلوات يعني من اغمي عليه
خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض والجنون كالاغماء بخلاف النوم لان
امتداده نادر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات وهو الاصح عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما
من حيث الساعات فلو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند محمد يجب القضاء
لا عند ابي يوسف قال الزيلعي زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال وكذا لو ذهب

بالبنج والدواء عند ابي حنيفة وعند محمد يسقط وتقضى سنة الفجر تبعا قبل الزوال يعني فاتت سنة
الفجر بدون الفرض لا يقضيها وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال وفاتتها به يقضيها معه
قبل الزوال بجماعة او منفردا لا بعد الزوال وتقضى سنة الظهر في الوقت يعني خائف فوت
الظهر بترك السنة ثم يقضي في الوقت لا بعده وجه قبل شفعه عند ابي يوسف وبعدها عند
محمد دون غيرهما اي لا يقضى غير سنة الفجر والظهر صاحب الفوائت اذا اراد ان يقضيها
ينوي اول ظهر عليه مثلا او نوى اخره فاذا نوى الاول وصلى فما يليه من الفوائت يصير اولا
كذا لو نوى اخر ظهر عليه وان مات واوصى بها يعطى عنه وليه مسكينا من الثلث لا ان لم يوص
بها لكل صلوة كذا للوتر صاعا والف درهم واربعون درهما من شعير او تمر او يعطي
نصفه اي نصف صاع من بر وهو خمسمائة درهم وعشرون درهما يعني رجل مات وعليه
صلوات واوصى ان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من
ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلف في انه هل يقوم
الطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال
علماؤنا رحمهم الله ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر وفي الخلاصة وان لم
يجد شيئا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث
ثم الوارث على المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز
لانها عبادة بدنية لا يجري فيها النيابة وفي الظهيرية ولو اعطى فقيرا واحدا جملة جاز بخلاف
كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع

باب التراويح

سن في المعتبرات التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وفي الخانية سنة مؤكدة للرجال
والنساء وواظب عليها الخلفاء الراشدون و[illegible] ازواج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد صح انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان
يكتب علينا في التاتارخانية ومن لم يرها سنة او قال انها سنة عمر رضي الله عنه فهو رافضي
يقام بعد عشاء رمضان قبل الوتر او بعده هو الصحيح ولا يجوز قبل العشاء فلو دخل المسجد
والامام في التراويح فالاصح انه يصلي العشاء ثم يتابعه في التراويح ولو فاته بعض التراويح
فاوتر مع الامام ثم صلى بقية التراويح وحده جاز ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل
والافضل استيعاب اكثر الليل بها فان اخرها الى ما بعد نصف الليل لا بأس به هو الصحيح
خمس ترويحات في الغاية الترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة و
هي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات في اخرها الترويحة اي الاستراحة للنفس بجماعة
هو الصحيح وروي عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في المسجد
فالافضل ان يصلي في البيت في الخانية وقال بعض اذا صليها في البيت وحده وترك الجماعة
كان مسيئا وتاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد
اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من آحاد الناس
وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يكثر
الجمع بحضرته لا ينبغي له ان يترك الجماعة وان صلى بجماعة في بيته فقد حاز فضيلة اداءها بالجماعة

وترك الفضيلة الزائدة وهي فضيلة الجماعة في المسجد في المحيط وغيره ولا بأس بان يترك مسجده لو
كان امامه لحانا كذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا ويكره ان يقعد الى ان يركع الامام
لما فيه من اظهار التواني في العبادة رجل صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة كذا في القنية
والحاوي المنية نقلا عن ظهير الدين المرغيناني كوتره اي كوتر رمضان في الخانية واختلف
في ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل او الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل
وفي مختارات النوازل ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر فيه
ويخافت بالقنوت في الوتر في الولوالجية وعليه هو المختار ليتمكن المقتدي ان يقرأه لو علم
خلفه في القنية ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه وفي المنية وجاز ان
يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صليها مع غيره هو الصحيح
لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر في التاتارخانية سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة
والتراويح وحده او صلى الفريضة مع الامام دون التراويح او صلى التراويح وحده هل له
ان يوتر مع الامام قال لا في المحيط المسبوق بركعتين في وتر رمضان يقنت مع الامام في
الركعة الاخيرة من صلوة الامام لا في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء كذا اذا ادركه في
الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت لا يقنت فيما يقضي في الهداية وغيره ولا يصلي الوتر
جماعة في غير رمضان عليه اجماع المسلمين ويختم مرة فلا يترك لكسل القوم وهو يحصل
بقراءة عشر آيات في كل ركعة والافضل ان يختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار
التي تدل على انها ليلة القدر وفي الاختيار شرح المختار الافضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عن الجماعة وفي البحر الرائق فالحاصل ان الصحيح من المذهب ان الختم سنة
لكن لا يلزم منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا
فالظاهر اختيار الاخف على القوم وفي مجمع الفتاوى قيل الامام في التراويح يميل الى ما هو
اخف على القوم قال الزيلعي ويقرأ في التراويح قدر ما يقرأ في المغرب لان النوافل مبنى على
التخفيف فيكون مثل اخف الفرائض وقيل خمس آيات وقيل عشر آيات في الظهيرية وغيره سئل
ابو بكر الاسكاف عن الامام في رمضان ايجعل للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم قراءة بعض القرآن في سائر
الصلوات بان كان القوم يملون من الختم في التراويح لا بأس به لكن لا يكون لهم ثواب الختم
في الذخيرة وغيره الامام اذا كان لا يختم في مسجد حيه في التراويح لكن يقرأ مقدار المسنون
الافضل ان يصلي في مسجده في التاتارخانية الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن او ترك الختم لكسل
القوم قيل يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل يقرأ سورة من القصار وبعضهم اختار
قراءة سورة الفيل الى اخر القرآن مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات
ولا يشتغل بحفظها في الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في
الركعة الاولى يقرأ في الثانية شيئا من سورة البقرة لانه عليه السلام قال خير الناس الحال
المرتحل اي الخاتم والمفتتح لكل شفع ثناء في الخانية ويأتي بالثناء في كل شفع وتسليمة

فيكون عشر تسليمات ولو صلى اربع ركعات او ستا او عشرا وكل التراويح بتسليمة جاز ان قعد على
راس كل ركعتين في المحيط هو الاصح وفي الخلاصة على قول عامة المتاخرين يجوز بعد ذلك ينظر ان
تعد يكره وقيل وتصليته في الخانية سئل ابو بكر الاسكاف عن الامام اذا فرغ من التشهد في
ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم لايزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا
باهل زمانه فهو جاهل في البزازية قيل المختار الاتيان بالصلوات لانه فرض عند الشافعي فيحتاط فيه
لا نية في الخانية وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لانه
كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية والاصح ان النية لا تحتاج في كل شفع وانتظار الامام في اشفاع التراويح
الى ان يكبر نية منه وندب بعد كل ترويحة انتظار قدرها اي قدر ترويحة ان شاء سبح فيه وان
شاء هلل وان شاء سكت وهل يصلي اختلف المشايخ منهم من كره ذلك واكثرهم على انه لا يكره
وكان ابراهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل لان اهل المدينة يصلون فيه اربعا كما ان اهل
مكة يطوفون اسبوعا في الهداية والكافي وغيرهما ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة
كذا بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين اقول وفيما اخترناه من العبارة دلالة على المرام من
غير تطويل في الكلام بقوله كذا بين الخامسة والوتر وفيه ايضا اشتمال على ما يفعله اهل الحرمين
وعبارة الكتب قاصرة عنه كما لا يخفى وجاز اداء كل ترويحة بامام على حدة عليه العمل اهل الحرمين
ويكره ان يصلي كل تسليمة بامام واداؤها بغير امام العشاء اي جاز ايضا اداء خمس ترويحات
بامام غير امام العشاء كذا في الظهيرية والخانية وغيرهما وفي المسجدين يعني لو صلى التراويح في
المسجدين لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في الثاني واختلف فيما لو صلى امام واحد التراويح في
مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال واختار الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف عدم جوازه
وكره لو صليتها مرتين في مسجد لا الامام في مسجد والمقتدي في مسجد اخر لم يصليها وحده ثم ادرك جماعة
فدخل معهم وصلى وكره التنفل بالجماعة سوا كان ان سوى التراويح هذا اذا تنفلوا على سبيل التداعي
اما اذا صلوا بالجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة السرخسي ان
كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وان كان اربعا اختلف المشايخ والاصح انه يكره كذا
في الكافي وغيره **باب ما يفسد الصلوة** هو كل عمل كثير وحده ما يظن الناظر ان عامله غير
مصل وان شك فقليل في الولوالجية هو الصحيح وفي الخانية والخلاصة وهو اختيار العامة
وفي الصغرى هو المختار وفي المضمرات وهو الصواب في مختارات النوازل لصاحب الهداية ولا فرق
بين القصد والخطاء والنسيان والسهو عندنا وقيل هو ما يستكثره المصلي وهو اقرب
الاقوال الى دأب ابي حنيفة فانه لم يقدر في مثله بل فوض الى رأي المبتلى به وقيل هو ما يقام
باليدين عادة وان فعل بيد واحدة كتكوير العمامة وزر القباء وما يقام بيد واحدة عادة
كرفع العمامة وحل الازار فقليل وان فعل باليدين وقيل هو ما اشتمل على عدد الثلاث فلو حك
جسده في ركن واحد مرتين لم يفسد ولو حكه ثلثا افسد ان رفع يده في كل مرة والا فلا بل لا حك
واحد كذا في الخلاصة والبزازية كذا التروح بكمه او بمروحة ونتف الشعور ورمي الحجر وضرب دابة
في الظهيرية وغيره المشي قدر صف او دفعة مفسد لا ان مكث بينهما بل يثاب عليه لو فعله

لسد

لسد فرجة وفي مختارات النوازل مشى ثلث خطوات يفسد صلوته كذا لو مشى من صف
الى صف دفعة واحدة ومما يفسد الصلوة الاكل والشرب وان ابتلع شيئا من بين اسنانه
ان كان اقل من الحمصة لا تفسد ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية
لا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه الا اذا ملأ الفم وفي فمه سكر يذوب ويدخل ماؤه في حلقه
تفسد صلوته كذا لو مضغ علكا اذا اكثر والكلام اي كلام الناس عمدا كان او خطاء قليلا او كثيرا
ومثله كالسلام ورده باللسان وكره رده باليد وكالتحية والاسترجاع في خبر سوء وتحميد
ان اراد به الجواب والا فلا كذا التسبيح والتهليل والتصلية في محالها في الخانية قرع الباب
على المصلي فسبح يريد به اعلام انه في الصلوة لا تفسد وفي الخلاصة لو قال لا اله الا الله واراد به اعلام
كونه في الصلوة لا تفسد صلوته بالاجماع وكتشميت العاطس في الولوالجية ولو قال العاطس الحمد لله
لا تفسد صلوته والاحسن السكوت في المحيط عن ابي حنيفة العاطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه
وعن بعض المشايخ العاطس اذا قال لنفسه يرحم الله نفسي لا تفسد صلوته والبكاء بصوت لانه بكى
بلا صوت لوجع او غم في التاتارخانية عن ابي يوسف هذا اذا كان يمكنه الامتناع والا لا يقطع
وعن محمد ما هو قريب منه فانه قال اذا كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع وفي
العتابية قالوا والاخذ بهذا احسن للفتوى لا لو بكى من ذكر الجنة او النار وان بصوت قال عليه
السلام طوبى للبكائين في الصلوة والانين هو ان يقول آه آه ونحوه والتأوه والتأفيف
وتفسير التأوه ان يقول اوه والتأفيف ان يقول اف والتنحنح هو ان يقول اح اح بالضم
والفتح في المحيط ويكره التنحنح عن اختيار اذا كان صوتا لا حروف له وان حصل له حروف تفسد
صلوته في السراجية كذا لو حصل له حرفان واما السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره كذا في التاتار
خانية في البزازية الامام اذا كان يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره اولى بلا عذر بان لم يكن مضطرا
بل يتنحنح لجودة وتحسين الصوت بخلافه لو تنحنح لاجتماع البزاق في حلقه وانسداد صوته لا
لاصلاح القراءة فيعبر منها وقراءة خط ولو نظر في المصحف وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته
هو الصحيح كما لو تفكر في الصلوة فتذكر حديثا او شعرا ولم يذكر ذلك بلسانه كذا في الخانية و
محاذاة مشتهاة ولو محرما وحد المحاذاة ان تحاذي عضو منها عضوا منه قاله ابو علي النسفي
وقال الزيلعي المعتبر منها الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم والمراد بالمشتهاة
كونها ضخمة قابلة للجماع وهو الصحيح بلا حائل وادناه قدر مؤخرة الرجل قاله الزيلعي وشرطه
المكث قدر اداء ركن محاذيا عند ابي يوسف وعند محمد شرط اداؤه كذلك في صلوة مشتركة
كالظهر مثلا باركانها اي ذات ركوع وسجود لا في صلوة الجنازة لا الدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد
كاستدعاء المغفرة له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات واختلف في اللهم اغفر لاخي وتفسد
اللهم اغفر لعمي او لخالي كما في اللهم ارزقني دابة او اقض ديني والعطاس فانه لا يقطع الصلوة
وان كان مسموعا وله حروف مهجاة والجشاء في الكافي الجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا
اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع على كل حال والتثاوب في الخانية ولو تثاءب وب
فارتفع صوته لا تفسد صلوته وان حصلت به حروف ولا السلام على شفع رباعي غلطا
في الخانية سلم على ركعتي الظهر ظانا تمامها اتمها وسجد قبل ان في مكانه ولا السلام قدرك

وقيام مسبوق قبل سلام الامام يعني لو ان فرغ من التشهد قبل الامام وسلم جاز لان المعتبر هو القعود دون القراءة وقد تم قعدة الامام في حق المقتدي وقيل يكره ان لم يكن بعذر في البزازية كما اذا خاف الماسح زوال مدته او صاحب العذر خروج الوقت او خاف ان يسبقه الحدث او خاف ان يمر الناس بين يديه فحينئذ له ان لا ينتظر فراغ الامام ان قعد قدر التشهد في الظهيرية المسبوق اذا قام قبل سلام الامام يكون مسيئا وفيه ايضا وفي الولوالجية المسبوق اذا قام قبل تشهد الامام فانه وجد منه بعد تشهده من القيام والقراءة قدر ما تجوز به الصلوة جازت صلوته والا فلا وفي الخلاصة المسبوق لو فرغ قبل سلام الامام وتابعه فيه لا تفسد وبه يفتى في الخانية وغيره المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما سبق به يكره لانه مخالف للسنة ولا تفسد صلوته وفي الظهيرية وقيل تفسد وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ ولا الفتح على امامه استحسانا قبل ان يقرأ الامام قدر ما تجوز به الصلوة او بعد ما قرأ وقبل ان يتحول الى آية اخرى او بعد ما تحول هو الصحيح ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر الامام من ساعته ولا للامام ان يلجئهم الى الفتح بان يردد الآية بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة والا ينتقل الى آية اخرى ولو اخذ الامام منه لا تفسد صلوته هو الصحيح كذا في الكافي قال الزيلعي وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوته ايضا في الخانية فتح على المصلي رجل ليس معه في الصلوة فاخذ به فسدت صلوته وفيه ايضا الامام اذا حصر كالعجز عن القراءة يستخلف ان كان قبل قراءة قدر ما تجوز به الصلوة عند ابي حنيفة ولا تفسد صلوته خلافا لهما كما اذا كان بعد قراءته لعدم الحاجة اليه والتنحنح ليهتدي الامام الى خطائه لان فيه اصلاح صلوته ودرء المار اي منعه ولو امراة كذا في الكافي ويأثم المار من موضع سجوده لا المار من وراء موضع السجدة هو الصحيح كالمار من وراء السترة هذا في الصحراء اما في المسجد الصغير يكره المرور من اي موضع كان وفي الكبير كالمسجد الجامع قيل هو كالمسجد الصغير وقيل كالصحراء ومنهم من قال الحد فيه قدر ثلثة اذرع وفي الدكان قدر قامة الرجل كذا في الظهيرية من موضع سجوده ان عدم السترة او مر بينه وبين السترة ويكفي سترة الامام للجماعة ولا بد ان يكون قدر ذراع في غلظ اصبع وينبغي ان يجعلها على احد حاجبيه ولا يعتبر القاء السترة ان تعذر غرزها ولا الخط ان عدم السترة هو المختار وان فعل يلقيها طولا ويخط طولا كذا في الولوالجية بالتسبيح ونحوه او بالاشارة او بيده كذا لو سأل المصلي عن شيء فاومى براسه بنعم او بلا كذا في الخانية وغيره ولحظ الامام اي الشك الى من خلفه ليقوم في الخانية و المحيط امام شك في سجوده انه كم صلى فلحظ الى من خلفه على العلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد قالوا لا بأس به ولا سهو عليه وفي التاتارخانية تفسد وقيل لا وانه اصح في الخانية رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته ونعلم النظر الى العورة في الخانية صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على فرجه لا تفسد صلوته وفي الولوالجية وهو الاصح وعليه الفتوى ولو نظر غيره من تحت القميص وراى عورة المصلي لا تفسد صلوته ايضا ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير

لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وفي الظهيرية قال رضي الله عنه وعندي قولهما كقوله في القبلة المصلي لو قبل امراة بغير شهوة لا تفسد صلوته وفي الخانية رجل قبل زوجته وهي في الصلوة فسدت صلوتها سواء قبلها بشهوة او بغير شهوة كذا لو مسها بشهوة وكره في الصلوة كل ما فيه ترك الخشوع كالعبث بالثوب والبدن وفرقعة الاصابع وعدها بيده و الالتفات بان يلوي عنقه يمينا وشمالا لا النظر بمؤخر عينه ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلوته ورفع بصره الى السماء وتغميض العينين لانه عادة اليهود وتشمير الكمين الى الساعدين وافتراش الذراعين اي القاؤهما على الارض والتراوح بين القدمين الا بعذر وهو ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة وروي عن ابي حنيفة التراوح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا في المحيط ويكره ايضا القيام على احدهما بلا عذر والتربع الا لعذر هذا في الفرايض اما في التطوع فلا يكره مطلقا الا اذا فعله على وجه التكبر كذا في الخانية وتكلف الثوب واسداله وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ويرسل جوانبه ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولا يدخل فيه يديه قاله الزيلعي وفي الخانية قالوا ومن يصلي في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة في الخلاصة والبزازية المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره في العتابية ويكره الصلوة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية وكالتمطي والتثاؤب فان غلبه وضع يديه او كمه على فيه قيل هذا اذا لم يمكنه اخذ شفته بسنه وكمسح الجبهة من التراب وقيل لا بأس به ان كان يؤذيه التراب عن جبينه الا نور وذب الذباب والبعوض بكمه او بيده لا عند الحاجة بعمل قليل وكالصلوة في ثياب البذلة قيل ولو فعل للتواضع جاز بلا كراهة وكالصلوة في ازار واحد من غير عذر في الظهيرية ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل عضو من بدنه وكالصلوة حاسر الراس لانه علامة التهاون بالصلوة الا ان يكون للتذلل فانه لا بأس به في المحيط هو حسن سقطت عمامته في الصلوة فرفعها بيد واحدة اولى من الصلوة بكشف الراس الا اذا انحلت واحتاج الى تكويرها وكره القيام خلف صف فيه فرجة وترفع الامام وحده على الدكان وعكسه قيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي الخانية ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وكره ايضا لبس ثوب فيه صورة حيوان كذا لو كانت في موضع السجدة او في جهة من الجهات غير خلفه و تحته الا اذا صغرت بحيث لا يبدو للناظر من بعيد او محي راسها لانها لا تعبد بدون الراس عادة في الخانية صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا بأس به وكره التوجه الى تنور او كانون فيه نار لا الى شمع موقد ومصحف وسيف معلق ولا الى ظهر من يتحدث قيل الا اذا رفع صوته بالحديث فحينئذ يكره **باب سجود السهو** في الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلثة انواع فرض وسنة وواجب ففي الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضى والا فسدت صلوته وفي الثاني لا تفسد لان قيامها

بأركان وقد وجدت ولا تجبر بسجدة السهو لانها واجبة فلا تجب جبر الشيء بما هو فوق الفائت
وفي الثالث ان ترك ساهيا تجبر بسجدة السهو لاستوائهما في الدرجة والشيء يجبر بمثله وان ترك
عامدا لا كذا في الظهيرية والخانية السهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
ومن المشايخ من قال لا يسجد للسهو فيهما كيلا يقع الناس في الفتنة تنفل بركعتين ثم زاد ركعتين
وقد سهى في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد الا بعد الشفع الثاني اذ السجدة في خلال الصلوة غير مشروع
فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني وان بنى صح اذ التحريمة باقية وقال
الامام السرخسي لا يصح البناء تجب اي سجود السهو بعد السلام اي التسليمتين هو الصحيح
كذا في الهداية وغيره وفي الكافي الصواب بعد تسليمة واحدة عن يمينه وعليه الجمهور وقيل ما في الكافي
قول محمد وما في الهداية قول ابي حنيفة وابي يوسف والمختار للامام العمل بقول محمد لان الجماعة ربما
يشتغل بعضهم بما ينافي الصلوة اذا سلم الامام تسليمتين وللمنفرد العمل بقولهما سجدتان
قيل بلا تكبير بل يجوز ساجدا ثم تشهد في الظهيرية والخلاصة القعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجد وقام وذهب لا تفسد صلوته وتسليم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح كذا في الكافي وفي الظهيرية والخانية والاحوط ان يصلي
في القعدتين قيل الاول في حق الامام احسن ليعلم الناس انه يسلم للسهو وفي حق المنفرد الثالث احوط
كذا في التاتارخانية لمن قدم ركنا على ركن او غيره او اخره عن ركن او غيره وما كان لكل واحد
من التقديم والتأخير يتحقق بلا وجود الاخر كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد فركع وكما اذا
كرر التشهد في القعدة الاولى واخر القيام وكل منهما يوجب السهو افرد كل واحد منهما بالذكر في الخانية
اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو وفي الكافي اخر السجدة الصلبية
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها عليه سجدة السهو وفي الظهيرية ترك سجدة ثم تذكرها بعد ما قعد
قدر التشهد في الواجبة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يتكلم يأتي بها ويعيد ما عليه
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو شك فيها فتفكر حتى استيقن ان طال قدر ما يمكن اداء ركن وجب
السجدة ولو دونه لا كذا في تحفة الفقهاء او كرره بان ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات او ترك
واجبا كما لو ترك الفاتحة في البزازية او اكثرها او ترك السورة في احدى الاوليين او ترك القعود الاول
او التشهد في الظهيرية او بعضه في احدى القعدتين وتذكر بعد السلام او ترك تكبيرات العيد او القنوت
في الخانية وغيره بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ بعضها تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد
للسهو لا لو ترك الفاتحة في الشفع الثاني او ترك الثناء او التعوذ او التسمية او التأمين او التسميع
او التحميد او تكبيرات الانتقال او تسبيحات الركوع والسجود او ترك رفع اليد مطلقا او غيره
كما اذا جهر الامام فيما يخفى او خافت فيما يجهر واختلف الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز به
الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وهذا في الامام دون
المنفرد لانهما من خصائص الجماعة كذا في الهداية وغيره وفي التشفية اذا ترك الجهر في التراويح
او في وتر رمضان يلزمه السجدة كذا في التاتارخانية لا لو جهر بالتعوذ او التسمية او التأمين
او زاد فعلا اصليا في غير محله كالقراءة في الركوع او قومة او في السجود او جلسة لان هذه
الزيادة لا تعرى عن تأخير ركن كذا لو كرر التشهد في القعود الاول او زاد عليه اللهم صل على محمد

فى البزا

في البزازية هو المختار بخلافه لو كررها في الثاني لانه محل الدعاء والذكر في الظهيرية هذا قول السيد
الامام ابي شجاع وقال القاضي الماتريدي لا تجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقال الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن في الخزانة هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا تجب وان زاد الصلوات كلها او استفتح محمد السهو لاجل الصلوة على النبي عليه السلام في الظهيرية
وغيره قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه لانه قراءة سورة طويلة ولو قرأ اكثر الفاتحة ثم اعادها ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين لا لو قرأ الفاتحة بعد السورة ثانيا في الشفع الاول او قرأ اكثرها ثم
اعادها او قرأها في الثاني مرتين او قراءة السورة بعد الفاتحة او قرأ الفاتحة بعد التشهد بخلافه
لو قرأها قبله في الظهيرية ولا سهو لو قرأ التشهد في القيام في الركعة الاولى كذا لو قرأه في الثا نية
هو الصحيح سهوا قيد للمجموع قال الزاهد لا في شرحه للقدوري وانما تجب سجود السهو بما قال النسفي
في صلوته سهوا وان تعمد لا تجب الا في مسئلتين وذكرها استاذنا فخر الاسلام اذا ترك
القعدة الاولى عمدا او شك في بعض افعال صلوته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت له
كيف تجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو وان تكرر السهو لان سجود السهو
مما لا يتكرر في الواجبة لانه شرع جبرا للنقصان في الصلوة والصلوة واحدة فكان ايجابه
لنقصانها سجدتان فقط وسجدة الامام ملزم اي لو سهى الامام وسجد للسهو يجب على المؤتم السجود
وان لم يسجد لا لانه يصير مخالفا في الظهيرية سهى الامام المسافر وسجد يتابعه المؤتم المقيم ولا يسلم
معه ثم يتم صلوته وان لم يتابعه لا تفسد صلوته في الاصح ولو سهى المؤتم فيما عليه يسجد والمسبوق
كالمدرك في الخانية الامام اذا سجد للسهو يتابعه المسبوق وان لم يحضر في السهو ثم يقضي ما
سبق به حتى ان يسجد في اخر صلوته وفي الظهيرية يتابعه ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو لم يتابعه
لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة في الواجب وتفسد صلوته لو تابعه بعد ما قيد الركعة بالسجدة
لانه اقتدى بعد ما استحكم انفراده ولو سهى المسبوق ايضا فيما يقضي كفته واحدة ان لم يتابع
الامام في السجدة وان تابعه فيها ثم سهى فيما يقضي يسجد ثانيا في التاتارخانية ظن الامام ان عليه
سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه السهو تفسد صلوة المسبوق هو المختار
كذا في الكبرى والاحوط ان يعيد صلوته كذا في الحاوي وصلوته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى
كذا في العتابية لا سهو المؤتم اي لو سهى المؤتم لا يلزم الامام ولا المؤتم السجود ولا سهو الساهي
في الخلاصة والبزازية سهى في سجود السهو لا يلزمه سجود السهو ثانيا لانه لا يتناهى في الخانية شك
في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة او سجد سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه ولا سلام
المسبوق خطاء يعني المسبوق اذا سلم مع الامام سهوا لا يلزمه السجدة لانه مقتد بعد في
الظهيرية كذا لو سلم قبل الامام وان سلم بعده يلزمه السجدة لانه صار منفردا بخلاف سلام
الساهي يعني لو سلم من عليه السهو ولو بنية القطع بطلت نيته ويسجد للسهو بناء على ان
سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد لا يخرجه اصلا سهى عن القعود الاول في ذوات الاربع او الثلث وقام
الى الثالثة سهوا بلا قعود ثم تذكر عاد الى القعود لو اقرب اليه بان رفع اليتيه من الارض

وركبتاه عليها وقيل مالم ينتصب النصف الاول فهو الى القعود اقرب قال الزيلعي مالم يستقم قائما يعود
اليه وهو الاصح ولا يسجد للسهو هو الاصح كذا في الهداية وفي الولوالجية وهو قول الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ انه يسجد وهو المختار والا اي وان لم يكن اقرب الى القعود لا
يعود ولو عاد تفسد صلوته هو الصحيح كذا قال الزيلعي ويسجد للسهو لانه ترك واجبا ولو سهى عن
القعود الاخير بان قام الى الخامسة في الرباعية او الى الرابعة في الثلاثية او الى الثالثة في الثنائية
عاد مالم يسجد في الهداية لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض
ويسجد للسهو لانه اخر ركنا لا ان سجد ويعيد صلوته لان فرضه تحول نفلا فيضم ركعة اخرى ندبا
ولم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون ولا يسجد للسهو لان النقصان بالفساد لا يجبر
بالسجدة هو الاصح كذا في الغاية ولو قعد في الرابعة ثم سهى عن السلام اي قام ولم يسلم عاد
الى القعود مالم يسجد في الخامسة وسلم لان السلام في حالة القيام غير مشروع وفي الخلاصة ولو
سلم قائما كما هو جازت صلوته لكن لا ينبغي ان يفعله ولا يسجد للسهو ولا يعود الى القعود ان سجد
في الخامسة ولا يعيد صلوته لان فرضه قد تم لان الباقي اصابة لفظ السلام وهي واجبة وتضم اليها
ركعة اخرى ليصير ركعتان نفلا ولو في العصر هو الاصح كذا قاله الزيلعي وفي الخانية وعليه الاعتماد لان
التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار في الهداية ولا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحيح وفي
الكافي هو الاصح ولو قطعها لا قضاء للظن ويسجد للسهو استحسانا كما لو سهى عن القنوت وتذكر
في الركوع او قومة انه لم يقنت لا يعود ويسجد للسهو ولو عاد وقنت لم يعد الركوع ويسجد
ايضا **فصل** شك في صلوته من ليس من عادته انه كم صلى اختلفوا في تفسير ذلك
قال بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اول ما سهى في هذه الصلوة وقال اكثرهم
اول ما سهى في عمره وفي الكافي ومعناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وفي
الخلاصة وهو قول الامام السرخسي استقبل والاستقبال بالسلام اولى دونه الكلام وان
كثر تحرى واخذ بغالب ظنه ولا عبرة للشك بعد السلام روى عن محمد انه لا عبرة للشك بعد
التشهد ايضا وان لم يغلب ظنه فبالاقل لتيقنه وقعد قدر التشهد حيث توهمه اخر صلوته
كما اذا وقع الشك بين ركعة وركعتين فانه يبني على ركعة وان وقع شكه بين ركعتين وثلاث
بني على الركعتين وان وقع شكه بين الثلاث والاربع بني على الثلاث وان وقع بين الاربع و
الخمس بني على الاربع ويتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي وقع شكه انها اخر صلوته
احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسجد للسهو كذا في المضمرات والنصاب
في الكافي شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها ثم قعد
وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا هو المختار شك انه كبر للتحريم او احدث او نجس ثوبه
او مسح رأسه ام لا استقبل لو ندر شكه ولو كثر مضى ولا يلزمه الاستقبال ولا الوضوء ولا غسل
الثوب في الظهيرية والخانية رجل ام قوما ثم قال كنت محدثا اعادوا الصلوة ان كان ثقة لان
خبر الواحد في الامور الدينية حجة الا انه يكون فاجرا ولا يستأنف صلوته بخبر عدل انه ما اتم
صلوته ان كان على يقين في الخانية وغيره رجل صلى الظهر مثلا فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت
ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر والا اي

وان لم يكن المصلي على يقين بل شك ان المخبر صادق ام كاذب روى عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا
كما يعيد في خبر عدلين انه ما اتم صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ويقين المتبوع متبوع
يعني لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان
كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم وان اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام
وان كان معه احد لمكان الامام كذا في الظهيرية والخانية وغيرهما في التاتارخانية نقلا عن الملتقط
صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صليت ثلثا فصلوة القائلين **باب سجدة التلاوة**
قراءة سورة وترك آية السجدة كره لانه يشبه الفرار عن السجدة لا عكسه لانه مبادرة الى السجدة
وندب ضم آية او اكثر اليها رفعا لتوهم التفضيل وندب ايضا اخفاؤه عن السامع قيل ان كان
محدثا او يشق السجدة عليه وان لم ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة تجب متراخيا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وعند محمد تجب فورا فلو ختم القرآن وسجد لكل آية سجدة جاز عندهما لا عنده سجدة
واحدة بين التكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد وسلام في الخانية ويقول في سجوده ما يقول في سجود
الصلوة هو الصحيح ويشترط لها ما يشترط للصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وغير ذلك ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا قرأ في ذلك الوقت واختلف
فيما اذا قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر ويستحب القيام قبلها ليكون الخرور الكل في
الظهيرية وغيره قرأها راكبا خارج المصر له ان يومئ بالسجدة وفي المصر لا وفي الخلاصة قرأها او
سمعها راكبا اجزأه ان يومئ وان تخلل بينهما نزول عند ابي يوسف وهكذا روى عن محمد ولو قرأها
على الارض وسجد راكبا لا يجوز على اهل صلوة ولو قضاء فتجب على الجنب والمحدث والسكران لانهم
اهل للصلوة قضاء لا على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا اهلا لها اداء او
قضاء وتلا ولو بالفارسية لا على من تهجى او كتب آيتها اي آية السجدة ومواضعها سورة الاعراف
والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة
والنجم وانشقت واقرأ او سمع آية السجدة سواء قصد السماع او لم يقصده فهم او لم
يفهم ويستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله ولو سمع من غير اهلها اي من غير اهل
صلوة ممن ذكر وتجب على المؤتم بتلاوة امامه فقط ولا تجب بتلاوة المؤتم عليه وعلى الامام الا
على الخارج وان لم يسمع لاسرار او لبعد او صمم المؤتم في الولوالجية الاصم اذا رأى قوما يسجدون
للتلاوة لا تجب عليه ان يسجد لانه لم يسمع ولم يقرأ في الخانية وغيره سمع من امام فاقتدى به قبل
سجوده سجد معه الا ان اقتدى به بعد سجوده الا اذا اقتدى به في الركعة الثانية فيسجد بعد الفراغ وما
محله الصلوة تؤدى فيها اي السجدة التي محلها الصلوة لا تقضى في الخارج بل تؤدى في الصلوة
لا ما سمع من الخارج في الخانية وغيره المصلي لو سمع آية السجدة ممن ليس معه في الصلوة يسجد
بعد الصلوة وان سجد فيها لا تفسد الصلوة ويعيد السجدة وينوب عنها الركوع لها يعني المصلي
لو قرأ آية السجدة وركع لها خاصة غير ركوع الصلوة جاز كما لو سجد لها خاصة في الولوالجية وهو
القياس وبه اخذ علماؤنا لكن يشترط فيه النية وان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث آيات
وينوب عنها الركوع الصلبي اي جاز ايضا لو لم يسجد ولم يركع لها بل ركع للصلوة ناويا كونه

سجدة التلاوة نفس عليه محمد كذا في الظهيرية والسجود الصلبي مطلق اي سواء نوى بها للتلاوة او لم ينو
فورا اي لو كان الركوع الصلبي والسجدة الصلبية عقيب قراءة الاية في الظهيرية وغيره ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده اذا قرء بعد اية السجدة ثلث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع الصلبي
والسجدة الصلبية عن سجدة التلاوة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرء اكثر منها وكفى سجدة
واحدة لو احدا اي لاية واحدة تكررت في مجلس واحد بخلافه لو تبدل الاية او المجلس حيث يتكرر السجدة
بتلاوة او سماع في الظهيرية من رجل او رجلين هو الاصح او بهما اي بتلاوة وسماع من رجل او مرار في الخانية
قرء اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع فيها ثم قرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة في الصلوة
ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية وفي الكافي ان لم يشتغل بين القراءة والصلوة بعمل فوائه لم يسجد
في الصلوة سقطتا وان تلا وسجد ثم تلاها اي تلك الاية فيه اي في ذلك المجلس حيث يكفي السجدة الاولى
كذا في الكافي والمعتبر لكل منه التالي والسامع مجلسه في الخانية وغيره اختلف مجلس السامع في غير الصلوة
واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة وان اختلف مجلس التالي دون السامع اختلف
فيه قيل يتكرر الوجوب على السامع وفي الكافي والجمهور على انه لا يتكرر قال الزيلعي هو الاصح وفي الهداية و
الاصح انه لا يتكرر وزوايا المسجد والدار كمكان واحد في المعتبرات ولا يختلف المجلس بالانتقال من زاوية
مسجد او دار الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وفي الخانية وفي المسجد الجامع لا
يتكرر الوجوب فكل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد والانتقال من غصن الى اخر تبديل في الهداية
هو الاصح لا من ركعة اخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يتكرر الوجوب باكل لقمة وشرب شربة وكلام
يسير في الولوالجية وجعل الحد الفاصل بين القليل والكثير ثلث ولا بنوم قاعدا ولو نام مضطجعا
فقد انقطع الحكم ولا بركوب ونزول فلو قرأ في مكان ثم ركب فقرأ مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة
واحدة يسجد على الارض ولو سار ثم تلا يلزمه سجدتان كذا لو قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها
ثانيا فعليه سجدة واحدة ولو سار ثم نزل قبل ان يسير فقرأها ثانيا فعليه سجدة واحدة ولو سار ثم نزل
فقرأها فعليه سجدتان في الخانية وغيره ولا بمشي خطوة او خطوتين ولا بسير راكب مصل لان حرمة
الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد ويتكرر ان لم يكن في الصلوة ولا بسير في السفينة سواء كان مصليا
او لا في الخلاصة قرأها وهو ماش لكل قراءة عليه سجدة **باب صلوة المريض** في شرح القدوري للزاهدي
نقلا عن شرح المؤذني رجل نزع الماء من عينه وامر بالاستلقاء اياما يومي مستلقيا عجز عن القيام
صلى قاعدا كالمتشهد وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وغيره وقيل يقعد كيف شاء بركوع وسجود
يعني اذا تعذر القيام لمرض او خاف ازدياده او امتداده او حصر بالقيام وجع شديدا او
دوران الراس صلى قاعدا راكعا وساجدا وان كان ثمه من يعينه على القيام وان لم يكن كذلك
لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام والقادر على بعض القيام بان كان قادرا على التكبير قائما
مثلا يؤمر به قدر ما قدر ثم يقعد اذا عجز في الخلاصة هذا هو المذهب الاصح في الولوالجية رجل
بحلقه جرح لا يقدر ان يسجد وهو قادر على القيام والركوع صلى قاعدا بايماء ولو كان بحال
لو قام سال جرحه وان جلس يستمسك يصلي قاعدا ويسجد ولو بحال لو سجد سال يصلي قاعدا
بايماء وان بحال لو قام او قعد سال ولو استلقى لم يسل يصلي قائما بركوع وسجود في الخانية كل من
لم يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن وان عجز عنهما اي عن الركوع والسجود اومى

اي صلى قاعدا بايماء وان قدر على القيام في الخانية وهو المستحب وان صلى قائما بايماء يجوز عندنا
ويخفض سجوده من ركوعه قيل كذا لو سجد على كل حال لا يستقر عليه جبهته لوجود الايماء في المحيط ولو
لا يخفض راسه ولكن يضع العود على جبهته لا يجوز صلوته لانه لم يوجد السجود ولا الايماء
في التاتارخانية وان عجز عن القعود استلقى على ظهره فاذا رجليه نحو القبلة وينبغي ان
يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون اشبه بالقاعد يتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان
استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز والاولى اي الاولى عندنا قال الزيلعي وان لم يقدر
على القعود مستويا ويقدر على القعود متكئا او مستندا الى حائط او انسان لا يجوز له ان يصلي
مضطجعا على المختار وان عجز عن الايماء بالراس يؤخر عنه الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين
والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دونه يلزمه كما في الاغماء والجنون وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وغيره مصل مرض او
صح بنى بما قدر لا مومي استطاع الركوع والسجود فيستانف الصلوة العاجز عن السجود
على الارض لو سجد على وسادة موضوعة اليه يسجد عليه ان خفض راسه والا لا هو
الاصح **باب صلوة المسافر** جاوز من طرف خروجه في الظهيرية ولا يعتبر محلة اخرى
بحذاه من الجانب الاخر فانه كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم
كانت متصلة لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة عمران مقامه في الكافي فلو كان ثمة
دار او داران لا يقصر في الخانية وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بينهما مزارع او قدر غلوة
يعتبر مجاوزة العمران فقط لا الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية
ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت
متصلة بفناء المصر لا بربضه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرى قاصدا قطع مسافة ثلثة ايام
بسير وسط في بر او بحر او جبل وهو للبر سير الابل والراجل في اقصر ايام السنة وللبحر
اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها في
الظهيرية بكر ثلثة ايام ومشى كل يوم الى وقت الزوال قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
انه يصير مسافرا في الخانية وغيره قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة
ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا قصر ولو كان عاصيا
في سفره فرضه الرباعي في الكافي فلو اتم وقعد في الثانية قدر التشهد صح فرضه والاخريان
نافلة كما لو صلى الفجر اربعا ويصير مسيئا لتاخيره السلام الواجب وان لم يقعد بطل فرضه
في الخانية مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا ثم تذكر قبل ان يقيدها بالسجدة
يعود ويقعد وان بعد السجدة يتم صلوته اربعا وينوب الركعتان عن سنة
ولا قصر في السنن واختلفوا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني الافضل الفعل في حالة النزول والترك في حالة السير
والعبرة في التغير باخر الوقت فانه كان في اخره مسافرا يصلي ركعتين وان كان مقيما
يصلي اربعا ان لم يؤد في اول الوقت حتى يدخل اي مقامه الاول او ينوي الاقامة
حتى لو دخل بلده ولم ينو الاقامة بل ترقب السفر وبقي سنين قصر في غير مفازة نصف شهر

في الخانية ونية الاقامة لا تصح الا في العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام و
والاخبية والوبر ولا تصح نية الاقامة في موضعين كمكة ومنى الا اذا كان احدهما تبعا للاخر بان
كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب على ساكنها الجمعة يصح نية الاقامة بهما في الولوالجية
نوى الاقامة في الجزيرة او في موضع ليس هناك بيوت المدر لا يكون مقيما وصح نيتها من اهل
الاخبية في الظهيرية ولا يصح نية الاقامة من الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام
واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابز ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم تلك المدة صاروا مقيمين وكذلك التراكمة والاعراب
في الولوالجية وعليه الفتوى وفي الذخيرة قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة
اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى
وفي الكافي والاصح انهم مقيمون وفي المضمرات وعليه الفتوى لاستحالة ان يكونوا مسافرين ابدا
وصح نية الاقامة ممن دخل دار الحرب بامان لا تصح نيتها من عسكر دخلها اي دار الحرب وان
حاصروا حصنا كذا لو حاصر البغاة بدارنا ونووا الاقامة كذا في الخانية ولا تصح ايضا نية الاقامة
من الملاحين في شرح القدوري للزاهدي ذكر البقالي ان الملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته ليس
بوطن وصح نية السفر من الخليفة في الولوالجية الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر
كغيره في الخلاصة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته مجتهدا لا يصير مسافرا
في الخانية امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصر والا
فلا في البزازية كذا لو خرج الامام والخليفة او الكاشف لتفحص الرعية وقصد كل الرجوع متى
حصل مقصوده ولم يقصد واسيرة سفر قصر المتولي وفي الرجوع لو من موضعه مدة سفر قصروا
والعبرة فيها اي في النية للمتبوع يعني نية الاقامة والسفر يعتبر من الاصل دون التبع حتى لو
نوى الامير او المولى او الزوج الاقامة يكون الجندي والعبد والزوجة مقيما بلا نية كذا الاجير مع مستاجره
والتلميذ مع استاذه في الولوالجية مسافر دخل مصرا فاخذه غريمه وحبسه ان كان معسرا قصر وان
موسرا ويعتقد دينه ابدا اتم وان كان لا يعتقده ولم ينوه قصر فلو سافر عبد بمولييه ونوى
احدهما الاقامة دون الاخر يتم العبد في نوبته ويقصر في نوبة الاخر ان تهايا للخدمة في الخانية
ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان العبد
بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة و
اذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر في التاتارخانية وفي الحجة وان لم يكن بينهما
مهاياة فكل صلوة يصليها وحده يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ويقرا في
الاخريين ويأتم اي يقتدي المسافر بمقيم ولو في الشفع الثاني في الوقت وبعده الا في قضاء
رباعي فانه لا يصح اقتداؤه في فرض رباعي بعد الوقت لان فرض المسافر ركعتان وهو لا
يتغير بعده لانقضاء السبب فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في
الاول وفي حق القراءة ان في الشاني بخلاف ما لو اقتدى به فيما لا يتغير كالفجر والمغرب ويؤم
له مطلقا اي يقتدي المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فيما يتغير وفيما لا يتغير ويتم المقتدي

فيهما

فيهما اي في الصورتين اما في الاولى فلان فرض المسافر تغير الى اربع للتبعية واما في الثانية فلان
المقيم التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرا في الاصح كذا في الهداية
وينبغي ان يقول الامام المسافر اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي وهو مولد الرجل
او البلد الذي تأهل فيه بمثله سواء كان بينهما مسافة السفر او لا كذا في المحيط قال الزيلعي هذا
اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل به ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى لا يبطل وطنه
الاول ويتم فيهما و يبطل وطن الاقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
فصاعدا به اي بالوطن الاصلي وبمثله اي بمثل وطن الاقامة و بالسفر بان يخرج قاصدا مكانا
يصل اليه في مدة السفر **فصل** صح النفل راكبا والسنن الرواتب نوافل فيجوز على الدابة
وعن ابي حنيفة انه ينزل في سنة الفجر لانها اكد من غيرها في النوازل هذا اذا كانت الدابة
تسير بنفسها من غير ان يسيرها صاحبها خارج المصر مسافرا كان او لا في الظهيرية واختلفوا
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح انه يجوز في كل موضع يجوز فيه
قصر الصلوة والمسافر وغير المسافر سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج منه الى ضيعته
جاز ان يصلي على الدابة وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا في الخلاصة وقال محمد يجوز ويكره
سائرة كانت الدابة او واقفة وبني ان نزل لا ان ركب مومئا ويجعل السجود اخفض
من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء الى جهة التوجه اي الى اي جهة توجهت الدابة
ولا يشترط فيه العذر في الخلاصة ويقف مستقبل القبلة ان امكن ولا يصلي الى اي جهة
قدر ولو مستدبرا كالصلوة فرضا كانت او نفلا قاعدا في فلك جار ولو بلا عذر استحسانا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بعذر وهو القياس كما لا يصلي بالجار الا بعذر ولو نافلة في الظهيرية
وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة
بخلاف راكب الدابة لا في المربوطة الا بعذر كدوران الراس وسواد العين ونحوهما كالفرض
اي كما لا يجوز الفرض راكبا على الدابة خارج المصر مومئا اذا لم يجد مكانا يابسا والخوف من سبع
والعدو وخوف الانقطاع عن القفل والعجز عن الركوب اما لكبر سنه او ضعف مزاجه او كون
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين والوتر كالفرض عند ابي حنيفة خلافا لهما في
الخانية وغيره صلى راكبا لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء عليها وهي تسير وان
قدر لا يجوز اذا كانت الدابة سائرة وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه التوجه
الى القبلة في الظهيرية وغيره صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز اذا كانت
الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض و كما لا يجوز الصلوة فرضا كانت او نافلة
في عجلة اي كانت طرفها عليها اي على الدابة وهي تسير فيجوز حالة العذر لا في غيرها والا
اي وان لم يكن طرفها على الدابة جاز مطلقا سواء كان في حالة العذر او في غيرها وهو بمنزلة
الصلوة على السرير **باب صلوة الجمعة** في الغاية صلوة الجمعة فريضة بالكتاب والسنة
والاجماع والمعقول وفي النهاية ولا يسع تركها ويكفر جاحدها وسن الغسل لها لا لليوم الجمعة
هو الصحيح والاختفاء من السلطان الظالم والحبس عذر في التخلف وفي الخلاصة كذا المطر
الشديد تجب اي صلوة الجمعة على حر لا على عبد ولم يذكر البلوغ والعقل مع انهما من

شروط الوجوب بناء على ظهوره في الخانية وعلى المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي
حضر مع مولاه باب المسجد الجمعة لا على العبد المأذون والعبد الذي يؤدي الضريبة صحيح لا على مريض
والشيخ الكبير الذي ضعف فعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة سالم العين والرجل فلا تجب على الاعمى وان
وجد قائدا عند ابي حنيفة ولا على المقعد وان وجد حاملا اجماعا مقيم في المصر وهو كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل غير ذلك في الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن
الوالي او القاضي ان تقعد الجمعة ويبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سكك جاز بالاتفاق كذا
في التاتارخانية ومنى مصر في الموسم في الولوالجية واهل منى يصلون الجمعة لا العيد لان
يوم النحر هم مشغولون باداء المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك في الكافي ولا تجب على من في
خارج الربض في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تجب على من يجيء من خارج البلد وعن
محمد على من يسمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخان تجب وعن محمد ان كان
بينهما ثلثة اميال تجب والا فلا وفي الخانية ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين
ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة
من المزارع والمراعي لا جمعة على اهله وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل ليس بشيء وفيه
ايضا قدم مسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما وفاقد شرط الوجوب ان صلاها اجزأته عن الظهر وتؤدى بجماعة واقلها ثلثة
سوى الامام عنده واثنان عندهما ولا يشترط الاقامة والحرية والصحة لا في الامام ولا في المقتدي
عندنا في الولوالجية لان الجمعة انما لا تجب عليهم لاجل الرخصة فاذا اداها فقد وقع موقعها
ويشترط الذكورة والبلوغ في وقت الظهر في الخانية اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا
خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لانها انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه
في مواضع منه كذا في الكنز قال الامام الزيلعي وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح في الخانية ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول
ابي يوسف ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا روي عن محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف
لا يجوز في مسجدين الا ان يكون بينهما نهر كبير وان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما في التحريمة و
السبق يعتبر بالافتتاح هو الصحيح فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد انه جوز في ثلاث
مواضع وتؤدى في فنائه وهو ما اتصل به اي بالمصر معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر
والخروج للرمي ودفن الموتى ونحو ذلك بوالي سلطان كان او نائبه ويجوز اداؤها خلف المتغلب الذي
لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء كذا في الكافي وغيره وبالاذان
الاول يجب السعي وترك البيع واذا جلس الامام على المنبر اذن بين يديه فلا صلوة ولا كلام في الكافي
ويكره شروع الصلوة بعد خروج الخطيب ومن كان فيها يقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة
ضم اليها اخرى وفي الظهيرية واذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام يتمها اربعا وهو الصحيح قال
الزيلعي قال ابو يوسف ومحمد لا بأس في الكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وهو
واختلفا في وقت الجلوس بين الخطبتين عند ابي يوسف يباح له الكلام وعند محمد لا والنائي
كالداني لانه لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الانصات قيل ولا بأس للنائي في التسبيح والتهليل وقراءة

القرآن

القرآن ودراسة الفقه والنظر في كتبه والاحوط الانصات وان صلى الخطيب على النبي صلى الله
عليه وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا روي ذلك عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
في الخانية قيل ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الانصات فاذا اخذ في مدح
الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا الانصات الى
آخر الخطبة او نائبه ولا يستخلف الخطيب للخطبة بلا اذن من السلطان ولا للصلوة الا اذا احدث
فحينئذ يستخلف غيره لانه على شرف الفوات لتوقته لكن يستخلف من سمع الخطبة في الخانية امام
مصر صلى ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستأنف من الامام ولو بحضوره في الخانية رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز
ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك او بعد موته في الخانية مات الخليفة وله امراء وولاة على
الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة في الظهيرية وغيره مات الوالي فصلى بالناس خليفة
الميت جاز كذا لو صلى بهم القاضي او صاحب الشرط فيخطب الوالي او نائبه والخطبة من شروط
صحتها وهي نحو تسبيحة او تهليلة او تحميدة عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وتسن
خطبتان بينهما جلسة قدر ما يستقر كل عضو منه في موضعه ويخطب قائما ولو خطب قاعدا جاز
وكره في التاتارخانية ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة كذا في الحجة ويصلي
الخطيب بالناس ولا ينبغي ان يصلي غيره كذا في الكافي ركعتين بفاتحة وسورة يجهر بهما ومن ادرك
صلوة الجمعة في التشهد او سجود السهو يتمها ركعتين لا اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
كذا في الظهيرية وسن ان يصلي قبلها اربعا بتسليمة كذا بعدها في تلا نوبت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصل بعد لان الجمعة ان لم تجز لانعدام بعض شرائطها فعليه الظهر وان جازت اجزأته
عن ظهر فائت ويقرأ فيها كالظهر لا كالنفل اي يقرأ في الاوليين فقط لا في الكل كذا في لطائف الاشا رات
ثم يصلي اربعا ايضا بنية السنة في التاتارخانية نقلا عن النصاب الاربع التي يصليها بعد الجمعة
سماها محمد تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا و
عليه الفتوى لان الجائر الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ولا تؤدى بمنصوب
العامة الا ضرورة في الخانية والخلاصة اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة
الميت لم يجز الا في موضع لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فحينئذ جاز لمكان الضرورة وكره ظهر
المعذورين وغيرهم في المصر جماعة لا في القرى وظهر غيرهم قبل الجمعة لما فيه من الاخلال بالجمعة
لانها جامعة للجماعات صلى الظهر وندم وسعى اليها والامام فيها بطل ظهره سواء ادركها او لا هذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام في الحجة رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت
لو مشى ادرك فعند علمائنا الثلثة هي موقوفة ان صلى الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا وفرضه
ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة كذا في التاتارخانية في
الخانية قال ابو حنيفة ووالي المصر اذا عزل وامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله
ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزأتهم كذا في التاتارخانية
والمسافرون في المصر يصلون فرادى **باب صلوة العيد** هي كصلوة الجمعة

قوله ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاذا قام المسبوق الى قضاء ما فاته كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت حدادي

قوله فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وظاهره ان الامام يسجد للسهو في الجمعة والمختار عند المتأخرين انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال حدادي

ولو سبق رجل يوم الجمعة ركعة ثم قام ليقضي ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلوة الجهر سراج الوهاج

الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وانما سمي الشحنة شرطيا لانه يجعل لنفسه علامة يعرف بها منه

وجوبا فتجب على حر صحيح سالم العين والرجل مقيم في المصر ووجوبها رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح
لظهور علامات الوجوب من الوقت والجماعة والامام والمصر وما نقل عن محمد في الجامع
الصغير انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما
مأول بان وجوبها ثبت بالسنة واداء فتؤدى بجماعة بوال او نائبه وكما كان صلوة العيد
ركعتان ايضا جهر بالقراءة فيهما وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة جرى التوارث هكذا
فالتوارث حجة لا وقتا وخطبة وكيفا فيصلي ضحوة اي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى
الزوال وبعذر الغيم وثبوت الرؤية بعد الزوال يؤخر الى الغد في الفطر والى ما بعده ايضا
في الاضحى ولو بلا عذر يكبر تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست
زوائد فيكبر ثلثا وهذه التكبيرات واجبة رافعا يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في
سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العيدين ويرسلهما بين التكبيرات ساكتا قدر ثلث
تسبيحات لئلا يشتبه على الجماعة في الخانية والظهيرية وان صلى خلف امام لا يرى
رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ولا يوافق الامام في الترك قبل قراءة الركعة
الاولى وكذا بعد القراءة قبل ركوع الركعة الثانية قاله ابن مسعود وهو قول اكثر الصحابة
رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان في رواية الزوائد
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية في الثانية ايضا خمس في الخانية و
في الخانية وغيره الامام اذا زاد فيها يتابعه المقتدي الى ان جاوز اقاويل الصحابة في المضمرات
قال ابو حنيفة اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع
ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وهو الصحيح ثم يخطب خطبتين كالجمعة ويعلم في عيد
الفطر احكام صدقة الفطرة وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبيرات التشريق والخطبة
ليست من شروطها ولا صحتها بل هي سنة فيهما فلو صلى تركها يجوز الصلوة كذا لو قدمها على
الصلوة لكن يكره وندب اكل شيء قبل الصلوة واداء الفطر قبل الخروج الى الجبانة في
الفطر وتاخيره الاكل والتكبير في الطريق جهرا في الاضحى والاستياك والاغتسال والتطيب
واللبس باحسن ثيابه وترك التنفل قبلها فيها وليس لها اذان واقامة ويسن
الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ولا يخرج المنبر اليها واختلف في بناء المنبر فيها قيل
يكره وقيل لا ويخطب قائما او على دابة كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلاصة
وعن ابي حنيفة انه لا باس ببناء المنبر فيها وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا احسن في زماننا
في الخانية روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى
وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا
جزيلا وفي البزازية وغيره اجتمع العيد والجنازة قدم صلوة العيد لانها واجبة عينا والجنازة
كفاية لكن يؤخر الخطبة عن الجنازة ويأتي بالزوائد مدرك بعضها ومدرك القراءة ومدرك
الركوع لكن في الصورة الاخيرة ان امن فوت ادراك الامام في الركوع يقف قائما فيكبرها
بعد ما ادرك الامام في صلوة العيد وقد كبر بعض التكبيرات تابعه فيما ادرك ويقضي ما

فاته

مجانة بالبند السواد وفي مختصر الموصوف المصلى العام في السواد منه

فاته في الحال ثم يتابع امامه وان ادركه في القراءة كبر للافتتاح ثم كبرها كذا ان ادركه في
الركوع فيكبر للافتتاح قائما ثم يأتي بتكبيرات العيد قائما ايضا اذا كان غالب رأيه يدرك
شيئا من الركوع مع الامام ولا يركع كيلا يفوت الواجب ويأتي بها في الركوع ولا يأتي
بالتسبيحات في قول ابي حنيفة ومحمد لان التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة والاشتغال
بالواجب اولى وقال ابو يوسف لا يأتي بالتكبيرات لان محلها القيام المطلق في فتاوى اهل سمر
قند واذا اتى بها ينبغي ان لا يرفع اليدين ويتابع الامام في القومة وان لم يتم التكبيرات يعني اشتغل
بالتكبيرات في الركوع فرفع الامام راسه قبل يتمها تابع امامه وسقط عنه ما بقي كذا في المحيط
والمسبوق بركعة يأتي بها عن القراءة هكذا ذكر في عامة الروايات وفي رواية نوادر
ابي سليمان انه يبدأ بالتكبيرات ثم يقرأ والمسبوق بركعتين بان ادرك الامام في
التشهد فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع قال شيخ الامام
خواهر زاده يقوم ويكبر ثلثا ثم يقرأ ويكبر مرة حتما امام مقيم فلا يجب على المسافر خلافا لهما
وعلى الامام المسافر في الخلاصة وان نسي التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من
المسجد عاد وكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان تذكر بعد ما خرج سقط عنه التكبير ومؤتم فلو لم
يكبر الامام كبر القوم وان تذكر بعد ما خرج سقط عنه التكبير فلو كان مسافرا او امراة او
مسبوقا لكن المسبوق يكبر بعد ما قضى وعقبه مع الامام فور كل فرض لا عقيب الوتر و
صلوة العيد ادي بجماعة مستحبة فلا يجب على النساء اذا صلين بجماعة ويبدأ المحرم
بالتكبير ثم بالتلبية من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو قولهما وبه العمل اليوم
احتياطا في باب العبادة وقد قال ابو حنيفة يبدأ بعد صلوة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد
صلوة العصر من يوم النحر في الخلاصة وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك
كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان
فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا والتعريف ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في
بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك في البصرة

باب الجنائز

الجنائز جمع جنازة وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول
الاول سنة ويلقن الشهادة بذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها فاذا مات يشد لحياه و
يغمض عيناه للتوارث ولان فيه تحسينه في الخانية اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته
واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق في الولوالجية من مات يوم الجمعة يرجى الفضل لكونه
من مات بمكة لان لبعض الايام والبقاع فضلا على البعض يغسل الميت فيوضع مجردا عن
ثيابه مستور العورة على سرير مجمر وترا ويوضأ بلا مضمضة بسدر او حرض ان وجد والا فبالماء
بلا مضمضة ولا استنشاق خلافا للشافعي ومن العلماء من قال يجعل الخرقة في اصبعه يمسح
بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه ايضا وعليه الناس اليوم في الخانية والصغير
الذي لا يصلي لا يوضأ ويغسل راسه ولحيته بالخطمي بلا تسريحهما ولا يقص شاربه وظفره
ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى التحت ثم على يمينه كذلك ويجلس مسندا اليه

ويمسح بطنه برفق ولم يعد الغسل ان خرج منه شيء وينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يغسل السوأة بيده بل يجعل في يده خرقة
ويغسلها بتلك الخرقة وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه عفو والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا
بثوب الحي وينبغي ان يكون الغاسل على طهارة ولا يغسل زوجته ولا امته وام ولد مولاها
ويغسل المرأة زوجها والصغيرة والصغير اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء
وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه والمرأة
التي ماتت بين اجانب ييممها اجنبي بخرقة ويغض بصره عن ذراعيها وان كان لها محرم ييممها
باليد ولا فرق بين الشابة والعجوز ويغسل المسلم قريبه الكافر ويكفنه ويدفنه لكن يغسله غسل
الثوب النجس ويلف في خرقة ويلقى في حفرة في الكافي هذا اذا لم له قريب مشرك ولو كان
الميت غريقا في الخانية والظهيرية الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد ان كان
نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه انه يغسل مرة واحدة و
في الولوالجية ميت وجد في الماء يغسل الا ان يحرك في الماء بنية الغسل ويكفن الميت كفن مثله
وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين كذا في الخانية ويسن تكفينه في ثلث
قميص وهو من اصل العنق وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن العمامة ويجمر
الاكفان وترا ويلف من يساره ويعقد ان خيف انتشاره ويسن ان يزاد في اكفانها
خمار وخرقة تربط بها ثدياها ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها بين الدرع والخمار وكفن
الكفاية له ازار ولفافة ولها خمار ايضا وفي الضرورة ما امكن في الجامع الصغير وكفن الكفاية
اولى عند قلة المال وكثرة العيال توسعة لهم ويستر راس المحرم كالحلال في الخانية و
المراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كما يكفن البالغ
وجاز في ثوب واحد ويستحب ان يكون الكفن ابيض سواء كان جديدا او غسيلا ولا بأس
في النساء بالحرير والمزعفر وكره للرجال منه ثم كفنه ان ترك مالا والا فمن مال منفقه اي
فالكفن على من تجب عليه نفقته قال الزيلعي وان لم يكن له من عليه نفقته فالكفن من بيت
المال كذات بعل مطلقا فان كفنها على بعلها ولو كانت موسرة في الظهيرية والخانية و
يجب الكفن على الزوج وان كانت موسرة وعليه الفتوى وفي الولوالجية وغيره ومن لا يجبر على
نفقته في حال حياته لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
ويصلى عليه وهي فرض كفاية ولا يصلى على الغائب خلافا للشافعي وتؤخر عن صلوة العيد
لو اجتمعا لا عن الخطبة وتؤخر عن صلوة المغرب وسنتها والسلطان احق بالصلوة
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولا بأس باذن الولي لغيره في الصلوة على الميت ويقوم
حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ولو صلى عليه قبل ان يغسل تعاد ويصلى على قبر
من دفن بلا صلوة ما لم يتفسخ والمعتبر في التفسخ وعدمه اكبر الرأي على الصحيح لاختلاف
الحال في الزمان والمكان كذا في الهداية وغيره فانه تتفسخ في المكان الرخو سريعا لا في
المكان الصلب ونية الصلوة ان يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا

الميت

الميت ولو قال للمقتدي اقتديت بالامام جاز ولو قتل في الخانية المسلم اذا قتل نفسه في قول
ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه وفي الخلاصة وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن الاسلام
علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في الظهيرية
ومن تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصلى عليه وكان شمس الائمة
الحلواني يقول الاصح عندي ان يصلى عليه وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت وقال
القاضي الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وفيه
ايضا ومن قتل في الحراب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سنانه غسل عند محمد خلافا
لابي يوسف بخلاف قاتل احد ابويه فقتل قصاصا حيث لا يغسل ولا يصلى عليه زجرا له والمقتول
باغيا او قاطع طريق او ساعيا في الارض بالفساد وفي الظهيرية كالمقتولين بالعصبية كاهل
الدرب واهل كلاباذ اذا تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم في الولوالجية وكالمكابرين
في المصر ليلا بالسلاح حيث لا يغسلون في رواية ولا يصلى عليهم بالاتفاق في الظهيرية و
الخانية هذا اذا قتلوا في الحرب اما لو قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم والذي
صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه في الخلاصة والخناق
الذي خنق غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه وهي اي صلوة الجنازة تكبيرة قبل الثناء اي قبل
ان يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء وتكبيرة ايضا قبل التصلية
على خير البرية صلى الله تعالى عليه وسلم وقبل الدعاء وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا يستغفر للصبي
لانه لا ذنب له ويقول اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا فرطا واجعله لنا شافعا مشفعا
قال الزيلعي ولا يستغفر للمجنون ايضا وقبل السلام فالجملة اربع تكبيرات ولا يرفع اليد الا في الاولى
فقط ولو كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي وينتظر فاذا سلم سلم معه هو المختار ولا يصلى على الجنازة
راكبا استحسانا لانها كالصلوة قبل ان قدر على النزول وجاز قياسا لانها ليست بصلوة من
كل وجه في الظهيرية وكره ادخال الميت في المسجد اجماعا وما فات من التكبيرات تقضى متتابعا بلا دعاء
قبل الرفع في الخانية المسبوق لا يقضي ما سبق به قبل فراغ الامام فاذا سلم كبر متتابعا قبل
ان ترفع الجنازة ولا دعاء فيها فاذا رفعت من الارض تقطع الجنائز اذا اجتمعت فالافراد
بالصلوة اولى وان اراد الجمع بالصلوة جاز ويجعلها صفا طولا بحيث يكون صدر كل قدام
الامام فيضع الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم النساء ومن استهل يغسل ويكفن ويسمى
ويصلى عليه ويرث ويورث عنه فان خرج ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى وفي التسمية كلام
والسقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه بالاتفاق ويغسل ويدفن ملفوفا بخرقة هو
المختار ولا يصلى على صبي سبي مع ابويه الا ان يسلم احدهما وان لم يسب احدهما معه يصلى
عليه تبعا للسابي او للدار وان سبي معه احدهما صار تبعا له في الخانية عن محمد رجل اشترى
صغيرا في دار الحرب فمات فيها لا يصلى عليه ويكره رفع الصوت بالذكر ويعجل بالجنازة بلا
خبب ويسن ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع وينبغي ان يحمل من جانب عشر خطوات

ولا بأس في الركوب في الجنازة والمشي افضل والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها
عن اعناق الرجال ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها ويلحد القبر ولا يشق الا في ارض رخوة
ويحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ولا بأس باتخاذ التابوت في ارض
رخوة كذا لو اتخذه من حجر او حديد لكن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويدخل القبر من قبل القبلة ويقول واضعه في
لحده بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة لحصول الامن عن الانكشاف
ويسوى عليه اللبن او القصب لا الآجر والخشب قيل ولا بأس بوضع الآجر في اللحد اذا لم يكن يلي
الميت او كانت الارض رخوة ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ويرش عليه الماء في الخانية
وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس به كذا عند البعض قال الزيلعي ولا يعقر بقرة او شاة
عند القبر روى انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا عقر في الاسلام وفي الخانية ولا بأس
بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب
هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولا يخرج الميت منه اي القبر الا بعذر كما اذا
كانت الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع به
زراعة كذا الجواب فيما لو اخذت الارض بشفعة في الظهيرية ولا بأس في نبش قبور المشركين
بعد ما اندرست وعفت آثارهم وجعلها مقبرة للمسلمين في الخانية ولا يكسر عظام اليهود اذا
وجدت في قبورهم وفيه ايضا ميت بلي وصار ترابا جاز دفن غيره عليه كذا جاز زرعه والبناء
عليه ولا بأس بنقل الميت قدر ميل او ميلين والى مصر آخر قبل الدفن لكن المستحب دفنه في مكان
الذي مات فيه والبحر قبر من مات فيه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر حامل ماتت وفي
بطنها ولد يضطرب يشق جنبها الايسر ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الخانية وفيه
ايضا ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور لا على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا
ذلك ايضا **فصل** في الشهيد سمي به لانه مشهود له بالجنة او لان الملائكة يشهدون موته
اكراما له او لانه حي عند الله تعالى حاضر طاهر لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة
خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل
انقطاع الدم عن ابي حنيفة فيه روايتان مكلف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا
عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الخلاصة قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص يغسل
في الكافي كذا لو قتل بتعزير ويغسل ايضا من قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع
او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء بسلاح
يغسل من قتل بالمثقل من الحجر والخشب في غير المحاربة عند ابي حنيفة لانه موجب الدية عنده خلافا
لهما ولم يجب مال اي بنفس القتل دية وما وجب بالصلح او بقتل الاب ابنه او مستحق الدم وارث
ابنه او بقتل المرأة زوجها ولها منه ولد ليس بمال وجب بنفس القتل لان موجب هذا القتل
القصاص لكن سقط القصاص بالصلح او بالشبهة وكذا لو وجد في المصر قتيلا ولم يعلم انه قتل فانه
يغسل لانه يجب فيه القسامة والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب
فيه القصاص هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط فيه ان يقتل بحديدة ان عرف قاتله او قتل في

او نحوه في الكافي واهل البغي كاهل الحرب لان المحاربة معهم مأمور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله كذا قطاع الطريق لانه تعالى وصفهم بكونهم محاربين الله ورسوله ولو بغيره
اي بغير السلاح اي باي طريق كان لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح وقد عممهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل في الخلاصة المقتول في المحاربة مع اهل الحرب
او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين
او عن اهل الذمة شهيد باي شيء قتل بعصا او بحجر او بوطأة بسلاح او غيره دوابهم وهم راكبوها
او سائقوها او قائدوها او كابروها عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بالسلاح او خارج
المصر بسلاح او غيره او وجد في المعركة وبه اثر جراحة لان الظاهر انه قتيل العدو ولا يغسل ايضا لو وجد
ميتا وقد خرج الدم عن عينه او اذنه لان الدم لا يخرج منهما عادة الا عن ضرب بخلافه لو خرج من
المواضع التي يخرج منها الدم بعلة كالانف والفم والدبر والذكر ولم يرتث في الهداية الارتثاث
ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطؤه
الخيول ولو آواه خيمة حرثا كذا لو بقي حيا حتى مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوصى بشيء
من امور الدنيا كذا لو اوصى بشيء من امور الآخرة عند ابي يوسف خلافا لمحمد في الولوالجية وفي نفس
الكلام ليس بارتثاث بالاجماع لان شهداء احد لم يغسلوا مع علمنا ان فيهم من تكلم في الخانية
اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل منه لا في قول محمد وهكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة والمرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والغريق والمبطون والغريب يصلى
عليه خلافا للشافعي ولا يغسل بل يدفن بدمه الذي على بدنه وثوبه ويكره ازالته لان دم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو و
الحشو ونحوهما ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن في المحيط اذا قتل
شارب الخمر حال سكره فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا يمنع حكم الشهادة في الولوالجية
ولا يصلى على ميت وجد مشقوق النصفين طولا بخلافه لو وجد اكثر من النصف وفي غسله
روايتان ويلف في ثوب ويدفن احترازا عن ابعاض المسلمين واذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار ان امكن التمييز بالعلامة يحكم بها والا ان كانت الغلبة للمسلمين صلى عليهم وينوي
بها المسلمين لا ان كانت الغلبة للمشركين وان استوى الفريقان ترجح الترك كذا في الولوالجية
كتاب الزكوة قيل اي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وهو قول الكرخي لان
جميع العمر وقت الاداء تجب والمراد بالواجب ههنا الفرض لانه لا شبهة فيه وانما عدل
عن لفظ الفرض اما لانه اراد بالوجوب الثبوت واما لان تفصيلها ثبت بخبر الواحد على
حر مسلم مكلف لا على صبي ومجنون في الولوالجية ومن جن فافاق قبل تمام الحول تجب الزكوة
في الكافي ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من
ذوي ارحامه مالك ملكا تاما في الغاية احترز به عن مال المكاتب لانه ملك المولى في المكاتب
فيه ملك العبد وعن مال المديون فان صاحب الدين مستحقه عليه فيكون ملكا ناقصا نصاب
حولي الاموال الظاهرة والباطنة فيه سواء في الخانية وكمال النصاب في طرفي الحول كاف لا
يضر نقصانه في خلال الحول وهلاك كل النصاب في اثنائه يبطل حكم الحول وجاز تقديم ادائها

لذي نصاب ولو هلكت البقية له ان يسترده بعد الحول لا قبله نام بالنتاج والارباح ولو تقديرا
بان تمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد امينه فارغ عن دين مطالب من جهة العباد سواء
كان لله تعالى كدين الزكوة والعشر والخراج او لهم كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم والمهر
ولا فرق بين المؤجل والمعجل في المحيط والخانية قيل ان كان نية الزوج اداءه متى طالبته الزوجة يمنع
وجوب الزكوة والا فلا ولا فرق ايضا بين الدين بالاصالة او بالكفالة ذكره الزيلعي وغيره وما ليس
بمطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة كذا الدين اللاحق
بعد الحول كذا في الخلاصة وغيره فتمليك ربع عشر فلا يبنى بها مسجد ونحوه ولا يكفن بها ميت لانعدام
التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من
الميت ولا يشترى بها رقبة يعتق لان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا يصرف الى حج
وجهاد وكل لا تمليك فيه في الكافي اطعم عن زكوته عائلا يتيما او كساه صح لوجود الركن وهو التمليك
لكن هذا اذا اسلم الطعام او الكسوة اليه والا فلا وفي الخلاصة ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في
ايام العيد او الى المبشر بنية الزكوة يجوز في الظهيرية وان اطعم من تقضي عليه بنفقته ناويا به الزكوة
يجوز عند ابي يوسف وهو خلاف ظاهر الرواية لا عند محمد ولو كساه عنها جاز عندهما لمصرفه الآتي
بيانه بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب او لدفعه الى الفقير في الخلاصة المزكي اذا دفع المال الى الفقير
ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف
لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة
ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه
من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه في عشرين مثقالا كل مثقال عشرون
قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات من الذهب وهو ادنى نصاب يجب فيه الزكوة كذا في الفضة و
غيرها وفي مائتي درهم وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل من الفضة التبر والمضروب وغيرهما فيهما
سواء ربع العشر نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة ثم في كل خمس من النصاب
وهو اربعون من الفضة واربعة مثاقيل من الذهب بحسابه فيجب في الفضة درهم وفي الذهب
قيراطان ولا شيء في الكسور اي فيما زاد على اقل من الخمس عند ابي حنيفة هو الصحيح والمعتبر وزنهما اداء
ووجوبا لا قيمتهما قال الزيلعي فلو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلثمائة
ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وخمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع وغالب
الورق ورق وغالب الغش يقوم للتجارة والا ينظر ان كانت الفضة تتخلص يعتبر فيجب
الزكوة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الى غيرها لان عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة
ولا القيمة وان لم يتخلص فلا شيء عليه لان الفضة قد هلكت فيه وهو عرض فيشترط فيها
نية التجارة فصارت كالثياب المموهة بماء الذهب في الخانية ورث مائتي درهم دينا على رجل
وحال عليها الحول لا زكوة عليه حتى يقبضها وبعد ما مضى من الحول قبل القبض وفي رواية عن
ابي حنيفة لا يعد وفي عرض تجارة لا في الحوائج الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث
المنزل وعبيد الخدمة وآلات المحترفين وكتب العلم لاهلها وسلاح الاستعمال ودواب الركوب لانها

مشغولة

مشغولة بالحاجة الاصلية فصارت كالعدم في الخانية ونية التجارة تبطل بنية الاستعمال فلو اشترى
دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ونية الاستعمال
لا تبطل بنية التجارة ما لم يبع وما ورثه سوى النقدين لا يكون للتجارة بمجرد النية الا بالبيع بخلاف
ما ملكه بسبب اختياري كهبة ووصية ونكاح وخلع وصلح عن قود ونواه للتجارة كان لها عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف على العكس في الظهيرية وغيره اشترى صباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال عليه الحول تجب الزكوة اما لو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة
فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة يساوي قيمته نصاب
احدهما اي الذهب والفضة وتجب عليه شاة سواء كان ذكرا او انثى لكن لا بد ان يكون
ثنيا وهو ما تم له سنة في خمس من الابل السائمة وهي الراعية التي يكتفي بالرعي في اكثر السنة
حتى لو علفها نصف حول لحشمه لا يكون سائمة فلا تجب فيها الزكوة ثم بعد ذلك في كل خمس من
الابل شاة الى خمس وعشرين وما بين النصابين عفو كذا الحكم في سائر النصب الآتية وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي
طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف
الفريضة في خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما تفعل في الخمسين التي بعد المائة و
الخمسين ولا تؤخذ من الابل الا الاناث لورود النص بقوله بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
ولا زكوة في الحوامل وهي التي اعدت للحمل لانها من الحوائج الاصلية في الخلاصة معزيا الى مجموع
النوازل انه لا زكوة في ابل المكاري وتجب في الضأن شاة في اربعين من الغنم الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة وفيها ثلث شياه الى اربعمائة وفيها اربع شياه ثم في
كل مائة شاة والغنم يعم الضأن والمعز فيتم بالمعز النصاب لكن لا يؤدى به الواجب وتجب
عليه تبيع او تبيعة والتبيع ما تم عليه الحول في ثلثين من البقر السائمة والجاموس كالبقر وفي اربعين
مسن او مسنة وهو ما تم عليه الحولان وما زاد على اربعين فبحسابه الى ستين لان العفو فيما تقدم
ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا واخلاء المال عن الزكوة لا يجوز ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الثلثين نصف عشر ثم في كل ثلثين تبيع وفي اربعين مسن ولا زكوة
في العوامل وهي التي اعدت للعمل كاثارة الارض ونحوها لكونها من الحوائج في الذخيرة وغيره ولا
في العجاجيل والحملان والفصلان عند ابي حنيفة آخرا وهو قول محمد وهذا اذا كان النصاب
كله صغارا اما لو كان في النصاب واحدة مسنة تجب الزكوة بلا خلاف حتى انه من كان له تسعة
وثلثون حملا وواحدة مسنة حال عليها الحول تجب فيها الزكوة وتجعل المسنة اصلا والصغار
تبعا لها ويدفع الوسط من الشاة والتبيع ولو لم يوجد دفع اعلى منه واخذ الفضل او دفع دونه
والفضل في الظهيرية والخانية ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة نوى التجارة او لم ينو وقيمتهما
اي قيمة الشاة والتبيع والخيار للمالك كذا في الكافي وفي الهداية الى المصدق وكما جاز دفع

دفع القيمة في الزكوة جائز وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر ولا يجبر على
اداء الزكوة لو امتنع عنه لانها عبادة فلا يؤدى الا بالاختيار خلافا للشافعي ولو مات من عليه
الزكوة لا يؤخذ من تركته ان لم يوص وان اوصى اعتبر من الثلث وعند الشافعي يؤخذ جبرا
وان مات فمن تركته اوصى او لم يوص كذا في الكافي ويضم احد النقدين الى الآخر بالقيمة عند
ابي حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه فلو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة
درهم تجب عنده الزكوة لا عندهما ولو كانت الدنانير عشرة تجب اجماعا ولا يظهر الاختلاف
عند تكامل الاجزاء وان قيمة احدهما متى انتقصت يزداد قيمة الآخر فيكمل الناقص بالزائد
وانما يظهر حال نقصانهما ويضم عروض التجارة الا ما لم تمس لها لانه لا زكوة فيها ما لم يكن للتجارة و
تبلغ قيمتها نصابا من احد النقدين بهما اي بالنقدين على الاختلاف المذكور والدين يضم الى العين
فمن له مائة درهم نقد ومائة اخرى على رجل تجب عليه الزكوة كذا في الخلاصة والمستفاد الى مجانسه
فمن له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه بشراء او تولد او هبة او وصية او ميراث
ضمه اليه وزكاه به في شرح المجمع ولا يضم ثمن سوائم مزكاة كما في النقدين قد مضى عليه
بعض الحول اذا باع نصاب سائمة بعد اخراج زكوته وعنده نصاب من النقدين قد مضى
عليه بعض الحول ثم تم الحول لا يضم ذلك الثمن الى النصاب ولا يزكي به خلافا لهما ولا يزكي
مال الضمار لاعوام مضت وهو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كالدين المجحود بلا حجة
ثم صارت له بينة بان اقر عند الشهود وكالآبق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه
بينة وكالساقط في البحر والمدفون في الصحراء اذا انسي المالك مكانه اما المدفون في
الدار فنصاب لامكان حفر جميعها واختلف في المدفون في ارضه وكرمه ولو كان له بينة
عادلة الصحيح انه نصاب كذا لو كان القاضي عالما به لانه يقضي بعلمه وفي مقر به تجب مطلقا
سواء كان المديون مليا او معسرا او مفلسا لامكان الوصول اليه بلا واسطة في الملي و
بواسطة التحصيل في المعسر وكذا في المفلس عند ابي حنيفة لعدم صحة تفليس القاضي وعند
محمد لا تجب لتحقق التفليس عنده وابو يوسف مع محمد في تحققه ومع ابي حنيفة في حكم وجوب
الزكوة نظرا للفقراء كذا في الكافي ولا يزكي الدين الضعيف كالمهر في الخانية وغيره
كالديون ثلثة دين قوي وهو القرض وبدل مال التجارة وتجب الزكوة فيه اذا حال الحول
ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم ودين
وسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى ولا تجب
فيه الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل
القبض في الصحيح من الرواية ودين ضعيف وبدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد والدية ولا تجب فيه الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول
بعد القبض ولا الخيل ونحوها كالبغال والحمير فيها الا ان للتجارة هذا عندهما وهو المختار للفتوى
وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطي من كل فرس
دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها اما الذكور الخالص والاناث المفردة ففيها روايتان
ولا نصاب للخيل عنده وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة والجواهر واللآلي الا ان يكون للتجارة

كذا في

كذا في التاتارخانية وفي الكافر لا زكوة فيهما مطلقا ويسقط الزكوة باستبدال السائمة في المحيط
بخلاف جنسها بان باعها بدراهم او دنانير او بجنسها او بخلاف حيث لا ينقطع حكم الحول حتى لو تم
حول الاصل تجب الزكوة كذا لو بادل عروض التجارة بعروض التجارة لان انعقاد الحول عليها ووجوب ب
الزكوة فيها باعتبار القيمة والقيمة لم تتبدل في الخانية استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة
يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك
واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك وفي الكافي استبدال مال الزكوة بمال الزكوة ليس باستهلاك
لانه لم يختلف المتعلق به وبغيره استهلاك بخلاف استبدال السائمة بالسائمة لان التجارة
باعتبار عينها والزكوة فيها باعتبار العين وقد اختلف العين ويسقط بهلاك النصاب بعد الحول
وان هلك بتفريط المزكي بخلاف لو استهلكه وبهلاك البعض يسقط حصته في الهداية وان
هلك بعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت ولا يسقط بهلاك العفو
حتى لو ملك رجل مائة وعشرين شاة فهلك ثمانون بعد الحول تجب شاة كاملة عند ابي حنيفة وابي
يوسف لبقاء النصاب وعند محمد وزفر تجب ثلث شاة ولو كان له تسع من ابل فهلك منها
اربع تجب شاة عندهما وخمسة اتساع شاة عند محمد وزفر رحمهما الله وهبته قبله اي يسقط
ايضا بهبة المزكي النصاب قبل تمام الحول وهي احدى الحيل في اسقاط الزكوة ويكره الحيلة لمنع
الزكوة عند محمد خلافا لابي يوسف في الخانية والمشايخ اخذوا بقول محمد لا بهبة الدين من
المديون بعده يعني لو زكى اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان
المديون غنيا لا يجوز ويضمن زكوته استحسانا في الظهيرية وقال ابو يوسف لا يضمن كما اذا لم يعلم
انه غني او فقير في الخانية والخلاصة وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال
عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب
جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاصح يسقط كذا لو وهب ولم ينو
شيئا **باب العاشر** هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار ليأمنوا من اللصوص
لان الجباية من الحماية في النهاية بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم
على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تنصيصه بالذكر قيل وانما سمي عاشرا وان كان
يأخذ ربع العشر لانه يأخذ في الجملة العشر وذلك من الحربي يأخذ العاشر منا اي من المسلمين ربع
العشر ان وجد شرائط وجوب الزكوة ويصدق المالك في انكاره تمام الحول بيمينه لانه منكر
وعن ابي يوسف لا يمين عليه وهو المختار ولان الزكوة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلوة
والصوم وجه الاصح انه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف سائر العبادات لانه لا مكذب له كذا
قال الزيلعي ويصدق ايضا في انكاره الفراغ من الدين وفي ادعائه الاداء الى عاشر آخر في تلك
السنة ان كان ثمة عاشر آخر واخراج البراءة منه ليس بشرط في الاصح كذا في ادعائه الاداء الى الفقير
بنفسه في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه ولو قال انا اديت الزكوة بعدما اخرجتها من المدينة لا
يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام لا في ادعائه
الاداء بنفسه في السوائم لان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله كما في الجزية والصحيح ان الاولى
نافلة وان الثانية زكوة ويأخذ من الذمي ضعفه اي ضعف ربع العشر وهو نصف العشر

ويتصدق الذمي كالمسلم الا في ادعائه الاداء الى فقير فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا
قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه
وهو مصالح المسلمين ومن الحربي العشر ان ملكت بعضا ولم يعلم ما اخذوا منا وان علم فمثله
ان بعضا لا ان كلا لانه غدر وهو منهي عنه وان لم يأخذوا منا شيئا لا يؤخذ منه شيء واذا كان
معه جوار فقال هن امهات اولادي يصدق فيه لا في غيره ولم يثن في حول ما لم يعد الى دار الحرب
وبعد العود يؤخذ ثانيا ولو في يوم مرتين قال الزيلعي مر حربي ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار
الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويصدق بيمينه في قوله هذا المال بضاعة
او مضاربة او انا عبد مأذون له او مكاتب وعشر الخمر قيمة لا الخنزير لان الخنزير من ذوات القيم
واخذ القيم في ذواتها كاخذ عينها والخمر من ذوات الامثال ولا يكون لها حكم العين في الكافي
ولا يعشر العاشر ما لا يبقى كالبطيخ والقثاء والرمان والرطاب وان اشتراه للتجارة وقالا
يأخذ لان صح الاخذ بالحماية وقد وجدت وثني اي يؤخذ العشر ثانيا ان عشر الخوارج لان
التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا بلادنا فاخذوا الزكوة وغيرها قيل كذا اذا
اخذوا صدقة السوائم كما لا يؤخذ العشر ثانيا ان عشر البغاة او اخذوا الزكوة او الخراج قهرا
حيث لا يؤخذ اخرى لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية كما لا يؤخذ ثانيا اذا اخذ السلطان الجائر
صدقة الاموال الظاهرة اي السوائم في الخانية والخلاصة السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر
بالاداء ثانيا لانه ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها واما اخذ الجبايات او
اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة في الولوالجية والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى
لانه للسلطان ولاية اخذ الزكوة في الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ ومن فتح القدير نقلا عن
المبسوط ما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح
يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم بخلاف الاموال الباطنة
في الولوالجية السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الباطنة لا تسقط الزكوة وبه يفتى لانه
ليس للسلطان ولاية اخذ الزكوة فيها **باب المصرف** هو ما بينه تعالى بقوله الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل الآية والفقير من له مال دون النصاب والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس
والعامل الذي نصبه الامام ليأخذ الصدقات فيدفع اليه ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن
وقسط المؤلفة قلوبهم سقط بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم
وهو المنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا
عن دينه في الولوالجية ولو قضى دين فقير بامره جاز عن الزكوة وفي سبيل الله منقطع الغزاة
عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد في الكافي ولا يصرف الى اغنياء الغزاة وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى

كل واحد

كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد تمليكا لا بطريق الاباحة فلا يصرف الى بناء مسجد
وتكفين ميت ونحوهما كما مر في المحيط سئل عبد الكريم عمن دفع زكوة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا
يعقل الاخذ يجوز والا فلا ولو دفع الى المعتوه فهو على هذا ولو دفع الى المجنون لا يجوز في الظهيرية
ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران والدفع الى المحارم اولى من الدفع الى الفقير
والافضل في الزكوة الاعلان وفي التطوع الاخفاء وكره الاغناء بان يعطي لواحد مائتي درهم فصاعدا عدا
وندب قدر يغنيه عن سؤال يوم ونقل الزكوة الى بلد آخر مكروه لان فيه حق الجوار الا اذا نقلها
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة لا الغني اي
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل منه وان
كان صحيحا مكتسبا في الخلاصة وغيره ومن كان عنده طعام شهر يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
تساوي مائتي درهم الا ان كان اكثر من شهر وقيل يجوز وان كان عنده طعام سنة كذا المنزل وكسوة
شتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف وكذا من له حوانيت او دار غلة
تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله عند محمد رح ومملوكه لان الملك
واقع لمولاه والمراد به غير المكاتب اذ يجوز ان يدفع الى مكاتب الغني لعتق رقبته كما مر وطفله
لانه غني بمال ابيه وجاز الدفع الى ولده الكبير ان كان فقيرا كذا الى امرأته الفقيرة وابيه
الفقير وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وبنو هاشم وهم آل علي وآل عباس
وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب هذا كله في الواجبات كالزكوة والنذر والعشر
والكفارات واما صرف صدقة النفل اليهم على وجه الصلة والوقف عليهم فيجوز قال الامام
العيني في شرحه للكنز والهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى هاشمي مثله خلافا لابي يوسف رحمه الله
ومواليهم اي معتقي بني هاشم لان مولى القوم من انفسهم اقول وعلى هذا ينبغي انه لا يجوز دفع الزكوة
الى موالي الاغنياء وانه جائز بالاتفاق ولا الذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها
من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني المسلمين وصح دفع غير الزكوة الى الذمي كصدقة الفطر و
الكفارات خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولا من بينهما ولاد بان يكون الفقير اصل
المزكي وان علا او فرعه وان سفل وزوجته فلا يعطي الى زوجته ولا المرأة الى زوجها وملكه
فلا يعطي الى عبده وامته وام ولده ومدبره ومكاتبه وعبد اعتق بعضه وعبد اعتق الشريك
المعسر حصته لانه يسعى لرفع رقه كمكاتب خلافا لهما لانه حر مديون عندهما ولا تعاد الا في الاخير
يعني لو دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا بتحر فظهر خلافه لا تعاد الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد الا
اذا ظهر كونه مملوكه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن في الهداية وعند ابي يوسف
تعاد مطلقا **كتاب الصوم** الصوم ترك الاكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس بنية وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة
وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس لا عن الجنابة فمن اصبح جنبا لم يفسد صومه
وان حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت جاز الصوم بنية من الليل فلو نوى
قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا لم يكن صائما في الغد في الظهيرية لو قال نويت ان اصوم غدا
ان شاء الله صحت نيته هو الصحيح في الهداية ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا

فعليه قضاؤه في الخانية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر و
المتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين كنذر صوم رجب مثلا يمتد جواز نيته الى
الضحوة الكبرى هو الاصح لا كما قيل يمتد الى الزوال لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار لا ما لا
يتعلق به كقضاء رمضان وصوم الكفارات فلا يجوز الا بنية من الليل وجاز مع طلوع الفجر سوى
النفل لانه يجوز ان ينوي به الى الضحوة الكبرى وصح صوم رمضان والنذر المعين بمطلق النية
بان قال نويت ان اصوم وبنية النفل وشرط في قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق التعيين
وصح صوم رمضان بنية واجب آخر ايضا لكن للصحيح المقيم لا للمريض والمسافر فانهما اذا نويا في
رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يصوم يوم الشك الا تطوع
وندب لمن وافق معتاده وكره عن واجب آخر كذا التردد بان قال ان كان غدا من رمضان
فالصوم منه والا فتطوع فان صام وظهر رمضانية فهو عنه والا فعما نوى والمختار ان يصوم
المفتي بنفسه ناويا التطوع ويفتي العوام بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار كذا في الكافي
وغيره وان صام يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان اجزأه والثبوت اي ثبوت الرمضانية
بالرؤية اي برؤية الهلال او تكميل شعبان ان غم هلال رمضان ويجب التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان في الخلاصة والوجه في اثبات الرمضان ان يدعى عند القاضي بوكالة رجل
معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود
بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال وكفى للصوم بعلة كغيم وغبار ونحوهما خبر عدل ولا يشترط فيه
لفظة الشهادة والدعوى وقيل المستور كالعدل وتأخير اداء الشهادة مسقط للعدالة ان كان
في هذا المصر لا ان كان في مكان بعيد مطلق اي حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى في الخانية وغيره
كذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية
في الظهيرية قيل انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت الهلال خارج المصر في الصحراء او يقول
رايته في البلدة بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا تقبل وفيه ايضا وتقبل شهادة عبد
على عبد في هلال رمضان وكذا المراة بخلاف المرابع فانه لا تقبل شهادته وشرط للفطر
نصاب الشهادة ولفظها والحرية لا الدعوى ولا تقبل فيه شهادة المحدود في القذف وشرط
لهما اي للصوم والفطر بدونها اي بدون علة بان كانت السماء مصحية جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
واختلف في حد الكثرة قيل هم اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة
وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب في الظهيرية وعن محمد انه يفوض مقدار القلة والكثرة الى
رأي الامام في الهداية ولا فرق بين اهل المصر وبين اهل المصر من ورد خارج المصر وذكر انه تقبل
شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع كذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر انتهى
رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه في الكافي
والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية لتعلق نفع العباد به بالتوسع بلحوم الاضاحي وعن ابي
حنيفة انه كهلال رمضان لانه من امور الدين وبعد الاتمام بخبر عدلين افطر يعني ان صاموا
بخبر شاهدين عدلين واتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال افطروا وان صاموا بخبر عدل لا يفطرون
فيما روي عن ابي حنيفة للاحتياط والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور

غلطه وان كانت متغيمة يفطرون ذكره الزيلعي وفي الخانية ولو قضى القاضي بشهادة الواحد
على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة
لا يفطرون وعن محمد يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى ومن رد قوله اي من راى هلال رمضان او
الفطر وحده واخبر به ورد قوله لتهمة الفسوق اذا كانت السماء متغيمة او لتفرده اذا كانت
مصحية صام في الصورتين عملا بالرؤية في رمضان ولمكان الاشتباه في شوال وان افطر
قضى ولا كفارة عليه واختلف فيما اذا افطر قبل الرد والصحيح انه لا كفارة فيه ايضا كذا في
الخانية وغيره ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام ولو افطر لا كفارة عليه نظرا
الى الحقيقة عنده كذا في الكافي والمرائي يوم الشك نهارا للمستقبلة سواء كان قبل الزوال او
بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ومن شوال فلا يصام به ولا يفطر وحكي عن ابي يوسف
انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقيل
ان كانت الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة الماضية والاول
هو الظاهر ذكره الزيلعي وعن ابي حنيفة في رواية ان كان بحذاء امام الشمس فهو للماضية وان
كان خلفها فللمستقبلة كذا في الظهيرية والخانية قيل وفيه نظر لانه في هذه الصورة تغيب
قبل الشمس فيتناقض قال الزاهد في شرحه للقدوري ومحمد القهستاني تفسير القدام ان يكون
الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير القمرين وسائر السيارات الخمسة الى المشرق في
افلاكها فالقمر اذا جاوز الشمس رئي الهلال في جهة المشرق في الظهيرية وغيره قال الحسن بن زياد
ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلة الذاهبة واختلف في اختلاف
المطالع في الكافي اهل بلدة رأوا الهلال هل يلزم ذلك في حق بلدة اخرى اختلف فيه وفي
ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان لكل قوم مخاطبون
بما عندهم في الخانية صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية
فعلى من صام تسعا وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر
الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر في الظهيرية وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه يعتبر في حق كل بلدة رؤية اهل ذلك البلد وفيه ايضا شهدا ان شهدا عند قاضي
لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى
القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما في الخانية لان قضاء القاضي حجة ولو
ان اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من
رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح
في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
فلا يلتفت الى قولهم بلغ صبي او اسلم كافر او صح مريض او افاق مجنون او طهرت حائض
او نفساء نهارا اي في بعض نهار رمضان امسك بقية يومه تشبها بالصائمين في الخلاصة
والاصل ان كل من صار على صفة في اثناء النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه
الامساك في بقية اليوم عندنا كالمخطي في التسحر او الافطار في الهداية تسحر وهو يظن ان الفجر

لم يطلع فاذا هو طالع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه
قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة وقضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه سوى الاولين
اي البالغ والمسلم فانهما لم يقضيا يومهما لعدم الخطاب والتسحر مندوب ويستحب تأخيره وتعجيل الافطار
الا في يوم الغيم **باب موجب الافساد** وموجبه في الهداية من اصبح يوم النحر صائما ثم افطر
لا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم وليس في افساد صوم
غير رمضان كفارة نوى في الذخيرة من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم ثم افطر قبل الزوال
فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه الكفارة ولو افطر بعد الزوال لا كفارة عليه في قولهم
فاكل غذاء او دواء وان اكل مكرها عليه القضاء اكل سمسمة واحدة ان مضغها فلا شيء عليه
لانها تتلاشى وتضمحل وان ابتلعها كما هي ولم يمضغها يجب القضاء والكفارة اكل ما بين اسنانه
ان مثل حمصة قضى لا ان اقل منها الا اذا اخرجه ثم اكله او شرب عمدا ولو تمضمض فوصل الماء
جوفه خطاء قضى فقط او جامع او جومع في احد السبيلين ولا يشترط الانزال فيهما في الخانية جامعها
في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل
قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة
ولا كفارة على موطوءة نائمة في الظهيرية والولوالجية والذخيرة المرأة اذا اكرهت زوجها
في رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالاصح انه لا تجب عليه الكفارة وعليه الفتوى في الخانية اكره
رجل على ان يجامع امرأته في رمضان نهارا او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء
وفي الظهيرية اذا وطئت المرأة وهي مكرهة لا كفارة عليها ولو طاوعته في وسط الامر لا كفارة
عليها ايضا في الخانية جامع مكرها عليه القضاء دون الكفارة في اداء رمضان اما في قضائه
فالقضاء فقط عمدا قضى بلا شرط ولاء والمستحب الولاء مسارعة الى اسقاط الواجب في الخانية
من وجب عليه قضاء يومين من رمضان فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كان من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول
فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تجزيه وكفر كالمظاهر على ما يجيء في باب
الظهار ان شاء الله تعالى افطر في رمضان متعمدا فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضاء جاز وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة
كذا في الظهيرية ويتداخل يعني من افطر اياما في رمضان كفته كفارة واحدة ان قبل ان يكفر
للاولى لا ان افطر بعد الكفارة ثانيا في ظاهر الرواية لان التداخل قبل اداء الاولى لا بعده و
ان جامع في رمضانين تجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل كذا في الكافي وفي السراجية كذا لو افطر
في رمضانين وهو الاصح كذا في التاتارخانية وفي الظهيرية لو افطر في رمضانين في لزوم الكفارة
روايتان وفي الذخيرة افطر في رمضانين فالمشهور ان عليه لكل فطر كفارة وان لم يكفر فان
محمدا يلزمه كفارة واحدة ويسقط الكفارة بمرض بعد الافطار وحيض لا بسفر في الذخيرة
اذا اصبح الرجل صائما ثم اكل او شرب او جامع ثم سافر في اول النهار فعليه الكفارة واذا مرض
بعدما جامع فلا كفارة عليه وكذلك اذا حاضت المرأة بعدما جامعها زوجها فلا كفارة عليها
ولو اكره على السفر بان اركب على الدابة مكرها واخرج الى السفر مكرها ذكر الحسن انه لا كفارة

عليه

عليه عند ابي حنيفة فيقعد وعليه الكفارة عندهما كما لو سافر باختياره وكما لو اكره على السفر وخرج بنفسه
وفي الخانية المرأة اذا افطرت ثم حاضت لا كفارة عليها والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم يسقط الكفارة عندنا ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط
عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره
لا يسقط عنه الكفارة ولو ابتلع شيئا غير مأكول كالحصاة والتراب ونحوهما مما ليس فيه صلاح
البدن ولا يرغب في اكله ولو اكل الطين الارمني عليه الكفارة واختلف في الملح او دخل الماء في
حلقه بلا قصد كما لو تمضمض اذا دخل حلقه ان كان كثيرا بحيث يجد ملوحته يفسد صومه لا لو دخل
انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه او ابتلع خضرة الابريسم او حمرته ببزاقه يفسد صومه كما لو ابتلع الدم
الخارج من الاسنان الا اذا كان مغلوبا في الذخيرة ابتلع بزاق غيره لا كفارة عليه الا اذا
كان بزاق صديقه او انزل بلا ايلاج كما اذا فخذ او بطن كذا لو اتى بهيمة او امرأة ميتة
ولا شيء عليه ان اتى باحدهما ولم ينزل ولو عالج بيده حتى امنى قضى ولا كفارة عليه هو المختار
في الظهيرية عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء كذا لو انزل بلمس
او تقبيل قضى فقط والمباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية ولو انزل بنظر لا شيء عليه لا بأس
بالتقبيل والمعانقة اذا امن على نفسه الانزال والجماع او استعط السعوط او دواء صب
في الانف كذا او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه وكذا لو اقطر في اذنه
دهنا ولو اغتسل فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف وان صب الماء الصحيح هو الفساد
اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب فيه او استقاء
ملء فمه وقد مر تفسيره في نواقض الوضوء ولو قاء لا يفسد صومه ملء فمه او لا كذا لو عاد اعاد
لو عاد يفسد ان ملأه او احتقن في الظهيرية ادخل خشبة او نحوها وطرف منها بيده لم
يفسد كذا لو ادخل اصبعه في استه او ادخلت المرأة في فرجها هو المختار الا اذا كانت
الاصبع مبتلة بالماء او الدهن وقيل ان المرأة اذا حشت الفرج الداخل فسد صومها وكذا
لو استنجى الرجل وبالغ حتى دخل الماء باطنه الرجل اذا تثاقل حتى خرج مقعده في حالة الاستنجاء
ثم عاد الى مكانه فسد صومه الا ان يجففه قبل ان يقوم قضى ولا كفارة عليه كمن افطر
متطوعا في الهداية ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه ولا يباح الافطار فيه
بغير عذر والضيافة عذر لقوله عليه السلام افطر واقض يوما مكانه في الظهيرية قالوا
والصحيح من المذهب ينظر ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى
بترك الافطار لا يفطر قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان
لا يشق لا يفطر هذا كله قبل الزوال واما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
احد الوالدين في الخانية الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا بأس
بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان يأكل او افطر مسافر الا انه جاز
له لما ان يفطر وصومه خير ان لم يضره ويكره اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس
وهو منهي عنه مقيم سافر بعد الصبح لا ينبغي له ان يفطر لان السفر ليس بعذر في اليوم
الذي انشأ السفر فيه وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا شيء على المريض والمس

ان ماتا على حالهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر وان صح او اقام قضيا قدر ما قدرا عليه فان لم يقضيا
وماتا يطعم وليهما من الثلث لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ان اوصيا
وان تبرع الولي به جاز ولا يصوم عنه او افطر مريضا يعني من كان مريضا في رمضان فخاف ان صام
ازداد مرضه افطر وقضى كذا في الهداية وغيره قال الزيلعي وطريق معرفة الاجتهاد فاذا اغلب
على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض
وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز لها ان تفطر ثم تقضي في الظهيرية ولها ان تمتنع
من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرائض وفيه ايضا المرض الذي يبيح الافطار
فاذا زال المرض وبقي الضعف ينبغي له ان لا يفطر ما يخاف للصوم توقع الزيادة وقيل ان يصير
صاحب فراش فاذا زال المرض وبقي الضعف ينبغي له ان لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض في الخانية
رجل خاف انه لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر كذا ان كان يزداد العدو
وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا وفيه ايضا رجل له حمى غبا فافطر
على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ان يومها
يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة قال مولانا هذا اذا نوى الصوم ثم افطر فان لم
ينو الصوم في ذلك فقضى فقط الحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا
كفارة عليهما رضيع مبطون زعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا ابرء الصغير قيل
لها ذلك ان كان الاطباء حذاقا مسلمين الحمى عليه فقضى الا يوم حدوثه لوجود الصوم فيه لظاهر
انه نوى الصوم من الليل حملا لحاله على الصلاح الا اذا كان مسافرا او متهتكا يعتاد الاكل في نهار
رمضان كذا الوجيز ان غير مستوعب للشهر ولو يوما وان استوعب لا يقضي وفدى الشيخ
العاجز وان قدر على الصوم بعد الفدية قضى لان جوازها مشروط باستمرار العجز لكل يوم اطعم
مسكينا ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه
جاز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وعن رمضان عند وقوع الياس من قضائه
ولا شيء منه كالقضاء والكفارة الفرض والنفل فيه سواء لو وجد المفطر ناسيا ولو جامع ناسيا
فتذكر فنزع لا يفسد صومه في الظهيرية اي صائما يأكل ناسيا ان ثمة ما يذكره لان له قوة بدون ذلك
وان كان شيخا لا يذكره لانه ضعيف لا يقدر اكل ناسيا فظن انه يفطره ثم اكل عمدا عليه القضاء
دون الكفارة او احتلم في الظهيرية احتلم فظن انه افطر ثم اكل عمدا لا كفارة عليه او اكتحل وان
وجد طعمه في حلقه او ادهن شاربه او احتجم ويكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف كذا في
الظهيرية ولا باس في السواك الرطب واليابس في الغداة والعشي كذا في الخانية وغيره او دخل
حلقه ذباب او غبار او دخان او ريح العطر ولو كان ذاكرا صومه او طعن برمح وان بقي في
جوفه او اصابه سهم وخرج من جانب آخر ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه كذا في الظهيرية
باب الفطرة مصرفها مصرف الزكوة الا ان الزكوة لا يدفع الى الذمي وصدقة الفطر يدفع
اليه كالصدقة المنذورة والكفارات تجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا تجب لانه لم يدرك وقت وجوبه على حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا كذا في الخانية وفي الولوالجية

المسافر

المسافر والمريض اذا افطر في رمضان لا يسقط عنه صدقة الفطر ذي نصاب زكوة اي فاضل عن
مسكنه وثيابه واثاثه وسلاحه وعبيده ولا يعتبر فيه وصف النماء عن نفسه وطفله الفقير
وان كان غنيا ففي ماله خلافا لمحمد عن ولده الكبير ولعلهما في عياله والمعتوه والمجنون كالصغير ولا يؤدي
عن ابن ابنه اذا كان الابن حيا موسرا كان او معسرا وان كان ميتا فعن ابي حنيفة فيه روايتان
في الظهيرية الصغير اذا كان له عبيد للخدمة فالاب يؤدي فطرة عبيده من ماله في الهداية ولا يؤدي
عن زوجته واولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم بغير امرهم اجزاهم استحسانا
لثبوت الاذن عادة وفي الخانية وعليه الفتوى ومماليكه للخدمة ولو كافرا خلافا للشافعي وعن
مدبره وام ولده وعن عبده المأذون مديونا كان او لا لا عن مكاتبه وعبده المشترك والآبق
كذا في الكافي وقيل يؤدي لما مضى ان عاد صاع وهو ثمانية ارطال بالعراقي كل رطل عشرون استارا
والاستار ستة دراهم ونصف فيكون كل صاع الف درهم واربعون درهما من شعير او تمر
او نصفه اي نصف صاع من بر او مما يتخذ من البر كالدقيق والسويق او نصف صاع
من زبيب في الظهيرية فان ادى نصف صاع من شعير وربع صاع من بر جاز عندنا او قيمة
ذلك في الكافي والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير كذا روي
عن ابي يوسف وصح التقديم قبل بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين
وقيل جاز اداؤها في النصف الاخير من رمضان وقيل في كله وعليه الفتوى كذا في الظهيرية و
التاخير اي لا يسقط بالتاخير والمستحب ان يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد
بذلك امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولان الامر بالاغناء في هذا اليوم كيلا يتشتت
على الفقراء بالمسئلة عن الصلوة وذلك بالتقديم والجمع والتفريق اي جاز اداء الصدقة
الى فقير واحد واداء صدقة واحدة الى جماعة من الفقراء كذا في الظهيرية والخانية وفي
الولوالجية لان الفقراء في حق المصرف كشخص واحد قال الزيلعي ويجب دفع صدقة فطر كل
شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء
لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك وجوز
الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على
جماعة الى مسكين واحد **المتفرقات** يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر كذا صوم يوم الاثنين والخميس في الظهيرية صوم ستة من شوال مكروه
عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف اكره متتابعا لا متفرقا وعامة
المتأخرين لم يروا به باسا واختلفوا في ان الافضل التفريق او التتابع وفي الخانية
واما صوم ستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في
شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز ولا باس بصوم
يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف الا ان يصوم يوما قبله او بعده كذا لا باس
بصوم يوم عرفة الا في العرفات فانه مكروه كصوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال
الحج وكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا
يفطر في الايام المنهية والافضل صوم يوم وافطار يوم وهو صوم داود عليه السلام ومن

صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وكانوا يستحسنون ان يصوموا قبل عاشوراء او
بعده يوما وكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا
قيل في يوم السبت والاحد ولا تتطوع المراة بغير اذن زوجها كذا المملوك والاجير ان كان يضره
في الخدمة وكره ذوق شئ ومضغه من غير ضرورة وقيل ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس للمراة
ان تذوق المرقة بلسانها نذر صوم شهر غير معين متتابعا وافطر يوما استانف لانه اخل بالوصف
لا لو معينا اي غير هذا الشهر ولو دخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر افطر وقضى كذا
في الكافي نذر صوم شهر معين فصام غيره جاز لانه لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان بخلاف المعلق
حتى لو قال ان جاء فلان فعلي ان اصوم او اصلي ففعل قبل مجيئه لم يجز نذر صوم هذه السنة افطر اياما
منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها في الظهيرية المراة اذا اوجبت على
نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان نقص بيوم فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من رمضان عما التزم
من عليه قضاء ان من رمضانين ينوي اول صوم عليه من رمضان الاول والثاني او اخر صوم عليه
من رمضان الاول والثاني وان من رمضان واحد لا يحتاج الى التعيين يسن الاعتكاف
في العشر الاخير من رمضان في مسجد والمراة تعتكف في مسجد بيتها وابتداؤه من الليل ويجب
فيما سواه ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية ونومه واكله وشربه في معتكفه
وخروجه منه بلا عذر ولو ساعة مفسد ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة كذا في الخانية
وفيه ايضا اخرجه السلطان مكرها او الغريم فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وفي الخلاصة اخراج
السلطان والغريم وانهدام المسجد عذر ولا باس بعقد البيع فيه بلا احضار سلعة وكره احضارها
في الذخيرة هذا فيما لا بد منه كالطعام ونحوه اما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره هو الصحيح وحرم فيه
الوطئ ودواعيه وكره فيه الصمت لانه ليس بقربة في شريعتنا كذا التكلم الا بخير الاثم فيه ولزم
لياليها بنذر اعتكاف ايام لياليها ايضا وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

اشهره شوال و
ذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من
طواف او سعي قبل اشهر الحج وان عمل فيها يجوز والعمرة سنة وهي طواف وسعي وقيل واجبة
وقيل فرض كفاية وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فرض مرة
على الفور عند ابي يوسف وقال محمد على التراخي وهو قول الشافعي في الكافي والظهيرية والاول
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة واثم ان اخر قيل ولا تقبل شهادته ويكره الخروج الى الحج واحد ا بويه
كاره قيل ان كان محتاجا اليه وعند الاستغناء لا باس به والاجداد والجدات عند عدم الابوين
بمنزلتهما على حر مسلم مكلف لا على عبد وصبي ولو احرما فاعتق العبد وبلغ الصبي لم يجز
عن فرضهما وان جددا الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح من الصبي لا من العبد صحيح الجوارح لا اعمى
اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته لا يجب ايضا عند ابي حنيفة خلافا
لهما واما المقعد والزمن فالمذهب عندنا ان الحج لا يجب لا عليهما كذا في الكافي قال الزيلعي المقعد
والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس اذا وجد زادا وراحلة
لا يجب عليهم الحج عند ابي حنيفة فلا يجب الاحجاج عنه ويجب عندهما له زاد اي نفقة ذهاب

وایاب ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه
ويكره الحج على الحمار والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر كذا في الخانية في الظهيرية الحج راكبا افضل
لان المشي يسيئ الخلق رواه الحسن عن ابي حنيفة نذر حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة ولو ركب اراق دما ويبتدئ المشي من بيته وقيل من الميقات والاول اصح لانه هو المراد
في العرف في الظهيرية والخانية رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت
فلانا فكلمه بالكوفة فعليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان فضلا عن الحوائج كالسكنى
والخادم والثياب واثاث البيت ونفقة عياله الى حين مجيئه والمراد بالعيال من عليه اسباب
معيشته كالزوجة والاولاد الصغار والخدم في الخانية وكره الخروج الى الحج لمن عليه الدين وان لم
يكن عنده مال الا باذن غريمه مع امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يجب والا فلا وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وقيل ان كان الغالب في
البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا واختلف في انه هل هو شرط الوجوب
ام شرط الاداء وثمرته انما يظهر في وجوب الوصية بالحج ومع زوج او محرم على التابيد بنسب
او رضاع او مصاهرة حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا الا ان يكون فاسقا او مجوسيا وشرط
ان يكون المحرم عاقلا بالغا للمراة شابة كانت او عجوزا واختلف في وجوب نفقة المحرم وراحلته
وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما ووجوب الوصية عند العجز فمن قال هو شرط
الوجوب قال لا يجب عليها شئ من ذلك ومن قال انها شرط الاداء قال يجب عليها جميع ذلك قال
السغناقي الصحيح ان المحرم شرط الاداء كذا في التاتارخانية وفي جامع الفقه للعتابي والمحرم في
حق المراة من شرائط الوجوب في الخانية وغيره امراة لا محرم لها لا يجب عليها ان تتزوج ليحج
بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج امراة وجدت محرما ليس لزوجها منعها من حجة
الاسلام ومن شرائط وجوب الحج عليهن خلوهن عن العدة اية عدة كانت ولا باس بسفر
الامة وام الولد بلا محرم الاحرام فاعل فرض والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ويسمى طواف
الافاضة وطواف الركن فاذا فات واحد من هذه الثلاث بطل الحج ووجب القضاء في العام
القابل الاول شرط والباقيان ركنان وعند الشافعي الاحرام ايضا ركن فلو احرم قبل اشهر الحج
جاز عندنا لا عنده ووجب عليه السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والرمي اي
رمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وهو بمعنى الرجوع ويسمى طواف الوداع
ووجوبه على الافاقي وغيرها من افعال الحج بعضها سنن تاركها مسيئ كتقبيل الحجر الاسود و
طواف القدوم والتيامن والاضطباع في الطواف والرمل فيه والهرولة في السعي والبيتوتة
بمنى والجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والبيتوتة بها وبعضها
آدابه تاركها غير مسيئ كالاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك في الخانية
ودخول البيت حسن وكره المجاورة عند ابي حنيفة لانها يحتمل ان تفضي الى اخلال اجلال
بيت الله تعالى بكثرة المشاهدة خلافا لهما

باب اعمال الحج

اذا احرم من الميقات
وهو للمدني ذو الحليفة وهو مكان على اربعة اميال من المدينة وهو ابعد المواقيت واحرم

منه واحرم من الجحفة لا دم عليه هو الظاهر كذا الحل ما كان الثاني اقرب الى مكة وللعراقي ذات
عرق وللشامي جحفة وللنجدي قرن ولليمني يلملم ولكل واحد منها وقت لاهلها ولمن مر بها من
غير اهلها ثم الآفاقي اذا انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة
او لم يقصد عندنا ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لان في الزامه حرج
بين لانه يكثر دخوله مكة فالحقوا باهل مكة حيث يباح لهم الدخول بغير احرام بعد ما خرجوا منها
لحاجة بخلاف ما اذا قصد اداء النسك قال الزيلعي وان سلك بين الميقاتين في البحر والبر
اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام وميقات اهل داخلها الحل الذي هو
من دويرة اهله الى الحرم للحج والعمرة وميقات المكي الحرم لهما الا ان التنعيم افضل وجاز تقديم الاحرام
على المواقيت بل هو افضل لا تأخيره عنها احرام واذا اراد ان يحرم توضأ والغسل افضل ويستحب
قلم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وسرح رأسه ثم لبس ازارا ورداء
طاهرين جديدين او غسيلين والجديد افضل وتطيب وكره محمد التطيب بما يبقى عينه كالمسك
والغالية ثم صلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ان منفردا وان كان
قارنا يقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما وتقبلهما مني في الجنابة امر غيره بان يحرم عنه
عند اغمائه فاحرم عنه عنده جاز اجماعا حتى لو افاق فاتى بافعال الحج جاز واذا حج الرجل باهله
وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه لبى رافعا صوته والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك ويكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
الى الرمي اي اول رمي جمرة العقبة وبعد التلبية يتقي الرفث والفسوق والجدال كذا المحظورات
التي سيجيء تفصيلها في باب الجنايات والمراد بالرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش الذي فيه
ذكر النساء والجماع ولا بأس للمحرم ان يتزوج محرمة لكن لا يطؤها واذا دخل مكة شرفها الله تعالى
سواء دخلها ليلا او نهارا والمستحب ان يدخلها نهارا بدأ بالمسجد الحرام وعند المعاينة كبر وهلل ودعا
واستقبل الحجر الاسود مكبرا رافعا يديه كما في تكبيرة الافتتاح ولا يبدأ بالصلوة الا ان يكون
الامام فيها او خاف فوت الوقت وقبله ان امكن بلا ايذاء احد والا وضع يديه على الحجر
وقبلهما ان قدر والا امس الحجر شيئا كالعرجون ثم قبله وان عجز عنه رفع يديه حذاء منكبيه
وجعل بطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وطاف مضطبعا آخذا عن يمين
الطائف مما يلي الباب الشريف والمستقبل للحجر يكون الى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا
الى الحطيم ويطوف من ورائه ويسمى هذا الطواف طواف القدوم وطواف التحية وهو سنة
للآفاقي وليس على المكي هذا الطواف ولا على من لم يدخل مكة ووقف بعرفات والاضطباع
ان يجعل رداءه تحت ابطه ويلقي الايمن على كتفه الايسر وهو سنة وينبغي ان يطوف بالبيت
ماشيا وطاف راكبا او طيف به محمولا ان بعذر يجزيه وان بدونه يعيد ما دام بمكة واذا
رجع الى اهله يريق لذلك دما اقيمت الصلوة وهو في الطواف او السعي قطع وصلى ثم بنى
سبعا اي سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول ويمشي في الباقي على وقار وان زاحمه الناس

آمل

في الرمل وقف واذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون والرمل ان
يهز في مشيته الكتفين كالمبارز الذي يتبختر بين الصفين واستلم الحجر في كل مرة ان استطاع
والا استقبله كما مر آنفا ويستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله ثم بعد ما ختم الطواف
باستلام الحجر صلى شفعا عند المقام او حيث تيسر من المسجد والاول افضل والمراد بالمقام موضع
قيام الخليل عليه السلام وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدمه الشريف وهذه الصلوة واجبة
عندنا يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويصلي ايضا ركعتين بعد كل
طواف فرضا كان او نفلا ولو طاف في الاوقات المكروهة يؤخر الصلوة ثم يعود ويستلم الحجر
لان كل طواف بعده سعي فقبله العود الى الاستلام ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء والاولى ان
يخرج من باب بني مخزوم فيصعد على الصفا ويستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى
الله عليه وسلم داعيا بحاجته رافعا يديه ثم يهبط نحو المروة ويسعى ماشيا هو الافضل بين المروتين
اي بين الصفا والمروة على وقار لكن يهرول بين الميلين الواقعين في طرف الوادي وقد كبسها
السيول اليوم وهما علامتان للمسعى منحوتان عن جدار المسجد متصلان به ويفعل على المروة كفعله
على الصفا وهذا شوط هو الصحيح لا مع الرجوع الى الصفا فيسعى بينهما سبعا ويختم بالمروة
ثم يمكث بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما شاء نفلا ويخطب الامام قبل يوم التروية بيوم
خطبة يعلم فيها المناسك وهي كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات
وغير ذلك ويتوجه يوم التروية بعد ما صلى الفجر بمكة الى منى في المحيط ويستحب ان يتوجه بعد
الزوال قال الزيلعي اتفقت الرواة ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى الظهر بمنى ولو توجه
الى عرفات يوم عرفة بعد ما صلى الفجر بمكة ومر بمنى اجزاه واساء ويستحب ان ينزل عند مسجد
الخيف ويتوجه يوم عرفة بعد ما صلى الفجر بمنى قبيل بغلس الى عرفات ويستحب ان يسير على
طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ههنا حديث لا بد من ذكره
وهو ما ذكره الزيلعي ان النبي عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة
وهو افضل سبعين حجة في غير جمعة رواه الحافظ ابو الحسن رزين في كتابه تجريد الصحاح الذي
هو اصل جامع الاصول لابن الاثير وذكر النووي في مناسكه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر
لكل اهل الموقف فجمع بعد الزوال الظهر والعصر تقديما بالامام والاحرام باذان واقامتين
ويخطب الامام قبل الصلوة خطبتين كما في الجمعة يعلم فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة فان صلى ولم يخطب اجزاه لان هذه الخطبة ليست
بفريضة ثم يخطب الامام خطبة واحدة بعد الظهر في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة بمنى يعلم فيها باقي
المناسك ثم توجه الى الموقف ووقف بالوضوء والغسل افضل حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا والافضل للامام ان يقف على راحلته اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكلها
موقف الا بطن عرنة وقرب الجبل افضل ومن وقف بها ساعة من الزوال الى فجر النحر
فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح عنده لا عندهما ومن
فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فيتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم في المعتبرات وقفوا
في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم التروية وبعد الغروب افاض الى مزدلفة وان افاض

قبل الامام عليه دم وان عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط الدم في ظاهر الرواية وان عاد قبله
اختلف فيه ويستحب ان يدخل مزدلفة ماشيا والمشعر الحرام اي المزدلفة كلها وجمع العشائين
تأخيرا باذان واقامة لا باقامتين ولم يجز لو صلى المغرب بعرفات او في الطريق ويعيد ما لم
يطلع الفجر في الظهيرية ولو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء وان لم
يعد حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز قال الزاهدي ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي
حنيفة رحمه الله لتأخر المغرب على وقته وصلى فيها الفجر بغلس في الخانية اجمعوا على ان المستحب
في صلوة الفجر بالمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويستحب الوقوف بقرب جبل قزح وبعد
ما اسفر جدا قبل الطلوع نفر الى منى وفي بطن محسر يسرع قدر رمية حجر ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي راكبا يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولو رماها من فوق العقبة اجزاه
والاول افضل ولا يقف عندها سبعا اي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولو رماها باكبر منه
جاز ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض مكبرا بكل حصاة يقول بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ويقطع التلبية باول
رمية وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وهذا بيان
الاولوية اما في حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي
وبينه خمسة اذرع ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص تفريق الافعال ووقته
من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويستحب الى الزوال ثم ذبح ندبا قيد بقوله ندبا لان الدم الذي يأتي
به المفرد تطوع والكلام في المفرد وقصر التقصير اي ان يأخذ من رؤس شعر ربع الراس
مقدار رؤس الاصابع من المفاصيل والرجل والمرأة فيه سواء او حلق والحلق افضل للرجال
لا للنساء لانه مثلة في حقهن ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى
اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لا شعر له امر الموسى على راسه تشبها ويستحب له
ان يقص شاربه واظفاره وبه حل له كل شيء الا النساء قيل ولا الصيد كذا في شرح المختصر
الكرخي واتى مكة شرفها الله تعالى لطواف الزيارة المفروض في الحج وهو سبعة اشواط بلا رمل
وسعي ان قدمهما في طواف القدوم والا فيهما وبه حل النساء في الهداية وغيره ثم يأتي مكة
من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة انتهى ويمكن ان
يقال بان اشهر الحج بعشر ذي الحجة على ما عرف فلو اخر طواف الزيارة الى الغد والى ما بعد الغد
لزم ان يؤدي ركن من اركان الحج في غير زمانه المخصوص به فليتدبر ثم عاد الى منى وكره ان
يقدم ثقله الى مكة ويقيم هو بمنى للرمي لانه يوجب شغل قلبه عن العبادة ورمى الجمار الثلاث
سبعا سبعا يكبر لكل مرة باديا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وجاز الرمي راكبا
والافضل الرمي ماشيا سوى جمرة العقبة لان في غيرها توقف ودعاء على ما ذكر فيرمي
ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وكره ان يبيت بمنى ليالي الرمي وان ترك البيتوتة لا
يجب عليه دم بعد الزوال من الغد ومن بعد الغد اي من ثاني ايام النحر وثالثه وان لم
ينفر في اليوم الثالث رمى في اليوم الرابع ايضا وهو واجب وصح فيه الرمي قبل الزوال عند
ابي حنيفة خلافا لهما ثم نفر الى مكة المكرمة فينزل بالمحصب ولو ساعة وهو الابطح واذا

اراد الرجل من مكة طاف بالبيت سبعا بلا رمل وسعي وهذا طواف الصدر ويسمى طواف
الوداع وهو للآفاقي لا للمكي ولا لمن نوى الاقامة قبل النفر الاول وصلى ركعتين عقيب الطواف
وشرب من زمزم وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة
ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه
وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر قالوا لا يجوز شرب الماء قائما الا هنا وبعد الوضوء
من فضل وضوئه ثم قبل العتبة الشريفة وان امكن دخل البيت حافيا والتزم الملتزم
اي وضع صدره ووجهه عليه وهو ما بين الحجر الاسود والباب العالي وتشبث اي
تمسك بالاستار الطاهرة على البيت الشريف ساعة يدعو مجتهدا باكيا على فراق الكعبة
المعظمة ورجع قهقرى اي انصرف وهو يمشي ووراءه بصره الى البيت مودعا باكيا متحسرا
على فراق البيت حتى يخرج من المسجد وكره اجارة بيوت مكة في الموسم عند ابي حنيفة ورخص
في غير ايام الموسم كذا في الظهيرية وغيره كذا المرأة اي توافق المرأة الرجل في جميع افعال
الحج الا في لبس المخيط في الخانية وغيره ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير
كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتستر الراس لانه عورة فلا تكشفه وتكشف
وجهها وان ارخت شيئا على وجهها وجافته عنه لا بأس به ولا توافق الرجل في رفع الصوت
بالتلبية لان صوتها يؤدي الى الفتنة ولا في الرمل والهرولة بين الميلين لان كلا منهما مخل
للستر ولا في الحلق بل تقصر والحائض عند الاحرام تغتسل تشبها وتطهر بقدر الامكان و
تقيم المناسك السعي والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ولكن لا تقرب
البيت بل تؤخر طواف الزيارة حتى تطهر ولا يجب عليها دم ولو حاضت بعد طواف الزيارة
يسقط عنها طواف الصدر لان النبي عليه السلام رخص النساء الحيض في ترك طواف الصدر
ولم يأمرهن باقامة شيء مقامه **باب القران والتمتع** لا قران ولا تمتع لمكي ولا لداخل
ميقاته انما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والقران افضل من التمتع والافراد
وقال الشافعي الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك وقال الامام احمد التمتع افضل
ثم الافراد ثم القران اتى الميقات ونوى القران احرم واهل اي رفع صوته بالتلبية بعمرة
وحج من الميقات ويقول بعد صلوته اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني قال
الزيلعي واشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعدما
خرج قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات
وطاف وسعى لهما اي للعمرة لكل واحد منهما سبعة اشواط برمل في الثلاثة الاول من الطواف
ويهرول بين الميلين في السعي وهذا افعال العمرة ثم حج كالمفرد اي يطوف للقدوم سبعة اشواط
ويسعى كما بينا في المفرد بالحج فان طاف لهما طوافين متواليين وسعى سعيين متعاقبين جاز
واساء لتأخيره سعي العمرة وتقديم طواف القدوم عليه وبعد رمي يوم النحر ذبح شاة او بقرة
او بعيرا فهذا دم القران ولم تنب الاضحية عنه وكفى سبع من بدنة في الظهيرية والاشتراك
في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية ويباح له ان يتناوله والعاجز
عن الذبح يصوم ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ من اعمال الحج ورجع الى اهله وجاز

لوصامها بمكة بعد فراغه منها وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر تعين الدم والاصل فيه قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم في الهداية والمراد بالحج والله
اعلم وقته لان نفس الحج لا يصلح ظرفا ووقته اشهر الحج الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره الى اخر وقته
رجاء ان يقدر على الاصل وان نوى التمتع احرم بالعمرة من الميقات ولبى الى الطواف اي
يطوف للعمرة ويقطع التلبية باول طواف وسعى وحلق او قصر ويقيم بمكة حلالا لانه قد حل منه
العمرة قال الزيلعي الحلق بعد الفراغ من العمرة ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء
بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدي وان ساق لا يتحلل ثم احرم بالحج يوم التروية
من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل لان
فيه مسارعة الى الخير وزيادة في المشقة منه الحرم ولا يلزم ان يحرم من المسجد وحج كالمفرد لكنه يرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة
عقيب طواف القدوم فلا يسعى ثانيا وذبح وهذا دم التمتع فان عجز عن الذبح صام كالقارن

باب الجنايات

في لبس مخيط في الخانية المحرم لا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او
عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين في الهداية والمراد بالكعب
هنا العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك في الولوالجية لو لبس قميصا وسراويل وقباء
وخفين يوما واحدا الزمه دم واحد لان الجنايات من جنس واحد فصار كجناية واحدة في الخانية
الحرام في لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفه
وادخل منكبيه لا يديه لا بأس به ولا بأس بشد الهميان في وسطه تغطية وفي تغطية وجه في
الخانية ولو غطى رجل وجه محرم نائم عليه وتغطية رأس ولا بأس في الاستظلال بالبيت
او الخيمة او المحمل يوما قيد للبس والتغطية في الغاية وحكم الليلة ايضا كذلك في الظهيرية
المحرم اذا لبس قميصا او جبة بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ولم يعزم على ترك
اللبس انما نزعه لاجل النوم دم وفي حلق ربعه كذا قص ربع الرأس او اللحية وفي اخذ شاربه
حلوقه عدل فينظر ان المأخوذ منه كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه في الخانية وعلى الحالق
المحرم صدقة سواء حلق محرما او حلالا وفي اخذ شارب حلال وقلم اظفاره وطعام اي
اطعم ما شاء وفي حلق عضو من موضع المحاجم او ابطيه او احدهما او العانة ولا يعتبر الربع
في هذه الاعضاء بالكل فلو حلق اكثرها عليه صدقة وفي تطيبه اي العضو وجميع ما في الاعضاء
المتفرقة وذكر في الغاية نقلا عن شرح الطحاوي انه ان طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد
في الخانية ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ويكره له شم الزعفران
والثمار الطيب ولا شيء في ذلك خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب وان بدا افدح فانه دم
للتطيب ودم للتغطية ولا شيء لو خضبه بالوسمة لانها ليست بطيب والاولى بزيت
فعليه دم عنده لانه لا يخلو عن نوع طيب وعندهما عليه صدقة ولو غسل رأسه او وجهه بالخطمي
عليه دم لانه يزيل التفث ويقتل الهوام كذا لو غسلهما به ولا بأس بدخول الحمام وان غسلهما
بالحرض والصابون كذا في الظهيرية وتبقى المحرم لبس المصبوغ بحاله رائحة طيبة الا انه يكون غسيلا

لا ينفض

لا ينفض ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وفي قلم اظفار يد او رجل كذا في قلم كلها في مجلس
في الكافي قص اظفار يد او رجل او اظافير يديه او رجليه او قلم كلها في مجلس واحد عليه دم واحد
وان قلم يدا او رجلا في اربعة مجالس عليه اربعة دماء عند ابي حنيفة وابي يوسف دم وهو يتأدى
بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين فيما اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف فانه
فيهما بدنة هذا في المفرد وجب دمان ان قارنا دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الميقات بلا احرام
فان عليه دما واحدا لترك حق الميقات فان عاد اليها واحرم سقط عنه الدم وفي اقل كما اذا
لبس مخيطا اقل من يوم او غطى وجهه او رأسه اقل منه او حلق اقل من ربع رأسه او طيب اقل
من عضو او قص اقل من خمسة اظافير من يد واحدة او رجل في مجلس صدقة نصف صاع من بر
ولا شيء في الظفر المنكسر في الخانية وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة
بكف من طعام وخير المعذور بين ذبح وتصدق بثلثة اصوع وصيام ثلثة ايام يعني ان
تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين من الطعام
او صام ثلثة ايام وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه مما لو فعله غير مضطر لزمه الدم لانه في معنى
المنصوص عليه من كل وجه فيكون ملحقا به فان اختار الصوم يصوم في اي موضع شاء من الحرم
وغيره وان اختار الصدقة فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يجوز الا في الحرم وان اختار
النسك كان مختصا بالحرم اتفاقا كذا في الكافي والتتابع ليس بشرط في الصيام وفي ترك
تبين واجب كالسعي ورمي الجمار ونحوهما ولو ترك رمي احدى الجمار الثلاث او ترك حصاة او حصا
او ثنتا تصدق لكل حصاة نصف صاع ولو ترك الاكثر عليه دم وتأخير الحلق وتأخير طواف
الزيارة عن ايام النحر كذا لو طاف للزيارة محدثا ولو طاف جنبا عليه دم ويعيد وان طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة ولا شيء للسعي بلا طهارة وفي تقديم نسك على اخر كالحلق قبل
الرمي وذبح القارن قبله والحلق قبل الذبح ونحو ذلك وفي تقبيل ولمس بشهوة وجماع فيما دون
الفرج انزل او لم ينزل شاة والنظر لا يوجب على المحرم شيئا وان انزل ولو جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء من قابل
ولا يفارق امرأته في قضائه ولو بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة ولو بعد الحلق عليه شاة
وجماع الناسي كجماع العامد في الحج والعمرة وفي قطع شجر الحرم في الكافي اعلم ان شجر الحرم اربعة
انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها
بلا جزاء اما الثلاث الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما انبته الناس وكل انبته الناس وهو
ليس من جنسه وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما انبته الناس والرابع ما نبت بنفسه وهو مما لا ينبته
الناس فانه لا يحل قطع هذا الرابع والانتفاع بها فلو قطع يتصدق بقيمته على الفقراء واذا ادى
القيمة ملك المضمون وكره بيعه وما جف منه يحل الانتفاع به بلا ضمان لانه حطب الحرم وليس بنام
ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت ام غيلان فقطعه انسان عليه قيمته لمالكه و
قيمة اخرى لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وقطع حشيشه ورعيه سوى الاذخر فيما لكانه
الاستثناء في الحديث الصحيح وهو حشيشة طيبة الريح ولا بأس باخذ الكمأة في الحرم لانها
ليست من نبات الارض لان النبات ما ينبت من ماء الارض وهي لا ينبت منه بل هي مودعة

فيها فينبت من ماء السماء في الظهيرية ولا بأس باخراج تراب البيت للتبرك اذا كان قدر اليسير
بحيث لا يفوت به عمارة البيت الشريف وفي قتل صيد وهو الحيوان الممتنع المتوحش باصل
الخلقة والمراد به هنا البري والا فالبحري حلال والدلالة عليه كالقتل والمباح والمملوك فيه سواء
لان الصيد عام والصيد الذي ذبحه محرم فهو ميتة لا يحل اكله عليه وعلى غيره ويحرم اكل ما صاده حلال
وذبحه بلا صنع محرم كدلالة وامره وعلى الحلال قيمة ما صاده في الحرم يتصدق بها ولا يصوم ولو رمى
حلال من الحرم صيد الحل فعليه كذا في الكافي اكره المحرم على قتل صيد وابى حتى قتل كان ماجورا كذا في
الخانية وغيرها قيمته بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع اليه ان كان في برية لا يباع الصيد
فيه فيشترى بها هديا ان بلغته ويذبح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما
له نظير ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق ونحوهما وان شاء يشتري طعاما ويتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء يصوم عن كل طعام يوما و
لا يجوز في قطع الشجر والحشيش الصيام وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقصه وان
قطع قوائمه عليه قيمته والناسي والعامد والمبتدي والعائد في وجوب الجزاء سواء وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه لا كفارة على العائد لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فانه تعالى جعل الجزاء
الانتقام لا الكفارة كذا في الغاية ويثنى جزاء صيد قتله محرمان اي على كل واحد منهما جزاء كامل
بخلاف لو قتله حلالان حيث يجب عليهما جزاء واحد ولا شيء في ذبح حيوان اهلي ولو ذبح حماما
مسرولا وظبيا مستانسا يجب الجزاء لانهما متوحشان باصل الخلقة والاستيناس عارض فيهما
ولا في قتل الفواسق لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة
والعقرب والحية والكلب العقور وفي بعض الروايات والذئب والمراد بالغراب الذي يأكل
الجيف وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش منها سواء
وفي حكمه السنور كذا في الكافي ولا في قتل الهوام كالذباب والبرغوث والنمل والبعوض
والقراد والسلحفاة وغير ذلك من الهوام والحشرات لانها ليست بصيود وليست
بمتولدة من البدن في الخانية ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس الا الجراد لانه
من صيد البر والقمل لانه متولد من التفث الذي على البدن فكان من قضاء التفث فيجب في قتله
شيء كلف من دقيق او كسرة خبز او تمرة كذا في قتل الجراد في الغاية واذا قتل ما سقط من
نفسه لا يجب عليه شيء ولو وضع ثوبه في حر الشمس ليموت القمل فعليه الجزاء ولو لم يقصد موته
لا يجب شيء كما لو غسله فمات **باب الحج نيابة** النيابة تجري في العبادات المالية
كالزكوة والعشر عند العجز والقدرة لا في البدنية كالصلوة والصوم بحال لكن للمصلي والصايم
ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وفي المركب منهما كالحج تجري عند العجز
على ما سيجيء في الظهيرية رجل اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وهو يكفي حججا فانه يحج عنه حجة واحدة
وهي حجة الاسلام الا ان يوصي بان يحج عنه بجميع الثلث فحينئذ يحج عنه حجج والافضل ان
يحج كلها في سنة لما فيه من تعجيل تنفيذ الوصية في الخانية رجل اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه
للوصي ان يحج بنفسه الا لو قال له ادفع المال الى من يحج عني لم يكن ذلك في الخلاصة اوصى

بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج حج عنه غيره جاز الحج نيابة عن الميت والعاجز
عن الحج بنفسه عجزا مستمرا الى الموت حتى لو زال العجز قبل الموت فعليه حجة الاسلام هذا في الفرض
اما في النفل فيجوز بلا عجز ولا يجوز عن غيرهما في الخانية وغيره حج عن ميت بامره هل يسقط
الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال
بعضهم يقع عنه وهو الصحيح ولهذا يشترط النية عنه ويذكره الحاج في التلبية ويقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان في الولوالجية حج عن ميت بغير امره حجة الاسلام
جاز عنه ان شاء الله تعالى ويحج عنه من منزله وان مات في غيره فان لم يبلغ النفقة فمن حيث
تبلغ ومن لا وطن له واوطان فمن الموضع الذي مات فيه الا ان يعين الموضع الذي يحج منه ومن له
اوطان فمن اقربها الى مكة الا اذا فسر ولو خرج حاجا ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه
يحج من منزله ان ساعده الثلث عند ابي حنيفة وعندهما من حيث مات وعلى هذا الخلاف
لو اوصى بان يحج عنه فمات فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات وقد انفق بعض النفقة يحج
عنه ثانيا من منزله بثلث ما بقي من مال الميت عند ابي حنيفة وعندهما من حيث مات المامور
عند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه فقط وان لم يبق شيء بطلت الوصية وعند ابي يوسف
وبما بقي من الثلث الاول في يد الوصي او الوارث هذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال
من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فعند محمد كقول ابي يوسف وعلى هذا الخلاف
لو مات الثاني والثالث ولو بصرورة بالصاد المهملة وهو الذي لم يحج لنفسه حجة الاسلام
لانه ابعد عن الخلاف والافضل ان يحج عن الميت من قد حج مرة عن نفسه حجة الاسلام
لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك وهو مذهب الشافعي وامرأة لانها اهل لكن
ويكره لان الرجل اقدر منها كذا في الولوالجية وعبد وامة باذن المولى والاولى ان يحجوا
حرا ولو حجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز لان الغرض اداء الحج دون العود
والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع لان ثواب النفقة اكثر كذا في الولوالجية والنايب
ينفق على نفسه ذاهبا وآيبا بالمعروف من غير تبذير وتقصير في طعامه وشرابه وثيابه
وركوبه وما لا بد منه وليس له ان يدعو الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يشتري
(احدا الى)
بها ماء لوضوئه ولا يتداوى بشيء منه ولا يشتري به دهن السراج ولا يعطي اجرة الحلاق
والحجام منه الا ان يسع له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا
يخدم بنفسه ولو اقام بمكة بعد فراغه من الحج اقامة غير معتادة فنفقته في ماله ثم ان عاد بعد
الاقامة لا تعود النفقة في الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال
النفقة فانفق مال نفسه له الرجوع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه مأذون
به معنى ودم القران والتمتع والجناية على النايب ويرد الفاضل عن النفقة الى الامر
او وارثه او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى له به الميت في الخانية عاجز دفع الى
رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج يكون للمدفوع اليه الحيلة في ذلك ان
يقول للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيهبها من نفسه وقبضه ايضا
المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لانه

الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة ولو احجاج غيره ان كان مأذونا
يعني النائب لو مرض في الطريق ليس له احجاج غيره فان لم يكن مأذونا الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض وصدق النائب في قوله حججت ان كذبه
الوارث او الوصي لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينتهما انه كان
يوم النحر بالنحر بالكوفة وتقبل على اقراره انه لم يحج وان كان الحاج مديونا للميت فامر بان يحج
بما في ذمته من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين ولو قال منعت
وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوارث او الوصي في المنع لا يصدق ويضمن الا ان
يصدقه الظاهر كذا في الظهيرية والخانية وضمن ان حج عن ابويه يعني رجل حج عن آمريه يقع عنه
وغرم مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما هذا اذا اهل عن آمريه او عن احدهما غير معين و
اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه ينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا
بخلاف ما اذا اهل عن ابويه وعين احدهما سواء كان قبل الوقوف والطواف او بعدهما كذا في الكافي
في الخانية دفع الى رجل مالا ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت
ولا يضمن لان ذكر السنة يكون للاستعجال لا للتقييد قرن المأمور بالافراد ضمن النفقة عنده
لانه صار مخالفا خلافا لهما

كتاب النكاح

هو سنة حال الاعتدال واجب عند التوقان
مكروه عند خوف الجور من سوء خلقه وكما ينعقد بلفظ النكاح ينعقد بالتزويج وبما وضع لتمليك
العين كالهبة والتمليك والصدقة والبيع والشراء لا بلفظ الاجارة والاباحة والاعارة
والوصية واهله من هو اهل لسائر العقود ومحله ما هو قابل لحكمه وحكمه الملك والحل والتوالد
والتناسل من المقاصد ينعقد النكاح بايجاب وقبول وهما ماض كزوجت وتزوجت او احدهما
ماض كزوجني وزوجتك وان لم يعلما معناه في الظهيرية المرأة اذا كانت حاضرة عند
التزويج وهي متنقبة لم يعرفها الشهود ولم يذكر اسمها ونسبها يجوز وعند نصير لا يجوز ولو كانت
غائبة لا بد من تعريفها باسمها واسم ابيها وجدها في الكافي رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة وهي غائبة فبلغها فاجازت فهو باطل وان قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فقال رجل
اني قد زوجتها اياك فبلغها الخبر فاجازت جاز ولو قالت المرأة اشهدوا اني زوجت
نفسي من فلان ولم يقبل عنه واحد فبلغه فاجاز فهو باطل ولو قبل فضولي من جهة الغائب فبلغه
فاجاز جاز وعند ابي يوسف يجوز في الكل عند شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ولو
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين لان كلا منهم اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند
الاداء لا يمنع تحققها قال الزيلعي ثم شرط فيه حضور الشاهدين لا سماعهما وفي رواية لا بد
من سماعهما ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح ولا ينعقد بحضرة الاصمين وصح بحضرة
السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو ولا يجوز بحضرة من لا يفهم كلامهما ولو كانا ابني
الزوجين ولا فرق بين ان يكونا ابني احد الزوجين او لا وبين ان يكونا لهما
بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضور ابنيهما وينعقد ايضا بحضور ابنيه من غيرها وبحضور
ابنيها من غيره لكن لا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية بحضرة ذميين
لكن ان جحد المسلم النكاح لا تقبل شهادتهما عليه وتقبل ان جحدت الذمية بلا خبار الزوجية فانه

فانه لا يثبت

فانه لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ولا خيار العيب يعني ليس لاحدهما في النكاح
حق الفسخ بسبب العيب فلا يرد المرأة بعيب ما عندنا وعند الشافعي للزوج ان يرد المرأة
بعيب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او مجذوما
او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة خلافا لمحمد كذا ان وجدته مجبوبا او
عنينا لكن لها حق المطالبة بالتفريق تزوج امرأة على انها بكر فظهر خلافه ليس له حق الرد فان
طلقها عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة كذا لو تزوجها بشرط انها شابة جميلة فوجدها
عجوزا شوهاء بها شعر ماثر وعقل زائل ولعاب سائل ويتوليهما اي يتولى الايجاب والقبول
واحد غير فضولي في الكافي الواحد لا يصلح ان يتولى طرفي النكاح ان كان فضوليا من
الجانبين او فضوليا من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من جانب عندهما خلافا لابي حنيفة
ولو عقد فضوليان او فضولي واصيل توقف على الاجازة اجماعا وصورة الفضولي والاصيل
ان يخطب رجل امرأة على رجل غائب لم يأمره به فزوجت نفسها فقدم الغائب او بلغه فاجاز
النكاح جاز عندنا بولاية كالجد اذا زوج بنت ابنه الى ابن ابنه الآخر او وكالة من
الجانبين ولا يشترط ان يتكلم بالايجاب والقبول بل اذا قال الوكيل زوجتها اياه كان كافيا
او بهما كما اذا كان وليا من جانب ووكيلا من آخر او باصالة وباحدهما كما اذا زوج رجل بنت
عمه الصغيرة من نفسه بان قال تزوجت فلانة وكما اذا وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من نفسه
فتزوجها ولا يضاف الى مستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر وقال قبلتها
لا ينعقد النكاح ولا يعلق النكاح بالشرط لانه من باب التمليكات والتعليق بالشرط مختص
بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يصح تعليقه في العمادية و
الظهيرية تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لآخر زوجني بنتك فقال
الاخ زوجتها من فلان فكذبه الخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها منك
وقبل الخاطب فظهر انه لم يزوجها منه ينعقد النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز ولا يبطل
بالشرط عندنا لان النكاح مبادلة مال بغير مال وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلو قال
رجل لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها صح النكاح وبطل
الشرط كذا لو تزوج امرأة بشرط الخيار ثلاثة ايام لهما او لاحدهما لان الخيار شرع
للفسخ والنكاح لا يحتمله فيلغو الشرط ويبقى النكاح جائزا وكما لا يبطل النكاح بالشرط
لا يبطل الشرط ايضا في بعض الصور كما اذا نكحها بالف على انه لا يتزوج عليها او على ان لا
يخرجها من البلد او نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها صح بعد ذلك ان وفى
في الصورة الاولى واقام بها في الصورة الثانية لها الالف والا فمهر المثل لا يزاد في
الثانية على الالفين ولا ينقص عن الالف عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو تزوجها على الف
وعلى ان يطلق فلانة فابى يطلقها لها كمال مهر مثلها كذا في الكافي وفي الولوالجية
رجل تزوج امرأة على طلاق ضرتها صح ووقع الطلاق عليها رجعية انتهى ويبطل الشرط
في بعضها كما اذا تزوج امرأة بشرط ان يطلقها بعد شهر او على ان يكون الامر بيدها بعد شهر
او على ان لا ينفق عليها كل يوم كذا درهما صح النكاح وبطل الشرط في الخانية قال الفقيه

ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق
ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح
اما اذا كانت من قبل المرأة يصير الطلاق والتفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة
قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان
يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح **باب المحرمات** حرم نكاح المتعة والموقت وصورة
نكاح المتعة ان يقول لامرأة خذي هذه العشرة لاتمتع بك كذا من المدة وصورة الموقت
ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا ولا بد من وجود لفظ النكاح فيه
بخلاف المتعة كذا في الكافي وفي المضمرات ومبيح نكاح المتعة كافر وفي النتف الا انه ليس فيه
تعزير ولا حد ولا رجم ولا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن كذا في السراجية لكن في القنية عن
الحسن البصري تجوز تزويج الجنية بشهود وبني آدم حرم على الرجل تزوج اصله وان علت
وفرعه وان سفلت وفروع اصله القريب من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن
وبنات الاخوة وان بعدت وصلبية اصل اصله من العمات والخالات لاب وام او لاحدهما
وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت وبنت موطوئته لان قيد الدخول ثبت
بالنص وام منكوحته وان لم توطأ المنكوحة لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول
وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يشترط فيهما الدخول زنى بامرأة ابيه حرمت
على ابيه كذا لو قبلها بشهوة ويجب على الاب كل المهر ان دخل فان قال الابن تعمدت الفساد
كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر في الاول ويرجع في الثاني الا اذا لم يتعمد
الفساد وان وطئها بشبهة لا حد عليه حرم ايضا تزوج مزنيتهما اي مزنية اصله وان علت
ومزنية فرعه وان سفلت لان بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للش في الظهيرية
تزوج امرأة فقالت ان اباك وطئني بانت ان صدقها ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته
في الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة ولا يصدق
انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة في الهداية
وعلى هذا اتيان المرأة في دبرها وفي الينابيع ولا تثبت حرمة المصاهرة بالوطي بالدبر
وفي تجنيس الناصري اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة الى هذا اشار محمد في الزيادات
والفتوى على هذا وفي اليتيمة ذكر في الاسرار ان الاتيان في دبر المرأة يوجب الحرمة بالاجماع
كذا في التاتارخانية وفي الخانية رجل لاط رجلا لا يحرم ام احدهما وبنته على الآخر كذا لو لاط
بامرأة لا يحرم عليه امها وبنتها والمس بشهوة في الخانية ومس المرأة ذكر الرجل كمسه فرجها
في الهداية مس فانزل الصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطي وفي غاية
البيان وعليه الفتوى في الظهيرية رجل مس امرأة عليها ثوب ان كان صفيقا يمنع وصول
حرارة بدنها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان رقيقا لا يمنع ذلك تثبت ولو مس شعرها
بشهوة ان ما اتصل برأسها تثبت وان ما استرسل لا تثبت وفي اجناس الناطفي تثبت
مطلقا مد يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصاب يده رجلي بنته المشتهاة

فقرصها

فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته عن شهوة حرمت عليه امرأته مس ام امرأته لا تحرم
امرأته ما لم يعلم انه بشهوة وحد الشهوة ان ينتشر الآلة وان كانت منتشرة ان يزداد
انتشارا في الهداية هو الصحيح وقيل ان يشتهي بالقلب وذا لا يعرف الا بقوله لان من
الناس الشيخ من لا ينتشر آلته اصلا وفي الشيخ الكبير والعنين يعتبر تحريك القلب قال محمد بن
الفضل وبنت تسع سنين مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس وما دونها غير مشتهاة من
غير تفصيل ايضا وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت عبلة ضخمة مشتهاة والا فلا
جامع صغيرة فافضاها لا تحرم عليه امها خلافا لابي يوسف كذا في الظهيرية والتقبيل
في الخانية قبل ام امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة و
المعانقة كالتقبيل والنظر الى الفرج له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودو عليه
حتى يحرم فرج الاخرى عليه بملك او نكاح او عتق والنظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك
الا اذا كانت المرأة متكئة اما اذا كانت مستوية او قائمة لا يتحقق ذلك ولا يثبت الحرمة
بالنظر اليه كذا في المبسوط في الخانية ونظر المرأة ذكر الرجل كنظره الى فرجها كالزنا فيحرم تزوج
اصل ممسوسة وفرعها كذا غيره وحرم تزوج خامسة في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة
ثانية للعبد في الخلاصة رجل ماتت امرأته فتزوج باختها بعد يوم جاز كذا لو كانت له اربع
نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو كانت
من طلاق بائن وفيه خلاف للشافعي والجمع وطئا بملك يمين وجاز تزوج اخت امته
الموطوئة لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم احديهما على نفسه بين امرأتين متعلق بالجمع
اية امرأة منهما فرضت ذكرا حرم له تزوج الاخرى كالجمع بين الاختين وبين امرأة و
عمتها او خالتها ونحو ذلك وجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها الاول من غيرها فان بنت
الزوج لو فرضت ذكرا وان كان يحرم له ان يتزوج امرأة ابيه لكن المرأة لو فرضت
ذكرا لا تحرم عليه البنت ذكر في الجامع والزيادات ان الجمع بين الامة وسيدتها جائز لان
المراد من حرمة الجمع ان يكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة بزوال الملك ولا يصح نكاح
المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة في الخانية ولو تزوج
امة الغير ثم ملكها او بعضها بطل النكاح في المضمرات معنى قوله لا يصح نكاح امته لا يترتب
عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع
الطلاق وغيرها فيستحب تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير
او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وفي الولوالجية ولو زوج ابنه مكاتبه او عبده
جاز لانه ليس له في رقبته حقيقة ملك ولا صحح ملك فان مات المولى فسد نكاح العبد
ولا يفسد نكاح المكاتب الا ان يعجز لان رقبة العبد تورث فملكت المرأة شيئا
من رقبته ورقبة المكاتب لا تورث في الخانية وهب المولى الامة من زوجها بطل النكاح
فان رجع من الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح وفي رواية عن ابي يوسف يعود
ولا يصح للعبد نكاح سيدته ما دام في ملكها ولا نكاح غير كتابية كالوثنية والمجوسية
لانهما من المشركات ولا نكاح امة ولو كانت مدبرة او مكاتبة او ام ولد على حرة

رجل [illegible]
وطي ابنه امراته لا تحرم امراته عليه

سواء كانت صغيرة او مجنونة او كتابية ولو كان نكاح الامة في عدتها اي عدة الحرة لبقاء اثر
النكاح المانع من العقد هذا في عدة الطلاق الرجعي كذا في البائن والثلاث عنده خلافا لهما وصح
عكسه اي مع نكاح حرة على امة كذا صح نكاح امة على امة ونكاح امة ولو كتابية مع القدرة
على الحرة وصح نكاح حبلى من زنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي المحيط وبه يفتى لكن لا يطؤها
حتى يضع حملها لا نكاح حامل ثبت نسب حملها كالمسبية اجماعا لان النسب يثبت في دارهم
كذا في الكافي وغيره ولا النكاح حامل من مولاها او ممن زوجها مولاها اياه ونكاح موطوءة بملك
يمين اي صح تزوج من وطئها مولاها بملك يمين قال الزيلعي ويدخل تحت هذا اللفظ ام الولد لان
فراشها ضعيف ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا اجاز النكاح حل له ان يطاها

باب الولي والكفو اعلم ان الكفاءة معتبرة في الرجال لا النساء وقيل معتبرة فيها ايضا عندهما
استحسانا اذ كل احد لا يعجز عن التزوج بمطلق المراة وكانت الاستعانة بالغير للتزوج بالكفو
ظاهرا فيتقيد به كذا في الكافي الولي العصبة بترتيبهم في الارث والابعد محجوب بالاقرب فاقرب
الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق ثم عصبته ويستوي في مولى العتاقة الذكر والانثى
لكن الولاية للابن وابن الابن في المعتوه والمعتوهة مع وجود الاب بشرط اسلام وحرية
وتكليف فلا ولاية لكافر على مسلمة ولعبد وصغير ومجنون فكما لا يجوز لهم ولاية التزويج
لا يجوز ايضا ولاية التصرف في المال في الكافي وللفاسق ولاية التزويج خلافا للشافعي ثم
الام ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم ولد الام اي الاخ لام والاخت لام
ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهو من لا وارث له والى غيره على انه ان
جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله عليه الصلوة والسلام السلطان
ولي من لا ولي له وفي بعض الكتب ثم القاضي المأذون به مكان ثم السلطان في الخانية ولو كان
لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وليس له تزويج اليتيمة من نفسه
وبعد الولي الاقرب مسافة القصر في الكافي حد الغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه
القوافل في السنة الا مرة وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره
واستطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وقيل ادنى مدة السفر وعليه
الفتوى يزوج الابعد واذا حضر القريب ليس له ان يرد نكاحها ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا وينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة برضاها
بكرا كانت او ثيبا بلا ولي اي وان لم يعقد عليها ولي ولا تجبر البكر البالغة كالثيب عليه
اي على النكاح وسكوتها وضحكها قبول وان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا
وذا معروف عند الناس والبكاء دليل السخط والكراهة قيل انما اذا بكت بلا صوت لا يكون
ردا عند استيمار الولي الاقرب وعند استيمار الولي الابعد واستيذان الاجنبي لا بد
من القول ويعتبر في الاستيمار تعريف الزوج ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح الولوالجية
رجل استامر ابنته البالغة ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت بالزوج كان لها ان ترد

وعند

وعند بلوغ الخبر يعني لو زوجها الولي قبل الاستيمار ثم بلغها الخبر فسكتت او ضحكت يكون رضا بخلاف
الثيب فانه لا بد من القول ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة اجماعا وله نظائر وهي الشفيع
اذا اخبر ببيع المشفوع والوكيل اذا اخبر بالعزل والعبد المأذون له اذا اخبر بالحجر والولي اذا اخبر
بجناية عبده فاعتق العبد او باعه الى بصير مختارا للفداء والقول لها اي الرد يعني لو اختلف
الزوجان فقال الزوج فقال الزوج بلغك الخبر فسكتت وقالت المراة بل رددت صدقت
عند ابي حنيفة بلا يمين وبه عندهما فان اقام الزوج البينة على سكوتها قبلت كذا ان زال
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وهو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها
او زنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيل قوله في المستورة اما لو اشتهرت بالزنا لا يكتفى بسكوتها
عنده ايضا في الظهيرية ولو اكرهت على الزنا لا رواية لهذه المسئلة وللولي انكاح الصغير والصغيرة
بكرا كانت او ثيبا ولهما اي الصغير والصغيرة خيار الفسخ في النكاح غير الاب والجد الاب لا فيهما
وان زوجهما من غير كفو صح الامة والعبد او زاد في مهر امراة الصغير او نقص عن مهر الصغيرة عنده
وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد اتفاقا في الخانية
وان زوجهما القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت
الخيار فيه وفي الخلاصة وعليه الفتوى واذا زوج الصغيرة امها فعن ابي حنيفة فيه روايتان ايضا و
الظاهر ثبوته في الكافي وعليه الفتوى قال الزيلعي المعتوه والمعتوهة اذا زوجهما الاب والجد لا خيار
لهما اذا افاقا وان زوجهما الابن فلا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان لا يكون لهما الخيار لانه يقدم
على الاب لقضاء لان في اصله ولاء او هو مختلف فيه فمنهم من ابى ومنهم من راى ثم هذه الفرقة
ليست بطلاق فلا مهر لها عليه ان لم يدخل بها ويستوي في ذلك اختياره واختيارها وان
دخل بها يجب المسمى فيهما ولو مات احدهما بعد البلوغ قبل الفسخ بقضاء ورثه الآخر كما لو مات
و قبل البلوغ موسعا اي لا يختص خيارها بالمجلس ولا يبطل بالقيام عنه ولا بالسكوت بل يمتد
خيارها الى تصريح الرد او الرضاء ولو دلالة كالتقبيل لكن هذا في غير البكر اي في صغير بلغ
وثيب بلغت وفورا فيها يعني خيار البلوغ اذا ثبت للبكر يبطل بسكوتها ولا يمتد الى آخر
المجلس وينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان راته بالليل تختار بلسانها وتقول فسخت
نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي وجاز لها الكذب
هنا لئلا يبطل حقها وبعدما اشهدت لو لم تتقدم الى القاضي شهرين مثلا فهي على خيارها
ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لياتي بشهود وتشهدهم بطل خيارها
الا اذا قالت في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل
حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن كذا في الخانية وغيره في الهداية ولو قال لها اختاري بالف
فاختارته سقط الخيار ولا يجب العوض وان جهلت بالخيار يعني البكر اذا علمت بالزوج والمهر
ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل لان الدار دار الاسلام وهي تتفرغ لمعرفة احكام الشرع بخلاف
الامة وصدقت البكر البالغة في قولها رددت يعني لو قال الزوج للبكر البالغة بلغك الخبر
فسكتت وقالت بل رددت فالقول لها بلا يمين عند ابي حنيفة وبه عندهما لانه يدعي
لزوم العقد والمراة تدفعه فكانت منكرة في الكافي هذا اذا كان الاختلاف قبل الدخول

اما بعده فلا تصدق لان تمكينها الزوج من نفسها ادل على الرضاء من سكوتها الا ان يكون دخل
بها وهي مكرهة فحينئذ القول قولها ولا يعتد قول الولي بالرضاء الا اذا برهن الزوج على سكوتها
في الخانية الزوج اذا اقام بينة انها اجازت النكاح حين اخبرت واقامت المراة البينة انها
ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج لانها تثبت اللزوم فرجحت وصدقت ان قالت
بلغت الان يعني لو قالت عند القاضي بلغت الآن وفسخت النكاح فالقول قولها وان وقت
فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا تقبل قولها كذا في الخانية وفي علمت النكاح الآن وفسخت
يعني صغيرة زوجها الولي فبلغت وقالت علمت النكاح الآن وفسخته يقبل قولها بخلافه لو قالت
فسخته حين علمت حيث لم يصدق بالاسناد الى وقت العلم وله اي للولي حق الاعتراض في نقصان
مهرها اي ان نقصت المراة عن مهر مثلها للولي الاعتراض عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
ولا يكون الفرقة طلاقا لان الفرقة ما وقعت من قبل الزوج وعندهما لا يثبت له الاعتراض كذا في
الكافي قال الزيلعي واذا فارقها ان قبل الدخول التفريق وروي انه رجع الى قولهما قبل موته بسبعة
ايام وللاقرب اي للولي الاقرب الاعتراض في عدم الكفاءة ان شاء اجاز وان شاء
فسخ وليس للولي الابعد والمنهي هو مثله في الولاية الاعتراض ان كان رضي به الاقرب او مثله وفي
الخانية والكافي وغيرهما روى الحسن عن ابي حنيفة انها لو زوجت نفسها من غير كفو لا ينعقد النكاح
والفتوى في زماننا على هذا القول وفي الخانية ولا اشتراط ان يكون الولي ذا رحم محرم منها هو الصحيح
وان اجاز الولي بطل حقه وان زوجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها
من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما وان سكت مدة اي لا يبطل حق الولي
بالسكوت بعدما علم النكاح وان طال السكوت ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان
طال الزمان مالم تلد في النهاية معزيا الى مبسوط شيخ الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها
من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان
يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق البكر نصا بخلاف القياس ثم قال صاحب النهاية
كذا كان مكتوبا بخط شيخي في الخلاصة اذا ولدت منه ليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد
بعدم مربيه وفي الخانية ما يؤيده والفسخ للقاضي يعني التفريق فيه لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء
النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والتوارث ونحوهما ويكون هذا التفريق فسخا لا طلاقا
حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعدها لا وعليه نفقة العدة ولا عبرة لاقراره
بالنكاح الا ببينة اي لو اقر ولي الصغير والصغيرة بالنكاح لا يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله لا
ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه وعندهما يصدق بلا شهود
وتصديق في الكافي كذا الواقر وكيل الرجل او المراة بنكاح موكله او اقر المولى بنكاح العبد
واجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح امته ما ادعى رجل نكاحها انه يقضي بنكاحها بلا بينة وتصديق
والكفاءة تعتبر نسبا هذا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش اكفاء بعضهم لبعض
وما سواه اكفاء وقبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش والموالي اي العجم اكفاء رجل لرجل
سمي العجم بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب وان ما سمي مولى والعجمي العالم كفو
للعرب الجاهل والعالم الفقير كفو للجاهل الغني والعلوي والقروي كفو للمدني في الخانية و

الظهيرية

والظهيرية ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت
للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد و
حرية في الخانية امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون له في النكاح لا خيار
لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار
لاحدهم في التاتارخانية معزيا الى المحيط قال هشام سألت محمدا في رجل خطير زوج ابنته من
مملوك نفسه قال ان كانت ابنته كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز فقلت
انا ابا يوسف اجازه فلم يقبل ذلك مني والمكاتب كالعبد وعلى قول ابي حنيفة يجوز في الفصلين
جميعا واسلاما والابوان في الاسلام والحرية يكون كفوا لمن له عشرة آباء فيهما ومن له اب واحد
فيهما لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما ومن اسلم بنفسه او اعتق لا يكون كفوا لمن له اب واحد في
الاسلام والحرية وعن ابي يوسف انه جعل الاب الواحد كالابوين وديانة عند ابي حنيفة وابي
يوسف حتى ان امراة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد لان التفاخر
به احق المفاخر وقال محمد لا يعتبر ومالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر
الرواية والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله ويعتبر قادرا عليه بيسار ابويه وجده وجدته لا على
النفقة واما الكفاءة في الغنا فيعتبر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهذا القول منهما
مذكور في غير رواية الاصول قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح ان ذلك
لا يعتبر كذا في الكافي وحرفة عند محمد وابي حنيفة ومحمد لان التفاخر يقع بها وقال ابو يوسف
لا يعتبر الا ان يفحش كالعطار والبزاز كالعطار والحداد والخفاف كالحائك
والعبرة للابتداء في الظهيرية فلو تزوجها وهو كفو لها ثم صار فقيرا او فاسقا لا يفسخ النكاح
لان المعتبر الكفاءة عند ابتداء النكاح لا استمرارها بعده ولو زوجها الولي برضاها من رجل ولم
يعلم انه غير كفو ثم علم فلا خيار لها ولا للولي

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره ومع نفيه
ويجب مهر المثل ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ وهي درع وخمار
وملحفة باعتبار حاله وقيل باعتبار حالها وهو اشبه بالفقه وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا المفوضة طلقت قبل الوطئ فانها واجبة لها وهي بكسر الواو التي زوجت بلا مهر او على
ان لا مهر لها وصح ايضا بشيء غير متقوم وبمجهول جنسه وصح الشغار وهو بكسر الشين ان تزوج
رجل بنت رجل او اخته بشرط ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين بنكاح بدله
شاغرة اي خالية فيجب مهر المثل ان وطئ او مات عنها وفي الظهيرية المنافع يصلح مهرا
غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوج امراة على خدمته اياها جاز النكاح ويقضي بمهر المثل
عندهما وبقيمة الخدمة عند محمد انتهى وان تزوج عبد باذن سيده على خدمته سنة صح ولها
خدمته في الكافي تزوج امراة على عتق اخيها او طلاق فلانة فقبلت صح ولها مهر المثل
وعتق اخوها وطلقت فلانة رجعية وفيه ايضا زوج الاب طفله الصغير امراة بمهر
معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن تزوج امراة في السر بشهادة شاهدين على الف
ثم تزوجها في العلانية بالفين فمهرها ما جرى عليه الفان ويكون زيادة في المهر عند ابي حنيفة ومحمد و
عند ابي يوسف المهر هو الاول لان العقد الثاني لغو فكذا الزيادة المذكورة فيه اقله عشرة

دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل سواء كانت الدراهم مضروبة او غير مضروبة فان سماها او دونها فلها عشرة وقال زفر يجب مهر المثل ان كان المسمى ما دون العشرة وصح حط المرأة من مهرها وزيادة الزوج بعد العقد على المهر المسمى ويجب المسمى كاملا بموت احد الزوجين مطلقا اى سواء كان قبل الدخول بها او بعده وبقتل الحرة نفسها لكونها فيجب لها المهر كاملا وان كان قبل الدخول بها بخلاف ما اذا قتل المولى امته قبل ان يدخل بها زوجها حيث يسقط مهرها عنده خلافا لهما قال الزيلعي ولو قتلت الامة نفسها فعنه روايتان في رواية يسقط وفي رواية لا يسقط وهو قولهما كذا في ردتها وفي تقبيلها ابن زوجها وبفرقة بطلاق وفرقة بايلاء ولعان وجب وعنه ردة واباء واسلام وتقبيله امها او بنتها بشهوة كذا تقبيلها ابنه بشهوة كذا في الكافي بعد الخلوة في الكافي ويقام مقام الوطئ في حق بعض الاحكام كتأكد المسمى ومهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها ما بقيت العدة دون بعض الاحكام كالاحصان وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث في البدايع الخلوة في الجملة والقبة صحيحة بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان والحيض وصوم التطوع ليس بمانع كذا صوم القضاء والمنذور والصلوة كالصوم والثالث معهما مانع ولو كان اعمى او نائما او امة لا لو صغير الا يعقل وان كان مجبوبا او عنينا او خصيا صحت الخلوة عنده خلافا لهما في المجبوب ويجب نصفه ان كان الموت او الفرقة قبلها اى قبل الخلوة وما فرض بعد العقد الذي لم يسم فيه مهرا او زيد لا ينصف خلافا لابي يوسف ومهر المثل في العقد على متقوم مجهول الجنس اى يجب مهر المثل بالغا ما بلغ لو تزوج امرأة على مال متقوم مجهول الجنس كما اذا تزوجها على دابة او ثوب ولا يكون المهر الا من مال متقوم كذا في الخانية وقيمة الكاسد يعني رجل تزوج امرأة على الدراهم الرائجة فكسدت فصار النقد غيرها فعلى الزوج قيمتها يوم كسدت وهو المختار لمشايخنا رحمهم الله كذا في الظهيرية وفي الخانية هو الصحيح ويجب عقر قيل هو مهر المثل في الهداية وهو في الامة ان كانت بكرا عشر القيمة وان كانت ثيبا نصف عشر القيمة في الخلاصة سئل الامام الاسبيجابي عن العقر بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر في زنا درئ الحد عن الرجل والمرأة كذا في الولوالجية كوطئ مكاتبته يعني لو وطئ مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام الملك وامة ابنه يعني لو وطئ رجل امة ابنه مرارا يجب عليه مهر واحد ايضا لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ومشتريه استحقت يعني رجل اشترى جارية ووطئها مرارا فاستحقت عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر المسمى للمستحق ويتعدد العقر في وطئ امة احد ابويه وزوجته يعني لو وطئ رجل امة ابيه او امه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لانه لا يحتاج الى دعوى الشبهة كذا لو وطئ جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة ويجب نصف العقر في كل وطئ امة مشتركة

بينه

بينه وبين غيره قال هشام لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس لك كذا في الخانية والظهيرية ومهر مثلها مهر مثلها في وجوه الرغبة كالسن والجمال والمال والبلد والعقل والعصر والدين والبكارة من عشيرة ابيها كاخواتها وعماتها ولا يعتبر مهرها بامها وخالتها الا ان تكون من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فان لم يوجد من عشيرة ابيها من كانت بمثل حالها في هذه الوجوه يعتبر مهر مثلها بمهر مثل الاجنبيات في بلد هي من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها في الخزانة ومهر مثل الامة قدر الرغبة كذا في شرح الطحاوي وقال الاوزاعي ثلث قيمتها

باب نكاح الرقيق يصدق المولى في اقراره بنكاح الامة لا العبد في الولوالجية وينبغي ان لا يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة وان زوجها بلا استبراء جاز فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى وان ولدت لاكثر منها فهو من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج للمولى اجبار عبده معنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليه وان لم يرض وامته على النكاح بخلاف المكاتب والمكاتبة في الخانية المملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما وفي الولوالجية اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لان الولاية لهم في الهداية وغيره زوج امته لا عليه ان يخلي بين الامة وبين زوجها ولا يستخدمها بل تخدمه ويطأها الزوج متى ظفر لكن لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وللمولى ان يرجع بعد التبوئة ولا ينفذ نكاحها الا باذنه يعني يجوز نكاحها لكن يتوقف نفوذه على اذن المولى ويثبت حل للوارث والمشتري حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري يجوز والا فلا كذا في العمادية والامر بالطلاق المطلق كقول المولى طلقها ليس باجازة اما لو قال طلقها رجعية فهو اجازة لملك الرجعة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيتضمن الاجازة ويباع العبد في المهر لان المهر دين في رقبته كالنفقة مرة وان لم يف بدينه لم يبع ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق ان كان ماذونا في النكاح كذا لو تزوجها بنكاح فاسد ودخل بها عند ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه حتى يعتق زوج عبده الماذون المديون امرأة جاز النكاح ولو على رقبة والمرأة اسوة للغرماء في مهرها وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل والا والحال انه قد دخل بها يطالب به بعد العتق في غاية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب بدون اذن المولى ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق كذا ذكره الحاكم الشهيد وشمس الائمة السرخسي في شرحه وذلك لانه دين ثبت بسبب لم يظهر في حق المولى فصار كدين اقر به العبد انتهى ويسقط بموته لفوات محل الاستيفاء ويباع العبد مرارا في النفقة اى في نفقة زوجة سواء كانت حرة او امة لان النفقة في ذمته وهي تجب شيئا فشيئا فيباع فيها مرة بعد اخرى ويسقط بموته ايضا لفوات محل الاستيفاء كذا لو قتله المولى ولا شئ عليه ويسعى المدبر والمكاتب فيهما اى في المهر والنفقة لانه تعذر الاستيفاء من رقبتهما لانهما لا يقبلان النقل من ملك الى ملك حال قيام التدبير والكتابة ولا مهر لو زوج امته من عبده لان العبد وما في يده لمولاه ويجب المهر لو تزوج الاب امة ابنه ولا يجب القيمة لو ولدت ولم تصر ام ولده والولد ح

لقرابته ولو ولدت منه بفجور تصير ام ولده كذا يجب المهر لو تزوج الابن امة ابيه باذنه والامر بيد
المولى ان بدا به يعني لو زوج المولى امته من عبده على ان امرها بيده يصير الامر بيده ان كان
المولى هو البادي كما اذا قال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت
صار الامر بيده لانه بداء العبد بان قال زوجني امتك على ان يكون امرها بيدك تطلقها كلما تريد
فزوجها منه لم يصر الامر بيده والحيلة في ابطال نكاح الامة التي زوجها من عبده واراد ان يفسخ
النكاح والعبد لا يطلق هي ان يهبها له فاذا ثبت الهبة بطل النكاح وان لم يثبت الملك
للعبد وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد خيار العتق ولو تحت حر قبل الدخول وبعده الا اذا
كان النكاح بلا اذن المولى فعتقت فحينئذ ينفذ بلا خيار ولا خيار للعبد لان هذا الخيار لدفع
ضرر ظاهر وهو زيادة الملك ويقتصر على الانثى لان زيادته في حقها دون العبد لان الطلاق
في يده عتقت منكوحة صغيرة لها خيار العتق اذا بلغت لزيادة الملك لا لخيار البلوغ ولو
كان عبدا صغيرا فاعتقه لا خيار له اصلا موسعا اي يمتد خيارها الى اخر المجلس ولا يبطل
بالسكوت بكرا كانت او ثيبا مدخولة كانت او غير مدخولة بلا قضاء اي لا يحتاج الفرقة
به الى قضاء القاضي وتعذر بالجهل اي الامة لو علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار
كان لها الخيار اذا علمت لان الجهل لها عذر لانها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لمعرفة
الاحكام ولا تعذر الحرة بجهل حكم التخيير لان الدار دار اسلام وهي متفرغة لمعرفة الاحكام
كذا الصغير والصغيرة والولد يتبع الام سوى ولد ام الولد من المولى فانه حر لا الام حرية سواء
كانت اصلية او عارضية بالاعتاق والتدبير والكتابة والاستيلاد ورقا كذا الحمل لانه يعتق
بعتق الام كما سياتي في الخانية اعتق امته ولها ولد فقالت ولدته بعد عتقي وهو حر وقال المولى
لا بل ولدته قبل عتقك وهو عبدي ذكر في العيون ان الولد ان كان في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك وان برهنا فبينتها اولى وفي المنتقى عن محمد
ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله والا فقول من هو في يده وان برهنا فبينتها اولى
وصح تزوج الامة على ان ولدها حر يعني رجل تزوج امة على ان كل ولد تلده فهو حر صح لانه لو لم
يصح الشرط لكون الاولاد رقيقا لكان الشرط مفيدا كذا في الخانية باب نكاح الكافر
كافر نكح محرمه فطلب احدهما التفريق قبل الاسلام لا يفرق عنده ولو ترافعا الى القاضي يفرق بينهما
كما لو كانت امراة الذمي مطلقة ثلثا فطلبت التفريق وان لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا
لابي يوسف ولو نكح ذمي ذمية بغير مهر وذا في دينهم جائز لا شيء لها سواء طلقها قبل الوطي
او بعده او مات عنها ولو تزوجها بخمر او خنزير فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير ان
كانا معينين والا لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وفي المنافع شرح النافع كل نكاح جاز بين
المسلمين جاز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بينهم الا في ثلث مسائل
وهي ان يتزوج الذمي الذمية بغير شهود او بغير مهر او تزوجها في عدة ذمي فان هذه الثلاث
جائزة فيما بينهم عند ابي حنيفة خلافا لهما فان ذلك لا يجوز عندهما الا ان يتزوج بغير شهود
اسلما اي الزوجان اقرا عليه اي على النكاح الا اذا كانت المراة منه محارمه فحينئذ
يفرق بينهما ولو كان العقد بلا شهود فان عدم الشهود يمنع الابتداء لا البقاء كذا في الكافي

وغيره

وغيره او كان العقد في عدة كافر وذا في دينهم جائز كما لو اسلم وتحته كتابية بخلاف ما
لو كانت مجوسية وان اسلمت عرض عليه الاسلام ان قبل فهي له والا فرق بينهما وإباؤه
طلاق لا اباؤها كما اذا فرق بينهما باباءه لها جميع المسمى ان بعد الدخول والنصف ان قبله وان
فرق بينهما باباءها فلها المهر ان بعده لا ان قبله لكن هذا اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية فعرض
عليها الاسلام وابت وفرق القاضي بينهما في المحيط السرخسي وتجب العدة والنفقة ان كان
دخل بها لان المراة كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة لان الزوج
وان كانت كافرة لا بد من وجوب العدة لان الزوج مسلم والعدة حق الزوج وحقوقنا لا تبطل
بديانتهم انتهى وان كان الزوج صبيا يؤخر العرض الى ان يعقل الاسلام لا الى البلوغ وان
كان الزوج مجنونا عرض الاسلام على ابويه ان اسلما او اسلم احدهما فيها والا فرق بينهما
والولد يتبع خيرهما دينا فان كان احد الزوجين مسلما او اسلم احدهما ولهما ولد صغير صار
الولد مسلما باب حقوق الزوجة في الخلاصة وغيره شكت المراة عند القاضي ان الزوج
يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين
اقرها ثم لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون الى الزوج امره
بالاسكان عند قوم صالحين له منعها عن السفر بعد ايفاء المهر المعجل يعني للزوجة السفر والخروج
بلا اذن والامتناع عن الخروج بالزوج من البلد ما لم يستوف المعجل قبل الدخول وبعده لان للمراة
ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان في موضع يعجل البعض ويترك البعض في الذمة الى
وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل تاما لا الكل
المهر كذا في الخانية وفي الكافي فان كان المهر كله مؤجلا واشترطوا الدخول قبل اداء شيء
ليس لها ان يمنع نفسها في الخانية صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق
كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج
مهرها الى من له حق القبض وفيه ايضا احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع
نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع وله نقلها
فيما دونه مدته اي مدة السفر اتفاقا وبه يفتى ولا بيت فرقها بلا رضاها مطلقا لانه يوجب
يؤذي وله ضربها على الخروج عن منزله بغير اذنه وله ضربها ايضا على الامتناع عن الاجابة
يعني للزوج ضربها ان امتنعت عن الاجابة اذا دعاها الى فراشه بعد ايفاء المعجل لا قبله
وان كان قد دخل بها عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا دخل بها طايعة وهي من اهل التسليم
وللزوج ضربها على ترك الصلوة والغسل والزينة ان ارادها في تجميع البغدادي ويعزر
الزوج ان ضربها ضربا فاحشا بعد ايفاء المهر المعجل لا قبل ايفائه لا استخدامها في الخبز و
كنس البيت وغير ذلك قضاء اما ديانة فخدمة البيت عليها كذا في الخانية والظهيرية وفي الكبرى
ذكر شمس الائمة انها لا تجبر على الطبخ والخبز اصلا ولكن لا يعطى لها الادام حينئذ وهو الصحيح
وعن ابي حنيفة للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا
وان شاء اعطاها دقيقا ولا منع ابويها عن الزيارة كل اسبوع ولا منع محارمها عن الزيارة
كل سنة في الذخيرة ذكر الخصاف للرجل منع ابوي المراة ومحارمها من الدخول عليها في منزله لانه

ملكه فله ولاية المنع من دخوله ملكه وله منعها عن الخروج الى بيت ابويها لا منعهما من النظر وتعاهدها
والتكلم معها فيقفوا على باب الدار والمرأة داخلة الدار وعن ابي يوسف انه لا يملك منعهما عن
الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وعن ابي بكر الاسكاف في كل جمعة وعليه الفتوى قال
مشايخ بلخ ولا يملك منع محارمها عن الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى ولا يمنعها عن عيادة
ابويها في الظهيرية ولا عن التعاهد بحال ابيها الزمن اذا لم يكن معه من يقوم عليه مؤمنا كان الوالد
او كافرا ويعدل الزوج في الحضر وبات لمن شاء والقرعة احب بين امرأتيه البكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والمريضة والصحيحة في البيتوتة لا في الوطء لانه يبتني على
النشاط وللمرأة ان تهب قسمها للاخرى ولها ان ترجع متى شاءت لانه تجدد وعد فلا يلزمها وللامة
النصف اي نصف الحرة كذا في المكاتب والمدبر وام الولد ويعزل عن امته بلا اذن وعن
زوجته باذنها **باب النكاح الفاسد** كالنكاح بالمحارم والاخت في عدة الاخت في البائن
والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة وكالنكاح بغير شهود وولي ونكاح المتعة والموقت
للموطوءة ما اقل المهرين فلو فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد ان قبل الوطء
لا مهر لها ولو بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحتها وهذا معنى قولهم الخلوة الصحيحة في
النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح وان بعد الوطء تجب الاقل من
المسمى ومن مهر المثل كذا في الكافي وغيره وفي التاتارخانية هذا اذا كان ثمه مهر مسمى
وان لم يكن ثمه مهر المثل بالغا ما بلغ والعدة فيه من وقت الفرقة لا من اخر الوطئات هو
الصحيح كذا في الهداية وغيره وثبوت النسب من وقت الدخول لان النكاح الفاسد
بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من
وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى ولكل
منهما اي من الزوجين حق الفسخ بغيبة الاخر وقيل هذا اذا كان الزوج لم يدخل بها اما ان دخل
بها ليس لكل واحد منهما الفسخ الا بمحضر من صاحبه والطلاق فيه متاركة حتى لا ينتقص من عدد
الطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق
بالقول بان يقول الزوج مثلا تركتك او تركتها خليت سبيلك او خليت سبيلها كذا في
التاتارخانية لا النفقة قبل الفرقة وبعدها فلو غاب رجل وتزوجت امرأته بزوج اخر و
دخل بها الثاني فعاد الاول وفرق القاضي بينها وبين الثاني عليها العدة ولا نفقة لها في العدة
لا على الاول لانها صارت ناشزة ولا على الثاني لفساد نكاحه كذا في الخانية ولا التوارث
لان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت التوارث كذا في نكاح الفضولي لان النكاح ثمه موقوف
فيبطل بالموت كذا في الكافي والزيلعي **باب نفقة الزوجات** تجب على الزوج ولو كان
صغيرا نفقة زوجته ولو كانت موسرة مسلمة كانت او كتابية والنفقة الواجبة
عليه الدقيق والماء والحطب والملح والدهن ولا تجبر على الطبخ والخبز ان ابت وعلى
الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تخدم في اهلها او بها علة وكسوتها
قدر ما يصلح لها للشتاء والصيف وتجب على الزوج خف امتها لا خفها لانها منهية

عن الخروج لا امتها وسكناها في بيت خال عن اهلها الا ان تختار وان كانت في الدار بيوت
واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمه احد من احماء الزوج يؤذيها
وليس لها ان تقول لا اسكن مع امتك لانها بمنزلة المتاع وحكم ام الولد حكم الامة بتسليم نفسها
ولو معنى بان لم يطالبها الزوج بالانتقال او امتنعت لاستيفاء المعجل ولو بعد التسليم عند
ابي حنيفة وبه يفتى لان الامتناع بحق ليس بنشوز خلافا لهما وتجب عليه ايضا نفقة خادمها
الواحد قيل ان كانت المرأة من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين لانها
محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة لو موسرا ولا تجب عليه نفقة الخادم
لو كان معسرا والمرأة موسرة خلافا لابي يوسف وتجب ايضا نفقة معتدة الطلاق بثلاث
او واحدة رجعية او باينة ما دامت في العدة وجاز الصلح من نفقة العدة لو كانت بالاشهر
لانها متعينة فصارت كنفقة معلومة وان بالحيض لا لان العدة حينئذ مجهولة فيكون النفقة
مجهولة وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة فيها كذا السكنى ان كان للزوج منزل مملوك
يسكنها فيه والا فعليه ان يكتري منزلا لها ويكون الكراء على الزوج وان كان معسرا يؤمر المرأة
بالاستدانة وترجع عليه اذا ايسر في الخانية وغيره معتدة ادعت انها حامل لها النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين وان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذه المدة فطلبت النفقة كان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او
تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر واذا سقطت النفقة في النكاح لا تجب في العدة والمعتدة
اذا لم يلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة ولا
نفقة لام ولد اعتقت ووجبت لها العدة كذا في الخانية والمعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة
حتى انقضت عدتها لا نفقة لها واختلف في المقضية في الخانية قال بعضهم لا يسقط وذكر
شمس الائمة الحلواني انها تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض ومعتدة الفرقة بفعل
مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة سوى الرضاع فانه فعل مباح في الاصل
مع انه لا نفقة لمعتدة الفرقة بسببه كذا في الظهيرية لا بمحظور اي لا بمحظور كالردة ولا
نفقة لمعتدة الفرقة بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج وتقبيله بشهوة لانها
صارت حابسة نفسها بلا حق فصارت كالناشزة في الظهيرية وان طاوعت المعتدة
ابن زوجها لا يسقط النفقة والمرأة اذا اسلمت بعد الارتداد عادت النفقة ولا
لناشزة حتى تعود الى منزله ومنعها زوجها عن ان يدخل عليها ويسكن معها في بيتها نشوز
كذا اباؤتها عن ان تسافر معه وقد اوفاها المعجل وصغيرة لا توطأ اي لا يصلح للجماع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب والعبرة في الدخول بالصغيرة للطاقة فمتى كانت
سمينة جسيمة يطيق الجماع يدخل بها والا فلا ولا عبرة للسن عليه اكثر المشايخ في الخانية
والرتقاء تستحق النفقة ومحبوسة بدين لغير زوجها كذا لو غصبها رجل كرها وحاجة مع
غيره ولو حجت به فلها نفقة الحضر لا السفر وليس عليه الكراء ومريضة لم تزف الى زوجها
وان زفت فلها النفقة وامة لم تبوأ التبوية ان يخلي المولى بين الامة وزوجها ولا
يستخدمها وان استخدمها تسقط النفقة ويفرض النفقة كل شهر وقال بعض مشايخنا

في المبسوط لها النفقة
ولها السكنى

ان كان الرجل محترفا تفرض النفقة يوما بيوم وان تاجرا شهرا بشهر وان دهقانا سنة بسنة وقيل ان كان صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة ويفرض الكسوة كل ستة اشهر ولو لم تلبس ومضى وقت لو لبسها لبليت معتادا فتخرق كان لها طلب كسوة اخرى لا ان اضاعت او سرقت او لبسها لبس غير معتاد فتخرقت بقدر حالها وبه يفتى وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف يأكل الحواري والطبيخ المشوي والباجات والمراة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين كذا في الخانية والقول لمنفق انكاره اليسار والبينة لها ويتم نفقة اليسار على معسر ايسر لانها تجب شيئا فشيئا فيعتبر حاله في كل وقت ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولا يكفل لها يعني ليس للمراة طلب الكفيل من الزوج لنفقتها باحتمال غيبته لكن عند ابي يوسف لها ان تأخذ منه كفيلا لنفقة شهر لانه نوع احتياط في الخلاصة وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني فاطلب كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل اكثر من شهر عند ابي حنيفة وابي يوسف في مجمع الفتاوى قال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى من مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس و

لا يجبس الزوج ان ابى عن الانفاق على زوجته لا النفقة مضت ولو كانت مقضية ولا يفرق المراة عن زوجها بالعجز عنه اي بسبب عجزه عن الانفاق وتؤمر المراة بالاستدانة عليه اي على الزوج وللقاضي ان يأمر شفعويا ليقضي بينهما بالتفريق ان كان مأمورا به بالاستخلاف ولم يرتش الآمر والمأمور كذا في الظهيرية والخانية ولا تجب على الزوج ما مضت اي نفقة مضت ولم تصل اليها لعجزه او تعنته او غيبته بالحبس او بغيره الا بالقضاء او الرضاء في الخانية وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم لكل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مالها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها في العتابية لان القاضي لما امرها بذلك كان استدانتها استدانة الزوج لعموم ولايته عليها ولو استدان بنفسه لم تبطل بالموت فكذا اذا استدانت بحكم القاضي في الذخيرة النفقة المفروضة تسقط بالنشوز واما المستدانة هل تسقط به يجب ان لا تسقط على اصح الروايتين وبموت احدهما بعد القضاء او الرضاء على مقدار يسقط النفقة المفروضة لانها صلة وهي لا يتم الا بالقبض فيسقط بالموت قبله في الخزانة والخلاصة ولو اختلفا في قدرها او في الزمان فالقول له ولو برهنا فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة كذا تسقط المفروضة ببطلانها في الخانية وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال الامام علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد

يسقط

يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف بسقوط النفقة المفروضة شيئا اه وقال يسقط بموته لا المستدانة يعني لو كانت المراة قد استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة وان اسلفت نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل تمام السنة لا يسترد حصة ما بقي منها **فصل** يفرض القاضي بالمعروف من غير اسراف وتقتير نفقة عرس من غاب وله في منزله او في يد مودعه او مضاربه او مديونه مال من جنسها اي من جنس النفقة كالنقدين والطعام والكسوة اما اذا لم يكن من جنسها لا يفرض فيه النفقة فلا يباع مال الغايب للنفقة عندهما ويباع عنده ان علم القاضي به اي بالمال وبالنكاح لان علم القاضي حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته او اعترف بهما اي بالمال والنكاح من هو اي المال في يده كالمودع والمضارب والمديون لانه اذا اقر بانه لهم حق الاخذ مما في يده واقراره مقبول في حق نفسه فيقع القضاء عليه اولا ثم يسري الى الغايب مودع النفوع الوديعة عليها بغير قضاء ضمن ولا يرجع على من انفق عليه كذا المديون او برهنت المراة عليهما اي على المال والنكاح وهو قول زفر وبه العمل اليوم لاحتياج الناس اليه اذ لا ضرر فيه على الغايب لانه اذا حضر فان صدقها او اقامت بينة او نكل عن اليمين فقد اخذت حقها وان حلف يضمن هو او الكفيل واستحسنه اكثر المشايخ ويفتون به ويحلفها القاضي انها ما اخذت النفقة في الظهيرية ويحلفها ايضا على انه لم يكن بينهما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره ويكفلها اي يأخذ منها القاضي كفيلا بالنفقة اي يأخذ منها القاضي كفيلا بالنفقة هو الصحيح نظرا للغايب وانه ربما استوفت النفقة او طلقها وانقضت عدتها كذا يفرض القاضي نفقة طفله وابويه ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء ولهم اي للعرس والابوين انفاق ما عندهم منه اي من جنس النفقة كذا للولد انفاق ما عنده من مال ابيه الغايب وللاب عرض ابنه الغايب للنفقة عند ابي حنيفة استحسانا وليس له ذلك عندهما قياسا كما لا يجوز له بيع عقار ابنه للنفقة

باب نفقة المحارم تجب على الاب في الكافي وان كان الاب معسرا والام موسرة امرت الام بان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا ايسر في الخانية كذا لو كانت له جدة موسرة نفقة بنته سواء كانت صغيرة او بالغة وبه يفتى ونفقة ابنه الكبير العاجز اما لفقد عقله او اصابة عاهة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كذا طالب العلم اذا لم يهتدي الى الكسب ونفقة طفله الفقير ويحبس لو امتنع عن الانفاق عليهم في التاتارخانية ولا يجبر الام على ارضاع ولدها فان كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها او لا يوجد من يرضعه تجبر الام على الارضاع وذكر شمس الائمة الحلواني انه في ظاهر رواية اصحابنا لا يجبر في الحاوي وتأويله ان يغذي بالدهن وغيره من المايعات فلا تؤدي الى تلف الولد في المحيط وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر في الخانية وعليه الفتوى قال الضحاك اذا لم يكن للصبي او الاب مال جبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار وهذا قياس ما قال اصحابنا في ادب القاضي اذا غاب الاب وليس له مال وترك امراة وكان لها مال تجبر على الانفاق على الصبي ثم ترجع عليه كذا ههنا

ثم ارضاع الصبي اذا كان يوجد من يرضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان
له مال تكون مؤنة الرضاع في ماله وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال لا تجب على
الاب في المحيط وان كان مال الصغير غائبا يؤمر الاب بالانفاق عليه وله ان يرجع ان اشهد
ونفقة زوجتهما اي زوجة الابن الكبير العاجز والطفل الفقير وتجب على مالك نصاب ذكرا كان
او انثى وهما في نفقة الاصول سيان هو الصحيح في الخانية وان كان للفقير ابنان احدهما فايق
في الغناء والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية ولو كان احدهما مسلما والاخر
ذميا نفقة اصوله وعليه نفقة زوجة ابيه في الولوالجية والجد من قبل الام بمنزلة الجد من
قبل الاب الفقراء وان قدروا على الكسب لانه في تعريضهم للكسب الحاق المشقة بهم فقد روعي
والجزئية لا الارث فمن له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع ان الارث بينهما
نصفان ومن له ولد بنت واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ وتجب نفقة
ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا نفقة
لغير المحرم انفاقه عاجز عن الكسب اما لصغر او انوثة او عاهة قدر اهلية الارث لا حوازه
اي يعتبر ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره فلو كان للمعسر خال وابن عم فنفقته
على خاله لانه محرم ويحرز ميراثه ابن عمه لانه عصبة ولو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة
على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال كذا في الكافي ولا نفقة مع
اختلاف الدين لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث
الا الزوجة واصله وان علا وفرعه وان سفل وبمضي مدة لم يصل فيهما النفقة تسقط
النفقة المقضية لغير العرس لان نفقة غير العرس تجب بطريق الكفاية ولهذا لا تجب
مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة فتسقط بخلاف نفقة العرس لانها تجب
جزاء على الاحتباس لا بطريق الكفاية ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط في الخلاصة
قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدروا والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط
والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا يسقط وان مضى اكثر من شهر يسقط
الا النفقة المستدانة بقضاء لان امر القاضي بالاستدانة كاذن الغائب في
التاتارخانية معزيا الى الحاوي القاضي اذا فرض نفقة الاولاد وامر الزوجة بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها
هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا قال الخصاف في نفقاته ليس لها ذلك
وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي واما اذا فرض
القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل
ان يؤدي ذلك فليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق فصل يجب على
المولى نفقة مملوكه فان ابى المولى ففي كسبه اي كسب المملوك وان عجز المملوك عنه
اي عن الكسب امر المولى ببيعه لو رقيقا ويجبر على الانفاق لو مدبرا او ام ولد ولا يجبر
المالك على نفقة البهائم وعلى بيعها ان امتنع منها قضاء اودع رجل عبدا عند رجل
او رهنه عند رجل وثبت كونه رهنا وغاب فطلب المودع او المرتهن من القاضي الاذن

بالانفاق فالقاضي يؤجره وينفق عليه من اجرته او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه وكذا العبد
المشترك كذا في الخلاصة وسيأتي تفصيله في متفرقات كتاب الشركة **باب الحلف**
في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون
بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت عنه بمال تحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب
العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا كذا في الكافي الخلاصة في الذخيرة
برهن على نكاح امراة وهي تقول ان لي زوجا في بلد كذا فالقاضي يقضي بالنكاح عليها
وتقبل شهادة الوكيل عند التجاحد اذا قال اشهد ان هذه امراة هذا ولا تقبل اذا قال
اني زوجتها منه في الخلاصة رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا في الخانية رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه وشهد انه وكيلها
فلان زوجها منه تقبل في الخانية ايضا امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري
بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك
دينا على نفسي لا يصدق والجارية للمراة وجاز في النكاح التحليف يعني رجل ادعى على
امراة او ادعت المراة عليه نكاحا والاخر ينكره لا يستحلف المنكر عند ابي حنيفة وعندهما
يستحلف في الظهيرية والخانية والفتوى على قولهما وفي الكنز قال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة وعد منها النكاح والمراة اذا كانت
مدعية والرجل منكرا يحلف بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق بائن
وجاز فيه الشهادة بالتسامع مبهما وان فسر وقال اشهد على النكاح لاني سمعت ذلك
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع
تجوز على المهر ايضا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل
وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الزوجين حل له ان يشهد على نكاحهما كذا في
الخانية والكافي ولا يبطل النكاح بالجحود فلو ادعت امراة على رجل نكاحا وجحد فاقامت
المراة البينة على النكاح يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ادعى على امراة انها منكوحته
فانكرت ثم مات الزوج فادعت ميراثه ترث كذا لو ادعت فانكر ثم مات فادعى ميراثها
هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ادعت انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات فطلبت
ميراثها منه لا ترث كذا لو كذبت نفسها قبل موته وادعت انه لم يطلقها كذا في الخانية و
الاستنكاح يمنع دعواه اي دعوى النكاح في الحرة كما يمنع دعوى الملك في الامة كذا في
مجمع الفتاوى ويحلف على العلم من ادعى منكوحته يعني ادعى رجل على امراة نكاحا و
المراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج بالله ما تعلم انها امراة هذا المدعي
فان حلف انقطع دعوى الرجل وان نكل يحلف هي تحلف هي اي المراة على البتات
بالله ليست بامراة لهذا المدعي فان حلفت انقطع الدعوى وان نكلت يقضى بها للمدعي
كذا في الذخيرة والعمادية برهنا اي الرجلان على نكاح امراة سقط البرهان ان لم يؤرخا
وان ارخا فهي للسابق تاريخا على كل حال لما فيه من زيادة الاثبات وان استويا

في الخلاصة ونفقة الاناث واجبة على الاباء مطلقا ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا

فلمن في بيته لانها في يده فيترجح بحكم اليد والا اي وان لم يكن في بيت احدهما فللمقر له لانهما
لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما سبق تاريخ ولا يد بطلت بينتهما للتهاتر فان اقرت
لاحدهما ثبت النكاح للمقر له بتصادقهما في الكافي ادعى رجلان نكاح امراة بعد موتها واقام
كل واحد منهما البينة يقضي لكل واحد بنصف ميراث الزوج في الخانية لانه حكم النكاح بعد الموت
الميراث وانه يحتمل الشركة في الوجيز اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة بقرابته على نكاح امراة
نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضي للنصراني برهن رجل على امراة ان اباها
زوجها منه صغيرة بحكم الولاية وبرهنت المراة انه زوجها منه كبيرة كرها بغير رضاها فبينتها
اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح
ضرورة كذا في الذخيرة وغيره في الخانية بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه
زوجها برضاها وانكرت لا يمين عليها عنده خلافا لهما اختلف الزوجان في المهر فقال احدهما
لم يسم المهر وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل يثبت
دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وان اختلفا في قدر المسمى حكم لمن برهن لانه
نور دعواه بالبرهان والزوج وان كان منكرا للزيادة حقيقة لكنه مدعي ظاهرا وان عجزا
فلها اي حكم للمراة لانها مثبتة للزيادة في الهداية معناه اذا كان مهر المثل اقل مما ادعته
وفي الشرح وان كان اكثر فالبينة للزوج لانها تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا
لثبوت ف ما ادعته بشهادة مهر المثل وان عجزا عن اتيان البينة تحالفا عند ابي
حنيفة ويبدا بيمين الزوج تعجيلا لفائدة النكول وايهما نكل لزمه دعوى الاخر و
ان حلفا لا يفسخ النكاح لانه اثر التحالف في بطلان التسمية وذا لا يخل بصحة النكاح
لان المهر تابع بل حكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان
كما قالت او اكثر والتحالف اولا لتحكيم قول الكرخي وعند الرازي يحكم مهر المثل اولا ثم
يتحالفان ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل مما قالته قضي بمهر المثل لانه لم يثبت الزيادة
على مهر المثل ولا الحط عنه بالتحالف كذا لو اختلف بعد موت احدهما الحي والورثة اي ورثة
الاخر فالجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والمقدار وان
ماتا فالقول لورثته اي ورثة الزوج عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان مهر المثل يسقط
اعتباره بعد موتهما عنده كذا عند ابي يوسف الا ان ياتوا بشيء قليل وعند محمد القول لورثة
المراة الى مهر مثلها ولورثة الزوج في الفضل كما في حال الحيوة وان اختلفوا في اصل التسمية
القول للمنكر ما عند ابي حنيفة لانه لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعندهما يقضي بمهر المثل كما في حال
الحيوة وعليه الفتوى كذا في الكافي وان اختلفا فيما بعثه اليها فقالت هو مهر وقال نفقة وقالت
بل هدية فالقول له مع يمينه الا في المهيا للاكل كالخبز واللحم فان القول فيه قولها استحسانا
بخلاف الدقيق والعسل والتمر وما يبقى وان برهنت المراة على انه بعثه اليها هدية قبلت
الا اذا برهن الزوج على انه بعثه اليها مهرا ونفقة فحينئذ تقبل بينته لا بينتها في العمادية بعث
اليها عند زفافها ديباجا ثم قال اخذته منه بزاز ليس له اخذه لو بعثه على جهة التمليك لكن
رب الديباج اخذه بحجة وصدق ايضا بعد الزفاف في قوله بعثته عارية يعني رجل تزوج

امراة

امراة وبعث اليها شيئا ثم فارقها وقال انما بعثته اليك عارية واراد ان يسترده واراد انت
ان تسترد ما عوضته يعني اذا استرد الزوج منها ذلك الشيء والمراة قد عوضته على ذلك
عوضا لها ان تسترد ما عوضته كما يسترد ما بعث الى المخطوبة هدية قائما ومهرا مطلقا يعني
رجل خطب امراة وبعث اليها شيئا ولم يتزوجها فما بعث للمهر يسترد عينه ان كان قائما وان
تغير بالاستعمال ولا يغرم ما نقص به ويسترد قيمته ان كان هالكا او مستهلكا وما بعث للهدية
ان كان قائما يسترد وان هلك لا لان فيه معنى الهبة وان اختلفا في متاع البيت الذي كانا
يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده وقوع الفرقة كذا في الهداية وغيره وفي الخانية ولا فرق
بينهما اذا كان البيت ملك الزوج او ملك المراة فهو اي المتاع لمن يصلح منهما الا ان يقيم الاخر
البينة وان يصلح لهما يقضى للزوج وفي بعض شروح الهداية واذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح
للاخر لا يكون ذلك لمن يصلح منهما في الظهيرية لو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع
بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على التفاصيل التي عرفت
في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا والوارث كالمورث في الخانية وان مات الزوج و
بقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول
فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول
في ذلك قول وارث المراة والباقي للرجل والمشكل كالرقيق والدور والنقوش ونحوها
للزوج الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان
اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه كان القول فيه قول الزوج فان اقامت المراة البينة
او اقاما جميعا تقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى كذا في الخانية ان كان الزوج حيا والا
فلها يعني ان مات الزوج واختلفت المراة وورثة الزوج في المشكل فهو للمراة لانه لا يد
للميت في الكافي ولو كان الزوج مسلما والمراة كتابية فهذا وما لو كانا مسلمين سواء والكل
اي كل المتاع للحر منهما يعني ان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا او ماذونا او مكاتبا كان
المتاع كله للحر منهما ايهما كان لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ويد المملوك ليست بيد ملك
وقال صاحباه ان كان المملوك ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين لان لهما
يدا معتبرة في الخصومات ان كانا حيين وان قلنا منهما حرا كان الحي او عبدا لانه لا يد للميت
فيبقى يد الحي بلا معارض كذا في الكافي جهز ابنته ثم ادعى العارية فقالت البنت هو
ملكي جهزتني به او قال الزوج ذلك بعد موتها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق
الاب والقول لها ولزوجها بعد موتها لان الظاهر شاهد بملك البنت اذ العادة دفع ذلك
اليها بطريق الملك الا ببينة على انه اشهد عند التجهيز انها عارية او على انه كتب نسخة معلومة
واشهدت الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن
هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاسباب في حالة الصغر فبهذا
الاقرار لا تصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في الخانية والعمادية وفي الولوالجية وهو المختار

للفتوى في الخانية وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك
يكون القول قوله قال مولانا وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله وان
كان ممن لا يجهز البنات يقبل ذلك قبل قوله في الذخيرة بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها
عارية صدق ادعى رجل على امرأة النكاح اي انها زوجت نفسها منه بكذا نحو خمسين دينارا مثلا
والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع في النكاح فيقضى بمهر المثل بخلافه
لو ادعت المرأة النكاح بكذا والشهود لم يذكروا المهر حيث لا تقبل لان الدعوى من المرأة دعوى
مهر فلا تقبل بلا ذكره كذا في الخلاصة **كتاب الرضاع** يحرم بوصول لبن امرأة ولو بكرا او ميتة
لا بوصول لبن خلط بطعام وان كان اللبن غالبا عليه واذا اختلط بالماء او بالدواء او بلبن
شاة او بلبن امرأة اخرى فالحكم فيه للغالب وقليل اللبن وكثيره سواء وعند الشافعي
لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها في المدة وهي حولان ونصف عند
ابي حنيفة وعندهما حولان فقط في الحقايق والفتوى على قولهما وفي البحر الرائق ولا يخفى قوة دليلهما فان
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة يدل على انه
لا رضاع بعد التمام واما قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
فانما قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور لان بعدهما لا يحتاج اليهما انتهى ولا يعتبر
الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصبي قبل الحولين ثم ارضع في مدة ثلثين شهرا عنده وحولين عندهما
فالظاهر من مذهبهما وهو قول ابي حنيفة انه يثبت به الحرمة ولا يباح الارضاع بعد المدة
الى معدة الرضيع في الكافي وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور
ولا يحصل بالاقطار من الاحليل والاذن والجايفة والاحتقان لان الموجب للحرمة ليس عين
الوصول الى الجوف بل حصول معنى الغذاء ليثبت به شبهة البعضية وذا انما يحصل من الاعالي
ليصل الى المعدة لا من الاسافل لانه لا يصل اليها انتهى ولهذا اخترت هذا الاسلوب في التعبير
عن المطلوب ليجمع ما شرد عن عبارة المص لان حرمة الرضاع ليس تختص ما حرم من النسب
فلو ارضعت امرأة صبيا وصبية تثبت الحرمة بينهما سواء ارضعتهما في زمان واحد
او في ازمنة مختلفة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او واحد منهما من ثدي والاخر من اخر الا ام
اخته واخيه وهي اما الام رضاعا للاخ او الاخت نسبا او الام نسبا للاخ او الاخت
رضاعا او الام رضاعا للاخ او الاخت رضاعا فيجوز ان يتزوجهن من الرضاع لا من النسب
فانها من النسب ام الام او موطوءة الاب والكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع والا اخت
ولده فانها من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع
والا جدة ولده فانها جدة ولده نسبا ام موطوءة او امه وكذلك من الرضاع والا ام عمته
وعمته وام خاله وخالته فانها ام الابوين موطوءة الجد الصحيح وام الاخوين موطوءة
الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع والطارئ كالسابق بيانه رجل تزوج رضيعة وطلقها ثم
تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من
امهات نسائه وكذا رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة عليه
وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما

فلو

فلو ارضعت ضرتها حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان قبل الدخول وللصغيرة نصفه
ويرجع الزوج به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت
دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول لها انه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة في الكافي مطلقة لها لبن تزوجت باخر و
حبلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة فاذا ولدت فاللبن
يكون من الثاني وعند ابي يوسف في رواية عنه هو من الثاني وعند محمد هو منهما احتياطا
لان احتمال كونه منهما قائم فتثبت الحرمة منهما حتى تضع الحمل الثاني ويثبت الرضاع بحجة
تامة لا بشهادة النساء منفردات ابتداء وبقاء في الكافي اذا اخبره عدل ثقة فالاولى
ان يتنزه عنه ولا يجب عليه ذلك وفي الخانية لا يجوز النكاح بينهما ان اخبر به عدل ثقة
وان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها في الخانية رجل تزوج امرأة فاخبر مسلم ثقة
رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها
ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد رجلان
او رجل وامرأتان فان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه
الشهادة كذا لا يبطل به ملك اليمين فلو اشترى رجل جارية واخبره عدل ثقة انها اخته
من الرضاع الافضل ان يتنزه عن وطئها وان لم يتنزه وسعه ذلك كما لو اخبره ثقة انها
حرة الابوين وفيه ايضا صغيرة ارضعها قوم كثير من اهل قرية ولا يدري من ارضعها اد
واحد من اهلها ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا شهد له بذلك
شهود يكون نكاحها ادعى الخطأ بعد الاقرار به وصدق يعني رجل اقر ان هذه اخته
او بنته او امه من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت وصدقته له ذلك
وان ثبت على قوله ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت بذلك وانكره وتزوجها جاز
سواء قبل ان تكذب نفسها او بعده كذا لو اقرا جميعا بذلك ثم كذبا انفسهما

كتاب الطلاق كل طلاق او خلع وقع ببدل فباين كذا ما بغيره ان خرج اللفظ
مخرج الكناية حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال وان خرج مخرج الايقاع
فرجعي وفي الايضاح كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظ الخلع باين
كساير الكنايات فكذا الحكم عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت
فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا الحكم عند سقوطه ويقع الطلاق بلفظ العتق
اذا نوى او دل عليه الحال لا عكسه كما سيأتي يقع الطلاق من عاقل لا من المجنون
والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه ولا النايم المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل
اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها و
هو طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابا ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق بالغ حر او كان او
عبد لا من الصبي ولو مراهقا ولو مكرها خلافا للشافعي وله زيادة تفصيل يأتي في
كتاب الاكراه في الخانية رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فكتب

يجوز ان يطلق الرجل بغير ذنب وبغير رضاها او بغير رضاها او بالرجعي
والواقعات
نعم طلقها باحسان في النوازل
رجل اراد ان يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه
فيما بينه وبين الله اذا سرحها باحسان وهو ان
يعطيها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن حسن
بن علي رضي الله تعالى عنهما كان كثير النكاح
كثير الطلاق فعتب له في ذلك فقال لاني
احب الغناء والله جمع في حديث يعني
الطلاق النكاح اما النكاح فقوله تعالى
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما
الطلاق فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته وعن المغيرة بن شعبة انه كان له
اربع نسوة وصفهن صفا واحدا فقال
انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارزاق
طويلات الاعناق فانتن طلاق الاعناق
اذهبن فانتن طلاق وعن حسن انه قال لو كان

[illegible]

امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار
الحاجة ولا حاجة هنا او ساهيا بان اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه انت طالق من
غير قصد لانه صريح لا يحتاج الى النية او هازلا لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق الحديث والهازل من يتكلم بكلام ولا يريد به حكمه
او سكران زجر اله في الخانية ولو اكره على الشرب فشرب حتى سكر وطلق امرأته اختلفوا
فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ويقع طلاق الوكيل حال سكره هو
الصحيح وخلع السكران جائز او اخرس باشارته المعهودة في الينابيع هذا اذا ولد اخرس
او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه قاله الزيلعي واعتبار عدده بالنساء فطلاق الحرة
ثلث والامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا ولو طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان
فرق بان قال انت طالق وطالق طالق بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولم يجز وهو ما
استعمل فيه فقط يقع واحدة رجعية مطلقا اي سواء نوى واحدا بائنا او اكثر منه حتى الثلث
او لم ينو شيئا ولا يمنع الارث لا في الصحة ولا في المرض ان اضاف اليها كما اذا قال لها انت
طالق او مطلقة او طلقتك او اضاف الى ما يعبر به عنها كالرقبة والرأس والوجه والبدن
والروح والفرج لا اليد والرجل والظهر والبطن والبضع والقلب اذ لا يعبر بها عن الكل
قال الزيلعي فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الجميع بقوله تعالى تبت يدى ابى لهب و
قوله تعالى فانه آثم قلبه ونحوهما اجيب بانه لم يعرف استعمالهما لغة وعرفا وانما
جاء على وجه الندرة او اضاف الى جزء شايع منها كالنصف والثلث والطلاق لا يقبل
التجزي فبعض الطلقة كالنصف والثلث والربع مثلا طلقة واحدة ويقع ثلاث في
انت طالق ملاء البيت وافحش الطلاق واشده وطويله وعريضه وطلاق البدعة و
طلاق الشيطان وتطلق عند الفجر في انت طالق غدا وعند موت احدهما في ان لم اطلقك
فانت طالق في الاخيرة ان كان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث ويقع
ثلاث ايضا في انت طالق عدد النجوم وعدد البحار وكالجبل وكالالف وابتداء الغاية
يدخل لا انتهاؤها فلو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين يقع واحدة عند ابي حنيفة و
ثنتان عندهما ان نواها اي الثلاث وان لم فواحدة بائنة كذا في انت طالق هكذا او اشار
بثلاث اصابع فيبان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان اشار بظهورها تعتبر المضمومة
ويقع واحدة رجعية في انت طالق من هنا الى الشام ولا شيء في قوله نساء الدنيا
طوالق وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفي الخلاصة والخانية وطلقت امرأته في نساء
هذا البيت طوالق لو كانت فيه كذا لو قال نساء هذه البلدة او القرية طوالق وفيها امرأته
في الولوالجية ولو قال نساء اهل الري طوالق وهو منها لا يقع على امرأته الا ان ينوي
هكذا روى هشام عن ابي يوسف ومحمد لانه لا يريد به امرأته نفسه عادة ولا شيء ايضا
في قوله لها انت طالق مع موتي او مع موتك لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له وكذا
في انت طالق قبل موتي بشهر مثلا فمات قبل مضيه لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت
لوجود الشرط وتطلق امرأته واحدة هو الصحيح لا ما قيل تطلق كلهن في قوله امرأتي طالق

ولو

[illegible]

ولو امرأتان او ثلاث والتعيين له وكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره كانت باين
وانت حرام والحقي باهلك وامرك بيدك واختاري واخرجي واذهبي وقومي وتخمري و
انت حرة لا يقع الطلاق الا بينة وان نوى بها الطلاق يقع واحدة كذا لو نوى ثنتين
وان نوى ثلثا فثلث او دلالة حال ففي حالة الرضاء لا يقع بها شيء بلا نية وفي حال مذاكرة
الطلاق يقع الطلاق الا فيما يصلح جوابا وردا نحو اخرجي واذهبي وقومي وتخمري وفي حال
الغضب لا يقع الطلاق الا فيما يصلح جوابا فقط نحو امرك بيدك واختاري والقول له مع
يمينه لو ادعت المرأة نية الطلاق وانكر صدق بيمينه كذا لو ادعت انه كان في حالة
الغضب او في مذاكرة الطلاق وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في
نية الطلاق الا ان تقيم البينة على اقرار الزوج بها ويقع الطلاق بكل حل على حرام وان لم
ينوه وعليه الفتوى لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق كذا في الكافي ويقع باسناد البينونة
نحو ان قال انا منك باين والحرمة الى نفسه نحو ان قال انا عليك حرام وبنفي الزوجية كما
اذا قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لست بزوج ان نواه اي الطلاق واحدة باينة او
ثنتين وان نوى في الاولين يمينا فيمين لانه ما يحتمله في الخانية ولو قالت لزوجها لست
لي بزوج فقال صدقت يقع عند ابي حنيفة ان نوى لا باسناد الطلاق اليها وان نوى
نحو انا منك طالق لان الطلاق ازالة القيد والقيد قائمة بالمرأة دون الرجل المطلق تطلق
كما اذا قال انت طالق انت طالق تطلق ثنتين وتبان كما اذا قال للموطوأة انت طالق
ثم قال انت باين يقع الطلاق البائن والمبان تطلق كما اذا ابانها ثم قال انت طالق
يقع الطلاق ولا تبان اي لا يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا بالشرط كما اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق باين ينوي به الطلاق ثم قال انت باين فدخلت الدار في
العدة وقع عليها طلاق آخر عندنا كذا في الكافي وغيره حلف رجل بالطلاق كما اذا ادعى رجل
على آخر الفا من جهة القرض مثلا فانكر المدعى عليه وحلف بالطلاق او حلفه القاضي به على قول
بعض المشايخ بطلب المدعي فبرهن المدعي على خلافه وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق خلافا
لمحمد كذا لو حلف بالعتاق كذا في الخانية **فصل** ملك احد الزوجين صاحبه مبطل للنكاح
يعني لو ملك احدهما صاحبه كلا او بعضا بشراء او هبة او ارث او نحوها بطل النكاح بينهما
لوجود التنافي بين ملك النكاح وملك اليمين ومس احدهما اصل الآخر او فرعه بشهوة على ما
بين في باب المحرمات من كتاب النكاح ويعلم منه حكم الوطي بطريق الاولوية والتقبيل
بشهوة او بغيرها كما مر فيه ايضا في الخلاصة ولو وطي رجل اخت امرأته ولا يحرم عليه امرأته
محرم احدهما على الآخر وخروجه اي خروج احدهما الينا مسلما او ذميا او مسبيا فرقة يعني
لو خرج احد الزوجين الكافرين الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مسبيا يقع الفرقة بينهما
كذا لو خرج الينا ثم اسلم او عقد عقد الذمة في دارنا بخلافه لو خرج الينا مستأمنا او
متجسسا او متلصصا او نحوها كذا لو دخل مسلم دار الحرب بامان او نحوه او اسروا فتزوج
بها حيث لا يقع الفرقة بينه وبين منكوحته كما لو سبى كافر مع زوجته لم تبن عندنا خلافا
للشافعي ومدار الحكم عندنا تباين الدارين وعنده السبي وارتداده اي ارتداد احد الزوجين

فسخ عاجل للنكاح لا يتوقف على قضاء القاضي هو الصحيح لما قبل ارتدادها ليس بفسخ سد المهذا الباب عليهن وبه يفتى في العمادية كذا الوجى على لسان احدهما كلمة الكفر عن اختيار في الظهيرية وان ارتدا او اسلما معا لم تبن وان اسلما متعاقبا بانت لا ينقص به العدد اي عدد الطلاق فلو ارتد رجل مرارا وجدد الاسلام والنكاح في كل مرة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني كذا في الخانية خلافا لمحمد اذا كانت الردة من الزوج ثم ان كان الارتداد منها اي من المرأة تجبر بعد العود الى الاسلام على تجديد النكاح زجرا لها وللموطوءة المهر كله لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه ولا شيء لغيرها لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه وان كان الارتداد منه اي من الزوج ثم اسلم لا تجبر المرأة على تجديد النكاح زجرا له وتعتد المدخولة اي لم يرغب الزوج الاول وارادت ان تتزوج بزوج اخر مطلق اي سواء كانت الردة من الزوج او من المرأة بلا نفقة في العدة ولكن لها السكنى ولها المهر اي للمدخولة بها كل المهر ولغير المدخولة بها نصفه لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر في الخانية اخبرت المرأة بارتداد زوجها لها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه هو الصحيح ذكر شمس الائمة السرخسي اشتهر وسيأتي تفصيله في متفرقات كتاب الشهادة

باب التفويض

مطلقه كقول الزوج اختاري مقيد بالمجلس يعني ان قالت في المجلس اخترت نفسي بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث قال الزيلعي ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة من احدهما او التطليقة او ما يكون كناية عن ذلك في كلام احدهما ثم ان كانت حاضرة يعتبر مجلسها والا فمجلس علمها ولا يبطل بالسكوت وان مكثت يوما او اكثر بكرا كانت او ثيبا والفرقة به لا تحتاج الى القضاء لا مقيدة بكلما شئت ونحوه كمتى شئت ومتيما واذا ونحوها فانه لا يتقيد بالمجلس بل تطلق نفسها متى شاءت كالتفويض الى غيرها بان قال لرجل طلق امرأتي فانه لا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت فحينئذ يقتصر على المجلس خاصة ولا عبرة لرجوعه اي ليس للزوج ان يرجع عن التفويض وردها اي لا يرتد بردها بل تطلق نفسها متى شاءت واحدة فقط هذا في التفويض الى المرأة اما في التفويض الى غيرها فللزوج ان يرجع عنه والخيار اي خيار المجلس يبطل بقيامها ولو كانت قائمة فقعدت لا يبطل خيارها كذا لو كانت قاعدة فاتكأت او كانت متكئة فاستوت قاعدة ويبطل بتبدل علمها قال الزيلعي المراد به ما يعلم منه انها قطعت لما كانت فيه لا مطلق العمل حتى لو شربت او اكلت شيئا يسيرا من غير ان يدعو بطعام او لبست ثيابها من غير ان تقوم من ذلك المجلس او سبحت او قرأت آية لا يبطل الخيار وكذا لا يبطل بدعوة ابيها للمشورة وبدعوة الشهود للاشهاد ويختلف بالركوب والنزول وتسير دابتها كسيرها والفلك كالبيت والتفويض الموقت يبطل بمضي الوقت يعني لو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام ولا يبطل بتغير المجلس والقيام فاذا مضت بطل التفويض وان لم تقم من مجلسها وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة وتدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها بطل الخيار وفي اليوم وبعده غد لا يدخل الليل ولا يبطل الخيار بعد غد برد امرها اليوم امر الرجل المرأة بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به الرجل لا ما اختارت ولو قال امرك بيدك في تطليقة

فاختارت نفسها واحدة رجعية وفي طلقي نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وان امرها بثلاث فطلقت نفسها بواحدة او بالعكس يعني قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وفي طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء كذا لو قيده بالمشيئة في المسئلتين ويقع في انت طالق كيف شئت واحدة رجعية وان لم تشأ وان شاءت بائنة او ثلثا وقد اراده الزوج وقع وان اختلف مشيئتهما فواحدة رجعية ولا يقع شيء لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق

باب التعليق

شرط صحته الملك اي ملك النكاح كما اذا قال لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق فزارت تطلق والملك يشترط لاخر الشرطين فلو قال ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها وكلمت عمرا طلقت او الاضافة اليه كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها تطلق بخلافه لو قال لاجنبية ان زرت فلانا فانت طالق فنكحها لم تطلق وتنحل اليمين في ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل كلما ليس من الفاظ الشرط حقيقة ولهذا يدخل الاسم والشرط ما يتعلق به الجزاء ومتعلقة الفعل وانما عد منها باعتبار ان الحكم يتعلق بالفعل الذي يلي مدخوله كقولك كل امرأة اتزوجها فكذا وفي الجامع الصغير رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ثانيا لم تطلق لان كلمة كل توجب عموم الاسماء لا عموم التزوج بخلاف كلما لوجود الشرط مرة لان هذه الالفاظ لا تقتضي التكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط فلا يتحقق الحنث بعده ويقع الجزاء ان في الملك يعني بوجود الشرط مرة انتهت اليمين سواء وجد في الملك او في غيره لان الملك لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين ثم ان كان وجود الشرط في الملك وقع الطلاق ايضا ولو في العدة والا لا يقع الطلاق لان المحل غير قابل له فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلث فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم دخلت الدار حتى انحلت اليمين فتزوجها صح ثم ان دخلت الدار ثانيا لا يقع شيء لانحلال اليمين ولا تبطل اليمين بزوال الملك اي ملك النكاح بما دون الثلث لبقاء محله فيما لم يقع من الثلث فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق ما لم يبلغ ثلثا محل لليمين واليمين باق ببقاء محله بخلاف ما لو طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني فدخلت الدار حيث لا تطلق لان تنجيز الثلث يبطل التعليق كما لا تنحل اليمين به اي بزوال الملك بما قل من الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وكرر الشرط لا يحنث عندنا لانها عادت اليه بملك غير الملك الاول لكن هذا في كلما التي هي غير مدخولة على نفس التزوج كما لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر واما في كلما المدخولة عليه كما لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق لا تنحل اليمين ابدا فيحنث بوجود الشرط دائما ولو بعد زوج آخر لان الشرط ملك يوجد في المستقبل وذا غير محصور فمهما وجد الشرط تبعه جزاؤه والقول له في عدم الشرط لانه متمسك بالاصل والاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه والقول للمنكر الا اذا برهنت المرأة على وجود الشرط لانها نورت دعواها بالحجة والقول له

فيما استفيدت منها لكن في حق نفسها خاصة مثل ان يقول ان لم تجيبني فانت طالق وفلانة
فقالت احب طلقت هي ولم تطلق فلانة ويبطل تعليق الثلث بتنجيزها يعني لو علق
الثلث بشرط ثم نجزها قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني فوجد الشرط
لا يقع شيء ويبطل الطلاق بالاستثناء المتصل فلو قال للامرأة انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق في الظهيرية رجل به فأفاء او تنفس فلانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة يختلف
بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه
وتعليقه والقول له فيه والبينة لها يعني لو ادعى الزوج الاستثناء وكذبته المرأة فالقول للزوج
وان شهد الشهود بانه طلق بغير استثناء تسمع ولو قالوا لم نسمع منه غير كلمة الطلاق لا تسمع
والقول قول الزوج في الخانية وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي **باب طلاق الفار**
من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومريضة عجزت عن المصالح
الداخلية في المحيط والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق ما دام يزداد فهو مريض ومن قدم
ليقتل قصاصا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح كالمريض والمقعد والمفلوج الذي
لا يزداد مرضه كل يوم وصاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش ومن يحم كل يوم ومن في
صف القتال والمحصور والمحبوس لقصاص او رجم كالصحيح لو ابان زوجته بان طلقها رجعيا
او باينا واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلثا بلا صنع منها احتراز عن نحو
الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه كالمخيرة
بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترثه ومات ولو بسبب اخر في العدة ورثت
بخلاف لو طلقها في الصحة ثم مرض فمات وهي في العدة كذا لو طلق المريض امرأته قبل الدخول
بها ثم مات وكذا لو ابانها في مرضه وصح فمات كطالبة رجعية طلقت ثلثا يعني لو قالت المرأة
زوجها طلقني تطليقة رجعية فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح ولا يبطل
الارث فلم يثبت به الرضاء بالعدوان والملاعنة اي وكالملاعنة طلاقها بفعل اجنبي بان قال
اذا دخل فلان الدار فانت طالق او بمجيء وقت بان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق والحال
ان التعليق والشرط في المرض ورثت وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا
في المرض والفعل ما له منه بد ولا بد له منه او بفعلها الضروري كالاكل والشرب ونحوهما
لا بما لا ضرورة فيه كخروجها الى الصحراء وهما اي والحال ان التعليق والشرط او الشرط
فقط فيه اي في المرض خلافا لمحمد في الثاني والقول لها في طلقني مريضا يعني امرأة طلقها
زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان في الصحة
كان القول قول المرأة كذا في الخانية والقول لها ايضا في لم ينقض عدتي يعني مريض طلق
امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم ينقض عدتي كان القول قولها بيمينها ان حلفت
ورثت وان نكلت لا كذا في الخانية **باب الخلع** هو الفصل من النكاح الواقع
وبالطلاق على مال ولا بأس به عند عدم امكان الصلح بينهما وخلع المريض يعتبر من الثلث
لانه تبرع بخلاف نكاح المريض والخلع لا يبطل بالشرط الفاسد فلو قال للامرأة خالعتك
على ان يكون لي الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال في جامع الفصولين

اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد
وكون الام احق بالولد حق الولد فلا يملك الام ابطاله وهو اي الخلع طلاق باين وعليها اي على
المرأة ما التزمت مما يصلح مهرا لان ما صلح عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغيره وهذا لان
البضع عند الدخول متقوم وعند الخروج لا وكره اخذ البدل ان نشز واخذ الزائد على ما دفع
اليها من المهر ان نشزت في الخانية وتجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل والمكرهة
تطلق مجانا يعني لو اكرهها على الخلع تطلق بلا مال لان الرضا شرط في لزوم المال والاكراه يعدم
يعدم الرضا كمطلقة واحدة طلبت ثلثا على الف يعني لو طلبت المرأة ثلثا على الف درهم
تدفعها اليه فطلقها واحدة وقع رجعية مجانا ولو طلبت ثلثا بالف درهم فطلقها واحدة بانت
بثلث الالف ولو قال الزوج انت طالق بالف او على الف فقبلت وقع الطلاق ولزمها
الالف وصغيرة اي وكصغيرة خلعها الاب بمالها ومهرها حيث تطلق بلا شيء ولم يسقط المهر
ولو خلعها على انه ضامن لزمه المال من جهة الالتزام لا من جهة الكفالة ولها المهر ايضا وهو اي
الخلع على مال معاوضة منها اي من جانب المرأة فصح رجوعها قبل قبوله اي الزوج وصح شرط
الخيار لها يعني لو قال لها انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت
ان ردت الطلاق في الايام الثلثة بطل الطلاق وان اختارت فيها وقع ووجب الالف
للزوج ويقتصر الخيار على المجلس فيبطل بالقيام عنه قبل قبول الزوج وغيبتها كالحضور يعني
لو كانت المرأة غايبة فبلغها الخبر فقبلت في مجلس علمها صح قبولها وان كانت قالت ذلك
وهو غايب فقبل لم يصح قبوله كذا في الكافي والخلع يمين وتعليق منه اي من جانب الزوج
فتنعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه ولا يقتصر على
على المجلس فلا يبطل بقيامه من المجلس قبل القبول وغيبته ليس كحضوره ويسقط به اي بالخلع
كذا بالمبارات بان تقول ابرئتك من النكاح الذي بيني وبينك فقبلت يسقط حقوق النكاح
الثابتة عنده اي عند الخلع كالمهر والنفقة الماضية لا الدين الواجب عليه بسبب اخر
ولا نفقة العدة لانها لم يكن حقا لها عند الخلع ولا نفقة الولد والرضاع الا اذا شرط
البراءة من نفقة العدة ووقت لذلك وقت وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة
كذا في الخلاصة في المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها على ما لها
عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن
في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع اليه وفي الولوالجية امرأة اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها ست سنين جاز لان الخلع بهذا الشرط قد صح ووجب
عليها الوفاء بهذا الشرط في النوازل اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد
سنين بنفقتها فامسكته اياما ثم دارت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها بقيمة
نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة
البدل ولا السكنى وان شرط لانه حق الله تعالى فلا يسقط بوجه حتى لو اختلعت على نفقة
العدة والسكنى يسقط النفقة لا السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى
بان اكترى بيتا واعتد فيه كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة كذا في الهداية وفي

الخلاصة وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المرأة تجب على المرأة **باب الرجعة** الرجعة تبطل
بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط كما اذا قال للمطلقة الرجعية راجعتك على ان تقرضيني
كذا تصح الرجعة في عدة ما دون الثلث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة
كالثلث في الحرة بنحو راجعتك او راجعت امرأتي وتصح بموجبات حرمة المصاهرة كالوطء
والتقبيل والنظر الى فرجها بشهوة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما في الظهيرية اعلم ان الرجعة كما تصح بالقول تصح
بالفعل غير انها تكره بالفعل والقول ابت وندب الاشهاد عليها واعلام الرجعة بها وندب ان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها الا لم يقصد رجعتها ولا باس فيها حتى يشهد على رجعتها وقد صدقت المرأة
بيمينها في مضي العدة الا في ادعائها انقضاء العدة عند انشاء الزوج الرجعة كما اذا
قال الزوج لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي لانها امينة فيما تخبر ما لم يكذبها الظاهر
في الخانية الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار و
لغا دعوى الرجعة فيها بعد مضيها الا اذا صدقته يعني لو قال الزوج بعد مضي العدة راجعتك فيها
ان صدقته تصح الرجعة والا لا لانه اخبر بما لا يملك انشاءه في الحال فكان متهما ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي من الاشياء الستة المعروفة ولا عبرة لتصديق المولى ان كذبت الامة
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال الزوج بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها فيها وصدقه وكذبه
المولى فالقول للمولى وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والسيد لم تنقض فالقول لها
لانها اعرف بشانها **باب التحليل** امرأة قالت طلقني زوجي ثلثا ثم اردت تزوج نفسها
منه ليس لها ذلك احرت ام الكذبت نفسها كذا في البزازية لا تنكح المبانة بثلاث لو كانت حرة
ولا تنكح المبانة بثنتين لو كانت امة حتى يطأها غيره في الظهيرية ولو في حالة الحيض والنفاس
ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها وشرطه الايلاج دون الانزال خلافا لمالك ولو لف ذكره
بخرقة وادخلها فرجها تحل للاول ان وجد الحرارة ولو كان ذلك الغير مراهقا يتحرك آلته ويشتهي
وقدر بعشر سنين لكن لا يصح طلاقه قبل البلوغ ولو كان الثاني مجنونا او عبدا او مكاتبا تزوجها
باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم الذي طلقها في الخلاصة
والمطلقة بثلث تزوجت بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة
العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال
وانه قول مهجور يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول
ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد بنكاح
صحيح لا بملك يمين فلا تحل بوطء المولى ولو اشتراها الاول لا يحل له وطؤها الا بعد اصابة
الزوج الثاني وكره تحريما بشرط التحليل اذا شرط الاحلال بالقول وان حلت للاول ولا عبرة
بالنية لان مجرد النية في المعاملات غير معتبر وقيل المحلل ماجور سمعت من زوجها انه طلقها
ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع
الامر الى القاضي فان لم يكن له بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتله فلا شيء عليها والبائن
كالثلاث هكذا افتى الامام شيخ الاسلام عطا بن حمزة والسيد ابي شجاع وقال القاضي الامام ابو

الاسبيجابي لا يقتله قال في الملتقط وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ومثله في شرح النظم الوهباني
والخائفة من امساك المحلل تجعل امرها بيدها فيقبل في الخانية وغيره مطلقة الثلاث اذا ارادت
ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان
امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج وحيلة اخرى ان يقول المحلل تزوجتك على انك
طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين
فتقبل المرأة تطلق بعد عشرة ايام يكون الامر بيدها قال الزيلعي ومن لطائف الحيل فيه ان تزوج
المطلقة من صغير تتحرك آلته باذن المولى ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح
بينهما انتهى لكن هذا لا يستقيم على رواية الحسن عن ابي حنيفة انها اذا زوجت نفسها غير كفو لا يجوز
وهذا القول مروي عن ابي يوسف ايضا فالاولى ان يكون المحلل حرا بالغا ويهدم الثاني ما دون
الثلث يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت
الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الثاني التطليقة والتطليقتين كما يهدم الثلث
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وحلت للاول لو ادعت دخول الثاني وان انكر الزوج
الثاني ولو اقر الثاني بذلك وانكرت المرأة دخوله لا تحل للاول ولو ادعت دخول الثاني فتزوجها
ثم قالت قد كذبت لم تصدق للتناقض ولا عبرة لانكار الزوج الاول دخول الثاني لو اقرت
وادعت انقضاء العدتين بمضي مدة تحتمله اي انقضائهما وصدقها غالب ظنه في الهداية
لانه معاملة او امر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت
المدة تحتمله انتهى يعني المطلقة ثلثا لو قالت مضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج الثاني
وطلقني ومضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للاول ان يصدقها ان كان غالب ظنه انها صادقة
وادناها اي ادنى هذه المدة لكل عدة عدة الزوج الاول وعدة المحلل عند ابي حنيفة شهران ان
اقرت بالمضي بالاقراء وعندهما تسعة وثلثون يوما كانه طلقها في آخر الطهر وحيضها ثلثة
وطهرها خمسة عشر فيمضي عدتها بطهرين ثلثين يوما وثلثة اقراء تسعة ايام للامكان في الكافي
ولا معنى لما قالا لان الامين انما يقبل قوله اذا لم يكذبه العادة اما اذا كذبته فلا لان الكذب عادة
كالمكذب حقيقة وان كانت امة فعندهما يصدق في احد وعشرين يوما ستة للحيض وخمسة
عشر للطهر وعنده في رواية محمد في اربعين يوما كانه طلقها في اول الطهر فطهران ثلثون وقرآن
عشرة وعلى رواية الحسن في خمسة وثلثين فقرآن عشرون والطهر خمسة عشر وادناها للمطلقة
عند الولادة خمسة وثمانون يوما عند ابي حنيفة وفي رواية مائة وعند ابي يوسف اقل المدة الصالحة
لتصديقها خمس وستون وعند محمد اربعة وخمسون **باب الايلاء** رجل قال لاجنبية والله
لا اقربك فتزوجها لا يكون ذلك ايلاء كذا لو قاله لمبانته بخلاف لو قاله لمطلقته رجعية انت
على حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب ورواية
ان نوى الطلاق وثلث ان نواها قيل والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه وجعل ناويا عرفا
هو حلف على ترك وطء الحرة اربعة اشهر فصاعدا والامة شهران فصاعدا فلا ايلاء لو
حلف على اقل منه الا قليلا فان حالف اي ان وطئها في المدة حنث في يمينه لوجود شرط الحنث
ففي الحلف بالله تجب الكفارة وفي غيره كما اذا قال ان قربتك فعلي حجة او عتق او نحوها

يجب الجزاء وسقط الايلاء لان اليمين ينحل بالحنث والا اى وان لم يحالف بان لم يطأها بانت
بواحدة وسقط الحلف الموقت باربعة اشهر او بشهرين حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا
تبين لان اليمين انحلت بمضي الوقت لا المؤبد اى الحلف الذى لم يقيد بمدة كما اذا قال والله
لا اقربك او لا اقربك ابدا فلو نكحها ثانيا وثالثا عاد الايلاء فان وطئها كفر والا وقعت بمضي
اربعة اشهر طلقة اخرى ومضت المدة بلا فيئ هو شرعا جعل نفسه حانثا فى المدة بالوطئ عند
القدرة وبالقول عند العجز بانت لان الزوج بمنع حقها فى الجماع فيتحقق الظلم فعوقب بزوال
نعمة النكاح بمضي المدة المعهودة وان تزوجها بعد زوج اخر لم تطلق اى لم يقع بذلك الايلاء
طلاق وبقي الحلف فى حق الكفارة حتى لو قربها كفر وقول العاجز فى المدة فئت فى بعض اذا
اذا كان احد الزوجين مريضا او هو مجبوب او هى صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر
او عجز الزوج عن الوطئ فقال فى مدة الايلاء فئت اليها واستمر العذر الى ان يمضى مدته
فقد فاء ولا تطلق بعده وان مضت مدته وهو عاجز وان قدر على الجماع فى المدة ففيئه
الوطئ **باب الظهار** لا يصح ظهار الذمى والمجنون والصبى حرم بتشبيه خرج به
نحو انت امى او اختى او بنتى فانه ليس بظهار كما فى المبسوط فلو قال ان فعلت كذا فانت
امى وفعله فهو باطل وان نوى التحريم وان قال لامرأته انت على مثل امى ان نوى الكرامة صدق
وان قال نويت الظهار كان ظهارا وان قال اردت به الطلاق كان بائنا ما اى عضو يضاف
اليه الطلاق من المنكوحة والمراد مجموع الزوجة حقيقة او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة و
المعبر بها عن الكل كالرأس والوجه ونحوهما بعضو يحرم النظر اليه من محارمه مؤبدا سواء كان
بنسب او رضاع او صهرية الوطئ فاعل حرم ودواعيه كالتقبيل والمس بشهوة حتى يكفر
وان وطئ قبل التكفير استغفر الله تعالى وكفر للظهار ولا يجب عليه شيء اخر للوطئ الحرام
بتحرير رقبة بلا اشتراط اسلام وذكورة وبلوغ كذا فى سائر الكفارات غير ان كفارة القتل
لا يجوز الكافر بالنص سليمة عن فوات جنس المنفعة كالاعمى والاصم الاصلى والاخرس
والمجنون المطبق ومقطوع اليدين او الرجلين او الابهامين من جانب وتجوز الخصى والمجبوب
ومقطوع الاذنين فى الكافى وتجوز الاصم فى جميع الكفارات استحسانا والقياس انه لا يجوز
لان منفعة السمع مقصودة وقد فات ذلك وقيل هذه الرواية محمولة على صمم اصلى لانه لابد
ان يكون معه الخرس فى البزازية وان اعتق مريضا يرجى حيوته ويخاف يجوز وان كان لا يرجى
لا يجوز لانه ميت حكما كاملة الرق لا المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض بدله وتجوز
اعتاق الابق عن كفارة الظهار ان كان حيا كذا فى الولوالجية وصح التكفير بشراء قريبه ان
نوى وكفارة العبد الصوم فقط وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجز وان عجز عنه اى عن
تحرير رقبة صام شهرين بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما كذا فى المحيط والا
فلو افطر يوما فى خلالها استأنف ولو بعذر كالمرض والسفر الا الحيض والنفاس لكنها تصل
بما مضى فور طهرها والا استقبلت كذا فى الولوالجية فى الخلاصة وفى التجريد لو حاضت المرأة
فى صوم شهرين لم ينقطع التتابع فى الظهيرية كذا فى كفارة اليمين لا فى جزاء الصيد بلا مسيس
اى بلا وطئ المظاهر منها فى الشهرين ولو جامع غيرها لا يفتر ليلا عمدا او نهارا مطلقا اى

عمدا او ناسيا فان وطئها كذلك استأنف لان وطئها فى خلال الاطعام وان لم يستطع
اى الصوم لمرض او غيره فاطعام ستين مسكينا ولو نيابة لكل مسكين نحو تغدية غدائين او
عشائين او غداء وعشاء مشبعين بقدر الفطرة او قيمته وفى خبز الشعير لابد من
الادام لا فى خبز الحنطة وجاز تكميل احد الجنسين بالاخر كمن بر ومنوى تمر وشعير وقيد
المسكين اتفاقى لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكوة ومن حنث موسرا ثم اعسر
او بالعكس فالمعتبر حالة التكفير ولو ايسر فى خلال الصوم اعتق وتصح الاباحة [illegible]
فى كفارة الظهار والصوم واليمين والقتل وفى اجزية الجنايات فى الحج دون الصدقات
والعشر فانه يشترط فيها التمليك والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز
فيه الاباحة وما بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك او اطعام مسكين واحد شهرين
وان اعطاه فى يوم واحد قدر طعام شهرين ولو بدفعات لا يجوز على الصحيح **باب اللعان**
اللعان شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف فى حقه ومقام
حد الزنا فى حقها فلا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا وتقبل شهادتها قذف زوجته فلا
لعان لو قذف مطلقته بائنا او بثلث وان تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود ولا
يسقطان لو قذف مطلقته رجعيا لبقاء اصل الزوجية وقذف الاخرس لا يتعلق به
اللعان خلافا للشافعي لان اشارته كالصريح العفيفة بخلاف لو كانت زانية
بالزنا وهما من اهل الشهادة ولو حكما كالاعميين والفاسقين او نفى ولدها فى الخانية
قال هذا الولد ليس منى فتلاعنا ثم قال هو ابنى يصدق وفى الكنز اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابنى ولا بابنك بطلا اى لا حد ولا
لعان لانه انكر الولادة وبه لا يصير قاذفا وطالبته بموجبه وهو الحد النفى على ما نص
تعالى وهو ان يقول الرجل اربعا اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيه ثم تقول المرأة اربعا اشهد بالله انه كاذب
فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا
وان كان القذف بنفي الولد يذكره مكان الزنا وان كان بهما يذكرهما ولا يستحلف الزوج
لو انكر الزوج القذف فان برهنت يلاعن عند ابى حنيفة لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة وفرق بينهما اى الزوج القاضى بينهما على ما يتبع او يصدقها بين الزوجين فتبين
بطلقة واحدة ويجب العدة مع النفقة والسكنى والحق الولد بامه بعد ما نفى الزوج
نسبه عنه لا ان نفى حملها عند ابى حنيفة الا اذا قال زنيت وهذا الحمل منه لوجود القذف صر يحا
ولا ينفي القاضى الحمل لان الاحكام لا يترتب عليه قبل الولادة وقالا يلاعن ان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر كذا فى الكافى وان ابى الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يفرق القاضى
بينهما على ما يتبع او يصدقها فى ادعائها البراءة عن تهمة الزنا فيحد وحل له نكاحها بعد اقامة
الحد عليه كما اذا قذف غيرها فيحد كذا تحبس المرأة ان ابت حتى تلاعن او تصدقه و
لا تحد لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه وحد الزوج ان لم يكن اهل اللعان فقط يعنى ان كانت الزوجة
من اهل الشهادة حد الزوج وان لم يكن منها هو بان كان عبدا او محدودا فى قذف ولا لعان

لانه تعذر لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو حد القذف الثابت بقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية لا ان عكس يعني لا يحد الزوج ان لم يكن الزوجة
اهلا للشهادة بان كانت اجنبية او مجنونة او امة او كافرة او محدودة في قذف كذا لو
كانت زانية وان كان الزوج من اهلها ولا لعان ايضا لانه خلف عن الحد **باب العنين**
هو من لا يقدر على الجماع مطلقا او الا بكارا خاصة والخصي من كانت انثياه قائمة ونزعت
خصيتاه والمجبوب الذي قطع ذكره يؤجل تفريق العنين والخصي لان رجاء الوصول في حقه
ايضا موجود لقيام الالة سنة يعني امراة وجدت زوجها عنينا او خصيا واقر الزوج
به او انكر وحلف ونكل عن اليمين اجله القاضي سنة قمرية هو الاصح وعدتها ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية وعدتها ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
خالية عن المرض اذ لا يحتسب منها مدة مرض احدهما كذا لو هربت المراة بخلاف غيبة
الزوج ثم بعد تمام سنة ان لم يصل اليها وطلبت المراة التفريق فرق القاضي بينهما وهذا
التفريق طلقة باينة لا فسخ ولها كل المهر ان خلا بها وعليها العدة هذا في الحرة اما في الامة
فالطلب للمولى في الخانية ولو تزوج هذا الرجل امراة اخرى لا تعلم بحاله الصحيح ان لها حق
الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن امراة اخرى وفي الولوالجية وذكر
في الاصل ان لا خيار لها وعليه الفتوى لانه رضي بالمقام معه وان تزوج وصل اليها ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة يوجل كما يوجل غيره لا المجبوب يعني ان
وجدته مجبوبا لا يؤجل بل يفرق في الحال لتعين عدم الوصول ولو اختلفا في الجب انه كان
يتبين حقيقة الحال بالمس وراء الثوب فالقاضي يفعل ذلك والا يامر امينا بالنظر اليه
في الظهيرية المراة لو وجدت زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها والقول في الوصول
له بيمينه في الثيب ابتداء وانتهاء ان حلف بطل حقها في الفرقة وان نكل خيرت ويؤجل
سنة ان اختارت الفرقة وبعد تمامها يحلف ثانيا فان حلف بطل حق طلب الفرقة
وان نكل فرق بطلبها والقول للمراة واحدة والثنتان احوط في البكر كذلك يعني
ان كانت بكرا يريها القاضي النساء فان قلن هي ثيب كان القول له وان قلن بكر تؤجل
سنة وبعد تمامها تنظر اليها النساء ثانيا ان قلن بكر يفرق بينهما بطلبها لا ان قلن ثيبا
وان اختلفن فالقاضي يريها غيرهن كما في القول للنساء في الرتقاء يعني لو قالت المراة
هو مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء فلا
خيار لها كذا في الولوالجية ويسقط الخيار بوطئة وصلح واختيار يعني لو وطئها الزوج مرة
ثم عجز عن الوطئ لا يثبت لها حق الخصومة كذا لو قال العنين للمراة اختاري ترك الفسخ بالف
فاختارت سقط الخيار ولا يجب العوض كما في الهداية وكذا لو اختارت عدم الفرقة ولا
يبطل خيارها بالسكوت والمقام معه وان طال الزمان قبل التاجيل وبعده ما لم يرض بذلك
باب العدة لها احكام منها منع جواز تزوج غير الزوج ومنع نكاح اختها واربع
سواها وامة على حرة ومنها صحة الطلاق فيها لبقاء اصل النكاح تعتد حرة حايضة
ولو تحت صغير للطلاق والفسخ بعد الدخول صحت الخلوة او فسدت بالموانع المذكورة في

باب المهر لتوهم الشغل مع تحقق الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي الا في المرض والصغر لعدم التمكن
حقيقة بخلاف الجب لان شغل رحمها باية موهوم بالسحق ولا عدة في الطلاق قبل الدخول
نكح معتدته من باين ثم تزوجها في العدة وطلق قبل الوطئ وجب عليها عدة مبتداة وعليه
مهر تام وتعتد ام ولد عتقت او مات مولاها ولا عدة في موطوءة بملك يمين ولام ولد
لان فراشها ضعيف ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه في المحيط ولو تزوج ام ولد ثم مات
المولى قبل ان يدخل الزوج بها انتقض نكاح ام الولد لانه لزمتها العدة من المولى بسبب العتق و
بعد ما دخل بها لم ينتقض لانه عدة عليها من المولى في مشكلات القدوري واجمع العلماء ان
الامة والمدبرة اذا عتق سيدها او مات عنها فلا عدة عليها الا اذا كانت الامة حاملا
بثلث حيض كوامل ولا عبرة لحيض طلقت فيه مطلقة قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما صدقت ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث
ساعات وقد مر تفصيله في باب التحليل وتعتد المراة التي لا تحيض اما لصغر او اياس
بثلثة اشهر لها اي للطلاق والفسخ ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد
ذلك او الصغيرة راته في خلال الاشهر استانف بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست
استانف بالشهور وتعتد باربعة اشهر وعشرة ايام للموت ولو تحت صغير مطلقا اي قبل
الدخول وبعده لا للطلاق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتعتد الامة التي تحيض للطلاق والفسخ بحيضتين كذا المدبرة
وام الولد والمكاتبة او بنصف المقدر اي في التي لم تحض فعدتها شهر ونصف للطلاق
والفسخ وشهران وخمسة ايام للموت وتعتد الحامل بالوضع اي بوضع حملها حرة كانت
او امة للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق وانقضاء العدة في التوامين من
الاخير والسقط الذي استبان بعض خلقه كالولد ولا يستبين الخلق في اقل من مائة
وعشرين يوما وتعتد زوجة الفار بابعد الاجلين اي باربعة اشهر وعشرة ايام تستكمل فيها
ثلث حيض هذا اذا كان الطلاق باينا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفات
اجماعا لبقاء الزوجية من كل وجه وتعتد معتقة في عدة رجعي كالحراير اي تنتقل عدتها
اي عدة الحراير لبقاء النكاح من كل وجه لا في عدة باين وموت لان الطلاق في الملك
الناقص لا يوجب عدة الحراير فلا ينتقل عدتها وابتداؤها اي ابتداء العدة فيهما اي
في الطلاق والموت عقيبهما فلو لم تعلمها المراة حتى مضت المدة فقد انقضت العدة
وابتداؤها وقت الاقرار في الاقرار بانه طلقها منذ كذا في الاصل رجل اقر انه طلق امراته
منذ خمسين ان كذبته المراة في الاسناد وقالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار
وان صدقته يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار لمشايخ انه يقع من وقت الاقرار
لكن لا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى وابتداؤها وقت الطلاق لا وقت القضاء
فيما اذا طلق رجل امراته ثم انكر الطلاق ففرق بينهما ببينة اي اقيمت عليه البينة فقضى
القاضي بالتفريق كذا في الخلاصة معزيا الى الجامع الكبير ولا تعتد منكوحة رجل تزوجها رجل عالم
بانها منكوحة الغير في نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها

منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج الاول وطيها وبه
يفتى كذا في الخلاصة وهذا حكم الموطوءة بشبهة العقد كذا الحكم في الموطوءة بشبهة الملك ولا تعتد
ذمية من ذمي الا اذا كانت حاملا في المحيط السرخسي او اسلمت كما مر في باب نكاح الكافر
يعني لا عدة على ذمية طلقها ذمي او مات عنها عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا عدمها وعندهما عليها
العدة كما اذا كانت تحت مسلم ولا عدة على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية الا اذا
كانت حاملة هو الصحيح لان في بطنها ولدا ثابت النسب **فصل** في الحداد لا تتزين
ولا تتطيب ولا تلبس المصبوغ وتترك الدهن والكحل والحناء الا بعذر معتدة اذا كانت
مسلمة بالغة حرة كانت او امة وليس على الكافرة الحداد وان ابانها مسلم ولا في عدة النكاح
الفاسد والموت والبائن بخلاف معتدة الرجعي لانها تتزين وتتشوق لزوجها لقيام الزوجية
بينهما ولا تخرج المطلقة في العدة سواء كان الطلاق رجعيا او باينا من البيت الذي وجب
العدة فيه بلا موجب بان اخرجت منه او خافت تلف مالها بآفة او الانهدام او لم تجد
اجرة او ضاق المنزل عليهما وكان المنزل الزوج فاسقا ولا تخرج عما انتقلت اليه لانه
كالمنزل الاول والاولى ان يخرج هو ويتركها ان ضاق المنزل عليهما والعدة لا تمنع صحة الطلاق
كما مر في اول الباب فلو طلق رجل امرأته باينا او رجعيا ثم طلقها في العدة ثلثا يقع ثلث لبقاء
اصل النكاح ببقاء العدة كذا لا تمنع الارث من الطرفين اي الزوج والزوجة الا اذا ابانها
في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة او ابانها بسوالها في الخانية رجل طلق امرأته رجعيا ثم
مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة فيها
ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض
ان ابانها بسوالها لا ترث وان ابانها بغير سوالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان
مات بعد انقضائها لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى ترث ولا تبيت المتروكة الا
فيه اي التي مات عنها زوجها تخرج منه ولكن لا تبيت في غيره في الخانية المتوفى عنها زوجها
اذا كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها وان كان في الورثة من
لا يكون محرما لها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك المنزل
وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة ولا تخطب المعتدة الا تعريضا وهو
الكلام الموهم انه يريد نكاحها بعد خروج العدة حتى تحبس نفسها عليه وللخاطب الرجوع بما
انفق في الظهيرية امرأة اخذت من اجنبي نفقة في عدتها لتتزوجه فعليها رد وهذا لو دفع
ما اخذت سواء زوجت نفسها او لم تتزوج هو الاصح لانه رشوة وهذا دفع الدراهم اليها
لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع وفي العمادية لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع
او لا هو الاصح اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل
يرجع وهو الاشبه لان المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع وفي الكافية وينبغي ان يرجع
باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان في
الكافي ويثبت النسب من المجبوب عند ابي سليمان لان ينشغل رحم امرأته بمائه موهوم
بالسحق ثبت نسب ولد منكوحة مسلمة او كتابية حرة او امة ولدت لستة

اشهر

اشهر فصاعدا اقر الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة فيه روايتان وعزاه
الى شرح الطحاوي وان جحد فبشهادة حرة عدلة لكن هذا في حق النسب فقط دون
الميراث وبها لا يقع طلاق علق بالولادة الا اذا كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها
بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج طلقت بشهادة القابلة عندهما وعند ابي حنيفة
طلقت بمجرد قولها بلا شهادة القابلة وان نفاه يجب اللعان وان ثبت نسب ولد معتدة
رجعي وان ولدت لسنتين او اكثر الا اذا اقرت بانقضاء العدة فان جاءت بالولد
لاقل منهما بانت لان الولادة انقضت عدتها وان جاءت به لسنتين او اكثر يكون
الولادة رجعة لان الظاهر انتفاء الزنا ويثبت نسب ولد مبتوتة اي مختلعة او مطلقة
باينة او ثلث وثبت نسب ولد معتدة وفاة لاقل منهما اي التي مات عنها زوجها
لاقل منهما لا ان جاءت بولد لسنتين او اكثر منهما الا ان يدعيه الزوج فحينئذ يثبت
النسب ويحمل على وطيها بشبهة الجواز في العدة هذا كله في البالغة اما المراهقة المطلقة
رجعية كانت او مبتوتة فيثبت نسب ولدها لاقل من تسعة اشهر والمتوفى عنها زوجها
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ساعة واما المقرة بمضي العدة فلاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار وان انكر الزوج فبحجة تامة ولا يثبت النسب حينئذ بشهادة
امرأة واحدة على الولادة في المعتدة خلافا لهما كذا في الكافي او ظهور الحبل او اقرار
الزوج بالولادة او باقرار الورثة بعد موت الزوج بالولادة او باقرار الزوج بها
وثبت نسب ولد ام ولد ان ادعاه المولى ولا يثبت نسب ولد امة وطيها المولى
الا بدعوة وينتفي بالنفي بلا لعان لان فراشها ضعيف كذا يثبت نسب ولد امة
لو قال لها المولى ان في بطنك ولد فهو مني فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار وصارت ام ولده فان ولدت ام ولده لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال
انها حملت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا في الظهيرية والخانية قال ان كان في بطنك
غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية
وثبت نسب ولد ام ولد اعترف المولى بالولد الاول ما لم ينفه وينتفي بالنفي بلا لعان
وصح الاقرار بالنسب فيما ليس فيه تحميله على الغير فيصح اقرار الرجل بالاب والابن لا
بالاخ والعم لما فيه من حمل النسب على الغير فكان اقرارا على الغير وهو غير صحيح وسيجيء في
كتاب الاقرار في باب الاقرار بالنسب زيادة تفصيل قال الزيلعي رجل قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه وانا زوجته يرثانه وان لم يعلم انها حرة فقالت الورثة انت
ام ولد ابينا ولست بمنكوحة فلا ميراث لها لان الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع
الرق لا لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وصح اقرار المرأة بالاب لا بالابن لما فيه
من تحميل النسب على الغير ايضا في الكافي هذا اذا كان لها زوج وان لم تكن منكوحة او معتدة
يثبت نسبه منها بقولها بلا حجة والحجة شهادة القابلة وشهادتها تكفي وصح دعوة غلام
نفاه في الخلاصة قال هذا الغلام ليس مني ثم قال مني يصح لا لو قال مني ثم نفاه ولو قال
لصبي هو ابن فلان ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد فلان بنوته عند ابي حنيفة رحمه الله

وصح دعوة عبد باعه في الخانية باع عبدا ثم ادعى انه ابنه علوق من امته يثبت النسب و
يبطل البيع انتهى قيل ولو بعد تداول الايادي وصح دعوة ولد امة مشتركة يعني رجل ادعى
ولد امة مشتركة بين اثنين فصاعدا اثبت نسبه وهي ام ولده كما سيأتي في باب
الاستيلاد وصح دعوة ولد امة مغصوبة زنى بها واستولدها وادعى حيث يثبت النسب
منه لكن بعد ارضاء مالكها لان التضمين ممن له التضمين اورث شبهة والنسب يثبت
بها كما لو زفت به غير امرأته والولد قن لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي وصح دعوة
ولد مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر يعني رجل باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر
فادعاه البايع فهو ولده وهي ام ولده ويفسخ البيع وان ادعاه المشتري معه او بعده
كذا ان ماتت الام بخلافه لو مات الولد لاستغنائه بالموت عن النسب ولم تصر ام ولده
والعتق كالموت والتدبير كالاعتاق في الولد الجبية ولو باع الام او كاتبها او وهبها او
رهنها او اجرها فولدت فادعاه البايع بطل البيع وغيره لان هذه التصرفات تحتمل الفسخ
ولا تصح الدعوة قبل الولادة لانه لا يدرى انها تلد لستة اشهر ام لا ولو بعد نفي الحمل يعني
باع امة وبها حبل فقال ليس هذا الحبل مني فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه
البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه في الخلاصة وصح ايضا دعوة ولد
مبيعة ولدت لاكثر منها لكن ان صدقه المشتري لا ان كذبه في الكافي ولو تنازعا فقال
البايع بعتها منذ شهر وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري وان
برهنا فالبينة له ايضا عند ابي يوسف وللبايع عند محمد وصح دعوة ولد امة ابنه يعني
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده سواء ادعى شبهة
ام لا صدقه الابن ام لا وعلى الاب قيمتها لا العقر ولا قيمة الولد لانه انعلق حرا لاستناد
الملك الى ما قبيل الاستيلاد في الكافي وانما يثبت النسب اذا كانت الامة في ملك
الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة انتهى ولو كان الابن زوجها اباه فولدت
لم تصر ام ولده وولده حر وعليه المهر بحكم النكاح والجد كالاب عند عدمه وعند انقطاع
ولايته بكفر او رق لا امة ابيه وامرأته يعني لو وطئ امة ابيه او امرأته فولدت فادعاه
لا يثبت نسبه منه كذا لو وطئ امة جده او مكاتبه الا ان يصدقه المولى فحينئذ لزم النسب
والعقر وقيمة الولد لكن لا تصير الامة ام ولده ويدرء عنه الحد للشبهة والتناقض في
في النسب عفو لانه في موضع الخفاء فلا يمنع صحة الدعوى كما سيأتي في باب التناقض
غاب رجل عن امرأته وهي بكر او ثيب عشرين سنة مثلا وتزوجت امرأته باخر فولدت
كل سنة ولدا مثلا فالولد للثاني وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة اولا يقول للاول ثم رجع
وقال هو للثاني كذا في المعتبرات ولا يصح نفي الولد الا ايام التهنية وشراء آلة الولادة
في النهاية ومدتها سبعة ايام من حيث العادة عند ابي حنيفة وعندهما مدة النفاس
انتهى ولاعن مطلقا اي سواء نفى ايام التهنية او بعده في النكاح وحال العلم كحال
الولادة ان كان غايبا في الخانية وغيره يعني رجل يولد له من المنكوحة او ام الولد فسكت
ثم نفاه لا يصح نفيه بخلاف ولد الامة **باب الحضانة** في الخانية ايضا رجل في يده صبي

فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه بنعم يثبت نسبه منه لان بيان النسب لا يتعلق فجاز
ان يثبت بالاشارة بخلاف العتق كما سيأتي احق للام قبل الفرقة وبعدها في الكافي ولو
اختلعت على ان يترك الولد عند الاب صح الشرط والخلع وفي الخانية صح الخلع وبطل
الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها غير فاجرة لان الام
اذا كانت فاجرة غير مأمونة ينزع منها الولد كما اذا ارتدت كذا في الكافي الى سبع سنين
في الغلام وعليه الفتوى وهو حد الاستغناء عن اعانة الغير في الاكل والشرب واللبس
والاستنجاء في الخانية ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست
سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين فالقاضي ينظر الى الصبي ان
راه يستغني عن الوالدة يدفعه الى الاب والا فلا والى تسع سنين في الجارية وعليه
الفتوى كما اذا كانت عند غير الام والجدة لفساد الزمان وهو حد كونها مشتهاة بلا جبر
على الام كذا الكل ممن له حق الحضانة الا الاب فانه يجبر على اخذ الولد اذا استغنى لان
الغلام المستغني يحتاج الى معرفة آداب الرجال واخلاقهم ما لم تتعين بان لا يأخذ ثدي
غيرها او لم يوجد من يرضعه او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام في الخانية قال شمس الائمة
السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة تضرها الارضاع ويستأجر
الاب مرضعة دونها اي لا يستأجر الام لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن
مستحقا دينا فلا يجوز لها اخذ الاجر على فعل واجب عليها من وجه لكن حال كون الام
منكوحة ومعتدة رجعي وجاز استيجار معتدة البائن والثلاث في رواية لانها كالاجنبيات
بالاجنبيات بزوال النكاح وبعد العدة اي احق به ان لم تطلب زيادة اجر فانها
الام بعد العدة لا ارضعه بلا اجر او باقل ليس لها منعه ولكن ترضع الطفل في بيتها
ما لم تتزوج في الخانية والخلاصة صغيرة لها عمة موسرة واب معسر ارادت العمة
امساك الولد مجانا ولا تمنعه عن الام وهي تابى وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
الصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة ثم لامها ثم ام الاب
ثم اختها لاب وام ثم لاختها لام ثم لاختها لاب ثم خالتها ثم عمتها ولا حق لبنات
الخالة والعمة في الحضانة لانها غير محرم الحرائر قيد للكل فلا حق للامة وام الولد قبل
عتقهما وان علت قيد للمجموع الخالبات عن نكاح غير محرم لان حق الحضانة يسقط
بنكاح غير ذي رحم محرم للطفل لنقصان الشفقة فمن لو نكحت محرمه لا يسقط كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود حقها بالفرقة لانه المانع اذا زال عاد الممنوع في الخانية
والقول لها في عدم التزوج وفي كفرقة بعده ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا وجب
الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي امرأة من اهله يدفع الى العصبات فيقدم
الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب ثم وثم ولو كان للصغيرة
اخوة او اعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم وتشترط المحرمية والورع في الصبية
فلا تدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن والذمية التي تزوجها مسلم كالمسلمة ما لم

يحلف الفة الكفر يعني الذمية احق بولدها المسلم حتى يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر و
نسا فر به الام فقط الى وطنها الذي نكحت فيه يعني لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء ولا
الام بولدها بدون اذن ابيه الا الى وطنها الذي تزوجها فيه هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت
وان تقاربا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها
النقل اليه مطلقا وليس لغير الام ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة **باب الاختلاف** يستحلف
في الطلاق في الهداية اذا ادعت المراة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف
المهر في قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان المقصود هو المال انتهى
ويستحلف بالله ما هي بائن منك الساعة كما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها لان النكاح
قد يجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في البزازية سمعت بطلاق زوجها اياها ولا تقدر على منعه
الا بقتله ان علمت انه تقربها يقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى
القاضي فان لم تكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتله لا شيء عليها والبائن كالثلاث
وفي القاعدية وينبغي ان يقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا
وفي الرجعة بان ادعت عليه او ادعى عليها بعد العدة انه راجعها في العدة فانكر لا في
يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما لعموم البلوى كذا في الخانية وفي الكافي
قيل وينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان راه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان
كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وان قصد بها المال يحلف اجماعا وفي وجود الشرط كما اذا
ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين
ان اقر باليمين والدخول فقد اقر بالطلاق وان انكرهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة
ببائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول يحلف بالله ما
دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت
بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها كذا في الخانية وفي النسب المقرون
بحق كارث ونفقة بان ادعى على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا على المدعى عليه
او طلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب الاخوة وكعتق بالملك بان ادعى عبد على مولاه
انه عتيق لانه اخوه وكامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع في الهبة
فقال الموهوب له انا اخوك ونحوها فحينئذ يستحلف عليه بالاجماع كذا في النهاية لكن بالنكول
يثبت الحق لا النسب ان كان فيه تحميله على الغير ولا يثبت النسب ايضا بل هو عند
ابي حنيفة وعندهما يثبت مطلقا كذا في نتايج الشريعة لا في النسب المجرد عند ابي حنيفة
خلافا لهما فيما يثبت بالاقرار رجاء النكول الذي هو اقرار عندهما لا فيما يثبت به لعدم فائدة
النكول لانه لو اقر به صريحا لا يثبت كما عرف فكيف يثبت بالنكول الذي هو اقرار دلالة و
لا في موجب اللعان يعني امراة ادعت على زوجها انه قذفها وهو ينكر لا يستحلف الزوج
حلف بطلاق امراته على ان لا تخرج بغير اذنه فخرجت واختلفا في الاذن فقال قد اذنت
لك وقالت لم تاذن لي فالقول له كذا في الخانية وتقبل الشهادة حسبة في طلاق الحرة في الخانية
ولا يشترط الدعوى في طلاق الحرة عند الكل في المحيط ولا يحلف على الطلاق بدون الدعوى وقيل

يحلف

يحلف فيتامل عند الفتوى وتقبل الشهادة بالسماع على النسب لكن يشهد بهما وان
فسر فقال اشهد على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
في الذخيرة قال علماؤنا الشهادة على المهر بالشهرة والسماع تجوز كما في المنتقى وفي الخلاصة
هو الاصح وتقبل البينة على ثلث قبل الخلع يعني المراة لو خالعت من زوجها على الف درهم
مثلا ودفعت اليه ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع تقبل ولها ان تسترد بدل
الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلث عليها من غير ان يكون لها
علم بذلك كذا في الظهيرية والخلاصة وتقبل البينة على منكر انه ابوه او ابنه ويثبت
النسب وان لم يدع قبله حقا لانه لو اقر به يصح اقراره فينتصب خصما في اقامة البينة
عليه بالانكار لا على انه ابنها او اخوها امه يعني لو ادعت المراة ان هذا ابنها او ادعى
رجل اخوها امه والمدعى عليه يجحد ذلك فاقام المدعي منهما البينة على دعواه لا تقبل قياسا
وهو قول ابي يوسف وعند محمد يقبل استحسانا كذا في الولوالجية وصدق في قوله طلقت
وبي جنون ان عهد به يعني رجل طلق امراته ثم قال طلقت وانا مجنون كان معهودا
القول له كذا في الكافي اخبر عدل بموت رجل غايب او ارتداده او طلاق امراته حل لها ان
تتزوج باخر يعني امراة غاب عنها زوجها فاخبرها عدل واحد بموت زوجها وقال انا عاينت بينت
موته او بطلاقه اياها فلها ان تتزوج بزوج اخر ان صدقه اكبر رايها كذا لو اتاها بكتاب
من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا كذا في الولوالجية وغيره لان هذا من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب كذا في
الخانية في الظهيرية اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته
ان كان المخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او انه شهد جنازته حل لها التزوج باخر قال
الفقيه الا اذا اخبر بتاريخ لاحق في الخانية فان جاء رجل بعد ما تزوجت بزوج اخر وقال
رايت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت اولا لم يكن لها
الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت **كتاب العتاق**
اعتق مملوكه وله مال فهو للسيد الا ثوب يواريه عبد دفع الى رجل مالا ليشتريه من مولاه
ويعتقه ففعل ينعقد البيع هو الصحيح كذا الاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما
اخذه المولى او لا سلم له كذا في الخانية عتق من اعتق للصنم او للشيطان كمن اعتق
لوجه الله تعالى في الخانية رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه الله تعالى فهو باطل صح من
حر مكلف لا من عبد وصبي ومجنون ولو مكرها لان الاسقاطات لا يتوقف على الرضاء
في الخانية عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال ان انت اعتقني والا قتلتك فاعتقه
مخافة القتل يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره
يرجع على المكره او هازلا كما في الطلاق او سكران بانت حر وعتيق ونحوهما كانت
محرر ومعتق وحررتك وما انت الا حر ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر
اليوم من هذا العمل يعتق قضاء كذا في الخانية والظهيرية وهذا ابني وثبت على ذلك
اي لم يقل اخطأت او غلطت ومعنى المسئلة اذا كان مثله يولد لمثله ثم ان لم يكن للعبد

نسب معروف يثبت نسبه منه ايضا لان ولاية الدعوة بالملك ثابتة وان كان له نسب
معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر اعماله بحقيقته
واذا قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق وهو
قول الشافعي كذا في الهداية والمراد بالمعنى الحقيقي هنا ثبوت النسب وبالمجاز ثبوت
الحرية اللازم للبنوة او ابي او امي بطريق المجاز كما ذكرنا او مولاي فانه مشترك احد معانيه
المعتق ويا حر ويا مولاي ويا عتيق الا اذا سمى عبده بالحر والعتيق لان الاعلام لا يراعى
فيها المعاني وبعت منك نفسك وان لم يقبل العبد البيع الا اذا اراد بهذا الخبر لا يعتق
ما لم يقبل في التعاديه؟ ولا يشترط نية المولى الاعتاق كذا لو وهب نفس عبده منه عتق
وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول وصح ايضا باضافته
الى ما يعبر به عن الجملة كالراس والوجه والرقبة والفرج لا ان اضاف الى ما لا يعبر به
عنها كاليد والرجل كما مر في الطلاق وان لم ينو العتق وصح بلا ملك عليك او لا رق
ولا سبيل وخليت سبيلك او خرجت من ملكي وبقوله عبيد اهل الدنيا احرار ان نوى
وعليه الفتوى كذا في الظهيرية او كل عبد في هذا المسجد احرار ان نوى في الخانية رجل قال
عبيد اهل بلخ احرار او لم ينو عبده وهو من اهله او قال كل عبد في الدنيا او في الارض او قال
كل عبد في هذه السكة وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد وعبده فيه قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه الدار
حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم لا باذهب حيث شئت وان نوى لانه يفيد
زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كذا في غاية البيان ولا بقوله يا ابني ولا
يا اخي ويا بني ويا بنته ولا بيا اخي ويا سيدي ويا مالكي او قال لامته يا سيدتي
ولا بقوله انت مثل الحر وانا عبدك ولا بقوله لامته طلقتك لان ازالة ملك
المتعة لا تستلزم ازالة ملك الرقبة بخلافه ولو قال لزوجته اعتقتك حيث
يقع الطلاق لاستلزام ازالة ملك الرقبة زوال ملك المتعة وهذا احق في ظاهر
الرواية الا اذا قال من النسب او لاب وام وولد ادم كلهم احرار في قولهم جميعا ولا
بايماء يعني رجل له عبد بين يديه فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق
لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ويضاف اي صح اضافة العتق
الى الملك بان قال لعبد غيره ان ملكتك فانت حر فملكه عتق والشرط بان قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر صح في الكافي قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي يومئذ حر
عتق من له وقت الفعل سواء لم يكن له مملوك وقت الحلف فاشتراه ثم فعل او كان في
ملكه مملوك يوم حلف فبقي على ملكه حتى فعل لحصول الملك وقت الفعل سواء فعله ليلا
او نهارا لانه اريد به مطلق الوقت وبلا يومئذ عتق من له وقت الحلف لا ما اشتراه
بعده لعدم الاضافة الى الملك نحو ان ملكت او سببه نحو ان اشتريت في الخانية
امراة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل ابي مثلا فقال ان اذنت لك فعبدي
حر ثم قال لها اذنت لك به لا يحنث المولى بخلاف لو استاذن عبد من مولاه في نكاح

امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في التزوج او في
تزوج النساء حنث المولى ويتجزى الاعتاق وفي الباقي السعاية يعني رجل اعتق بعض عبده
عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله وهو قول الشافعي
ولا سعاية عليه وهو كالمكاتب لكن لو عجز لا يرد الى الرق لان الاعتاق اسقاط محض
فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة في الخانية رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين
غيره لا يعتق ويعتبر اي العتق في مرض الموت لان العتق فيه وصية ويسعى في ثلثيه
من الثلث ح
ولم يسع ان اجازت الورثة العتق ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله وقيمتهم
سواء اعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثيه والمرض الذي صح منه كالصحة البيع والتحرير
والموت والتدبير بيان في العتق المبهم فمن له عبدان وقال احدكما حر فباع احدهما عتق
الاخر كذا لو حرره او مات او دبره والوطء ليس ببيان في العتق المبهم بخلاف الوطء
في الطلاق المبهم **فصل** الاعتاق على مال كالخلع في جميع الاحكام فالسيد كالزوج
والعبد كالمراة فيعتبر يمينا في جانب السيد معاوضة في جانب العبد وكل حكم ذكرناه في
جانب المراة في الخلع ففي البيع والنكاح والكتابة كذلك لان هذه العقود معاوضة
من الجانبين كذا في الكافي اعتق عبده على مال وهو يتناول النقد والعروض والحيوان
وان كان بغير عينه وكذا الطعام والمكيل والموزون ان علم جنسه ولا يضره جهالة الوصف
لانها يسيرة لا يمنع صحة التسمية اذا كان عوضا عما ليس بمال او اعتق عبده على خدمة
سنة والمراد بالخدمة خدمة البيت المعروف بين الناس كذا في الكافي عتق بقبوله
لانه معاوضة ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع
فاذا قبله العبد صار حرا في جميع احكامه ولزمه المال وهو دين صحيح على العبد لانه التزمه
بقبوله وقد كانت له ذمة صالحة للالتزام وقد تاكدت بالعتق ولو كفل به رجل صح لانه
دين مطلق لانه يبقى وهو حر كذا لزمه الخدمة سنة ان اعتقه عليها والمعلق عتقه
بالاداء ماذون بالتجارة لا مكاتب ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يبطل بالرد
وللمولى ان يبيعه ويأخذ مكاسبه ولا يسري حكمه الى ولده المولود قبل الاداء وغير ذلك
من احكام المكاتب وعتق بالتخلية يعني ان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه
وتفسير الاجبار هنا وفي قبض سائر الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن من
قبضه وخلى بينه وبين المولى انزل المولى قابضا وحكم بعتقه ولو ادى البعض اجبر على
القبول اعتبارا للبعض بالكل ولكن لا يعتق ما لم يؤد الكل وبموت احدهما قبل الخدمة
وجب قيمته اي قيمة العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة خدمته سنة
عبد او امة ملكه وان كان المالك صبيا او مجنونا ذو رحم محرم عتق الرحم عبارة عن
حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته
رضاعا لا يعتق كذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال كذا في الكافي كمملوك الحربي
اسلم في دار الحرب وخرج الينا مسلما لقوله عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا
اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على

المسلم ابتداء كذا في الهداية او اسلم ثم ظهرنا عليه كذا في غاية البيان معزيا الى شرح
الطحاوي او مملوك مسلم لمسلم بدار الحرب سواء اسره حربي واحرزه بدار الحرب او
اشتراه مستامن منا وادخله دار الحرب فابق الينا عتق لانه غنم نفسه كذا في الولوالجية
وغاية البيان وفي خزانة الاكمل وفي رواية لا يعتق ويرد الى سيده ولا يثبت الولاء لاحد صح
لان هذا عتق حكمي اعتق ام ولده بشرط التزوج اي على ان يزوج نفسها منه فابت صح العتق
بلا جبر على التزوج لانها صارت حرة فلا تجبر على النكاح وان التزمت لان النكاح لا يجب بالالتزام
في الخانية وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولا سعاية لان قيمتها غير
متقومة عند ابي حنيفة كذا في الولوالجية كذا الامة وتسعى لانه انما رضي بالعتق بشرط ان تتزوجه
فابى كذا في الكافي اعتق موسر مشتريه عبدا كان او امة قبل القبض وقبل نقد الثمن نفذ العتق
بلا سعاية اي لا يسعى العبد للبايع في الثمن على قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول وقال
ابو يوسف انه يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع به على المشتري كذا في الخانية
وفي الخلاصة كذا التدبير ولو كاتبه او اجره او رهنه فللبايع ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينقض هذه يبطل م
التصرفات في الخانية رجل اكره على بيع عبده فباع فاعتقه المشتري بعد القبض ينفذ
ولو اعتق معسر نصيبه من العبد المشترك بينه وبين الاخر صح وللشريك التحرير او
الاستسعاء اي ان يستسعى العبد والولاء لهما كذا لو ملك رجل ابنه مع اخر عتق
حظه ولم يضمن وللشريك ان يعتق او يستسعى فان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب
ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعى في الخانية رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين
غيره لا يعتق وله اي للشريك التضمين اي تضمين قيمة نصيبه ايضا كما له اعتاق العبد
واستسعاؤه وان كان المعتق موسرا والمراد باليسار ان يملك قدر قيمة نصيب الاخر
فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه ويعتبر حاله يوم الاعتاق وان
اختلفا فيه يحكم الحال ويرجع المعتق على العبد بما ضمن والولاء له هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما
ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق في الوجهين ولا يرجع
المعتق على العبد وهذه المسئلة مبنية على تجزي الاعتاق وعدمه وقد مر وعلى ان يسار
المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع شهد كل من الشريكين بعتق نصيب الاخر سعى
لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا والولاء لهما عند ابي حنيفة
وعندهما ان كانا موسرين فهو حر ولا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته وان
كان احدهما معسرا والاخر موسرا سعى للموسر في نصف قيمته ولا شيء للمعسر قال لعبده ان
بعتك فانت حر فباعه لا يعتق لانه كما باع زال ملكه الى المشتري فلم يبق محلا لاعتاقه كذا في
الظهيرية المملوك يتناول ام الولد قال ان بعت عبدي هذا فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد
والموقوف لا بالباطل ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبره حنث لفوات محلية البيع كذا في الكنز المملوك
يتناول ام الولد والمدبر فيعتق امهات اولاد من قال كل مملوك لي فهو حر وكذا مدبروه
ولا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر قيد بالذكورة لانه
لو اطلق عتقت الام فيعتق الحمل تبعا ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة اشهر او اكثر

منها

منها كذا في الكافي ولا المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ويعتق الحمل خاصة
اي صح عتقه بلا عتق الام وتبعا يعني يعتق الحمل بعتق الام تبعا لها اذ الصفات الحكمية الثابتة
في الامهات تسري الى الاولاد في الولوالجية اعتق امة له ولها ولد فاختلفا فقالت الجارية
اعتقتني قبل الولادة وانه حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد رقيق ان
كان الولد في يد الجارية او في ايديهما فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينتها لان عتقها
اسبق ولد المغرور حر بالقيمة المغرور من يشتري امة او يتملكها بسبب من اسباب الملك
كالهبة والصدقة والوصية فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك الغير او يتزوج امراة
على انها حرة ثم يظهر بالبينة انها امة فالولد في هذه الصور حر بالقيمة والمراد بها القيمة يوم
الخصومة ولا يرجع على من اخبره انها حرة الا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على
انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد في الكافي وقيمة ولد
المغرور انما تجب على المغرور بالقضاء فلو هلك الولد قبله لم يضمن المغرور شيئا باب الاختلاف
في الخلاصة ولا تجوز الشهادة بالبيع على العتق قال شمس الائمة الحلواني هذا عند
ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء التناقض عفو في الحرية الاصلية
والعارضية فيه سواء اما في الاول فللخفاء حال العلوق فان الولد لا يعلم بحرية ابويه
فيقر له بالرق ثم يعلم بحريتهما فيدعيها واما في الثاني فلان المولى ينفرد بالاعتاق بلا
علم العبد فيجري فيه الخفاء ايضا والتناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى
وصحة الشهادة فيسمع لو ادعى عبد عتقا ثم ادعى حرية الاصل كذا لو اقرت امة
بالرق ثم برهنت على حرية الاصل قبل بناء على ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولو لم
تقم البينة على الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يمكن للمدعي بينة على اقرارها بالرق ح
فالقول قولها بلا يمين وتقضى بحريتها كذا في الخانية والمحيط او ادعى المولى عتق جميعه
او مشتريه يعني لو باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه قبل البيع واقام البينة تقبل ويعتق
على البايع كذا لو اشترى عبدا ثم ادعى على البايع انك اعتقته قبل البيع او قال انك
حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر فاشتريته وعتق ثم بعته مني
واقام البينة تقبل ويسترد الثمن وان عجز عن البينة وحلف البايع يعتق العبد
على المشتري باقراره كذا لو ادعى ان البايع دبره او كانت جارية وادعى انه
كان قد استولدها وانكر البايع وحلف يصير العبد مدبرا والجارية ام ولد ويعتق
بموت البايع كذا ان ادعى ان العبد حر الاصل في الولوالجية لو اشترى امة ثم ادعت
انها حرة الاصل فان صدقها المشتري في ذلك او استحلف وابى اليمين وقضى القاضي لها
لم يرجع المشتري على البايع بالثمن لان اقراره ونكوله ليس بحجة في حق البايع والقضاء
بالحرية وبنوعيها حكم على الكافة يعني اذا قضى القاضي بالحرية الاصلية او بالعتق
او بالتدبير او الكتابة او الاستيلاد لا يسمع دعوى الملك من احد لانه حكم على كافة
الناس فيوجب انفساخ العقود التي بين الباعة فلكل واحد منهم الرجوع على
بايعه ولا يحتاج انفساخ كل الى حكم القاضي كذا لا يحتاج الى رجوع مشتريه عليه

لان الحرية حق الله تعالى والناس كلهم خصوم في اثبات حقه تعالى نيابة لكونهم عبيده في الخلاصة اشترى جارية وظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي رجلا نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت وفيه ايضا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة وفيه ايضا عبد ادعى الحرية وقضى بها ثم قال كذبت انا عبد هل يبطل الحرية القضاء بالحرية قال لم انظر بالرواية وسالت الشيخ الامام الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف الملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فحسب في البزازية ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا تبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يملك ابطاله في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد وفيه ايضا ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي امه جاز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد ابوه جارية في الاشباه وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية وتثبت الحرية الاصلية بالقول المجرد انا حر الاصل في الفصولين ادعى حرية الاصل صدق بيمينه لكن لا يملك المشتري ان يرجع بثمنه ما لم يبرهن مقتضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر له برق ويبرهن على اقراره ثم القن يبرهن على انه حر الاصل قبل الانقياد للبيع والتسليم الى المشتري لانه انكر اليد اصلا والاصل في الآدمي الحرية لانه ولد آدم وحوا وهما حران والدار دار الاحرار كذا في الكافي ولو عن صبي معبر عن نفسه اي يعقل لمحتوى ما يجري على لسانه فلو قال هذا الصبي انا حر الاصل فالقول له لانه في يد نفسه فكان هو صاحب اليد وكان المدعي خارجا فالقول لصاحب اليد ولو كان صبيا غير معبر فالقول لذي اليد لانه حينئذ كالمتاع وبعد ما كبر ان ادعى الحرية لا يسمع الا بالبينة كما لو قال انا عبد فلان غير ذي اليد يقضى لمن معه لانه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش فلو كبر وادعى الحرية يسمع بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى كما مر وتثبت الحرية الاصلية بالبينة بعده في الفصولين القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله انا حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه اليه لا يابى ويسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا كالعارضية اي كما يثبت الحرية وهي العتق بالبينة لا بالمجرد قوله انا معتق مطلقا اي قبل الاقرار بالرق وبعده في البزازية برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة او عارية عنده يندفع دعوى العبد وتقبل الشهادة حسبة اي بلا دعوى في عتق الامة عند الكل كذا في عتق العبد عندهما خلافا لابي حنيفة في الفصول العمادية وغيره وهو الصحيح في الولوالجية رجل اشترى عبدا فجاء رجلان وشهدا ان المشتري قد كان حلف وقال كل مملوك اشتريه فهو حر فقضى القاضي بحرية العبد ثم اشترى عبدا آخر يعتق بشهادتهم وروي عن ابي حنيفة انه لا يعتق ما لم تجدد الشهادة في الظهيرية وهذا بناء على ان عنده الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد وتقبل بينة العبد على وجود شرط لا يتصور الا في

في الخلاصة عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار مثلا تقبل بالاجماع شري عبدا فقال اشترني فانا عبد قيد بالامر وبالاقرار لان باحدهما لا يرجع على العبد فاشتراه فاذا هو حر سواء كان حر الاصل او معتقا رجع على البايع ان كان حاضرا او غايبا معروف المكان وليس على العبد شيء والا اي ان كان البايع غايبا غيبة منقطعة بحيث لا يعرف مكانه فعلى العبد اي يرجع المشتري على العبد ويرجع هو اي العبد على البايع متى ظفر به في الخانية وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا في الكافي بخلاف الرهن فانه لو قال العبد ارتهني فانا عبد فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه بحال **باب التدبير** التدبير تعليق العتق بمطلق موت المولى في الظهيرية التدبير كالوصية الا في ثلاث لا يصح الرجوع منه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطلها والتدبير يتجزى عند ابي حنيفة لا عندهما وهو قول الشافعي كما في العتق هو لا يمنع الاستخدام والكتابة فان ادى وعتق فقد مضى الامر وان مات المولى قبل الاداء عتق ولا شيء عليه اذا كان يخرج من الثلث والا سعى في ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة عند ابي حنيفة وفي الاقل منهما عند ابي يوسف وفي الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة عند محمد رحمهم الله ولا يمنع الوطء والتزويج والايجار لبقاء الملك بعد ثبوت حق العتق ومطلقه كاذا مت فانت حر او انت حر بعد موتي او يوم اموت او دبرتك او انت مدبر في الظهيرية ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء يمنع البيع والهبة والرهن في الولوالجية ويدبر المرهون ويخرج من الرهن لانه لم يبق محلا للاستيفاء الدين عنه في الخانية المدبر اذا قتل خطاء وافدى المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله كذا العبد الموصى بخدمته لا المقيد وان لا يمنعها مقيده كان مت في سفري هذا او مرضي هذا فانت حر لان السبب لم ينعقد في الحال للتردد في تلك الصفة بخلاف المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كاين لا محالة ومن المقيد ان يقول ان مت الى عشر سنين مثلا بخلاف ما لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب لانه كاين لا محالة كذا في الهداية وبالموت في المطلق ووجود الشرط في المقيد عتق من الثلث في الهداية لان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث في الخانية المدبر اذا خرج من الثلث لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا وان لم يسع عدم الثلث فبحسابه اي يعتق بحساب ما يساعده الثلث وعند عدم غيره اي ان لم يترك المولى غير المدبر سعى في ثلثيه هذا اذا كان له وارث ولم يجز التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله وعند وجود الدين المستغرق سعى في الكل اي في كل قيمته وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته لو كان قنا على ما قالوا كذا في الهداية قال الشارح المحقق اكمل الدين في قوله على ما قالوا اشارة الى ان فيه اختلافا فقال بعضهم انه نصف قيمته

القن لان قبل التدبير كان فيه نوع منفعة البيع وفات كله ومنفعة الاجارة وفات كلها
وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الاخر وقال بعضهم قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره
من حيث الحزر والظن والاصح ماله في الكتاب لان منفعة الوطي والسعاية باقية ومنفعة
البيع زايلة وقيل الفتوى على الاول وقيمة المدبر المقيد الكل يعني لو كان التدبير مقيدا بما
لا يدري وجوده فانه يقوم قنا بلا خلاف كذا في الخانية وما ولدته الامة المدبرة مدبر بالاجماع
الصحابة رضي الله عنهم ولان حق الحرية يثبت للام فيسري الى ولدها كحقيقة الحرية لا ما ولدته
قبل التدبير كذا في الكافي من عبد الكان او امة قيل له انت حر قبل موتي بشهر عتق من الكل هو
الصحيح لا ما قيل يعتق من الثلث ان مات بعده لا ان مات قبل شهر لانه مدبر مقيد و
القيد لم يوجد كذا في الخانية وعتق من الثلث العبد المشتري والامة المشترية بعد قوله
اي قول المولى كل مملوك املكه حر بعد موتي لانه يكون مدبرا مقيدا فاذا مات المولى عتق
من الثلث دبر احد الشريكين عبدا او امة فحرره الاخر حالا كونه موسرا للمدبر التضمين اي تضمين
نصيبه للمعتق والاستسعاء اي له ان يستسعي العبد ايضا والاعتاق مجانا والخيار له
وان عكس اي التدبير والاعتاق بان اعتقه احدهما ثم دبر حالا الاخر يعتق المدبر او يستسعي
وليس له ان يضمن حظه للمعتق **باب الاستيلاد** في الخانية جارية ادعت على مولاها
انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال لامته ان ولدت
ولدا فانت حرة فولدت ميتا عتقت لان الشرع اعتبره ولدا حتى تنقضي به العدة و
الدم بعده نفاس وامة ام ولده فتحقق الشرط امة ولدت من سيدها ولدا فادعاه صارت
ام ولده ولا يثبت نسب ولدها الاول الا بدعوة وينتفي بالنفي كما مر في باب ثبوت
النسب في الظهيرية رجل قال لجارية له هذه ام ولدي ان كان في الصحة تصير ام ولد له
سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له يعتق
من جميع المال وان لم يكن له ولد تعتق من الثلث او ولدت من زوجها فملكها بشراء او غيره
صارت ام ولده لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له في الخانية
رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد
عتق وهي كالمدبرة فلا يجوز بيعها ولا تمليكها ويجوز وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها لبقاء الملك فيها فان ادت بدل الكتابة وعتقت فقد مضى الامر وان مات المولى
قبل الاداء عتقت ولا شيء عليها في الظهيرية رجل حلف ليبيعن هذه الامة وهي ام ولده
فباعها بر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اليمين على الحقيقة لكنها تعتق بموته من جميع المال
مجانا اي بلا سعاية في دين المولى للغرماء لان حقهم انما يتعلق بما كان مالا متقوما في
حياته وهي ليست بمتقومة بخلاف المدبر لانه مال متقوم وما ولدته امة مشتركة فلمن ادعاه
من الشركاء وان تعدد الشركاء اي سواء كانت الامة بين الاثنين او ثلثة او اربعة
او خمسة فادعوه ثبت نسبه منهم لكن هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت
لاكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلثة في الولوالجية وان كان احدهما قد ملك نصيبه
منذ شهر والاخر منذ ستة اشهر فادعياه فهو للاقدم ملكا واختلف الحصص نحو الثلث

والربع والخمس فالحكم في حق الولد لا يختلف واما الاستيلاد فيثبت لكل واحد بقدر ملكه و
لو كان احد الشريكين حرا والاخر عبدا فدعوة الحر اولى وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا
فالولد للمسلم كذا في الظهيرية وهي ام ولده في الولوالجية ثم ان جاءت بولد اخر لم يثبت نسبه
منه ما لم يقر به وعليه ما نقص من حظه قيمة وعقرا فلو كانت الامة بين اثنين مثلا لزمه
نصف قيمتها وعقرها قصاصا بماله على الاخر لان الوطء في المحل المعصوم سبب للضمان الجابر
او الحد الزاجر وتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر وفائدة وجوب العقر مع كونه قصاصا
تظهر فيما ابرأ احدهما حقه حيث يبقى حق الاخر فيتوجه اليه المطالبة كذا في الكافي لا قيمة الولد
لانه علق حر الاصل ويرث هو اي الولد من كل واحد منهم ارث ابن كامل لان كل واحد منهم
اقر على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله في حقه فيستحق من ماله ميراث ابن كامل ويرثون منه
ارث اب واحد لان استحقاقهم في ماله ليس الا لهذا القدر اسلمت ام ولد النصراني
في الكافي او مدبرته عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى عن الاسلام تسعى في
قيمتها في متفرقات كتاب العتاق من الظهيرية لان قيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت
قنة في غاية البيان لان الفائت منها منفعتان وهما البيع والسعاية والباقي منفعة واحدة
وهي الاستخدام وما يتبعه من الوطء والاجارة اقول ولا يغررك عبارة صاحب الهداية
من ان عليها ان تسعى في جميع قيمتها لما صرح في باب عتق البعض ان ام ولد النصراني
اذا اسلمت عليها السعاية وقيمتها ثلث قيمتها قنة الا اذا مات المولى النصراني فحينئذ
عتقت بلا سعاية لانها ام ولده كذا في الكافي وبالعجز عن اداء القيمة لا ترد ام الولد
قنة لانها لو اعيدت قنة لاعيدت مكاتبة لوجود موجب الكتابة في الظهيرية اسلمت
ام ولد النصراني فكاتبها على اكثر من قيمتها جازت الكتابة **كتاب المكاتب** ابتاع
ذمي عبدا مسلما وكاتبه جاز بخلاف لو دبره حيث يسعى في قيمته كذا في الظهيرية ولو
كاتب عبده الذمي بخمر مقدر صح اي اسلم وللسيد قيمتها وعتق باداء عينها كاتب
عبده ولو صغيرا يعقل البيع والشراء صح لا لو كان صغيرا لا يعقل في الظهيرية كاتب
عبده على الف على نفسه وماله وله اكثر من الف جاز ولا يتحقق الربوا لان مال
المكاتب قبل الكتابة مال المولى بمال حالا او مؤجلا بان كاتبه على الف درهم الى سنة
ولو كاتب عبده على الف مؤجلا فصالحه على نصفه حالا صح او بمال منجم بان يقول
لعبده كاتبتك على الف درهم الى سنة على ان تعطيني كل شهر كذا وهو من النجم اي
الوقت في الظهيرية رجل كاتب عبده على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم فعليه الفا
درهم لم يجز هذه الكتابة او بما يصلح مهرا فصحت على حيوان ذكر جنسه لا نوعه وصفته
كالعبد والوصيف وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول قيمته كذا في الكافي وفيه ايضا
باع المكاتب من سيدها عبدا ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين
بدل الكتابة وعتق فان مات العبد المبيع قبل القبض بطل البيع وعاد بدل الكتابة
على المكاتب ولا يبطل العتق لانه لا يحتمل الفسخ وكذا لو سلم العبد المبيع فاستحق وان
استحق قبل التسليم لم يعتق المكاتب او بخدمة له او لغيره مدة بلا تمييز نوع النزاع

او بمال وباحدهما اي الخدمة معلومة او عمل معلوم يعني كخدمة سنة وكحفر بئر وبناء دار ان علم
قدره بما يرفع النزاع او بمال وباحدهما اي بخدمة مدة معلومة او بعمل معلوم وقبل العبد
صح وعليه ما التزم في الظهيرية وغيره وكتابة البعض كاعتاقه وخرج العبد عن اليد
فيكون احق باكسابه ويضمن المولى ان اتلف ماله لا عن الملك حتى يؤدي كل البدل ولهذا
متى عجز عن اداء البدل كان رقا لانه عبد ما بقي عليه درهم وان مات احدهما قبل الخدمة
فالقيمة اي قيمة العبد كلها ان مات قبل الخدمة وقدر ما بقي ان مات بعد مدة هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة اي اجر مثله مثلا كلا او بعضا كاتب ام
ولده او مدبره صح وعتقا فقد مضى الامر وبموته اي بموت المولى معسرا او موسرا عتقت
ام الولد مجانا وسعى المدبر يعني بعتق المدبر مجانا ايضا ان كان يخرج من الثلث وسعى
في كل البدل او ثلثي القيمة ان مات المولى معسرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى
في الاقل من البدل وثلثي القيمة وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما والخيار وعدمه
يجري الاعتاق وعدم تجزيه على ما عرف وعتق المكاتب في مرض الموت يعتبر من الثلث
ان كان المولى موسرا عتق مجانا وان كان معسرا لا مال له سواه عتق كله وسقط الثلث
وسعى في ثلثي البدل عندهما كذا في الكافي في الولوالجية رجل كاتب عبده في مرضه على الف
وقيمته الف ولا مال له غير العبد ثم اقر في مرضه ايضا باستيفاء بدل الكتابة فاقراره
جائز في الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته وان كانت الكتابة في صحته واقراره
باستيفاء بدلها في مرضه يجوز من جميع المال كذا اتدبيره فيه فلو دبر معسر مكاتبه في
مرض الموت صح لان المولى يملك تنجيز العتق فيملك تعليقه فان عجز بقي مدبرا وسعى
في ثلثي قيمته او البدل والخيار له عند ابي حنيفة وعندهما سعى في الاقل من ثلثي كل منهما وفي
الكافي معسر كاتب عبده في مرض الموت على نصف قيمته مؤجلا ومات ولا مال له سواه
ولم يجز الورثة سعى في ثلثي قيمته حالا والا عاد رقه عندهم ولا تبطل الكتابة بالشرط
الفاسد وفسد الشرط فلو شرط المولى ان لا يخرج المكاتب من البلد مثلا وان لا يدخل
الولد في كتابة الامة الحامل يكون الكتابة صحيحة والشرط فاسدا في البدائع وتفسد الكتابة
ان كاتب امته على الف على ان يطأها لانه شرط فاسد ولو انها ادت الالف عتقت
في قول عامة العلماء وجاز شرط الخيار فيها للمولى وللمكاتب وهذا مروي عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك ولا الكفالة ببدلها لانه بدل الكتابة دين قائم ولو كاتب
عبديه على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز استحسانا والقياس عدم جوازه
لما مر كاتب رجل عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
ولا الحوالة به مطلقة وسيأتي تفصيله في كتاب الحوالة ولا يحبس به اي لا يجوز
ان يحبس المولى مكاتبه ببدل الكتابة ودخل فيها الولد يعني لو ولد للمكاتب ولد من امته
او ولدت المكاتبة ولدا من زوجها دخل الولد في الكتابة ودخل المشترى مع اقاربه
ولادا يعني لو اشترى المكاتب قريبه ولادا كالاب وان علا والابن وان سفل
يدخل في الكتابة اما لو اشترى اخاه او ذا رحم محرم اخر ممن لا ولاد له لم يدخل فيها

حتى جاز له بيعهم لكنه اذا ادى البدل عتقوا ولا سعاية عليهم ولو اشترى ام ولده معه
لم يجز بيعها لانها تبع للولد في هذا الحكم ولم تدخل في كتابته حتى تعتق نص عليه في المبسوط
ولو ملكها وحدها بدونه صح بيعها عنده خلافا لهما كاتب رجل نصيبه من عبد مشترك
بغير اذن شريكه للشريك ان يرده ولا يرد ذلك الا بالقضاء او الرضاء اي برضاء
المولى الذي كاتبه وبرضاء العبد لان ثبوت حق الفسخ مختلف فيه فلا يتم الا بالقضاء
او الرضاء **باب تصرفات المكاتب** هو يبيع بالنقد والنسيئة وله البيع
بالمحاباة اليسيرة في المحيط وله الاقالة والحط عن بعض الثمن بسبب عيب ادعى عليه
ويشتري ويسافر وان شرط سيده ان لا يخرج من المصر كما مر ويؤجر ويعير ويودع
في الخانية المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة و
يكاتب عبده ويدفع المال مضاربة ويشارك ويرهن في المحيط ويرتهن و
يستقرض وله ان يقر بما عليه من الدين لانه من صنيع التجار ويأذن عبده [في التجارة ح] ويكاتبه ولا
يعتقه بجعل ولا بغير جعل ويزوج امته لانه من باب الاكتساب للمال وهو المهر ويسقط
نفقتها عن نفسه ولا يزوج عبده لانه تنقيص في قيمة العبد وتعييب وشغل رقبته
بالمهر والنفقة في الخانية المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ
المكاتب في الحال بعقرها في الحال ولا يتزوج بلا اذن المولى في الخانية المكاتب اذا اشترى
منكوحته لا تفسد النكاح ويجب عليه نفقة زوجته ولا نفقة ولده الا ان يكون الولد
من امته وابنه وبنته لان جواز النكاح يعتمد الولاية ولا ولاية له اذ هو عبد ما بقي
عليه درهم وان كان منفك الحجر في عقود الاكتساب ولا يتسرى ولو باذن المولى كذا
في البدائع ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وله اهداء الطعام والدعوة اليه استحسانا
كذا في المحيط ولا يتصدق الا بيسير ولا يوصي الا ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت
بثلث مالي ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصية صحيحة في قولهم
ولا يكفل لا بالنفس ولا بالمال **باب العجز والموت** اي عجز المكاتب عن اداء
بدل الكتابة وموت المكاتب والمولى قبل ادائه تفسخ الكتابة بالعجز عن نجم يعني مكاتب
عجز عن نجم وقال سيحصل انظره الحاكم الى ثلثة ايام ان ادى فيها والا عجزه وفسخ الكتابة
بطلب المولى او فسخها سيده برضاء المكاتب وعاد احكام رقه وما في يده لمولاه لانه ظهر
انه كسب عبده في المحيط هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يرد الى الرق ما لم يكسر نجمين
وتفسخ بتعجيز نفسه في الظهيرية وان اراد المكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة ولم يرض
المولى روي عن محمد بن سلمة انه قال ليس له ذلك وقال الفقيه ابو بكر البلخي هذا خلاف
ما ذكره اصحابنا في كتبهم انتهى سئل شيخ الاسلام في اوانه المولى احمد المشتهر بكمال باشا
زاده بوأه الله تعالى في رياض جنانه عن مكاتب بالسنة هل له ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة
اجاب ليس له ذلك ولا تفسخ بالموت اي موت المكاتب عن وفاء فيؤدي البدل
منه ويعتق اي يحكم بعتقه في اخر حيوته وما بقي فلورثته ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته حتى كانه وكذا امه تبعا او قصدا وان مات بلا

وفاته وترك ولدا او ولد في كتابته سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
وان ترك ولدا مشترا عجل البدل حالا او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وعندهما يؤدي على نجومه
ولا بموت المولى لان الكتابة حق العبد فلا يبطل بموت السيد ويؤدي البدل الى الورثة على
نجومه لان النجوم حقه فلا يبطل بموت الطالب كالاجل في الدين ويعتق باعتاق كلهم مجانا لا
باعتاق بعضهم لانه لا يملكه ولا بالاباق يعني لو ابق المكاتب لا يرد الى الرق كذا في المبسوط
باب الاختلاف مكاتب برهن على العتق قبلها اي قبل الكتابة قبل ويحكم بعتقه
لاستبداد سيده بالتحرير كاملا والقول له في ماله وفي قدر البدل وفي جنسه والبينة للمولى
يعني لو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك هو مالي وقال المكاتب هو لي لاني اكتسبته بعد
الكتابة فالقول للمكاتب لانه صاحب يد فهو مستحق ظاهر ويملك عينه والمولى مدعيه وان اقاما
البينة فالبينة بينة المولى لانه خارج الا انه يكون المال في يد المولى فحينئذ تكون بينة العبد
اولى لان الخارج هو العبد في هذه الصورة كذا لو اختلفا في قدر البدل او جنسه وكان ابو حنيفة
اولا يقول يتحالفان ويفسخ وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه والبينة
للمولى ويعكس الحكم لو اختلفا في المعقود عليه وقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على
الف وقال المولى لا بل كاتبتك على نفسك دون المال فالقول للمولى عندهم جميعا ولا يتحالفان
بالاجماع وان اقاما البينة فبينة المكاتب اولى لانها اكثر اثباتا وفيما نجم كل شهر يعني ان
اتفقا على قدر البدل واختلفا فيما نجم كل شهر فالقول للمولى وكذا القول للمولى ان اختلفا
في شرط اصل الاجل والقول للمنكر الزيادة سواء انكرها المولى او المكاتب ان اختلفا في
قدره والقول للمكاتب في مضيه اي ان اختلفا في مضي الاجل بعد ما اتفقا على اصل الاجل
وقدره كذا في المحيط **كتاب الولاء** لغا شرط عدم الولاء واسقاطه لغيره قال الزيلعي
والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين في المبسوط ولاء المسلم يثبت لمولاه وان كان
كافرا لان الولاء كالنسب ونسب الكافر قد يكون ثابتا من المسلم فكذا الولاء لكنه لا يرث
لكونه مخالفا في الملة في منية المفتي مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له لكن لا يرثه
لكفره وفي التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي ما يؤيده اسلم رجل ووالى رجلا على ان يرثه
ويعقل عنه صح ويرثه ان لم يكن اقرب منه ويعقل عنه وهو اخر ذوي الارحام في استحقاق
الميراث وله ان ينتقل عنه الى اخر بمحضره ما لم يعقل عنه لا ان عقل عنه ولو والت امراة
رجلا بشروطها فولدت ولدا لا يعرف له اب يتبع الولد امه في عقد الموالاة ويصير ان
مولى ذلك الرجل وليس للمعتق ان يوالي احدا لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض
المعتق ولو حالا كالتدبير والكتابة والاستيلاد والوصية وملك القريب في صدر الشريعة
صورة العتق بالتدبير والاستيلاد انه يرتد السيد العياذ بالله تعالى ويلحق بدار الحرب
حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له مقدم على
ذي الرحم لانه عصبة مؤخر عن العصبة النسبية والعصبة شخص يأخذ ما بقي من
صاحب الفرض ويأخذ كل المال عند عدمه مساو مع صاحب الفرض يعني انه مات عن صاحب
فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق كذا في الوجيز لصاحب المحيط

في الفتاوى القاعدية مردي وفات يافت مادرش ماند وپسر آزاد كننده پدرش
فالثلث للام والباقي للعصبة لان معتق ابيه كمعتقه في الولوالجية رجلان ادعيا ولاء
رجل وبرهنا انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره فالولاء لهما وعند فقده
فالولاء لاقرب عصبته كما لو اعتق عبده ثم مات وترك ابنين ثم مات احدهما وترك
ابنا ثم مات العبد المعتق فميراثه لابن معتقه ولا شيء لابن ابنه وان كان للاب ولاء
عتاقه وللام ولاء عتاقه ايضا فالولد تبع له اي للاب بالاجماع كذا في التاتارخانية
وولاء مولود بين معتقة سواء كان معتقها من العرب او من غيره وبين عجمي لمولاها
اي لمولى المعتقة وان للاب ولاء الموالاة في البدايع من شرائط ثبوت الولاء انه لا يكون
الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن الحديث وصورة جر
الولاء امراة زوجت عبدها معتقة الغير فولدت منه فولاء ذلك الولد لموالي امه فان
اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه حتى اذا مات العبد المعتق ثم ولدت وخلف معتق
ابيه فولاؤه له **كتاب الايمان** الحلف على ماض فعلا كان او تركا او حالا كذبا عمدا
غموس سمي غموسا لانه يغمس صاحبه في النار ما ياثم به وعليه التوبة والاستغفار دون
الكفارة لانه اعظم من ان ترفعه الكفارة وظنا انه حق وهو ضده كما اذا قال والله لقد
فعلت كذا وما فعل وهو يظن انه فعل لغو يرجى عفوه لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم في الخلاصة اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والمنذور والحلف
على آت كقوله والله لا ادخل دار فلان منعقدة يكفر فيه فقط دون الاولين بعد
الحنث لا قبله لانه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ولو كان الحنث مكرها لان الفعل الحقيقي
لا ينعدم بالاكراه كذا في الهداية او ناسيا اي خاطئا كذا اذا فعله وهو مغمى عليه او
مجنون لتحقق الشرط حقيقة كذا في الهداية وكما تجب الكفارة بالحنث مكرها او ناسيا
ينعقد اليمين بالاكراه والنسيان اي الخطاء كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال
والله لا اشرب الماء بتحرير رقبة في الخانية ويجوز اعتاق عبد مريض يرجى ويخاف عليه
وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه او اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما يطعمون كما اي كتحرير واطعام في الظهار ولو اطعم خمسة وكسى خمسة ان كان الطعام
ارخص من الكسوة جاز او كسائهم بما يستر اكثر البدن في الظهيرية لكل مسكين ازار ان كان
او جبة او قميص او قباء او كساء في الخانية من عليه اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا ان كان
يبقى الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه والعاجز
عن احدى الاشياء الثلاثة وقت الاداء يصوم ثلاثة ايام ولاء لقراءة فصيام ثلاثة
ايام متتابعات خلافا للشافعي في الخلاصة ولو حاضت المراة في الثلاثة استقبلت
بخلاف كفارة صيام رمضان واليمين بالله تعالى في الخانية ولو سكن الهاء او نصبها او
رفعها يكون يمينا لان الخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين فقط لا بغيره تعالى كالنبي والقرآن

وان فعله فعليه غضب الله ولعنته او فانا زان لا يكون يمينا وباسمه الاعلى مطلقا سواء تعارف
الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الصحيح كذا في الكافي وبصفته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وعظمته وكبريائه لا بما لا يحلف بها عرفا كعلم الله وحقه ورحمته وغضبه في الخانية ولو قال
بحق الله يكون يمينا لان الناس يحلفون به في الظهيرية الحلف على صفة الذات لا على صفة الفعل وصفة
الذات ما لا يوصف الله بضدها وصفة الفعل عكسه في الجامع الاصغر قال ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا كذا في التتارخانية وبتعدد
اليمين بتعدد الاسم فلو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل يلزمه ثلاث كفارات و
اختلف في والله والله وحروف القسم الواو والباء والتاء في الخلاصة لكن التاء في الله خاصة
يعني لا يقال تالرحمن وتالرحيم في الكافي وقد يضمر حروف القسم كقوله الله لا افعل كذا لان حذف الحرف من عادة
العرب طلبا للاختصار وقال تعالى واختار موسى قومه اي من قومه ويكون منصوبا بنزع الخافض عند
اهل البصرة ومجرورا عند اهل الكوفة ليكون الخفض دليلا على الحذف ولله يمين لان معناه بالله قال
آمنتم به اي آمنتم له كذا في الكافي واقسم بالله واشهد وان لم يقل بالله ولو قال اللهم اني
الله
اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه لانها ليست بيمين ويستغفر وعهد
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعلت كذا فهو بريء من الله او من رسوله يمين لو حنث كان
عليه الكفارة او من القرآن او من الصلوة او من صوم رمضان او من القبلة يمين ولو علم انه كاذب
ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة ومبنى الحكم في جنس هذه المسائل على الاعتقاد كذا في الخانية ولو قال
انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا وعما
في المصحف يمين وبريء من الكتب الاربعة يمين واحدة كذا ان فعلت كذا فهو كافر يمين ولم يكفر
بالحنث فيها سواء علقه بماض او بمستقبل ان علم انه يمين في الخانية رجل قال هو يهودي او نصراني
او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا الاصح انه ان كان يعرف ان هذا يمين ولا يكفر به لا
يصير كافرا والا اي وان لم يكن عالما بانه يمين او اعتقد انه يكفر كفر لانه لما اقدم على الحنث وعنده
انه يكفر به فقد رضي بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله كذا في المحيط لا يكفر ان نسي انه فعل ام لا
في الخانية وان كان ناسيا لا يعلم انه فعل ام لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل **باب الحلف** على
الفعل والقول رجل حلف على فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله لا يحنث امكان البر
شرط صحة الحنث فلو قال والله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب او لم يقل
اليوم ولا ماء فيه لم يحنث خلافا لابي يوسف وان فيه ماء وصب حنث لان البر وجب عليه لكن موسعا
وفي ليصعدن السماء ونحوه انعقدت اليمين لان البر متصور في الجملة لوقوعه لبعض الانبياء عليهم
السلام وحنث في الحال لعجزه عن تحقيق البر ظاهرا او وقاف يحنث ولا يدخل هذه الدار
بدخول صحنها لان الصحن الدار حكمها في الكافي كذا الوقوف على سطحها او على حائطها ان كان الحالف
من العرب لا ان كان من العجم وعليه الفتوى وبدخول زيادتها في الظهيرية حلف لا يدخل هذه الدار فزيد
فيها طائفة من الدار بجنبها فدخل الزيادة حنث وبدخول مهدومة اي بعدما انهدمت احالو لم
يبن وقال لا ادخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث كذا في الكافي ولا يحنث لو حلف لا يدخل هذا البيت
فدخله بعدما انهدم وصار صحراء لان البيت اسم لما يصلح للبيتوتة فيه وبدخول منبها بنا اي بعد

ما بنيت اخرى ما لم يزل اسمها فلو دخلها بعد كونها بستانا او مسجدا لا يحنث لتبدل اصلها بتبدل
اسمها لا يحنث في لا يدخل دار فلان هذه بدخولها بعد تبدل الملك كما لو اشترى فلان دارا اخرى
فدخلها لا يحنث او بعد تبدل المالك كما لو وهبها لغيره او باعها منه او مات صاحبها وانتقلت
الى الورثة ثم دخلها لا يحنث وان عادت الاضافة اليه يعني لا يحنث وان دخلها بعد عود الاضافة
اليه بان اشتراها ممن باعها منه كذا في شرح القدوري للاقطع بخلافه في الاول اي في تبدل الملك
ان لم يشر يعني لو قال لا يدخل دار فلان ولم يقل هذه فاشترى فلان دارا اخرى فدخلها يحنث
لا في الصورة الثانية ولا يحنث في لا يخرج الا الى فلان فخرج اليه ثم ذهب الى امر اخر لان خروجه لم
يكن الا الى فلان في الخلاصة والخانية رجل حلف لا يخرج الا باذنها فقالت اذنت لك ان تخرج عشرة
ايام فلم يخرج تمامها لا يحنث وان اختلفا في الاذن كان القول قول الزوج والاكل والركوب واللبس
كالدخول يعني لو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه فهو كما حلف لا يدخل دار
فلان كذا لو حلف لا يكلم عبد فلان وزوجته لبس كالنساء يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
فمكث اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا ويحنث قياسا في الظهيرية والخانية فان خرج و
اشتغل بطلب الدابة لينقل عليها المتاع او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح
او خرج في طلب منزل وترك الامتعة فيها اياما لا يحنث بخلاف السكنى واللبس والركوب يعني لو
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها ان انتقل في الحال او نزع او نزل لا يحنث وان مكث على حاله ساعة يحنث فان قال ان
لبست ونوى معينا لم يصدق لا قضاء ولا ديانة ولو زاد ثوبا صدق ديانة حلف لا يلبس حريرا
لا يحنث فيما سداه منه الا ان ينويه ودار فلان تتناول المملوكة المستاجرة والمستعارة لا المشتركة
بينه وبين غيره الا ان يكون المحلوف عليه يسكنها فحينئذ يحنث كذا في الكافي وشرط للحنث الامر
في ان خرجت فاخرج محمولا يعني رجل قال ان خرجت من هذه الدار فكذا فاخرج محمولا ان بامره حنث
لا ان اخرج مكرها او برضاه بلا امر منه في الصحيح وان هدده غيره فخرج بنفسه حنث لوجود الفعل منه
في الخانية حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع عن الخروج لا يحنث بخلافه لو قال ان لم اخرج من
هذه الدار اليوم فكذا فقيد ومنع من الخروج اياما يحنث الحالف هو الصحيح وشرط للحنث الفور في
ان تغديت لمن دعاه الى الطعام يعني رجل قال لاخر اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فكذا ان
جلس وتغدى حنث وان رجع الى منزله ثم عاد وتغدى عنده لا يحنث وشرط له الفور ايضا في ان
خرجت لامراة ارادت ان تخرج يعني امراة ارادت ان تخرج من الدار فقال زوجها فكذا ان خرجت
فورا حنث فلو جلست ثم خرجت لا يحنث وهذه يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه
احد فيه وشرط للحنث السكون باهله ومتاعه في ان سكنت هذا المصر يعني رجل حلف لا يسكن
هذا المصر فخرج بنفسه لا باهله ومتاعه لا يحنث بخلاف المحلة والدار والبيت يعني لو حلف رجل انه لا
يسكن هذه المحلة او الدار او البيت فخرج بنفسه فقط لا باهله ومتاعه يحنث وان كان يريد ان لا يعود
اليها هذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال غيره او كان له ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت
امراة لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر هنا سكونه فقط فان خرج بنفسه ونقل بعض الامتعة الى
منزل اخر وترك البعض في هذا المنزل يحنث عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان نقل الاكثر لا يحنث

وعليه الفتوى والقرية كالمصر هو الصحيح رجل قال ان ذهبت الى قرية كذا فكذا يحنث بدخول عمرانها لا
بالمرور من ضياعها وشرطه عدم الاتيان الى الموت في ليأتينه يعني رجل حلف ليأتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر حياته لان ترك الاتيان لا يتحقق الا بالموت وسقط الحلف في قوله لامرأته
ان خرجت غير مأذونة فكذا بمرة اي حنث اول مرة ولا يحنث ان خرجت بعد ذلك وسقط ايضا
بالبينونة يعني لو حلف على طلاق امرأته ان لا تخرج الا باذنه ثم بانت المرأة سقطت اليمين ولا تعود
ان تزوج المرأة ثانيا كذا في الخلاصة وسقط الحلف في ان عملت كذا حتى يقدم زيد فكذا بموته اي
بموت زيد عند ابي حنيفة ومحمد لان اليمين لا ينعقد عندهما على محال الامكان له ومتى اضيفتا الى ممكن
ثم زال الامكان سقطت اليمين كذا لو قال ان عملت كذا بغير اذن زيد فكذا مات زيد قبل الاذن
سقطت اليمين عندهما ايضا لزوال الامكان وسقط ايضا بعزل والي حلفه ليعلمه بكذا يعني رجل
حلفه وال ليعلمه بكل مفسد في المدينة يقيد بقيام ولايته ولو عزل ثم ولي لا تعود اليمين كذا لو قال
رجل لعبده ان فعلت كذا فكذا فباعه ثم اشتراه ففعله لا يحنث وسقط ايضا بالضرب البليغ
في قوله ليضربنه حتى يموت كذا في الخانية وغيره ومنه الشعر والخنق والعض والقرص ضرب
فلو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث وسقط الحلف ايضا
بسبعين مرة في قوله ليجامعها الف مرة كذا في النوازل ولو قال لامرأته ان لم اشبعك
من الجماع فكذا ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا يحنث وسقط بالايلام في مشاهر عصا
حلف ليقتلنه لان العصا ليس بآلة للقتل بل للايلام بخلافه لو شهر عليه سيفا وحلف
ليقتلنه كذا في بعض شروح الجامع الكبير وسقط الحلف بدفع الدين الى القاضي او الى الوارث
في قوله ليقضين دينه اليوم وقد غاب الغريم يعني رجل حلف لرب الدين انه يقضي دينه اليوم
فاختفى الطالب ولم يجده الحالف ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث وفي النوازل انه يحنث
الا اذا دفعه الى القاضي فحينئذ لا يحنث والى هذا مال الصدر الشهيد وفي الخانية هو المختار فان كان
في موضع لم يكن هناك قاض حنث وان مات الغريم ودفعه الى وارثه او وصيه لا يحنث وهو قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا يحنث مطلقا كذا في الخانية وفيه ايضا وان اعطاه ولم يقبل رب
الدين انه وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه تناله يده لا يحنث حلف لا يقبض دينه متفرقا حنث بقبض
كله متفرقا لا بعضه دون بعضه بان ترك عليه شيئا من الدين وهذا حيلة حيلة وله حيلة اخرى
وهي ان يأخذه من غيره قضاء عنه ولا عبرة بالتفريق الضروري كما اذا قبضه في وزنين انه لم يتشاغل
بينهما بعمل آخر ولا يحنث من حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالفعل كسوق المهر وعليه
الفتوى وان اجاز بالقول حنث ولا يقبل ولا بلمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح
وان بعث اليها بهدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجازه بالقول بعد ذلك يحنث لان بعث الهدية
ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة وثمة حيلة اخرى وهي فسخ اليمين بالترافع الى
القاضي الشافعي او الحكم الشافعي وهو الصحيح كما بين في فتاوى قاضيخان وغيره في الظهيرية ولو
حلفت امرأة ان لا تتزوج فالمرأة كالرجل في جميع ما قلنا وفيه ايضا حلف ان لا يزوج ابنته
الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كذا لو حلف عبد ان لا يتزوج فزوجه
مولاه امرأة وهو كاره لذلك لان لفظ النكاح وجد من المولى كغرب قال ان فعلت كذا فكذا

فتزوج

فتزوج ثم فعله لا يحنث كذا في الخانية والخلاصة وكمن قال لا اتزوج بنت فلان ولا بنت له ثم
ولدت فتزوجها لا يحنث كمن حلف لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس فيها اهل ثم سكنها قوم فتزوج
منهم كذا في الظهيرية والخانية وفي الولوالجية هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه يحنث لانه الحق
بقول ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا حلف لا يكلم امرأة فلان وليس له امرأة ثم تزوج امرأة
فكلمها يحنث عندهما هكذا ذكر في الجامع الصغير او قال لا اتزوج المطلقة فطلق امرأة فتزوج
مطلقته لا يحنث لان يمينه ينصرف الى غيرها كذا في الولوالجية ومر في الخانية وهو قول محمد
كذا لو قال لا اتزوج ما دمت بالكوفة فتزوج بعد المفارقة والعود يعني رجل قال ان
تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارقها ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا يحنث
لانه جعل كونه في الكوفة غاية ليمينه وقد انتهت وعلى هذا لو حلف لا يشرب النبيذ
ما دام ببخارى ثم خرج من بخارى ثم عاد فشرب وان خرج بنفسه لا غير الا اذا عني ان
يكون ببخارى وطنا له فحينئذ يحنث كذا في الولوالجية وغيره بخلافه لو حلف لا يتزوج نساء من
اهل الكوفة فتزوج كوفية قد ولدت بها ونشأت بالبصرة وتوطنت بها عند ابي حنيفة
هو المختار لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث لانه يعتبر الوطن او
تزوج كوفية ولدت بعد الحلف ايضا في الظهيرية والخانية رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة
ثم اراد ان يتزوج بها فالمخرج له ان يوكل الرجل وكيلا والمرأة كذلك فيخرج الوكيلان ويعقدا
عقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان
العاقد ويحنث في لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كذا في لا يأكل هذا الحمل فاكل بعد
ما صار كبشا ويحنث ايضا في لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم وان لم يسمع المحلوف
عليه الا ان يقصد بالسلام غيره لا ان ام قوما هو فيهم فسلم في الصلوة لانه لا يعد كلاما
عرفا هو المختار لا يحنث في لا يكلم فلانا ان كلم الحايط وقال يا حايط اصنع كذا او لا تصنع كذا
وان كان قصده اسماع فلان كذا الا يحنث لو قال رجل لآخر ان ابتدأتك بالكلام فكذا فسلما
معا لان القران ينافي البداية رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة
الله يحنث او قال لا يقرأ كتاب فلان فنظر ولم يتلفظ بما كتب فيه وفهمه لا يحنث عند ابي
يوسف وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وغيره **فصل** حلف لا يشرب المسكر فصب
في حلقه ودخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث حلف
لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها تعتبر الغلبة لا يتناول البسر الرطب فلا يحنث لو حلف لا
يأكل بسرا فاكل رطبا ولا يتناول العنب الزبيب فلا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فاكل والجوز
رطبه ويابسه سواء كذا اللوز والفستق والتين تناول الاسم رطبها ويابسها كذا في
الولوالجية واللبن الشيراز في الظهيرية حلف لا يأكل لبنا فطبخ به ارزا فاكله قيل لا يحنث
وان لم يجعله فيه ماء وعلى هذا اذا حلف لا يأكل هذا الدبس فاتخذ خبيصا ينبغي ان لا يحنث
في الخانية حلف انه لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه فاكل ولو حلف
ان لا يشرب فثرد فيه واكل لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب
قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا

وعليه الفتوى واللحم السمك فلا يحنث لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا الا ان ينوى لانه لحم غيرو جه
كذا لا يتناول اللحم الالية قيل بخلاف الكبد والكرش والطحال لان اللحم ينشاء من الدم وهذه
الاشياء تنشاء منه قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانها لا تعد
لحما والبقر الجاموس فلو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس لا يحنث هو الاصح كذا في
الظهيرية ولا يتناول طعام فلان المشترك بينهما فلو حلف لا ياكل طعام فلان فاكل طعاما
مشتركا بينه وبين فلان لا يحنث بخلاف الخبز فلو حلف لا ياكل خبز فلان فاكل خبزا مشتركا
بينهما يحنث والرغيف كالطعام لانه اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف ولا
كذلك الخبز كذا في الولوالجية ولا يتناول الحرام المشترى بالدرهم الغصب فلو حلف لا ياكل
حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما فاكله لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لان الحرام المطلق
في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه كذا في الخانية والمراد بالنخلة ثمرها فلو حلف
لا ياكل من هذه النخلة يراد به الثمر لان المعنى الحقيقي مهجور حتى في الهداية لكن الشرط ان لا
يتغير بصفة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس والمراد بالشاة لحمها لا اللبن
والزبد وباكل البر قضمه اي مضغه لا الخبز والمراد باكل الدقيق ما يتخذ منه لان عين الدقيق
لا يوكل وان استف الدقيق كما هو لا يحنث في الصحيح والمراد بالخبز ما اعتاده اهل بلده
اي الذي اعتاده اهل بلد الحالف اكله وبالادام ما يختلط بالخبز كالخل والملح واللبن والزيت
والمرق ونحو ذلك لا اللحم والجبن والبيض والسمك ونحو ذلك عند ابي حنيفة وهو الظاهر
من قول ابي يوسف وعند محمد ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف
وبالفاكهة ما يتفكه به عادة في المحيط العبرة فيه للعرف فما يوكل على سبيل التفكه عادة و
يعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا وفي الكنز وغيره الفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار عند ابي حنيفة وعندهما العنب
والرمان والرطب فاكهة والمراد بالريحان ما لا ساق له فلا يحنث لو حلف لا يشم
ريحانا فشم وردا او ياسمينا او نحوهما لان الريحان اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له
لغة وعرفا ولهما ساق وبالشرب من دجلة الكرع منها وهو تناول الماء من موضعه
بالفم فلو شرب باناء لا يحنث بخلاف لو قال لا اشرب من ماء دجلة فشرب باناء يحنث ولو حلف
لا يشرب من هذا الكوز فصب منه في كوز اخر فشرب منه لم يحنث لتبدل النسبة والمراد
بالغداء الاكل من الفجر الى الظهر وبالعشاء الاكل من الظهر الى نصف الليل وبالسحور الاكل
من نصف الليل الى الفجر والمراد بالزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر ان لم ينو معينا وبالابد
العمر كذا الدهر يعني المراد بالدهر العمر ايضا ولم يدر منكره اي لم يفسره ابو حنيفة وتوقف فيه
وما دون الشهر قريب وعاجل وهو اي الشهر وما فوقه بعيد واجل في الظهيرية رجل قال لا
ليقضين حقه عاجلا فان نوى شيئا كان كما نوى وان نوى سنة وان لم ينو شيئا
فما دون الشهر في حكم العاجل وما فوقه في حكم الاجل والايام والشهور والسنون عشرة وان
وصفت بالكثرة عند ابي حنيفة وعندهما سبعة لانه ما زاد عليها تكرار ومنكرها ثلثة لان
الجمع المنكر يقع على اقله وهو الثلث كمنكر النساء والعبيد ومعرفهما واحد فلو حلف لا

يتزوج

لا يتزوج نساء او لا يشترى عبيدا يقع على الثلثة ولو ذكرها معرفا حنث بالواحد كذا في الكافي
ونصف الشهر اوله فلو حلف رجل ليأتين فلانا في اول شهر رمضان مثلا فاتاه لتمام خمسة
عشر يوما لا يحنث مالك كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال
من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال حنث **باب النذر** نذر
بعتق مملوكه لا يجبر عليه ويأثم ان لم يف نذر ان يعتق عبدا وعتق اتفاقا جاز وبه يفتي ابو الليث
كذا في التاتارخانية اكره رجل على ان يوجب على نفسه نذرا او حجا او صوما او شيئا من اعمال القربة
ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء اذ لا مطالبة له في الدنيا فلا يطالب به
فيها كذا في الخانية وغيره لغا تعيين اليوم فلو قال لله علي ان اتصدق اليوم بكذا فتصدق
به غدا اجزيه ولغا تعيين الدرهم كما اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فتصدق بدرهم
اخر جاز كذا لو نذر ان يتصدق بهذه الدراهم خبزا فتصدق بها لحما وكذا لو تصدق بعينها
والفقير فلو نذر لفقراء بلده جاز الصرف الى غيرهم وفي الخلاصة لو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين
واحد جاز والمكان في الخانية لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في
مسجد اخر جاز نذر بتصدق الف وله مائة لزمته فقط ان لم يضف الى سبب الملك في
الخانية وان كان عنده عوض وخادم يساوي الفا فانه يبيع ويتصدق ولا شيء لو نذر ان
يتصدق بهذه الدراهم فضاعت ولا يدخل الدين في الصدر النذر بتصدق جميع ماله كذا في
الظهيرية والخانية حلف لا مال له وله دين على اخر لا يحنث غنيا كان المديون او فقيرا حلف
ان ضربت فلانا او كسوته او كلمت معه او دخلت عليه فكذا ففعل هذه الاشياء بعد موت
زيد لا يحنث لانعدام المقاصد وهي الايلام والتمليك والافهام والزيارة بخلاف لو حلف
لا يغسل فلانا او لا يحمله او لا يمسه لان الغسل وهو التطهير يتحقق في الميت كذا الحمل والمس ما
يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وما يحنث بالامر ايضا النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل **كتاب البيوع البيع** ينعقد بايجاب وقبول وبما في معناهما كما اذا قال البايع
بعتك منك هذا بكذا فقال المشترى رضيت او قال المشترى اشتريت منك هذا بكذا
فقال البايع خذه ماضيين لا بلفظين احدهما مستقبل كان يقول البايع ابيعك او اشتر
مني هذا ويقول المشترى اشتريت او يقول المشترى بعني فيقول البايع بعت في الخانية
لو قال لرجل بعني هذا العبد بالف فقال بعت لا يتم ما لم يقل الامر قبلت او اشتريت و
ينعقد بتعاط في النفيس والخسيس وخير القابل الى اخر المجلس وان طال لانه جامع
للمتفرقات ان اشترى قبل كل المبيع بكل الثمن وان شاء ترك وليس له ان يقبل البعض دون
البعض الا اذا بين ثمن كل او رضي البايع بقوله اشتريت هذا بكذا او خير الموجب الى
قبول صاحبه يعني للموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول صاحبه وللبايع حق حبس

الشفوت اى الحالف مع بعض يكون رابع

المبيع حتى يستوفي جميع الثمن ولا بد من معرفة قدر الثمن ووصفه ان غير مشار الا ان كان مشارا
ومطلقه ينصرف على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد العقد انه لم يبين في الخانية اشترى
شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا انه يدعي
الوكالة بالقبض من البايع ان كان الثمن في الخلاصة او بعضه حالا احال او اشترى شيئا بثمن
مؤجل الى سنة مثلا على البايع تسليم المبيع للحال كذا في الظهيرية وفي الخلاصة ولو دفع بالثمن
رهنا او كفل له رجل او احال المشتري البايع على غريم له لا يسقط حق الحبس ايضا وللبايع
حق الاسترداد ايضا ان قبضه المشتري بغير اذن من البايع وانه سلم قبل قبض الثمن
او قبضه المشتري باذنه لفظا او دلالة ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن ولو كان الاسترداد
بعد تصرف يقبل النقض كالبيع والهبة ونحوهما بخلاف لو تصرف المشتري في المبيع تصرفا
لا يقبله كالعتق والتدبير والاستيلاد ونحوها وصح تاجيله بمعلوم كشهر رمضان مثلا لا الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود انه لم يدر ولو كان ذلك معلوما عند
العاقدين صح ولهذا يجوز التاجيل الى فطر النصارى بعد شروعهم في الصوم لانه عدد ايام صومهم
معلوم ولا الى الحصاد والدياس والقطاف والجزار وقدوم الحاج لانها تتقدم وتتأخر
الا اذا سقط الاجل قبل حلوله لان المفسد شرطا خارج عن صلب العقد وقد سقط قبل التقرر
فينقلب العقد جائزا في الخانية رجل اشترى ثوبا الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا
اذا لم يعلم البايع والمشتري ما بقي الى النيروز وان علما جاز وصح التصرف فيه اي في الثمن
قبل القبض وصح ايضا الزيادة فيه والحط عنه قبل القبض كذا صح الزيادة في المبيع وفسد
العقد ان كسد الثمن في جميع البلدان عند محمد وفي بلد العاقدين عند ابي حنيفة وابي يوسف
قبله ويرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا ولا يفسد العقد ان غلا او رخص
والثمن ذلك يأخذه البايع الا الثمن الاول وان كسدت الدراهم بعد نقد بعض الثمن فسد
بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لانه تلف وطارى بمنزلة الهلاك فينتقض بقدره في المحيط
دلال باع المتاع واستوفى الثمن فقبل ان يدفع الى صاحبه كسد لا يفسد البيع لانه حق القبض له
وليس للدلال على المشتري سبيل في الخانية وصح البيع بدراهم كاسدة معينة لانها بعد الكساد
صارت سلعة وان لم يعين بعينها قالوا لا يجوز قال مولانا ينبغي ان يجوز لانها ان كانت
بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي
في الذمة عددا معلوما وبطل العقد فلا يلزم الثمن على المشتري ولا الضمان على البايع ان هلك
المبيع قبله اي قبل القبض بلا صنع من المشتري اما بآفة سماوية او بفعل البايع او المعقود
عليه ولا يبطل البيع ان هلك بفعل المشتري ويلزمه الثمن كذا في الخلاصة وغيره وصح بيع
عقار لم يقبض خلافا لمحمد لا بيع منقول قبل القبض بالاجماع لتوهم انفساخ العقد فيه
بهلاكه فتبين انه باع ما لا يملكه فيتمكن الغرور وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع فيه غرر والحديث
مخصوص بالمنقول الا ما لا يتوهم انفساخ العقد بهلاكه كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
دم العمد والميراث فانه يصح بيعها قبل القبض بالاتفاق كذا في الكافي والتخلية اي تخلية
البايع بين المبيع والمشتري وتخلية المشتري بين الثمن والبايع بلا مانع بحيث يتمكن المشتري

من قبض المبيع ويتمكن البايع من قبض الثمن قبض في الولوالجية وغيره ويعتبر في صحة التسليم ثلثة
معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وفي
الخانية باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبايع لم يكن تسليما الا انه يودعه عند
المشتري وهو يقبضهما لان الكل حينئذ في يده في الخلاصة باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا
يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب كذا تسليم المفتاح قبض في الدار المبيعة وان لم يذهب
المشتري اليها لكن لا بد من ان يقول البايع خليت بينك وبين الدار فاقبضها كذا في
الخانية وقيل في العقار لا بد من التقارب فلو تبايعا دارا في البيت بحضرتها فقال البايع سلمتها
اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية لا يكون قبضا الا بالتقارب
منها وعليه الاعتماد في الولوالجية ثم ان كانت الدار قريبة يكون التخلية قبضا لان الحقيقي
متصور فيقام التخلية مقامه اما اذا كانت غائبة لا يتصور القبض الحقيقي فلا يقام التخلية
مقامه والفاصل بينهما انه كان بحال يقدر على اغلاقها كانت كالقريبة والا كانت بعيدة
كذا القبض في الهبة وكذا احداث العيب في المبيع في الخانية المشتري اذا احدث في
المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا كذا لو امر البايع بذلك ففعل البايع انتهى وكان ان
احداث العيب في المبيع قبض كذا الوطئ لا التزويج ما لم يطأها الزوج وايجار الدار مع التسليم
الى المستاجر قبض **فصل** قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر منه بكذا والوقر
معروف عندهم والعنب جنس واحد يجوز البيع في وقر واحد عنده وفي الكل عندهما وان
كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز عنده اصلا ويجوز عندهما في الكل في الخلاصة قال الفقيه
ابو الليث والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين في الولوالجية واجمعوا ان العنب
جنس واحد وان اختلفت انواعها جاز بيع البر في سنبله كذا الارز والسمسم والجوز
واللوز والفستق وكذا الباقلي في قشره الاول والدوس والتذرية على البايع لانه باع البر
فكان تخليصه عليه وجاز بيع دود القز وبيضه عند محمد وعليه الفتوى وعظم الميتة ويباع
عظم الفيل وينتفع به خلافا لمحمد وعصبها وقرنها وصوفها ووبرها والمغيب في الارض
كالجزر والبصل والثوم ونحوها ان باع بعد ما نبت نباتا علم به وجوده تحت الارض و
يكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة فلا يبطل خياره ما لم ير الكل في الخانية وعليه الفتوى
والقلع على البايع وهو الظاهر وان تشاحا في ذلك يفسخ القاضي العقد بينهما وجاز بيع
زرع صار بقلا على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتأكل لان هذا الشرط مقتضى العقد
فلا يفسده بخلاف لو باع قبل صيرورته بقلا وشرط ان يتركه حتى يدرك حيث لا يجوز وكذا
حكم الرطبة والبقول لا قبله لانه لا ينتفع به بل هو تابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز
ايراد العقد عليه خاصة لكن هذا اذا باع من غير شريكه في الزرع ولو باع منه جاز مطلقا
كذا لو باع نصيبه من غير شريكه انه لم ينفسخ العقد حتى بلغ اوان الحصاد لزوال المانع كما لو
باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع
فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري

مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار
بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف كذا في الخلاصة
وجاز بيع ثمرة بدا صلاحها او بدوه اي تأمن العاهة قاله الزاهدي وفي الكافي اختلف في جواز
بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب والصحيح انه يصح
وفي الظهيرية والحيلة في جوازه عند الكل ان يباع الثمر مع الاوراق في اول ما يخرج من ورده فيجوز
فيه تبعا للاوراق ويتركه على الشجر باذن البايع حتى يدرك لكن بشرط ان لا يشترط الترك في العقد
ويقطع اي يجب قطعها على المشتري في الحال وشرط تركها حتى تدرك مفسد للعقد كما سيأتي في الكافي
ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب انه لا يصح عندنا وفي الظهيرية كان شمس الائمة
الحلواني والامام الفضلي يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود
اصلا في العقد وما يحدث بعده تبعا استحسانا لتعامل الناس وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار
انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض والاصح انه لا يجوز كذا في
المبسوط ولو اشترى الثمر على الشجر مطلقا ثم اثمر آخر فان حلل له البايع صح والاولى ان يشتري
الشجر حتى يتولد الحادث على ملكه ثم يرده على البايع وجاز استثناء قدر معين منها في ظاهر الرواية
لا استثناء الحمل من الامة لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل
كذلك وجاز بيع الطعام اي المكيل والموزون جزافا معرب گزاف وهو الحدس بلا كيل ووزن
لكن هذا ان بيع بغير جنسه وان بجنسه لا يجوز لاحتمال الربوا وشبهته ملحقة بالحقيقة وجاز بيعه
باناء وحجر معينين وان جهل قدره لان البيع يوجب التسليم في الحال وهلاكه قبل التسليم نادر فلا يعتبر
بخلاف السلم وجاز بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار وحمام مثلا في قولهم لا بيع عشرة اذرع
منها اي من مائة اذرع من الدار عند ابي حنيفة خلافا لهما وجاز بيع ارض بدون زرع وعكسه كذا
بدون الارض ان باع من شريكه جاز وان باع من اجنبي لا يجوز كذا في الخانية ولو نصيب من شجرة او
زرع مشترك يعني شجرة او زرع بين اثنين فباع احدهما نصيبه من شريكه جاز لا ان باعه من
اجنبي ولو بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز وجاز بيع حق المرور
وحق الشرب تبعا للارض بالاجماع وصح بيع حق المرور وحده في رواية ابن سماعة وبيع
حق الشرب وحده في قول مشايخ بلخ ولا يجوز بيع حق التسييل وهبته لانه ان كان على السطح
كان حق التعلي وبيعه باطل وان كان على الارض كان مجهولا لجهالة محله ولو باع رقبة الطريق على ان
يكون للبايع حق المرور فيه جاز سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها لا يجوز كذا لو اقتسموا ايضا
عند ابي حنيفة رحمه الله وبناء بيوت مكة وارضها عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وتجري
فيها الشفعة ولا يجوز بيع اراضيها في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة والاجارة كالبيع لكن يكره اجارتها
في الموسم ولا يجوز اشتراء ستر الكعبة من بعض السدنة لانه ليس بملكهم والارض المحياة
ان احياها باذن الامام كذا ان احياها بغير اذنه عندهما خلافا لابي حنيفة كذا في الخانية وجاز
شراء امة ممن ادعى الوكالة ببيعها يعني رجل علم امة انها لفلان فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها
ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها وتوقف بيع المرهون والمستأجر على اجازة المرتهن و
المستأجر وتقبل بينة المستأجر على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه

فكان

فكان خصما للكل من يدعي حقا في ذلك العين كذا في الخانية ويملك الاول اي المرتهن النقض اي نقض
البيع ولا يملك الثاني اي المستأجر النقض في الخانية هو الصحيح وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما بمضي المدة او بسبب شرعي نفذ العقد السابق كذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك
الرهن وبيع ارض في مزارعة الغير موقوف على اجازة المزارع في الخانية ولا يجوز بيع المغصوب
من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة **باب
البيع بشرط** صح بيع عنب كرم على انه الف من فان وجده كما شرط فبها والا فللمشتري
حق الطلب بحصة الناقص لان البيع بقدر الناقص لم يصح للعدم وصح بقدر الموجود فيطالب البايع
بحصة ما لا يصح البيع فيه شرى ارضا على ان فيها كذا نخلة جاز فان وجدها المشتري
ناقصة خير بين الرد والاخذ بجميع الثمن كذا لو باعها على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر
انه اربعة ان لم تطلع ذلك خير ولو باعها ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع او باعها
على انها غير خراجية ثم ظهر انها خراجية سيجيء في باب خيار العيب ان شاء الله تعالى صح البيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط تسليم الثمن او المبيع كذا صح البيع بشرط
ورد الشرع بجوازه كشرط الخيار والاجل وبشرط متعارف كشراء نعل على ان يحذوه البايع او يشركه
حيث لا يفسد به العقد استحسانا للتعامل وهو حجة يترك به القياس او يلايمه اي صح البيع ايضا
بشرط يلايم العقد كالرهن والكفيل بالثمن ان كانا معلومين بالاشارة والتسمية في الظهيرية باع
على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن
جاز استحسانا وصح البيع على انه ان لم ينقد المشتري الثمن الى ثلثة ايام فلا عقد بينهما لا الى اكثر
فان نقد في الثلاث صح لزوال المفسد في الظهيرية وان لم ينقد الثمن حتى مضت المدة ينفسخ
البيع ام يفسد ذكر في الفتاوى الصغرى انه يفسد وفي الخانية نقد ان كان العبد في يد المشتري فعليه
قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ ولو اعتقه في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ وفيه ايضا
وصح اخذ كفيل على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالكفيل ينفسخ العقد بينهما فيصح البيع
والشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان الكفيل ان يفسخ البيع وصح البيع على ان يكون المبيع
عند عدل حتى ينقده يعني رجل باع من رجل شيئا وتواضعا على ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن
جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البايع وهلاكه في يده اي هلاك المبيع في يد العدل ينفسخ العقد
ويبطل الثمن كذا في الخانية وصح الشراء على ان يكفل بهذا الرجل بالدرك في الخانية رجل اشترى شيئا
بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري جاز ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل وجد المشتري المبيع
على خلاف جنس مشروط في العقد فسد العقد كما اذا باع على انه كتان فاذا هو قطن او على انه هروي
فاذا هو مروي فسد البيع لان المعقود عليه معدوم وعدمه يفسد العقد كذا الصفة اي هي كالجنس
في الحكم ان كثر التفاوت بين الصفتين يعني ان شرط في عقد البيع صفة في المبيع فوجد المبيع بخلافها
ان كانت الصفة مما يتفاوت فيها الاغراض تفاوتا كثيرا كما اذا باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن
او باع شخصا على انه جارية فاذا هو عبد فالبيع فاسد لانه اختلاف كثير فهو بمنزلة الاختلاف في
الجنس والا اي وان لم يكن الصفة مما يتفاوت فيها الاغراض تفاوتا كثيرا كما اذا اشترى حمارا على
انه اتان فاذا هو ذكر خير المشتري بين الرد والاخذ بجميع الثمن وان وجدها اي وان وجد المشتري

الصفة زائدة فلو يعني اذا شرط صفة في المبيع فوجدت زايدة فهي للمشتري مثلا اذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر ذراعا او اشترى جارية على انها ثيب فاذا هي بكر الكل في غاية البيان وصح شراء عبد على انه كاتب او على انه خباز لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده في غاية البيان ثم ان وجد العبد كاتبا او خبازا فبها ونعمت وان وجده بخلافه خير المشتري بين الاخذ بجميع الثمن والرد لانه وصف مرغوب فيه لكنه اذا اخذ اخذ بجميع الثمن لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن لانه تبع يدخل في العقد من غير ذكر وان جعله مقابلا بشيء من الثمن يلزم جعله اصلا فلا يجوز وهذا الخيار يعني خيار الصفة يورث لان فيه معنى المال كذا في مختصر الاسرار ولو اشترى بردونا على انه هملاج صح لان الوقوف على المشروط ممكن في القاموس الهملاج بكسر الهاء نوع من البراذين والهملاج والهملجة فارسي معرب وصح شراء شاة على انها حلوب وعليه الفتوى كذا في التتارخانية وغيره لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع ثم ان ظهر خلافه خير المشتري بين الرد والقبول بتمام الثمن وفسد بيعها على انها تحلب كذا رطلا لما فيه من التغرير اذ لا يعرف ذلك حقيقة ولو اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان اشتراها للحلب ان يرد لان المعروف كالمشروط وان اشتراها للحم لا يرد وصح شراء امة على انها ذات لبن في الخانية والظهيرية باع جارية على انها ذات لبن قال الفضلي لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يجوز لانه شرط فيه كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا لانه شرط يعرف وجوده للحال وهذا المعنى هو الذي يعول عليه في جنس هذه المسائل في التجنيس وواقعات الصدر الشهيد معزيا الى نوازل الفقيه ابي الليث قال الشيخ الفقيه ابو جعفر الشراء جائز لان هذا بمنزلة الصناعة يقال بالفارسية هر دا بكيه را فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وعليه الفتوى وفيهما ايضا نقلا عن واقعات الناطفي باع من رجل جارية ظئرا على انها ذات لبن فالبيع فاسد وهو قول الفضلي وعلى قول الهندواني وهو المختار في البزازية والخلاصة باع جارية على انها ذات لبن بالف رسمية واكثر اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر او على انها حابل بالياء المثناة من تحت بمعنى انها بريئة من الحبل يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب لا يصح شراء امة على انها حامل في الخانية باع جارية على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه كالبراءة من العيب وان كان من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع وعن محمد انه يجوز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وفيه ايضا بعد اسطر رجل اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز كما في الشاة يعني لو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز كذا في الخانية وغيره ولكن لزم البيع بظهور خلافه يعني لو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة من العيب فيجوز في الصحيح من الجواري لانها وجدت سليمة حتى لو كان في عبد ولا يصح بل يفسد بيع بشرط فيه نفع لاحد العاقدين كما اذا شرط البائع ان يقرضه المشتري الف درهم مثلا وان شرطا ان يقرض الاجنبي لا يفسد البيع ولغى الشرط وكما اذا شرط المشتري ان يقطع البائع الثوب المبيع ويخيطه قباء وكما اذا باع ثمرة لم يبد صلاحها وشرط

ان يتركه حتى تدرك وان تركها بلا شرط باذن البائع جاز كما مر او فيه نفع لمبيع آدمي كاعتاقه مثلا وبوقوعه يعود البيع صحيحا عند ابي حنيفة لا عندهما ويلزمه القيمة بخلافه لو اشترى دابة بشرط ان يبيعها المشتري حيث يصح البيع ويبطل الشرط وفسد بيع دار على ان يتخذ كمسجد المسلمين ونحوه وجاز لو باع دارا على ان يهدمها او لا يهدمها ولا يصح بيع على انه بالنقد كذا او بالنسيئة كذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا كذا في الخلاصة ولا يصح بيع شيء لرجل بعد قوله لا اجبر ابيع هذا منك تلجئة وبعد الشهادة عليه صورته ان يقول لرجل سرا اني ابيع هذا منك وليس ذلك حقيقة بل هو تلجئة ويشهد عليه ثم يبيع علنا بلا شرط في الخانية حتى لو قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز عتقه لان بيع التلجئة هزل وفي الظهيرية وهو صورة بيع الهازل وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان هذا البيع جائز لان ما هو المذكور من قبل لا يؤثر في العقد وقد تكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا سرا ان الثمن الف واشهدا على ذلك ثم تبايعا ظاهرا بالفين فالثمن هو المذكور سرا ويصير كانهما هازلان بالزيادة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الثمن هو المذكور في الظ ولا يصح صفقة في صفقة نحو ان يقول البائع ابيعك هذا على ان تبيعني هذا كذا في الخلاصة ولا يصح شراء ما باع باقل مما عقد عليه من الثمن بنفسه او بوكيله من مشتريه او من وارثه لنفسه او لغيره بشرط ان يكون المبيع على حاله لم ينتقص لانه اذا تعيب المبيع في يد المشتري فباعه من البائع باقل من ثمنه جاز والمراد بالنقصان النقصان من حيث الذات لانه لو انتقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه باقل مما باع لان تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام قبل نقده اي نقد ما عقد عليه من الثمن وشرط اتحاد الثمنين جنسا والدينار والدرهم جنس واحد معنى وصح فيما ضم اليه حتى لو اشترى امة بخمسمائة وقبضها ثم باعها واخرى معها من البائع قبل نقد الثمن بخمسمائة صح الشراء في التي لم يشترها من البائع وبطل في الاخرى بخلاف لو جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة حيث بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك ولا يصح شراء بشرط اعطاء الثمن متفرقا يعني رجل اشترى متاعا بالف درهم مثلا على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز وان لم يكن ذلك شرطا فيه وانما ذكر ذلك بعد البيع جاز وللبائع ان يأخذ الثمن جملة كذا في الظهيرية والخانية وفيهما ايضا رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي شهر كان فاسدا او بشرط اعطاء الثمن في بلد آخر لانه شرط اجلا مجهولا وهو ذكر بلد آخر هذا اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا الى شهر مثلا جاز البيع وصح الاجل وبطل شرط الايفاء في بلد آخر او بشرط اعطائه اي نقد نقود حين حل الاجل كما لو اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطي الثمن اي نقد كان يومئذ كذا في الخانية او بشرط تسليم المبيع قبل نقده لانه شرط تاخير الثمن الى اجل مجهول ولو سمي الوقت الذي يسلم فيه الثمن جاز كذا في الخلاصة وغيره

باب البيع الفاسد البيع الفاسد ما يفيد الملك عند اتصال القبض ويكون المقبوض مضمونا على المشتري عندنا والبيع الباطل ما لا يفيد الحكم اصلا ويكون المقبوض فيه امانة عند القابض لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وذا لا يوجب الضمان وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما كذا في الكافي لا يجوز بيع ما ليس بمال متقوم

كالخمر والخنزير لكن لو امر مسلم ذميا ببيع الخمر وشرائها صح ويعلم منه بطلان ما ليس بمال اصلا كالدم والحر وما في حكمه كام الولد والمدبر المطلق والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يغرم وقالا يغرم قيمة ام الولد قيمتها وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في الكافي وجاز بيع غير الخمر من الاشربة والمراد بها الطلاء والسكر ونقيع الزبيب كما سيأتي في كتاب الاشربة ولا يجوز بيع علو سقط يعني لرجل علو والآخر سفل فسقط والعلو فقط فباع صاحب العلو موضع العلو لم يجز لان لصاحبه بعد الانهدام حق التعلي وهو ليس بمال وانما صح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ولو باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ولا بيع مجهول متفاوت كشاة من القطيع وثوب من العدل لان جهالته تفضي الى النزاع بخلاف بيع مجهول فيما لا يتفاوت كقفيز من صبرة لعدم افضاء جهالته الى النزاع ولا بيع المراعي لم يرد بها رقاب المراعي لان بيع رقبة الارض جائز اذا كانت مملوكة له وانما المراد بها ما يجري في المراعي من الكلاء اطلاقا لاسم المحل على الحال وانما لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له اذ بمجرد نبات الكلاء في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له فبقي على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال النبي عليه السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار والمراد بالنار الذي في الانهار والابار اما اذا اخذه وجعله في وعاء فقد احرزه فيجوز بيعه والمراد بالكلاء ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت في ارض مملوكة بلا انبات رب الارض ولو سقى رب الارض ارضه فنبت بتكلف صح بيعه كذا في الخانية وان نبت الشجر في ارض مملوكة لصاحب الارض وان نبت لا بانباته ومعنى اثبات الشركة في النار الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها وتجفيف الثياب بها اما اذا اراد ان يأخذ الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبها كافي لقدوري ولا بيع زرع غير منتفع به اي قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به قبلها وشرط تركه حتى يدرك باطل لكن اذا لم يفسخ العقد الى الحصاد انقلب جائزا كذا في الرطبة والبقول وبعد صيرورته بقلا جاز لكن يقطعه المشتري او يرسل عليه دابة فيأكل هذا الكل اذا باع من اجنبي فان باع حصته من شريكه جاز لعدم المانع لاختلاط ملكهما ولا بيع بر مثلا ممن هو عليه في الولوالجية رجل له على رجل حنطة عشرة اقفزة فاخذ بذلك فقال المطلوب ليس لي حنطة فبعه ذلك حتى قال الطالب بعت ما كان لي من الحنطة فبلك بعشرين درهما فقال المطلوب اشتريت فهذا بيع فاسد هكذا ذكر في النوازل والحيلة في جوازه ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض الثوب ثم يبيع منه ذلك الثوب بعشرين درهما فحينئذ يجوز لانه بيع العين بالدين فيجوز ولا بيع النحل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز اذا كان محرزا مجموعا ولو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل ذكر القدوري في شرحه انه يجوز عندهما تبعا له ولا الشرب خاصة اما لو باع مع الارض جاز كذا لا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا بيع الطريق بدون الارض كما مر واجزاء الآدمي كلبنه وشعره ولا يجوز الانتفاع به فقد قال النبي عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة واجزاء الخنزير وينتفع بشعره للضرورة ولا جلد الميتة والنتاج واللبن في الضرع قبل الدبغ لانه غير منتفع به وما فيه تغرير كالحمل والنتاج واللبن في الضرع والسمك قبل الصيد والطير في الهواء واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم وضربة القانص وما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة وانما لم يجز لانه مجهول وفيه غرر

فصل في بيان حكم البيع الفاسد

قبض

قبض المشتري المبيع فاسدا وهو والثمن مال لانه لو كان احدهما غير مال بطل البيع باذن البايع اما صراحة واما دلالة بان قبض بحضرة البايع في مجلس العقد وهو لا ينهاه ملكه بخلاف المبيع باطلا فانه لا يفيد الملك اصلا بالقيمة يوم القبض الا انه يكون للبايع خيار الشرط لانه يملك في الجائز ففي الفاسد اولى وبهلاكه عند المشتري عليه مثله ان كان المبيع مثليا كالكيلات والموزونات والعدديات الغير المتقاربة والا اي وان لم يكن المبيع من ذوات الامثال بل هو من ذوات القيم كالحيوانات اي يجب على المشتري قيمته يوم القبض ولكل من العاقدين قبل القبض وبعده فسخ العقد بلا توقف الى قضاء القاضي بحضور الآخر لا في غيبته او بحضور وارثه لانه لا يبطل حق الفسخ بموت احدهما وبه يفتى كذا في الخلاصة ما دام المبيع في ملكه لان المشتري شراء فاسدا اذا قبضه وتصرف فيه نفذ تصرفه وينقطع حق البايع بالاسترداد سواء كان تصرفا لا يحتمل الفسخ كالتحرير والتدبير او يحتمله كالبيع والهبة الا الاجارة والنكاح فانهما لا يقطعان حق البايع في الاسترداد ولم يبن فيها ولم يغرس فيها اما لو كان المبيع دارا فبنى المشتري فيها او ارضا فغرس فيها لزمه قيمتهما عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء ويقلع الشجر ويرد الدار والارض على البايع

باب بيع مال الغير

للاب بيع مال ابنه الصغير حتى عقاره وضيعته وللجد بيع عرض الصغير عند عدم الاب ووصيه ولو بغبن يسير في شرح الطحاوي ده ونيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده نيازده وفي العقار ده دوازده كذا في الخلاصة في التتمة الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن منه والام فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله الا ان كان فاسدا في رواية فعلى هذا للابن ان ينقض البيع اذا بلغ وفي اخرى يجوز بيعه ايضا لكن يؤخذ الثمن ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير الا اذا كان خيرا بان باع بضعف القيمة وعليه الفتوى واذا بلغ الابن العهدة على الاب فيما باع من اجنبي وعلى الابن فيما باع من نفسه وله بيع عرض ابنه الغائب لا بيع عقاره لنفقة نفسه عند ابي حنيفة استحسانا لا عندهما قياسا وليس بيع عرضه في دين له على الولد وكفى الايجاب في بيع ماله منه يعني لو باع الاب عبده مثلا من ابنه الصغير بقول بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني ولا يحتاج الى قبول الابن ولا الى قوله قبلت ويتولى الاب القبول ايضا في الشراء لنفسه منه يعني الاب لو اشتراه يعني الاب لو اشترى لنفسه مال ولده جاز ويدفع الثمن الى وكيل نصبه القاضي للصغير ثم يسترده الاب منه ويكون الثمن في يده وديعة عن ابنه وشرط الاشهاد على الرجوع في الشراء له من مال نفسه يعني الاب لو اشترى ثوبا لولده الصغير من مال نفسه لا يرجع عليه ان لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه في الخلاصة والوصي يرجع مطلقا وجاز للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته في ظاهر الرواية وقيل لا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ما ذكر من الجواز جواب السلف اما على قول المتأخرين فلا يجوز الا بمسوغ الا ان يكون خيرا في فتاوى قاضي خان وتفسير الخيرية في العقار ان يباع بضعف القيمة ويشتري

بنقصها او في غيره ان يباع ما يساوي بعشرة بخمسة عشر ويشترى ما يساوي بخمسة عشر بعشرة كذا قال شمس الائمة السرخسي او يكون مؤنته وخراجه وعلايقه تزيد على غلاته او يكون على الميت دين لا يفي غيره به او يكون الميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها او يكون بالصغير حاجة الى ثمنه للنفقة في الولوالجية وبه يفتى وله اي للوصي سواء كان وصي الاب او الجد اب الاب او القاضي او وصي وصيهم بيع غيره اي غير العقار من العروض والمنقول والرقيق استحسانا اذا كانت الورثة كبارا غيبا لانه يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا له وان كان بعضهم حضورا له بيع نصيب الغائب كذا في الخانية وله البيع اي بيع مال اليتيم نسيئة ان كان غير فاحش والفاحش ما لا يباع مثل هذا المال بذلك الاجل وله الشراء لنفسه ان خيرا في قول ابي حنيفة ووقف بيع مال الغير على اجازته اي اجازة الغير ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه والثمن ان كان من العروض لانه كان من النقود واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وقول المالك للفضولي قد احسنت واصبت ليس باجازة وله ان يسترده لانه يذكر على الاستهزاء وقبض الثمن اجازة كذا هبته للبايع وخير المالك ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري ان هلك عند المشتري وايهما ضمنه كذا في الخانية مات رجل مسافر في البرية كان لرفيقه بيع متاعه وحماره وحمل ثمنه الى اهله كذا في الخانية وغيره **باب بيع الوفاء**

قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي البيع الذي تعارفه اهل زماننا ان كثر في بلادنا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو في الحقيقة رهن وعليه فتوى ائمة زماننا ولان المتعاقدين سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين ويجري فيه حكمه لان المشتري لا يملك المبيع ولا ينتفع به بلا اذن صاحبه ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه اذا كان في وفاء له ولا ضمان له في الزيادة ان هلك بلا صنع منه وللبايع استرداده اذا قضى دينه وقيل هو بيع ذكر في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان بعض السلف لانهما يلفظان البيع من غير شرط فيه في الخانية والظهيرية الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظه اي بلفظ البيع لا يكون رهنا لان كلا منهما عقد مستقل شرعا له احكام مستقلة وصورته ان يقول بعت منك هذا بمالك علي من الدين على اني متى قضيت فهو لي وفي الفتاوى البزازية القول الجامع فيه انه بيع فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع المبيع ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من اخر ولا رهنه ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البناء ويسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن تجوز هذا العقد لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبيهما وذكر شرط الفسخ في العقد يفسد العقد لان البيع يفسد به والتلفظ بالبيع اي بلفظ البيع بشرط الوفاء يفسد لان الشرط مفسد له كذا التلفظ بالبيع الجائز والحال ان في زعم العاقدين هو بيع غير لازم لا لو ذكر الشرط على وجه الوعد جاز البيع لخلوه عن المفسد ولزمه الوفاء بالوعد لحاجة الناس بعده عدة ع كذا في الظهيرية وغيره وخص بيع الوفاء بالعقار استحسانا وقيل يجوز في المنقول ايضا لعموم الحاجة وقيل لا يجوز لخصوص التعامل باع بابا ما باعه وفاء بلا اذن من المشتري وفاء قبل نفذ لانه بات والاول موقوف افتى به صاحب المحيط وقال الامام قاضي خان لا ينفذ

باب خيار الشرط جاز خيار الشرط للعاقدين اي لكل منهما معا او لاحدهما ولا يجبر البايع على تسليم المبيع في المدة وان نقد المشتري الثمن سواء كان الخيار للبايع او للمشتري ولا يحق للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار وجاز شرط احدهما الخيار لاجنبي الى ثلثة ايام لا اكثر عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام جاز البيع عنده ايضا لزوال المفسد قبل تقرره وله اي لمن له الخيار ان يجيز البيع ولو بلا علم الاخر وله النقض لكن بعلمه كذا له النقض حال غيبة صاحبه ان بلغه الخبر قبل مضي المدة وان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ اولى هو الاصح ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار فقط اي لا يخرج المبيع عن ملك البايع ان كان الخيار له ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع ولو هلك في يد البايع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما في البيع المطلق في الخانية ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ولكن لا يدخل المبيع في ملكه اي في ملك المشتري فلا يثبت احكام الملك في المدة كعتق قريبه وفساد النكاح بشراء زوجته ووقوع شرط من قال ان ملكت عبدا فهو حر ووجوب الاستبراء ان ردت على البايع ونحوها فان قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ضمنه قيمته وبطل خيار الشرط بالرضاء اي برضاء من له الخيار لانه يسقط بالاسقاط بخلاف خيار الرؤية كذا لو اشترى رجلان على انهما بالخيار فرضي احدهما ليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له الرد ومضي المدة بلا اشتراط الاجازة في الخانية وينبغي للمشتري ان ياخذ من البايع وكيلا لرده عليه ان اختفى البايع لانه ان اختفى فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عنه ليرد عليه المبيع اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك لان المشتري ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وفي الخلاصة عن انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن واختلف ايضا فيما اذا لم ينصب القاضي خصما منه وطلب المشتري من القاضي الاعذار اي كذا في باب البايع على ما عرف وتصرف البايع في الثمن كاشترائه منه او شيئا بذلك الثمن كذا في الظهيرية وموت المخير بايعا كان او مشتريا او اجنبيا لان خيار الشرط لا يورث لان الارث فيما يقبل الانتقال والخيار ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله ولو مات من عليه الخيار وهو من الاخر له يبقى وتعيب المبيع بما لا يرتفع سواء كان بفعل البايع او المشتري او بغير فعلهما وبطل بتكرار الركوب لو كان المبيع دابة وبمرة لا يبطل الخيار فانه يفعل للامتحان والتجربة ولو ركبها ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل وفي الاستحسان لا ولو قص حافر الدابة او اخذ من اعرافها فهو على خياره لا لو ودجها وفيه خلاف ابي يوسف وبطل ايضا بتكرر اللبس لا بمرة فانه يفعل للامتحان ولا يدل على الاستقصاء وبتكرار الاستخدام فلو اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاول كذا في الكفاية والعناية ولو امرها بالمشط والدهن والكبار فهو على خياره ولو حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا وبطل الخيار بالوطي ودواعيه كالتقبيل واللمس بشهوة والاعتاق وتوابعه كالتدبير والكتابة وبتصرف لا ينفذ الا في الملك

كالبيع والرهن والاجارة والهبة كذا لو بيعت دار بجنب دار اشتراها بالخيار فاخذها بالشفعة
وبالسكنى في الدار المشتراة بالخيار لا باستدامته بان كان المشتري ساكنا فيها باجارة ونحوها
قبل الشراء فلم ينتقل منها لا يبطل خياره **باب خيار التعيين** جاز خيار التعيين للمشتري
في شيئين كذا في ثلثة اشياء استحسانا وان كان في اربعة فسد البيع ولو باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما ان فصل الثمن وعين صح والا لا كذا في الهداية واذا اشترى الرجلان
عبدا على انهما بالخيار فرضي احدهما ليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وعلى هذا
الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية الى اخر ثلثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما يجوز توقيت خيار
التعيين بمدة معلومة زائدة على الثلثة وبعد ما ثبت الخيار للمشتري ليس له رد الكل ما لم يضم
اليه خيار الشرط وتعيين المعيب والهالك في يده مبيعا يعني لو تعيب احدهما او هلك
في يد المشتري لزم البيع فيه بثمنه وفي الظهيرية وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان على التعاقب تعين
الاول مبيعا وان هلك احدهما في يد البايع والخيار للمشتري اخذ المشتري الباقي ان شاء والباقي
امانة في يد المشتري ان هلك بلا تعد منه لم يضمن شيئا وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل سوى
كان الثمن متفقا او مختلفا كذا للبايع يعني كما يجوز خيار التعيين في جانب المشتري يجوز
في جانب البايع وله ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد البايع فله
ان يلزمه الباقي ولو حدث في احدهما عيب في يد البايع له ان يلزمه السليم وليس له ان يلزمه المعيب
الا برضاء المشتري وان حدث في احدهما عيب في يد المشتري فللبايع الزامه وان اخذ البايع فلا شيء
على المشتري من ضمان نقصانه كذا في الظهيرية وخيار التعيين لا يورث كخيار الشرط ولكن
يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير وهذا الخيار غير خيار المورث لانه سقط
بالموت المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الكافي و
الضمان الاصلي هو القيمة وانما تحول منها الى الثمن عند تمام البيع ولم يوجد في الظهيرية رجل
اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع منه بعد ما ذهب
لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا وفي الخانية وغيره رجل قال لغيره هذا
الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده
لا يضمن في قول ابي حنيفة ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ساوم رجلا
بثوب فقال البايع بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع
شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه
المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة وان هلك المقبوض على سوم الشراء عند وكيل بشراء شيء
قبضه بعد بيان الثمن فلم يرض به الموكل ورد عليه كان عليه قيمته ورجع الوكيل بما ضمن على موكله
ان مامورا بالقبض كذلك اي على سوم الشراء والا لا كذا في الظهيرية والخانية **باب**
خيار الرؤية يثبت هو في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وكما يثبت في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا ولا يثبت
فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون
اذا لم يكن معينا ولا في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح

عن القصاص كذا في الخانية تشترى او باع ما لم يره كما اذا ورث شيئا فباعه قبل الرؤية
صح في الولوالجية رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة في موضع كذا لا تساوي شيئا
فبعها مني فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز البيع وللمشتري فقط
لا للبايع خيار الفسخ بحضرة البايع من غير توقف الى الرضاء والقضاء في الخانية ولو اشترى
رجلان شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية اذا راه حتى لو قال رضيت او
قال اسقطت حق الفسخ ثم راه له ان يرده لان هذا الخيار معلق بالرؤية ولا يسقط بالاسقاط
في الخانية ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل قبل
الرؤية لا يصح ابطاله رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما لا رد المعيب
وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده
كذا للمشتري الفسخ اذا اشترى ما راه بعد التغير ان شاء فسخ وان شاء قبل وان
لم يتغير وقد راه قبل العقد لانه لم يرض به والقول للبايع مع يمينه في عدمه اي عدم
التغير والبينة للمشتري هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة
فان بعدت المدة بان رأت امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها
لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له والقول للمشتري في عدم الرؤية مع يمينه
لانه ينكر امرا حادثا وهو الرؤية كذا القول له لو قال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا في الخانية وبطل خيار الرؤية بموت المخير لانه لا يورث لانه ليس الا مشية وارادة
فلا يتصور انتقاله وتعيب المبيع في الخانية اشترى نافجة مسك فاخرج منها لا يرد بخيار
الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج وتصرف المشتري فيه تصرفا امتنع فسخه
كالاعتاق والتدبير او اوجب حقا للغير كالبيع المطلق والاجارة والرهن قبل الرؤية
وبعدها حتى لو افتك الرهن او مضت مدة الاجارة او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم
راه لا يكون له الرد اما التصرف الذي لا يوجب حقا للغير بان باع بشرط الخيار او وهب
ولم يسلم او عرض على البيع لا يبطل خياره قبل الرؤية ويبطله بعدها لوجود دلالة الرضاء
ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بشفعة الدار المشتراة لا يبطل
خيار الرؤية لانه يبطل بصريح فلا يبطل بدليل الرضاء وكفى في ابطال هذا الخيار رؤية
وجه الصبرة لانه يعرف حال البقية وان وجدت ادون منه خير ووجه الرقيق والنظر
الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار لانها تبع للوجه كذا رؤية وجه الدابة وكفلها فلا بد من
النظر اليهما ولا يعتبر رؤية غيرها وشرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروي عن ابي
يوسف وكذا رؤية ظاهر الثوب مطويا ان غير معلم ورؤية علمه ان كان معلما وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع والمراد بشاة القنية ما
اقتناها المشتري لنفسه لا يريد بها التجارة وفي الدار لا بد من رؤية جميع بيوتها وهو قول
زفر في الكافي والصحيح ما قاله زفر في الخانية لا بد من رؤية ما هو المقصود من الدار وعليه
الفتوى وكفى رؤية بعض ما يعرض بالنموذج والمراد به ما لا يتفاوت احاده كالمكيل
والموزون لان رؤية بعضه كرؤية كله الا اذا كان الباقي اردا مما راى فحينئذ يكون مخيرا

بخلافه رؤية بعض ما يتفاوت ولا يعرض بالنموذج كالثياب ونحوه فانه لا بد فيه من رؤية
كل واحد وكفى ذوق ما يطعم لانه المعرف للمقصود وكفى نظر الوكيل بالشراء او بالقبض لان رؤية
الوكيل كرؤيته لا نظر رسوله بان قال كن رسولا عني بقبضه في الخانية وكل رجلا بالرؤية وقال ان
رضيت فخذه لا يجوز ولا يكون رؤيته كرؤية الموكل وكفى حس الاعمى فيما يدرك به كذا ذوقه فيما
يدرك بالذوق وشمه فيما يدرك به لان هذه الاشياء يفيد العلم بالمعقود عليه كما في
البصير ووصف العقار له اي للاعمى فلو اشترى عقارا لا يسقط خياره حتى يوصف له
ما يبلغ ما يمكن فاذا قال رضيت سقط خياره ونظر وكيله كنظره **باب خيار العيب**
اشترى شيئا وعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان حضر من البايع وان لم يقبل
البايع وان علم به القبض لا يبطل الا بقضاء او رضاء هو الصحيح في الظهيرية رجل قال هذا العين
معيب فاقدم على شرائه كان هذا رضا بالعيب انه كان الرجل عدلا وان كان فاسقا لا وجد المشتري
في مشتريه ما ينقص ثمنه عند التجار اخذه بكله اي بكل الثمن او رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد لان الثمن عين فيكون مقابلا بالعين
دون الوصف لانه عرض غير متقوم فان يقابله عين متقوم كالاباق والولى ما دون السفر
سواء ابق من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه باجارة او اعارة او وديعة بخلاف
اباقه من الغاصب والبول في الفراش لضعف المثانة والسرقة من مولاه او من غيره و
لا عبرة بما دون قدر الدرهم وسرقة المأكول من مولاه للاكل ليست بعيب وكلها اي
الاباق والبول في الفراش والسرقة تختلف صغرا وكبرا فانها ان وجدت من صغير غير مميز
لا يأكل وحده ولا يلبس وحده لا يكون عيبا وان وجد من صغير مميز يكون عيبا ويزول بالبلوغ
فان عاد بعده بعد البلوغ في يد البايع كان عيبا حادثا ثم ان وجد عند المشتري في صغره ايضا
يرده لاتحاد العيب باتحاد السبب كما اذا وجد عندهما بعد البلوغ بخلافه لو وجد عند البايع
في صغره وعند المشتري بعد البلوغ حيث لا يرده بناء على انه عيب قديم لاختلاف العيب
باختلاف السبب وكالجنون في العبد والامة بلا اختلاف فيه بين الصغر والكبر فلو جن
في يد البايع صغيرا وفي يد المشتري كبيرا يكون عيبا واحدا يرده على البايع في الكافي واختلف
في اشتراط المعاودة عند المشتري والمختار انه ما لم يعاود عنده لا يرده هو الصحيح في الظهيرية
واختلف في مقداره قال بعض المشايخ كالبخر والدفر في الامة والعبد ليس بعيب الا
اذا كان فاحشا بحيث لا يكون في الناس مثله الا نادرا والزنا في الامة دون الغلام الا اذا كان
له عادة في الخلاصة وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة و
ذكر في كتاب الاجارات انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا فان
وهذه رواية محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون ولو كان الزنا في الجارية عيب
فكذلك كونها ولد الزنا والشيب في الامة والصهوبة في الشعر عيب كذا الشمط وهو ان يكون
بعض شعر الرأس او اللحية ابيض والبعض اسود والقرن والرتق كذا العفل وهو
ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي المرأة التي يكون مسلكاها واحدا في الامة قيد للبخر
والدفر وغيرها كذا الاستحاضة وعدم الحيض عيب في البالغة لانهما دليل داء في الباطن

ويعتبر

ويعتبر في الانقطاع اقصى ما ينتهي اليه ابتداء الحيض وذا سبعة عشر سنة لان اذا اقصى
غاية بلوغهن عند ابي حنيفة وانما يعرف هذا بقول الامة لانه لا طريق لمعرفة الا هذا ثم يستحلف
البايع كذا في الكافي والحبل عيب في الامة دون البهايم ويزول بالولادة كذا في الخلاصة والو لادة
قبل الشراء عند البايع او عند غيره وعليه الفتوى كذا في الخانية والظهيرية وكذا في الخلاصة
ايضا الا ان فيه قيدا اخر وهو قوله عند البايع وكالادرة وهي الانتفاخ في الخصيتين والعنة
والخصاء في الخانية ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي له ان يرده لا ان اشتراه
على انه خصي فاذا هو فحل له ان لا يرده وعدم الختان في المولد الكبير عيب لا في الصغير
والجليب وحلق اللحية في غلام امرد عيب في العبد قيد للادرة وغيرها وكالثؤلول في
موضع يستقبح ولو لم يكن كذلك لا يكون للمشتري حق الرد كما ان يكون تحت الابط او المركبة
كذا الخال اذا كان في موضع يستقبح كما اذا كان على الارنبة وقد يكون على زينة لا ينقص في
المالية كما اذا كان على الخد وفي العقود بل يكسوها صاحبه حسنا وجمالا والجرب عيب كذا في
الظهيرية والكافي والغدة عيب كذا في القنية في الخانية رجل اراد ان يشتري جارية ورأى
بها قرحة ولم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان
مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضاء بالعيب والسعال القديم كذا الحمى لو كانت مثل الاولى
بان كان يحم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البايع وان اصابته لغيره وقيل
الرد والسن الساقطة والسواد والخضراء ضرسا كانت او غيرها وفي الصفراء اختلفت
الروايات ووجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما كذا الظفر الاسود ان كان ينقص
الثمن والشعر والماء في العين كذا الحول وكذا الشتر وهو انقلاب في الاجفان وكذا الظفر
وهو بياض يبدو في انسان العين في الظهيرية يقال له بالفارسية ناخنه وكذا العشى وهو ضعف
في البصر بحيث لا يبصر بالليل كما ان الاجهر لا يبصر بالنهار والعسر وهو ان يعمل باليسار
وحده وان عمل باليمين ايضا لا يكون عيبا في الظهيرية والشدق عيب وهو توسع من طرف
الفم والنكاح في العبد والامة كذا العدة عن الطلاق الرجعي لا عن البائن وحرمة الوطي على
المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا كذا في الخانية والدين في الخلاصة الا انه يقتضي البايع
او يبرأ الغرماء في الذخيرة المراد به الدين المطالب في الحال لا المؤجل والكفر في العبد والامة
وشرب الخمر عيب فيهما ان كان ينقص الثمن كذا في الخلاصة فيهما اي في الامة والعبد قيد
للثؤلول والجرب وغيرهما وكالحرن وهو ان يقف ولا ينقاد للراكب عند العطف والجمح
وهو ان لا يقف عند الالجام والمشش وهو ورم له صلابة دون صلابة العظم والعزل وهو
ان يعزل ذنبه في احدى الجانبين وكذا الكي ان كان من داء وخلع اللجام والعذار من الرأس و
بل المخلاة ان كان ينقص الثمن في الدابة قيد للحرن وغيره وكالسبخ وهو كون الارض ذات
ملح والنز وهو تحلب الارض من الماء فلو اشترى ارضا فوجدت فنزت عند المشتري وقد كانت
كذلك عند البايع يردها اذا رفع المشتري التراب عن وجه الارض او جار ماء غالب والطرح
للعمارة اي ان وجد في الارض المشتراة طريق يطرح الناس للمشتري ان يردها فلو وجد في الكرم
ممر الغير او مسيل ماء الغير او وجد مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر له ان يرده كذا لو وجد

في الكرم بيوت النحل ان كانت فاحشة في الارض فيه البيع وغيره باع ارضا ولم يذكر الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع ثم ظهر ان لها خراجا ينظر ان كان قدر ما يعد عيبا فيما بين الناس خير المشتري
والا فلا ولو باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وقيل ينبغي ان يكون في الجواب
على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد وان لم يعلم جاز وكالسوس والعفن في البر
في الخانية رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها
مسوسة او عفنة له ان يردها وللبائع رد ما رد عليه بقضاء يعني باع مشتريه ورد عليه
بعيب ان رد بقضاء القاضي رده على بائعه سواء قضى عليه بالبينة بعد الانكار او بالنكول
بعد التحليف ولا عبرة لانكار البائع الاول لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكاره
العيب وان رد عليه برضاه ليس له ان يرده على بائعه لان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي
بيع جديد في حق الثالث فسخ في حق المتعاقدين في الخانية وللبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء
وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يرد على بائعه الاول وفيه ايضا
اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر واقبضها ثم اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا
كان عند البائع الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني **باب موانع الرد** يمنعه
اي الرد الابراء من كل عيب وان لم يسم كل العيوب ويدخل في هذه البراءة العيب
الموجود عند العقد والحادث بعده قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر و
يمنعه تصرف يمنع فسخه كالاعتاق ونحوه والايجار والرهن والسكنى ذكر السكنى مطلقا و
فسره الامام السرخسي فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه كذا في الخلاصة واللبس والركوب في
حاجته لا الركوب للامتحان وللرد والسقي وشراء العلف ولو اختلفا فالقول للمشتري
في ادعائه الركوب للرد في الخلاصة ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فاحتملها
السفر لا يكون رضا بالعيب في الخانية شرى برذونا فاخصاه ثم اطلع على عيب كان له ان
يرده لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد والاستخدام في الجارية والغلام والمداواة او يمنع الرد
العرض على البيع ايضا قوله بعد الاطلاع قيد للمجموع في الخانية اشترى ثوبا فوجد به عيبا
فقال البائع اذهب به فبعه فان لم يشتر منك فرده علي ففعل بطل حق الرد كذا روي عن
ابي يوسف شرى عدلا من ثوب فباع منه ثوبا واحدا او وهبه وسلمه ثم وجد بالباقي عيبا
رده وليس له ان يرد شيئا منه بخيار رؤية وشرط لا يمنع الرد قوله اي قول المشتري لمن
ساومه اي المبيع منه ليس به عيب الا اذا عينه اي العيب في الخانية والظهيرية اشترى
شيئا فساومه اخر فقال المشتري ليس فيه عيب فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده ولا يبطله الاقرار
لانه مجاز عن الترويج ولو عين فقال عندي عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده آبقا
لا يكون له ان يخاصم بائعه ولا يمنع الرد ايضا قوله للبائع انا لم ارده اليك اليوم فقد رضيته في
المحيط اشترى شيئا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم ارد اليك اليوم فقد رضيته له ان يرده
وهذا القول باطل ولا يمنع الرد صلح عنه على مال ان ظهر عيب اخر في المبسوط وغيره اشترى
شيئا فوجد به عيبا فصالحه عنه على مال فظهر عيب اخر له الرد ولو صالحه عن انكار فظهر انه لا عيب
او كان فزال فللبائع استرداد بدل الصلح ولا يمنع الرد موت احد العاقدين فلو ورث

[illegible]

جارية

جارية ثم وجد بها عيبا له ان يردها على بائع المورث لان الخيار للعيب يورث لان المورث
استحق المبيع سليما فكذا الوارث وللمشتري ايضا حق الرد على وارث البائع ولو قطع المشتري
الثوب فظهر عيبه وان باعه بعد القطع لم يرجع بشيء علم العيب ثم باع او لم يعلم قبل البيع
او وطئ الامة او قبلها بشهوة في الخانية شرى عبدا بجارية وتقابضا ثم رد العبد بعيب
وقد وطئها مشتريها خير مشتري العبد بين اخذها والرجوع على مشتري الجارية بقيمتها ولا
يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه
فلا يلزمه العقر ولا النقصان او وقف الارض المشتراة او حدث عنده اي المشتري اي المشتري
عيب اخر بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية في الخانية اشترى جارية وقبضها فوجد بها
عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري له ان يردها عليه بالحادث مع
ارش العيب الذي كان عنده او يمسك الجارية ولا شيء له ولم يزل لانه لو زال الحادث له
ان يرده على البائع لعود الممنوع بزوال المانع ثم علم المشتري بعيب حدث رجع المشتري
على البائع بنقصانه اي بنقصان العيب وطريقه ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا يرجع بما انتقص
عليه فهو حصة نقصان العيب او رده على البائع برضاه واخذ المشتري كل الثمن منه ولو علم
المشتري بالعيب بعد ما ازداد المبيع عند المشتري كما اذا اشترى ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او اشترى ارضا وبنى فيها او غرس فيها اشجارا او بعدما خاط المشتري الثوب المقطوع
ولا يرجع بشيء لو علم به بعدما تخرق الثوب باللبس او علم به بعد موت العبد ولا
يرجع بشيء لو قتل المولى او بعد تحريره مجانا او تدبيره او استيلادها قبل رؤيته العيب
ولا يرجع بشيء لو علم به بعد تحريره على مال لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل
رجع بالنقصان فقط ولا يرده وان رضي به البائع ولا يرجع بشيء لو علم المشتري
بالعيب بعد بيع الطعام وان باع بعضه ثم وجد بالباقي عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي بعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب فيه وفيما باع وعن
محمد رواية لا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى او بعد اكله كذا لو اكل بعضه ثم اطلع على عيب في
الباقي قبل ان في وعاء واحد وان في وعائين كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن بالاتفاق
وعن محمد يرد الباقي مطلقا ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وعليه الفتوى كذا في الخانية
وغيره او اباق العبد ما دام العبد حيا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يرجع على
البائع بالنقصان لتحقق العجز في الحال والعود موهوم او هلاك المبيع في يد عدل يعني
ان اطلع المشتري على عيب في المبيع ورفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء و
العيب فامر القاضي فوضع المبيع عند عدل بسبب غيبة البائع فهلك عنده هلك على
المشتري ولا يرجع على البائع بشيء الا اذا قضى القاضي على البائع بالرد والقضاء على الغائب
ينفذ في ظاهر الروايتين عن اصحابنا كذا في الخلاصة والفصولين شرى نحو عبدين صفقة و
قبضهما فوجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن غير معيب وان قبض احدهما بالثمن او ردهما
ولا يرد المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة ولو اشترى كيليا او وزنيا من نوع واحد

و وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه وليس له ان يرد المعيب خاصة سواء كان قبل القبض او بعده
في الخانية اشترى من رجلين فوجد به العيب فقال اردد على فلان له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
باب الخصومة في البيع حق الخصومة في الشراء بالوكيل للوكيل ان كان من اهل لزوم العهدة
كما اذا كان حرا عاقلا وان كان عبدا او صبيا محجورين كان الرد بالعيب للموكل كذا في الخانية و
فيه ايضا اراد الوكيل ان يرد على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا
العيب واراد يمين الوكيل على عدم العلم برضاء الموكل لم يكن له ان يستحلف الوكيل في الهداية
ولا يرد عليه حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب في الخانية اشترى لنفسه عبدا من ولده
الصغير ثم وجد عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما
عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على الصغير اهـ اي الخصومة في العيب
انما تصح بظهوره وهو قد يكون عيانا كالعور والشلل ونحوهما فيرد بلا استحلاف البايع فان
كان قبل القبض فللمشتري ان يرده ولا يحتاج فيه الى القضاء والرضاء وظهور العيب قد
يكون بقول طبيب واحد عدل ولا يشترط لفظة الشهادة ولا العدد وبقول واحد
يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند
البايع يرد عليه كذا الحكم في اخبار امراة واحدة بالعيب كذا في الخانية كالامراض الباطنة
نحو الدق والسل وغيرهما في الرجال والنساء وقد يكون بقول حرة عدلة والاثنان احوط
كالحبل وعيوب الفرج كالرتق والقرن ونحوهما وقد يكون بحجة تامة كالسرقة والاباق
والبول في الفراش والجنون في الكافي قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة ثم او قال لم
هذه السارقة فعلت كذا او باع فوجد المشتري بها هذه العيوب لا يرد باقراره بخلاف قوله
هذه سارقة او هذه السارقة او هذه زانية او آبقة او مجنونة ثم ان كان العيب
اي بعد ثبوته ان كان العيب مما لا يحدث في تلك المدة رد الا اذا اثبت البايع رضاء
المشتري كذا ان كان مما يحدث ان اقر البايع بكون العيب موجودا عنده او انكر و
برهن المشتري عليه او استحلف على البتات فنكل وان حلف البايع على حدوث
العيب عند المشتري ان انكر وجوده عنده على قول ابي حنيفة ويحلف على قولهما في
الولوالجية الصحيح ان البايع يحلف على الحاصل بالله ماله قبلك حق الرد بسبب العيب
الذي يدعيه المشتري وفي دعوى انقطاع الحيض يعني رجل اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى انها لا تحيض بحبل اي بسببه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى
انقطاع الحيض ما لم يدع المشتري انه بالحبل او بسبب الداء في الكافي المشتري اذا
ادعى انقطاع الحيض فالقاضي يسأله عن مدته فان الانقطاع في مدة قصيرة لا يسمع
دعواه وان ادعى الانقطاع في مدة مديدة يسمع والمديدة مقدرة بثلاثة اشهر عند
ابي يوسف وباربعة اشهر عند محمد وعند ابي حنيفة بسنتين فان كان القاضي مجتهدا
يقضي بما ادى اجتهاده والا ياخذ بقول الامام لانه متفق عليه في الخلاصة ادعى انقطاع
الحيض بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت الشراء اربعة اشهر
وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام

وعليه

وعليه عمل الناس اليوم يريها القاضي النساء ان صدقته في ادعائه الحبل يحلف البايع على انه لم
يكن عنده وان كذبته فلا يمين عليه وفي دعوى انقطاعه بداء وانكار البايع انقطاعه ترد
بشهادة عدلين على قدمه في الكافي اما اذا اقر به وقدمه ترد عليه باقراره وان ادعى حدوثه
في يد المشتري يحلف البايع بطلبه فان حلف بري ولا تسمع بينة المشتري على القدم لانقطاع
الحيض على وجه يعد عيبا لا يقف عليه الشهود فيتيقن كذبهم بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة
لان الاستحاضة درور الدم فيطلع عليه وان نكل ترد عليه لان نكوله كاقراره وفي دعوى
الاباق يعني رجل اشترى عبدا ثم جاء به الى البايع وقال بعتني آبقا لا يحلف البايع انه لم يابق عنده
حتى يبرهن المشتري عليه اي على انه ابق عنده لان انكار البايع يعتبر بعد قيام العيب بالعبد
في يد المشتري وهو لا يعلم الا بالبينة ثم يحلف البايع على البتات بالله لقد باعه وسلمه الى
المشتري وما ابق قط او بالله ما ابق عندك قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي
يدعي ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري لجواز انه ابق بعد
البيع قبل التسليم والتحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف
على البتات وهذا منه لانه تحليف على فعل نفسه معنى وهو التسليم كما التزمه بالعقد سليما
عن العيب هذا في الصغير ويحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال في الكبير لان الاباق في الصغر لا يوجب الرد بعد البلوغ كما مر وان عجز المشتري عن
اثبات اباقه عنده يحلف بايعه انه لا يعلم ان العبد ابق عند المشتري على قول ابي يوسف
ومحمد وقيل يحلف ايضا عند ابي حنيفة والاصح انه لا يحلف عنده فان حلف على قولهما لا يرد عليه
وان نكل يحلف ثانيا على البتات كما تقدم فان حلف لا يرد عليه وان نكل يرد عليه كذا
حكم دعوى السرقة والبول في الفراش في الخانية اشترى غلاما فقبضه وادعى انه
يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه وفي دعوى الثيابة يعني
اشترى امة على انها بكر فوطئها فعلم بالوطء انها ثيب ان صدقه البايع في ادعائه
اشتراط البكارة وزوالها عنده ردت اي خير المشتري بين الاخذ بالثمن و
الرد وعند تعذره اي تعذر الرد بمانع كالتعيب ونحوه رجع المشتري على البايع
بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالنقصان لان العذرة جزء يقابلها
الثمن لانه الاوصاف وان ادعى البايع زوالها اي البكارة عند المشتري اي قال
بعتها وسلمتها اليك وهي بكر فذهبت البكارة عندك وحلف انه ما وطئها في
الكافي يحلف البايع بعد القبض بالله لقد سلمتها الى المشتري وهي بكر لزمته اي
لزمت الجارية المشتري وان نكل البايع ردت الجارية وان كذبه البايع وقال هي
بكر الآن يريها القاضي النساء كذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري
ثيب يريها القاضي النساء فان قلن هي بكر فالقول له بلا يمين ولزمت المشتري
لتأكد شهادتهن بالاصل هو البكارة كذا القول له ان كذبته وقلن اي بعض ثيب لكن
يحلف ان حلف لزمت المشتري وان نكل يفسخ العقد لان الفسخ حكم قوي فلا يثبت
بشهادة ضعيفة وعن ابي يوسف انه يفسخ بقولهن لان شهادتهن تقبل فيما لا يطلع

عليه

الاجل وردت الجارية على البايع كذا في الكافي وان لم تكن عند القاضي من النساء من
يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها كذا
في الجامع الكبير في الخانية اشترى جارية على انها بكر فوطئها فعلم انها ثيب ان زال لمها كما علم
بلا لبث يردها والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وللبايع تحليف المشتري
على عدم سقوط حق الرد في الخلاصة ادعى البايع اي المشتري رضي بذلك العيب او عرضه
على البيع بعد ما راى العيب وطلب تحليفه يحلف المشتري بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب
على الوجه الذي يدعيه البيع البايع وعن ابي يوسف ان القاضي يحلفه وان لم يطلبه البايع

باب الحقوق

يدخل في بيع العبد والامة قدر ما يواري عورتهما يدخل البناء و
المفاتيح والكنيف والعلو وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ولا يدخل العلو بشراء بيت
بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه و
البستان قليلا كان البستان او كثيرا في بيع الدار وان كان البستان خارج الدار
لا يدخل وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سفيان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان
اصغر من الدار ومفتحه اليها يدخل وان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل كذا في الخانية ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكر ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد هو المختار خلافا لابي
يوسف لا الزرع ما لم يسم في الخانية ولو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل
فيه وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا في الولوالجية باع ارضا وقد بذر فيها ولم
ينبت فهو للبايع في الاقوال كلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه فرع اصله وهو البذر
ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل الثمر المجذوذ والزرع
المحصود الا بذكر لانهما كالمتاع المودع في الارض وان سمي ويشترط تكلف البايع بالحصاد
في الزرع والقطاف في الثمر وتسليم المبيع الى المشتري لما كذا لا يدخل الظلة في الدار
وهي الساباط احد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة او على الجار الذي يقابله و
كذا الطريق والمسيل والشرب اي لا يدخل الطريق ومسيل الماء في بيع الدار والشرب في
بيع الارض الا بقوله بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير وكذا لا يدخل الجحش
في بيع الاتان واختلف في العجل قال بعض المشايخ العجل يدخل في بيع البقرة من غير ذكر وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد لا يدخل بلا ذكر

باب الاستحقاق

في الخانية ادعى عبدا في
يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بحضرة الشهود ثم اقام المدعي البينة
على المدعى عليه ان العبد له يقضى به له ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري
بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري
او وهبه من المقضي عليه لا اول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
ولا ينقض لو برهن المشتري على ان العبد عبده كان شراؤه من المقضي عليه لان القضاء
على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه البينة حجة متعدية حتى يظهر
في حق الكافة لان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل لا الاقرار
حتى يقتصر على المقر لانه حجة لا يتوقف على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه

فان ولدت

فان ولدت مبيعة عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة يتبعها ولدها اي يأخذها
وولدها ويكتفى بالقضاء بالام عند البعض لانه تابع لها فيدخل في الحكم تبعا وقيل يشترط القضاء
بالولد واليه مال محمد كذا في الكافي لا ان اقر بها لرجل اي يأخذ المقر له الامة فقط لا الولد ولو
استولدها اي المشتري بشراء انه فاستحقت والولد حي فان مات الولد لم يغرم
قيمته وان ترك مالا فهو حر بالقيمة اي غرم الاب للمولى قيمة الولد يوم الخصومة ويرجع
بها وبالثمن على البايع لا بالعقر كذا في الكافي وفي القاضيخانية ويقضى على المشتري بالعقر ولا يرجع
على البايع في الخانية والكافي فان كان المشتري باع الامة من اخر فولدت من الثاني فاستحقت
يرجع الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ويرجع الاول على بايعه بالثمن فقط لا بقيمة الولد
عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا وان كان بايع مورثه يعني لو استولد
امة ورثها ثم استحقت فالولد حر بالقيمة ويرجع بالقيمة وبثمنها على من باع من مورثه
ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كذا في الخانية استحق المبيع وقد مات البايع
وبايعه اي بايع البايع حتى يرجع المشتري على وارثه اي وارث البايع او على وصيه لا على
بايع البايع ويرجع هو اي الوارث او الوصي على الحي وان لم يكن له وارث ووصي فالقاضي
ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه وهو على البايع الاول كذا في الظهيرية وغيره استحق
بعض المبيع المقبوض لزمه الباقي بحصته ان لم يتعيب الباقي به اي باستحقاق البعض
وان تعيب به خير المشتري ان شاء قبل وان شاء رده على بايعه في الخانية اشترى دارا
بعبد فاستحق نصف الدار للمشتري ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض
البيع واسترد كل العبد شرى ارضا وبنى فيها فاستحقت اي الارض سلم المشتري
البناء الى بايعه ويرجع عليه اي على البايع بالثمن وبقيمتها مبنيا يوم التسليم ولا ينظر الى
ما انفق فيه قل قيمته يوم التسليم او كثر شرى دارا وجصصها ثم استحقت لا يرجع
على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكن هدمه وتسليم نقضه اليه ونقض
للبايع اي يهدم البايع البناء ويأخذ النقض وان كان البايع غايبا ولم يمكن تسليم البناء
اليه يهدم المشتري البناء ولا يرجع عليه اي على البايع اذا حضر وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء وسلم النقض
الى البايع يرجع عليه بقيمتها مبنيا وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى
النظر وعن ابي يوسف ان المشتري اذا نقض البناء كان له ان يرجع بالنقصان على
بايعه يقوم الدار مبنية وغير مبنية فيرجع بالنقصان كذا في الخانية وقيل يبعث القاضي
من يقومه اي البناء ثم يأمره بالنقض وتسليم النقض الى البايع متى ظفر به يعني يقول
له القاضي انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع تسلم النقض اليه ونقضي لك
عليه بقيمة البناء قال الامام قاضيخان وهذا قول حسن رواه محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
في الذخيرة شرى دارا وبنى فيها فاستحق وله كفيل بالدرك قيل يواخذ بقيمة البناء كالثمن
وقيل لا في ظاهر الرواية لانها ليست من الدرك وان استحق نصفها له ان يرجع على
البايع بالثمن ونصف قيمة البناء الا ردما بقي على البايع لانه مغرور في النصف وان

استحق منها نصفها بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة يرجع المشتري
بقيمة البناء وان كان في الذي لم يستحق له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء حضر
البايع وقد هدم البعض يأخذه المشتري بقيمة الباقي مبنيا او يهدمه والنقض له يعني
اشترى ارضا وبنى فيها فاستحقت والبايع غايب فشرع المشتري في هدم البناء
فحضر البايع وقد هدم البعض خير المشتري ان شاء سلم البناء الباقي الى البايع وياخذ بقيمته
مبنيا فيهدمه البايع والنقض له وان شاء نقض كله ويكون النقض له استحقت وقد
بنى المشتري الثاني فيها يعني اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها فاستحقت
الدار دون البناء يرجع الباني على البايع الثاني بقيمتها مبنيا اي بالثمن وبقيمة البناء و
يرجع هو اي البايع الثاني على الاول البايع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة كذا
في الخانية كما اذا استحقت والشفيع قد بنى فيها يعني بيعت دار فاخذها رجل بحكم الشفعة
وبنى فيها او غرس يرجع بالثمن فقط لانه ظهر انه اخذه بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه كذا في الكافي في كولوالجيه والفرق بين الشفيع
وبين المشتري ان المشتري صار مغرورا لان البايع لما اوجب البيع له في الدار صار غارا والمغرور
يرجع على الغار بما يلحقه من الضمان والخسران اما هنا الشفيع ما صار مغرورا من جهة المشتري
لانه تملك الدار عليه على كره منه فلا يرجع بقيمة البناء عليه فهذا فصل لا بد من معرفته
شرى ارضا وغرس فيها شجرا فاستحقت والبايع غايب يقلع فان اضر القلع بها اي
بالارض خير المستحق ان شاء دفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر للمستحق ولا يكون له ان
يرجع على المشتري بنقصان الارض او الزم القلع على المشتري ان شاء ويرجع عليه
بنقصان الارض ثم اذا حضر البايع ضمن الثمن فقط في كلتا الصورتين ففي الاولى لا يرجع
المشتري عليه بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وفي الثانية لا يرجع المستحق عليه
بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كانه الذي غرس الشجر وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا ليقوم الثابت في الارض ثم يقول له اقلع
الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتأخذ بقيمته ثابتة كذا في الخانية كذا
الحكم ان اشترى ارضا وزرع فيها حنطة او شعيرا او شيئا من الرياحين والحبوب
والبقول وباقي المسئلة على حالها لكن على المشتري القلع ولا خيار للمستحق وان اضر القلع
بها فضمان النقصان اي على المشتري ضمان نقصان الارض واذا حضر البايع عليه الثمن فقط
صالح المشتري مع المستحق بعد القضاء يرجع على البايع بالثمن كذا لو صالح البايع الثاني
مع المشتري ولو على قليل له ان يرجع على البايع الاول بالثمن وكذا لو ابراه المشتري عنه
اي عن البيع لا لو استحق ما ابرا البايع المشتري يعني لو استحق المستحق وقد كان البايع
ابراء المشتري عن الثمن لا يرجع بشيء على البايع استحقت الوديعة [illegible] المستاجرة
بعد هلاكها وقد ضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمن [illegible] اما كان
في معناهما لان الغرور لا يوجب الرجوع الا بعقد المعاوضة او بقبض يرجع نفعه عليه
الى الدافع بخلاف العارية والهبة لان القبض فيهما كان لنفسه **باب الاقالة** هي الفسخ

الاقالة

80

الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ عند ابي حنيفة ومحمد كذا عند ابي يوسف في المنقول وفي
العقار بيع عنده قبل القبض وبعده ويمنعها هلاك المبيع لا هلاك الثمن لان شرط صحة الاقالة
قيام العقد لانها رفع العقد فيقتضي قيام المبيع وقيامه بالمبيع لا بالثمن لان المبيع محل اضافة
العقد بخلاف الثمن وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل في الهداية رجل
اشترى جارية ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين
فيما ان امكن وتبطل ان لم يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة اذ الزيادة المنفصلة تمنع
فسخ العقد حقا للشرع بيع جديد في حق الثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه والقبول مقيد بالمجلس
ولما يصح قبولها في مجلسها نصا بالقبول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا في مقالة
المشتري كذا في الظهيرية وتصح الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه اي جنس الثمن
الاول لان هذا الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد او شرط اكثر منه اي
من الثمن الاول او شرط اقل منه الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فحينئذ تجوز الاقالة باقل
منه لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفايت بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان
بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه لا تصح الاقالة عن وصي ومتول باع شيئا
من مال اليتيم او الوقف باكثر من قيمته وان كانت الاقالة بمثل الثمن الاول رعاية لجانب
اليتيم والوقف **باب التولية والمرابحة** التولية بيع بالثمن الاول بلا زيادة ربح والمرابحة
بيع بالثمن الاول ايضا لكن بزيادة ربح والوضيعة بيع بنقصان وشرط صحة الاوليين اي
التولية والوضيعة الشراء بمثلي لانه اذا لم يكن له مثل كالثوب لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة
لان المماثلة في ذوات القيم انما يعرف بالظن والتخمين فكان فيه شبهة عدم المماثلة فيشبه
الخيانة وجاز للمشتري ضم طعام المبيع وكسوته وضم اجر القصار ونحوه كالطراز والصباغ
اليه اي الثمن كذا جاز ان يضم اليه اجر الحمال وسايق الغنم لا اجر الراعي وكراء بيت الحفظ
وجعل الابق واجرة المعلم والطبيب والدلال بخلاف اجرة السمسار المشروطة في العقد ويقول
المشتري اذا ضم الى راس المال قام علي بكذا من الدراهم ولا يقول اشتريته بكذا صيانة
عن الكذب فان ظهر بالاقرار او البينة او النكول خيانة عن البايع في الاولى اي التولية
حطت الخيانة عن الثمن وان ظهر خيانة البايع في الثانية اي المرابحة اخذه المشتري
المبيع بالمسمى اي بجميع الثمن او رد هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وعند محمد
يخير فيهما هذا اذا امكن الرد وان امتنع الرد اما بهلاكه او تعيبه او زيادة لزمه المسمى
في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط كذا في
الهداية شرى شيئا بالف نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين خير المشتري اذا علم ان شاء
رده وان شاء قبل بكل الثمن فان استهلكه المشتري الثاني ثم علم لزمه بالف ومائة و
ان باع تولية ولم يبين رده ان شاء وان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة لان
الاجل لا يقابله شيء ولا يرجع على البايع بشيء **باب الاختلاف** اختلف المتعاقدان
في قدر الثمن او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة

او اختلفا في جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر
المبيع فمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة لان البينات شرعت
للاثبات وفي الزيادة لا معارضة وان عجزا عن البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا
اي يحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر وبدأ بيمين المشتري لانه اقواهما انكارا
لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ بيمينه ويفسخ القاضي العقد
ان طلبا او طلب احدهما وقيل ينفسخ بنفس التحالف وان نكل لزمه الدعوى اي دعوى الآخر
لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا له كذا في الكافي والقول لمنكر الاجل اي تاجيل الثمن و
لمنكر التلجئة يعني ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكرها القول للمنكر مع يمينه والبينة
لمدعيها كذا في الخانية والقول لمنكر شرط الخيار ولمنكر مضي المدة اي مدة الخيار ولمنكر الزيادة
ولمنكر الرد مع يمينه يعني المشتري وله الخيار اذا اختلف مع صاحبه بعد مضي المدة فادعى
الرد وانكر صاحبه القول للمنكر كذا في الكافي والقول للمشتري في المبيع يعني اشترى شيئا على
انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البايع فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك
وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه كذا في الظهيرية والقول لمدعي الصحة
ان اختلفا في الصحة والفساد في الخانية هذا اذا كان مدعي الفساد يدعيه بشرط فاسد
او اجل فاسد وان كان يدعيه لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم و
رطل خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فقط فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
كالاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد ولمدعي البطلان اي ان اختلفا في الصحة
والبطلان ولمدعي البات ان اختلفا ان البيع بات او بيع وفاء ولمدعي الطوع ان
اختلفا في الطوع والاكراه والبينة لمدعي الفساد ولمدعي الوفاء ولمدعي الاكراه هو الصحيح
كذا في الخانية والولوالجية وفي البزازية وعليه الفتوى ولمدعي الغبن فاذا باع وصي كرم صبي
صبي مثلا وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانه تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من
بينة الصحة كذا في الدرر **باب الربوا** الربوا لا يجري فيما يدخل تحت المعيار الشرعي فصح
بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والفلس بالفلسين باعيانهما لا بيع فلسين
معينين بفلس غير معين في المحيط وادنى ما يكون مال الربوا من الحنطة وامثالها نصف
صاع ولا ربوا بين سيد وعبده لان العبد وما في يده لسيده لكن هذا اذا كان ماذونا
غير مديون فان كان مديونا لا يصح لان دين العبد يمنع ملك المولى ولا ربوا ايضا بين مسلم
وحربي في دار الحرب وبين مسلم مستأمن فيه ومن اسلم ثمة لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له
فصار كمال الحربي هو فضل شرط لاحد العاقدين بلا عوض في معاوضة مال بمال فلا يكون
الفضل الخالي عن عوض في الهبة ربوا وعلته القدر اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات و
والجنس اي الحنطة او الشعير او نحوهما فحرم الفضل كبيع قفيز بر بقفيزين منه وحرم
النساء ولو مع التساوي كقفيز بر بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة بوجودهما
اي بوجود القدر والجنس وحرم النساء باحدهما كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيز شعير لم ي

حل

حل لان الجنس ليس بموجود وان كان القدر موجودا ولا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو
بالتساوي وحل اي الفضل والنساء بعدمهما اي بعدم القدر والجنس وصح بيع الكيلي كالبر
والشعير والتمر والملح وكلها كيلي بالنص وان اعتاد الناس بيع بعضها وزنا والوزني كالنقدين
والرطلي في الكافي كل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاواقي كالادهان ونحوها
لانها قدرت بطريق الوزن بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متساويا وصح
بيع الكرباس بالقطن والعنب بالزبيب لا البر بالدقيق والزيتون بالزيت الذي في
الزيتون والباقي بالثجير فلا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربوا والشبهة
فيه كالحقيقة في الظهيرية ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة ويجوز
بيع الحنطة بالخبز وبيع الخبز بالدقيق وعكسهما متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة
والدقيق كيلي والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين
لا متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات والطعم
غير معتبر عندنا والجيد كالردي فلا يجوز بيع قفيز من بر جيد بقفيزين منه ردي او بقفيز من
رديين والمعتبر التعيين اي تعيين البدلين لا التقابض فلو باع برا ببر بعينهما وتفرقا
قبل القبض جاز الا في الصرف فان التقابض فيه شرط وجاز بيع الخبز بالبر والدقيق وان كان
احدهما متفاضلا في الهداية لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه
والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة انه لا خير فيه والفتوى على الاول او كان احدهما نسيئة في الهداية
وعليه الفتوى ويستقرض الخبز بوزن لا بعد لتفاوت احاده به دون الوزن كالدرهم
والدينار لانهما من الموزونات بالنص ويستقرض الفلوس بهما بالعرف اذ لا نص فيهما الحيلة
في الاحتراز عن الربوا ان يشتري المقرض من المستقرض شيئا بعشرة مثلا ويتقابضا اي
يقبض المستقرض العشرة والمقرض السلعة ثم يبيعه اي المقرض ذلك المشتري منه اي من
المستقرض بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك او يبيع منه اي المقرض من المستقرض شيئا بثلاثة
عشر مؤجلا ويسلمه اليه ثم يبيعه اي ذلك الشيء المستقرض من اجنبي بعشرة ويدفعه
اليه اي ذلك الشيء الى الاجنبي ثم يبيعه الاجنبي من المقرض بعشرة ويأخذها منه اي
العشرة من المقرض ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فيصل السلعة الى المقرض ويكون للمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل وهذه هي
العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجورة لمكان الفرار عن الحرام كذا في الخانية قال
الزيلعي سمي هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة **باب**
في [illegible] بيان بعض مسائل **المداينة** نصراني اقرض مثله خمرا فاسلم او اسلما معا بطل الخمر
ولو اسلم المستقرض وحده تتحول قيمة ولو كفل بها نصراني لا تتحول عليه وان ادى الخمر
رجع على الاصيل بقيمتها وبرئ باداء الاصيل القيمة وله زيادة تفصيل في آخر كتاب الكفالة
من الكافي وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر في الخانية رجل عليه عشرون

اي يجب [illegible] السلعة [illegible] ذلك بيع
ويقول العاقد [illegible]
[illegible]

درهما فدفع الى الدائن مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان
يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله وفيه ايضا رجل اراد ان
يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيجيء المدعي
بكفالته ثم يدعي المدعي المال المحضر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه
على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضي له بذلك المال عليه
الغائب ثم يبرأ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب صح تأجيل كل دين وان كان
حالا لان الدين حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون لكن يشترط ان يكون التأجيل الى اجل معلوم
او الى اجل مجهول متقارب يعني صح ايضا الى اجل مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل الى الحصاد بخلاف
ما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح في الخانية رجل عليه الف درهم من ثمن بيع يطالبه الطالب
فقال ليس عندي نقد شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا
فكان له ان يأخذ بجميع المال في الحال لا القرض حتى لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعد
الاقراض لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال الا في الوصية فلو اوصى رجل ان يقرض من ماله
فلانا الف درهم الى سنة يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية
بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى فيلزم نظرا للموصي والا اذا احال المستقرض على آخر دينه
واجله المقرض مدة معلومة والا في الحوالة فلو احال المستقرض على آخر دينه واجله مدة
معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض ذلك الدين كذا في العمادية ليس له
ذلك كذا في العمادية قبل تمام الاجل ويحل الاجل بموت المديون لا بجنونه لامكان التحصيل
بوليه ولا بموت الدائن ولا ببراءة المديون بدفع ما عليه من الدين الى وارث دائنه المديون
لانه تعلق بما عليه من الدين حق الغرماء فلا يصح دفعه الى وارث لا حق له فيه ما لم يصل الى
ذي حقه والظافر بجنس حقه من مال مديونه اخذه في الخانية ان لم يكن مال المديون اجود من حقه
ولم يكن دينه مؤجلا اما ان كان حقه دراهم وظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له
ان يأخذها هو الصحيح ولمن لقي مديونه في بلد لا يقدر مديونه على تسليم ما اقرضه الدائن
تغريم قيمته قيل اذا التقى في بلدة لا ينفق فيها تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر
مسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة وابي يوسف والبيع عن معدا
وللمقرض رايج كسد قيمتها في يوم رواجه وهو قول محمد وقال ابو حنيفة عليه مثله كاسدا
وقال ابو يوسف عليه يوم القبض والفتوى على قول محمد والغصب على هذا الخلاف كذا في
الخانية وللمقرض المكسر على ان يؤدي المستقرض صحاحا مثله وبطل الشرط ما قضى المديون زيفا
عن جيد وتلف الزيف او انفقه اي انفقه الدائن برئ المديون ويرد الدائن الزيف على
مديونه ان كان قائما يعني رجل على آخر دراهم جيادا فاستوفى زيوفا ظانا انها جياد ثم
علم انها زيوف ان كانت قائمة يردها ويستوفي جيادا وان كانت هالكة او استهلكه
لا شيء على المستقرض ادعى مديون انه بعث كذا من الدراهم الى دائنه او ادعى انه قضى
فلانا دينه اليه بامره صح الدعوى وحلف الخصم اي المدعى عليه كذا في الخلاصة في الخانية
المديون اذا دفع الى دائنه عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك

في يده

في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك
فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ويكره ان
ان يقرض بقالا دراهم ليأخذ منه به ما يحتاج اليه الى ان يستغرقه في الهداية وينبغي ان يستودعه
ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ في
الخانية رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مؤاخذا في الآخرة اذا كان
من نيته قضاء الدين رجل مات وله على رجل دين ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون
بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصلها الى خصمه يوم القيمة **باب**
السلم البايع في الاصطلاح مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع فيه والثمن رأس
المال صح فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون في الولوالجية ولا بأس بالسلم في
اللبن في حينه وزنا معلوما لانه سلم استجمع شرائط الجواز كذا في الالية وشحم البطن وزنا
معلوما مثمنا لانه لو كان المسلم فيه ورأس المال دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع
والمذروع ان بين الذرع اي بين الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان
او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرابيس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط كذا
في الخانية والصنعة بانه قطن او كتان او حرير والصنعة بانه شامي او رومي والمعدود
حال كونه متقاربا كالجوز والبيض واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم لا ان متفاوتا
كالبطيخ والرمان لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا
لانها ليست من الاجناس الاربعة ومن شرائط جواز السلم كون المسلم فيه من الاجناس
الاربعة وفي المنقطع عن ايدي الناس يعني انه لابد من وجوده من وقت العقد الى حلول
الاجل وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان قد يوجد
في البيوت ولو حل السلم فلم يقبضه حتى انقطع عن ابي حنيفة انه يبطل السلم وقيل ان شاء
انتظر وجوده وان شاء اخذ رأس ماله كاباق العبد المبيع وتخمر العصير قبل القبض
والسمك الطري وصح وزنا في المالح وقيل صح في الطري ايضا في حينه وزنا معلوما وضربا
معلوما وبر قرية او تمر نخلة معينة لاحتمال ان يعتريهما آفة فلا يقدر على تسليمهما و
لا بمكيال او ذراع معين لم يدر قدره لان التسليم متأخر بما يضيع فيؤدي الى المنازعة ومن
شرائطه بيان الجنس كبر وشعير والنوع ان اختلف انواعه كالسهلية والجبلية واما
فبيان النوع ليس بشرط كذا في الخلاصة وغيره والصفة والردي والوسط والقدر نحو
كذا رطلا او كيلا والاجل واقله شهر وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في الكافي ويبطل اي الاجل
بموت المسلم اليه حتى يؤخذ الثمن من تركته حالا ويبطل بموت رب السلم كذا في الخانية
وبيان قدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي وبيان مكان الايفاء فيما لحمله مؤنة و
ما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يحتاج الى بيان مكان الايفاء عندهم لانه لا يختلف قيمته
باختلاف الاماكن ومن شرائطه قبض رأس المال قبل الافتراق فلو كان بعضه دينا بطل في
حصته كما اذا اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل
لفوات القبض ولا يجوز التصرف فيه اي في رأس المال فانه قبل السلم فاراد رب السلم

ان يشتري برأس المال شيئا من المسلم اليه قبل القبض لا يجوز ولا في المسلم فيه بشركة او تولية
قبل القبض لان التصرف في المبيع قبله لا يجوز والمسلم فيه مبيع ورأس المال اخذ شبها بالمبيع
ويدخله اي السلم خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض فقط ولا يدخله خيار الشرط لانه يمنع تمام
القبض والافتراق قبل تمامه مبطل للعقد كما مر كذا لا يدخله خيار الرؤية لانه لا يفيد اذ عائدته
الرد والمسلم فيه دين في الذمة فاذا رد المقبوض عاد دينا كما كان وصح العقد لو اسقط الخيار
قبل الافتراق اذا كان رأس المال قائما في يد المسلم اليه عند اسقاطه والا لم يصح العقد كقول المدعي
الاجل يعني اذا اختلفا في اصل الاجل فالقول لمدعيه عند ابي حنيفة رحمه الله والقول لرب السلم
في قدره اي قدر الاجل مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه والقول للمسلم اليه في مضيه اي مضي
الاجل والبينة بينته ايضا والقول له ايضا في مكان الايفاء ولا يتحالفان عند ابي حنيفة
وقالا يتحالفان وينفسخ السلم **باب الصرف** الدراهم انواع جياد وبهرجة وزيوف
وستوقة الاول فضة خالصة تروج في التجارات وتؤخذ في بيت المال الثاني التي هي
تضرب في غير دار السلطان الثالث الدراهم المغشوشة وقيل الزيوف ما يرده بيت المال
ويأخذ التجار في التجارات وحكمها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز تجوز
الرابع صفر مموه بالفضة وقيل هي فارسي معرب سه تاه وانه يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل
كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الهداية الزيوف ما يرده بيت المال والبنهرجة ما
يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغيره بان باع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالآخر وشرط في المتجانس التساوي ولا عبرة
لاختلافهما جودة وصياغة وشرط ايضا التقابض قبل التفرق وشرط في غيره اي في غير
المتجانس التقابض قبله فقط دون التساوي فلو باع الذهب بالفضة جزافا او بفضل
جاز صح ان تقابضا البدلين في المجلس قبل ان يتفرقا بالابدان وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح
ولا يجوز فيه خيار الشرط ولا التأجيل لانه يمنع القبض فان اسقط الاجل في المجلس قبل التفرق
صح لزوال المفسد قبل تقرره والعبرة في التمنين اي الدراهم والدنانير للغالب فالغالب الفضة
من الدراهم فضة والغالب الذهب من الدنانير ذهب حكما ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد فلا يصح بيع خالصهما بالغالب منهما ولا بيع بعض غالبهما ببعض الا مثلا وبا وزنا كذا
لا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير بل هو في حكم العروض
فصح بيعه بالخالص اكثر منه ويصرف الجنس الى الجنس وغيره الى الزائد ويجنسه متفاضلا ويصرف
الى خلاف جنسه والمثل ورقه اي في الصرف كغالب الغش حتى لا يصح بيعه بالخالص والاستقراض
الا مثلا وبا وزنا بمنزلة الدراهم الردية ولا يتعين بالتعيين والمتساوي في التبايع و
الاستقراض كغالب الخالص **المتفرقات** ولو باع شيئا واخذ الدلال الدلالة ثم استحق
المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع كذا
في الخلاصة الاستصناع بيع هو الاصح وصح في نحو خف وموجله سلم وللمستصنع
خيار الرؤية لا للصانع قاله ابو يوسف وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وللصانع بيعه قبلها

اي قبل

اي قبل الرؤية ملك بشراء ولو من امرأة او صبي او ملك بهبة او قسمة او صلح عن دم عمد
او خلع وارث او كتابة على جارية امة بكرا كانت او ثيبا حرم وطؤها ودواعيه قبل
الاستبراء بحيضة في ذوات الاقراء وان حاضت بعد البيع قبل القبض او بشهر في الآيسة
والصغيرة او وضع حمل في الحامل وفي الممتدة طهرها في رواية عن محمد شهران وخمسة ايام وعليه
العمل اليوم كذا لو عادت الامة اليه بالاقالة في الظهيرية ولو باع امة وسلمها الى المشتري ثم
تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف انه لا يجب ولو باع شقصا
من جارية كانت له وسلمه ثم اشتراه لزمه الاستبراء او عادت اليه بفساد البيع يعني لو
باع امة بيعا فاسدا وسلمها اليه ثم استردها عليه الاستبراء او ردت الامة عليه بخيار
سواء كان خيار العيب او خيار الرؤية او خيار الشرط لا تحرم الامة على المشتري قبل الاستبراء
ردت عليه لو تفسخ قبل القبض والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يتزوجها من البايع ثم يشتريها ان لم
يكن تحته حرة وان كانت يزوجها البايع من غيره ثم يشتريها ثم يطلقها الزوج بعد القبض
وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها ويزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها فيطلقها
الزوج وان خاف ان لا يطلقها الزوج يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء ولا
يكره الاحتيال ان علم ان البايع لم يطأها في هذا الطهر عند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره كذا في
الظهيرية وفي الخانية والمشايخ في هذا وفي الزكوة اخذوا بقول محمد وفي اسقاط الشفعة
اخذوا بقول ابي يوسف قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا فاشتره او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك فاذا فيه غبن فاحش رد بحكم التغرير وقيل اذا باع شيئا بغبن فاحش
يرد عليه بحكم الغبن رفقا للناس ولا يحتاج الى قوله قيمة متاعي كذا والصحيح هو الاول كذا في
الظهيرية وغيره ليس للوارث بيع شيء من التركة وعلى مورثه دين مستغرق الا برضاء
الغرماء كذا في المعتبرات ولا لصاحب الغنم حق المطالبة من تركة من باع غنمه بامره يعني
رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع ليس لصاحب
الاغنام مطالبة وارث البياع ما لم يثبت قبضه الثمن لانه ما لم يقبض الثمن لا يصير دينا
في التركة ولا من المشتري اي ليس له مطالبة المشتري الا بامر وصيه اي وصي البياع
لان الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق المطالبة الى وصي الوكيل وان لم يكن له وصي يرفع
الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا كذا في الخانية والولوالجية وغيرهما اشترى عبدا فغاب
قبل التقابض اي قبض البايع الثمن وقبض المشتري العبد غيبة منقطعة لم يدر اين هو
فبرهن البايع على البيع بيع العبد بثمنه واوفى الثمن لا يباع العبد ان غاب غيبة معروفة
كما لو اشترى عقارا وغاب حيث لا يباع سواء كانت الغيبة معروفة او لا باع رجل عبدا
حلال دمه بقصاص او ردة عند البايع فقتل العبد عند المشتري رجع المشتري الى البايع بالثمن
كله عنده اي عند ابي حنيفة في الاصل وان علم المشتري على دمه اذا اشتراه في اصح الروايتين
عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق ورجع بفضل ما بين حلال دمه وحرامه عندهما كذا
في الخانية لانه بعدما حل دمه مال متقوم وحل الدم عيب فيه كذا في المبسوط ولو اشتراه وهو
حلال اليد بانه كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رد

يعني يقوم العبد حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل بينهما

البائع ويرجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقال يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد ويرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غيره كذا في الخانية اشتريا اي رجلان شيئا فغاب احدهما قبل نقد الثمن للآخر الحاضر اداء الثمن كله وقبض المبيع وله حبسه اي حبس المبيع حتى يحضر الغائب وينقد حصته كذا في المعتبرات افلس مبتاع عين مقبوضة اي مشتريها فالبائع اي بائع العين اسوة بضم الهمزة وكسرها للغرماء صورته رجل افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحبه اسوة لصاحب الغرماء فلا يكون احق بالمبيع من غيره هذا اذا كان المتاع مقبوضا وان قبل القبض فللبائع ان يحبسه حتى يقبض الثمن كذا ان قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن في الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد كذا في الخلاصة قبض مشتريه بلا اذن من البائع وبلا نقد ثمن وباعه من رجل آخر وسلمه اليه فغاب لا يسترده البائع حال يصدقه ذو اليد يعني ادعاء المشتري الاول قبضه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يسترده منه وان انكر ذو اليد ما ادعى البائع الاول وقال لا ادري ما تقول لا خصومة بينهما وان اقر اخذه منه كذا في الخانية والظهيرية وغيرهما

كتاب الشفعة

المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون المديون والمكاتب ومعتق البعض والخصم من الصبيان اباؤهم واوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد ومن قبل الاب عند عدمهم وان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة كذا في الخانية تثبت الشفعة في عقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والبئر والنهر ونحوها في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل ملكت بمال فلا شفعة في عقار ملك بارث او صدقة او وصية او هبة بلا عوض مشروط ولا في عقار جعل اجرة او عوض عتق او بدل خلع او صلح عن دم عمد او جعل مهرا او لا شفعة فيما اذا اقسم الشركاء العقار لجارهم بالقسمة معلوم لان جهالة الثمن تمنع الشفعة كما سيأتي للخليط في نفس المبيع بان كان مشتركا بين رجلين فباع احدهما من اجنبي ثم تثبت له اي للخليط في حقه اي في حق المبيع ان لم يوجد الخليط في نفس المبيع كالشرب والطريق الخاصين خصوص الطريق ان يكون نافذا والشرب شرعا نوبة الانتفاع بالماء وخصوصه ان يكون من نهر لا تجري فيه السفن قيل اصغرها وما تجري فيه السفن فهي شركة عامة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف الخاص ان يكون نهرا يسقي منه قراحان او ثلاثة او بستان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام ثم تثبت للجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى فان كان فيها فهو خليط في حق المبيع في الكافي وينبغي للجار ان يطلب الشفعة اذا علم بالبيع مع الشريك حتى اذا سلم اليه الشريك يمكن من اخذه فانه لم يطلب بعد علمه حتى سلم الشريك فلا حق له بعد ذلك على عدد الرؤوس دون مقادير الانصباء بيانه في دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب

الاخوان

الاخوان الشفعة قضي بالشقص المبيع بينهما ولو كان البعض غائبا يقضى بها بين الحضور على عددهم في الكافي سفل لرجل وعلوه لآخر بيعت دار بجنب دارهما فالشفعة لهما لا تثبت في العروض والسفن والبناء والنخل بلا عرصة ولا تثبت في المبيع فاسدا في الولوالجية رجل اشترى دارا الى وقت الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري ملكها بشراء فاسد وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة وحق الفسخ لم يسقط بان بنى فيها المشتري مثلا لان بالبناء ينقطع حق البائع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها كما مر فيجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وللشفيع ان يأمر المشتري بهدم البناء كما سيأتي ولا تثبت في المشروط فيه الخيار للبائع بخلاف ما لو كان الخيار للمشتري حيث تثبت الشفعة في الحال في الكافي وان اتفق المتعاقدان على ان البيع كان بخيار البائع وانكر الشفيع فالقول لهما والحيلة انه ما سقط الخيار واذا سقط تثبت الشفعة ولا تثبت في دار بيعت الا قدر ملاصق كذراع او شبر او اصبع من طول الحد المتصل بملك الشفيع ولا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد او وهب ذلك المقدار للمشتري اولا ثم بيع الباقي منه اي من المشتري لانتفاء سبب الجوار وهذه من الحيل لاسقاط الشفعة وله حيل اخر مثل ان يبتاع الدار بثمن غال ويدفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وهو لا يرغب به وهذه حيلة تعم الشركة والجوار او يشتري عشر الدار مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم يشتري تسعة اعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لكون المشتري شريكا في عين البقعة فان خاف المشتري ان البائع لا يبيع الباقي بعشر الثمن فالحيلة ان يشتري العشر على الخيار ثلاثة ايام حتى انه لم يبعه فالمشتري ينقض البيع بحكم الخيار وان خاف البائع ان المشتري لا يشتري الباقي بعشر الثمن يفسخ البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم يجيزان البيع معا او يشتري بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس مشار اليها مجهول قدرها وضيع الفلوس بعد القبض لان جهالة الثمن تمنع الشفعة كما مر وتثبت الشفعة في دارين منفصلين لرجلين تقايضا يعني داران منفصلتان لرجلين تقايضا فالشفعة للجارين ولا شفعة لهما لان كل واحد انما يستحق الشفعة فيما اشتري بالجوار وقد زال بالبيع ولو كان لكل واحد من الدارين مشتركا بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران لان كل واحد في النصف الذي اشترى شفيع بالنصف الآخر بالشركة والشريك مقدم على الجار كذا في الكافي والمقايضة بيع السلعة بالسلعة كما مر وتثبت في حظ احد المشتريين يعني اشترى جماعة من واحد فاراد الشفيع ان يأخذ حصة احد المشتريين له ذلك لا في حظ احد الباعة يعني باع جماعة واحدا فاراد الشفيع ان يأخذ حصة احد الباعة ليس له ذلك بل يأخذ الكل او يتركه باع رجل من رجل دارين سواء كانتا متلاصقتين او متفرقتين في مصر واحد او مصرين كذا في المبسوط صفقة واحدة والشفيع واحد اخذهما ان شاء او تركهما لان فيه تفريق

لها

الصفقة وفيه ضرر على الاخر فصارتا كالدار الواحدة كذا في الكافي ولو باع دارين صفقة واحدة
ولاحدهما شفيع اخذها خاصة وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما كذا في الظهيرية كما لو باع دارا
وعبدا صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون العبد كذا في الظهيرية **باب**
الطلب الشفيع يطلبها اي الشفعة بما يدل عليه اي على الطلب باي لفظ كان بالماضي والمستقبل
هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في
مجلس علمه رواه هشام عن محمد وبه اخذ الكرخي وفي الظهيرية وكان الجصاص يقول هو الاصح وقيل وقته
فور علمه بالبيع وان سكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت ولو علم البيع بسماع من عدل او من رجلين
او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة وعندهما يكفي واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة بلا اشتراط
العدد والعدالة ولو قال المشتري قد اشتريت فلم يطلب الشفيع تبطل شفعته وان لم يكن المشتري
عدلا كذا في الكافي والولوالجية وهذا الطلب طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما هو
لمخافة الجحود حتى لو جحد المشتري هذا الطلب فالشهود يشهدون له على ذلك ونظيره الاشهاد
على الحائط المائل كذا في الظهيرية ثم يشهد وهذا الطلب طلب الاشهاد والتقرير ومدة هذا الطلب
مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند الدار وصورته ان يقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها و
كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك او عند البايع ان كان زيدا يعني الدار
في يده ولم يسلمها الى المشتري بعد ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد ان كان الدار والمشتري
والبايع في مصر واحد او عند المشتري مطلقا اي سواء كان زايد اولا لانه هو المالك فهذا
الطلب طلب الاشهاد والتقرير وهذا الطلب واجب ويستغني عنه اي عن طلب الاشهاد و
التقرير ان اشهد في الاول اي في طلب المواثبة عند احدها اي عند الدار او البايع او المشتري
ثم يطلبها عند القاضي ويسمى هذا الطلب خصومة وتملك وصورته ان يقول عند القاضي
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار لي كذا فمره يسلم الي وان كان له شفعة عند
القاضي يقدمه الى السلطان الذي يقلد القضاء ولا يسقط الشفعة بتأخيره اي بتأخير
هذا الطلب مطلقا اي سواء كان بعذر او بغير عذر في الهداية والكافي وعليه الفتوى
وفي الخانية ان اخره لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته
وان اخره مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا
هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية اذا مضت ثلثة ايام وفي رواية
اذا مضى شهر وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام ولم يرفع الامر الى القاضي مع التمكن بطلت
شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر ومثله
في الذخيرة والخلاصة ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا يبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق
لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا فيسأله القاضي عن موضع الدار وعن
حدودها لانه ادعى فيها حقا فصار كما لو ادعى رقبتها وثمة يشترط التحديد لان الدعوى انما تصح بعد
اعلام المدعى به واعلامه بذكر الحدود وكذا في الكافي وفي الظهيرية ولا بد من تحديد دار يأخذ بها
ايضا وذكر بعض المواضع انه لا يشترط وعن القبض اي قبض المشتري الدار لانه ما لم يقبضها
لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع كذا قاله الزيلعي وعن سبب الاستحقاق الاختلاف

الاسباب

الاسباب وعن الطلبين يعني اذا بين ذلك وقال انا شفيعها بدار لي تلاصقها قبل وبين
حدودها ايضا سأله عن الطلبين عن طلب المواثبة انه متى علم وعن طلب التقرير كيف كان
وعند من اشهد كذا قاله الزيلعي ثم يسأل القاضي المشتري عن مالكية الشفيع لما يشفع به
ويسأله عن الشراء اي عن شرائه الدار فان اقر المشتري بهما اي بالمالكية والشراء او نكل اي
انكرهما واستحلفه القاضي فنكل عن الحلف على العلم في الاولى بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك
الدار التي يشفع بها او نكل عن الحلف على السبب في الثانية بان يحلف بالله ما اشتريت
هذه الدار او نكل عن الحلف على الحاصل في الثانية ايضا بان يحلف بالله ما يستحق في هذه
الدار شفعة من الوجه الذي ذكره او برهن الشفيع عليهما اي على مالكيته وعلى شراء المشتري
في الخلاصة المشتري اذا اقام البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا تسمع
ولو اقام انه اقر بانه لفلان تسمع تقضي القاضي له اي للشفيع بها اي بالدار فيحضر الثمن اي
يلزمه احضار الثمن وقبل القضاء لا يلزمه احضار الثمن الى مجلس القاضي ولا يجوز له المنازعة
في الشفعة وما لم يؤد الثمن لا يقبض الدار وبتأخيره اي تأخير احضار الثمن لا تبطل اي الشفعة
لتأكدها بالقضاء في الولوالجية هو المختار وفي واقعات الصدر الشهيد شرط انه ان لم يحضر
الثمن يوم كذا فلا شفعة له فلم يحضره في ذلك اليوم بطلت الشفعة في الخانية لان تعليق ابطال
الشفعة بالشرط جائز وفي الظهيرية وهو رواية ابن رستم عن محمد وعامة المشايخ على انه لا
يبطل الشفعة هو الصحيح لانها متى ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم
يسلم بلسانه ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة في الكافي الحيلة لابطال الشفعة لا شك انها
مكروه وذلك ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ
بالشفعة فقال الشفيع نعم تسقط الشفعة اما الحيلة لئلا تجب الشفعة فعند ابي يوسف لا
يكره وعند محمد يكره وعلى هذا الخلاف الحيلة لاسقاط الزكوة في الخانية والمشايخ اخذوا في
هذا بقول ابي يوسف وفي الظهيرية ولم يحفظ من ابي حنيفة شيء في هذا **فصل** رجل اشترى
من رجل دارا بعوض او عقار اخذها الشفيع بقيمته اي بقيمة العوض او العقار وان اشترى بمثلي
فيه اي اخذها الشفيع بمثلي ايضا ويأخذها بمثل الخمر والخنزير ان كان ذميا وبقيمتهما ان
مسلما وان اشترى بمؤجل اي بثمن مؤجل فحال اي اخذها الشفيع بثمن حال ان شاء او
يطلبها في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل وليس له ان يأخذها في الحال بثمن مؤجل وان لم يطلب في
الحال لم يكن له ان يأخذها بعد حلول الاجل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الخانية والولوالجية
اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز بها البايع اخذها الشفيع بالجياد وبالثمن اي اخذ
الشفيع به وبقيمة النقض البناء والغرس مقلوعين اي مستحقين للقلع لو فعلهما المشتري
اي البناء والغرس ان شاء او كلفه قلعهما اي ان شاء الشفيع كلف المشتري قلع البناء
والغرس في الظهيرية اشترى ارضا وزرع فيها زرعا ثم جاء الشفيع فله ان يأخذها ويقلع
الزرع قياسا وفي الاستحسان انه لا يقلعه في الحال وتترك الارض بأجر في يد المشتري الى ان
يستحصد في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وبكل الثمن اي اخذها الشفيع به ان شاء او
يتركها ان خربت الدار المشتراة وكذا لو جف شجر البستان بآفة اي بغير فعل احد كان هدم

الدار واخراج بنائها وبأخذها الشفيع بحصة العرصة ان خربت الدار بصنع المشتري في الاخر
ابتاع ارضا بنخل عليها ثمر او اثمرت في يد المشتري اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتري او
هلك بآفة سماوية سقط حصته من الثمن في الاولى لانه صار مقصودا بالذكر فيقابله شيء من الثمن
لا في الصورة الثانية لانه لا يقابله شيء منه لحدوثه بعد القبض حط البعض اي حط البايع بعض
الثمن يظهر في حق الشفيع فيأخذها الشفيع بما بقي بعد الحط لان حط البعض يلتحق باصل العقد
عندنا ويخرج المحطوط من ان يكون ثمنا فيبقى الثمن ما بقي فيأخذها الشفيع بذلك لا حط الكل
لانه لا يلتحق باصل العقد لانه حينئذ يصير العقد بلا ثمن ولا يظهر في حق الشفيع ايضا زيادة المشتري
لان الشفيع استحق اخذها بالثمن الاول قبل الزيادة والمشتري لا يملك ابطال الحق الثابت له
فلا يملك تغييره ايضا شفيع اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها فاستحقت الدار رجع بالثمن فقط
على من اخذها منه ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري كذا في الخانية والولوالجية **باب**
ما يبطلها تعليق ابطال الشفعة بالشرط يجوز حتى لو قال الشفيع سلمتها لك ان كنت
اشتريتها لنفسك لم يكن تسليما ان اشتراها لغيره كما سيجيء تبطل الشفعة بترك احد
الطلبين اي طلب المواثبة وطلب التقرير مع القدرة ففي الاول بان لم يأخذ احدهما ولم
يكن في الصلوة وفي الثاني بان علم بالبيع وعنده رجلان او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما
على طلبه اما لو لم يكن عنده من يشهده عليه ان سكت بطلت شفعته وان قال طلبت الشفعة
لا وان لم يسمعه احد حتى اذا حضر مع المشتري عند القاضي او قال طلبت الشفعة وحلف على ذلك
يثبت له طلب المواثبة وهذا معنى قولهم والاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم وتبطل بالتسليم اي تسليم
الشفعة طوعا لا لو سلمها على كره منه كذا في المبسوط ولا ترد بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء لانه فسخ لا عقد جديد لا لو رد بغير قضاء لانه لما لم يجب الرد واخذه بالرضا
صار كانه اشتراه منه كذا لو رد بإقالة لانها بيع جديد في حق ثالث كما مر والشفيع ثالثهما
وتبطل ايضا بالصلح منها في الخانية ولو كان المصالح اجنبيا على عوض وعلى الشفيع رد العوض
لانه رشوة في الخانية ولو باع الشفعة بعدما وجب له لانسان او وهبها لا تبطل شفعته
لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلهما وتبطل ببيع
ما يشفع به قبل القضاء له بها لا لو باعها الا شقصا منها وتبطل ايضا بموت الشفيع
لا بموت المشتري يعني دارا بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات
قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان
الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري لو مات حتى
يأخذ الشفيع كذا في الخلاصة وفي الخانية ولو مات الشفيع بعد القضاء قبل القبض ونقد
الثمن كانت الدار للورثة وتبطل بسكوت الاب والوصي وبتسليمهما الشفعة ولا يكون
للصغير الطلب اذا بلغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ كذا
في الهداية وبتسليم الوكيل بطلبها اي الشفعة عند القاضي في الظهيرية هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يصح تسليمه بحال وتبطل الشفعة ايضا باقراره عنده بتسليم موكله
اي باقرار الوكيل بطلب الشفعة عند القاضي بان موكله سلم الشفعة ولا يصح اقراره في غير

مجلس

مجلس القاضي كذا في الظهيرية لا تبطل الشفعة لو سلم الشفيع شراء زيد مثلا فظهر خلافه اي ظهر
شراء غيره فهو على شفعته لتفاوت الناس في الجوار فالرضا بجوار زيد لا يكون رضا بجوار عمرو
في الولوالجية شفيع بيعت دار بجنبها فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة
او سلم الشراء بالف فبان انه باقل منها فهو على شفعته ايضا ولو بان انها بيعت باكثر او بدنانير
قيمتها الف او حنطة قيمتها الف ايضا سقطت او بلغه بيع النصف مثلا فسلم فاذا قد بيع
الكل فهو على شفعته ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف فلا شفعة له وهذا هو المشهور
من الروايات وتصرف المشتري في المبيع الا في الدار المشفوعة بالبيع او الهبة من رجل والتسليم له
او الاجارة او نحوها او جعلها مسجدا او صلى فيه او مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا فهو على
شفعته وينقض تصرفات المشتري في الخانية وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني في الخانية والولوالجية استمهل
المشتري من الشفيع شهرا فامهله صح له الرجوع لان التأجيل انما يلزمه فيما صار مستحقا في الذمة دينا
وليس حقها دينا يلزمه التأجيل فكان هذا تأخير الحق فلا يكون لازما اسقط بعض الشفعاء حقه
فهي للباقين ولا يصح جعله للبعض فيسقط حقه ويقسم بين الباقين شرى دارا وولده
الصغير شفيعها ليس له الطلب اذا بلغ بخلافه لو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان
له ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ كذا في الظهيرية **باب الاختلاف** للشفيع حق الرد بخيار
الرؤية وبخيار العيب وان شرط المشتري البراءة عنه على من اخذها منه كذا في الكافي اختلفا
اي الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه
اخذه الشفيع بقول البايع ان قبل قبض الثمن وبقول المشتري ان بعده والبينة للشفيع عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري لانها تثبت زيادة الثمن والمثبت للزيادة
من البينتين اولى بالعمل كذا لو اختلفا في البناء والقول قول المشتري ايضا لو اختلفا في
الاشجار ان لم يكذبه الظاهر كذا لو ادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري
القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع في الخانية لو قال المشتري وهب البايع لي البناء اولا
ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وان اختلفا
في الطلب اي في طلب الشفعة وعدمه فالقول للشفيع في الطلب اي في طلب الشفعة وعدمه
فالقول للشفيع ان اطلق كلامه بان قال طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري ما طلبت
حين والقول للمشتري ان اضاف الشفيع كلامه الى وقت ماض بان قال علمت منذ سنة
وطلبت وقال المشتري لم تطلب كذا في الخانية لتمسكه بالاصل وهو السكوت البايع ووكيل الشراء
قبل التسليم خصم لكن بحضرة المشتري يتخذ الخصم في اثبات الشفعة قبل تسليم الدار عليه في
الولوالجية باع دارا من رجل وهو منه من آخر وغاب ثم حضر الشفيع له ان يأخذ من المشتري الثاني
لانه كما يستحق الشفعة بالبيع الاول يستحق بالبيع الثاني وله الخيار ان شاء اخذ من الاول
وان شاء اخذ من الثاني ووكيل الشراء قبل التسليم كالبايع لانه ايضا خصم للشفيع ما لم يسلم
المبيع الى الموكل في الظهيرية اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان واشهد ثم جاء الشفيع
فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون خصما لكن يشترط في الصورتين السماع

طلبت بيان

البينة وفسخ العقد بحضرة المشتري كذا في المعتبرات لا الموهوب له ان غاب المشتري بعد الهبة و
التسليم اليه يعني اشترى دارا ووهبها لرجل وسلمها اليه وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس
بخصم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كذا في الهداية ادعى المشتري عند خصومة الوكيل بطلب
الشفعة تسليم موكله الغايب الشفعة لا يحلف الوكيل على عدم العلم بتسليم الموكل الشفعة كذا في
الولوالجية ويترك حتى يحضر الموكل ويحلف في الكافي وهو قول ابي يوسف وعند محمد يقضي بالشفعة
فاذا حضر الموكل حلف والاحوط التاخير حضر شفيع اخر الى مجلس القاضي بعد القضاء بالشفعة
واثبت شفعته قضى له بحصته كالنصف مثلا ان استويا درجة والا فعلى الترتيب الذي
مر ذكره كذا في الخلاصة **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف وعلى التصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما حبسها على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة الا
ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد كما سياتي
يزول ملك الواقف عنه بالقضاء عند الامام الاعظم لان القاضي اذا قضى في محل مجتهد فيه ينفذ
وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم
فيلزم في الكافي والخانية وما يذكر في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح في الخلاصة وقف غير مسجد احتاج الواقف اليه
بفسخ القاضي ويزول ملكه عنه بمجرد القول بان يقول وقفته على كذا عند الامام الثاني لانه شرع
لاسقاط ملك الواقف عن العين لا لتمليك لله تعالى لاستغنائه عن ذلك فيصح بدون التسليم
كالاعتاق والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا ويزول ملكه ايضا بالتسليم الى المتولي
وقبضه اياه بما يليق به فقبض الخان بنزول المارة فيه والمقبرة بالدفن والسقاية بالاستقاء
ونحو ذلك عند الامام الثالث فلا يجوز عنده اي عند محمد وقف مشاع يحتمل القسمة لان القبض
للمتولي شرط عنده فكذا ما يتم به القبض من تمامه فيما يحتمل القسمة بالقسمة خلافا لابي يوسف لان
القبض ليس بشرط عنده فكذا تتمته واما فيما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فيصح مع الشيوع عند محمد
ايضا كما اذا قضى القاضي بجواز الوقف في مشاع يحتمل القسمة لانه مختلف فيه وقضاء القاضي
يقطع الخلاف في المجتهدات في الهداية واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا
عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته ولا يقسم يعني ارض بين رجلين
وقف احدهما نصيبه مشاعا وقضى قاض بجوازه ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر
المختلفات فطلب احدهما القسمة عند محمد لا يقسم وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان
موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كما سياتي ولا يتم عند محمد ويتم عند الامام الاعظم
الاعظم بجعل اخره الى ما لا ينقطع بان جعل اخره للمساكين وبه يفتى كذا في الكافي وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم والصحيح ان التابيد شرط
بالاجماع لكن الاختلاف في اشتراط الذكر وعدمه كذا في الهداية وغيره في الولوالجية رجل
وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا اما في قول ابي
يوسف فانه يرى المسجد مؤبدا واما على قول محمد فلمكان العرف وصح تعليقه اي تعليق الوقف
بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ومات صح لان الوصية بالمعدوم جائزة

كالوصية

كالوصية بالمنافع كذا في الكافي وقفتها في حيوتي وبعد مماتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة
ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات
لزم من الثلث ان خرج منه والا فبقدره ويبقى كما في الى ان يظهر له مال اخر او يجيزه الورثة
وان اجاز البعض جاز بقدرها جاز وصح جعل الواقف الولاية اي تولي امر الوقف كالعزل
والنصب لنفسه عند ابي يوسف كذا جعلها لغيره وله اخراجه ولو لم يشترط الولاية لنفسه ولغيره
فهي له في قول ابي يوسف وهلال ولو كان منهما غير مانع مأمون للقاضي ان يخرجه من يده في الخانية
شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال
بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير وجعل الاستبدال
عينا او ثمنا اي صح شرط الواقف ان يستبدل بالوقف ارضا اخرى اذا شاء او يبيعه
ويشتري بثمنه اخرى ويكون قائما مقام الاولى في شرائطها كذا لو شرط الاستبدال لكل من ولي الوقف
وبعد الاستبدال مرة ليس له ان يستبدل اخرى لانه ما ثبت بالشرط وجد في الاولى وقيل ان ذكر
ان شرط في اصل الوقف الاستبدال مرة بعد اخرى في الخانية ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا
ولا دارا فلا بد له ان يستبدل بها بجنس العقارات ما شاء من اي بلد شاء ولو كان الوقف
مرسلا ولم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت الارض
سبخة لا ينتفع بها الا ان القاضي اذا راى المصلحة في ذلك له الاستبدال وجعل الغلة كلها او
بعضها مدة حيوته وبعده للفقراء وهو قول ابي يوسف في الخانية ذكر الصدر الشهيد ان الفتوى
عليه ترغيبا للناس في الوقف كذا جعلها لامهات اولاده او مدبريه او اماته او عبيده في الظهيرية
وقف على امهات اولاده ومن كان منهن في حال حيوته ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته
وبعد وفاته ما لم يتزوجهن فهو جائز لنفسه او لغيره فيه للمجموع ولو كان الواقف مديونا وشرط
الغلة على نفسه مماطلة لمصادفته الملك وهو قول ابي يوسف فان فضل من قوته شيء من الغلة للغرماء
ان ياخذوا منه الفاضل كذا في المحيط البرهاني في التاتارخانية رجل حجر عليه القاضي لسفهه او لدين
عليه فوقف ارضا له لم يجز **فصل** جاز وقف منقول فيه تعامل كالكراع والسلاح والكيس
والقدور ونحوها من الاواني عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه لا يجوز في غير الكراع و
السلاح وان كان مما لم يجر فيه التعامل بوقفه كالثياب لا يجوز وجاز وقف المصحف عند محمد
وعليه المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي والكتب وكان محمد بن سلمة لا يجيزه وابو جعفر يجيزه
وعليه الفتوى ونصير بن يحيى وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح كذا في الهداية وغيره
والعقار ببقره في الظهيرية وغيره وقف بقرة على رباط على ان لبنها يعطى لابناء السبيل جاز
ان في موضع يتعارف ذلك وان خرب الرباط تربط في اقرب الرباط اليه ولا يجوز وقف ثور
على اهل قرية لانزاء بقرهم لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر والاث جوانبه
واكرته بالفتحات جمع اكار وهم العبيد تبعا للعقار كذا جاز وقف دار فيها حمامات يحرجن
ويرجعن ويدخل في الوقف الحمامات لان هذا من مرافق الدار وجاز وقف بناء على ارض
وقف ان اتحد الجهة يعني ان وقف البناء الى الجهة التي كانت الارض وقفا عليها وان اختلفت
الجهة قيل جاز وقيل لم يجز ولو بنى على ارضه ووقفه بدون البناء لا يجوز قاله هلال هو الصحيح

كذا ولا يجوز لو بنى على ارض مستأجرة ووقفه وجاز وقف مقبوض بشراء فاسد على الفقراء
والمساكين وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا في رواية هلال يصير مسجدا وقال الفقيه
ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا كذا في الخانية وغيره وجاز وقف
شيء غير مقبوض نقد ثمنه وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف كذا في الخانية وجاز وقف
مال في الظهيرية والخانية رجل وقف دراهم او ما يكال او يوزن قال زفر يجوز ويدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه والمكيل والموزون يباع
ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم لبناء القناطر وشراء الاكفان ونحوهما لا
كاصلاح الطريق واتخاذ السقايات والخانات وحفر قبور الفقراء المسلمين وعليه
الفتوى كذا في الخانية ووقف دار لدهن سراج مسجد قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
وعليه ولا يجوز لمؤذن مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لان هذه قربة وقفت
لغير المعين وهو قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في الصك وقف
هذه الدار على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد فاذا خرب تصرف الغلة الى فقراء المسلمين
فيجوز كذا في الظهيرية والخانية ووقف ضيعة على وجه البر ويكون للفقراء وجاز وقفها ايضا
على مدرسة لم تبن بعد وجعل اخره للفقراء وقضى بصحته هو الصحيح وتصرف الغلة للفقراء
الى البناء كذا افاد محمد الاستروشني وكان حبرا في الفقه بحرا في الفتوى كذا في العمادية و
جاز ايضا وقف ضيعة على الغزاة وابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم
لا لاغنيائهم في وقف هلال كذا الوقف على الزمنى والمنقطعين يكون للفقراء منهم
دون الاغنياء وجاز الوقف ايضا على فقراء بني فلان وهم لا يحصون واختلف في
الوقف على الهاشمية فقيل لا يجوز ولا يعبر وقيل لان الصدقة لا تحل لهم الفريضة والتطوع
في ذلك سواء وقيل يجوز كما تجوز الوصية لهم ولو قال على لاهل بيت النبي عليه الصلوة
والسلام وهم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها وعن
ابيها **باب الوقف على الاولاد** وقف على اولاده بان قال وقفته على اولادي
ولم يزد عليه وانقرضوا عاد الوقف الى الملك عند محمد لكونه منقطع الاخر قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي فالغلة لصلبيه مطلق اي الذكور والاناث لان اسم
الولد ماخوذ من الولادة وهي تعمهما الا ان يقول على الذكور من اولادي فحينئذ لا يدخل
الاناث وان لم يبق واحد من البطن الاول فللفقراء لا لولد الولد الا اذا لم يكن له
وقت الوقف صلبي وله ولد الابن ذكرا او انثى فحينئذ كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه
في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب
ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية هو الصحيح لانهم ينسبون الى ابائهم لا الى
اباء امهاتهم في الولوالجية وعليه الفتوى في الظهيرية فان حدث للواقف بعد ذلك
ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى
مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت
الوقف ولو زاد على قوله ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي قوله وعلى ولد ولدي

فلهما

فلهما اي فالغلة بينهما على السوية لانه سوى بينهما في الذكر ويدخل فيه ولد البنت على قول
هلال ولو ذكر ثلث بطون بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فلهم ولمن اسفل منهم
من ولد البنين والبنات ما تناسلوا اي الى الانقراض ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد
اولاده على السوية الا اذا ذكر ما يدل على الترتيب كقوله الاقرب فالاقرب او بطنا بعد
بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث من الولد
ولنسلهم ولد صح هذا الوقف فان ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له الولد بعد
القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد والعبرة لوقت الادراك في الوقف
على فقراء الاولاد فلو وقف ارضا على فقراء اولاده فالغلة لمن كان فقيرا وقت ادراكها
في قول هلال وعليه الفتوى كذا في الخانية ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من
ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة
الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين اكثر من النصف وقف على
ولديه ثم على اولادهما ابدا ما تناسلوا فمات احدهما وله ولد فحصته للفقراء واذا مات
الولد الاخر فالكل لاولاد الاولاد لان مراعاة شرط الواقف لازمة والواقف انما جعل
لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الخانية
والظهيرية وقف على اولاده ثم على الفقراء فمات بعضهم فحصته للباقي ولا تصرف الى الفقراء
الا اذا سماهم وقال على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا
الواحد الى الفقراء **باب تصرفات المتولي والموقوف عليه** طالب التولية لا يولى كطالب
القضاء ولو مات المتولي الراي في نصب القيم الى الواقف ان كان حيا والا فالى وصيه
وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من يصلح لذلك
من اهل بيت الواقف متول مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى اخر جاز وليس
للمتولي قطع الاشجار المثمرة وبيعها ولا ثمر لها فللمتولي ان يبيعها للقطع كذا في الخانية اشترى
المتولي من غلة المسجد مستغلا انه جاز ولا يكون وقفا في الاصح لانعدام شرائط صحة الوقف
حتى جاز له البيع في الاصح كذا في الولوالجية وغيره وفي المحيط قال الصدر الشهيد انه لا ينبغي
ولكن يصير مستغلا للمسجد اخذ المتولي الغلة فبدد الغلة لانه اذا مات مجهلا مال البدل يؤخذ
من تركته كذا في الخلاصة وفي الخانية قيم الوقف لو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات
ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته ومات مجهلا اي من غير بيان لا ضمان على المتولي
اي لا يؤخذ من تركته لان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها
هذه كما سيجيء في كتاب الوديعة ولو وضعه في بيته ثم مات ولم يبين ذكر هشام عن محمد
انه يضمن بخلاف لو كان في يده اوقاف مختلفة فخلط غلاتها حيث يضمن لان الخلط استهلاك
فيكون سببا للضمان كذا في الولوالجية للمتولي الاستدانة للوقف بامر القاضي لان للقاضي
هذه الولاية وهو اختيار الفقيه ابي الليث كذا له الاستدانة بتعيين الواقف وله الرجوع
اي للمتولي ان يأخذ من غلة الوقف لا اي ليس للمتولي بناء حوانيت في حريم المسجد في
الخانية وغيره ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو

الليث

لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولا له ان يقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي فيتم العقد باثنين ولا استيجار
داره اي دار الوقف منها اي من نفسه وان اجر من ابيه او من ابنه عند ابي حنيفة لا يجوز
وعندهما يجوز واختلف في بيعها واستبدالها في الظهيرية ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا من الاولى كان له ان يبيعها ويشتري
مكانها اخرى وسئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو
خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف وان تعطل وكذا لم يجوز
الاستبدال بالوقف وهذا الحكي فتوى شمس الائمة السرخسي وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز
الاستبدال بالاوقاف وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول في الوقف اذا صار بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وليس
للموقوف عليه ايجار الوقف لعدم تصرفهم في العين في الظهيرية والخانية الموقوف عليهم
لو ارادوا ان يواجروا بانفسهم لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر كله للموقوف عليه
يجوز هذا في الدور والحوانيت واما في الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج
وساير المؤن ليس له ذلك والا له ذلك ويكون العشر والخراج والمؤن عليه الا بولاية
اي بكونه متوليا او نيابة عن المتولي وليس له ايضا اسكان غيره في الدار الموقوفة في الخلاصة
كذا في فوايد شيخ الاسلام في المحيط قيل له اسكان غيره فيها بطريق الاعارة وقسمة الضيعة
يعني اراد الموقوف عليهم قسمة الضيعة ليدفع كل نصيبه مزارعة او ليزرعها لنفسه ليس لهم
ذلك لان حقهم في الغلة لا في العين بل يدفعها القيم مزارعة ويعطي لكل منهم حصته من الغلة
وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز
كذا في الظهيرية وغيره اوصى لولديه بها بالسكنى يعني رجل وقف منزلا على ولديه وعلى
اولادهما ما تناسلوا فطلب احدهما المهاياة اي المناوبة بان يسكن احدهما شهرا والاخر شهرا
مثلا وطلب الاخر تعيين الحصة بضرب الحايط فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية لكل منهما
ان يسكن بغير مهاياة بغير مهاياة كذا في الخانية والخلاصة قبض احد الموقوف عليهما الغلة
فمات وشريكه غايب ثم حضر شريكه الغايب وطلب من الورثة حصته من الغلة يرجع
في تركته بحصته من الغلة ان كان القابض قيما اي متوليا او اجرا اي القابض والغايب
قبل غيبته قاله الفقيه ابو جعفر معا والا اي وان لم يكن القابض متوليا على الوقف او اجر
القابض فقط فلا يرجع الغايب في تركة القابض في الحكم ولكن لا يطيب للقابض بل ينبغي
ان يتصدق بما قبض من حصة الغايب كذا في الخانية والخلاصة

باب البناء والغرس

غرس شجرة على ضفة نهر عام ووقفها لاستظلال المارة بها لا يجوز الا ان يكون متعارفا
متول بنى في عرصة الوقف فهو للوقف سواء بنى من مال الوقف او من مال نفسه الا
اذا بنى المتولي من ماله ونوى لنفسه واشهد عليه فحينئذ كان للمتولي نفسه وبعكسه الاجنبي
فانه اذا بنى ولم ينو شيئا فهو له الا اذا نوى للوقف في الخانية رجل بنى في ارض الوقف بناء ان

نوى

نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا كذا لو غرس فيها في الخانية وقف
ضيعة ثم غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف
يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو
غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد استاجر رجل اجارة طويلة من واحد من
الاولاد وقف عليهم ابدا ما تناسلوا فعمره باذن من الموجر يرجع المستاجر بما انفق للبناء في
الغلة اي غلة الوقف ان كان الموجر متوليا والا فلا يرجع بما انفق في العمارة لا على الموجر ولا
على غيره بل هو متطوع وعليه اي على المستاجر الاجر المسمى مطلقا اي سواء كان الموجر متوليا
او لا وسواء كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ويكون الموجر
غاصبا ويتصدق به كذا في الخانية والولوالجية رم من له السكنى وانتهت النوبة اي نوبة
ع التصرف الى غيره اي الى غير المسترم يضمن الغير لورثة المسترم ما رمه بالاجر والجص والاحجار
لانه لا يمكن رفع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء وليس لورثته اخذ شيء من ذلك صيانة للدار
الموقوفة ما رمه بالتجصيص والتطيين وان ابى الغير عن الضمان يوجر الوقف ويقضي الى
ورثة المسترم من اجرة بقدر قيمة البناء فاذا وفت اعيد السكنى الى من له السكنى وليس
لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدم كذا في الظهيرية في المحيط البرهاني وان كان
قد بنى فيها فالبناء ميراث لورثته يقال لهم ارفعوا بناءكم فان رفعوه فخير وان ملكوه الموقوف
عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه بنى حانوتا
مثلا على ارض وقف لرجل وان ابى ان يستاجرها باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو
رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء يكلف صاحبه بالرفع ويواجر الارض
من غيره والا يترك في يد صاحب البناء بتلك الاجر كذا في الخانية وغيره استاجر رجل
من المتولي ارضا موقوفة مشاهرة وبنى فيها فللمتولي ان يفسخ الاجارة راس الشهر لان
الاجارة اذا كانت مشاهرة يجدد انعقادها عند راس الشهر واذا فسخ المتولي الاجارة
للباني رفعه اي رفع البناء ان لم يضر الرفع بالارض وان اضر فليس للباني رفع البناء بل ياخذه
المتولي باقل القيمتين مبنيا ومنزوعا ويصير البناء وقفا مع الارض ان رضي الباني او يتربص
الباني الا ان لم يرض باخذ المتولي باقل القيمتين ولا يجبر اذ التملك بغير رضاه لم يجز فيوجر
من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص حقه ثم ياخذه المتولي كذا في الخانية في التجنيس ولا يمنع
البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء حين لا يملك رفعه في الخانية و
الولوالجية استاجر حانوت وقف على الفقراء فليس له ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع
بها الا ان يزيد اجرته على مقدار ما استاجر ولا يخاف عليه من البناء او يصير مرغوبا فيه
فحينئذ يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة استاجرها اي استاجر ارضا
موقوفة وغرس فيها اشجارا ثم مات فلورثته قلعها لان الاشجار تكون لورثته وان كان
قد طرح فيها السرقين ليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين عندنا كذا في الخانية في الظهيرية
نخلة غرسها انسان في المسجد فاذا كبرت فهي للمسجد استحسانا

فصل

العمارة من له السكنى
شرط الواقف العمارة عليه اولا ان كان اي المشروط له السكنى لانه المنتفع به والغرم بالغنم

والابتداء بها من غلته قدر وضعه الاصلي اي قدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف المالك
كذا الوجوب في الظهيرية بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد انه يعزل عنه بيت او
بيتان فيوجر وينفق من غلته عليه وروي عنه انه يؤذن للناس في النزول فيه سنة ويبدا في
سنة اخرى ويرم من اجرته ما استرم منه كما لو ابى الموقوف عليه عن العمارة في المحيط ولو كان
على جماعة فرضي البعض بعمارته من ماله وابى الباقون عمر حصته ويوجر حصص فيعمر بغلتها
ثم يرده اليهم او عجز بان كان فقيرا اجبث يوجره الحاكم ويعمره من الاجرة ثم يرده اليه
ويحفظ النقض لوقت الحاجة ولا يقسم بين مستحقي الوقف وما لا يصلح لذلك يباع
ويصرف ثمنه الى المرمة خرب حانوت وقف لمسجد لا بأس بعمارته من غلة حانوت اخر له مطلقا
اي سواء كان الواقف احدا او مختلفا لان المعنى يجمعهما كذا في الولوالجية والمحيط منزل وقف
على مقبرة معلومة او على قوم مسلمين خرب بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله بشيء قليل
بطل الوقف ويجوز بيعه وان استاجر ولو بشيء قليل يبقى اصله وقفا كذا حانوت في
سوق احترق بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله وكذا احترق يبطل الوقف ويعيد ميراثا
كذا في الخانية والخلاصة خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة ولا يعود الى ملك بانيه ولا يورث منه وعند محمد يعود او خرب الرباط او
السقاية يصرف غلة كل منها الى اقرب جنسه فالرباط الى الرباط والبئر الى البئر قال الزاهدي
وبه يفتى في الظهيرية والخانية رباط استغنى المارة عنه وبقربه رباط قال الفقيه ابو جعفر
يصرف غلة الاول الى الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط **باب**
وقف المريض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو وقف على ثلثه اوجه اما ان يكون في الصحة
او في المرض او بعد الموت ففي الاول القبض والافراز شرط الصحة كذا الثاني ويعتبر من الثلث
واما الثالث فالقبض والافراز ليس بشرط للصحة لانه وصية ويعتبر من الثلث الوقف
في مرض الموت تكلموا في مرض الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان
مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن كذا في الولوالجية يعتبر من الثلث كالهبة
فيه ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز ان خرج منه نفذ كما لو اجازه الورثة
والا فبقدر ما خرج ويبطل في الزائد عليه كما لو اجاز بعض الورثة حيث جاز ما اجاز ويبطل
في الباقي الا انه يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كما مر في اوايل الكتاب في الظهيرية وقف
دارا له في مرضه على ثلث بنات له وليس له وارث غيرهن الثلث من الدار وقف والثلثان
مطلق لهن يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يجزن اما اذا اجزن
صار الكل وقفا لهن في الخانية والخلاصة مريضة وقفت منزلها على بناتها ثم على اولادهن
ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض فللفقراء او لمصالح المسجد فماتت من مرضها ذلك و
خلفت بنتين واختا وهي لا ترضى بهذا الوقف وليس لها عدا الثلث جاز بقدره والزائد
يقسم بينهم كذا غلة الثلث في حياتهما فاذا ماتا فبين اولادهما واولاد اولادهما ولا
شيء للاخت من ذلك لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخت بطلت كوصية
للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم في الولوالجية مريض في يده ارض فاقر انها وقف

من جهة نفسه فذلك ثلث ماله وان اقر بوقف من قبل غيره ان صدقه الورثة جاز من جميع
المال وان لم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث لان الظاهر انه من جهته
لان اليد دليل الملك وينقض وقف المريض ويباع لو عليه دين مستغرق اي محيط
بماله كذا في الخانية وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم الثلث بينهما اي
بين الوقف وبين الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه
الوقف الارض ثم ما اصاب اهل الوصايا ياخذونه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج
من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ
اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على سائر الوصايا كذا في الظهيرية وغيره **باب احكام**
المساجد بنى مسجدا وافرزه بان جعل له طريق المسلمين وصلى فيه في الكافي وبصلوة
واحد يزول ملكه عند ابي حنيفة ومحمد وعنهما انه يشترط الصلوة بجماعة جهرا باذان واقامة
وهو الصحيح ولا يشترط القضاء او الاضافة الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة للمسجد فقط
بخلاف سائر الاوقاف عنده واما التسليم فشرط لصيرورته مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف باذنه بخلافه لو صلى فيه بغير اذن الباني زال عن ملكه ان لم يجعل تحته
سردابا او فوقه بيتا ولو جعل تحت المسجد سردابا لم يصر مسجدا وله بيعه ويورث عنه ان
مات وان عزله عن ملكه وجعل بابه الى الطريق لان المسجد ما يكون خالصا لله وهذا لم يخلص
لبقاء حق العبد متعلقا به في الكافي ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في مسجد بيت المقدس
جاز لانه حينئذ لا يكون السرداب مملوكا لاحد وصح جعل شيء من الطريق مسجدا باذن القاضي
اذا كان الطريق واسعا قيل هذا اذا فتحت البلدة عنوة اما اذا فتحت صلحا لا يجوز كذا في
الظهيرية وصح عكسه وفي العمادية وصح جعل الطريق مسجدا لا جعل الطريق المسجد طريقا اذ
يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد وصح اخذ ارض بجنب مسجد ضاق على اهله
بالقيمة كرها كذا في الخلاصة في التاتارخانية وقد صح عن عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم
انهم اخذوا ارضين بكره وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم في الخلاصة ولو كان
بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز
ذلك بامر القاضي ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولاهله نقضه وبناؤه
عند ابي حنيفة كذا في الظهيرية الحكم من الاول لا لغير اهل المسجد كذا في الخلاصة وفي الخانية
الصحيح انه ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز لا ان بغير امره الا ان يكون في موضع لم يكن
هناك قاض انهدم وله غلة تفي ببنائه تصرف اليه وعليه الفتوى كذا في الخانية في الظهيرية
ولا بأس باتخاذ الظلة على باب المسجد من غلته اذا كان المطر يفسد الباب وبناء المنارة
بقدر الحاجة وفرش المسجد بالاجر من البناء ويجوز صرف الغلة اليه **باب وقف الكفار**
ذمي وقف دارا او ارضا او ضيعة على اولاده ما تناسلوا ثم على فقراء المسلمين جاز
ولا يسقط حصة من اسلم من اولاده ويعطى له حصته من الغلة الا اذا اشترط وقال من
اسلم من اولادي لا يعطى له شيء كذا في التاتارخانية معزيا الى فتاوى ابي الليث كذا جاز لو
اطلق اي الفقراء واذا انقرضوا تصرف الغلة الى فقراء المسلمين ولا يجوز ان وقف

على فقراء النصارى وذكر الخصاف انه يجوز ايضا ويصرف الغلة اليهم والصحيح هو الاول ولا
يجوز ان جعل داره مسجدا للمسلمين واذن للصلوة فيه ثم مات يصير ميراثا وهذا قول الكل
او جعلها كنيسة فمات تصير ميراثا لورثته ذكره محمد في الزيادات والخصاف في وقفه كما اذا
جعلها او وقفها اي داره عليها اي على الكنيسة ولو شرط غلتها الى كنيسة معينة وبعد
خرابها الى الفقراء تصرف الغلة اليهم او لو شرطها اي الغلة الى اكفان موتاهم فانها اي جاز هذا
الشرط وتصرف الغلة الى اكفانهم كذا لو شرط الغلة الى حفر القبور تصرف الى حفر قبور فقرائهم و
لو شرطها الى سراج بيت المقدس فانه اي جاز هذا الشرط ويصرف الى سراجه ودهنه
الكل في المحيط البرهاني والتاتارخانية **باب الاختلاف** شهد واحد انه وقف على زيد و
اخر على عمرو يقبل ويصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف كذا في جامع الفصولين
الخصومة في الوقف للمتولي فلو ادعى انه وقف عليه لا تسمع الا بتولية وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة وتصح فيه الدعوى بلا تعيين الواقف وتصح الشهادة عليه اي على
الوقف كذلك اي بلا تعيين الواقف ذكره الخصاف كذا في الخانية وفي العمادية والفتوى
ينبغي ان تقبل ان كان الوقف قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف تقبل ان
كان الوقف قديما وتصرف الى الفقراء كذا في الخلاصة وتصح فيه الحسبة اي تقبل في الوقف
الشهادة الحسبية لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى
له من الغلة شيء ويصرف الى الفقراء وقيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على مسجد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما تقبل
بدون الدعوى كذا في الظهيرية والخانية وتصح فيه الشهادة على الشهادة وتصح فيه شهادة
الرجال مع النساء وتصح الشهادة بالتسامع في اصله في الهداية هو الصحيح في الخانية ايضا
اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما
كوقف عمر او اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال
الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا وان صرحا انه ای بالتسامع
حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف ساير ما يجوز فيه التسامع بالشهادة كالنسب
وغيره فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل كذا في الظهيرية وفي بيان المصرف
من الاصل لا من الشروط كذا قاله صدر الشريعة قال الزيلعي قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني ولا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة ونحو
ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل وفي غاية البيان كذا في النخيرة ولا تصح الشهادة
الشهادة بالتسامع في شرطه على الاصح في البزازية وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف
عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرايطه في الكافي وما يرى قولهم لا تقبل الشهادة
على شرايط الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه
يبدا من غلته فيصرف الى كذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة ولو قالوا ذلك في
شهادتهم لا تقبل واختلف في سراية القضاء به يعني اختلف العلماء في ان القضاء

بالوقفية

ردا الى الفقراء لا الى الكنيسة م

بالوقفية هل هو قضاء على كافة الناس فلو ادعى رجل ان هذه الارض وقف على جهة كذا وانه
متوليه واثبت وقضى بها على ذي اليد صح ولا يسمع من احد دعوى الملك بعده لانه قضاء على
كافة الناس كذا روي عن شمس الائمة الحلواني والسرخسي والامام ابو علي النسفي والحقوا القضاء
بحرية الاصل وقيل يسمع ولا يكون قضاء على كافة الناس قال الفقيه ابو الليث وبه اخذ صدر
الشهيد والحقاه بالقضاء بالملك كذا في المحيط والخلاصة وفي الظهيرية ما يؤيد القول الثاني
واختلف ايضا في صحة دعوى الوقفية بعد البيع يعني لو باع دارا ثم ادعى انها وقف لا تسمع
لان مجرد الوقف لا يزيل الملك الا ان يبرهن انه وقف محكوم به بلزومه فحينئذ تقبل كذا
في الكافي وفي الخانية الاصح انه لا يسمع مطلقا وفي الولوالجية المختار انه تسمع وان لم يقم البينة
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف بناء على الدعوى الصحيحة وهي لم تصح لمكان
التناقض وتقبل شهادة فقراء جيران الواقف وشهادة اهل المدرسة بانها صدقة
موقوفة عليهم اي على فقراء جيرانه في الصورة الاولى وعلى اهل المدرسة في الثانية ولا
تقبل شهادة فقراء قرابته بانها صدقة موقوفة على فقراء قرابة الواقف قال الناطفي في
الفرق ان القرابة لا تزول وتزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة
كذا في الخانية ولا تقبل ايضا الشهادة بان فلانا وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرفها العل
للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرفها الشهود وكذا لو قالوا لا نعرف له ارضا اخرى الا اذا
زيد على قولهما السابع قولهما هو اي الواقف واقف فيها اي في ارضه فحينئذ جازت
شهادتهما لانهما شهدا على وقف الارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يتمكن الخلل
في شهادتهما كذا في الخانية بخلاف لو شهدا على الوقف وذكرا الحدود واقرا انهما لا يعرفان مكانه
يعني شهد رجلان ان فلانا وقف ارضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي
مكان جازت شهادتهما ويكلف القاضي المدعي اقامة البينة ان هذه الارض بحدودها هي تلك
الارض التي شهد الشهود بوقفيتها وان شهدا انه ارانا على حدودها ووقفها عليها ولكن
لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما كذا في الظهيرية اختلفا في الصحة والمرض بان شهد
احدهما انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها في مرضه تقبل لانهما يوقف بان الا ان
حكم الوقف في المرض ان ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما تقبل
لو اختلفا في القدر يعني لو شهد احدهما على انه وقف ثلث هذه الارض والاخر ربعها
تقبل شهادتهما في قول من يجيز وقف المشاع لكن تقبل على الاقل كذا في الخانية كذا لو
اختلفا في الموقوف عليه بان شهد احدهما انه وقفه على زيد والاخر على عمرو ويصرف
الغلة الى الفقراء لا ان اختلفا في التنجيز والتعليق كما اذا شهد احدهما انه جعل ارضه
موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة كذا
في الخلاصة **المتفرقات** الافضل في الوقف على الفقراء صرفه الى فقراء اولاد الواقف
ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب اليه منزلا ذكره الناطفي
كذا في الخانية للحاكم ان يزوج امة الوقف لا عبده الغلة للفقراء دون الاغنياء فمن
كان له مسكن وخادم وثياب كفاف لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة كذا في الخانية

ويشاركهم الاغنياء في ساير المنافع كالسكنى والنزول والاستقاء والدفن ولو بنى خانا
وسقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط النفقة النزول فيه او الشرب منها والدفن فيها صح كذا
في الكافي وغيره قل رسوم بعض المرتزقة يصرف اليه الحاكم فاضل الوقف المتحد واقفا وجهة
كذا في الخانية كما اذا بنى رجل مسجدين وانتقص رسوم امام احدهما او مؤذنه مثلا بسبب كون
وقفه خرابا للحاكم ان يصرف فاضل العام الى مرتزقة العام وان اختلف احدهما بان كان
بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة لا يجوز ذلك كذا في البزازية اقر رجل ان اباه وقف
هذه الارض او الدار مثلا وقد مات ابوه صح اقراره فان على الاب دين وليس له مال اخر
يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وللجاحد حصته يعني انه كان مع المقر
وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من الارض له يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون
وقفا على ما اقر به وان اتفقا في اصل الوقف واختلفا في الجهة بان سمى كل واحد منهما
وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل قولهما ويصرف الغلة اي غلة حصة كل واحد منهما
حسب الاقرار اي الوجه الذي اقر لانه هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف
للقاضي يوليها من شاء ويوقف حصة الصغير والغايب الى ادراك الصغير وحضور
الغايب امام المسجد اذا رفع الغلة اي غلة الاراضي الموقوفة على امام المسجد في القرية
وقت الادراك وذهب عن تلك القرية قبل تمام السنة ولا يسترد منه حصة ما بقي من
السنة ويحل للامام الكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا كذا في الاستروشنية في العمدة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان الامام وقت يوم في المسجد يستحق تمام الغلة واختلف فيما اذا مات
الامام او المؤذن قبل الاستيفاء اي استيفاء غلة الوقف قيل يسقط لانه في معنى الصلة
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى
مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط كذا في الاستروشنية

كتاب الاجارة

الوجه في الاجارة الطويلة انه يواجر ويعقد عقود مترادفة كل عقد على
ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل
عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني
غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الاجارة الطويلة المضافة يجوز لازما
في احدى الروايتين وهو الصحيح كذا في الخانية والظهيرية تنعقد على منفعة معلومة ببيان
المدة كاستيجار الدار للسكنى والارض للزراعة مدة كذا صح العقد طالت المدة او قصرت
اذا كانت معلومة الا انه في الاوقاف لا يزاد على ثلث سنين او بتسمية العمل كالاستيجار
على صبغ الثوب ونحوه او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى موضع كذا
بعوض مالي معلوم لا بمجهول بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وما صلح ثمنا صلح اجرة
كالنقود والمكيل والموزون لا عكسه كالمنفعة فانها اذا كانت مختلفة الجنس تصلح اجرة
كما سيجيء ولا تصلح ثمنا كذا في الكافي وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد و
الثياب لان الاجر عوض مالي فكل ما هو مال وصلح عوضا صلح اجرة والمنفعة غير متحدة الجنس
كاستيجار دار للسكنى بزراعة ارض اما ان اتحد كاسكنى دار بسكنى دار اخرى تفسد

الاجارة ولا يملك الاجر بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او دينا وانما
يملك الا بتعجيله قبل استيفاء النفع من غير شرط او شرطه اي شرط التعجيل او استيفاء
النفع المعقود عليه او التمكن منه اي استيفاء النفع في المدة التي ورد عليها العقد في
المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فيجب الاجر لو قبضت
ولو بالتخلية واخذ المفتاح ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء ويسقط الاجر بالغصب
قدر فوته اي فوت التمكن من النفع ان كلا فكل الاجر وان بعضا فبعضه واختلف في
انفساخ العقد به ففي الهداية انه ينفسخ وفي المحيط لا ينفسخ في الظهيرية اجر دارا مدة
معلومة فغصبها غاصب ثم تركها بعد مضي بعض المدة ليس للمستاجر ان يمتنع من القبول
وللموجر ان يمتنع من التسليم استاجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجر للثاني او انقضت المدة
ورب الدار قد غاب او مات فسكنها المستاجر مدة اخرى في الخانية قال مولانا وينبغي ان
لا يظهر الانفساخ في مسئلة الموت ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او لم يلتزم اجرا في
المبسوط وكل رجلا بان يواجر منزلا له فوهبه الوكيل او اعاره اياه فسكنه سنين ثم جاء
صاحبه فلا اجر له لا على الوكيل ولا على الساكن ويسقط باشتغال الموجر بمتاعه بعض الدار
المستاجر حصته من الاجر كذا في الخانية والاشتغال باقامة صاحب الدار معه كالاشتغال بمتاعه
كذا في الظهيرية والخلاصة ولرب الدار والارض طلبه اي الاجر كل يوم ولرب الدابة طلبه
كل مرحلة ان شاء وان شاء اخر وللخياط ونحوه طلبه بعد الفراغ وان عمل في بيت المستاجر
الا ان يشرط التعجيل كما مر وللبان طلبه بعد الاقامة اي بعد نصب اللبن وقالا بعد تشريجه
وضم بعضه الى بعض هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر
عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج ومن لعمله اثر في العين كا
كالصباغ ونحوه يحبسها اي العين للاجر لا من لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
الا القصار يقصر بالنشا ونحوه واراد ابق حيث يكون لهما حق الحبس للاجر والعين امانة حتى
لو ضاعت في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه لم يصر متعديا بالحبس عنده ما بقي العين
في يده عنده امانة كما كانت قبل الحبس ولا اجر له لانه هلك المعقود عليه قبل التسليم وهو
يوجب سقوط البدل وصح ترديد الاجر بترديد الاسكان في الدار والدكان كاسكان
الخياط او العطار بدرهم والحداد بدرهمين وصح ترديد الاجر ايضا بترديد المسافة كاجارة
الدابة الى الموصل بعشرة والى بغداد بعشرين في الظهيرية والكافي كذا اذا خير بين ثلاثة
اشياء وان خير بين اربعة لم يجز كذا في الخياطة والصبغ وبترديد الحمل في الدابة كاجارتها
لحمل قنطار من القطن بعشرة ومن الحديد بعشرين فعنده جائز وعندهما لا يجوز وصح ترديد
الاجر ايضا بترديد العمل في الثوب نوعا بان قال ان خطته فارسيا فبدرهم وان روميا
فبدرهمين فالشرطان جائزان عندهم واي العملين عمل استحق ما سمى اجرا كذا الترديد
في الصبغ بعصفر وزعفران كذا صح ترديد الاجر بترديد العمل فيه زمانا بان قال ان خطته اليوم
فبدرهمين وان غدا فبدرهم لكن صح في الشرط الاول وفسد في الثاني عند ابي حنيفة حتى
لو خاطه اليوم فله درهمان وان غدا فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى وعندهما الشرطان

جائز ان سمى الكافي فانه خالطه في كبوم ثالث الصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة
وعندهما الصحيح انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه **باب استيجار الدور والاراضي**
لا بأس للمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر وعبد الصليب استحقت
الدار المستأجرة فالاجر للموجر ويتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف صح استيجار
دار كل شهر بكذا في شهر فقط وفسد في بقية الاشهر الا ان يعين كل الاشهر كستة اشهر مثلا
فانه حينئذ يعلم المدة فيصح العقد فيها بالاجماع وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه لحصول رضا هما
بذلك فلم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر الا بعذر وصح استيجارها اي الدار كذا
الدكان سنة وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد ان لم يسم شيئا وان
سمي فهو منه ثم ان كان العقد حين يهل الهلال يعتبر الاهلة في شهور المدة والا فالاجر بالعدد
وهو ان يعتبر كل شهر ثلثون يوما وصح استيجارها مدة معلومة وان لم يبين من سكنها
هو او في كانسان كان ولم يبين ما يعمل فيها فيتصرف المستاجر الدار المستأجرة او الدكان
كيف شاء من اسكان من اراد وعمل ما شاء حتى يكسر فيها الحطب ويربط الدواب الا ما
يوهن البناء كالقصارة والحدادة والطحن لا برحى اليد وعليه الفتوى كذا لو قيد بسكنى برحى الثور
رجل بعينه حيث يبطل التقييد وله ان يسكن غيره الا ما يضر بالبناء كما مر وكذا يبطل التقييد
في كل ما لا يختلف باختلاف المستعمل وصح استيجارها على ان يسكنها بلا اجر ولكن يرمها
ويكون اعارة ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار
على المستعير وبذلك لا يبطل الاعارة كذا في الخانية والظهيرية بخلاف استيجارها سنة بكذا
اي بمائة درهم مثلا ويرمها المستاجر كما سيأتي في باب الاجارة الفاسدة كذا استيجار
على ان يسكنها بلا اجر وينفق صاحبها وعياله ويكفي مؤنتهم ما دام حيا حيث تفسد هذه
الاجارة ومع ذلك فانه سكن عليه اجر المثل ويحسب النفقة منه اي من الاجر وان اختلفا
في الانفاق فالقول لصاحبها والبينة بينة المستاجر كذا في المحيط وصح استيجار عرصة
بدون بناء قيل كذا عكسه اي يجوز استيجار البناء بدون العرصة ايضا ذكره محمد في النوادر
قال الامام ابو علي النسفي به كان يفتي مشايخنا وقيل لا يجوز سواء كانت العرصة وقفا او ملكا
في الخلاصة ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء بناءه من صاحب العرصة
جاز ومن غيره اختلف فيه والفتوى على جوازه وصح استيجار ارض للبناء او الغرس فان
انقضت المدة قلعهما اي قلع المستاجر البناء والغرس وسلم الارض فارغة الى الموجر
الا ان يرضى الموجر بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويتملك البناء او الغرس في الهداية والكافي هذا برضاء المستاجر الا ان ينقص
الارض بالقلع فحينئذ يتملكهما بغير رضاه في الخانية احدث المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت
مدة الاجارة للآجر ان يامر بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء امتنعه من الرفع و
اعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم
يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض المستاجرة اشجارا كان
لصاحب الارض انه يأخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر الارض وصح استيجار

ارض

ارض للزرع ايضا ان سمى ما يزرع فيها وان لم يسم وزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا وله
المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد وان استاجرها ليزرع فيها برا فزرعها
رطبة فلا اجر عليه لانه صار غاصبا حيث اشغل الارض بجنس اخر غير جنس ما امر به كذا في
الكافي وغيره او عمم بان قال الموجر للمستاجر ازرع فيها ما شئت وان هلك الزرع بآفة
عليه اي على المستاجر الاجر كذا لو غرق الزرع ولم ينبت لانه قد زرع ولو غرقت الار ض
قبل الزرع لا اجر عليه وان انقضت المدة وفيها رطبة وهي البرسيم قلعت لانها
ليس لانتهائها غاية معلومة فصارت كالشجر وان فيها الزرع يترك باجر المثل الى الحصاد
لان البلوغ الزرع غاية معلومة فكان في التأخير باجر المثل مراعاة الحقين ولو مات
رب الارض بقي العقد بالمسمى استحسانا كذا في الخلاصة وصح استيجار ارض مشغولة
روايتان والصحيح انها جائزة وان اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة
وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول
صاحب الارض وقال القاضي الامام علي السغدي يحكم الحال وفي الظهيرية والولوالجية ولا
يجوز ايجار ارض فيها زرع في ظاهر الرواية قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا
اذا كان الزرع لم يدرك وان كان قد ادرك جازت الاجارة وصح استيجار بيت مشغول
بمتاع الموجر ويؤمر الموجر في الصورتين بالتفريغ والتسليم الى المستاجر وعليه الفتوى كذا في
الخانية والظهيرية لا يصح استيجار ارض في وسطها شجرة عظيمة او اشجار لان العظيمة
لها عروق كبيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وان كانت شجرة او شجرتان صغيرتان مثل
النابتة التي مضى عليها حول او حولان او كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت
الاجارة كذا في الخانية ولا مرعى بدون الارض ليرعى غنمه فيه لورودها على استهلاك
العين والحيلة في جوازها ان يستاجر موضعها من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله
حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما
هكذا قيل اقول لا حاجة الى قوله ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى لانه في الاصل مباح
قال النبي عليه السلام الناس شركاء في ثلث وعد منها الكلاء ولا يصح استيجار آجام
فيها ماء للسمك والقصب ولا استيجار مشترى لم يقبض وقيل هو على الخلاف في بيعه قبل
القبض فيجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف لا عند محمد كذا في الخانية وفي الكافي والفتوى على عدم
جوازه اتفاقا لان الاجارة تمليك المنافع والمنافع كالمنقول في احتمال الهلاك آجرت امرأة
دارها من زوجها وسكنا فيها معا لا اجر عليه كذا في الخانية والولوالجية وفي الظهيرية قيل فيه
نظر وينبغي ان يجوز لانه ليس عليها اسكانه في دارها وسكناها معه لا يمنع التخلية والتسليم
لانها تابعة للزوج في السكنى انقضت المدة فقال رب الدار للمستاجر فرغها اليوم
والا فهي عليك كل يوم بكذا فلم يفرغها ما مر رب الدار بالدار لزمه المسمى قال محمد
قال هشام قلت لمحمد ولم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن
اجعلها باجر مثلها فانه فرغها الى ذلك الوقت والا اجعلها بعد ذلك بما قال كل يوم غاب
مستاجر دار وترك امرأته فيها لا يطالب الى اخراجها من الدار لانه لم يجب للآجر ان يفسخ

الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم الا ان تواجر الدار من رجل اخر قبل تمام الشهر تنفسخ
الاجارة بتمامه اى بتمام الشهر وتنفذ الاجارة الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني
فصل رجل استاجر كل شهر بكذا وعمر منه ما كانوا ياخذ على ان يحتسب ما ينفقه من
الاجر فالاجارة فاسدة فانه عمره عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وله النفقة اى ما انفق فيه
واجر مثل ما عمره منه كذا في المحيط والولوالجية في الخانية اجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر
على الدار وشرط انه يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله طحان ركب
من ماله في الطاحونة المستاجرة شيئا كحجر او حديد او نحوهما ان ركبه بامر من الموجر وشرط
رجوع اى على ان يرجع المستاجر على الموجر بما انفق فيها رجع بذلك على صاحبه والا اخذ ما
امكن منه بغير ضرر واخذ قيمة ما امتنع دفعه بضرر كذا في الظهيرية وعنه احد مستاجري حمام
مشترك او طاحونة بين اثنين رمه اى الحمام المشترك باذن موجره لا يرجع على المستاجر
الاخر في الخانية طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد
المستاجرين في مرمة الحمام او الطاحونة باذن من اجره المختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستاجر
على شريكه عن اجره **باب استيجار الدابة والثوب** جاز شرط عقبة الاجير وتفسيرها
ان يستكري قوم ابلا على ان يركب واحد منهم ثم ينزل ويركب آخر كذا في المحيط في الكافي
استاجر جملا ليحمل عليه مقدارا من الزاد الى مكة فاكل منه في الطريق جاز انه يرد عوض ما اكل
طعام بين رجلين استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه منه الى مكان كذا فحمل
الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل وليس للاجر ان يضع على الدابة شيئا فانه وضع
ويبلغ المقصد له المسمى استاجر ثوبا ليبسطه في داره ولا يجلس عليه ولكن يتجمل به او استاجر
دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على اريه ليظن الناس انها له لا يجوز لان الاستيجار انما يجوز
لمنفعة مقصودة بالعين استاجر رجل من رجل دابة او ثوبا ويعين راكبها وحملها ولابسه
او عمم بان قال على ان يركب او يلبس من شاء ويحمل ما شاء صح واركب والبس من
شاء وحمل ما شاء لا الى اجل ولم يبين من يركبها او ما يحمل عليها او من يلبسه للتفاوت
في الركوب والحمل واللبس فيكون الاجارة فاسدة وان سمى نوعا وقدرا ككر بر
مثلا له حمل مثله في الضرر او اخف كالشعير والسمسم لدخوله تحت الاذن ظاهرا لعدم
التفاوت او لانه خير من الاول وليس له ان يحمل ما هو اضر منه البر كالملح والحديد لصحة
لانه لا يرضى بما هو اضر وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من القطن فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا لان القطن ينبسط على ظهر الدابة والحديد يجتمع في موضع واحد منه فيدق
منه ما لا يدق القطن فلا يكون الرضا بالحديد كذا في الكافي ولا اجر على المستاجر لو استاجرها
اى دابة ليذهب الى بغداد مثلا فركبها في المصر كذا في الخلاصة في الظهيرية ويكون مخالفا حتى
لو عطبت الدابة من ركوبه لضمنه قيمتها في الخانية استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى
المداين ويحمل عليها طعاما منه ويجي بها فذهب ولم يجد فيه الطعام قال محمد عليه اجر الذهاب
لانه استاجرها على ان يحمل الطعام من بغداد ابن الى بغداد لانه في الاولى استاجرها للذهاب
والحمل والرجوع فلم يحمل فلا يلزمه شيء بخلافه لو استاجرها للركوب فيه الى في المصر نوعا

فامسكها

فامسكها ولم يركب كان عليه الاجر كذا في الظهيرية في الولوالجية استاجر قميصا ليلبسه
يذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه عليه الاجر لانه خلاف
الى خير استاجرها باربعة دراهم على ان يرجع من يومه ذلك فرجع في اليوم الخامس عليه الاجر
لانه خالف في الرجوع فلا يجب عليه اجره ويبقى اجر الذهاب كذا في الخانية اكترى سفينة ليحمل
فيها طعاما الى موضع كذا فلما بلغته صرفتها الريح عليه الاجر فعليه المسمى ان هو فيها اى
ان كان المستاجر في السفينة كذا في الخانية والولوالجية ولا يجبر الملاح على العود اى على اعادة
العمل كذا في المحيط في الخلاصة استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر
تنعقد الاجارة مبتداة **باب الاستيجار على العمل** مسلم آجر نفسه من نصراني فالاجارة لازمة
لا يجوز وجوزه القدوري مع الكراهة كذا في الظهيرية وجاز للمسلم ان يبني للذمي بيعة او
كنيسة او يحمل له خمرا بالاجر في المحيط استاجر رجلا ليعلم عبده صناعة جاز استاجر عبدا
للخدمة ليس له ان يسافر به الا ان يشترط وجاز اشتراط طعام العبد على المستاجر كذا
علف الدابة لا يجوز الاستيجار على الطاعات كالاذان والاقامة وتعليم القرآن والفقه
في الخانية فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له شيئا يطيب ولا يكون اجرا
ولا على المعاصي كالغناء والنوح وضرب الطبل والمزمار والفتوى اليوم على جوازه لتعليم
القرآن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وانما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن
لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال اذ ذاك وكانت لهم زيادة رغبة في امر
الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وتغيرت رغائب الناس في
امر الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل مناظم معاشهم
فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه
وانه لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف
المؤذن والامام لان ذلك لا يشغلهما عن امر المعاش كذا في الظهيرية وعلى جوازه لتعليم
الفقه كذا في النهاية والكافي وفي الظهيرية والخانية واجمعوا على ان الاستيجار لتعليم
الفقه باطل في الخانية ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور والا على غسل الميت و
بعضهم جوزه وذلك ايضا قيل كذا جاز اخذ الاجر للامامة والاذان قال الزيلعي وفي الروضة
كان الشيخ ابو بكر محمد بن عبد الله الجراحي يقول في زماننا للامام والمؤذن ايضا اخذ
الاجر كذا في الذخيرة ومن شرط عمله بنفسه بان يقال له استاجرتك لتخيطه بنفسك
او بيدك لا يستعمل غيره وقوله استاجرتك المذكور خياطته لفظا جاز الاستيجار ليخيط
له هذا الثوب بكذا في قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور خياطته لفظا جاز الاستيجار
لحفر بئر بين مكانه وعمقه وتدويره وتجبر عليه له عرض له جبل او ماء يمكنه الحفر مع
ذلك وان اشتد عليه العمل وان كان بحال لا يستطيع يكون ذلك عذرا كذا في الظهيرية
لا يجوز الاستيجار لبناء بيت بالاته وان بين الطول والعرض وساير ما يحتاج اليه
كذا في الخلاصة وفي الظهيرية ذكره الفقيه ابو الليث وينبغي ان يجوز اذا كان بآلات
المستاجر للتعامل كذا ذكر في مجموع النوازل استاجر رجلا لاصلاح بناء او اب

فلما باشره ازداد خرابا فاصلح الكل اى القديم والحادث من غير استيمار له المسمى فقط كذا فى
الظهيرية وان استاجره ليجئ بعياله من البصرة مثلا فذهب اليه وقد مات البعض فجاء بالباقى
له الاجر بحسابه قيل ان كانوا معلومين من حيث العدد والا فكل الاجر فى البزازية وان لم يكونوا
معلومين فالاجارة فاسدة وله اجر المثل وان نقلت المؤن على اهل بلدة فاستاجروا رجلا
باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ويخفف عنهم المؤن ان وقتوا صح وبه يفتى
وله المسمى والا اى ان لم يكن المدة معلومة لا يجوز ومع هذا ان ذهب له اجر المثل كذا فى المضمرات
كذا ان ضاع لرجل شئ فاستاجر رجلا باجر معلوم للدلالة على الضالة ومشى ودله يجب له اجر
المثل فى المشى لان ذلك عمل يستحق بالعقد الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل لا يجب له الاجر ان
دله بلا مشى كما اذا عمم بعينه اذا قال من دلنى عليه فله كذا فدله رجل لا يجب له الاجر لبطلانه هذه
الاجارة لان الاجير ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر كذا فى الخلاصة
والولوالجية ولا اجر ايضا لحامل متاع خوف باللص فرجع يعنى استاجر رجلا ليحمل متاعه الى
الكوفة مثلا فحمله بعض الطريق وخوفوه باللص فرجع الاجر له ولا لحامل كتاب الى فلان ان رده
اى الكتاب اليه مرسله لموته اى المرسل اليه او غيبته لا يجب له الاجر وان سلمه اليه وارثه
او الى من يسلم اليه اذا حضر له اجر الذهاب فى قولهم جميعا وهو نصف المسمى لانه اتى بنصف
ما فى وسعه وعند محمد له اجر الذهاب ان رده ايضا كحمال اى كما يجب نصف المسمى لحمل
استاجره رجل ليذهب بحمولته الى بلد كذا فذهب بها وبدا له الفراغ من الذهاب الى
المقصد بعذر فى اثناء الطريق والحال ان الباقى من الطريق كالاول سهولة وصعوبة وان
كان لباقى متفاوتا فبقدره كذا فى الخانية والولوالجية عمل احد الاجيرين يعنى رجل استاجر
رجلين لعمل كبناء حائط وحفر بئر ونحوهما فعمل احدهما خاصة لهما المسمى ان كان بينهما عقد
شركة فى العمل او الحمل قديما والا فللعامل نصفه وهو متطوع فى نصف العمل ولا شئ للاخر و
دلال عرض المتاع على البيع ومشى وذهب ابابه فى ذلك ولم يقدر على البيع له اجر المثل
قاله ابو القاسم البلخى وقيل لا اجر له قال الفقيه ابو الليث ما قاله ابو القاسم قياس وفى
الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال فى العادة لا ياخذ
الاجر بدون البيع وهذا قول بو نوع قول ابى يوسف كذا فى الظهيرية وغيره ولا يسترد منه
اى من الدلال الاجر الذى اخذه بعد البيع بانفساخ البيع بين العاقدين بسبب كذا فى
الخانية وغيره نساج جحد الغزل الذى سلم اليه لينسج وحلف ثم جاء به منسوجا مقرا بانه
له ان نسجه قبل الجحود له الاجر والثوب لصاحب الغزل لا ان نسجه بعده والثوب له اى
وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل كذا فى الخانية وفى الولوالجية وعليه قيمة الغزل
كذا الصباغ ان صبغ الثوب قبل الجحود له الاجر والثوب لصاحبه لكن ان صبغه بعده
اخذه صاحب الثوب ان شاء واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ضمنه ان شاء قيمة
ثوبه ابيض كما فى الغصب وكذا القصار ان قصره قبله فله الاجر ولا اجر ان قصره
بعده لانه لما جحد صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
فلا يستوجب الاجر كذا فى الظهيرية والثوب لصاحبه على كل حال كذا فى الخانية فصل

فى البزازية

في البزازية يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة فى اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجرة له
طلب الاجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى اجر مثل الاب
والجد اب الاب ان يواجر الصبى فى عمل من الاعمال التى يقدر عليها الصغير لان ولايتهما على الصبى
كولايتهما على انفسهما واذا بلغ الصغير بعدما اجره منه له ولاية الاجارة ان شاء امضى الا
وان شاء فسخ وليس له ان يفسخ اجارة عبده وداره قبل تمام المدة كما سيأتى وفى الخلاصة
ومثى ويجوز للام ان تواجر الصغير ان كان فى حجرها كذا الوصى بها فى البدايع كذا للقاضى وامينه
فى الخانية ووصى الاب مقدم على الجد وفيه ايضا ولا احد الوصيين ان يواجره لا عبده فى
قول ابى حنيفة وقال محمد يواجر عبده ايضا ثم لمن هو فى حجره من ذى رحم محرم فى الظهيرية
والخانية وان كان الصغير فى حجر ذى رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخ هو اقرب من الذى
كان الصغير فى حجره نحو ان يكون فى حجر العم فاجره امه جاز فى قول ابى يوسف ولا يجوز
فى قول محمد ولذى رحم محرم قبض الاجرة لا انفاقها عليه لانه ليس له ولاية التصرف
فى ماله ولغير الاخير وهو الاب والجد ووصيهما ايجار ماله عبده وعقاره ودوابه لانهم
يملكون البيع فيملكون الاجارة لكن لو اجر الاب او الوصى منزل الصغير بدون اجر المثل
يلزمه اتمام ذلك اذ ليس لهما ولاية الحط والاسقاط كذا فى العمادية وغيره فى الخلاصة
ودوابه فى عشرة يسير قال ابن سماعة عن محمد استحسن ان يكون لذى رحم محرم ذلك ايضا
وللاب استيجار ولده الصغير وماله لنفسه ان لم يكن ذلك النفع للصغير كذا فى الخانية
وعكسه اى يملك ايضا ايجار نفسه وماله للصغير فى الظهيرية لكن بمثل اجر المثل وفى بعض
الروايات انه لا يجوز لا استيجار ابنه البالغ للخدمة لان خدمة الاب مستحقة على الابن
فالاجارة وقعت على ما هو مستحق عليه بدون الاجرة فان عمل الابن لا اجر له فى الظهيرية
الا ان يكون الابن مكاتبا فحينئذ يجوز سواء كان الاب محتاجا او لم يكن لان خدمة الاب
لا تلزم الابن المكاتب فى الخانية ولو استاجر ابنه العبد من مولاه جاز لا ان استاجر
اباه العبد من مولاه ولا عكسه اى لا يجوز ان يستاجر الابن اباه للخدمة فى الخانية
وفى المسئلتين لا فرق بين كون احدهما مسلما او كافرا ومع ذلك له الاجر ان عمل فى الخلاصة
ولو استاجر امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء يجب المسمى
وللوصى استيجار الصغير وعبده لنفسه بلا غبن فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
لا ايجار نفسه وعبده له اى للصغير كذا فى الخانية وللمرأة استيجار زوجها للخدمة لان خدمة
البيت لا يلزم الزوج وله ان يمتنع من الخدمة لما فيها من الذل وهو عذر فى فسخ الاجارة و
عليه الفتوى كذا فى الظهيرية وغيره لا عكسه لان خدمة البيت تلزم المرأة بلا اجر كذا فى
الخانية والولوالجية وغيرهما الا فيما ليس من اعمال البيت كخياطة الثوب ونحو ذلك باب
استيجار الظئر على الظئر اصلاح طعام الصبى وغسل ثيابه وليس عليها ان تحمل الابوية
ولا بأس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر وان استاجر ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة
او زانية او حمقاء له ان يفسخ الاجارة لان اللبن يعدى ولان الظئر المرضعة لو ضاع الصبى
او ما عليه فى يدها صح استيجار الظئر باجر معلوم وكسوة عند ابى حنيفة استحسانا ولها

الوسط من الطعام والكسوة وعندهما لا يجوز للجهالة ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها
وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق لا عرسه ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي
في الخانية رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعته ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي
لا اجر لها لان ذلك يستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت
لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت
المعتدة عن باين او ثلاث في ظاهر الرواية تصح بالاتفاق الاجارة وتستحق الاجر وعن ابي حنيفة
في رواية لا اجر لها وان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روي
عن محمد انه يصح ولها الاجر وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجرها لارضاع ولد
من غيرها جازت ولها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وخدمتها كنفسها لا مكاتبتها
صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قيل لا تجبر
على الارضاع وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت مريضة يضرها الارضاع
وللزوج وطي المرضعة لكن لا في بيت المستاجر الا باذنه وله فسخها ان بغير اذنه وان لم
يكن الزوج ممن يشينه ان يكون امراته ظئرا في الخانية وان خيف الهلاك على الصغير وللمستاجر
ايضا فسخ الاجارة ان حبلت او مرضت لان لبن الحامل والمريضة يضر بالصبي ولا يجب على
الاب اجر الرضاع بعد حولين ان اطلقت المدة في الخانية واجمعوا على ان مدة الرضاع في
استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كما لا يجب الاجر لو ارضعته فيها
اي في المدة بلبن الشاة في الخلاصة او غذته بطعام والقول لها انها لم ترضعه بلبن
الشاة عكسه اي يجب الاجر ان ارضعته بلبن امتها في الخانية والظهيرية وغيرهما استاجر
ظئرا لارضاع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا في وجوب الاجر
والاصح وجوبه **باب ايجار الوقف** يتبع الشرط اي شرط الواقف فيه اي في
ايجار الوقف ان كان والا اي وان لم يذكر الواقف في صك الوقف فراى القيم لا
يواجر الدار اكثر من سنة هو المختار لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال
الوقف فان من راه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا ولا تؤجر
الارض اكثر من ثلاث سنين ولو اجر باجر المثل وان اجر بدونه بقدر ما لا يتغابن فيه
لزمه اتمامه كما اذا اجر الاب منزل صغيره بدونه كما في الخلاصة ودرهمان في عشرة
يسير ولا تفسخ الاجارة ان رخص بعد العقد بسبب من الاسباب للزوم الضرر
للوقف قيل او زاد الاجر بعد العقد لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك سواء زاد عند الكل او زاد واحد تعنت
وعلى رواية الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى في الخانية المتولي
اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاده في اجرته ان كان حين اجره من الاول
اجره بمقدار اجر مثله او بما يتغابن الناس في مثله ليس له ان يخرج الاول قبل تمام المدة
وان كانت الاجارة الاولى مما لا يتغابن فيه الناس يكون فاسدة وله ان يواجرها

اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم زاد اجر مثله للمتولي ان يفسخ او مات المؤجر اي
المتولي وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات في القياس تبطل الاجارة وبه اخذ ابو
بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا تبطل كذا في الظهيرية او مات الموقوف عليه يعني دار
موقوفة على قوم اجرها المتولي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة
لا تبطل الاجارة سكن رجل في دار وقف بغير اذن من الواقف او القيم او غصبها
او اسكنه المتولي في الدار الموقوفة بلا اجر او اسكنه فيها باجارة فاسدة او سكن
فيها بشراء من المتولي ثم عزله القاضي وولى غيره فادعى هذا المتولي على المشتري ان البيع
كان فاسدا او ابطل القاضي بيع المتولي الاول وسلم الدار الى المتولي الثاني عليه اجر
المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة
وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى كذا دار اليتيم كذا في الظهيرية والخانية وان
بان وقفيتها او انها لليتيم بعد سكونه مدة بلا اجر على ظن انها ملك **باب الاجارة
الفاسدة** في الخانية والظهيرية ومتى فسدت الاجارة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ كما لو استاجر دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر لانه لما شرط المرمة
على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان الفساد بحكم شرط فاسد
ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى تفسد الاجارة بالشيوع الاصلي فيما يقسم
وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة في الخانية وعليه الفتوى واما عندهما فتجوز اجارة المشاع
مطلقا وبينهما تباين فيه وجبران على ذلك كذا في الكافي وطريق الجواز على قول الكل لحوق
حكم الحاكم او وقوع العقد على الكل ثم الفسخ فيما زاد لان الطاري لا يفسدها في ظاهر الرواية
وصورة اجارة المشاع ان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك
او يوجر نصف عبد او نصف دابة ولو اجر من رجلين يجوز وكل واحد من المستاجرين
يملك منفعة النصف شايعا وان مات احدهما حتى بطل العقد في نصيبه فعن ابي حنيفة
انه يفسد العقد في حق الحي وفي ظاهر الرواية يبقى العقد في حقه في الخلاصة ولو اجر
رجلان من رجل يجوز الا ان الاجارة من شريكه فانه يجوز وتفسد ايضا بجهالة ما يزرع كما اذا
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شيء يزرعها و
تفسد بجهالة ما يحمل كما اذا استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل عليه لتفاوت المحمول
وتفسد بشرط لا يقتضيه العقد كشرط العشر على المستاجر والخراج على المؤجر كذا في البزازية
وكشرط التثنية على المستاجر والمراد بالتثنية ان يرد المستاجر الارض المستاجرة بعد
تمام المدة على المؤجر مكروبة او يكربها مرتين في موضع يخرج الارض الريع بالكراب مرة
والمدة سنة واحدة وان كانت الارض في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب لا يكون هذا
الشرط مفسدا لانه من مقتضياته كما اذا استاجرها على ان يسقيها ويكربها فهو جائز
لان هذا شرط يقتضيه العقد لان الزراعة لا تتأتى الا بهما والكري اي كري انهارها لانه من جملة

التمكين من الانتفاع وذلك مستحق على المؤجر وليس المراد بكريها الجداول في الصحيح فان اشتراط
كري الجداول صحيح لانه يبقى اثره الى العام الثاني وانما المراد به الانهار العظام لان منفعة
كريها يبقى الى العام الثاني كذا في الكافي على المستأجر وشرط تمام الاجر عليه اي على
المستأجر وان انقطع ماء الرحى والارض وبالاستيفاء اي باستيفاء المعقود عليه
لا بنفس التسليم يجب عليه في جميع الصور اقل الاجر اي المسمى واجر المثل وفسد
استيجار رحى ليطحن بجزء هذا ببعض دقيقه ويسمى هذا بقفيز الطحان وقد نهى
النبي عليه الصلوة والسلام عن قفيز الطحان اما لو استأجره ليطحن له هذه الحنطة
بقفيز من الدقيق ولم يقل من هذا الدقيق جاز كذا كل ما في معناه كاستيجار نساج لينسج
غزلا ببعض منه واستيجار حمال ليحمل الطعام بقدر معين منه وفسد استيجار ارض بشرط
زرعها حتى يدرك الزرع لجهالة المدة فقد يتقدم الادراك اذا تعجل الحر وقد يتأخر اذا
طال البرد وكذا استيجار نخيل اشترى ثمرته مطلقا اي بلا ذكر تركها على النخيل حتى يدرك
الثمر **باب فسخ الاجارة** اجر دارا كل شهر بدرهم فلكل واحد من العاقدين ان
يفسخ الاجارة عند تمام الشهر اي في الليلة التي يهل فيها الهلال واليوم الذي يليها
وعليه الفتوى في البدايع غاب المؤجر فحدث بالمستأجر ما يوجب حق الفسخ ليس
للمستأجر ان يفسخ الاجارة الا بحضرة المؤجر او من يقوم مقامه في الكافي هو الصحيح
وفي الخانية انهدمت الدار المستأجرة للمستأجر ان يفسخ الاجارة وان كان المؤجر
غائبا في الولوالجية اذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب
العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح
ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد وتفسخ الاجارة بخيار الشرط
بان استأجر دارا سنة على انه او المؤجر بالخيار فيها ثلثة ايام وبخيار الرؤية و
بخيار العيب قديما كان او حادثا بعد القبض المخل بالنفع كخراب الدار لا كسقوط الحائط
ان لم يضر بالسكنى في الخانية اذا انهدمت الدار المستأجرة فبناها المؤجر عن محمد للمستأجر
ان يسكن فيها بقية مدة الاجارة وليس للمؤجر ان يمنعه من ذلك وانقطاع ماء الارض
وان قل قال محمد له ان ينقض الاجارة وانقطاع ماء الرحى وان قل ماؤه وكان يطحن
نصف الاول له الرد في الخانية وان لم يرد وسقى ارضه او طحن به كان رضا وعليه
الاجر ومرض العبد المستأجر ودبر الدابة المستأجرة ولزم البدل لو زال العيب
بلا منع من المالك او باصلاحه او استوفى المستأجر المنفعة معه كما اذا قل ماء
الارض والرحى ولم يرد وبقي ارضه او طحن به كان رضا وعليه الاجر كذا في الخانية
وتفسخ الاجارة بمرض مستأجر ارض للزراعة او دكان للتجارة وهو عامل بنفسه لا بمرض
من يعمل باجرة وبانتقال مستأجر حانوت ليتجر فيه من حرفة الى حرفة اخرى كذا في الكافي
وسفره اي سفر مستأجر الحانوت الى ديار اخر وبتركه اي ترك السفر لمستكري الدابة
في الخلاصة ولو قال رب الدابة انه يتعلل بقوله الى الحج اصبر فان خرج فعقد الدابة معه
وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه لا لكريها يعني ترك السفر لمكري الدابة ليس بعذر لانه

يمكنه

يمكنه ابقاء المعقود عليه من غير التزام ضرر بان يقيم غيره مقامه في الخروج مع دوابه كذا
مرض المكري لا يكون عذرا وبشراء الابل لمستكري به اي لمستكري الابل في الخانية لا استكراء
البغل لمستكري الابل بخلافه شراء الدار لمستكريها يعني رجل استكرى دارا ثم اشترى
دارا ليس له الفسخ قبل تمام المدة هكذا كان يقول والدي كذا في الظهيرية وبعتق العبد
المستأجر لان اجر العبد المحجور نفسه ثم عتق ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد
وبلوغ الصبي وان اجره ابوه لان في ابقاء الاجارة ضررا له لا ان اجر نفسه ثم بلغ و
لا ان اجر الاب او الجد او وصيهما عبد اليتيم او داره او ارضه فبلغ اليتيم كذا في الخانية
ولهما اي للعبد اذا عتق وللصبي اذا بلغ الخيار في فسخ الاجارة وامضائها لا للمستأجر ولا
تفسخ الاجارة ببيع الاجر الشيء المستأجر من اجر الا ان يكون مديونا مضطرا اليه بان يكون
عليه دين فادح لا وفاء له الا به ولا ينفرد الاجر بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي هذا اذا
كان الدين ظاهرا فان لم يكن ظاهرا ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر
قال ابو حنيفة يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين خلافا لهما ولو اجر
داره ثم صار معسرا لا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة ولا تفسخ الاجارة
بانهدام مسكنه يعني لو انهدم المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن آخر سوى الذي اجره
لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولا بتحوله من مصره يعني لو اراد الاجر ان يتحول عن مصره لم يكن
ذلك عذرا كذا في الخانية وتنفسخ الاجارة بموت احد العاقدين لنفسه لا بموت العاقد
لغيره كالوكيل والوصي والاب والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق في الخانية استأجر
ارضا فزرع فيها ثم مات قبل انقضاء المدة كان لورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع
لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة
الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع
الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاترك في
الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض في الخلاصة مات الاجر
وعليه دين فالمستأجر احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه وبموت احد
المستأجرين وبموت احد المؤجرين في نصيبه فقط وتبقى الاجارة في نصيب الحي كذا في الكافي
وغيره كفسخ احد المستأجرين في المحيط له فسخ المؤجر مع احد المستأجرين الاجارة انفسخت
في حصته دون حصة الاخر بخلاف موت المكاري في المفازة وللمستكري ان يركب الدابة
المستأجرة حتى يأتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر
اليه فيؤجر منه الدابة وتنفسخ لفوت الغرض منها اي من الاجارة من غير فسخ كما اذا استأجر
دابة يعينها الى بغداد لطلب غريم له ثم حضر الغريم او استأجر طباخا لوليمة العرس فمات
العرس ونحو ذلك لا تنفسخ بنقض الدار يعني المؤجر اذا نقض الدار المستأجرة بغير رضاء
المستأجر او برضاه لا ينقض الاجارة ولكن للمستأجر فسخها اي الاجارة ان شاء **باب**
ضمان المستأجر اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمر فعطب
يضمن اجماعا للعدول الى خلاف الجنس وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمر ضمن كل القيمة عند ابي

حنيفة

اذا هلكت وعندهما يضمن الزيادة لعدم الاذن في قدر الزيادة وان نزع السرج واسرجه بسرج
بسرج يسرج بمثله الحمر لم يضمن وان كان لا يسرج بمثله الحمر ضمن كل القيمة ومعنى قولهم يضمن الزيادة
قيل في المساحة حتى لو كان الاكاف الاول يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والثاني قدر اربعة
اشبار يضمن نصف قيمتها وقيل من حيث الثقل حتى لو كان الاول بوزن منوين والثاني ستة
امناء يضمن ثلثي قيمتها الضمان والاجر لا يجتمعان فلو تعدى المستاجر وضمن لا تجب عليه الاجر
استاجر دابة للحمل ولم يسم مقدار الحمل فله الحمل القدر المعتاد وهو في البعير مائتان واربعون منا
وفي الحمار مائة وخمسون منا كذا في الخلاصة ونفق اي هلكت لا يضمن لان العين المستاجر
امانة في يد المستاجر وان كانت الاجارة فاسدة لان حكم الفاسد وجد من الجائز وان
بلغ المكان المسمى فله المسمى استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل فانه ثبت ما انتقضت لاجل
دفع الفساد وان سمى الحمل وقدره وزاد ضمن الحصة وطريق معرفة مقدار الزيادة
الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا ان اطاق ما حملها والا
فالكل اي ضمن كل القيمة كما اذا قيد براكب مخالف فعطب ضمن لانه تعدى كذا الحكم في
كل ما يختلف استعمالا كالفسطاط ونحوه حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة
او اعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب
اوتاده خلافا لمحمد كذا في الكافي بخلافه خلافه حيث بطل التقييد فيما لا يختلف باختلاف المستعمل
كما لو استاجر دارا وشرط سكنى رجل بعينه له ان يسكن غيره لعدم التفاوت جعل في جوالق
جوالق هو ظرف يقال له بالتركي چوال وجمعه جواليق ضعف ما سمى وحمله رب الدابة عليها
وحده بامر المستاجر فعطبت لا ضمان على المستاجر لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاه معا
ضمن الرابع لانه نصف مأذون فيه والنصف الآخر بغير اذنه وهما حملاه فيضمن نصف هذا
النصف هذا اذا كان الحمل عدلا واحدا لا ضمان لو كان المحمل عدلين فحملاهما معا او حمل المستاجر
اولا ثم رب الدابة حامل بالزيادة وان حمل رب الدابة اولا والمستاجر ثانيا فالنصف اي
ضمن المستاجر نصف القيمة كما اذا اردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها ولا عبرة
بالثقل والخفة لان الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخفف عنها ركوب الثقيل لعلمه
بالفروسية هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما والا يضمن قيمتها في الولوالجية قالوا هذا
اذا اردف مثله اما اذا اردف صبيا يضمن بقدر ثقله وهذا مما يحفظ جدا نسب الصدر الشهيد
حسام الدين هذا الى شمس الائمة الحلواني في الظهيرية والمالك بالخيار ان شاء ضمن الرديف
وان شاء ضمن الذي اردفه والراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستاجرا
والا فلا ضربها المستاجر في موضع غير معتاد فنفقت يضمن في قولهم وان ضرب في موضع
المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن
المولى عند الكل كذا في الخانية او كبح هو ان يجذب الدابة الى نفسه عنفا هذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا ضمان في الضرب والكبح لانهما معتادان في السير فربما لا انقياد
الدابة الا بهما فكان الاذن ثابتا عرفا او ذهب بها الى موضع آخر وان كان اقرب
من المشروط فعطبت او جاوزها عما عين كما اذا استاجر دابة الى الحيرة مثلا

فجاوزها

فجاوز بها الى القادسية ثم ردها اليه اي الى ما عين فنفقت فهو ضامن قيل اذا استاجر
ذاهبا لا جائيا فاما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وقيل لا بل هو ضامن في
الوجهين وهذا اصح وقيل الاول اصح كذا في الكافي او اوقفها للصلوة فذهبت ولم يقطعها
ضمن لتركه الحفظ مع القدرة او خوف فوات المال ولو رد وهما يبيح قطع الصلوة سواء
كانت فرضا او نفلا كذا في الظهيرية وغيره لا ان ضلت الدابة في الطريق ولم يهتم
المستاجر في الطلب لياسه من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهبت الدابة
كذا في المعتبرات او تركها لعجزها يعني عجزت الدابة المستاجرة في الطريق عن المضي
ولم يكن صاحب الدابة معه فتركها لا يضمن استاجر ثوبا ليلبسه فلبسه لبسا معتادا
فتخرق او سرق منه لا يضمن الاولى في الظهيرية والثانية في المبسوط او استاجر دارا
وبنى فيها كانونا او تنورا ولو بلا اذن الموجر كذا في الخلاصة فاحترقت الدار منه او
احترق بعض بيوت جيرانه لا يضمن في الحاوية والذخيرة الا ان يصنع ما لا يصنعه الناس
من ترك الاحتياط في وضع الكانون وايقاد النار **باب ضمان الاجير** في المحيط
النخاس والدلال والسمسار اجير مشترك كذا الحمامي والحمال والراعي اما تلميذ القصار
والنجار وجميع الصناع فوحد الخاص ويسمى اجير وحد ايضا من يعمل لواحد موقتا ولا
يشترط بيان جنس المعمول ونوعه وصفته وقدره في الخاص وان يشترط بيان المدة كذا في
البدائع فمثل الاجير للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره
ولا يرعى لغيره فاذا استاجر رجلا وحده ليخيط له في بيته ولم يشترط عليه ان لا
يخيط ثوب غيره فهو مشترك كذا لو استاجر رجلا ليرعى غنمه شهرا بدرهم الا ان يقول
ولا يرعى غنم غيري وله الاجر بتسليم النفس في المدة وان لم يعمل لكن يشترط عدم
الامتناع ومنع مانع كالمطر والمرض ونحوهما ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا قدر
طاقة الراعي وعليه رعي اولادها ولا يسقط شيء من الاجر ببيع بعضها وهلاكه بخلاف
الاجير المشترك في المحيط وغيره وللراعي ان يبعث الاغنام الى السرح على يدي غلامه واجيره
وولده الكبير الذي في عياله فان هلكت في يده حالة الرد لا ضمان عليه ان كان الراعي اجيرا
خاصا كذا ان مشتركا ايضا عنده وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه ضمن كما لو هلك
في يده حالة الرد لا ضمان عليه ان كان الراعي اجيرا خاصا كذا ان مشتركا ايضا عنده وعندهما
ان هلك بامر يمكن التحرز عنه ضمن كما لو هلك في يده حالة الرد ولا ضمان عليه بلا تعد لانه امين
فيما تلف في يده ونائب فيما تلف بعمله في الهداية لان المنافع متى صارت مملوكة بتسليم
النفس للمستاجر فاذا امره بالتصرف في ملكه يصير نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه فكانه
فعل بنفسه والمشترك من لا يختص بواحد عمل لغيره او لم يعمل ولا يشترط ان يكون عاملا لغير واحد
بل اذا عمل لواحد غير موقت بحيث لا يتعذر عليه ان يعمل لغيره فهو ايضا مشترك كذا قاله الزيلعي
وله الاجر بالعمل لا بتسليم النفس ويضمن ما امكن التحرز عنه كالسرقة والغصب ونحوهما
استحسانا لان عمر وعليا رضي الله عنهما كانا يضمنان الاجير المشترك احتياطا لاموال الناس
ولا يضمن ما هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالموت حتف انفه والغارة والحرق الغالب

هذا عندهما اما عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يضمن مطلقا وهو القياس لان
المتاع في يده امانة الا ما تلف بعمله قال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وفي
الظهيرية والعمادية ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختار المتأخرون في الفتوى
بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان شرط عليه الضمان في العقد ان فيما لا
يمكن التحرز عنه لا يجوز بالاجماع وان فيما يمكن التحرز عنه عندهما يجوز وعنده يفسد وتلف
المتاع بزلق الحمال وان كان المالك معه يضمن قيمته في مكان حمله منه ولا اجر له او في موضع
التلف وله الاجر بحسابه ولو استعان الحمال من المالك فحمله معه فوقع وتلف لا ضمان عليه
لان المتاع ما دام في يده لم يسلم الى الحمال وان احمله الحمال ثم وضعه في بعض الطريق فاستعان به
فوقع وتلف ضمن لانه دخل في ضمانه كذا في الظهيرية او بزحام الناس كذا في الخلاصة و
الكافي وان ضاع بغير فعله بان زحمه الناس لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما او انقطاع
الحبل الذي يشد به الحمل لانه من قلة الاهتمام فكان من صنعه او سوق الدابة يعني استأجر
دابة لحمل معلوم فساقها رب الدابة وعثرت فسقط الحمل وفسد ضمن في الخلاصة
سواء كان صاحبه معه او لا وفي المحيط لا يضمن ان كان صاحبه معه ولو على دابة اخرى وفي
الولوالجية يضمن عند ابي حنيفة الا ان يكون صاحبه على الدابة او عدم الانتقال من مكان مخوف
يعني حمال نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع ضمن كذا لو تلف
بمطر في النوازل هذا اذا كان فيه السرقة والمطر غالبا وفي الولوالجية هذا عندهما وعند ابي حنيفة
لا يضمن مطلقا او سلوك طريق آخر متفاوت يعني استأجر رجلا ليحمل له متاعا وعين له
طريقا فاخذ في طريق آخر بينهما تفاوت طولا وقصرا وصعوبة وسهولة فضاع المتاع
يضمن كما اذا سلك طريقا لا يسلكه الناس وان لم يتفاوتا لا ان سلك طريقا مسلوكا ليس بينهما
تفاوت لانه عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لعدم الفائدة او سلوك طريق البحر ولو فيما
يحمله الناس وبالسلامة له المسمى يعني ان بلغ المقصد للاجير المسمى في الكل لان بها بطل جانب
الخلاف وكغرق السفينة من مده لا لو غرقت من موج او ريح او صدم جبل في الظهيرية وغيره
هذا اذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة فان كان هو فيها او وكيله في المحيط او كان هو في سفينة
اخرى فيها ايضا متاعه وهما مقرونتان او تسيران معا فلا ضمان عليه مطلقا وان انكسرت
السفينة فدخل الماء فيها فافسدها ان كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن لانه اجير مشترك
فيضمن ما جنت يده لا يضمن الاجير المشترك دية الغريق في السفينة ولا دية الساقط
من الدابة وان كان يسوقها او يقودها لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد وانما يجب
بالجناية كذا في الهداية قيل هذا اذا كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو
كالمتاع والصحيح انه لا فرق بينهما كذا في الولوالجية والزيلعي وغيرهما ولا قيمة متاع سقط
في نهر كبير يجري فيه الجمد في الخانية حمال اراد ان يعبر بحماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما
يكون في الشتاء فركب بعيرا ودخل في النهر وساير الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكونه اي النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال
ولا قيمة متاع تركه لعجز الدابة يعني استأجر رجلا ليحمل له متاعه الى الكوفة مثلا فحمله

بعض

بعض الطريق فعجزت الدابة فترك متاعه وذهب فضاع المتاع لا يضمن الحمال او تركه
لاستقبال اللصوص يعني استأجر رجلا ليحمل له متاعه فاستقبله اللصوص في الطريق فطرح
المتاع وذهب بدابته ان علم انه لا يمكنه التخلص عنهم بالمتاع والدابة لا يضمن كذا في الظهيرية
والخلاصة وضمن الاجير المشترك ما امكن التحرز عنه كتخرق الثوب بدق القصار او عصره او
تشميسه ايضا لان التحرز عن ذلك ممكن وضمن نصف النقصان ان تلف بدقهما في الظهيرية
قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق الثوب ولا يدرى من ايهما تخرق
على القصار نصف النقصان رواه بشر عن ابي يوسف او بتجاذبهما لاجل في الظهيرية
وغيره صاحب الثوب اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك القصار لاستيفاء الاجر فجذبه
صاحب الثوب فتخرق على القصار نصف ضمان الخرق في الخلاصة كذا لو تعلق به الحائك ونحوه
لاستيفاء الاجر فتخرق الثوب ولا يضمن الاجير المشترك لو امسكه اي الثوب له للاجر بامر
صاحبه فهلك يعني قصار امره صاحب الثوب بعد العمل ان يمسكه حتى ينقده الاجر فهلك
عنده من غير تضييع لا يضمن في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده كما لو حبسه للاجر من
لعمله اثر فيه فهلك كما مر في اول الكتاب وكدفعه الى غيره غلطا اي ظانا انه له واحتراقه
من سراج وضع في الحانوت في الولوالجية رواه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن سهل السرخسي
عن محمد لانه مما يمكن التحرز عنه بخلافه احتراقه من الحريق الغالب الذي لا يتمكن هو على اطفائه
لا يضمن ناسج ترك الغزل في بيت الطراز ليطرزه وهو حصين اي والحال ان بيته
كان حصينا يمسك في مثله المتاع والا ان كان المالك رضي بذلك فكذلك والا ضمن في الخلاصة
ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش او دفعه
اي الغزل الى اجيره لينسجه فسرق لا يضمن كذا لا يضمن الاجير ولو دفعه الى اجنبي لينسجه
فسرق ضمن الناسج الاول عند ابي حنيفة وعندهما خير المالك كذا في الخلاصة وغيره كخياط
ترك الثوب في الحانوت ليلا فسرق لا يضمن قيل ان في السوق حارس وفي الحانوت حافظ
في الفتاوى النسفي المختار عدم الضمان مطلقا وفي الخلاصة قيل العبرة للعرف ودفعه
اي الثوب الى المالك مع ابنه القادر على الحفظ ولو غير بالغ فخطف منه كذا في الخلاصة
قيل له ان كفاني قميصا فاقطعه فقال الخياط نعم فقطعه ولم يكفه ضمن لانه انما اذن له في
القطع بشرط الكفاية لا لو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه لانه اذن له بالقطع مطلقا
بخلافه فاقطعه او اقطعه اذا حيث يضمن لانه علق الاذن بالشرط كذا في الخانية كما لو ذرع له
طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا لو كان النقصان اكثر من قدر اصبع لا لو كان النقصان
اقل منه راع ضرب شاة ففقأ عينها لانها تساق بالصياح والصفع باليد وقيل هذا
على قياس قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها ضربا معتادا في الموضع المعتاد ينبغي ان
لا يضمن كذا في الخانية او استعجل عليها في السوق فاندق عنقها او انكسر رجلها او نحوها لحت
فقتل بعضها بعضا او ساقها في الماء لتشرب فغرقت فيه قيل هذا في الاجير المشترك
اما الخاص فلا يضمن في جميع ذلك لانه لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعد والمشترك
يضمن ما هلك بامر يمكن التحرز عنه كما مر او خالف في مكان الرعي فهلكت ضمن لا يضمن

الراعي لو اكلها سبع وهو مصدق فيه بيمينه لانه امين كذا في الولوالجية او ذبحها الراعي خوفا
من هلاكها هو المختار للفتوى ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انما يضمن اذا ذبح شاة ترجى حيوتها واما اذا تيقن بموتها قالوا لا يضمن ولو
اختلف فالقول للراعي لانه امين كذا في الخانية وفي الخلاصة القول للمالك وعلى الراعي البينة
او ندت شاة من قطيعه فلم يتبعها حفظا للباقي في الظهيرية كذا لو تفرقت فرق ولم يقدر على
اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك كبقار ادخل البقور في السكك ولم
يسلم كل بقرة الى صاحبها فضاعت بقرة لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها منزل ربها عرفا والمعروف
كالمشروط كذا في الخانية وغيره والقول قوله لانه امين وان خالفوا البقار بان يأتي كل بقرة الى
منزل صاحبها وقيل يضمن كذا في الولوالجية او ادخلها في مرعى معين ملتف بالاشجار يعني لبقار
لاهل قرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاع واحد من البقور لا ضمان
عليه لانه انما يرعى واهلهم فيه بامرهم وهو لم يقصر في الحفظ كذا في الخلاصة والولوالجية او
غاب عنها فافسدت الزرع يعني بقار ترك الباقورة في جبانة وغاب عنها فوقعت بقرة في
زرع رجل فافسدته لا ضمان عليه لان الزرع ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقر وفعل
العجماء جبار اي هدر بخلاف ما اذا ارسلها في الزرع كذا في المعتبرات ولا يضمن حجام ونحوه
كالفصاد والبزاغ في الثقب البزغ في الحيوانات كالفصد في الآدمي لم يعد اي لم يتجاوز
المعتاد وان سرى الى النفس لعدم امكان التحرز عن سبب الهلاك لانه تعنت ذلك العمل افساد
وانما السلامة المطلوبة من العمل ان لا يجاوز القدر المقدر وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح
دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق الثوب صح شرطه
لان ذلك مقدور كذا في الخانية والتاتارخانية ولو قطع الحجام الحشفة مع الجلدة ان برئ
المقطوع حشفته فدية كاملة والا اي وان لم يبرأ بل هلك فنصفها لانه لما برئ ضمن
الحشفة وهي عضو كامل لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس اما ان مات فقد حصل
التلف بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة
فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك كذا في الظهيرية والعناية قال الزيلعي وهي من اغرب
المسائل ولو قطع بعضها فحكومة عدل كذا في الخانية وغيره فصد حجام غلاما او عبدا
بطلبه لا باذن الولي والمولى فمات الغلام او العبد بذلك ويضمن عاقلته اي يعطي عاقلة
الحجام دية الغلام في الصورة الاولى وقيمة العبد في الصورة الثانية كذا في العمادية ولو
قلع سن عبد به اي بطلبه بغير اذن المولى ضمن الحجام قيمته لا العاقلة لا يضمن لو قلع
سن حر بامره فانقلعت بها سن اخرى كذا في الخلاصة استأجر رب الدار فعلة
لاخراج جناح او ظلة فوقع الجناح قبل ان يفرغوا من العمل فقتل انسانا ضمنوا اذ رب
الدار لان التلف بفعلهم لان السقوط بالتقصير منهم في الاحكام فيلزمهم الدية وان سقط
بعد فراغهم منه فالضمان على رب الدار استحسانا كذا في الكافي قطع زجاجة رجل ليسلم
مثلها باجر فانكسرت ضمن وان شرط عليه عدم الضمان وان لا يسلم مثلها فانكسرت لا يضمن
قال ابو يوسف في النوادر كذا في الخلاصة والخانية وضع رجل ثوبه بمرأى عين حمامي ولم يقل

وان ذبح الاجنبي يضمنه على كل حال خانية

بلسانه

بلسانه شيئا فضاع الثوب ان كان له ثيابي حاضر لا يضمن الحمامي لان هذا استحفاظ
من الثيابي في الذخيرة ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم
يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظه
الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف
الشهير اقول يعني يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما لانه اجير مشترك والا اي وان لم يكن له ثيابي
غائبا ضمن الحمامي لان هذا استحفاظ منه في الخانية وضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظها وقبل
الحمامي وشرط عليه الضمان اذا تلفت فلما خرج لم يجدها قيل ضمن الحمامي عند الكل وقال الفقيه
ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وذكر في المنتقى ما يوافقه في الخلاصة والذخيرة وبه
يفتى او وضعه اي وضع صاحب الثوب ثوبه باشارة الحمامي بان قال للحمامي اين اضع ثيابي
فاشار الى موضع فوضعه ثمه فضاع ضمن الحمامي لانه حينئذ يصير مودعا فيضمن ما يضمن المودع
كذا في المحيط او وجده اي وجد صاحب الثوب الحمامي نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض
كان ضامنا لانه ترك الحفظ وان وجده نائما قاعدا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ كذا
في الخانية ضمن الحمامي لان وضع الثوب بمرأى عينه استحفاظ منه كما لو استحفظ رجل منه اي
من الحمامي فضاع الثوب فلما خرج صاحبه من الحمام لم يجد ثيابه وقال الحمامي ان رجلا رفعه وظننت
انه له يضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ بانه لم يمنع الغاصب بخلافه لو قال الحمامي
رأيت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت انه انت حيث لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن
ان الرافع هو دلال او دفع الثوب عند اجنبي فضاع ضمن بخلافه لو اودعه عند من في عياله
او قال لا ادري في اي حانوت وضعته ضمن كذا في الخانية وغيره لا يضمن لو قال وقع
الثوب مني يدي فضاع ولا ادري كيف ضاع او قال وقع من كتفي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل او دفعه من استأمنه فغاب ثم رجل ولم يظفر به لا يضمن لانه مأذون
له في هذا الدفع عادة كذا في الظهيرية في الخانية قال مولانا لا يضمن اذا لم يفارقه اما اذا
دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو تركه عند من يريد الشراء في الظهيرية دفع سلعة الى
منادي لينادي عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الطالب فقال الطالب
ضاعت مني ضمن قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن بعثت امرأة النخاس
جارية سلمت الى زوجها ليبيعها في حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي ضمنت المرأة
عنده وضمن النخاس عندها كذا في الذخيرة وفي الخانية قال ابو يوسف ومحمد صاحب
الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته سرق من الخان شيء لا يضمن
الحارس قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لانه يحرس الابواب اما الاموال
محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان
يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر كذا في الخانية والولوالجية في الخانية رجل جاء الى خان
بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطها وذهب ثم
جاء فلم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرجها ليسقيها ولم لصاحب الدابة

يكن

صاحب كان صاحب الخان ضامنا صيرفي انتقد دراهم باجر فاذا فيها زيف يسترد منه
اي من الاجر بحسابه ان كان الكل زيوفا يسترد كل الاجر وان كان نصفه فنصف الاجر ولا يضمن
الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل وهو تمييز
البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك فقط ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال
ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم
يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد **باب الاختلاف** رجل في يديه
ارض لغيره فاجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاجر غصبتها منك
واجرتها فالقول قول رب الارض لانه اقر انها ملكه والتصرف في ملك الغير ظاهر ان يكون
بامره والظاهر شاهد له وبدل ملك الانسان يكون له كذا في الخانية والولوالجية دلال
باع جارية رجل بامره فقال البايع بعتها بغير اجر وقال الدلال باجر ان كان الدلال معروفا
بذلك بانه يبيع اموال الناس ويأخذ على ذلك اجرا لا يصدق الآمر ووجب عليه اجر المثل القول
للمالك في القميص والقباء والحمرة والصفرة يعني قال رب الثوب امرتك ان تخيطه قميصا
فخطته قباء وقال الخياط لا بل امرتني ان اخيطه قباء او قال المالك امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني ان اصبغه اصفر صدق رب الثوب مع يمينه
فان حلف ضمن الخياط او الصابغ قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذه المالك واعطى العامل
اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى والقول له ايضا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الرجل
خليطا له اي بينهما اخذ واعطاء فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة باجر فالقول له في الولوالجية قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الفتوى على
قول محمد لان المعروف كالمشروط وفي الكفاية قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى وحكم الحال
في اباق العبد المستاجر ومرضه حتى لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر و
العبد مريض او آبق فاختلفا فقال المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال رب العبد
لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال او غير
ابق فالقول للموجر وفي جري ماء الرحي وانقطاعه فان كان منقطعا وقت الخصومة
فالقول للمستاجر فيما مضى وان كان جاريا فالقول لرب الرحي مع يمينه والحال وان لم يصلح
حجة عندنا يصلح مرجحا اذ الترجيح ابدا انما يقع بما لا يصلح وقد عرف في اصول الفقه كذا
في الكافي والقول للمستاجر في قدر الانقطاع والقول للقصار في هذا ثوبك وصاحب
الثوب يدعي انه ليس بثوبه وفي رددته اي رددت ثوبك اليك وهذا قول ابي حنيفة
اذ عنده القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله خلافا لابي يوسف كذا في
الظهيرية والخانية والقول للراعي في عدد الغنم والبينة لرب الغنم وله في تعيين المرعى
يعني لو اختلف الراعي ورب الغنم في وجود الشرط او في المكان فالقول للمالك والقول
لرب الدار في بناء منها يعني لو اختلف صاحب الدار والمستاجر في بناء من الدار وفي خشب
في السقف القول لرب الدار الا ان يصدقه المالك فيقلع ولو اضر القلع بالدار يعطي رب
الدار قيمته يوم الخصومة والقول له ايضا في قدر النفقة يعني لو المستاجر امر رب الدار

النفقة

ليحبسه

ليحبسه من الاجر فاتفقا فيه واختلفا في قدر النفقة القول لرب الدار لا للمستاجر وان شرطا
ان يكون مقبول القول في الانفاق وللمستاجر البينة كذا في الخانية في الخلاصة امر الموجر
المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة يجوز مطلقا ولو اختلفا في الصرف فالقول للموجر وللحمال
مع يمينه في المتاع يعني لو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع
ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا
اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذ قال النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في
النوع الواحد يحلف واذا حلف لا يلزمه الاجر كذا في الخانية والقول للآمر بقلع سنه في المقلوع
يعني امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال الآمر امرتك بان تقلع غير هذا السن
وقال الحجام امرتني بقلع هذا القول للآمر ويضمن الحجام ارشه ويرجع الى العرف
في تعليم بلا شرط في الظهيرية والخانية رجل دفع ولده او غلامه الى استاد ليعلمه عملا
ولم يشترطا اجرا فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاد اجر التعليم وطلب الدافع اجر
الخدمة قالوا يرجع الى العرف والعادة في الظهيرية ايضا صغير دفعه ابوه الى معلم حرفة
في مدة معلومة وشرط انه ان اخذه قبل تمامها له عليه كذا درهما فاخذه منه قبله له اجر
مثل تعليمه لا المسمى اختلفا اي الموجر والمستاجر قبل التصرف اي الاستيفاء المدة في قدر
الاجر او في قدر المدة او في المسافة او اختلفا في الاجر والمدة او فيه اي في الاجر و
المسافة تحالفا ويبدأ بيمين المستاجر في الاول والاجر في الثاني والثالث وبيمين
البادي بالدعوى في الاخيرين فيفسخ القاضي العقد وايهما نكل لزمه دعوى الآخر و
ايهما برهن قضي به لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فبينة الاجر يقضى في الاول
لانه يثبت حق نفسه ويقضي ببينة المستاجر في الثاني والثالث وبهما اي يقضي
بالبينتين في الاخيرين فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة
ببينة المستاجر في الظهيرية هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في
الجنسين وقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة
بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت
بينته فان اقاما يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر منتصفا من بغداد
الى الكوفة يعني يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم
ببينة المستاجر ولا تحالف اجماعا بل القول للمستاجر مع يمينه لو اختلفا في هذه الوجوه
بعد الاستيفاء اي بعد مضي المدة او بعد الوصول الى المقصد لان التحالف للفسخ والمنافع
المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها فلا يجري التحالف ولو اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض
المدة او سير بعض الطريق تحالفا وتفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى كذا في
الخانية والظهيرية **المتفرقات** في الظهيرية مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت
الاجارة من جميع المال لا من الثلث رجل زوج امته من رجل ثم اجرها من زوجها جاز في الخانية
اجر الفضولي فاجاز المالك ان قبل استيفاء المنفعة جاز لان المعقود عليه ما فات
فالاجرة له وان بعده لا لفوات المنافع المعقودة عليها والاجرة للعاقد وهو قول محمد

وعليه الفتوى عمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح ميزابها وما كان من البناء ونفقة
العبد المستأجر وعلف الدابة المستأجرة ومؤنة ردهما اى العبد والدابة في الظهيرية استأجر
دابة الى مكان كذا باجر كذا فالرد على الآجر فان شرط الرد على المستأجر فسدت الاجارة وقيل
الاجارة والعشر اى عشر الارض المستأجرة على الموجر وشرطه على المستأجر مفسد للعقد كذا
التتمة وكرى انهار الارض على الموجر ايضا كما في الخلاصة وكرى الانهار في استيجار الطاحونة
على العرف واصلاح بئر الماء على الموجر في الخلاصة في الاصل استأجر دارا وفيها بئر ماء ففسد
البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها واصلاح البالوعة على الآجر وان كان قد امتلأ من قبل
المستأجر لكن لا يجبر رب الدار عليه ولا يجوز ذلك على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر ذلك
يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار كذا في
الخانية الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب واخراج
الرماد والتراب الظاهر على المستأجر في الخلاصة ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستأجر انه استأجرها وهو فيها وتسبيل ماء الحمام وتفريغه على المستأجر سواء كان
المسيل ظاهرا او مسقفا وان شرط ذلك على الآجر فسدت الاجارة وله اى للمستأجر
ان يعير ويودع ويوجر المستأجر الذي لا يختلف انتفاعه اى لا يختلف الناس في الانتفاع به
في الخانية استأجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجر

كتاب العارية

استعار ثوبا فقال له المعير اعطيك غدا ففي الغد جاء واخذ من بيته عند غيبته واستعمله
فهلك ضمن لانه وعد لا اذن ولو اجابه بنعم لا يضمن لانه اذن كذا في الخانية وغيره استعار
شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تثبت بالسكوت وفي القنية
وليس للاب اعارة مال ولده الصغير المأذون ان فعل وهلك يضمن والصبي المأذون اذا
اعار ماله صحت الاعارة هي امانة فلو هلكت من الاستعمال او لا من الاستعمال بلا تعد من
المستعير لا يضمن المستعير وان شرط الضمان في الخانية رجل اعار شيئا وشرط ان يكون
المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا في التاتار
خانية معزيا الى الينابيع قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا يصح بعدم شرط الضمان
اذ لو شرط وهلك عنده يضمن ويرجع المعير متى شاء الا اذا انقلبت اجارة كما اذا
استعار دابة ليحمل عليها فاستردها في الصحراء فانه لا يرجع وله اجر المثل الى موضع يجد
فيه اخرى وقال اى اعار ارضا للبناء او الغرس فبنى المستعير فيها او غرس نخلا واراد
صاحب الارض ان يرجع له ذلك لان الاعارة ليست بلازمة ويقلع اى البناء او الغرس
ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايهما طلبه اجيب بلا ضمان من المعير للمستعير ما نقص
بالقلع ان كانت العارية غير موقتة ويقلع به اى يضمان ما نقص بالقلع ان وقت
ورجع قبله للغرور الحاصل للمستعير من جهة المعير حيث وقت له واما في صورة الاطلاق ما
غره بل اغتر المستعير او يأخذه المعير اى البناء او الغرس بالقيمة مقلوعا ويكون له
ان استضرت الارض به اى بالقلع والا اى وان لم تستضر به فبرضاء المستعير اى
لا يجوز الترك الا باتفاقهما في الخلاصة وغيره بنى المستعير حائطا في الدار المستعارة

من ترابها

من ترابها فاستردها المعير ليس للمستعير ان يرجع عليه بما انفق عليه فيه وليس له ان يهدمه و
اعار ارضا للزراعة فاراد ان يرجع ليس له ذلك بل يترك الزرع باجر المثل حتى يحصد وقت
او لم يوقت وتعار العارية سواء اعارها ممن اختلف استعماله او لا ان اطلق له الانتفاع
باى نوع شاء في اى وقت شاء فلو استعار دابة ولم يبين وقتا ولا منتفعا
يعير ويحمل ويركب بنفسه ويركب غيره واياما فعل تعين كما اذا ركب ليس له اركاب غيره
فان اركب ضمنه لا يجاوز عما سماه لا تعار ان قيد بوقت ومنتفع وضمنه بالخلاف الى شر
ولا يضمن بالخلاف الى خير او مثله كما في الاجارة وتودع اختلف في ايداعها قال الكرخي ليس
ذلك وجوزه بعض المشايخ مستدلا بجواز اعارتها كذا في الهداية قال الامام ظهير الدين
المرغيناني وعليه الفتوى كذا قاله الزيلعي ولا ترهن بلا اذن من المعير كالمستعير ولا تؤجر
العارية فان اجرها المستعير فعطبت ضمنه ولا يرجع على المستأجر وللمعير ان يضمن المستأجر
ايضا ويرجع هو على الموجر ان لم يعلم انه عارية في يده وان علم لم يرجع لعدم الغرور والاجر
للموجر لكنه يتصدق به في الصورتين ومؤنة الرد على المستعير كذا علف الدابة حتى لو لم
يعلف فهلكت ضمن وكذا نفقة العبد لا كسوته كذا في الخلاصة في الخانية ولو قال لغيره غير
ان يستعير مني عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعامه على المولى ولو اعار شيئا
له حمل ومؤنة ليرده المستعير قالوا ان رده على المعير كذا في الخانية وفي الولوالجية على المستعير
ايضا فان حبس المستعير المستعار موقتا بعد مضي الوقت وهلك ضمنه في الخانية رجل استعار
من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن
قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه ورد الدابة الى اصطبل
صاحبها ورد العين والعبد الى دار مالكهما تسليم فلا يضمن المستعير بالهلاك بعده وقيل
العبرة لعرف العصر والزمان كذا في المجمع في الخانية والظهيرية رجلان يسكنان في بيت
واحد كل واحد منهما في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بالرد فقال
المستعير وضعته في الطاق في زاويتك وانكر المعير ان كان البيت في ايديهما فلا ضمان
عليه ولو كان الرد مع عبد احدهما سواء كان عبده الذي يقوم على الدواب او لا في
الهداية وهو الاصح او اجيره اى اجير احدهما مسانهة او مشاهرة او مياومة قيل هذا
اذا كان المستعار غير نفيس كآلات البيت مثلا ولو كان نفيسا كعقد لؤلؤ ونحوه كذا
في الخلاصة وغيره ولو ردها مع اجنبي ضمن ان ضاعت في يده في البدائع وهذه المسئلة تدل
على ان المستعير لا يملك ايداعها لانه لو ملكه لما ضمن وفي الخانية استعار حمارا في الرستاق الى
البلد فلما اتاه لم يتفق له الرجوع فارسله مع رجل فهلك الحمار في الطريق ضمنه ان شرط
ركوبه بنفسه والا لا يضمن وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير
لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا وقع الى غيره استعار سفرا للاذين فسرقا
من الاذين لا يضمن لانه لم يترك الحفظ وان لم ينصبه في الحائط فسرق ضمن كذا في المضمرات
مستعير دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر فعطبت ضمنه ولو كان مثل مسافة
او لم يذهب بل امسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارتها للذهاب لا للامساك في البيت

كذا في الخانية وكمستعير بقرة لكراب ارض معينة فخالف فعطبت قيد للكل في الظهيرية والخانية
استعار من رجل ثورا ليكرب ارضا وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور من
الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين وكمستعير ذهب فقلده
صبيا لا يضبط ما عليه فسرق وان كان يضبط ما عليه لا يضمن كذا في المحيط وضمن كمستعير ثوب
او عمامة سافر به اي بالثوب او بالعمامة فضاع كذا في الخانية وضمن كمستعير دابة نام في
المفازة والمقود في يده فمده سارق وذهب بها اي بالدابة ولم يعلم به المستعير لانه اذا نام
على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام
جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة بين يديه لا يضمن
كما سيأتي فههنا اولى في الظهيرية والخلاصة قالوا انما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر
واما في السفر لا يضمن مطلقا لا يضمن لو قطعه السارق وذهب بها او نام جالسا ولم يكن المقود
في يده ولكن هي اي الدابة بين يديه لا يضمن كذا في الخانية او نزل منها للصلوة وامسكها
اي من المقود فانفلتت في الظهيرية في يده دابة بالاعارة فنزل عنها في الصحراء ليصلي وامسكها
من المقود فانفلتت منه لا ضمان عليه وضمن ان دفعها الى من يمسكها وقد شرط ركوبه في الخانية
رجل استعار دابة من رجل فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك
الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا
الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا
لا يضمن مستعير حمار الى الطاحونة ليحمل عليه الحنطة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل الخشب
على الباب كيلا يخرج الحمار فسرق لا يضمن لانه ذلك حفظ لا تضييع وكمستعير بساطا ليبسطه
فبسطه ووقع عليه من يده شيء او عثر فوقع فتخرق لا يضمن كذا في الخانية وكمستعير بقر
استعمله ثم تركه في المسرح ليرعى فضاع ان علم برضاء صاحبه بكونه في المسرح يرعى وحده
او بمقتضى العادة اي كانت العادة في تلك القرية هكذا لا يضمن والا اي وان لم يعلم برضاء
صاحبه او كانت العادة مشتركة ضمن كما اذا لم يحل الحبل عن عنقه فذهب البقر الى المسرح
فتخنق ومات كذا في الظهيرية لا يضمن لو ربطه به اي بالحبل على شجر فوقع الحبل في عنقه
فمات كذا في الخلاصة خالف المستعير لما امره المعير ثم وافق اي عاد الى الوفاق فهلكت
العارية ضمن كذا في الخانية وغيره في جامع الفصولين المستعير او كمستاجر لو خالف ثم وافق
ورد الى من في عيال المعير او الموجر ينبغي ان يبرأ على ما عليه الفتوى استعار كتابا مثلا فضاع
فلما طلب صاحبه وعده بالرد ثم اخبره بالضياع قال بعض المشايخ ان كان آيسا من وجوده
ضمن والا فلا وقيل ضمن مطلقا قاله الصدر الشهيد في الخانية ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه
مناقض استحق المستعار بعد هلاكه مستعملا يضمن المستحق ايهما شاء من المعير والمستعير
بلا رجوع في الخلاصة هلك المستعار بعد الاستعمال فاستحق فللمستحق الخيار وايهما ضمنه لا يرجع على الآخر
اعارت امرأة شيئا من متاع البيت بلا اذن زوجها لو مما يكون في يدها عادة لا تضمن لوجود
الاذن دلالة ولو من غيره تضمن كذا في الظهيرية والعمادية وفي الخلاصة يضمن المستعير والمرأة

المستهلك

استهلك عبد محجور ما استعاره ضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه ضمن الثاني
للحال في الخلاصة العبد المحجور يملك الاعارة **باب الاختلاف** نفقت دابة في يد من
يدعي انه مستعير ويدعي صاحبها انه غاصب القول له اي لصاحب الدابة ان كانت الدابة مركوبة
اي ان كان ركبها مدعي العارية وعليه الضمان لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير
والا اي وان كانت غير مركوبة فلا ح فالقول لمدعي العارية فلا يضمن لانه لم يقر بسبب الضمان
لعدم ذكر فعل نفسه كما اذا ادعى مالكها انه مستاجر والاخ يدعي انها عارية في يده القول للاخ ح
مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك وهو يدعي عليه الاجر
وهذا ينكر كذا في الخلاصة وغيره اختلف المعير والمستعير في الوقت والمكان والحمل وفي الاذن
وعدمه القول للمعير مع يمينه الا ان يبرهن المستعير والقول للمستعير ان اختلفا في الرد
في الخانية المستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على
نفسه **كتاب الوديعة** الايداع لغة تسليط الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غير مال
يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده وديعة وانا مودع
ومستودع بكسر الدال فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة وشرعا
تسليط الغير على حفظ المال كذا في الكافي صح فيها الايجاب قولا كاودعتك وهذا وديعة
عندك كذا صح فيها الايجاب فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل وسكت وذهب وصح فيها
القبول حقيقة بان يقول المودع قبلت او نحو ذلك كذا صح فيها القبول عرفا بان يسكت
المودع حين يضع المودع الثوب فلو ذهب المودع ثم المودع وترك الثوب فضاع ضمن
لا لو قال لا اقبل الوديعة لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا قوم جلوس في مكان فقام
واحد منهم وترك كتابه ثم قام القوم الى جميعا ضمنوا الا ان الاول لما ترك كتابه عندهم فقد
استحفظهم وهم تركوا الحفظ الملتزم دلالة فضمنوا جميعا وان واحدا بعد واحد ضمن الاخير
لانه تعين للحفظ فيتعين للضمان كذا في الخانية والظهيرية وفي الخلاصة رجل وضع ثوبا في
بيت رجل فرمى به صاحب البيت ضمن وهي امانة تركت في يد المودع بنفسه للحفظ ولو باجرة في
شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة صح فيحفظها المودع بنفسه في
الخانية المودع اذا وضعها في الطربوع تحت جنبه ونام عليه فسرقت ان اراد به الحفظ لا يضمن
وضمن ان اراد به الشيوع ولا يضمن مطلقا ان وضع الكيس تحته لانه لو وضع تحت الجنب
الا للحفظ في الفصولين وضعها مع ثيابه في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسيها او
سرقت حين انغمس في الماء ضمنه وبعض عياله اي زوجته وولده ووالديه وتلميذه الخاص
الذي استاجره مشاهرة او مسانهة في المضمرات يريد بالعيال من هو ساكن معه ويجري
عليه نفقته من اجيره وغلامه وامرأته وولده وغيرهم ويدخل فيه العبد المأذون وان لم يكن
في عياله ويشترط في الاجير ان يكون مشاهرة وطعامه وكسوته على المستاجر ولو كان يدفع
اليه دراهم لينفقه على نفسه او كان اجيرا مياومة فانه ليس في عياله الذي له ان يحفظ الوديعة
به وفي العمادي ويجوز لعيال المودع ان يدفعها الى عياله وعن محمد ان المودع اذا دفعها الى
وكيله اي امينه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه عنانا وعبده المأذون لا يضمن وعليه

الفتوى كذا في النهاية وفي الخانية ولا بد ان يكون العيال غير متهم يخاف منه على الوديعة في المحيط
دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها ضمن وفي الخانية لا يضمن الساكن معه لان
العبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو اودعت المرأة عند زوجها الساكن معها فضاعت
لا تضمن ولا عبرة للمنع عن دفعها الى من لا بد له منه اي من عياله فلو قال المودع لا تدفعها الى امرأتك
او ابنتك او غير ذلك والمودع لا يجد بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن
فان وجد بدا منه ضمن ويضمن ان حفظها باجنبي او اودعها عنده فضاعت ولا يضمن مودع
المودع عند ابي حنيفة وعندهما المالك مخير كغاصب الغاصب ومودعه والمشتري منه فان ضمن
الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول الا اذا كان في فلك فالقاها الى سفينة
اخرى لخوف الغرق فضاعت لا يضمن ولو وقعت في البحر وقت الالقاء يضمن لانه
حصل بفعله او وقع حريق غالب واتصل بداره فسلمها الى جاره لخوف الحرق فضاعت لا
يضمن ايضا ان برهن يعني لا يصدق على العذر حتى يقيم البينة عليه لان هذا الايداع سبب
للضمان فاذا ادعى ضرورة مسقطة للضمان لا يصدق الا ببينة او احترق بيته في المنتقى
وان علم احتراق بيته قبل قوله بلا بينة والا فلا كذا في الظهيرية لا يضمن المودع ان سرقت
الوديعة عنده في الكافي وغيره وان لم يسرق معه مال آخر للمودع او هلكت بلا تعد
من المودع ولغا النهي عن الحفظ في بيت معين من دار حتى لو وضعها فيه وضاعت لم يضمن
استحسانا الا ان يكون له خلل ظاهر فحينئذ يضمن ولغا ايضا تعيين منزل له اي للحفظ وله
حفظها في بيت آخر من الدار لتساويهما في الاحراز بخلاف الدار وان كانت احرز من المعين
في الولوالجية والظهيرية قال رب الوديعة لا تضعها في الحانوت فخالف فسرق ليلا ان
لم يكن بيته احرز منه او لم يكن له موضع آخر احرز منه لا يضمن لعجزه وضمن ان كان له موضع
آخر لكونه مضيعا الا اذا لم يكن قادرا على حملها ونهي الوديعة لا تخرج فان اخرج فالاجول له
ولا تعار ولا ترهن فان فعل شيئا منها فضاعت ضمن ولا تودع ولو ادعى على هالك الاذن
في الايداع وهو منكر لا يقبل قوله بلا بينة كذا في الكافي وتباع بامر القاضي ما يفسد وصاحبه
غائب في الولوالجية والظهيرية الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وصاحبها
غائب يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع الامر الى القاضي ولم يبعه حتى فسد
لا يضمن في الظهيرية اودع عند رجل ما يقع به السوس فلم يبرده بالهواء في الصيف حتى
افسده السوس لا يضمن وضمن ان حبسها بعد طلب ربها مع القدرة على تسليم الوديعة
في المحيط ولو استردها فقال لا اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار
مودعا ابتداء في الخانية ولو قال احمل الي وديعتي اليوم فقال افعل ولم يحملها اليوم اليه حتى مضى
اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها او ردها الى داره
ولم يسلمها اليه فضاعت ضمن ولو دفعها الى من في عيال صاحبها اختلف فيه ذكر القدوري
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح
الجامع الصغير انه لا يضمن كذا في الخانية وفي الظهيرية انه لا ضمان عليه وفي الخلاصة وعليه
الفتوى قال مالكها من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء بها رجل فلم يصدقه ولم يدفعها

اليه

اليه لا يضمن لانه يتصور انه يأتي غير رسوله بتلك العلامة او جحدها عنده اي عند ربها
في المضمرات او بحضرة وكيله بخلاف جحودها عند الاجنبي بان قال اجنبي للمودع ما عندك وديعة
فقال لا لا يضمن وان اقر بعده لان العقد ارتفع بالجحود فلا يعود الا بالتجديد فلم يوجد فلا
يبرأ عن الضمان في العمادية المودع لو خالف شرطا ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان
لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن عليه بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم
اعترف حيث لا يبرأ الا بالرد على المالك او خلطها بماله بحيث لا يتميز ماله عنها خلط
الجنس بالجنس كالبر بالبر والدراهم بالدراهم او بغير الجنس كالبر بالشعير لا لو خلط على وجه يتميز
كذا لو اختلط بغير صنعه وهو شريكه وكذا لو خلط بعض عياله ويضمن الخالط كذا في الكافي
او استخدم العبد فضاع ضمن كذا في الخلاصة وفيه ايضا بعث بقرة الوديعة الى
السرح يعتبر العرف وقيل لا يضمن مطلقا او عالج الدابة المودعة عنده في الظهيرية
والخلاصة مودع امر رجلا ليعالج دابة الوديعة فعطبت من ذلك فصاحبها بالخيار
يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم المعالج انها
وديعة وان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم يرجع او ركبها في الظهيرية
المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار او ربطها في الكرم وذهبت
قيل ان غابت عن بصره ضمن وقيل يعتبر في ذلك واجناسه العرف والعادة او لبس
الثوب الا اذا ازال التعدي كما سيأتي او دفع الى احد المودعين حظ الغائب من الوديعة
يعني اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه منها لا يدفع اليه المودع
نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة ولو فعل ضمن وقالا يدفع اليه نصيبه ولا يضمن و
الاختلاف فيما اذا كانت الوديعة من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
اما اذا كانت من ذوات القيم كالثياب والدواب والعبيد فالصحيح انه ليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه بالاجماع وان اودع رجل عند رجلين ما يمكن قسمته اقتسماه وحفظ
واحد منهما نصفه فان دفع احدهما كله الى الآخر ضمن عنده ولا يضمن القابض لانه مودع
المودع كذا الجواب في المرتهنين والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر وان
كان مما لا يحتمل القسمة لكل واحد منهما ان يسلمه الى الآخر وعندهما لاحدهما ان يحفظ باذن
الآخر فيما يقسم ايضا كذا في الكافي وفي الخانية ثلثة استودعوا رجلا مالا وقالوا لا
تدفع لواحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع الى احدهم نصيبه كان ضامنا في قول ابي حنيفة
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا
لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه
عن الضمان قالوا له الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول
احضر خصمك حتى ادفعها اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول او انفق مودع الغائب
على ابوي المودع الغائب او قضى بها دينه اي دين المودع الغائب بغير قضاء ضمن
المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا امره القاضي لانه
ملزم لولايته عليه ثم اذا ضمن لا يرجع عليهما به وذكر في الغاية معزيا الى النوادر اذا لم

يكن في مكان يمكن استطلاع امر القاضي لا يضمن استحسانا قاله الزيلعي او مات مجهلا بحيث
لم يعرفها الورثة لان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثمث السلطان
اذا اودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ثم مات ولم يبين المودع والقاضي اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والمتولي اذا مات مجهلا غلات الوقف كما في كتاب
الوقف في الخانية ولو اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب مات مجهلا للوديعة
وصارت دينا في تركته وقالت الورثة كانت قائمة يوم مات معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب ويجب الضمان في مال الميت وتساوى دين الصحة هو الصحيح ولا تسمع من الورثة
دعوى رده الوديعة في حيوته ونفي الضمان من التركة فان اقاموا البينة على اقرار الميت انه قال
في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا لا
يضمن ان خالف المودع ثم عاد الى الوفاق كما لو كانت الوديعة دابة فركبها ثم اعادها
الى يده وردها الى الحال الاولى برئ عن الضمان عندنا كذا في الخانية وفي الحاوية لو قال المودع
اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه ربها في الرد لا يصدق ما لم يبرهن
عليه او سافر بها عند الامن اي عند امن الطريق بان لا يقصده احد غالبا ولو قصده
يمكنه دفعه بنفسه وبرفقته بخلاف ما لو لم يكن امنا وكان بحرا في الذخيرة طال السفر او
قصر عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف في الطويل ولمحمد فيهما وعند عدم النهي اي لم ينهه
المودع عن السفر وان كان له حمل ومؤنة في الخانية وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا
اذا لم يكن له حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك في الكل فان عين مالك عليه
الحفظ في مصر فان كان سفرا له منه بد ضمنه وان كان سفرا لا بد منه فان امكنه الحفظ
في المصر مع السفر بان يترك واحدا من عياله مع ان سافر بها فهلكت ضمن او قام سوقي
من الحانوت للصلوة وفيه اي في الحانوت ودائع للناس فضاعت لم يضمن لانه حافظ
بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته محرز
كذا في الخانية وفيه ايضا رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب
الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته فضاعت
الوديعة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن
والا ضمن قال القاضي الامام علي السغدي لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة على حرزه ولم
يضيع او دفعها الى سلطان جائر يعني ببينة السياق خوفه بقطع عضو او بضرب يتلفه
اي العضو كذا في الخانية او خوفه باخذ جميع ماله يعني رجل عنده مال لاخر فخوفه سلطان
جائر بقطع يده او بضربه خمسين سوطا فدفع اليه المال لا يضمن كذا لو خوفه باخذ جميع ماله
وضمن لو هدده باخذ بعض ماله فدفعه اليه كما لو خوفه بالضرب مطلقا او بالحبس شهرا
فدفع كذا في الحاوية والظهيرية او احتضرت امراة فدفعت ما عندها من الودائع
الى جارتها فهلكت عنده لا يضمن كذا في الولوالجية وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا تضمن فصل في الظهيرية
الاب والوصي والقاضي يملكون الايداع بخلاف المستبضع ولا يصح قبول الوديعة من

المجنون

المجنون والصبي المحجور واما الرقيق مأذونا كان او محجورا مديونا كان او غير مديون والفرق
بين الرقيق والقن ان الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا ويصلح مودع عا
بكسر الدال فان اودع عند رجل وديعة وغاب لا يستردها المولى لانه بالايداع صار اليد
حقا للمودع من وجه لانه لا يمكنه الحفظ الا باثبات اليد على المال كذا في الظهيرية وغيره في الخانية
ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز ويكن يضمن المودع
ان هلكت الوديعة في الخلاصة امة اودعت سوارها الذي استعارتها بالكتبة في دار مو لاها
عند رجل فهلك عنده ضمن لانه مال المولى ويصلح مودعا بفتح الدال فان اودع رجل عند عبد
شيئا صحيح فان اتلفها ضمن بعد العتق وقال ابو يوسف يضمن للحال ولو دفعها الى عبد اخر فهلكت
عنده ضمن الاول بعد العتق وقال ابو يوسف ضمن ايهما شاء للحال وقال محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ولو اودعها الثاني عند ثالث مثله فضاعت عنده غرم الاول
بعد العتق والثاني للحال لانه استهلكها بالدفع الى الثالث ومودع المودع يضمن اذا جنى
باب الاختلاف قال المودع لرب الوديعة وهبتها مني او بعتها مني وهو يجحد فهلكت
لا يضمن كذا لو قال اخذت منك الفا وديعة وقال الطالب لا بل اقرضتكها كذا في الخلاصة
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن وان
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا يضمن في الخانية رجلان ادعى كل واحد منهما على
رجل وديعة فقال المودع لا ادري ايكما استودعني يحلف لكل انه ما اودعه فان ابى
اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل صدق بيمينه مودع
ادعى الهلاك اي هلاك الوديعة عنده بلا تعد منه وجحده المودع في الحاوي برهن الطالب
على الاستهلاك والمودع على الهلاك فبينة الهلاك اولى في البزازية ادعى المودع هلاك
الوديعة او ردها على المودع ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه الكرخي في الجامع
الكبير او ادعى السقوط منه كذا في الولوالجية وفي الخانية قال الفقيه ابو الليث بكر البلخي
يضمن وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن او الضياع يعني لو قال ضاعت الوديعة ولا ادري
كيف ضاعت صدق بيمينه الا اذا ادعاه بعد الجحود واقامة البينة يعني جحدها المودع
فلما اقام ربها البينة ادعى الضياع لا يسمع ولا تقبل البينة عليه كذا لو اقام البينة على انها
كانت قد ضاعت قبل الجحود كذا في الخانية قال الزاهدي وله ان يستحلف المالك على انه
لا يعلم انها هلكت قبله في الخلاصة اما لو كان المدعى عليه قد قال في الجواب ليس لك علي شيء
تسمع لامكان التوفيق كانه قال ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك او ادعى
نسيان مكان دفنها من داره يعني لو قال دفنتها في داري فنسيت موضعها لا يضمن
كذا لو قال دفنتها في كرم فنسيت موضعها ان كان له باب لان ذلك لا يعد تضييعا بخلاف
ما اذا قال وضعتها بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت حيث يجب عليه الضمان كذا في الولوالجية الجبة
في الخانية اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم يضمن وقال
الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو
قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر ضمن وهكذا روي عن ابي يوسف او

ادعى البعث الى صاحبها مع بعض من عياله يعني لو قال بعثتها اليك رسولي وسمى بعض
من في عياله لا يضمن كذا في الخانية او الرد عليه بخلافه لو ادعى الرد على اجنبي بامره كذا في
المحيط السرخسي او ادعى الرد على الوصي بعد موت المودع كان القول قوله مع يمينه كذا
في الخانية الا اذا ادعاه بعد الهلاك في الخانية ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت
عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه تناقض في الكافي المودع اذا ادعى الوديعة
يحلفه القاضي لانه لا يلزمه رد وضمان ولا يحلفه على انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي
ويقبل ان اقام البينة على الرد اعتبارا للصورة ويجبر على الخصومة ويحلف اعتبارا
للمعنى برهن المودع بعد الجحود اي انكاره الوديعة على الرد الى صاحبها قبل كذا لو برهن
عليه قبل الجحود وادعى الغلط والنسيان كذا في الخلاصة اودع رجل عند رجل كيسا فيه
دراهم ولم يزن عليه ثم ادعى انها اكثر لا يحلف المودع ما لم يدع التعدي بالتضييع او
الخيانة ادعى المودع الدفع اي دفع الوديعة الى رسول المودع بامره ان صدقه الرسول
وقال دفعها المودع الي وسلمتها اليه اي المرسل وهو ينكر وصولها اليه قال ابو
القاسم القول له اي للرسول مع يمينه والا اي وان كذبه الرسول فللمودع اي القول له
في صحة براءته عن الضمان لا في صحة ايجابه اي ايجاب الضمان على الرسول كذا في الخانية
والعمادية **كتاب الرهن** صح تبديل الرهن والزيادة فيه لا في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد
ووقف وخمر في الخانية رهن جارية ذات زوج بغير اذنه جاز صح وللزوج وطئها
وفيه ايضا في كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز
الصلح لا يجوز الرهن ينعقد الرهن بايجاب وقبول حال كونه غير لازم ويتم اي يلزم
بتسليمه اي الرهن الى المرتهن محوزا اي مقبوضا قيل مجموعا مفرغا عن ملك الراهن
مميزا غير متصل بغيره اتصال خلقة فلا يصح رهن ثمر على شجر ولا رهن ارض بدون البناء
او بدون الزرع ورهن شجر او زرع بدون الارض سلم المرهون بتخلية الكل اولا
كذا في البدايع في الهداية وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لا رهنها بدون
البناء ولا رهن دار فيها متاع الراهن وان سلمها اي الدار والمتاع الى المرتهن الا ان
يودعه اولا في الخانية والحيلة لجوازه ان يودع ما في الدار اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح
التسليم والرهن في البدايع ويدخل في رهن الدار كل ما يتصل بها من البناء والكنيف
ان اطلق ولا رهن مشاع احتمل القسمة اولا رهنه من شريكه او من اجنبي والطاري
كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة في الخانية وعن ابي يوسف ان الشيوع الطاري
لا يبطل الرهن وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا حيث
شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي خلافا لابي يوسف وان استحق بعض الرهن
فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي في المحيط وصورته ايضا ان يرهن
شيئا ثم يتفاسخان في النصف ولو قسم وسلم صح كذا رهن بيت او طائفة
معينة من دار وسلم والتخلية في الرهن اي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه القبض

تسليم

تسليم كما في البيع حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمنه المرتهن
وصح رهن النقدين والمكيل فان رهنه بجنسه فهلاكه بمثله من الدين ولا عبرة للجودة
والموزون وصح رهن عين عند رجلين سواء كانا شريكين في الدين اولا قيل هذا اذا
اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من الآخر لا يجوز كذا في الخلاصة والمضمون
على كل واحد منهما حصته دينه فان تهايا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان
قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وعكسه اي صح رهن رجلين بدين عليهما رجلا
رهنا واحدا وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما كذا صح رهن ثلثة رجلا رهنا واحدا
وتفرق الاملاك لا يوجب شيوعا في الرهن كذا في الكافي وصح الرهن بدين موعود وهو
ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم مثلا فقبض الرهن وهلك في يد المرتهن
قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم الالف الى الراهن
بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا بعد القرض
حكما كذا في الكافي وفي الخانية الا اذا كان الدين اكثر من قيمته فحينئذ يكون مضمونا بالقيمة
لا بالدين وصح الرهن ايضا بدين لازم وبعين مضمونة بنفسها في الكافي وهو ان
يكون مضمونا بالمثل عند الهلاك ان كان مثليا وبالقيمة ان كان قيميا كالمغصوب والمهر
وبدل الخلع وبدل الكتابة لانه غير لازم وبدل الصلح عن دم العمد في الكافي ولا يجوز
الرهن بالقصاص في نفس او فيما دونها لان الاستيفاء غير ممكن وان كانت الجناية خطأ
جاز الرهن لان الواجب هو الارش واستيفاء الارش ممكن من الرهن انتهى وصورة
الرهن بالقصاص ان يرهن من وجب عليه القصاص شيئا الى ولي القتيل لئلا يمتنع عنه لا يصح الرهن
بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لان المبيع ليس بمضمون الا يرى اذا هلك المبيع
لم يضمن البايع شيئا ولكنه يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن به فلو هلك يهلك
بغير شيء لانه لا اعتبار للباطل فبقي قبضا باذنه ولا بالامانات كالودايع والعواري
والمضاربات ومال الشركة حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء كذا اذا
رهن المستاجر بالعين التي استاجرها كذا في الخانية ولا بالدرك وتفسيره ان يبيع رجل
سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البايع رهنا
قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك المشتري حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك
الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل لانه لا عقد حيث وقع باطلا كذا في الكافي ولا
الكفالة بالنفس لان الاستيفاء منه غير ممكن ولان المكفول به غير مضمون في نفسه فانه
لو هلك لم يجب بشيء ولا الشفعة فاذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم
الدار بالشفعة لا يجوز لان المبيع غير مضمون على المشتري اذ لو هلك لا يلزمه الضمان **فصل**
في الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة المرتهن له طلب دينه وحبس الرهن ان كان حالا والا فالملازمة واذا طلبه
لم يؤمر باحضار الرهن الا ما وضع عند عدل وان كان الطلب في غير بلد العقد ان لم يكن لحمله
مؤنة لان الاماكن كلها كبقعة واحدة في حق التسليم وان كانت له مؤنة الحمل لا يؤمر

المرتهن باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه
يتضرر به زيادة الضرر ولم يلزمه كذا في الغاية في الخانية بخلاف ما اذا اشترى شيئا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في بلد اخر فطلبه بالثمن ويؤمر الراهن بالاداء
اي باداء الدين ولكن له اي للراهن تحليف المرتهن بالله ما هلك الرهن كذا في الكافي
لا اي ليس للراهن طلب بعضه اي بعض الرهن بتسليم قدره من الدين وللمرتهن ان
يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع مؤن تبقية الرهن اي ما يحتاج
اليه في نفسه كالطعام والشراب واللباس والعلف واصلاح منافعه كسقي البستان
وكري النهر وتلقيح نخله وجذاذه والعشر والخراج واجرة الراعي على الراهن ومؤن
الحفظ كاجرة الحافظ وبيت الحفظ ومأوى الغنم على المرتهن وان كان قيمة الرهن
اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت للمرتهن ومؤن
رده ان خرج من يد المرتهن كجعل الآبق على المرتهن في الكافي لان يد الاستيفاء ثابتة
على المحل والمرتهن يحتاج الى اعادة يد الاستيفاء ليرده على المالك فكانت من
مؤن الرد فيكون عليه وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت
القيمة اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة لانه في قدر الامانة
بمنزلة المودع وكمؤن رده جزء منه كمداواة الجروح والقروح ومعالجة الامراض والفداء
من الجناية على المرتهن ان كان قيمته مثل الدين وان كانت اكثر ينقسم الى المضمون
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن في الكافي لانها للاصلاح وبالاصلاح
ينتفع المرتهن في المضمون والراهن في الامانة وما اداه احدهما مما وجب على الآخر
بلا اذن الآخر وبلا قضاء القاضي تطوع لا يرجع به على الآخر وان اذن به الآخر او
قضى به القاضي يرجع وان هلك كذا في الخلاصة في الهداية وعن ابي حنيفة انه لا
يرجع اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين وهي
فرع مسئلة الحجر في الغاية قيل انه بمجرد امر القاضي بالنفقة لا يصير دينا على الراهن
ما لم يجعله دينا عليه بالتنصيص في الخانية والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا
وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فما انفق يرجع به على الراهن نماء
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والعقر والارش رهن مع محبسه
المرتهن مع الاصل حتى يستوفي الدين لا غلة الدار والارض والعبد ولكن يهلك
مجانا ولا يسقط من الدين شيء كذا في الخلاصة المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء
فان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين الا اذا اداه الورثة وان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه في الخانية ولو كان المرتهن اعار الراهن من
الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق به من الغرماء **باب الضمان** في
الخانية رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد ثم ان كان العبد اتى بارقا
عند الراهن لا يرجع عليه بدينه هلك سقط الدين ان كان الدين مثل قيمة اي
الرهن والا فكذا اي سقط الدين ان حل الدين وكثرت قيمة الرهن والفضل اي ما

نفقه

فضل من الدين امانة اي في يد المرتهن فلا يضمن الفضل لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء
وذلك بقدر الدين وان كثر الدين سقط منه قدر قيمة الرهن ورجع المرتهن به اي بالفضل
على الراهن لان الاستيفاء بقدر المالية مثلا اذا رهن رجل عند رجل ثوبا قيمته عشرة
بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة سقط من الدين خمسة
ويرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر سقطت العشرة والخمسة
امانة في يد المرتهن فلا يضمنها في الولوالجية رهن عبدا بالف وقيمته الف ثم تغيرت
فصار خمسمائة ثم هلك هلك بالدين كله في الكافي رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت
سقط نصف الدين لان العين من الآدمي نصفه ولغا شرط عدم السقوط في الخانية
رهن شيئا فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال المرتهن نعم فالرهن
جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال هلك الرهن في يد المرتهن قبل التسليم الى الراهن
بعد استيفاء الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع استرده الراهن كذا لو هلك بعد الحوالة
بخلاف ما اذا هلك بعد الابراء او الهبة لانه لم يبق رهنا وانتقاض قيمته بانه يسري
الى الدين فلو رهن عند رجل فروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الفرو
فافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم يدفع لصاحب الفرو الى المرتهن درهمين ونصفا لان
كل ربع فرو مرهون بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم
والفرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الفرو وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة
دراهم فلذلك يسقط عن الدين ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو
درهمان ونصف كذا في مجمع الفتاوى وهي المسئلة المعروفة بمسئلة الفرو وفي الخانية ما يؤيد
هذه المسئلة كهلاك بعضه في الولوالجية رجل رهن ارضا ونخلا بالف درهم وقيمة كل واحد
خمسمائة فاحترقت النخل ذهب نصف الدين لان النخيل كانت مضمونة بنصف الدين
والارض بالنصف فيسقط نصف الدين بفوات النخيل في العمادية نقلا عن المبسوط
رهن دارا بالف وخربت الدار في يد المرتهن يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة
يوم القبض فما اصاب البناء يسقط وما اصاب العرصة يبقى حفظ المرتهن بعياله فهلك
الرهن في يده بلا تعد لا يضمنه لان المرتهن ان يحفظه بمن في عياله بخلاف لو حفظه باجنبي وهلك
حيث يضمن قيمته كما في صورة التعدي ابق العبد المرهون بطل الرهن وسقط الدين كما لو هلك
فان قضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد العبد من الاباق عاد رهنا على ما كان كذا في الخانية
فصل في جناية الرهن وفي الجناية عليه جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تعلق
حق المرتهن وتعلق حق الغير بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كذا جناية المرتهن
على الرهن مضمونة ويسقط من الدين قدرها اي قدر الجناية ان كان الضمان بصفة الدين
ولزمه الباقي لان زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة وجنايته اي جناية الرهن عليهما
اي على الراهن والمرتهن خطاء اي التي توجب المال سواء كانت في النفس او فيما دونها
وعلى مالهما هدر هذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة لا جنايته عمدا سواء
كانت الجناية عليهما او كانت على الاجنبي فيقتص منه ويسقط الدين كذا في الخانية

ولا جناية عليه اي على الاجنبي خطاء فانها مضمونة فيفدى المرتهن ولا يرجع على الراهن والدين باق على حاله والا اي وان لم يفد المرتهن فالراهن يفدى او يدفعه اي العبد المرهون الى الولي اي ولي القتيل ويسقط الدين في الكافي واذا قتل العبد المرهون قتيلا خطاء فضمان الجناية على المرتهن ويقال له افد العبد من الجناية وليس له ان يدفع العبد فاذا فداه بقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء وان ابى المرتهن قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان اختار الدفع سقط الدين كذا ان فدى وللراهن الاقتصاص من قاتله اي من قاتل العبد المرهون باذن المرتهن في الخانية العبد الرهن اذا قتله رجل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان له ان يستوفي القصاص عند ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يستوفي القصاص وان اجتمعا وان اختلفا فاراد احدهما القصاص والآخر اباه فالقيمة اي تجب القيمة عند ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له وهدر جناية بعضه اي بعض الرهن على بعض اي ان كان الرهن غير آدمي ويصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ولا يسقط دين المجني بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين فلو رهن عبدا ودابة وجناية الدابة عليه هدر وجناية العبد عليها معتبر حسب جناية العبد على عبد رهن كذا في الخانية

باب وضع الرهن عند العدل قبضه العدل ثم تراضيا على كونه في يد عدل آخر او في يد الراهن او المرتهن جاز كذا في البدايع لا يصح عزله اي عزل العدل بلا رضاء المرتهن لانه يتضرر به وان عزله بحضرة المرتهن كذا في الظهيرية ولا يصح دفعه اي دفع العدل الرهن الى احدهما من الراهن والمرتهن ان وضعاه اي الرهن عند العدل معا لتعلق حقهما به جميعا ويضمنه العدل ان دفعه اليه وليس لاحدهما ان يبيعه الا برضاء الآخر وهلاك الرهن في يده من المرتهن كذا هلاك الثمن عند العدل او المشتري او المرتهن قبل قضاء الدين او بعده لقيامه مقام الرهن كذا في الكافي وصح وكالتهما اي وكالة العدل والمرتهن و وكالة الاجنبي ببيعه اي ببيع الرهن عند حلول الاجل في الدين المؤجل ولو سلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند حلول الاجل فللعدل ان يبيعه قبل ذلك كذا في الخانية وفيه ايضا العدل اذا وكل رجلا ببيع الرهن جاز ان باعه بحضرته او كان غايبا فاجازه او كان قد بين للوكيل ثمنا فباعه به ذكره شمس الائمة السرخسي وتجبر الوكيل عليه اي على البيع بالحبس اياما فان ابى بعد ذلك يبيعه القاضي كذا في الزيادات في البدايع هذا اذا كان التسليط على البيع في عقد الرهن وان كان بعده لا يجبر وفي لطايف الاشارات قيل يجبر ايضا في الاصح عنده اي عند حلول الاجل ان غاب صاحبه وهو الراهن او وارثه عند موته والثمن رهن وهلكه كهلكه في كونه من مال المرتهن في الخانية ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد

البيع وانما اريد حقي كان له ذلك ولا ينعزل العدل بالعزل ان شرط وكالته بالبيع في صلب العقد ولا ينعزل ايضا بموت احد العاقدين اي الراهن والمرتهن وللعدل بيعه بغير محضر من الورثة كما في حيوته بغير محضر منه وله اي للعدل بيعه نسيئة ان اطلق التوكيل عند العقد لا ان نهاه عنه عنده او ودعه او ودع العدل الرهن عند من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو او غاب العدل به اي بالرهن ولم يدر اين هو وطلب المرتهن دينه يجبر الراهن على الاداء لا المرتهن على احضار الرهن لعجزه عن التسليم وان انكر المودع الايداع وقال هو مالي لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالجحود توى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا في المحيط رجل رهن عند رجل جارية ووضعها على يد عدل فمات العدل واودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن يجبر على قضاء الدين فان توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه باعه اي العدل الرهن واوفى المرتهن الثمن فاستحق الرهن فهلك ضمن المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض او ضمن العدل فهو ان شاء ضمن الراهن قيمته وصح او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وذلك الثمن له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القايم اخذه المستحق من مشتريه وضمنه اي العدل الثمن للمشتري لانه العاقد وحقوق العقد تتعلق به ثم العدل مخير ان شاء ضمن الراهن قيمته لانه وكيل من جهة الراهن عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح استيفاء المرتهن الثمن بدينه فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه او ضمن المرتهن ثمنه ان شاء لانه لما استحق ظهر ان المرتهن اخذ الثمن بغير حق وقد ملك العدل ما ضمنه قيمته ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له وانما دفعه اليه على ظن انه ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه واذا رجع بطل الاستيفاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه كذا في الكافي

باب التصرف فيه كل تصرف يقبل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فانه يتوقف على اجازة المرتهن لتعلق حقه به ببيع الراهن الرهن موقوف على قضاء الدين فلو قضاه نفذ البيع لزوال المانع او على اجازة المرتهن البيع فان اجاز نفذ وصار ثمنه رهنا مكانه في الخلاصة وان قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز لان ثمنه رهن والناس متفاوتون في الاداء في الخانية المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن اراد الراهن ان يبيع الرهن ويقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدايم الى ان يقضي الدين وفسخه اي المرتهن البيع لغو لا ينفسخ به البيع في الاصح ويبقى موقوفا فيصبر المشتري الى فكه اي فك الراهن الرهن او الى فسخ القاضي اي يرفع المشتري الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم وان باعه من رجل ثم من آخر قبل ان يجيزه المرتهن يتوقف الثاني ايضا فلو اجاز الثاني جاز لا الاول ولو باعه ثم آجر او رهن او وهب من غير المشتري واجاز المرتهن هذه العقود جاز الاول فقط ونفذ عتقه وبطل الرهن عنده كذا كل تصرف لا يقبل الفسخ ونفذ تدبيره

واستيلاده حال كون الراهن موسرا ويطالب بدينه لو كان حالا ويطالب بقيمته اي قيمة
العبد لو كان الدين مؤجلا وتصير قيمته رهنا مكانه حتى يحل الاجل كذا انفذ عتقه وتدبيره
واستيلاده لو كان الراهن معسرا ولكن في هذه الصورة سعى العبد المعتق في الاقل من
قيمته ومن الدين ويرجع به العبد على سيده اذا ايسر وسعى المدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع اي لا يرجع المدبر كذا ام الولد بما يؤديان على المولى بعد يساره لانهما يؤديان
من كسبهما فيكون الاستيفاء واقعا من ملك المولى بخلاف المعتق فانه يرجع لان
الاستيفاء يقع من ملك المعتق وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع كذا في الكافي واتلافه
كاعتاقه لانه صح محترم مضمون عليه بالاتلاف والضمان رهن في يد المرتهن لان للبدل
حكم المبدل الا في السعاية لاستحالة وجوب السعاية على المستهلك وان اتلفه اجنبي ضمنه
المرتهن قيمته يوم تلف فيكون رهنا مكانه وللراهن تزويج الامة المرهونة مطلقا اي
باذن المرتهن وبغير اذنه لكن للمرتهن ان يمنع زوجها من غشيانها ان بغير اذنه كذا في
الخانية وللمرتهن استعمال الرهن بالاستخدام والسكنى والركوب واللبس لكن من غير
ان يكون مشروطا في العقد وان كان صار قرضا فيه منفعة فيكون ربوا باذن من الراهن ولا
يجوز له الانتفاع به بلا اذن ولا يضمنه المرتهن بهلكه اي بهلاك الرهن حال كونه مستعملا
لثبوت يد العارية بالاستعمال وضمن ان هلك قبله لبقاء عقد الرهن واليد والضمان
كذا ان هلك بعده لارتفاع يد الامانة بالفراغ وله اي للمرتهن بيع ما خيف فساده بطول
الحبس في غيبة الراهن باذن الحاكم ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان
ضامنا كذا في الخانية والخلاصة نقلا عن المنتقى وللمرتهن بيع الرهن باذن القاضي
واخذ دينه اذا غاب الراهن ولم يعرف موته وحياته في البدائع ولا يبيع المرتهن الرهن
الا بتسليط من الراهن بعد لا يبيعه القاضي من غير رضاء الراهن ولكن يحبسه حتى يبيعه بنفسه
عند ابي حنيفة وعندهما له ان يبيعه عليه وهي مسئلة الحجر على الحر للسفه اي ليس للمرتهن
ان يبيع الرهن عند محمد وان فعل وهلك الرهن ضمنه وهو قول ابي يوسف كذا في الخانية
والظهيرية اعاره المرتهن اي الرهن من راهنه ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه سقط ضمانه
لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن وان هلك في يده هلك بلا شيء لفوات القبض الموجب
للضمان وللمرتهن ان يسترده الى يده ويأخذه من يد الراهن عاد الضمان لبقاء الرهن
وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء في الخانية وان اذن المرتهن
للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة لا يبطل الرهن وله ان
يسترد الارض فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن كذا لو اعاره
احدهما من الراهن والمرتهن من اجنبي باذن الآخر حيث يسقط الضمان ايضا ولكل واحد
منهما استرداده من يد المستعير فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال فكان
لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف الهبة والاجارة والبيع باذنه
يعني اذا وهب او آجر او باع احدهما الرهن من اجنبي باذن الآخر خرج عن الرهن فلا
يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء

كذا لو

كذا لو رهنه المرتهن من آخر باذن الراهن حيث بطل الرهن الاول ولا يعود الا بعقد
جديد بخلاف ما لو اودعه اي لو اودع المرتهن الرهن عند اجنبي حيث لا يخرج من الرهن
ويعود رهنا باسترداده لانه تعد لا ينافي عقد الرهن كذا في العمادية ويضمنه المرتهن
تمام قيمته لو هلك عنده اي عند الاجنبي اما في مقدار الدين فلانه مضمون عليه ضمان
الرهن واما في الزائد عليه فلوجود التعدي كذا في شرح المجمع

باب رهن المستعار

في الخانية الغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه ليرهنه او يرسل في حاجته
فاذن له في ذلك يبرأ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وفيه ايضا استعار شيئا
له حمل ومؤنة ليرهنه بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرقا بين هذا
وبين غيره من العواري حيث يكون له الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها
فانها تصير مضمونة في يد المرتهن فللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
وفي الاجارة الرد يكون على الآجر صح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق المعير للمستعير
ان يرهنه يرهنه كيف شاء اي باي جنس وقدر او مرتهن او بلد في الخانية فان خالف
المستعير لا ان قيد المعير بجنس او قدر او مرتهن او بلد في الخانية فان خالف المستعير فرهنه
باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر او رهنه عند غير من عينه المعير او في بلد آخر غيره ضمن المعير
اي ان شاء من المستعير والمرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب
والمرتهن كغاصب الغاصب فان ضمن المستعير تم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين
انه رهن ملك نفسه وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن من القيمة على الراهن للتغرير وبالدين
لنقصان قبضه وعود حقه كما كان قال الزيلعي بخلافه الى خير وان وافق بان رهنه بما
امر به فهلك الرهن عند المرتهن لو كانت قيمته كالدين او اكثر سقط الدين كله بتمام الاستيفاء
بالهلاك ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير لا القيمة لعدم التعدي ولو كانت
قيمته اقل من الدين فبعضه اي سقط بعض الدين والباقي عليه اي على المستعير اذ لم يقع
الاستيفاء بالزيادة على قيمته كما لو تعيب الرهن في يده اي في يد المرتهن فسقط بعضه
اي بعض الدين حيث يضمن المستعير للمعير قدر ذلك ولا شيء على المستعير لو هلك
الرهن عنده اي عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد افتكاكه والقول له فيه مع يمينه
كذا لو استعمله ثم رهنه ويضمن ان افتكه ثم استعمله افتكه المعير يعني اراد المعير ان
يقضي دين المرتهن لفك ملكه عن الرهن ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن
بل يجبر على القبول ويرجع المعير على المستعير ولا يكون متبرعا الا في الزائد على القيمة
مات المستعير مفلسا فالرهن بحاله لا يباع الا برضا المعير لان ملكه قائم وللمرتهن
الحبس فقط حتى يقضي المعير حقه فان رضي المعير وابى المرتهن ان به وفاء اي ان وفت
قيمته للدين يباع ولا يلتفت الى ابائه وان كان فيه ازالة يده عن الرهن ثم ان
ظهر للمستعير مال رجع فيه المعير بما اخذه المرتهن والا اي وان لم تف قيمته للدين
فلا يباع الا برضا المرتهن لان له في الحبس منفعة فقد يحتاج المعير الى الرهن فيقضي
دينه او يتغير السعر وان مات المعير مفلسا مديونا وطلب غرماؤه بيعه امر المستعير

اى امره القاضى بقضاء دينه ورد رهنه الى ورثة المعير ليصل كل ذى حق الى حقه ان كان
المستعير موسرا والا اى وان لم يكن موسرا فالرهن على حاله كما لو كان حيا ولورثة المعير فكه
اى بقضاء الدين لانهم بمنزلة المورث ولهم اى لورثة المعير بيعه ان كان فيه وفاء والا كان
وشرط فى صحة بيعه رضاء غرماء المعير ان لم يف بدينهم ما فضل من دين المستعير وان كان
يفى لم يعتبر رضاء الغرماء لوصول حقهم اليهم كذا الحكم لو ماتا اى المعير والمستعير كذا فى الكافى
وغيره **باب الاختلاف** فى الخانية ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال
فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ولا
يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضى سله يدعى على مالا به رهن او
ليس به رهن فان قال ليس به رهن فلم قال حينئذ يحلف اختلفا اى الراهن والمرتهن
فى هلاكه فادعى المرتهن هلاك الرهن والراهن ينكره لا يصدق المرتهن بلا بينة سواء كان
الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة كالنقدين والعروض كذا فى شرح المجمع
وان تصادق الراهن والمرتهن على هلاكه ولكن اختلفا فى حالة اى فى حالة هلاكه فادعى
المرتهن هلاكه حالة العمل والراهن هلاكه قبل الاستعمال او بعده فالقول له اى للمرتهن ان
اختلفا فى اليد قبل القبض والبينة للراهن كذا فى المحيط كما القول قول المرتهن ان اختلفا
فى اليد قبل القبض فقال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه وقال الراهن قبضته
منى وهلك فى يدك والقول للراهن مع يمينه ان اختلفا فى اليد بعده اى بعد القبض فقال
الراهن هلك الرهن فى يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته منى بعد الرهن وهلك فى يدك
كبينته فيهما يعنى البينة بينة الراهن فى المسئلتين كذا فى الخانية والقول للعدل فى
اقراره بانه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وهو ينكر وبطل دين المرتهن لانه امين كذا فى الولوالجية
والقول للمعير فى اصل الاعارة وفى مقدار ما امر بالرهن به وفى وصفه اى وصف ما امر
بالرهن به والقول للمرتهن ان اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب فى قيمته اى فى
قيمة ما استعير ليرهنه كذا فى المحيط فى الخانية رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزع الراهن
الرهن من يد المرتهن بغير اذنه وباع وسلم الى المشترى ثم ادعاه المرتهن وبرهن اى اقام
البينة على المشترى ان ما فى يده رهن عنده قبل وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين
من يد المشترى ويسلم الى المرتهن كذا فى الزيادات **المتفرقات** للاب ان يرهن بدين
عليه مال ولده الصغير استحسانا وكذا للوصى ولو هلك فى يد المرتهن هلك بما فيه ويضمنان
للصغير قيمته ان ساوت الدين ومقداره ان كانت اكثر كذا فى الخانية فى البدائع لانه
الرهن وقع صحيحا وهذا حكم الرهن الصحيح وضمنا قدر ما سقط من الدين بهلاكه واذا بلغ
الولد بعد موت الاب او الوصى بقضاء الدين ورد الرهن عليه ولو قضى الولد وافتك الرهن
يرجع بما قضى على الاب او الوصى رهن الوصى بعض التركة الدين على الميت عند غريم من غرمائه
توقف على رضاء الاخرين ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو لم يكن للميت الا غريم
واحد جاز وبيع فى دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز **كتاب الهبة**
فى الخانية رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحد كما الثلث وللاخر الثلثان لا يجوز

فى قول

فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ويجوز فى قول محمد وكذلك لو قال لاحدكما منها ستمائة و
للاخر اربعمائة تصح بايجاب كوهبت واعطيت وجعلته لك واطعمتك هذا الطعام
وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب اعمارى لانه هبة المكره
لا تصح كما سيأتى وقبول اذ التقدم بهما فى الولوالجية وينوب القبض فى المجلس مناب
القبول لان القبض فى الهبة جار مجرى الركن هبة موجود لا هبة ما ليس بموجود وقت
الهبة كما اذا وهب ما يثمر نخيله العام وما يلد اغنامه السنة وكذلك ونحو ذلك فى الخانية
وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم محوز اى مفرغ عن ملك الواهب وحقه فلا
يصح هبة لبن فى الضرع وصوف على ظهر الغنم وزرع وشجر على الارض وثمر على الشجر ولو
فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت الى الموهوب له صح مقسوم فى الكافى
يهب المراد بالمقسوم ما يبقى منتفعا فى الحالين قبل القسمة وبعدها فى الظهيرية ويشترط كون الموهوب
مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا ولم
يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل يجوز كما سيأتى ومشاع لا يقسم اى لا يبقى
منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعدها من جنس
الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تجوز هبة مشاع يقسم
ولو من شريكه ولو قسم وسلم صح لان التمام بالقبض والشيوع زال عند القبض والمراد
بالشيوع الشيوع المقارن لا الطارى فانه غير مفسد الا فى رواية عن ابى يوسف
كما سيأتى فى البزازية اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع بثمن معلوم ثم يبرئه
من الثمن فى الخانية وهب الدار وسلم ثم باع ما وهب ذكر فى الاصل انه يجوز بيعه
لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك وشاغل سلم مع مشغوله
كما اذا وهب المتاع والطعام دون الدار والجوالق وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره
بل هو شاغل غيره ولو وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا فيها طعامه وسلم لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم ولو وهب دارا فيها متاع الواهب
وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة فى المتاع ولو وهب المتاع اولا
وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون
المتاع ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلم الكل صحت الهبة فى الكل لانه لم يوجد عند
القبض والتسليم ما يمنعهما فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم كذا فى الخانية
ومشغول بملك الغير اى غير الواهب كذا فى المحيط السرخسى وصح هبة بناء وارض دون
العرصة وصح هبة زرع ارض دونها وصح هبة ثمر شجر دونه وصح هبة قفيز صبرة
من حنطة ان امر الموهوب له بنقض البناء وحصاد الزرع وجذاذ الثمر وكيل الحنطة
وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد النقض والحصاد والجذاذ ونحوها وان لم
يأذن له بالنقض وفعل ضمنه لانه افسد ملك غيره ولو وهب زرعا او نخلا فى ارض
او وهب ارضا دونه او ثمرا فى شجر او شجرا دونه لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة
الملك فكان بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة فلا يتم افراد الحيازة كذا فى الكافى ويثبت

للموهوب له بقبض في المجلس بلا اذن صريح من الواهب وبعد المجلس باذنه ولو نهى الواهب
الموهوب له عن القبض في المجلس او في غيره لم يصح القبض اذ لا عبرة للدلالة بمقابلة الصريح
في الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان هبة المريض هبة حقيقة
وان كانت وصية حتى يكون فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض مناسب للهبة كقبض
مفتاح الدار في الظهيرية القبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية غير ان هذا قول
محمد وعند ابي يوسف التخلية لا يكون ليست بقبض هذا في الهبة الصحيحة اما في الفاسدة
التخلية لا يكون قبضا عند الكل في جامع الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
في الخانية والموهوب اذا كان غايبا فالقبض فيه ان يأمره بالقبض لا في المنقول عند ابي يوسف
حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي الواهب بين الموهوب والموهوب له ويقول اقبضه
كذا في الخانية في البزازية وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتها فقالت قبلت لم
يجز حتى يكون بحضرتها في الظهيرية وهب ثوبا في صندوق وسلمه ان كان الصندوق مقفلا ليس
بقبض وان مفتوحا فقبض يتم الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع به ولا انتفاع مع
القفل وان تقدمها اي وان تقدم القبض الهبة في الكافي واذا كانت العين الموهوبة في يد
الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان
القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض واصل القبض موجود هنا فناب
عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باع الوديعة ممن في يده لان المبيع تقبض قبضا مضمونا وقبض
المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض وذا بان يرجع الى
موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها وكذا لو كانت مضمونة في يده بالقيمة
او المثل كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب فوهبه له صح ويثبت الملك بمجرد العقد لوجود
اصل القبض وزيادة بخلاف ما لو كان مضمونا بغيره كالمرهون والمبيع فانه يحتاج فيهما
الى تجديد القبض ويثبت الملك للصبي بعقد مجرد في هبة الاب لطفله لان الموهوب
في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه والقبض فيه الاعلام فقط والاشهاد
ليس بشرط الان فيه احتياطا للتحرز عن جحود الاب بعد ادراك الولد او عن جحود
ساير الورثة بعد موته في البزازية هبة الاب من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون
الاب قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا يكون في يد غاصب او مرتهنه او
المشتري منه شراء فاسدا ويثبت الملك ايضا بقبض صبي مميز يعقل القبض في هبة
الاجنبي له وان كان ابوه حيا كذا في الخلاصة في الخانية وببيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب
في هبته وفيه ايضا رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك
فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز ويقبض ابيه في هبة الاجنبي
للصبي ويقبض جده عند عدم الاب ويقبض وصيهما عند عدم الاب والجد ويقبض امه
التي هو في حجرها عند عدمهم اما بالموت او بغيبة منقطعة لانه لا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة
مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن كذا في الخلاصة ولا فرق
بين ان يكون الواهب اجنبيا والام قابضة له او كانت الام واهبة وقابضة له في الهداية

كذا الكل

كذا الكل ما يعوله اي الصغير اليه كالاخ والعم وغيرهما من الاقارب ويثبت الملك للصغير
ايضا في هبة اجنبي له بقبض اجنبي اخر ان كان الصبي في عيالهما اي الام والاجنبي ويثبت
الملك ايضا بقبض زوج صغيرة بنيا وهب الاب الاجنبي لها بعد ما زفت لتفويض الاب امورها
اليه دلالة ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه وبقبض عبد
محجور فيما وهب له لا بقبض المولى الا اذا كان العبد صغيرا والملك للمولى في الصورتين
جميع مالي لفلان او ما املكه لفلان هبة لا يتم بدون القبض وما ينسب الى لفلان اقرار وهذا
الشيء لولدي فلان الصغير هبة ويتم من غير قبول كما مر ولو غرس كرما مثلا وقال جعلته
لابني فلان هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني فلان لا يكون
هبة ولو قال جعلته باسم ابني فلان يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك
والهبة كذا في الخانية وقول الواهب لمن عنده حنطته اصرف الحنطة التي عندك في حوائجك
قوله هبة فيد بالكل ولو قال لمن عنده دراهمه اصرفها في حوائجك يكون اقراضا كذا لو قال
لرجل خذ هذا المال فاغز في سبيل الله تعالى كذا في الظهيرية والخانية رجل قال لغيره وهبت
لك فرج هذه الامة فهي هبة يملك اذا قبض وصح هبة دار اشتراه لم تقبض يعني
يعني اشترى دارا ووهبها قبل القبض جاز لما عرف ان التصرف في العقار قبل القبض جائز
لا في المنقول وصح هبة دار مشغولة لطفله ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع
القابض وهو الاب قاله ابو نصر ولو وهب لابنه دارا وهو ساكن فيها لم يجز الهبة كذا
لو وهب له ارضا فيها زرع للاب كذا في الخانية ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن
فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في الخانية وفي البزازية
ايضا وعليه الفتوى وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع
القبض لكونها لازمة فانه يمنع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار
وما لو كانت بعارة لعدم اللزوم كذا في البزازية وصح هبة دار مشغولة لزوجها وهي فيها
في الخانية امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها
في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح
التسليم وصح ايضا هبة نصف شايع من دار بعد هبة نصف اخر منها لم يسلم بعد
يعني لو وهب رجل لرجل نصف الدار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم
الكل يجوز ولو وهب نصفها وسلم ثم وهب الباقي لم يجز وصح ايضا هبة الدين ممن
المديون بقبول منه ذكره شمس الائمة السرخسي وفي اكثر الكتب انها صحيحة من غير قبوله كالابراء
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني الا انها تبطل بالرد وفي البزازية ومذهب علمائنا الثلاثة عدم
توقفه على قبوله والفتوى على هذا وفيه ايضا قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة
فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه
الدين يصح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض
العتق وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو نصفه مطلق
نفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك في الخانية واذا

وهب الدين للوارث صح لانه وهب الدين لمن عليه الدين معنى كذا في الظهيرية وكذا صح
هبة الدين من اجنبي مسلط يعني وهب رجل دينا له على آخر وسلطه على قبضه صح استحسانا
لانه يتعين عند القبض وقام قبضه باذنه مقام قبض الواهب وصح ايضا هبة اثنين من
رجل واحد دارا لهما مثلا لا هبة اثنين من اثنين بالاتفاق وعن ابي يوسف في النوادر
اذا قال وهبت لك نصفها من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما نصفها
لهذا ونصفها لهذا جاز في الخانية وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وصح عند محمد ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله
كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة
في قول ابي يوسف ومحمد في آكو الجبية قال للقوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ من شاء
فاخذها رجل منهم كانت له ولا هبة واحد منهما عند ابي حنيفة وقالا يجوز هو ايضا في البزازية
وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولا هبة ما ضل عنه في الخانية رجل ضل له
لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجد قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة
لانها على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وزفر جوز هذه الهبة وفيه ايضا ولو وهب عبده الآبق
لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز في الظهيرية ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير يجوز
ان كان العبد مترددا في دار الاسلام ولا هبة الحمل لانه وصف للام لاتصاله بها بمنزلة
اطرافها ولا الهبة له اي للحمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا كما سيأتي
ولا هبة المولى لام الولد لان ما لها لمولاها ولو كانت الهبة في مرض الموت ولا تنقلب
وصيته اما اذا اوصى لها تصح لانها تعتق بالموت كذا في الكافي ولا يصح هبة احد الشريكين
حصته لشريكه من الربح القائم لانها هبة مشاع يقسم وان كان الشريك استهلك المال
صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هبة مشاع لا يقسم
فيصح هبته

فصل

الهبة تبطل بالشيوع المقارن لا الطارئ الا في رواية عن
ابي يوسف رحمه الله والاستحقاق شيوع مقارن لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها فلو وهب رجل من رجل دارا وسلمها
اليه فاستحق نصفها بطلت الهبة كذا لو اشترى رجل دارا بالشفعة فقبضها ثم
وهبها من آخر وللدار شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة
في الباقي لان اخذها بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة والرجوع في
البعض اي في بعض الهبة شائعا طارئ لا تبطل به الهبة الشرط في الهبة باطل لا مبطل
فلو وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ونحوه او وهب امة على ان يعتقها او يستولدها
ونحوها بطل الشرط لا الهبة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة في المبسوط وتعليق الهبة
بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بعلى ان كان ملائما بان قال وهبتك هذا على ان
تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط في الخانية
رجل وهب لرجل ارضا على ان يخرج ما يخرج منها من الزرع ينفق الموهوب له ذلك على
الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط

وان

وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له
وبعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
في الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض على ملكه فكان
له فيكون مفسدا للهبة وفيه ايضا رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان
تقابضا جاز وان لا فلا كذا الاستثناء في الهبة باطل لا مبطل فلو وهب امة الا حملها
بطل الاستثناء ويدخل الحمل في هبتها لانه تبع لها لتنزله منزلة الوصف فيكون استثناؤه
شرطا فاسدا في الخانية استثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم باستثنائه
يبطل التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد
وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء
وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يبطل هذه العقود وفي
قسم يجوز الاستثناء والتصرف جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن
كشخص على حدة فيجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه وكذا شرط الخيار باطل لا مبطل
فلو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة
عقد غير لازم فلا يصح فيها اشتراط الخيار كذا في الظهيرية وصح العمرى وهي هبة شيء
مدة عمر الموهوب له بشرط ان يعود اليه او الى ورثته اذا مات الموهوب له للمعمر
حال حيوته ولورثته بعده ويبطل الشرط لا الرقبى وتفسيره ان يقول هذه الدار
لآخرنا موتا وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كذا في الايضاح الحسيبي
وتفسيره ان يقول هي حبيس عندك فان مت فلك

باب هبة المهر

وهبت مهرها
لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح الا اذا وهبت منه وسلطته على
القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض كذا في الخانية وفيه ايضا امرأة قالت
لزوجها اتخذ الوليمة وتهيأ الجهاز في النفقة فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر
البلخي الامر كما قالت في الخلاصة وهبت مهرها من ابيها صحت ان امرته بالقبض في الخانية
رجل مات فوهبت امرأته مهرها من زوجها صح ويبرأ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت
وقبول الديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة وهبته اي المرأة مهرها لزوجها
على ان يجعل الزوج امر ضرتها اي امر كل امرأة يتزوجها بيدها فقبل الزوج صحت الهبة
وان لم يقبل بطلت ويعود المهر هو المختار لانها وهبت مهرها بشرط العوض فاذا انعدم
العوض انعدم الرضاء والهبة لا تصح بدون الرضا كذا في الخلاصة او على ان لا يطلقها فقبل
الزوج صحت الهبة هذا اذا قالت المرأة وهبت مهري منك على ان لا تطلقني واما لو قالت
ان لم تطلقني قال ابو القاسم الصفار وابو بكر الاسكاف الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة
بالشرط والثاني تعليق الهبة بالقبول او على ان يحسن اليها او يحج بها فقبل الزوج صح
ويعود المهر ان خالف وابى عن الوفاء في الخانية والظهيرية والفتوى على هذا القول
كذا لو قال الزوج لها ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأت ثم ابى فالمهر على حاله
كذا ان وهبته له على ان لا يطلقها فقبل الزوج فان طلق صحت الهبة ولا يعود المهر

مطلقا اي سواء طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط
فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة في الذخيرة كذا ان وهبت لزوجها ضيعة على هذا
الشرط او على ان يمسكها الزوج ولا يطلقها فقبل الزوج فامسكها زمانا ثم طلقها لا يعود
المهر قبل ان لم يكن الامساك مؤقتا وان وقت فطلقها قبله كان المهر عليه كما كان قاله الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصح هبة المهر لمطلقها على ان يتزوجها ثانيا فقبل قالوا المهر عليه
على حاله تزوجها او لا لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون
على المراة كذا في الخانية ولا لزوجها المخوف بالضرب وهو قادر عليه اي على ضربها لان
المكره لا يصح كما مر كالهبة في مرض الموت يعني مريضة وهبت مهرها من زوجها ان برات
صحت الهبة وان ماتت لا الا ان يجيزه الورثة في الولوالجية والخانية مريضة وهبت مهرها
لزوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند القوم لحاجتها وترجع من غير معين لها
على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها وكالهبة في طلق ماتت في نفاسه يعني امراة
وهبت مهرها في حالة الطلق وماتت في النفاس تبطل قاله الناصري في تجنيسه وقيل اذا
اخذها المخاض حكمها حكم مرض الموت كذا في التاتارخانية مريضة قالت لزوجها ان مت من
مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري عليك فماتت من ذلك
المرض كان مهرها عليه لان هذه مخاطرة فلا تصح كذا في الخانية صالحت سرا عن زوجها
مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولا نظرت اليه ثم وهبته من زوجها فنظرته اي البدل
وردته على الاجنبي المصالح بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج وتبطل الهبة وهذه حيلة
حسنة لمن ارادت ان تهب مهرها من زوجها ولا تصح ولا يبراء زوجها عنه كذا في
المعتبرات **باب الرجوع عنها** وهب جارية فوطئها الموهوب مرارا ثم ارتجعها
الواهب لا يجب العقر على الموهوب له كذا في النهاية في الظهيرية مريض وهب رجل
جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب
على الموهوب العقر قيل هو المختار في الخانية رجلان وهبا لرجل عبدا وسلما ثم اراد احدهما
ان يرجع في حصته والاخر غايب له ذلك صح الرجوع عن الهبة في العين لا في الدين
لانه اذا سقط بالهبة لا يحتمل العود كذا في الخانية بتراض وان اسقط حقه في الرجوع
كذا في الخانية او بحكم قاض فيصح اعتاق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء لانه لا يخرج
عن ملكه الا به في الخانية وهب ثوبا وسلمه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن قيمته لان
الرجوع فيها لا يكون الا بقضاء او رضاء ما لم يمنعه مانع من موانع الرجوع كزيادة
متصلة كالغرس والبناء لا ما يعد زيادة كالاري في البيت والتنور في الكاشانة
قال الزيلعي وان كان يوجب زيادة في قطعة منها لا في كلها بان كانت الارض كبيرة جدا
امتنع الرجوع في تلك القطعة دون غيرها ولا يمنع الرجوع فيها الزيادة المنفصلة كالولد
والارش والعقر ونحوها فانه يرجع في الاصل دون في الزيادة لامكان الفصل فلو حبلت
ولم تلد فللواهب الرجوع فيها لانه نقصان في الخانية وزيادة السعر لا يمنع الرجوع
وموت احدهما اي الواهب او الموهوب له وعوض اضيف اليها بان قال خذه عوض

هبتك او بدلها فقبضه الواهب فلو لم يضف فلكل واحد منهما ان يرجع فيما وهب لانه
هبة مبتداء ويشترط في العوض جميع ما يشترط في الهبة من القبض وعدم الشيوع وغيرها
قل العوض او كثر لانه لا يشترط في العوض التساوي في القدر ولا في الجنسية فيصلح
القليل عوضا عن الكثير سواء كان من جنس الهبة او غيره لكن لا من الهبة في الخانية رجل وهب
عبده من رجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر ويصح
رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان
يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح على الاجنبي وفيه ايضا ولو وجد الواهب
في العوض عيبا ولو فاحشا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة ولو كان العوض من اجنبي
متبرع في الخانية ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى
للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي
المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له
عوض فلانا عني على اني ضامن وفيه ايضا وهب رجل لصغير هبة فعوض الاب او الوصي
الواهب من مال الصبي لا يجوز لانه متبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في
هبته ويرجع في الحالي عنه اي عن العوض يعني لو عوض عن نصف الهبة مثلا له الرجوع
في الباقي وخروجها عن ملك الموهوب له ببيع او هبة او اعتاق ونحوها وهب عبدا لرجل
فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب
كالمشتري من المشتري منه ويرجع في الباقي يعني لو خرج نصف الهبة عن ملك الموهوب
له للواهب الرجوع في الباقي لان الرجوع في النصف جائز مع امكان الرجوع في الكل فاولى
ان يجوز عند العجز كذا قاله الزيلعي في الخانية ولو هدم الدار الموهوبة لم الرجوع في العرصة و
هلاكها لتعذر الرجوع به والزوجية وقتها فلو وهب لامراة شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها يرجع والمحرمية بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا
واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والمحرمية بالسبب لا يمنع الرجوع في الهبة كالاباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربايب وازواج البنين و
البنات وان كان قريبه الموهوب له فنا رجع لان الكافر والقريب ولاية الرجوع
في الهبة الفاسدة وبارتفاع المانع عاد الممنوع كما اذا بني ثم هدم او وهبها الموهوب
له لاخ ثم رجع او باعها من رجل ثم رد عليه بخيار والوصف المرغوب كالسمن والجمال و
الكبر في الوصيف والوصيفة قال الزيلعي وهب وصيفا صغيرا فشب عند الموهوب له
وشاخ حتى صار قيمته اقل من قيمته وقت الهبة لم يكن له ان يرجع فيه لانه حين شب
وازدادت قيمته سقط الرجوع فلا يعود ذلك بالنقصان والتعليم سواء علمه القران
او الكتابة او الحرفة قيل كذا لو علم الكلام لعبد اعجمي والصبغ والقصر في الثوب لا غسله
والحمل الى بلد كثرت به قيمته يعني اذا حمل الموهوب من بغداد الى بلخ مثلا ان كان قيمته
في بلخ اكثر من قيمته في بغداد فان استوت له الرجوع في الخانية ولو وهب جارية في

دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته زيادة تمنع الرجوع
في الخانية وهب عبدا فمرض عند الموهوب له فداواه كان للواهب ان يرجع وفي الخلاصة داوى
العبد المريض او الجريح حتى برئ بطل الرجوع وفيه ايضا الحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان
نقص لم يمنع اتخذ رجل ثوبا لطفله او اتخذ لتلميذه ولم يبين عند اتخاذه لطفله او لتلميذه
انه اي الثوب عارية له لا يدفعه اليه اي في الخانية رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان
يدفع ذلك الى ولد له اخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثيابا لولده الاول صار ملكا له بحكم
العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا كان بين عند اتخاذه للاول انها عارية لان الدفع
الاول يحتمل العارية فاذا بين ذلك صح بيانه وكذا لو اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ
بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفعه الى غيره فهو على هذا فان بين وقت الاتخاذ انه عارية يمكنه
الدفع الى غيره استحق الهبة للمعوض الرجوع كلا او بعضا يعني ان استحق الهبة كان للمعوض
ان يرجع في العوض وان استحق نصفها له ان يرجع في نصفه لانه انما عوضه ليسلم له الهبة كذا
في الخانية وغيره هذا اذا كان العوض قائما وان كان هالكا فبنصف قيمته وان استحق العوض
فللواهب الرجوع في الهبة ان كانت قائمة ولم يزد خيرا هذا اذا استحق العوض كلا ولا يرجع
في شئ من الهبة ولو استحق العوض بعضا ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان
يسيرا يصير عوضا ويبطل حق الواهب في الرجوع كذا في الخانية **باب الاختلاف** في
الخانية ادعى رجل عبدا في يد رجل فزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما
فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول
قول الموهوب له امراة وهبت مهرها من زوجها او ابرأته منه وماتت بعد مدة ثم
ادعت ورثتها ان هبة المهر في مرض الموت وفسدت وادعى الزوج انها في الصحة
وصحت الهبة القول له اي للزوج وبرئ من المهر والقول للمراة ان قالت وهبته بشرط
لجعل امر ضرتها بيدها او على ان لا يظلمها او يحسن اليها وغيره والزوج ينكره كذا في المبسوط وتسمع
دعوى الكره من المراة فيها اي في هبة المهر في الخانية والظهيرية امراة اكرهها زوجها على
ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم له ذلك
والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث ان المراة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن
اختيار او عن اضطرار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار تحلف المراة بامر ما وهبت
بغير اكراه ويكون صادقة في يمينها اختلفا اي الواهب والموهوب له في الزيادة كما اذا
وهب لرجل جارية فاراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
في يدي خيرا وقال الواهب وهبتها لك كذلك القول للواهب في الزيادة المتولدة كما ان
القول للواهب في اصلها اي اصل الزيادة ان اختلفا فيه لانه ينكر لزوم العقد والقول
للموهوب له في غيرها اي في غير المتولدة كالبناء والخياطة والصبغ كذا في الظهيرية
والولوالجية وصدق الموهوب له في ادعائه هلاك الهبة بلا يمين كذا في الكافي وفي الخا بية
في الخلاصة ولو قال الواهب هي هذه وانكره الموهوب له حلف انها ليست هذه **المتفرقات**
دفع سكرا بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كفه

فاخذه

فاخذه او منه فهو جائز الا ان يبسط كفه او ذيله لذلك فيقبل كذا الدراهم المنثورة قال محمد الهبة
جائزة عندنا اذا اذن بها صاحبها رجل سيب دابته لعلته فاخذها انسان وتعاهدها قال
ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول حين سيبها من شاء فلياخذها في الخانية رجل قال
لرجل انت في حل مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل
هو على العموم وفيه ايضا رجل وهب امته لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جازت الهبة
ويكون الحلي والثوب للواهب لمكان العرف والعادة قال مولانا وان كان الثوب عليها قدر ما
يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له وفيه ايضا وهب داره في مرضه وهو لا يخرج
من ثلث ماله او وهب له سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل
في الباقي العدل التسوية بين الاولاد في الهبة لهم عند ابي يوسف يسوي بين الابن والبنت
وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين ولو وهب في صحته جميع ماله لواحد منهم صح قضاء واثم في
البزازية الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند ابي يوسف التنصيف
وهو المختار في الخانية ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض
في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة انه لا بأس به اذا كان له زيادة
فضل له في الدين ولا يكره ويروى عن ابي يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان
قصد سوى بينهم يعطي للبنت ما يعطي الابن والفتوى على قول ابي يوسف اهديت لوليمة
الختان مثلا هدايا من الناس بلا بيان انها للصبي او للاب او لغيره فما يصلح لمثله اي الولي
له وهو الصبي في صورتها تلك اي للصبي كذا لو اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى هدايا تصلح
لها فهي لها وما لا يصلح لمثلهم فلمعارف المهدي ان كان الاب من معارفه او اقاربه فهي له وان
كان الام من معارفه او اقاربه فهو لها كذا ان كان الزوج او البنت من معارفه جاز قبولها اي
الهدية من العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوة الثوب وهديته ام
النقدين كذا في الكنز **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كالاخذ
وحمل الدابة لا الجلوس على البساط استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا
في رواية هشام عن محمد وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في
الروايتين ركوبا وحملا كذا في الظهيرية انتهى كما سيأتي في كتاب الشركة نزع خاتما من اصبع
نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه برئ من الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده
الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو تقلد سيفا لاخر ثم نزع فاعاده
ضمن عند ابي يوسف كذا لو كان متقلد السيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلد السيفين
لا يضمن الا بالتحويل سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه فضاع
لا يضمنه وان اخذه من تحت رأسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ضمن
لان المال محفوظ بصاحبه الكل في الخانية يجب على الغاصب رد المغصوب القائم على مالكه ويجب
رد مثل الهالك في يده بفعله او بغير فعله ان كان المغصوب مثليا في التهذيب وجد المالك
الغاصب في بلد اخر ان كان المغصوب دراهم او دنانير يؤمر بالتسليم حيث وجده وكذا ان
كان عينا الا اذا كانت قيمة العين في هذا الموضع اقل فالمالك ان شاء اخذ قيمته في بلد الغصب

وان شاء اخذ العين وان شاء انتظر ليأخذه في بلد الغصب وان لم يكن المغصوب في
يده وهو مثلي ان كان قيمته في المكانين سواء فللمالك مثله وان كان اقل فالمالك ان شاء
اخذ قيمته حيث غصب وان شاء قيمته انتظر وان كان هناك اكثر فالغاصب ان شاء
اعطى مثله وان شاء قيمته حيث غصب الا ان يرضى المالك بالتأخير ولو كان ببلد الغصب
لا يضمن الغاصب ما نقص من قيمة المغصوب بنقصان السعر ولو كان بعيب حدث به
بيد المغصوب ويقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فيضمن قدر هذا النقصان ولو زال العيب
في يد المالك يرد على الغاصب ما ضمن ويجب رد قيمة المغصوب المنقطع عن ايدي الناس
يوم الخصومة في المثلي كالكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض ونحوهما هذا
خوصم عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ويجب قيمة
المنقطع في القيمي كالعروض والحيوانات والعددي المتفاوت نحو الرمان والبطيخ منذ
غصب وهذا بالاجماع ويبرئ الغاصب لو وضع المغصوب بين يدي المالك في الخانية
الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرجع الامر
الى القاضي حتى يأمره بالقبول ولو لم يرفع الامر اليه ولكن وضعها بين يدي المالك لا يبرأ
عن الضمان وان وضعها في يده او في حجره يبرأ عنه قال نصير كانوا يقولون في الغصب و
الوديعة اذا وضع بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا يبرأ ما لم يضعه في يده او حجره او نحوه
صاحب الدين وان رماه فقد برئ وان لم يعلمه يعني لو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع
في حجره فرماه ثم جاء اخ ورفعه المختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله كذا في
الخانية كاطعامه اياه يعني الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه برئ عن الضمان وان لم
يعلم وخص الغصب بالنقلي اي ما ينقل ويحول من مكان الى مكان فلا غصب في العقار لانه ازالة
المال عن يد المالك ولا يمكن تحقيقه الا فيما ينقل في الكافي والمراد بقوله ولا غصب في العقار هو
الغصب الموجب للضمان لا اصل الغصب الا ترى الى قوله عليه السلام من غصب شبرا من ارض
طوقه الله تعالى يوم القيمة من سبع ارضين ولان المجاز شائع في كلام العرب فيجوز ان يستعمل
فيها المجاز لتصوره بصورة الغصب في الولوالجية غصب عقار الوقف ضمنه تؤخذ منه القيمة و
يشترى بها عقار اخر فيكون على سبيل الوقف الاول فلو هلك العقار في المغصوب العقار هو
الضيعة وقيل ماله اصل من دار وضيعة في يد اخذه بلا صنع منه ولا تعد بان غلب السيل على
الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل على الارض
فذهب بالبناء لا يضمن لانتفاء شرط الضمان وهو الغصب هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا يضمن في كنز النسفي ولا يضمن في
العقار وان باعه وادخله مشتريه في ضمانه في الكافي هذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
اخرا وعند محمد يضمن قيمته ومعنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري
في العمادية والاستروشنية الاصح انه يضمن بالبيع والتسليم الا ما نقصه فانه يضمنه
لانه بالاتلاف يتحقق الغصب في العقار ايضا كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين وجاز
ان لا يضمن بالغصب ويضمن بالاتلاف كالحر في الخلاصة ولو غصب ارض الوقف واجرى عليها الماء

حتى صارت

حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بها ارض اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها
وضمن نقصان ما نقص بفعله وسكناه عندهم وذلك بان يهدم شيئا او انهدم بسكناه لانه
متلف لما انهدم بفعله وتبع شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة
وهي ان يكون مقارنة بعمل يفضي الى انهدام كما كالحدادة والقصارة حتى قالوا في شرح قول
صاحب الهداية ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انما قيد بقوله وعمله لانه اذا انهدمت
الدار بعدما غصب وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وزراعته في الكافي واذا انتقص بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض
والعقار يضمن بالاتلاف فياخذ الغاصب رأس ماله اي البذر وما انفق وما غرم من النقصان
ويتصدق بالفضل هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق وهلك المغصوب في يده
اي في يد الغاصب بصنع غيره اي بصنع رجل اخر غير الغاصب ضمن المغصوب منه ايهما شاء
من الغاصب والمستهلك فان ضمن الغاصب يرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان
ضمن المستهلك لا يرجع هو على الغاصب او غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك في يد غاصبه
اي الغاصب الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني
او اودعه الغاصب عند رجل فهلك في يد مودعه فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب
بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلبه وقرار الضمان على المودع او اجره الغاصب
من رجل فهلك عند مستأجره او رهنه عند رجل فهلك عند مرتهنه للمغصوب منه
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن
يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد في البزازية اجر الغاصب المغصوب سنتين
ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت امرته به قبل في
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة
اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا قولهم جميعا او
اعاره الغاصب فهلك عند مستعيره كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على الثاني
ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه او باعه الغاصب فهلك عند مشتريه يضمن المالك
ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن
وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رحمه الله تأويله اذا باع الغاصب وسلم بدون التسليم
فلا يجب الضمان في الخلاصة ولا يضمن زوائده اي زوائد الغصب سواء كانت متصلة
كالسمن والحسن او منفصلة كالولد والثمر لان زوائده امانة فلا يضمن ان هلكت في يده
الا بتعد كما اذا اتلفه او اكله او باعه وسلمه او منع بعد الطلب لتحقق التفويت
بقصر يد المالك عنه بالمنع في الكافي ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة
متصلة فان كان قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته
يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البائع قيمة زيادته

وما نقصت الجارية بالولادة ضمنه الغاصب لان الجارية دخلت في ضمانه بجميع اجزائها والجزء
معتبر بالكل فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
في الخلاصة حمل الغاصب الشيء المغصوب الى مالكه ليرده اليه فابى عن القبول فحمله الغاصب
الى منزله فضاع عنده لا يضمن في الخانية غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة
ولا يستردها منه ولكن يواجرها الى المأمن في الولوالجية كذا لو غصب سفينة فركبها ولحقه
صاحبها في وسط البحر يواجرها الى الساحل ولا يضمن منافعه في الكافي المنافع لا تضمن بالغصب
والاتلاف عندنا الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وصورة غصب المنافع ان
يغصب عبدا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان
يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده في الظهيرية منافع الغصب غير مضمونة الا اذا جاء
الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج وان لم تخرج فهي عليك كل شهر بكذا والغاصب مقر
بانها للمغصوب منه فلم يخرج ومكث زمانا لزمه المسمى في الخانية وان كان منكرا فبرهن المغصوب منه
بعد مدة انها له لا اجر على الغاصب الا في الوقف ومال اليتيم فان منافعهما تضمن وتستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
وصايا القنية والا في المعد للغلة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك ولا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها اي تصير معدة له اذا بناها لذلك
او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري يعني اذا بناها البائع للاجارة
اشتراها رجل ليسكن فيها بنفسه لا يكون في حق المشتري معدة للاجارة حتى لو غصبها غاصب
من المشتري وسكنها لا يضمن منافعها والمضمون في هذه الثلاثة اجر المثل ولا يضمن ما اذن به
بالانتفاع به في بيوع الجامع المالك لو اذن للغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ
منه فهلك على المالك كذا في الخلاصة في الظهيرية سئل شمس الاسلام عمن يستعمل عبد الغير او جاريته
وابق في حال الاستعمال اجاب بانه صار بمنزلة المغصوب رده الغاصب المغصوب الى المالك
بعبده اي بعبد الغاصب او بعبد المالك او رده اليه بيد اجيره سواء كان اجير الغاصب او
المالك او رد الدابة المغصوبة الى مربطه اي مربط مالكها فهلك المغصوب وضاعت الدابة
ضمنه الغاصب خلافا لزفر كذا في الخانية تضمين احد الغاصبين ابراء للآخر يعني المغصوب منه
اذا اختار بعد تضمين احدهما برئ الغاصب الآخر عن الضمان الا ان يتجدد غصبه كذا في الكافي
غصب ام ولد رجل او مدبرا في المحيط او مكاتبا فمات احدهم في يده ضمن قيمة الآخرين الولد
اي قيمة المدبر والمكاتب بالاتفاق لا قيمة ام الولد عند ابي حنيفة لان ام الولد غير متقومة عنده
وعندهما يضمن لتقومها عندهما **باب تعيب المغصوب** غصب شيئا ونقص في يده ضمن
النقصان لانه دخل في ضمانه بالغصب بجميع اجزائه فما تعذر رد عينه تجب رد قيمته ولا يضمن
ما نقص من السعر لان الذات لم يتغير عما كان عليه وتغير السعر يرجع الى رغبات الناس دون
فوت الجزء كذا في الكافي ابق العبد المغصوب في يد الغاصب بملك مولاه ان شاء رضي
يرجع العبد ويأخذه او يضمنه بامر القاضي يعني ان شاء يرفع الامر الى القاضي فيضمن قيمته
كذا في الخلاصة في الخانية العبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم

عاد العبد الآبق بانه يعود على ملك الغاصب سرقت الامة المغصوبة في يده اي الغاصب
او ابقت في يده او زنت اول مرة يعني لم يكن فعلت قبل ذلك ضمنه الغاصب ما انتقص
من قيمتها بسبب السرقة او الاباق او الزنا كذا لو حبلت من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك
او حمت الامة المغصوبة فورث وماتت محمومة في الخلاصة حمت الجارية في يد الغاصب
ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو
غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت في ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها
ذلك العيب او حدث في يد العبد المغصوب او الامة المغصوبة شلل او نحوه او حدث في عينه
بياض واستردها المالك ضمن الغاصب الارش كذا في الولوالجية او حدث في عينه عور
او نحوها ضمن الغاصب النقصان في هذه الصور فيقوم صحيحا ويقوم به العيب فيضمن قدر
النقصان فان زال في يد المولى العيب اي الذي يمكن زواله كبياض العين ونحوه يسترده
الغاصب البدل من المولى في الخانية عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان
الا كان بحال يمكن معه المشي والا يضمن كل قيمته لانه بمنزلة القطع الشيخوخة والانكسار ثدي
الامة الناهدة عيب في الخلاصة غصب شابا فصار شيخا او غصب جارية شابة
فصارت عجوزا او غلاما فدم او جارية ناهدة فانكسر ثديها عنده يوجب ضمان النقصان
فيأخذ المالك المغصوب وما نقص من قيمته لا الا للتجار فلو غصب عبدا صغيرا والتحى عنده
لا يضمن النقصان كذا في الفتاوى الصغرى **باب تغير المغصوب** غصب خمر المسلم فخللها
بشيء لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس ومنها اليه او غصب جلد ميتة فدبغه بغير متقوم
كالتراب والشمس اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن لا تلافه ملك الغير ولو خللها
بمقوم كالقار المليح فيها ملكه الغاصب ولا شيء للمالك عليه لان الخمر ليست بمتقوم والمليح مثلا
متقوم فترجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء ولو دبغه بمقوم كالقرظ والعفص
ونحوهما اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب
كالصبغ في الثوب فترجح جانب الغاصب ولو اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير تغير
المغصوب بفعل الغاصب وزال اسمه الاول كشيء شاة مغصوبة او طبخها وطحن حنطة
وزرع حنطة وخبز دقيق واتخاذ غير الحجرين اي الذهب والفضة آلة فلو غصب
حديدا واتخذه سيفا او غصب صفرا فعمله آنية ملكه اما لو غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك المالك عند ابي حنيفة ولا شيء للغاصب وقالا يملكها
وعليه مثلها ونسج غزل لغيره بلا اذن منه كذا عصر سمسم او عنب وغرس نواة وبناء
على الساحة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها يعني لو غصب ساحة فبنى عليها زال
ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها في الذخيرة هذا اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة
الساحة في الخلاصة في جامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك
وعليه القيمة عندنا الدين عليها وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر منه ينقطع قال رحمه الله
وبعض المشايخ افتوا بقول الكرخي وانه اصح ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لمشايخنا فانهم لا يذكرون جواب الكتاب في الخانية لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر

بقيمتها فان كان قيمتها على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وادخال لوح في السفينة في الخلاصة
واجمعوا انه لو غصب لوحا وادخله في السفينة ينقطع حق المالك ملكه الغاصب لانه زال ملك
المغصوب منه بالتغيير بضمان ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي ضمانه كذا اختلاطه بملكه اي اختلاط
المغصوب بملك الغاصب حال كونه غير متميز الا بحرج يعني لو اختلط المغصوب بملك الغاصب
ولم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعير الغاصب او بالعكس ضمنه وملكه ولا يحل قبل رضا المالك
اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي حتى يعلم منه حكم عدم التمييز اصلا بالطريق الاولى كاختلاط
بره ببره او شعيره بشعيره في الولوالجية ولو غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما
ضمن لكل واحد منهما مثل ما خلط غصب كرباسا وخاطه قميصا فعليه مثله في الولوالجية ولو
لم يخطه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب يوم غصبه وان شاء اخذه وضمنه النقصان
ولو غصب كدسا فداسه ضمن البر وقيمة الجل في المغرب الجل بكسر الجيم قصب الزرع اذا
حصد وقطع قال الدينوري فاذا نقل الى البيدر وديس سمي تبنا في البدائع غصب حنطة فعفنت
في يد الغاصب او ابتلت او صب الغاصب فيها ماء فانتقصت قيمتها ان شاء صاحبها
اخذها بعينها ولا شيء له وان شاء تركها على الغاصب وضمنه مثلها غصب وليس له ان ياخذها
ويضمنه النقصان في الخلاصة ولو غصب حنطة وطحنها فعليه مثلها ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر
ضمنه المالك قيمته حال كونه ابيض ان شاء او سلمه للغاصب او اخذه اي الثوب المصبوغ
وضمن ما زاد الصبغ وان صبغه اسود فلرب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه شيئا عند ابي حنيفة
لان السواد نقصان عنده وعندهما السواد زيادة كالحمرة والصفرة قيل هذا اختلاف عصر
وزمان فانه اجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني امية فانهم كانوا ممتنعين عن لبس
السواد وهما اجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس بلبس السواد واذا انصبغ
لا منه خالف فانه لا يثبت الخيار لرب الثوب بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ لانه لا جناية من
صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك صاحب الاصل ولو قصره اي الثوب المغصوب اخذه
المالك مجانا ولا يعطيه شيئا لان النقصان القصارة اثر العمل ولا شيء في العمل للغاصب
كذا في الولوالجية **فصل** في البناء والغرس والزرع في ارض الغير بنى رجل بلا اذن في
غيره قلع كالبناء ورد الارض الى مالكها لبقاء حقه فيها لانها لا تغصب حقيقة كما مر
وان نقصت الارض به اي بالقلع ضمنه المالك البناء للغاصب ويكون له مستحق القلع
كذا في نصاب الزارع وعبارة اكثر الكتب ضمنه المالك مقلوعا فيضمن قيمة بناء امر بقلعه
لان حق الغاصب فيه فيقوم الارض بدون البناء ويقوم وبه بناء امر بقلعه فيضمن
فضل ما بينهما لان فيه رعاية للجانبين انتهى لان قيمة البناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا
فلو كانت قيمة الارض مائة وقيمة البناء المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم
فالارض مع هذا البناء تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة في الكفاية هذا
اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء والغرس واذا عكس فللغاصب ان
يضمن له قيمة الساحة ويأخذها قول وهذه من المسائل التي عرضت على السلطان الحاج
سليمان خان فامر بان لا يفتى بهذا القول سدا للباب تسلط الاقوياء على اراضي

الضعفاء بالبناء عليها ضعيف قيمة الارض فلله دره في الخلاصة غصب ارضا وبنى حائطا
فجاء صاحبها واخذ فاراد الغاصب النقض ان بنى من تراب هذه الارض ليس له النقض و
يكون لصاحبها وان بناه لا من ترابها له النقض والغرس كالبناء اي حكم الغرس في ارض الغير
كحكم البناء فيها وقد مر حكمه آنفا وحكم تعمير دار الغير يأتي في المتفرقة ان شاء الله تعالى وان زرع
حنطة فيها اي في ارض غيره وهي فارغة لا بذر فيها فاختصما اي الغاصب والمغصوب منه
الى قبيل النبات تربص المالك ان شاء اليه اي الى النبات ثم كلفه القلع اي يقول له اقلع
زرعك فان ابى ان يفعل للمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الامر الى الحاكم كان الحاكم يفعله
او اعطى المالك الى الغاصب قيمة البذر الذي زرعه لكن قيمته مبذورا في ارض غيره هو المختار
وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق النقض والقلع اذا نبت وغير مبذورة فيضمن
ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره ولو زرع ارضا مبذورة لاخر وقلبها اي الارض قبل
ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلبها ولكن سقاها فنبت البذران جميعا فالزرع كله
له اي للزارع الاخير عند ابي حنيفة لان خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وهو وجه في التملك
ويجب عليه للزارع الاول قيمة بذر صاحبها لكن قيمته مبذورا في ملكه وطريق معرفة ذلك
ما مر آنفا ثم ان جاء صاحب الارض والقى فيها البذر مرة اخرى وقلبها قبل ان ينبت البذر
او لم يقلب ولكن سقاها فما نبت من البذر كله فهو له وعليه للغاصب قيمة بذره مبذورا
في ارض غيره لانه اتلف كذلك كذا في الظهيرية والولوالجية زرع رجل شعيرا على ارض
لرجل آخر زرع على صيغة البناء للمجهول فيها بر لصاحبها اي لصاحب الارض تضمين قيمته
اي قيمة البر مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وله تكليف قلع الشعير
اذا نبت وامكن قلعه لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وله ايضا
ابراء صاحب الشعير عن الضمان واخذ نصيبه حين حصد يعني اذا ادرك الزرع وحصده يكون
بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل الشعير ويعتبر
الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما ولو عكس يعني لو زرع رجل ارضه شعيرا وجاء آخر و
زرع فيها حنطة بغير اذن صاحب الشعير فنبتا جميعا فالكل للثاني اي يكون كل الخارج للزارع
الثاني لا حظ لصاحب الارض فيه وضمن الزارع الثاني للاول ما زاد شعيره في ارضه تقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات
فيضمن ضمانه ما قلنا كذا في الخانية **باب الاختلاف** غيب الغاصب الامة المغصوبة
فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية تقبل وان لم يبين قيمتها في الخانية
والظهيرية شهد على غصب جارية ولم يذكر صفتها وقيمتها قال في الاصل تقبل في حق الحبس
لا في حق القضاء في الخلاصة وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة في الخانية
قال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان
الضرورة في الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غاب اخذ منه ولا يسعه
ان يشهد انه غصب ادعى الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل كذا في الخلاصة
في الولوالجية اقام شاهدا انها جاريته غصبها منه هذا الرجل واقام شاهدا آخر على اقرار

الغاصب بهلاكه لم يجز في المبسوط دعوى الغصب مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك لا لان الملك
يختص بصاحب اليد وفي الغصب بالفعل في التهذيب ادعى الغاصب الرد وانكر المالك فالقول له
غيب الغاصب المغصوب ولم يظهره حبسه القاضي حتى يجيء به ويرده الى صاحبه
او يعلم انه لو بقي لاظهره الغاصب في الخانية غصب صبيا فاغاب الصبي من يده يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات فان ادعى هلاكه او ادعى بيعه الى رجل وتسليمه اليه و
غيبة المشتري منه به اي بالمغصوب وهو لا يقدر عليه لغيبته تلوم القاضي قدر ما يراه في
الكافي وغيره ومدة التلوم موكول الى رأي القاضي لانه نصب للتدبير بالرأي لا يكون ثم
قضى عليه بالقيمة لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه
صادق فيما يقول كما اذا ادعى المديون الافلاس والقول للغاصب في تكذيبه اي في قدر القيمة
بيمينه لانه ينكر الضمان والقول للمنكر مع يمينه كذا في الولوالجية كما لو اختلفا اي الغاصب
والمغصوب منه في عينه اي عين المغصوب او في صفته حيث يكون في الصفة القول قول الغاصب
مع يمينه والبينة للمالك يعني ان برهن المالك ان قيمته اكثر مما يقوله الغاصب من
المقدار يعمل ببينته ولا عبرة لبينة الغاصب ثم ظهر المغصوب واي ان المغصوب
اقل اي قيمته اكثر مما ضمنه خير المالك بين الاخذ والامضاء ان شاء امضى الضمان وان
شاء اخذ المغصوب ورد عوضه ان ضمنه بقول الغاصب لانه لم يرض بهذا القدر لم يتم
حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة والا اي وان لم يضمنه بقول الغاصب بل ضمنه
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك ويكون المغصوب
للغاصب لان المالك رضي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعى القدر ولم يدع الزيادة كذا في
الكافي في الخانية وقال الكرخي مثله لا سبيل له على المغصوب وفي الكتاب اطلق الجواب قال
شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهب اقول ولم يذكر في الكتب ما اذا كان
المغصوب اكثر وقيمته اقل بناء على ظهوره لانه ضرر رضي به في الولوالجية غصب عينا و
غيبها فضمن المالك قيمتها ملكها عندنا ولو غصب عبدا وباعه فضمن المالك قيمته نفذ
بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم ينفذ برهن كل واحد من الغاصب والمغصوب منه
على هلاكه اي المغصوب عند الآخر فبرهن المالك انه هلك عند الغاصب وبرهن الغاصب
انه مات عند المالك بعد الرد اليه فبينة الغاصب اولى عند محمد لان وجوب الضمان بالغصب
ثابت ظاهرا واثبات الرد عارض والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر وعند ابي يوسف
بينة المالك اولى في الوجيز والاصح قول محمد ادعى رجل على رجل غصب عقار اي انه غصب
مني هذا العقار وادعى ذو اليد وقفيته على غير معلوم وهو في يده على سبيل الوقف لا
تندفع الخصومة وقضى به للمدعي الغصب ان برهن عليه بعد دعوى صحيحة والا اي وان
عجز مدعي الغصب عن اقامة البينة واراد تضمين القيمة ان نكل عن اليمين حلف
ذو اليد عند محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب فيستحلف اما لو اراد ان يأخذ العقار
لا يستحلف عنده كما لا يستحلف عندهما لان المدعى عليه لو اقر بالوقف يصير وقفا باقراره
فلا يمكن القضاء به للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول

محمد

محمد ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه

باب اضاعة مال الغير

رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها
صاحبها قال الفقيه ابو الليث يتلوم ان اندمل لا ضمان كذا ان نقص من الشق وان نقص من
الورم يضمن الغاصب كذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع
يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل رفع قلنسوة
من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت قالوا
ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه صاحبها رفعها من ذلك الموضع لا يضمن
الطارح والا يضمن دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع
من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم ينهه عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة
كما لو اخذه ليشرب منه فسقط من يده وانكسر حاق صك رجل او دنان حانة فتكلموا
فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا قطع شجرة في دار رجل بغير امره
فربها بالخيار ان شاء يضمن القاطع قيمتها قائمة ويدفعها عليه لانه اتلف الشجرة قائمة
او يمسكها ويضمنه قيمة النقصان وقائمة وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة
قائمة ويقوم بغير الشجرة اصلا فيكون فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع فان كانت قيمتها مقطوعة
وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه لانه لم يتلف عليه شيئا وان قطع اغصان شجرة
نبتت في داره ونزلت اغصانها على داره وسدت هواء داره ان امكن تفريغه اي
تفريغ هواء داره من غير قطع بان يجمع صاحبها الاغصان ويشدها يجبر ضمن القاطع لان القطع
لم يتعين طريقا للتفريغ ليصير حقا له والا اي وان لم يمكن تفريغ هوائها من غير قطع بان كانت
الاغصان غلاظا فلا يضمن ان قطع شرعيا اي قطع من موضع يقطع الحاكم منه لو رفع
الامر اليه لانه تعين له وان اكثر من ذلك يضمنه لانه لم يصير حقا له بدليل انه لو رفع الى
الحاكم لم يأمر به وان قطع اشجار كرم لرجل ضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة
ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار
المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك ودفع من تلك القيمة الاشجار
المقطوعة ويضمن الباقي خرق ثوب غيره خرقا فاحشا في الكافي الصحيح ان الفاحش ما يفوت
بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء
من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان وفي الخلاصة الفاحش ما اوجب نقصان ربع الثوب
فصاعدا دفعه المالك اليه بقيمته سليما يضمن فالمالك بالخيار ان شاء دفع الثوب الى الجاني
وضمنه قيمة الثوب سالما او ضمنه النقصان ان شاء وامسك الثوب كذا في الهداية
وغيره في الخانية مر على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وفيه ايضا
افتتق قميص رجل ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل ولو جلس عليه اي
على ثوب غيره في الخانية وصاحب الثوب لا يعلم وفي الخلاصة سواء علم صاحب الثوب
بجلوسه او لم يعلم فقام صاحبه فتخرق الثوب من جلوس الجالس ضمن الجالس النصف
اي نصف الشق كذا في الخانية لان التخرق حصل بفعلهما كذا لو تشبث رجل بثوب

رجل جذبه صاحبه فتخرق قال محمد ضمن نصف قيمته وضمن الكل اي كل القيمة ان جذب المتشبث
كذا في الخانية في الولوالجية رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع
يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله احرق رجل كدسا لرجل قال محمد ضمن قيمته اي قيمة الكدس
ان كان على السنبل من البر اقل قيمة لو اخرج عن الكدس والا اي وان لم يكن اقل قيمة بل
كان قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وكان عليه ايضا قيمة الجل بالجيم اي قضيب
الزرع كذا في الخانية ولا يضمن لو احرق حصائده في ارضه او في ارض مستاجرة له او مستعارة
او احرق حشيشا في ملكه فتعدى الى ارض غيره لا يضمن لان هذا تسبيب وليس بمباشرة
والضمان بطريق التسبيب يعتمد التعدي في التسبيب قال شمس الائمة السرخسي هذا اذا كانت الرياح
ساكنة حين اوقد النار ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة ينبغي ان يضمن او قد تنورا في ملكه
او في الدار المستاجرة فسرى بعض بيوت جيرانه لا يضمن كذا لا يضمن ما احترق من الدار
المستاجرة ولو بنى التنور بلا اذن المالك قيل الا اذا اوقد نارا لا يوقد مثلها في مثل ذلك
التنور او صنع في بنائه شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في الخانية رجل اتخذ في داره
حماما وبدخانه يتضرر الجار قال ابو يوسف للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام
مثل دخان الجار في الولوالجية وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره كان
احسن له ولكنه لا يجبر على ذلك او سقى ارضه فنزت ارض جاره لا يضمن لانه متصرف في
ملكه فيباح له مطلق الا اذا سقى ارضه سقيا لا تتحمله فحينئذ ضمن لانه صار مباشرا في الخانية
وغيرها رجل اراد ان يتخذ في داره بستانا ليس للجار ان يمنعه عن ذلك ان كانت الارض
صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وله ان يمنعه ان كانت الارض رخوة ذات نز ويتعدى
ضرره الى جداره لا الا انه يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد او حفر بئرا في ملكه
فسقط منها حائطه اي حائط جاره او يهدم داره فانهدم بذلك داره اي دار جاره
في الولوالجية رجل يهدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك المختار انه ليس لهم جبره على
ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه وفيه ايضا رجل يهدم جدارا بينه وبين رجل اخر باذن
من شريكه لكن بشرط ان يمنع الضرر عنه بنصب الاخشاب ولم يفعل فانهدم منزل جاره
لا يضمن هكذا ذكر في فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لانه فعل ذلك باذنه وليس عليه
حفظ دار شريكه في الخانية رجل يهدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال
ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا
رفع بناء داره فانسد الريح والشمس على جاره لا يمنع لانه تصرف في ملكه في الولوالجية قال بعض
المشايخ لصاحب البناء ان يمنعه عن ذلك وان كان متصرفا في خالص ملكه او شوى رجل فيه
سمن جامد فذاب باصابة الشمس وسال لا يضمن ذكره شمس الائمة السرخسي في الظهيرية زق انفتح
قربه رجل ان لم يأخذه فلا ضمان عليه وان اخذه ثم تركه حتى سال ما فيه فان كان المالك غائبا فهو ضامن
وان كان حاضرا فلا ضمان او منع الماء من زرع فسد في الولوالجية رجل اراد سقي زرعه فجاء رجل
ومنعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب للماء دون الزرع او اتلف شربا
بان سقى رجل ارضه بشرب رجل اخر قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل

للامام السرخسي انه ينظر كم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن في الخلاصة
وعليه الفتوى او اتلف معزفا هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاي المعجمة الة اللعب
واللهو كالعود والطنبور والمزمار والدف والطبل ونحوها قال ابو حنيفة يضمن قيمتها غير
صالح للهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه البواقي كما في الامة المغنية والكبش النطوح
والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي فانه تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور
وقالا لا يضمن في الكافي قال صدر الاسلام في الجامع الصغير والفتوى في الضمان على قولهما لكثرة
الفساد فيما بين الناس وقيل الخلاف في الدف والطبل الذي يضربان للهو فاما طبل الغزاة
والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها بالاتلاف بلا خلاف في الولوالجية الضمان
عند ابي حنيفة انه اذا كان يصلح لعمل اخر غير عمل اللهو ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك
حتى لو لم يصلح الا لعمل اللهو لا يضمن او اتلف خمر مسلم او خنزيره بان اسلم ذمي وفي يده خمر
وخنزير فاتلفهما مسلم على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال كذا لو شق زق
خمر له خلافا لمحمد عكسه خمر ذمي وخنزيره حيث يضمن متلفهما لانهما مال في حقه وصليبه لانه
مال متقوم في حقه وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض له والسكر اي التي من ماء الرطب اذا اشتد
كذا المنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ كما سيأتي في كتاب الاشربة فلو اراق سكر المسلم
او منصفه يضمن القيمة عند ابي حنيفة لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينهما ولو كان بجعل جاز
وضمن لو يهدم دارا لرجل وقع في قربها حريق بلا اذن من صاحبها او من السلطان كذا في الخلاصة
والخانية وغيرهما او احرق شرارة مطرقة ثوبا يعني الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير في
حانوته فوضعها على العلاة وضربها بالمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة واحرق ثوب انسان
ضمن قيمته وان فقأت عين رجل فديته على عاقلته او حل سفينة مشدودة في يوم ريح
فغرقت السفينة فوره ضمن لانه تسبب بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لم
يضمن كذا في الظهيرية في القنية اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء
حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال وقيل لا يضمن اصلا الاول وعليها واحد لانه لا قيمة لها في
تلك الحال او جاء بها اي بسفينة واصحاب سفينة واقفة على الشط فكسرتها ضمن صاحب
الجائية كذا في الخلاصة او صدم بها سفينة سائرة فكسرتها كذا في الخانية وقوله فكسرتها
قيد لهما اي فكسرت السفينة الواقفة او السائرة ولا شيء في البحر لصاحب الجائية ان انكسرت
الجائية بالمصادمة لان الجناية منه لا من صاحبيها او ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت
شيئا زرعا كان او غيره ضمن المرسل ان اصاب فورا ولو وقفت ثم سارت او انعطفت
يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق اخر سواه او ساقها اي الدابة
فاتلفت زرعا في الخانية ارسل رجل حماره فدخل الزرع فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع
بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب فوره ولم يعطف يمينا وشمالا
ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان واحدا كان ضامنا وان
ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع فافسده لا يضمن في جامع الفصولين قاد الراعي الغنم
قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن ولو ساقها الى مكان يأمن منها على الزرع لم يضمن

قال الكرخي شاتمنا يضمن وبه يفتى وساق حمارا عليه حطب او شوك في الطريق وحذر من قدامه
قائلا اليك اليك ونحوه فلم يسمع ذلك الرجل سواء كان اصم اولا او سمع ولم يتهيأ له التنحي لضيق الموضع
فاصاب ثوبه وتخرق يضمن ان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن او ارسل كلبا البازي وساقه
ضمن ما اصابه فورا لا لو ارسله ولم يسقه كما لو ارسل البازي وساقه حيث لا يضمن ما اصابه
لان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء او اغرى كلبا على
رجل فعضه او مزق ثوبه يضمن في قول ابي يوسف هو المختار للفتوى كذا في الخانية والخلاصة
لا يضمن ان ارسله الى صيد فاصاب شيئا من آدمي او مال فوره او اخرج دابة من زرع سواء
كان الزرع زرع نفسه او غيره ولكن لم يسقها بعد الاخراج لا يضمن بخلاف ما ان ساقها فضاعت
اوحبسها فهلكت في الحبس في الخانية دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع
قال ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يأمن منها على الزرع او اخرج دابة من سرح يعني
الراعي اذا وجد في السرح بقرة اجنبية فطردها قدر ما يخرجها من سرحه لا يضمن بخلاف لو وجد
في مربط دابة فاخرجها منه فضاعت لان المربط محل لها لا يفسده الدواب فاخراجها عنه
تضييع او من وارتعى رجل وجد في داره دابة فاخرجها منها فهلكت لا يضمن او بعد ما كرهها
كرها عن ماشيته اي عن ماشيته مالك الدابة فبقيت بلا حافظ فضاعت لا يضمن المجرد
كذا في الكافي او حل رباطها اي رباط دابة الغير فلا فذهبت لا يضمن عند ابي حنيفة او حل قيد
عبد في الخانية رجل اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق الباب عليه فحل رجل قيده وفتح الباب
وذهب المملوك قال لا ضمان عليه لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست
لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل قال هو ضامن واما ابو حنيفة يقول لا يضمن في البهايم
ايضا او فتح باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت او فتح باب قفص فطار الطير لا يضمن
في الخانية هو الصحيح او قتل اسدا مملوكا او ذئبا مملوكا لا يضمن عكسه القرد المملوك لو قتله
رجل يضمن قيمته لانه يكنس البيت ويخدم كذا في الخانية وضمن قاطع احدى قوائم الدابة
في الخانية قطع يد حمار او رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة
وان شاء امسكها ولا يرجع على القاطع بشيء وضمن ايضا صاحبها اي الدابة عرجاء بان
ضربها حتى صارت عرجاء وضمن قاتل جمل صائل وضمن فاقئ عيني حمار جميع قيمتها الضمير راجع الى
الدابة والجمل والحمار في الخانية فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله لصاحبه ان يسلمه الجثة ويضمنه
جميع القيمة وليس له ان يمسكها ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء وضمن فاقئ عيني شاة
اللحم نقصانها لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه وضمن فاقئ عيني بدنة
الجزار وفاقئ عين الفرس والحمار ربعها اي ربع قيمتها لان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب
والزينة والعمل ذبح شاة غيره خير المالك ان شاء ضمنه قيمتها حية وسلمها اليه اي
الى الذابح او ضمنه نقصانها ان شاء وهو له اي الشاة لمالكها في الخانية وعن الفقيه
ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية رجل غصب
عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان
الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبب **كتاب الدعوى** المدعي من لا

يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر عليها هو الصحيح في الكافي يقال ادعى زيد على عمرو
مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطاء والمصدر الادعاء افتعال
من دعا والدعوى على وزن فعلى اسم منه والفها للتأنيث فلا ينون يقال دعوى باطلة او صحيحة
وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير تصح الدعوى بكون المدعى معلوم الجنس ومعلوم القدر لان
فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام في المجهول لا يتحقق وتصح ايضا بحضور
العين يعني ان ادعى رجل على اخر عينا في يده كلف المدعى عليه باحضارها للاشارة اي يشير
المدعي اليها في الدعوى كما في الشهادة والاستحلاف لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذا في المنقولات
بالاشارة لانها ابلغ اسباب التعريف حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى ونحوه حضر
الحاكم عندها او بعث امينا كذا في الكافي وسيأتي في كتاب القضاء زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى
وان ابى المدعى عليه عن احضار العين حبسه القاضي مدة وان ظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول فيها
قول المدعى عليه في العمادية الجبر على المدعى عليه باحضار العين المدعاة انما يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة
وما لا يمكن رفعه دفعة واحدة فهو مما له حمل ومؤنة فيرسل القاضي امينا ليراه ويحكم وتصح بذكر
قيمة المتعذر حضوره ليصير المدعى معلوما لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون المدعى به في
معلوم وقد تعذرت مشاهدة عينها فوجب ان يذكر قيمتها ليصير معلوما قال الفقيه ابو الليث
يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة ان كان
العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل
بينته وان لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه قائم او هالك ولا ادري
كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو
كلف بيان القيمة لتضرر به كذا في الكافي في الظهيرية والخانية ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة الصحيح انه يكتفي به وتصح بذكر حدود العقار لتعذر
التعريف بالاشارة لانه مما لا ينقل فيصار الى التحديد اذ العقار يعرف به في الكافي الدار اذا
كانت مشهورة لا يشترط التحديد عند ابي يوسف ومحمد لان الشهرة مغنية عنه وعند ابي حنيفة
يشترط لان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد في الخلاصة ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف
حدود الدار قال لا ثم اعادها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب
الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق وفيه ايضا ويكفي في دعوى
الساحة ذكر الحدود ولا يشترط ذكر الطول والعرض بالذراع كذا في فوائد الامام ظهير الدين
المرغيناني في الخانية ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر جريب وكان اكثر من ذلك لا
يبطل دعواه وفيه ايضا ذكر الحدود وقال في تعريفها وفيها اشجار او حيطان وكان المحدود
بتلك الحدود ولكنها خالية عنها لا تبطل دعواه ولو قال فيه ليس فيها شجرة ولا حائط فاذا
فيها شجرة اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطلت وان وقع حدودها الحدود
التي ذكرت ولو ذكر حدودا ثلثة وسكت عن الحد الرابع فانه يكتفي بها عندنا خلافا
لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعى ولا بد من ذكر اسماء
اصحابها اي اصحاب الحدود وبذكر اسماء ابائهم اي الاصحاب وبذكر اسم الجد لانه تمام

التعريف به على ما عرف الا ان يكون الرجل مشهورا لانه حينئذ يكتفي بذكره لحصول المقصود ولا يشترط
في تعريفه ذكر الاسم والنسب كذا في الخانية وغيره وبذكر انه اي العقار في يد المدعى عليه لانه انما
يصير خصما بكون المدعى في يده فيطالبه به اي يطالب المدعي المدعى عليه بالعقار لان المطالبة حقه
فيشترط طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وانما يزول هذا الاحتمال
بالمطالبة ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق ولا يثبت اليد فيه اي في العقار
الا بالبينة في الظهيرية شهد الشهود باليد في العقار فان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا
على ما ذكروا فهو مستقيم وان سألهم عنه فهو اوثق واحسن ويعرف اليد في الغيضة بقطع الاشجار
والانتفاع بها وفي الاجمة بقطع القصب واخذه وفي الارض بان لبن فيها او بنى او حفر بها فار فانه
على يد في ارض فقضى بيدهما لان اليد فيهما غير مشاهد لتعذر احضارها والبينة تثبت ما غاب عن
علم القاضي في الخلاصة ويسأل القاضي الشهود هل تعرف المدعى وانه اليوم في يد المدعى عليه
او بعلم القاضي ولا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في يده هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة
اذ العقار عساه في يد غيرهما عكسه المنقول لان اليد فيه معاين فلا يحتاج الى البينة وفي
دعوى الدين يذكر جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة وثمانين
وقفيز دقيقين ونحوها والمطالبة اي مطالبة المدعى عليه بالدين لانه حقه كذا العين بعد
الهلاك اي العين بعد هلاكها كالدين في الخانية ادعى عينا وهلاكه فهذه دعوى الدين سواء
لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة يجب في ذوات القيم فلا
يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد ثم ان اراد الخصم اي
بعد ما صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم فان اعترف او انكر و
برهن او عجز المدعي عن اقامة البينة واستحلف وانما شرط طلب المدعي لان اليمين حقه قبل المدعى
عليه وهل يستحلف بدون طلب الخصم سيجيء في كتاب القضاء فنكل حقيقة بان يقول لا احلف
او حكما بان يمتنع عن اليمين كذا في الاسرار وشبهه في الخانية حلف المدعى عليه فسكت مرارا
فالقاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة فان كان ظهر انه ليس به آفة
اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولا يلتفت الى قوله انا احلف بعد القضاء
ولو قال لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى يقر او ينكر قضى عليه ويؤمر بالتسليم الى المدعي في الهداية
وغيره وينبغي للقاضي ان يقول للمدعى عليه اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت
والا قضيت عليك بما ادعاه في الكافي والتقدير بالثلاث في عرض اليمين لازم في المروي عن
ابي يوسف ومحمد والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح في
الولوالجية المدعى عليه اذا استمهل المدعي شهرا لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع في ذلك صح الرجوع
ولا يحلف المدعى عليه ان قال لي بينة حاضرة في المصر ولكن يكفل بنفسه لئلا يغيب ويبطل
حق المدعي ولا بد للتكفيل من قوله لي بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب
لا يكفل مدة ثلاثة ايام والتقدير بها مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر
بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير كذا في الهداية وفي الكافي ولو كان غريبا لا يكفل الا الى
آخر المجلس وان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو غريبا لازمه

فقدر مجلس

قدر مجلس القاضي وله المطالبة بالوكيل بالخصومة يعني للمدعي ان يطلب من المدعى عليه وكيلا بالخصومة حتى
لو غاب المدعى عليه يقيم البينة على الوكيل فيقضي عليه وان اعطاه وكيلا له ان يطالبه بالكفيل
بنفس الوكيل فلو اخذ كفيلا بالمال له ان يطلب كفيلا بنفس الاصيل لان الاستيفاء من الاصيل قد يكون
ايسر وصح ان يكون الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة لان الواحد يقوم بهما وان كان
المدعى منقولا له ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها ولا يغيبه المدعى عليه وان كان
عقارا لا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التغيب كذا في الكافي لا التعديل يعني لو كان المدعى
نقليا فقال المدعي به لا ارضى بالكفيل بالنفس ولا بالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه
على يد عدل لا يجيبه القاضي ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغيب العين كما اذا كان عقارا
وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان دابة او جارية يحتاج الى النفقة فابى
المدعى عليه ان يعطيه كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على عدل
فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يد عدل ويكون النفقة عليك عدلت بينتك
او لم تعدل قضيت لك بها او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يد عدل والا لا و
يلازمه ان شاء كذا في الخانية **باب من يصلح خصما الموصى له** ينتصب خصما لمثله
ان قبض شيئا فان قضى القاضي للموصى له الاول بالثلث ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما
ينظر ان خاصمه الى القاضي الذي قضى للاول بالثلث يسمع بينته ويجعل الاول خصما لا ان
خاصمه الى قاض اخر كذا في الظهيرية لا ينتصب الغريم للغريم مطلقا اي سواء قبض الغريم
الاول شيئا او لم يقبض كذا في الظهيرية في الخانية رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في
ذلك الوارث او الوصي ولا تسمع دعواه على الغريم والموصى له ولا ينتصب الموصى له
خصما له اي للغريم لان الغريم يدعي الدين ولا يدعي ما في يد الموصى له فلا ينتصب الموصى له
خصما له الا فيما زاد على الثلث يعني الموصى له اذا كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت
بان لم يكن ثمه وارث فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة ويصير بمنزلة الوارث لان
استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث خصم للغريم فكذا الموصى له
بما زاد على الثلث كذا في الظهيرية في الخانية وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم
الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولا ينتصب الشريك الحاضر خصما
عن الشريك الغائب الا في الارث مثلا شريكان لهما على رجل الف درهم فادعى احدهما
الدراهم والاخر غائب فجحد المديون واقام الحاضر البينة عليه وعلى دينهما ذكر في المنتقى ان على
قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة درهم واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة
ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب بوجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن
مورث واحد فان لم يقدر على اعادتها يأخذ من شريكه من الخمسمائة التي قبض الشريك وقال
ابو يوسف اي الشريك الحاضر فهو خصم على الاخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس
ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف كذا في الخانية وفي كنز النسفي ولو ادعى
دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى فقط وينتصب احد
الورثة خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه لا يقبض حصته

فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي به ما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت
حق الباقين وينتصب بعضهم خصما عن بعض الورثة لكن لمدعي العين ان كانت في يده اما اذا
لم يكن في يده لا ينتصب خصما كذا في الخلاصة وينتصب بعض الورثة خصما لمدعي الدين على مورثه
مطلقا اي وان لم يكن في يده مال بعينه رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في
يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة تقبل وان عجز عن اقامتها له ان يحلف
الوارث على العلم بالدين فان حلف اندفعت الخصومة عنه وان نكل يستوفي الدين من نصيبه
وامراة الميت كوارث اخر وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا
فان الوارث خصم ويقضى بالدين ان اقام بينة حتى لو ظهر للميت مال بعد ذلك اخذه صاحب
وان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه ان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه
يحلف الوارث على البتات بانه ما وصل اليك من مال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه
وان نكل يؤمر بقضاء الدين كذا في الخانية وغيره وينتصب العبد خصما في قبض نفسه ويصح
وكيلا من شراء نفسه كذا في الخانية وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل لا عكسه فالقضاء
على الكفيل قضاء على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس بقضاء على الكفيل ولا ينتصب المستاجر خصما
لمدعي الاجارة والرهن والشراء ذكر في الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استا جرت
هذه الدار من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت وادعى ذو اليد انها في اجارته الان من
ذلك الرجل ان ادعى المدعي على ذي اليد فعلا بان قال استاجرتها من فلان وقبضتها وانت اخذتها
بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم
اليك لا تسمع الوارث والموصى له ومديون الميت ودائنه خصم لمدعي الوصاية قال بعض
المشايخ الداين ليس بخصم في اثباتها وقال الخصاف هو خصم اعتبارا بالموصى له كذا في
الظهيرية في الخانية هو الصحيح وهم اي الوارث والموصى له ومديون الميت ودائنه و
الوصي ومن عنده وديعة خصم لمدعي النسب كذا في الخلاصة **باب ما يشترط**
حضرته عند الدعوى والقضاء في الدعوى على الاجير لا بد من حضرة المستاجر في الخانية
ادعى دابة او دارا هي في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا
وان كانت في مزارعة رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان
من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل وفي الدعوى على الراهن
لا بد من حضرة المرتهن وفي الدعوى البايع قبل التسليم لا بد من حضرة المشتري يعني لو
باع شيئا ولم يسلمه الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا
لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري
كما مر كذا في دعوى الاستحقاق وفي الدعوى على العبد المحجور مالا بسبب الاستهلاك او الغصب
لا بد من حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد لانه يدعي عليه استحقاق
مالية العبد كذا في الولوالجية في الخانية ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة
على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان المولى حاضرا او غايبا سواء شهدوا عليه
بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولا يشترط في الدعوى على العبد المأذون

مالا حضرة المولى لانه نايب عن المولى مطلقا كذا في الولوالجية في الخانية رجل ادعى على عبد مأذون
في التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحودها او بيع او شراء او اجارة او استيجار
او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان
مولاه غايبا الا في الحدود والقصاص لو ادعى عليه قتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر وهو منكر وبرهن
عليه تسمع ان كان المولى حاضرا لا ان غايبا الا عند ابي يوسف وان برهن على اقراره بهذه الاسباب
في الحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي غيرها تقبل ان كان المولى حاضرا والا في قول ابي حنيفة
ومحمد وان برهن على السرقة ان كان موجبه القطع لا بد من حضرة المولى خلافا لابي يوسف وان كان
موجبه المال لا يشترط حضرته كذا في الخانية ويكفي حضرة الوصي في الدعوى على الصغير ولا يشترط حضوره
ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده ولم يفصل بينما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب بمباشرة الوصي
او لا بمباشرته وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصبي
وان كان دينا وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرته للاشارة اليه
وذكر الخصاف لو ادعى على صبي محجور عليه مالا بالاستهلاك او غصب كان للمدعي ان يقول لي بينة
حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي
بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصبي عند الدعوى
سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه كما عند نصب الوصي والصحيح انه لا يشترط حضرة
الاطفال كذا في الظهيرية والخانية الا في نصبه اي نصب الوصي في الولوالجية اذا ادعى على الصغير
شيئا واحضر وصيه لا يشترط حضرة الصغير اما اذا ادعى على الصغير شيئا وليس له وصي فطلب
من القاضي ان ينصب عنه وصيا لا يسمع القاضي هذه الدعوى ولا ينصب ما لم يحضر الصبي ويكفي
حضرة احد الورثة في الدعوى على الميت ولا يشترط حضرة جميع الورثة كما مر ولا يشترط
لسماع بينة الافلاس حضرة الداين لكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله حاضرا يطلقه القاضي
بحضرته والا يطلقه بكفيل كذا في المحيط البرهاني ولا يشترط لسماع الشهادة الحسبية حضور
المدعى كما سيجيء في كتاب الشهادة **باب التناقض** ادعى على اخر انه باع امته منه فقال
لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب
لم يقبل للتناقض بين الكلامين ادعى انه غصب منه غلاما صفته كذا فاحضر غلاما بعض صفاته
خلاف ما ذكر فادعى انه هو لا تسمع اما لو ادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع كذا في
الخلاصة في الظهيرية ادعى على اخر انه غصب منه حمارا وذكر علامته واقام البينة فاحضر
المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود انه هو فاذا بعض علامته
على خلاف ما ادعى قالوا لا يمنع القضاء للمدعي لان الخلاف فيما لا يحتاج اليه في الشهادة
كما اذا ذكر انه مشقوق الاذن فاذا هو غير مشقوق في الكافي اقر ان هذا العبد لفلان ثم
برهن انه اشتراه منه قبل لا ولو قال هذا العبد كان لفلان ثم برهن انه اشتراه منه قبل
الاقرار للتناقض ولو قال هذا العبد لك اشتريته منك متصلا وبرهن عليه يقبل التناقض
في موضع الخفاء كالحرية الاصلية والعارضة والطلاق والنسب لا يمنع صحة الدعوى
كما مر في كتاب العتاق والطلاق في باب الخلع وباب ثبوت النسب وقيل يمنع قال

رجل مالي بالكوفة على احد صح ثم ادعى على كونه حقا تسمع لان البراءة ما وقعت عن شيء بعينه ولا عن
احد بعينه فلا يصح كذا في الولوالجية في الخلاصة بخلاف لو قال ليس لي بالرأي دار في رستاق كذا
في يد فلان ثم ادعى واقام البينة لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار في الخانية
اقر انه استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع كذا الوصي
لو اقر به ثم ادعى كذا تسمع لو قال لا بينة لي ثم برهن يعني قال المدعي للقاضي حلفه فانه لا بينة
لي على هذه الدعوى فحلفه ثم برهن قبل هو الاصح لامكان التوفيق بان يكون له بينة فنسيها ثم
تذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها او ادعى رجل دارا في يد رجل بعد قوله لا حق لي فيها والحال انه
لا منازع ثمه حين قال لا حق لي فيها في الخانية والظهيرية رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال
المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينة ولا يكون دفعا
لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي الدار لا يمنعه
من الدعوى بعد ذلك وان كان هناك احد يدعي يكون ذلك اقرار المدعي بالملك حتى لو ادعاها
بعد ذلك لنفسه لا تسمع الا انه يتلقى الملك من المدعي في العمادية قال ذو اليد ليس هذا او لا حق لي
فيه ونحوهما ولا منازع ثمه ثم ادعاه منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله لان هذا الكلام
لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان ثمه منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير لا في رواية دعوى الاصل لكن قالوا
القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة
البينة ولو قال الخارج ليس هذا لي ونحوه لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض او ادعى الملكية ثم
ادعى الوقفية يعني لو ادعى رجل دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه وقفها فلان لا لو ادعى
اولا انها وقف عليه ثم ادعى انها ملك له كذا في الخانية وفي الذخيرة تسمع هذه الدعوى ان
وفق يعني قال وقفها فلان علي ولكن لم يقع صحيحا فاشتريتها منه في العمادية رجل ادعى
ان هذه الضيعة ملكه ارثا من ابيه او امه ثم ادعى ان مورثه وقفها عليه لا تسمع كذا عكسه
الا اذا وفق بان قال وقفها ابي علي ولكن لم يقع لازما عند ابي حنيفة فمات
ابي وتركها ميراثا لي فحينئذ يسمع او ادعى الكل ثم ادعى البعض تسمع كذا في الخلاصة كعكسه
فلو ادعى نصف دار معينا في يد رجل ثم ادعى جميعها قيل لا تسمع والصواب انها تسمع ايضا
او ادعى شراء من ابيه ثم ادعى ارثا منه تسمع او ملكا مطلقا ثم مقيدا بسبب تسمع لا ان
ادعى ملكا بسبب ثم مطلقا كما سيجيء او اصالة ثم وكالة يعني ادعى عينا في يد رجل انه له ثم ادعى
انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام على ذلك بينة قبلت ولا يصير متناقضا او ايداعا ثم
اقراضا يعني ادعى على رجل الفا وديعة فجحد عن اتيانه فادعى انه ذلك الالف قرض تسمع بخلاف
لو ادعى اولا انها ثمن بيع فجحد ثم ادعى انها وديعة كذا في الخلاصة او شركة ثم دينا يعني ادعى
على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده وانكر المدعى عليه الشركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك
المال المقدر بجهة الدين تسمع دعواه ولا يصير متناقضا ولو كان على العكس لا تسمع والفرق
بينهما ان مال الشركة يجوز ان يصير دينا بالجحود والدين لا يجوز ان يصير مال الشركة او ادعى
علي الفا مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على المال وبرهن المنكر على

القضاء

على القضاء قبل لامكان التوفيق لانه يمكن ان يقول اذيتني بخصومتك الباطلة فدفعت اليك
ما ادعيته الا اذا زاد وانكر عليه قوله ولا اعرفك ونحوه كقوله ولا رأيتك لعدم امكان التوفيق
وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ايضا او ادعى القضاء ببلد كذا وعجز عن اتيان البينة
فادعاه اي القضاء ببلد اخر وبرهن عليه قبل لان التوفيق ممكن لجواز انه قضى دينه اولا
في ذلك البلد فجحد وليس على ذلك بينة ثم قضاه ثانيا في بلد اخر الاول في الظهيرية دلت
المسألة على جواز التوفيق من غير دعوى التوفيق او ادعى هبة بيراءة وهبها لرجل وبرهن
قبل كذا لو استولدها وان استولدها الموهوب له يرجع عليه بالامة والعقر او ادعى
حرية عبد باعه في الكنز باع عبدا ثم ادعى انه حر او كان اعتقه الاصح انه يسمع او ادعى شيئا
من وصيه وقد اقر باستيفاء التركة منه في الخانية وصي الميت اذا دفع ما في يده من التركة
الى ولده واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده من الوصي ثم ادعى شيئا مما في يد الوصي وقال
هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت او ادعى الوراثة بعد انكارها ان بين الجهة يعني رجل
قال لست انا بوارث لفلان الميت ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة صح لما مر ان التناقض
في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى ولو قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة ثم ادعى لا تبطل
دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست انا ابنا لابي او
ادعى دينا في تركة اقتسموها يعني احد المتقاسمين اذا ادعى بعد القسمة دينا في التركة صح
دعواه ولو اقام البينة له ان ينقض القسمة لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى وهو
المالية والقسمة تصادف الصورة عكسه العين يعني احد المتقاسمين لو ادعى عينا من اعيان
التركة باي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا
او ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة بعد اقراره بالاستيفاء والاشهاد على نفسه به و
زعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه ان برهن والا يستحلف سائر الورثة ومن حلف
منهم خلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما كما سيأتي في كتاب
القسمة ان شاء الله تعالى لا تسمع ان ادعى ملك ما استامه يعني رجل استام شيئا
ولم يتفق بينهما البيع ثم ادعاه لنفسه او لغيره وكالة لا تسمع في الخلاصة الاستيام
هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية
الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام
والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع في الخانية وان اقام المدعى عليه البينة
ان ساومه قبل دعواه قبلت وبطلت بينة المدعي او ادعى ملك ما استوهبه او
استعاره في الخلاصة او استأجره بخلاف لو استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الاب
ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع
ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء
للصغير والابن لا علم له بذلك او استودعه لان الاستيام ونحوه من اسباب الملك
اقرار بانه لذي اليد او بعدم ملكه فيه فلا تسمع الدعوى منه بعده الا اذا بين مشايخنا لكونه
متناقضا في الخلاصة وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة في جامع

الفصولين اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر فظاهر واما كونه اقرارا بالملك لذي
اليد ففيه روايتان كما يأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ
قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقراين فيجعل اقرارا
في موضع دون موضع بحسب القراين فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في
بعضها او ادعى ملكية ما استنكحها في مجمع الفتاوى رجل ادعى ملكية امة استنكحها او ادعى نكاح
حرة استنكحها لا تسمع كذا لا تسمع لو ادعى شراء او وكالة من رجل ثم ادعى شراء او وكالة
من رجل آخر لا تسمع او ادعى وكالة من رجل ثم ادعى اصالة لا تسمع للتناقض الا اذا وفق بان
قال في المسئلة الاولى باعني وجحد البيع وباعه من فلان فاشتريته منه وفي الثانية بان الموكل الاول
باع من الثاني وهو وكلني بالخصومة وبرهن عليه وفي الثالثة بانه كان لفلان وكلني بالخصومة فيه
ثم اشتريته منه بعد ذلك او ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ملكا مطلقا في الخانية ادعى ملكا مطلقا
فبرهن المدعى عليه انه ادعاه قبل ذلك ملكا بسبب تندفع الخصومة عكسه يعني لا تندفع
الخصومة ان ادعى ملكا بسبب وبرهن المدعى عليه انه ادعاه قبل ذلك ملكا مطلقا لان المطلق يحتمل
التقييد والثاني دون الاول او ادعى ايفاء دينه اصالة ثم ادعى ايفاءه حوالة في الخلاصة
رجل ادعى على آخر الفا فادعى المدعى عليه انه اوفاه فجحد فادعى انه احاله الى فلان وهو اداه اليه
لا تسمع او ادعى لنفسه او لغيره ما اقر به لغيره يعني اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه
لا تصح كذا اذا ادعاه بوكالة انه لموكله او بوصاية انه لورثة موصيه لان فيه تناقضا لان
المال لا يكون لشخصين في حالة واحدة او ادعى اخوة طالب النفقة بعد موته وقد انكرها اي
الاخوة كما اذا ادعى رجل على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه
بطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا تسمع لان هذا دعوى المال لا دعوى النسب حتى لا يضره
التناقض كذا في الخلاصة وغيره عكسها البنوة يعني لو كان مكان الاخوة البنوة والمسئلة
بحالها تقبل ذلك منه ويقضي بالميراث كذا في الظهيرية **باب الدفع** الدفع من غير المدعى عليه
لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة كذا في الخلاصة المدعى عليه اذا استمهل القاضي ليأتي
بالدفع فالقاضي يمهله الى المجلس الثاني كذا في الظهيرية قال لا دفع لي ثم اتى به صح كما لو قال لا بينة
لي ثم اتاها كذا في العمادية وغيره صح الدفع ودفعه ودفع دفعه فصاعدا هو المختار كما اذا
ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع كذا في الظهيرية
قال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب يعني ادعى رجل عبدا في يد رجل انه لفلان او كيد هو لفلان
الغائب اجرنيه او اعارنيه او رهنيه فلان الغائب او اودعنيه الا في دعوى السرقة
والغصب فلو قال المدعي سرق مني او سرقته او غصبته مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان
الغائب وبرهن عليه لا تندفع الخصومة قيل بخلاف غصب مني على البناء للمجهول حيث تندفع
الخصومة اذ لا حد فيه فلا يجب زعم كشفه او قال غصبته منه وبرهن عليه اي على ما قال تندفع
الخصومة ولا تندفع بدون اقامة البينة وقال ابن ابي ليلى يخرج من الخصومة بمجرد الخصومة
قوله بغير بينة وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة
وان كان معروفا بالحيل والاباطيل لا تندفع وهذا استحسن رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف

احتيالات

احتيالات الناس وهذا الذي ذكرنا اذا عرف الشهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما
اذا قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم ولا تندفع الخصومة بالاجماع وان قالوا
نعرف المودع بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه تندفع الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وهذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى لان لخمسة من العلماء فيها قولا وهي خمس مسائل
كذا في الكافي وغيره في الخانية وان شهد الشهود ان فلان الغائب دفعه الى ذي اليد ولا ندري انه ملكه
جازت شهادتهم وتندفع الخصومة كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغائب دفعه اليه
ولا تندفع الخصومة ان قال ابتعته منه لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما في الكافي
وغيره وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بلا
بينة فان طلب المدعي يمينه على الايداع حلف على البتات وبينته ان قال اودعنيه وكيله
فلو قضي عليه ثم حضر الغائب واقام البينة على الملك تقبل لانه لم يصر مقضيا عليه كذا تندفع
الخصومة ان اثبت المدعى عليه ابراء المدعي عن هذه الدعوى وان استحلف المدعي على ذلك حلفه
القاضي هو الاصح لا كما قيل لا يحلفه القاضي لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين كذا في
او اثبت قوله اي قول المدعي قبل هذه الدعوى انا مبطل في دعواي او اثبت قول المدعي قبلها شهود
كذبة لا حق لي فيما ادعي كذا في الخانية او اثبت المدعى عليه اقراره اي اقرار المدعي بان هذا
الشيء ليس له كذا في الولوالجية او ادعاه ارثا واثبت المدعى عليه اقرار مورثه في حال حياته
بان هذا الشيء ليس له لان هذا دفع صحيح كذا شهد شهود المدعى عليه ان الوارث اقر قبل موت
المورث او بعده انها لم تكن لابيه كان ذلك دفعا لبينة الوارث كذا في الظهيرية في
الخلاصة المدعى عليه اذا قال هذا المدعي ليس لي او ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في
الاقضية في موضعين في موضع انه يكون اقرارا وفي موضع لا يكون اقرارا وهذا اذا كان عينا
في يد رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو انتهى وقد مر في باب
التناقض وفيه مسائل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع او اثبت المدعى عليه
في الارث اقرار مدعي العصوبة بانه من ذوي الارحام يعني رجل ادعى ميراثا بسبب العصوبة
وادعى الخصم قبل الحكم اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام وبرهن عليه تندفع الخصومة اذ يكون
بين كلاميه تناقض او اثبت اقرار مدعي النتاج في ملكه بانه اشتراه من فلان تسمع
وتندفع الخصومة كذا في الخلاصة او اثبت تحليف مستحلفه عند فلان القاضي يعني رجل ادعى
من رجل شيئا او عجز عن اتيان البينة فاستحلف فقال المدعى عليه ان المدعي حلفني في هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا تسمع ولو اقام البينة تقبل وان عجز عن البينة وطلب يمين المدعي
على ذلك حلفه القاضي عليه فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلفه
على المال وكذا تندفع الخصومة ان ادعى رجل على شخص مجهول المدعى عليه وان حلف كان له
ان يحلفه على المال مجهول انه عبده وبرهن العبد المدعى عليه انه عبد لفلان الغائب تندفع
الخصومة لانه لم يقم البينة عليه وتقبل عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد
ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى كذا في الخانية او برهن رجل
على وصيته له وادعى الوارث الرجوع عنها اي رجوع الموصي عن الوصية تسمع هو الصحيح

او برهن المشهود عليه على انه اشتراه اي المدعى به قبل بيعه نفسه تسمع وتبطل الشهادة
لمكان التناقض كذا في الخانية كما ان ادعى رجل على رجل انه اقرضه كذا درهما في يوم كذا في مكان كذا
وبرهن الخصم انه في ذلك اليوم كان في مكان آخر وسمى مكانا لا يمكن التوفيق بينهما لا تسمع ولا تقبل
بينته لانها في الحقيقة قامت على النفي او ادعى رجل دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي
الصغير لا تندفع الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان خصما في ذلك في الخلاصة قيل ولا
يحلف وهو كالقائل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فان نكل والمدعى
ارض يقضى بها للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد
للمدعي قيمة الارض عند محمد ويقضي بالارض للصبي في الخانية وغيره وان قال المدعى عليه هي
لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة ايضا ما لم يقم البينة على الايداع او ادعى دراهم على رجل
مالا كالف درهم مثلا واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع انه اي المدعي اقر باستيفائه
مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها كذا
في الخلاصة او ادعى رجل قيمة امة مستهلكة فبرهن الخصم على حياتها يعني انها حية رايناها
في بلد كذا لا تقبل الا ان تجيء بها حية كذا في الذخيرة **باب دعوى الرجلين** اعلم ان
الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل
قسم ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما وكل وجه
على اربعة اقسام لانه اما ان يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق
او ارخ احدهما دون الآخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اما اذا ادعيا ملكا مطلقا
والعين في يد ثالث او في يديهما بلا تاريخ او به متساويا يقضى بينهما نصفين لاستوائهما
في الحجة كذا يقضى بينهما ان ارخ احدهما فقط دون الآخر عند الامام الاول يعني عند
ابي حنيفة رحمه الله لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون للآخر اقدم
منه وقيل اي لمن ارخ منهما عند الامام الثاني يعني عند ابي يوسف لانه اثبت لنفسه
الملك في ذلك الوقت يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وتقضى
للآخر اي لمن اطلق منهما عند الامام الثالث يعني عند محمد لان دعوى الملك المطلق دعوى
الملك في الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ فكان المطلق اسبق تاريخا
فكان اولى وفي الاسبق للاسبق اي ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لصاحبه
لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك وان كان العين في يد
احدهما كذلك اي بلا تاريخ او به متساويا فللخارج لان بينته اكثر اثباتا وفي الاسبق للاسبق
سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى
وان ارخ احدهما فقط ولم يؤرخ الآخر فله عند الامام الثاني لان بينته اقدم في المطلق
وللخارج عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا
كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب
التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه
معنى الدفع لا تقبل مع الشك والاحتمال كذا في الكافي في الخانية الخارج اولى في قول ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد الآخر ولابي يوسف الاول كذا ان ادعيا ارثا فان كان العين في يد ثالث او في يديهما و
لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا
فهو له وفي رواية عن محمد لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان كان العين في يد
احدهما ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج الا انه ان ارخ احدهما يقضى بينهما نصفين اجماعا لانهما
ادعيا تلقي الملك من رجل فلا عبرة للتاريخ قيل يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف عند تساوي اليد
كما اذا كان العين في يد ثالث او في يديهما ويقضى للخارج عنده عند عدمه اي عدم تساوي اليد كما
اذا كان العين في يد احدهما وقيل عند ابي يوسف للمؤرخ وكذا ان ادعيا شراء من واحد بلا تاريخ
او به متساويا والعين في يد ثالث او في يديهما فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا
واحدهما اسبق تاريخا فهو له سوى انه ان ارخ احدهما فهو له اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه وان كان العين
في يد احدهما فلذي اليد سواء ارخ او لم يؤرخ الآخر الا اذا ارخا وسبق تاريخ الخارج فحينئذ
يقضى به للخارج وان ادعيا شراء من رجلين فكذا اي حكمه كحكم الشراء من رجل واحد غير انه
عند تساوي اليد كما مر ان ارخ احدهما او سبق تاريخه اي تاريخ احدهما فلهما اي يقضى بينهما
الكل في الكافي البينة للخارج في الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا اما اذا ارخا
وتاريخ ذي اليد اسبق او برهن الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه
ولذي اليد في النتاج يعني اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فذو اليد اولى
لان دعوى النتاج دعوى اولية الملك وقد استويا في اولية الملك فيترجح صاحب اليد
باليد ولو اقام الخارج البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه واقام ذو اليد
انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه قضي به لذي اليد وفي سبب ملك
لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وجز الصوف والغزل ونحو ذلك وان كان
سببا يتكرر كالبناء والغرس وزراعة الحبوب ونحوها لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج
بمنزلة الملك المطلق فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم قضي به للخارج كذا في
الكافي الا اذا ادعى الخارج فعلا لا يرتفع صورته عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد
في ملكه وانه اعتقه او دبره مطلقا واقام الذي في يده انه عبده ولد في ملكه قضي به للخارج
بخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى
كما لو ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد ادعى النتاج وكما اذا ادعى الخارج التدبير
او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا تاما معه وينعكس الحكم بانعكاس الدعوى ولو ادعى
الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد وادعى ذو اليد النتاج فبينة الخارج اولى كذا في الظهيرية و
دعوى النتاج لبايعه كدعواه لنفسه كذا في الخانية وغيره برهنا على نتاج دابة قال الزيلعي
سواء كانت الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف في الخانية
ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما وان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسنها يوافق
احدهما والمدعيان خارجان او احدهما يقضى للذي وافق له سنها وان خالف السن ان كانت

في ايديهما وان اشكل سن الدابة او وافق الوقت الذي ذكراه فلهما اي يقضى بالدابة بينهما الا
ان لم يختص احدهما باليد بان كانا خارجين او ذوا يد كما اذا خالفهما اي خالف سن الدابة التاريخين
في الظهيرية والكافي وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وهي في ايديهما وسنها مشكل تركت
في ايديهما كما كانت وان اختص احدهما باليد فله اي فالدابة لذي اليد القائد والراكب واللابس
اي قائد الدابة وراكبها احق من السائق وآخذ اللجام في استحقاق الدابة المتنازع فيها و
لابس الثوب احق من آخذ الكم في استحقاق الثوب المتنازع فيه لان القائد والراكب واللابس
يتصرف تصرف الملاك كذا الراكب اولى من الرديف وصاحب الحمل على الدابة احق من
الغير اي من القائد والراكب والسائق وآخذ اللجام ونصف ثوب في يد رجل طرفه في يد
رجل آخر كذا بساط احدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما لكن لا على طريق القضاء
لان القعود ليس بيد عليه بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بها بينهما لا بطريق
الترك ولا بغيره لان الجلوس فيها لا يدل على الملك **فصل** حايط بين دارين تنازعا
فيه ولاحدهما عليه جذوع وليس عليه للآخر عليه شيء او له عليه هرادي او بواري فهو له لان
صاحب الجذوع مستعمل للحايط بما وضع له الحايط وهو وضع الجذوع عليه لان اتخاذ الحايط
للتسقيف وذا يكون بالجذوع كذا في الكافي كذا ان كان للآخر عليه سترة فالحايط لصاحب
الجذوع والسترة لصاحبها بمنزلة سفل رجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحبها بالرفع الا ان
يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها كذا في
الظهيرية وغيره او كان للآخر اتصال به اي بذلك الحايط من جانب واحد والمراد بهذا الاتصال
تداخل لبنات هذا الحايط في بعض ذلك الحايط من احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين
وذكر الطحاوي ان صاحب الاتصال اولى بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ بخلافه
صاحب اتصال التربيع يعني ان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال تربيع فصاحب اتصال
التربيع اولى ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما في السترة واختلفوا في تفسيره قال
الكرخي هو مداخلة انصاف اللبنات من جانبي الحايط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان
متصلان بحائط له بمقابلة الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في
حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسيره اتصال جانبي الحائط المتنازع
فيه بمداخلة انصاف اللبنات بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحايط آخر في مقابلة
الحايط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي والاتصال من غير
مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة
السترة وان كان وجه الحائط الى احدهما او كان له عليه طاقات فالحائط بينهما عنده ويقضى له
عندهما وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين على المختار وان كان جذوع
احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه كذا في الخانية والظهيرية مع مزيد تفصيل وذو بيت من
دار كذي بيوت منها في حق الساحة يعني الساحة بينهما نصفين يستويان في الاستعمال
بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه
لاجل السقي فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه **كتاب الشهادة** الاشهاد في المداينات

والبيوع

والبيوع فرض على العباد ولانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف تحول دراهم المقارنة كذا في
الخلاصة تجب بطلب المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وانما يشترط طلبه لانها
حقه فيتوقف على طلبه كساير الحقوق في الخانية الشاهد اذا كان في الرستاق فدعي الى المصر
لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر يمكنه ان يبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاحياء
ضياع حقه وتجب بغيره اي بغير طلب المدعي ان كان يخاف فوته لو لم يحضر كما اذا كان عنده
شهادة لم يعلمها المدعي كما تجب الشهادة بغيره في حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان
اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة ولانه
تعالى لما امرنا باقامتها كان طالبا لها فلم يبق الا اتيانها قاله الزيلعي نحو طلاق المراة حيث لا
يشترط فيه المراة بل يجب على كل من يعلمه اداء الشهادة ونحو عتق الامة بالاجماع فان فيهما تحريم
الفرج وترك الاداء فيهما رضاء بالفسق والرضاء به فسق وعتق العبد كذلك عندهما خلافا لابي
حنيفة والستر في الحدود افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول
سرق احياء لحق المسروق منه ورعاية لجانب الستر وهذا لان القطع والضمان لا يجتمعان
ونصابها للزنا اربعة رجال ولساير الحدود والقصاص رجلان ولا تقبل فيها شهادة المراة
في جامع الفصولين حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا للاختلاف فيه بل لحصوله
في محل اشتباه الدليل في الخانية رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه
شرب الخمر قال ابو يوسف يقضى بعتق العبد ولا يحد وعليه الفتوى ونصابها لما لا يطلع
عليه الرجال كعيوب الفرج والبكارة والولادة امراة يعني في حق النسب دون الميراث
في الكافي واما شهادتهن على استهلال الصبي فلا تقبل عند ابي حنيفة في حق الارث لانه
صوت عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال وتقبل في حق الصلوة عليه لانه من امور
الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لان الرجال لا يحضرون ذلك الموضع عادة في
الخلاصة ولا يشترط العدد والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
ولفظ الشهادة وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة بخلاف الديانات وفيه ايضا
شهادة رجل واحد على الولادة والعيب تقبل على الاصح وتحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير
قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا ولغيرها من الحقوق سواء كان
مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ونحو ذلك رجلان او رجل وامراتان وشرط لكل من
الصور المذكورة العدالة ومن كانت حسناته اكثر من سيئاته فهو عدل قاله عبد الله ابن
المبارك كذا في التاتارخانية في الهداية هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة وشرط لفظ الشهادة
ايضا ويشهد سامع قول كما اذا سمع قول رجل بعت وقول الآخر اشتريت او سمع قول
رجل لفلان علي كذا او يشهد رائي فعل كحكم قاض او غصب مال او قتل رجل او غيرها بهما
اي بذلك القول والفعل ويقول اشهد انه باع او اقر او حكم او غصب او قتل بلا اشهاد اي و
ان لم يشهد عليه لكن يقول اشهد ولا يقول اشهدني كيلا يكون كاذبا ولا تسمع الشهادة على الشهادة
لا بد فيها من التحميل من الاصل كما سيجيء كذا يشهد رائي شيء في يد متصرف بانه ملكه ان
شهد به قلبه يعني رجل راى في يد رجل شيئا يتصرف فيه تصرف الملاك ثم راى ذلك الشيء

في يده والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان اليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا
لكن لا يفسره للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد وان فسره لا تقبل قيد بشهادة القلب لانه لو راى دره
في يد كناس لا يحل له ان يشهد بانها ملكه كذا في الخانية وغيره الا في الرقيق الكبير اي العبد والامة
البالغين والصغيرين المعبرين عن انفسهما اما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما كالمتاع ع
وكذا يشهد راى شخص امراة بلا رؤية وجهها هو الصحيح على ما ذكر ان شهد عنده عدلان
انها فلانة بنت فلان وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقيل كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له
ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في الخانية في الظهيرية
والحمادية قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد
وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها هي ما دامت حية اذ يمكن
للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادتهما انها هي ولو سمع صوته
من بيت وهو في بيت منه وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد عليه لاحتمال ان يكون غيره الا ان يكون في البيت
وحده وعلم ذلك بانه ليس فيه غيره ثم جلس على الباب وليس فيه باب غيره لكن ينبغي
للقاضي ان لا يقبله اذا فسره وكذا لو راى دابة تتبع دابة وترضعها يشهد على الملك والنتاج
في التاتارخانية الشهادة بالنتاج ان يشهد بانه هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء
الشهادة على الولادة ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب في الخلاصة اذا سمع رجل الناس
يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك كذا لو اخبره بذلك رجلان
عدلان والموت فاذا سمع من الناس يقولون ان فلانا مات وسعه ان يشهد على موته
وان لم يعاين موته على الفراش وقيل يكفي في الموت اخبار واحد او واحدة كذا في الهداية
والكافي وفي الخانية خبر العدل الواحد معتبر في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت
بالتسامع بسماعه من الواحد لا في غيره وفيه ايضا وان لم يعاين موت رجل ولكن راى
اهله نعي اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته ومن شهد انه حضر
دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر تقبل في الخلاصة وفيها مسئلة عجيبة
وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد قالوا الخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد
على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي القاضي بشهادتهما والنكاح والدخول
يعني اذا سمع من الناس ان فلان بن فلان الفلاني تزوج فلانة وهو يدخل عليها وسعه ان
يشهد على الدخول في الذخيرة قال علماؤنا الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع قد ذكر
في نكاح المنتقى انه يجوز في الخلاصة ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق
قال شمس الائمة الحلواني هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما
في المهر روايتان والاصح انه جائز له كما في المنتقى وولاية القاضي واصل الوقف كما مر تفصيله
في كتاب الوقف اذا سمعه من نصاب الشهادة اي من رجلين او رجل وامراتين ويطلق
اداؤها اي اداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته
هو الصحيح الا في اصل الوقف كما مر ولا يشهد بصك وصية مثلا كتب عنده وقيل
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقراه وصية عليهم الصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا

بما في

بما في الصك ما لم يعلموا ما فيه وان علموا حل لهم ان يشهدوا بما فيه وان لم يشهدوا عليه الشاهد
اذا راى خطه الا انه لا يتذكر الشهادة لا يحل له ان يشهد ولا يشهد بمال سببه باطل حكي
عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد
شهودا فقال صك المقاطع والذي قاطع عن سبيل الرشاد فلو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن رجل
جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا او فلان من اعوان السلطان
قالوا ان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان والا شهدا وذكر للقاضي انه اقر
ومعه اعوان السلطان حتى يتامل في ذلك امراة اقرت بمال لوارث تريد به الاضرار
ببقية الورثة والشهود يعلمون بذلك وسعهم ان يحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك
ويكره لهما ان يقولوا ذلك **باب كيفية الاداء** شهدا على البايع باقراره بالبيع وسكتا
عن ذكر الثمن ان قالا ذكره البايع ولا نذكره يرد شهادتهما وان قالا لم يذكره البايع قبلت
واجبرا على البيان وان شهدا على اقراره بالبيع وقبض الثمن قبلت وان لم يذكرا قدره يشير
الشاهد الى الخصمين ويشير الى المشهود به ان امكن بان كان المدعي والمدعى عليه حاضرا والمشهود به
عينا بخلاف ما لو كان دينا والا بان كانت الشهادة على الغايب او الميت وقد حضر الوكيل او
الوصي فيسميه اي الغايب او الميت ويسمي الاب قيل ويسمي الجد ايضا في التاتارخانية شرط
الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما
قول ابي يوسف ذكر الاب يكفي وهو المعروف والمشهور في الكتاب وذكر شمس الائمة الحلواني
ان على قول ابي يوسف ومحمد ذكر الجد ليس بشرط وهكذا ذكر ابو زيد في شروطه والصناعة لا تقوم
مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكره الا اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة قال صدر الشريعة
اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة
يقوم مقام ذكر الجد في الكافي وذكر الفخذ يقوم مقام الجد عند ابي حنيفة ومحمد لانه اسم الجد الاعلى
فقام مقام الجد الادنى و يذكر الحدود في العقار وان شهدا على رجل انه نقض حايط فلان جاز شهادتهما دونهم
ان بينا حده وطوله وعرضه وانه مدر او خشب لا في الدار المشهورة عندهما يعني اذا كانت
الدار مشهورة باسم رجل نحو دار الزبير بالبصرة ودار عمرو بن حريث بالكوفة وشهد بها الشاهد ن
لرجل ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قولهما وكذا الارض والقرية
والحانوت ويكفي ذكر ثلاثة من الحدود وان قالا لا نعرف الحد الرابع ولو غلط فيه لا تقبل كما في
الدعوى والغلط في الحد لا يثبت الا باقرار المدعي ولا يسمع من المدعى عليه هذه الدعوى و
لو اقام البينة لا تقبل في الهداية ما مضمونه اذا غلط الشاهد في بعض الحدود او في بعض
النسب ثم قال غلطت بل هو كذا ان كان قبل قيامه عن مجلس القضاء وهو عدل تقبل والا فلا وان
بين الحدود وقال ما رايناها ولكن عرفناها بتعيين العاقدين يبعث القاضي امينين لينظرا
اليها كما في كتاب القضاء والطريق والنهر حدود ولا يشترط فيهما بيان طوله وعرضه و
المسناة اسم بالميم المضمومة والسين المفتوحة ما يبنى للسيل ليرد الماء والقبور حد وقيل
ينظر الى القبور ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم يكن لا تصلح والاول اصح لا الشجرة وقيل
الشجرة اذا كان محيطا بجميع المدعى به تصلح فاصلا الكل في الخلاصة ويذكر الشاهد في الارث

جهته اي جهة الارث لان من الورثة من يحجب بغيره ومنهم من لا يحجب ومنهم من لا ينقل نصيبه مرة ويكثر اخرى في الخلاصة وكل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه كالاب والام والولد وعليه الفتوى ويذكر ايضا انه لا يعلم له وارثا آخر غير ما شهد له بالارث وان لم يذكر الشهود وعدد الورثة وما قالوا لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل شهادتهم ولا يقضى لوارث بملك مورثه بلا جر بشهدا بملكه بان يقول الشاهد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له الا ان يشهدا بملكه اي بملك المورث او بيده بان يشهدا ان هذه الدابة كانت لابيه يوم موته او كانت في يده يوم يموت فتقبل لانه اذا اثبت ملكه او يده عند الموت ثبت الملك للوارث ضرورة لانه يخلفه في املاكه في الخانية كذا لو شهدا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار لا ان شهدا انه مات فيها او يد من يقوم مقامه نحو **مودعه** او مستعيره وقت الموت يعني يقضى للوارث بالملك اذا شهدا ان هذه الدار كانت لابيه اودعها او اعارها للذي هي في يده ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق كذا المستاجر والمرتهن لان اثبات يدهم كاثبات يد المودع والمعير والمؤجر والراهن فصار كانه قام البينة ان اباه مات والدار في يده شهد احدهما بالحق مفسرا او قال الآخر اشهد مثل شهادته لا تقبل وقال شمس الائمة الحلواني المختار عندي انه كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو لا حشمة مجلس القاضي يمكنه ان يعبر تقبل وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس بتهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل كذا في الخانية وغيره

باب القبول وعدمه

تقبل شهادة من الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وتقبل شهادة شاعر ليس في شعره قذف وولد الزنا لا شهادة من يظهر سب السلف او يدخل الحمام بلا ازار او يبول على الطريق او ياكل فيه او يجلس فيه لينظر الى امير قدم انه لم يكن للاعتبار وعليه الفتوى ولا شهادة مخنث يفعل الردي كتمكين الرجال في محل اللواطة لا تقبل شهادة الاصل لفرعه للتهمة وتقبل شهادته على فرعه لعدم التهمة ولا تقبل شهادة الفرع لاصله وتقبل شهادته عليه كذا في الظهيرية والخانية شهد لابن ابنه على ابنه قبلت وتقبل الشهادة لاخيه نسبا ورضاعا وعمه وابويه رضاعا وتجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه هو الصحيح ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر والعبرة لوقت الاداء فان زوج اذا ابان امرأته ثم ادى الشهادة لها بعد انقضاء العدة جازت ولا احد الشريكين في المشترك اي فيما اشتركا فيه لانها شهادة لنفسه من وجه ولو شهد فيما لا يشتركان فيه كالنكاح والوصية والحدود تقبل ولا شهادة العدو بسبب الدنيا على الآخر لان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن عليه من التقول ولا شهادة الاجير الوحد وقد مر تفسيره في كتاب الاجارة لاستاذه في تجارته وغير تجارته سواء كان اجير مياومة او مشاهرة او مسانهة وتقبل شهادة الاجير المشترك في الروايات كلها في الكافي والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه نفعه نفع نفسه ولا تقبل شهادة القانع لاهل بيت في فتح القدير ولا شهادة للقانع باهل البيت وهو بعض حديث رواه ابو داود في سننه عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رد شهادة

رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه وشهادة القانع باهل البيت قال ابو داود الغمر الشحناء وقال ابو عبيد الغمر العداوة والقانع التابع لاهل البيت كالخادم لهم قال يعني يطلب معاشه منهم والوصي للميت بدين او عين او وديعة ولو بعد العزل عن الوصاية لانه صار خصما بقبول الوصاية بخلاف ان رد الوصاية وان شهد عليه جازت شهادته سواء كانت الورثة صغارا او كبارا كذا لو شهد بدين للميت ان كانوا كبارا لا ان كانوا صغارا او بعضهم صغارا في الخلاصة ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل والوكيل المعزول بعد الخصومة للموكل وتقبل ان عزل قبل ان يخاصم في مجلس الحكم هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف لا تقبل مطلقا كذا في الولوالجية والتاتارخانية وغيرهما في الخلاصة ولا تقبل شهادة الوكيل على البيع والنكاح والخلع انه قد انا باشرته وتقبل ان شهد انه ملك المشتري او انها منكوحته او مطلقته والغاصب للمدعي قبل الرد يعني لو شهد الغاصب بالملك للمدعي والعين في يده لا تقبل ولو شهد بعد الرد على المغصوب منه تقبل كذا في الخلاصة وغيره ولا تقبل شهادة بايع عبد على عتق المشتري اياه لان البايع بهذه الشهادة يخرج نفسه عن العهدة فتتضمن دفع غرم فيتهم للتهمة كذا في الولوالجية ولا تقبل شهادة بايع دار على طلب الشفعة وهي في يد المشتري في الخانية ذكر في الاصل اذا شهد البايع ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يده لا تقبل شهادته لانه يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه كذا لو شهد ابناء البايع وروى ابن سماعة لو شهدا ابناؤه ان الشفيع سلم الشفعة جاز لا لو شهدوا ان المشتري سلم الشفعة للشفيع واهل السجن فيما حدث فيه في التاتارخانية اذا حدث بين اهل السجن حادثة في السجن فشهد بعضهم في تلك الحادثة لا تقبل لانهم متهمون كذا لا تقبل شهادة النساء فيما وقع بينهن في الحمامات وان مست الحاجة ولا تقبل شهادة من اخر فرضا مؤقتا كالصوم والصلوة الا ان يكون بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخرهما بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة كذا في الظهيرية والخانية وشاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر يفسق ولا تقبل شهادته كما سياتي او ترك صلوة الجمعة مرة او مرات ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى كذا في الخانية والظهيرية او ترك الجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام وان تركها متأولا بان كان يضلل الامام او يفسقه لا تبطل عدالته بلا عذر في الصورة المذكورة والمملوك والصبي والعبرة لاداء شهادته لو تحملها في الرق او الصغر وادى بعد الحرية والبلوغ تقبل كذا لو تحملها كافر وادى بعد الاسلام والاعمى مطلقا سواء عمي قبل التحمل او بعده فيما يجوز الشهادة فيه بالتسامع او لا يجوز هو الصحيح والاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ يختص بالشهادة والمحدود في قذف وان تاب في الخانية شهادة المحدود في القذف بعد التوبة على هلال رمضان مقبولة في ظاهر الرواية في التاتارخانية وفي المبسوط شهادة القاذف لا تسقط ما لم يضرب تمام الحد وفي العتابية وان رجع القاذف بعد الحد عن صدق مقالته تعود شهادته ولا يجب ارش الضرب ولا يقام الحد على المقذوف

كان حد ثم اسلم جازت شهادته لا عبد حد ثم اعتق وان ضرب سوطا ثم اسلم ثم ضرب الباقي
تقبل شهادته ايضا وعن ابي حنيفة اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته وعنه اذا اقيم
عليه اكثر الحد بعد الاسلام لا تقبل وعنه ايضا اذا ضرب سوطا بعد الاسلام لا تقبل في الخانية ولو
قضى القاضي بشهادة شاهدين محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه
ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران يرد قضاؤه وعدل يشهد بزور
يعني رجل هو عدل عند الناس فشهد بزور لا تقبل شهادته بعد ذلك بخلاف ما اذا لم يكن عدلا فشهد
ثم تاب لان في الاول ليس لرجوعه علامة يمكن الاعتماد عليها وفي الثاني لرجوعه علامة وهي التوبة
كذا في الولوالجية في التاتارخانية روي عن ابي يوسف انه تقبل والفتوى على هذا وعليه
الاعتماد والمغني للناس اما اذا كان يغني ليستأنس نفسه ولا يسمع غيره تقبل شهادته ولا تقبل
شهادة النائحة التي اتخذتها مكسبا وضرب الطنبور يبطل العدالة لا ضرب القصب الا اذا
تفاحش بان كانوا يرقصون عنده ذلك والفاسق المعلن اعلم ان الفسق لا يمنع اهلية الشهادة
وانما يمنع اداءها لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة واتفقوا على ان الاعلان
بالكبيرة يمنعها وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يعده الناس بذلك فاسقا
لا تقبل شهادته وان لم يكن معلنا ان كان صلاحه اكثر من فساده تقبل وشرط في شرب الخمر
الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كان
كبيرة والمرابي المشهور المقيم على اكل الربوا والمقامر قمار الشطرنج او بغيره لان ذلك
كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى اشتغل عن الصلوة او كان يحلف
باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته والا تقبل وان كان مكروها عندنا كما اذا لعب بشيء
من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض واللاعب بالحمام لان ذلك يشغل قلبه فيشتد
غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين في السطوح اما اذا امسكها في البيوت للاستيناس
والابطريق لا يزول عدالته ولا تقبل شهادة كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان
يكون خصما كالوكيل بالخصومة اذا عزل بعد الخصومة ثم شهد في تلك الحادثة وكالوصي اذا
خرج من الوصاية بعد ما قبلها وتقبل شهادة من كان له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت هذه العرضية
كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة وعلى هذا الاصل المجمع عليه تخرج
كثير من المسائل من هذا الجنس كذا في الكافي وتقبل شهادة الخنثى والخصي والاقلف في الكافي
والخلاصة هذا اذا تركه بعذر الكبر او خوف الهلاك فان تركه على وجه الاعراض عن السنة لا تقبل
اجماعا والمقطوع يده في السرقة كذا في التاتارخانية والعمال المراد عمال السلطان عند
عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم كذا في النهاية وغيره
في التاتارخانية الصحيح من الجواب انه لا تقبل شهادتهم وقد قبلها بعض المشايخ وفي الكافي
واما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم والصكاك ان كان غالب حاله الصلاح
في البزازية وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك مما لم
يجر بين المتعاقدين والنخاس ان كان عدلا لا يجري منه اليمين الفاجرة كذا في التاتارخانية
وتقبل ايضا شهادة المودع بكون الوديعة ملكا للمدعي ولو شهدا على اقرار المدعي انه ملك

المودع

المودع لا تقبل الا بعد ما رد الوديعة على صاحبها كذا في الخلاصة والمرتهن له اي للمدعي ان
كان الرهن قائما ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا
بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما
او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهد الخنثى تقبل والمستاجر له اي للمدعي والاجير
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز فيما اذا شهد للاجر الا اذا كان ساكنا فيها بغير اجر
كذا في الخانية والقسام بضم القاف جمع قاسم فيما تولوا يعني اذا اقتسمت الدار او الارض
بين الورثة او المشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد عليه القاسمان اللذان
توليا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما في الهداية قال رضي الله عنه الذي
ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف وبه قال الشافعي
وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما او قاسما القاضي وغيرهما سواء قال الطحاوي اذا قسما باجر
لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ وتقبل شهادة ابن الميت على وصاية
مدعيها وشهادة غريمه سواء كان للميت عليه دين او كان له على الميت دين لان الغريم
يدعي على الابن والمديون ووصيه على ان فلانا الميت اوصى الى هذا الرجل والموصى له على
الوصاية وهذا استحسان والقياس انه لا تقبل كما اذا انكر الوصي الوصاية وان شهدا
ابني الغائب ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض دينه بالكوفة لا تقبل ادعى الوكيل او كان
اولا لتمكن الشبهة في شهادتهما واكل طعام المشهود له مطلقا اي سواء كان عاجزا او لا
عند ابي يوسف وعليه الفتوى وراكب دابته لكن هذا اذا كان ركوبه لعجزه او لمرضه او لكونه شيخا
لا يقدر على المشي الى مجلس القاضي لاداء الشهادة الا راكبا او لفقره بحيث لا يقدر استكراء
دابة فركب دابة المشهود له لاداء الشهادة وان لم يكن كذلك لا تقبل في قول ابي يوسف و
عليه الفتوى كذا في الخانية وتقبل شهادة من قال لا شهادة لي فشهد لجواز ان يكون له
شهادة فنسيها ثم تذكرها كما اذا قال رجل لا بينة لي فبرهن تقبل لجواز ان يكون له بينة فنسيها
ثم تذكرها او لم يعلم ثم علم كما مر في باب التناقض ومن شاهد بيع او نكاح سئل عن الزمان
او المكان ومن سئل عن المهر فقال لا اعلم بخلاف ما لو سئل شاهد البيع عن الثمن فقال لا اعلم لا
تقبل شهادته كذا في التاتارخانية وعدل شهد فقال في المجلس اوهمت بعض الشهادة اي
اخطأت بنسيان ما كان يجب علي ذكره او بزيادة ما كانت باطلة تقبل لان الشاهد قد يبتلى
بمثله لمهابة مجلس القضاء فيكون معذورا بخلاف ما لو قام عن المجلس ثم عاد فقال اوهمت و
تائب ظهر اثر توبته عند القاضي في الظهيرية وغيره الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته حتى
يمضي عليه زمان يظهر اثر توبته وقدره بعضهم بستة اشهر وبعضهم بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى رأي القاضي المعدل والنصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا لا تقبل
شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان عدلا تقبل من غير ان يسأل
عنه وعبد وصبي واعمى كما في التاتارخانية وكافر ردت شهادتهم اي شهدوا في حادثة
فرد القاضي شهادتهم فعتق العبد وبلغ الصبي وبصر الاعمى واسلم الكافر ثم اعادوها
اي تلك الشهادة تقبل وكل شاهد ردت شهادته في حادثة ليس للقاضي ان يقبله فيها لان

الظاهر انه رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز للثاني ان يخالفه بخلاف الزوج يعني الزوج اذا شهد
لزوجته وهو حر فردها القاضي ثم ابانها ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تجز كذا لو شهدت
المرأة لزوجها وهي حرة كذا في الولوالجية وبخلاف الفاسق في التاتارخانية الفاسق اذا
شهد ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا تقبل وتقبل شهادة
ذمي على مثله وان اختلفت مللهم كاليهود مع النصارى في الخانية كافران شهدا على قضاء
لكافر على كافر لا تقبل وعلى المستأمن لانه اولى حالا من الذمي لا على المسلم الا في الوصاية
والنسب كما اذا ادعى مسلم ان فلانا النصراني مات واوصى اليه او ادعى نصراني ان فلانا النصراني
مات وهو وارثه واقام شهودا من النصارى على عزيم للميت مسلم تقبل استحسانا والقياس
ان لا تقبل وهو قول محمد وجه الاستحسان ان موت النصارى لا يحضره المسلمون والايصاء غالبا انما
يكون حالة الموت كذا النسب انما يثبت بالفراش والفراش انما يثبت بالنكاح ونكاح
النصارى انما يكون في دورهم غالبا ولا يحضره المسلمون فلو لم تقبل شهادتهم ادى الى تضييع
حقوقهم المتعلقة بالوصية والنسب كذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية وتقبل شهادة
مستأمن على مثله دارا اي اذا كانا من دار واحدة فان كانا من اهل دارين لا تقبل لان
الولاية فيما بينهم ينقطع باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري التوارث بينهما بخلاف دار
الاسلام فانها دار احكام فباختلاف المنعة لا يختلف الدار فاما دار الحرب فليست
بدار احكام فباختلاف المنعة تختلف الدار كذا في الظهيرية وغيره لا على الذمي لانه اعلى حالا
من المستأمن لكونه من اهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع الى دار الحرب بخلاف المستأمن
فصل شهدا بجمال وزناه انه كان رب المال حاضرا عند الوزن قبلت لانه كان
غائبا كذا شهادة الذكيال او ذرع وقيل لا تقبل مطلقا وجازت شهادة القاسمين
على قسمتهما وهو قول ابي حنيفة اخرا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول كذا
في الخلاصة وقيل الخلاف فيما اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل بالاجماع
شهد احدهما على احد الوكيلين او الوصيين يعني ادعى رجل على رجل على ميت له وصيان
حقا فانه شهدا على احد الوصيين وشهد الاخر على الاخر منهما ان من الوكيلين او الوصيين
او شهد احدهما على الموكل او المدعى عليه وشهد الاخر على الوكيل في الصورة الاولى او شهد الاخر
بعد موت المدعى عليه على الوصي او الوارث في الصورة الثانية تقبل ذكره في المنتقى كذا في
الخانية شهد مسلم وحده على اسلام نصراني ميت قبل موته تقبل شهادته ويجعل مسلما وفي السير
الكبير يصلي على الميت بقول واحد عدل كذا في الخلاصة لا تقبل لو شهد نصرانيان على اسلام نصراني
حي كذا في الخلاصة ولو شهدا على اسلامه بعد موته لا يصلي عليه ولو شهد على اسلامه فاسقان
المسلمين لا يصلي عليه ايضا كذا في المحيط البرهاني وتقبل لو شهد نصرانيان على اسلام نصرانية
ويجبر على الاسلام بالحبس ولا تقبل كما اذا ارتدت كما اذا شهد مسلم ومسلمتان على اسلام
نصراني حيث يجبر على الاسلام ويحبس ولا تقبل لانه نفسا ما لا يقبل بشهادة النساء وفي
موضع في الخلاصة شهد مسلم على نصراني وقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر وقال
رأيته يصلي في مسجد اخر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي الاجناس شهدا على انهما رأياه يصلي الصلوة

الخمس

الخمس مع المسلمين في الجماعات كان ذلك اسلاما ويصلي عليه بشهادة وليه المسلم على اسلامه
كذا في الخلاصة نقلا عن نوادر ابن رستم والسير الكبير ولا يرث منه لاختلاف دينهما وان شهد
على اسلامه نصرانيان لا يصلي عليه كما مر ولكن يأخذ الولي الميراث كذا في الخانية والظهيرية
باب التعديل والتزكية المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن
في الشهود او في الدعوى صح كذا في فوائد شمس الاسلام في الولوالجية نصراني شهد في حادثة
فتزكيته ان يزكى بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب فرجة لانه اذا
كان بهذه الصفة فالظاهر انه لا يكذب يسأل القاضي عن الشهود قيل سرا وعلانية وصورة
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود و
انسابهم وحليهم ومحالهم وسوقهم ان كان من اهل السوق فمن عرف بالعدالة يكتب
تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يقول الله اعلم او يسكت ومن لم يعرفه
باحدهما يكتب مستور وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود
ليسأل عنهم بحضرتهم في الكافي والظهيرية هذا في الزمان الاول اما في زماننا يكتفي بتزكية
السر كيلا يقع فتنة بين المزكي والشهود في الولوالجية وسكوت المعدل جرح لانه لو
كان فيه خير لخبره بلا طعن الخصم عندهما وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به
حقا يثبت مع الشبهات للقاضي ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم فيهم اما اذا
كان حقا لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عنهم طعن الخصم او لا في قولهم
كما اذا طعن فيهم فانه لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا
علي او قال جائز شهادتهم لي وعلي يقضي القاضي ولا يعدلهم كذا ان قال هم عدول ولم يزد
عليه او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة ان كان المدعى عليه عدلا اما ان كان
فاسقا ومستورا لا يقضي حتى يسأل عنهم الا ان يسأله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان
قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان كان ظاهر العدالة في الخلاصة
وان كان الشاهد غريبا لا يجد من يعدله يكتب القاضي الى قاضي بلده ليخبره عن حاله لا انه
شهد فعدل ثم شهد والعهد قريب على رأي القاضي يعني الشاهد اذا عدل ثم شهد عند
القاضي المعدل في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب
قال بعضهم مقدر بستة اشهر وقال بعضهم بسنة والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي
في الظهيرية ولو ان نصرانيا شهد فعدل ثم اسلم فشهد في حادثة اخرى قبلت شهادته بلا اعادة
التعديل خلافا لمحمد واهلية الشهادة ليس بشرط في التزكية فيصح تزكية السر من العبد
والامة والاعمى والمحدود في القذف لان خبرهم مقبول في الامور الدينية ويصح تزكية
الوالد والولد هذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته له
لا يصح منه التزكية في الهداية والكافي ويشترط الذكورة في الحدود وفي المحيط وجاز
تزكية الصبي ونصابها ليس بشرط في تزكية السر كما في الترجمة والرسالة يعني الواحد
يصلح ان يكون مزكيا كما يصلح ان يكون رسولا من القاضي الى المزكي ومترجما عن الشاهد
والخصم عند ابي حنيفة وابي يوسف والاحوط اثنان خلافا لمحمد هذا في التزكية السر

اما في العلانية فالعدد شرط بالاجماع والفرع صلح معدلا للاصل في الشهادة على الشهادة
يعني ان عرف القاضي الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول فعدلهم الفروع تثبت عدالتهم
لان الفرع من اهل التزكية فلا فرق في تزكية الاصل وغيره كما صح ان احد الشاهدين صلح معدلا
للآخر يعني اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر صح لما قلنا غاية الامر ان فيه منفعة من
القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم بشهادة نفسه وقول المزكي هو عدل
تعديل وان لم يقل جائز الشهادة وسكوته جرح كذا في الكافي والخلاصة ويرجح جرح اثنين
على تعديل عشرة في الظهيرية وغيره ان كان المزكي اثنين فعدل الشهود احدهما وجرحهم الآخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى وقال محمد ينتظر القاضي ان جرحهم آخر يثبت الجرح
والا تثبت العدالة وان عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح اولى في قولهم كذا لو جرحهم
اثنان وعدلهم عشرة لان قول المثنى حجة مطلقة في حق الاحكام وهو بوجوب رد قول الجماعة كما في
دعوى الملك فان المدعي بعد الجرح ان اتى بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما صالحين فان القاضي
يسمع ذلك منهم ثم يسأل الطاعنين بماذا يطعنون فان بينوا الطعن بما يكون طعنا كان
الجرح اولى والا يقضي بشهادة شهود المدعي **فصل** تقبل شهادة حاصرة تتم بغيرها كما اذا
شهدا بدار مطلقا عن ذكر انها في يد الخصم فشهد آخران باليد او شهدا بالملك في المحدود وآخران
في الحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا شخص المشهود به فشهد آخران انه المسمى به لا
تقبل شهادة متضمنة جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضي عليه للتهمة ولا تقبل شهادة
بحد متقادم وبيان حد التقادم يأتي في كتاب الحدود ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد
عن ايجاب حق من حقوق الشرع او حق من حقوق العبد كتفسيق الشهود لان الفسق مما لا
يدخل تحت الحكم لان للشاهد دفعه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام
ولان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة لعدم ثبوت الحق في ضمنه فبارتكابه
يصير فاسقا فلا تقبل شهادته بخلاف ما سيأتي لانهم وان اظهروا الفاحشة الا انهم اظهروها
لايجاب الحد واقامة الحسبة او لاحياء حق العبد وتقبل الشهادة على المقرون كالشهادة
على ان الشهود زنوا ووصفوا الزنا او على ان الشهود شربوا الخمر او سرقوا ولم يتقادم
العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي وانما تقبل هذه الشهادة لان فيه ايجاب
حق الله تعالى وهو الحد بخلاف ما لو اقام البينة انهم زناة وما وصفوا الزنا او انهم شربة خمر
او سراق وقد تقادم العهد لان الشهادة بحد متقادم مردودة كذا تقبل الشهادة على انهم اخذوا
المال او انهم شركاء المدعي والمدعى مال هم يشتركون فيه او انهم قتلوا النفس لضرورة احياء
حق العبد وهو القصاص فتقبل وان كان فيه هتك الستر وتقبل البينة على انهم عبيد لما فيه من اثبات
الحق عليهم وهو الرق قال الزيلعي او محدودون في قذف لما فيه من احياء حق الله تعالى وهو رد
الشهادة وانه من تمام الحد كذا في الكفاية في الكافي وغيره وليس فيه اشاعة الفاحشة لان الا
ظهار حصل بالقضاء وانما حكوا اظهار من الغير فلا يصيرون فاسقين فيثبت المشهود به
كذا تقبل الشهادة على انهم قذفة والمقذوف يدعيه وتقبل ايضا على اقرار المدعي بفسقهم
او على اقراره بشهادتهم زورا او انهم اجراء في اداء الشهادة لان الاقرار بما لا يصح له معنى بخلافه

لو اقام بينة على اقرار الشهود بان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم بانه لا شهادة
لهم فيها او انهم شهدوا بزور او باجرة لا تقبل كذا لو برهن انهم اجراء في اداء هذه الشهادة
لعدم الخصم الا ان يقيم البينة ان المدعي اعطاهم الاجر مما كان له عند المدعى عليه وطلب
استرداده فحينئذ تقبل لصحة الدعوى لما فيه من ايجاب رد المال عليهم وهو مما يدخل تحت
الحكم كما اذا قال صالحتهم بكذا من المال على ان لا يشهدوا علي ودفعته اليهم فشهدوا علي
زورا فاطلب ما اعطيتهم تقبل **باب اختلاف والشهادة** ذكر ما لا يحتاج اليه في
الدعوى والشهادة لا يوجب خللا فيهما ان ظهر خلافه الا في دعوى النتاج الشهادة اذا
خالفت الدعوى والمدعى عقد او سبب من اسباب الملك كما اذا ادعى شراء دار في
يدي رجل من فلان غير ذي اليد وشهد الشهود على ان فلانا وهبها له وقبضها وهو يملكها
تقبل بتوفيق كأن يقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك كما لو كان المدعي
دينا وشهدا باكثر من المدعى تقبل بتوفيق وهو ان يقول بلى عليه كما شهدا الا اني ابرأته
عن الزائد على ما ادعيته او يقول استوفيته منه ولم يعلم به الشهود فحينئذ تقبل شهادتهما
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة كذا في الخانية لا تقبل لو كان المدعى ملكا و
شهدا به اي باكثر كما لو ادعى نصف الدار فشهدا له بالكل وان شهدا باقل تقبل فيهما
اي في الدين والملك كما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدا بالف او ادعى كل الدار فشهدا له
بالنصف كذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه وشهدا انها له ولاخيه الغائب
ورثاها من ابيهما جازت شهادتهما وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة اشهر
وشهدا انها له منذ سنة مطلقا اي سواء وقته المدعي اولا ويقضي به اي بالاقل او ادعى
ملكا بسبب كالشراء والارث ونحوهما وشهدا بملك مطلق لا تقبل لانهما شهدا باكثر
مما ادعى لان الملك المطلق ازيد من المقيد وبعكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعى في
الكافي وينبغي للقاضي ان يسأل المدعي انه ادعى الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود
او بسبب آخر ان قال ادعيه بهذا السبب تقبل لا ان قال ادعيه بسبب آخر او قال
لا ادعيه بهذا السبب كما تقبل اذا ادعى المدعي دينا مطلقا اي لم يبين السبب وشهدا
بالسبب او بالعكس تقبل شهادة الشهود ايضا هو الصحيح كذا في الخانية او ادعى الابراء
فوافقه احدهما وشهد الآخر بالهبة او بالعكس حيث تقبل شهادتهما او ادعى الابراء وشهدا استيفاء
على اقرار الطالب بالاستيفاء فسره الغريم به يعني سئل الغريم عن الابراء ان فسره بالا
تقبل الشهادة وان فسره بغيره لا تقبل لانهما شهدا باكثر كذا في الكافي والظهيرية وفي
الخانية وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي
بهذه الشهادة او ادعى الايفاء وشهدا بالابراء اي بالتحليل تقبل لان الايفاء اثبات
القبض والبراءة فقد شهدا ببعض ما ادعى لا ان ادعى الايفاء وشهدا بالهبة لانه ليس
في الايفاء هبة او ادعى الايفاء ووافقه احدهما اي شهد بالايفاء وشهد الآخر بالاقرار
اي باقرار صاحب المال بالاستيفاء **باب اختلاف الشاهدين** شهد احدهما انه ملكه
والآخر على اقرار المدعى عليه او شهد احدهما على معاينة قبض الرهن او على ايفاء الدين او

على الشراء معينا والآخر على اقرار الراهن او اقرار صاحب المال او اقرار البايع لا تقبل في فتاوى النسفي
ولو شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر ان وليها زوجها منه لا تقبل اختلفا اي الشاهدان
زمانا او مكانا او اقرارا او انشاء والحال ان المشهود به قول كالبيع والطلاق والعتاق
والاجارة والوصية والصلح والابراء والاقرار بمال والوكالة والكفالة والحوالة والقذف
خلافا لهما في القذف او فعل ملحق به اي بالقول كالقرض فانه وان كان تمامه بالفعل وهو التسليم
لكن محل الشهادة على قول المقرض اقرضتك وانه قول والهبة والرهن خلافا لمحمد فيهما هو يقول
بان تمامهما بالقبض وهو فعل حسي واختلاف الشاهدين فيه زمانا او مكانا يمنع قبول الشهادة
عليه تقبل لان القول مما يعاد ويكرر فيكون الثاني عين الاول فلا يختلف المشهود به لا تقبل
ان كان المشهود به فعلا محضا كالجناية فلو شهدا على قتل او جراحة عمدا او خطاء واختلفا في الزمان
او في المكان او شهد احدهما على الفعل والآخر على اقرار الجاني بذلك لا تقبل اما في الاولى فلان الفعل
الثاني غير الاول واما في الثانية فلان غير القول كذا لو اختلفا في الآلة التي كان بها القتل لان
القتل الواحد لا يتصور بآلتين مختلفين والغصب ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة فشهد
احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب انها الف لا تقبل ايضا كذا في الخانية ولو ادعى
غصبا وشهدا بالاقرار به تقبل في التاتارخانية كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان
فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكر داود الرشيد عن محمد صورتها في شهد عليه شاهدان انه رآه
يصلي في مسجد بني عامر وشهد الآخر انه رآه يصلي في مسجد بني زائدة فاني اجيز شهادتهما واجبره على الاسلام
وكره لا اقتله او كان المشهود به قولا يصح به اي بالفعل كالنكاح لا تقبل لانه وان كان قولا الا انه
يتضمن فعلا وهو احضار الشهود فمن هذا الوجه يكون شهادة بالفعل وهذا الاختلاف يمنع قبول
الشهادة بالفعل اما في الزمان والمكان فلان الفعل مما لا يعاد ولا يكرر فيكون الثاني غير الاول
واما في الاقرار والانشاء فلان احدهما فعل والآخر قول كذا في الولوالجية وغيره شهد بسرقة
دابة واختلفا في لونها تقبل الشهادة وتقطع يد السارق عند ابي حنيفة لانهما اختلفا
فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل وعندهما لا تقطع يده قيل
الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد
والصحيح ان الخلاف في جميع الالوان كذا في الكافي والخانية وغيره اختلفا في لبس الخصمين
او مركبهما او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان تقبل لا تقبل ان اختلفا
في لون الدابة المغصوبة لان الغصب يقع غالبا في النهار فيتمكن الشاهد من القرب من الغاصب
والتأمل في لون المغصوبة بخلاف السرقة لانها تقع غالبا في الليالي من بعيد فلا يمكنه القرب من
السارق والتأمل في اللون او اختلفا في الذكورة والانوثة لان الوقوف على صفة الذكورة والانوثة
يكون بالقرب منه فلا يشتبه ادعى الفا وشهد احدهما به والآخر بالفين لا تقبل لانه كذب شاهد
الزيادة فبقي شاهد واحد كذا لا تقبل ان ادعى الفين وشهد احدهما بالف والآخر بالفين
عنده لانهما اختلفا لفظا ومعنى فلا تقبل شهادتهما لان الموافقة المطلقة في اللفظ والمعنى
شرط عند ابي حنيفة والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق
التضمن كذا في الكافي وتقبل على الف عندهما لانهما اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بالزيادة

فما اتفقا

فما اتفقا عليه يثبت وما تفرد احدهما لا يثبت في المحيط ولو ادعى عبدين فوافقه احدهما و
شهد الآخر بعبد معين منهما تقبل عليه اجماعا وعلى هذا الاختلاف الطلقة والطلقتان او الطلقة
والثلاث يعني اختلف شاهدا الطلاق فشهد احدهما على طلقة والآخر على طلقتين او على
ثلاث لا تقبل عند ابي حنيفة وتقبل عندهما على الاقل كذا في الكافي والخانية وان ادعى الفا و
خمسمائة فشهد احدهما كذلك والآخر بالف تقبل عليه اي على الالف لان الشاهدين اتفقا
على الالف لفظا ومعنى فيثبت ما اتفقا عليه وهذا لانه ذكر الخمسمائة على سبيل العطف
والمعطوف غير المعطوف عليه فكانا كلمتين والفان كلمة واحدة اختلفا في قدر الثمن كما اذا
شهد احدهما لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة او في
بدل الكتابة لا تقبل مطلقا اي سواء كان المدعي هو البايع او المشتري في الصورة الاولى والعبد
او المولى في الصورة الثانية والدعوى على اقل المالين او اكثرهما في الصورتين كذا الخلع و
الاعتاق على مال والصلح عن قود ان ادعى المرأة الخلع وادعى العبد الاعتاق وادعى القاتل
الصلح عن قود واختلف الشاهدان فيه لا تقبل لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال فكان
المقصود اثبات العقد وهو يختلف لان الخلع على الف غير الخلع على الف وخمسمائة كذا غيره
وان ادعى الآخر اي الزوج والمولى والولي فهو كدعوى الدين لثبوت الطلاق والعتق
والعفو باقرار الزوج والمولى وولي القصاص فيبقى دعوى المال المجرد عن السبب في الرهن
ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل لانه لا حظ له في الرهن فخلت الشهادة عن الدعوى وان
كان هو المرتهن فهو كدعوى الدين وفي الاجارة ان كان ذلك في اول المدة فهو نظير البيع للحاجة
الى اثبات العقد وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو المؤجر فهو كدعوى الدين اذ لا حاجة ههنا
ههنا الى اثبات العقد اما النكاح فيصح بالاقل اي باقل المالين عند ابي حنيفة مطلقا اي
سواء كان الدعوى من الزوج او من المرأة والمدعي يدعي الاقل او الاكثر وعندهما لا يقضى
بالنكاح ايضا لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالالف غير النكاح بالف
وخمسمائة فبطلت الشهادة كما في البيع وله ان المهر في النكاح تابع ومن حكم التبع ان لا
يغير الاصل فوجب القضاء به فيبقى المهر مالا منفردا فوجب القضاء باقل المالين كما في
المال المنفرد كذا في الكافي والهداية وذكر في الامالي قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة

باب الشهادة على الشهادة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل
شهادتهما وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه ولا تجوز على قضائه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرنا الاصلان
انهما يعرفانها فجاء المدعي بامرأة وقالا لا ندري هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين
انها فلانة ونظيره هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود وبذكر حدوده وشهدوا على المشتري
لا بد من آخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعى عليه وكذا اذا انكر المدعى عليه ان
الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده تقبل فيما لا يسقط بالشبهة فلا تقبل فيما
يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص وتقبل في الاقارير والحقوق واقضية القضاة
وكتبهم وغير ذلك وتقبل في التعزير بشرط تعذر حضور الشاهد لمرضه مرضا لا يستطيع

حضور مجلس القاضي او لمرضه او لسفره مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا وعن ابي يوسف انه قال
ان كان غائبا عن مصر في مسافة لو غدا الى القاضي لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله
صح الاشهاد قالوا هذا ارفق والاول احسن في القنية الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة
يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه
لا تكون مخدرة بشرط ان لا يخالط الرجال قال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة
من الامير والسلطان اذا كانا في البلد وبشرط تحميله اي تحميل الشاهد الشهادة مخاطبا للفرع
بقوله اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا او فعل كذا
او ان لفلان على فلان كذا درهما ونحو ذلك في الخانية وينبغي للاصل ان ينسب الغائب منه
المصر والمقر او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به وفي الكافي ثم التعريف عند
ابي حنيفة ومحمد وان كان يتم بذكر الجد فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى فقام مقام
الجد الادنى شهادة فرعين فاعل تقبل عن اصل ولا يجوز على شهادة رجل او امراة اقل من
شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن اصلين يعني لا يجب ان يكون لكل اصل شاهدان
بل يكفي شهادة فرعين عن اصلين كذا عن اصول ثم وثم يعني كما يجوز الشهادة على الشهادة
في درجة يجوز ايضا في درجتين درجات صيانة لحقوق الناس عن الضياع بقول كل منهما
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لابد من
شهادة الاصل وذكر التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقصر منه وخير الامور اوساطها
كذا في الهداية وتبطل بسقوط الاصل عن اهلية الشهادة كما اذا اخرس او عمي او ذهب
عقله او فسق لم يجز الشهادة على شهادته كذا في الولوالجية وغيره وتبطل ايضا بانكاره
اياها يعني اذا قال الاصل ما لي شهادة على هذه الحادثة ومات او غاب ثم جاء الفرع
يشهد على شهادته بهذه الحادثة لا تسمع لان التحميل شرط لصحة شهادة الفرع وهو لم
يثبت للتعارض بين خبر الاصل وخبر الفرع ولا تبطل بنهيه عنها يعني رجل اشهد رجلا
على شهادته ثم نهاه عن ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو شهد على شهادته بعد النهي تقبل كذا في الخانية **باب الترجيح** اي ترجيح البينات
بينة البراءة اولى من بينة الاقرار وبينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة
الاشتراك اولى من بينة الاستقلال وبينة مدعي الوقف الاهلي بطنا بعد بطن اولى
من غيره وبينة كون العبد حر الاصل اولى من كونه معتقا وبينة الحدوث اولى من بينة
القدم بينة اهلية التصرف اي كون المتصرف اهلا اولى من عكسها اي بينة كونه مخلوطا
العقل او مجنونا وبينة الفساد اولى من بينة الصحة ولو اختلف المتبايعان في الصحة
والفساد فالقول لمدعي البطلان الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كذا في البزازية وقد مر تفصيله في باب الدعوى والشهادة من كتاب البيوع
وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع لانها تثبت خلاف الظاهر كذا في الولوالجية وغيره
في البزازية وعليه الفتوى وبينة الوفاء اولى من بينة البتات كذا في المحيط وغيره وفتوى
المفتين في الممالك العثمانية على ان القول لمن يشهد له الثمن والبينة للاخر وبينة الشراء

والرهن اولى من بينة الهبة مع القبض وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع
اولى من بينة الرهن وبينة الامانة اولى من بينة الشراء وبينة القرض اولى من بينة المضا ربة
وبينة الغبن اولى من بينة البيع بالقيمة لانها اثبت امرا زائدا وبينة المواضعة اولى من
غيرها وبينة النتاج اولى من بينة الملك سواء كانت الدعوى بين الخارج وذي اليد
او بين الخارجين لان بينته قامت على اولية الملك صريحا فلا يثبت للاخر الا بالتلقي منه
كذا في الظهيرية والكافي وبينة اليسار اولى من بينة الاعسار لانها تثبت امرا عارضا
ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار كذا في الولوالجية وغيره وبينة الموت والقتل
اولى من بينة الحيوة كذا في التاتارخانية وفيه ايضا مات رجل واقامت امراته انه تزو جها
في رمضان واقام ابنه انه مات في شعبان فبينة المراة اولى لانها بينة حق في الحادثة
شهد رجل بالموت وشهد اخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما ولو كانا عدلين
تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض وبينة الموت من الجرح اولى من بينة المو ت
بعد البرء وبينة الصحة اولى من بينة المرض وبينة الموت من الضرب اولى من بينة الموت
حتف انفه وبينة انه مات وهي امراته اولى من بينة انه طلقها قال ابن نجيم في الخانية
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى قال الشيخ الامام علي السغدي شهود الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وقال الشيخ له وجه يجعل كانه طلق
ثم تزوج وبينة هلاك الوديعة اولى من بينة استهلاكها كذا في العمادية **باب
الرجوع عن الشهادة** رجعا قبل الحكم لم يقض وان بعده لم تنقض الحكم وضمنا لا يثبت
الرجوع عن الشهادة الا بقوله عند القاضي لا عند غيره وان رجعا عنها عند غير القاضي
الذي شهدا عنده فانه يقضي عليهما بالضمان كذا في الولوالجية وغيره شهدت بزور
ولو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان كذا لا تقبل بينته عليه لانه
ادعى رجوعا باطلا في المبسوط لانه نفي الشهادة والبينة حجة الاثبات دون النفي
وحكم التشهير في الكافي اتصل القضاء بشهادته او لم يتصل عنده وعندهما يضرب و
يحبس قال ان شريحا كان يشهر فقط وطريقه ان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى
قومه ان غير سوقي في ما جمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه و
حذروه الناس في التاتارخانية قال ابو يوسف ومحمد يعزره بالضرب ولا يبلغ به اربعين
سوطا ثم رجع ابو يوسف وقال يبلغ خمسة وسبعين وروى عن ابي حنيفة انه يضرب ثم
يطاف به ولا يسخم وجهه اي لا يسود والاحرار والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء
والتضمين اي تضمين ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا فان
رجع شهود الفرع ضمنوا الا ان انكر شهود الاصل الاشهاد او ادعيا الغلط خلافا
لما في دعوى الغلط وان رجع الاصول لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجب الضمان وان رجع الاصول والفروع جميعا يضمن الفروع عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع ولا عبرة لقول

وبينة الغبن اولى من بينة الشراء بقيمته كما اذا باع وصي دار صبي مثلا وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا

الودع كذب الاصول او غلطوا فان رجع احدهما فقط ضمن النصف لا الكل والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن الراجع شيئاً وان رجع اخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف والمضمون
في الشهادة على العتق القيمة وفي التدبير نقصانه فيقوم العبد قنا ويقوم مدبرا فيضمنان
النقصان في البدايع والمضمون في الشهادة على الطلاق قبل الوطي نصف المهر ولو شهدا بالطلاق
بعد الوطي ثم رجعا لم يضمنا لان المهر تأكد بالدخول لا بشهادتهما وفي القصاص الدية ولم يقتصا
المتفرقات قبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم وقول المملوك
والصبي في الهدية والاذن وقول الفاسق والعبد والكافر في المعاملات كما اذا اخبر انه
وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبد ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ وتيمم فيما اذا غلب كذبه فهو احوط
في الخانية حرمة العين حق الله تع فيثبت بخبر الواحد لا بطلان الملك فلو ان رجلا ملك
طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا
لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه الميت او البايع او الواهب ان تنزه كان افضل والا كان
في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تقر بالرق لذي اليد فاراد رجل ان يشتريها منه
فاخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او انها كانت امة لذي اليد اعتقها ان اشتريها كان
في سعة من ذلك وان لم يشتر كان اولى ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد ذكر في
الاستحسان منه لا يحل لها ان تتزوج بزوج اخر وسوى بين المرأة والرجل وذكر في السير الكبير
ليس لها ان تتزوج باخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان لها ان تتزوج كذا ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب
زوجها ام لا الا انه اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في هلال رمضان كما مر في كتاب الصوم وطلاق الحرة وعتق الامة فلا يشترط
حضور المرأة والامة ويشترط حضور الزوج والمولى وعتق العبد كعتق الامة عندهما خلافا
لابي حنيفة في الكفاية الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعواه اذا كان ام العبد
حية لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تع في جامع الفصولين معزيا الى فوايد رشيد
الدين شهدا ان الميت اوصى بتحرير رقبة هذا القن وهو لا يدعيه تقبل بلا دعوى ويجب
على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره وفيه ايضا نقلا عن المحيط البرهاني الشهادة
بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار تقبل بلا دعوى بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل بلا دعوى
في الايلاء والظهار وفي اصل الوقف على قول الفقيه ابي جعفر لانه حق الله تع وهذا التصدق بالغلة
فلا يشترط فيه الدعوى كما في كتاب الوقف في منظومة ابن وهبان كذا في تعليق الطلاق والخلع
وتدبير الامة والنسب وفي الاشباه وتقبل ايضا في حد الزنا وحد الشرب ويفسق شاهدها
اي شاهد الحسبة بتاخيرها ان تاخير شهادة الحسبة حال كونه غير معذور لا تقبل شهادة لفسقه

عليه

عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية
واليتيمة قاله ابن نجيم في الاشباه في القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة
المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما
يعيشان عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان التاخير
لعذر تقبل في الظهيرية عن ابي القاسم الصفار اذا شهد انسان على امرأة ان زوجها طلقها
ثلثا او على عتق امة وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوجب
رد شهادتهما قيل وينبغي ان يكون ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات
والا فلا لان الدعوى ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة
تقبل البينة على ان التركة تفي بدينه وتقبل ايضا على اقرار الوارث به اي بان التركة
تفي بالدين هو الاصح وعليه الفتوى كذا في الخلاصة شهدا بالدار تقضى بالارض والبناء
ثم ان اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته لان الشهادة بالدار
شهادة بهما جميعا الا اذا استثنيا البناء قبل القضاء بان قالا بعد الشهادة قبل القضاء
ولكن ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى بالارض لا البناء وان استثنيا البناء
بعده اي بعد القضاء ضمنا قيمته للمقضي عليه كذا في الخانية كذا الحكم ان شهدا بارض وفيها
نخل قضي بها الا اذا استثنيا النخل قبل القضاء وضمنا قيمته ان بعد القضاء وكذا الحكم
ان شهدا بجارية ولها ولد في يد المدعى عليه يدخل الولد في الحكم الا لو كان الولد في يد غير المدعى
عليه الا ان يبرهن بحضرة ذي اليد انه مملوك للمدعي ولد في ملكه من هذه الامة وكذا الحكم ان شهدا
باتان يتبعها ولدها يقضى له بهما ولو قضى بالاتان يدخل الولد تبعا

كتاب القضاء

كره التقلد لمن خاف الحيف وان امن لا في الكافي الصحيح ان الدخول فيه رخصة والامتناع
عنه عزيمة الا عند الانحصار في الظهيرية الامام اذا قلد قضاء بلدة الى رجلين لا ينفرد احدهما
بالقضاء واختلف في كون المصر شرطا لنفاذ القضاء ففي ظاهر الرواية شرط لا في رواية النوادر
وكثير من المشايخ اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة في الولوالجية القاضي اذا كان غالب
قضاياه على الجور ردت قضاياه لانه لما كان الغالب منه الجور يحتمل ان ما قضى قضى عن جور
صلح له اي للقضاء من صلح للشهادة والفاسق اهل له كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي
ان يقلد ويصلح مفتيا ايضا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وجاز قضاء المرأة ايضا
الا في الحد والقود لان شهادتها جائزة في غيرهما فكذا قضاؤها فيه في جامع الفصولين
فان حكمت في حد وقود فامضاه اخر نفذ انتهى كذا لو امضى قضاء من حد في قذف
وتاب او قضاء الاعمى نفذ وكذا لو امضى قضاء قاض بحد او قود بشهادة امرأة كما مر
في كتاب الشهادة حتى لو ابطله ثان للثالث ان ينفذه لا الراشي اي اذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وان ارتشى ولده او بعض اعوانه ليعين
الراشي عند القاضي ان لم يعلم القاضي بذلك ينفذ قضاؤه وان علم لا كذا في الظهيرية

ولكن لا ينعزل بالارتشاء يعني القاضي ان فسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل في
ظاهر المذهب ولا ينفذ قضاؤه فيما ارتشاه بالاجماع في الخانية ثم الرشوة على وجوه اربعة
منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثانية اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة
حرام من الجانبين ايضا سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف
على نفسه وماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ لا على الدافع وكذا اذا دفع الرشوة ليسوي
امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذها فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ
يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله
هذه العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان
وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح وجاز تقلده من الباغي ومن السلطان الجائر كما
جاز من العادل فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوه من معاوية بعد ما ظهر الخلاف مع علي كرم
الله وجهه والحق كان مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوه
من الحجاج مع كونه اظلم زمانه ان تمكنه من القضاء بحق اما اذا كان لا يمكنه فلا لان المقصود
لا يحصل بالتقلد منه وصح تعليقه بالشرط كعدم الارتشاء مثلا ولا يبطل به كذا تعليق العزل
منه بالشرط وصح تقييده بالزمان والمكان فلو قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز و
يتقيد بهما ولو قلده قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره ولا يستخلف
اي لا ينصب القاضي نائبا ولا يعزل الخليفة بلا تفويض من قبل السلطان ثم لا يجوز له ان
يعزله الا اذا قال له السلطان استبدل من شئت ولا ينعزل النائب بزوال القاضي
عن عمله بعزل او موت ولا يقبل القاضي هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ويرد
هديتهما ايضا ان لهما خصومة ويرد الزيادة ان زاد المهدي على المعتاد وله اخذ اجر المثل
على كتبة السجلات وغيرها في الفتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات و
المحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل بر
ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار كذا يحل له اخذ شيء على نكاح الصغار
لا ولي تولى القسمة الا الاجرة على الكتبة كذا في الخلاصة وفي المحيط وله اخذ الاجر على القسمة
لكن المستحب ان لا يأخذ في الخزانة وله اخذ اجرة القدم سواء كان من داخل القضاء او من
خارجه في البزازية وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير
لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجرة وما لا يجب عليه يحل اخذ
الاجرة قاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه لا يحل له ان لم يكن
لها ولي ولو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا ولا يحضر الدعوة الخاصة ويحضر العامة
وان كان بينهما قرابة يجيبها وان كانت خاصة والخاصة ما لو علم المضيف ان القاضي
لا يحضرها لا يتخذها في الخانية ويجوز للمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك
من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي فقط دفعا للتهمة ولا يرجح القاضي احد الخصمين
على الآخر في جلوسهما يجلسهما في مقابلته ولو كان احدهما سلطانا او يجلسهما في مجلسه ويجلس

القاضي على الارض ولا اقبالا اي توجها ونظرا ويتقي عن مسارة احدهما والاشارة اليه و
الضحك في وجهه والمزاح معه كذا مع غيره في مجلس القضاء ولا يلقنه حجة للتهمة واستحسنه
ابو يوسف في غير موضع التهمة في الخانية والظهيرية وجاز للقاضي ان يأمر رجلا يعلم الدعوى
لمن لا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لانه نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق
ولا يلقن الشهود حجة ايضا بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان ذا الكسر قلب الاخ و
يلحق به تهمة الميل فربما يذهب ويترك حقه حذار جوره فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو
يوسف في غير موضع التهمة لان الشاهد قد يحصر لان لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة فكان
تلقينه احياء لحقوق المسلمين وصيانة لها عن التعطيل كالاشخاص والتكفيل كذا في الكافي
ويفرقهم عند التهمة يعني القاضي ان اتهم الشهود بشهادة الزور جاز له ان يفرق بينهم حالة
اداء الشهادة والا لم يتكلف بذلك وهذا مروي عن محمد كذا في الولوالجية الا المرأة في
التاتارخانية قال ابو نصر بلغنا ان امرأتين شهدتا عند الحاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت
احديهما ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى جل ذكره وتقدست اسماؤه
قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فاذا ضلت احدينا فمن الذي يذكر الاخرى فسكت
الحاكم ويحضر المدعى عليه ان كان المدعى عليه في المصر او كان قريبا منه اي من المصر لا يحضره ان
كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد انه لو غدا الى مجلس القاضي امكنه ان يبيت وحج الى
اهله في منزله في ذلك اليوم فهو قريب والا فبعيد الا بعد اقامة المدعي البينة ان كان فاذا اقام
البينة احضره استحسانا في الخلاصة قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر و
رجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة القاضي الآخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي
ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح ويختم على
بابه ان توارى في بيته ويجعل بينه عليه سمرا ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق عليه
الامر فيخرج قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي
نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون الحد والسفل كيلا يهرب كذا في الظهيرية
بج ويسقط الاعداء وهو طلب احضار الخصم من القاضي بعذر نحو المرض في المحيط تكلموا
في مقدار المرض الذي يعذر به القاضي به قيل هو ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان امكنه
بالركوب وهذا القول اوضح واوفق وبعذر كون المرأة المدعى عليها مخدرة كذا في
الظهيرية في الخلاصة والمخدرة هي التي لم يعد لها خروج الا لضرورة في النهاية وهو قول صدر
الشهيد وقال البزدوي هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال وقال ابو بكر الرازي هي التي لم
تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى فيبعث القاضي امينا ليحلفها اي المريض
والمخدرة ان طلب المدعي يمين المدعى عليه في البزازية اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة
وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة
في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة والا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه
ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين
انها مخدرة وعلى المدعى عليه البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم

على انه اعتبر لحرزه مع اليمين وعلى الوكيل البينة والتعويل فيه على العادة ولا يقبل القاضي
قول الامين الا بشهادة شاهدين على حلفه او نكوله ثم يقضي بموجبه في الخلاصة ويبعث
القاضي الخليفة او يستخلف احدا ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما كما يبعث امينا وشاهدين
ليسمع الشهادة على منقول عظيم يعني رجل ادعى منقولا عظيما لا يمكن نقله نحو الخشب العظيم
وحجر الرحى والقطيع من الغنم والصبرة من الطعام فان القاضي يبعث امينا ليحلف المدعى
عليه وشاهدين يشهدا عند القاضي فيقضي به للمدعي وقيل ان شاء القاضي حضر عنده فان تحمل المدعي
مؤنة الاحضار يحضر ويبعث امينين ان بيع المشهود حده والدار المشهود بها وقالا ما
رايناها ولكن عرفناها بتعيين العاقدين اي بتسمية المشتري واقرار البايع بها واكثر ما
يكون تحمل الشهادة على الارض والدار على هذا الوجه ليسمي البايع الحدود ويتحمل الشهود الشهادة
بتعريف البايع فان شهدا اي الامينان بالموافقة يقضى بها كذا في القرى والضياع والحوانيت
وان قالا لا نعلم اسماء الجيران ولكن نبين الحدود اذا ذهبنا اليها يقضى بها ايضا كذا
في الظهيرية وغيره **فصل** جاز ان يقضي القاضي لنائبه وبالعكس اي جاز ان يقضي
النائب للقاضي الاصيل في الخانية ويجوز قضاؤه للامير الذي ولاه ولا يقضي لمن لا تجوز شهادته
له كابويه وولده وزوجته للتهمة وان قضى لامرأته وامضاه قاض اخر نفذ كذا لو امضى قضاء
لامرأة بشهادة زوجها ويقضي بين غريبين تراضيا اليه في الخلاصة اختصم غريبان من اهل
ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا
القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له في فوائد شمس الاسلام الاوزجندي وفي عين منقول يصح
قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على
المدعى عليه بقصر يده وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا بخلاف الدين والعين الحاضر لان
الولاية ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان ولاية القاضي في المحدود ويصح وان لم يكن المحدود
في ولايته والمسئلة منصوص في ادب القاضي للخصاف فيقضي القاضي ويكتب الى القاضي الذي
هو في ولايته ان يسلمه اليه وفي الولوالجية والكافي ما يؤيده في الخانية رجلا ادعى على رجل دارا في
بلدة غير تلك البلدة واقام بينة وقضى القاضي بها جاز ويقضي القاضي من غير اقامة بينة
بالاجماع في حقوق العباد مما يثبت مع الشبهات وما يسقط كالقصاص والعتاق و
الاموال وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا والسرقة وشرب
الخمر لان في حقوقه تعالى كل واحد من احاد المسلمين بمنزلة القاضي ثم غيره اذا علمه لا يمكنه اقامة
الحد فكذا القاضي الا في السكران فانه اذا وجد سكرانا او رجلا به امارات السكر ينبغي له
ان يعزر لاجل التهمة ولا يكون ذلك حدا كذا في الولوالجية بما علم في مصره بعد التقليد ولو
علم القاضي بحادثة بمصره ثم عزل ثم اعيد لا يقضي به عند ابي حنيفة ويقضي عندهما كذا في
الخلاصة وعلى هذا الخلاف لو علم قبل التقليد في مصره او بعده في غيره نحو ما اذا خرج
من المصر الذي هو فيه قاض ليشيع الجنازة او خرج الى ضيعة فعلم بسبب حق يقضي عندهما
لا عنده في الولوالجية قيد بهذا اذ لو لم يكن مقلدا على القرى وان كان مقلدا عليها يقضي عنده
ايضا وفي واقعات الصدر الشهيد شهد الشهود عند القاضي او اقر الخصم عنده فعزل قبل ان

يقضي

يقضي ثم قلد ثانيا وهو يتذكر ذلك لا يحكم بذلك حتى يعاد خلافا لهما ويقضي على غايب ويقضي له اي
اي الغايب ان حضر نايبه حقيقة كوكيله ووصيه او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي او نايبه
حكما بان يكون ما يدعى عليه اي على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغايب وصورته كون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على
الحاضر رجلا ادعى شيئا في يد رجل غيره انه اشتراه من فلان الغايب واقام البينة على ذي
اليد وقضى به ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة
لانه صار مقضيا عليه لان المدعي لا يتوصل الى اثبات حقه الا باثباته على الغايب ويقضي على
المسخر ان جهل القاضي انه مسخر في الخانية ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا
ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى
ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء على الغايب فاقام
المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء
على الغايب وفي المحيط اذا نصب مسخرا على الغايب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز وتفسير المسخر ان
ينصب القاضي وكيلا على الغايب ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المسخر ليس بخصم فالقاضي
لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم
فالقاضي ينصب عنه وكيلا ولكن بعد ما يبعث امناؤه الى داره وينادى على باب داره
على ما عرف ولو ان القاضي حكم على المسخر وامضى قاض اخر صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك
ابطاله ادعى رجل على رجل حقا وبرهن عليه فغاب الخصم او مات قبل التعديل سواء
كان اصيلا او وكيلا بالخصومة ثم عدلت البينة قيل يقضي وقيل لا يقضي قال شمس الائمة والاول
ارفق بالناس في الولوالجية رجل توجه عليه القضاء ببينة قامت عليه وعدلوا فاختفى الرجل
يقضي حتى يحضر وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقضي عليه وروي عن ابي حنيفة مثل قوله فصارت لا
المسئلة متفقا عليها ينصب القاضي خصما عنه ويقضي عليه في الظهيرية قال بعد ثلاثة ايام
ينادي كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي عليه ثم ان لم يخرج يقضي عليه
وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز القاضي عن الاعذار قال ابو يوسف يقضي ويقضي
على موكل حضر بعد اقامة البينة على وكيله والحال انه قد غاب الوكيل او مات يعني رجل ادعى
على وكيل رجل حقا وبرهن عليه فحضر الموكل قبل ان يقضي وقد غاب الوكيل او مات فانه يقضي
على الموكل بتلك البينة وبالعكس اي غاب الموكل بعد ما اقيمت البينة عليه وحضر وكيله
يقضي عليه بتلك البينة ويقضي على مقر غاب بعد اقراره عند القاضي في قولهم جميعا ويقضي
على وارث حضر بعد اقامتها اي اقامة المدعي البينة على مورثه فانه يقضي على الوارث بتلك
البينة او حضر وارث اخر بعد اقامتها على وارث غاب فانه يقضي بها على الوارث الثاني
الكل في الخانية ويقضي على المدعى عليه بشهادة شاهد غاب او مات قبل القضاء بها لان
اهلية الشهادة بالموت قد انتهت والشيء بالانتهاء يتقرر وبالغيبة ما بطلت في الولوالجية
قاض عزل عن القضاء ثم رد بعد ذلك الى القضاء لا يحكم بما شهد الشهود عنده قبل العزل
حتى يعيدوا ذلك وان كان يذكره لان الامر الاول بالعزل قد انتهى لا يقضي بشهادة شاهد اعمى

قبل القضاء بشهادته او فسق او عمي او خرس عند ابي حنيفة ومحمد لان قيام الاهلية شرط وقت
القضاء لصيرورتها حجة كذا في الهداية قضى القاضي في موضع الاختلاف جاز لا في موضع الخلاف
المراد بموضع الاختلاف ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف والمراد بموضع الخلاف
ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف مالك والشافعي وله تفصيل في ادب القاضي
كذا في واقعات الصدر الشهيد ولو قضى بشهادة الزور في الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها
سبب معين بان ادعى ملكا مطلقا في الجارية او الطعام من غير تعيين شراء او ارث او غيرها
نفذ القضاء ظاهرا ولا ينفذ باطنا حتى لا يحل للمقضي له وطئها واكلها لان في الاسباب تزاحما
فلا يمكن تنفيذه والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المدعى الى المدعي في غاية تبيان والمراد
من النفاذ ظاهرا ان يثبت فيما بيننا ومن النفاذ باطنا ان يثبت فيما بينه وبين الله تعالى
وفي العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح ونحوها وفي الفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق
ونحوهما نفذ مطلقا ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند محمد نفذ ظاهرا لا باطنا وهو
قول ابي يوسف الثاني ولو قضى بجور عمدا او اقر به ضمنه ولو قضى بالجور خطاء او لم يقر بانه جار
في حكمه لا الا انه يضمنه المقضي له في الخطاء كذا في التاتارخانية **باب تصرف القاضي** رجل
في يده مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم
ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال الميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع
المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي بحول قيل ما ذكره الطحاوي قولهما
واما ابو حنيفة لا يرى التقدير كذا في الخانية له اي للقاضي اقراض مال الوقف واقراض مال
اليتيم ويكتب الصك وليس للاب والوصي اقراض مال اليتيم والفرق ان القاضي يقدر على الاستخراج
لا الوصي والاب ومال الغائب في الفتاوى الناصري رجل مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر وارث فالبيع ماض وله بيع منقوله اي منقول الغائب الذي لم يعلم مكانه
الذي خيف هلاكه كالغنم ونحوه في جامع الفصولين للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالها ومتى باعها لخوف
الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وله بيع ما فضل عن قوت المحتكر
المتعنت يعني اذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
هو الصحيح ومدة حبس القوت قيل اربعون يوما وقيل شهر لان ما دونه قليل عاجل وقيل المدة
للمعاقبة في الدنيا اما حكم الاثم فلا يشترط فيه المدة فان رفع الى القاضي احتكاره مرة بعد
اخرى حبسه وعزره على ما يرى كذا في الهداية وله بيع تركة مستغرقة بالدين يعني ولاية البيع
في التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة اذ لا ملك لهم فيها فلا يكون لهم ولاية البيع وله
اخذه اي اخذ الدين للغائب منها اي من التركة في الولوالجية ولو كان على الميت دين والوارث
غائب حبس القاضي مقدار قيمة الدين وقسم الباقي بين ورثته ولا يأخذ منهم كفيلا وله
نقض بيع الاب والوصي عقار الصغير ان كان النقض خيرا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل كذا في الخانية وله اخذ مال الصغير منه اي من الاب ان كان الاب مسرفا مبذرا
يخاف منه على ماله ولده ويعدله اي يضعه على يدي عدل الى ان يبلغ الصغير وللقاضي قضاء

دين

دين المجوس المتعنت من ماله الذي من جنسه اي من جنس دينه لان الداين اذا ظفر بجنس حقه ان
يأخذه فكان للقاضي ان يعينه على ذلك والدراهم والدنانير جنس واحد من حيث المالية وله بيع ماله
اي مال المجوس المتعنت هو الصحيح في الخانية وليس للقاضي ان يبيع مال المديون عند ابي
حنيفة لكن يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه وعندهما يبيع منقوله لا عقاره في رواية
وفي رواية يبيعه ايضا هو الصحيح وله نصب الوصي ان كان على الميت دين لانه اي وكان له
دين او كان له ولد صغير او كان له وصية كذا اذا اشترى رجل شيئا ومات البايع فاراد
المشتري رده بعيب في البزازية القاضي اذا اراد ان ينصب وصيا للميت واليتيم في ولا بينه
لا التركة او بالعكس يعتبر النظام والاستعداد وله عزل الوصي الخائن كذا للقاضي عزل العاجز عن
القيام بمصالح اليتيم اصلا كيلا يضيع ماله وان كان الوصي قويا امينا ليس للقاضي عزله
لكن مع هذا لو عزله ينعزل في الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ كذا في الخلاصة وله ضم وصي
آخر الى الوصي الضعيف رعاية لحق الموصي والورثة وهذا لان تكميل النظر يحصل بضم الاخر
اليه لصيانته وبعض كفايته فيتم النظر باعانة غيره لا اي ليس للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه
وبالعكس اي ليس له مال نفسه من اليتيم الا ان يقبله الوصي ولو كان منصوبا من جهته وله
الشراء من الوصي ولو كان كذلك **باب نقل الشهادة** وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي
الى القاضي يكتب القاضي المولى من قبل السلطان القادر على اقامة الجمعة لا المحكم ولا الرستاقي
بالشهادة على غائب الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه لان القضاء على الغائب لا يصح
وجاز نقل شهادة شاهد واحد كذا في الخلاصة ويكتب ايضا بعلمه قاضيا اي يجوز للقاضي
ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز ان يكتب بشهادة الشهود كذا في الخانية فيما سوى
الحد والقود فيكتب في الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودة
لان كل ذلك بمنزلة الدين وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه الى الاشارة ويكتب في العقار
ايضا لان التعريف فيه بالتحديد وفي الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء ونحوها وعليه
المتأخرون في الكافي قال القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى ويكتب في التعزير في التاتارخانية ويكتب
في الاباق وسيجيء تفصيله في كتابه ان شاء الله تعالى في الخانية رجل جاء الى القاضي وقال ان لفلان
الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك
البلد واخاف ان يأخذني الطالب بالمال ثمة ولا اجد الايفاء فاسمع من الشهود ههنا واكتب
لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في
الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها يذكر القاضي الكاتب فيه الاسماء
والانساب اي اسم نفسه ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه
واسماء الشهود وانسابهم في الخانية وغيرها اذا كتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه فقال
المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي
للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان ويقرأه على شهود الطريق والختم عندهم في النهاية و
عمل القضاة اليوم انهم يسلمون الكتاب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى
على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة يسلم الى الشهود وشرط اسلامهم فلا يجوز كون شهود

الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه
وبطل الكتاب بزوال القاضي الكاتب عن القضاء بموت او عزل او زوال اهلية القضاء
عنه بجنون مثلا قبل وصول الكتاب اليه وبطل ايضا بزوال المكتوب اليه عنه اى عن القضاء
بما ذكر من الاسباب الا اذا عمم بعد التخصيص بان كتب بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لان غيره صار تبعا له وهو معروف لا يبطل الكتاب بموت الخصم اى
المدعى عليه بل ينفذه القاضي على وارثه او وصيه لقيامهم مقامه وللمكتوب اليه ان يكتب
الى قاض هرب الخصم الى ولايته يعنى ان كان الخصم قد هرب قبل ان يصل المدعى بالكتاب فقال
المكتوب اليه هذا كتاب قاضى بلد كذا اليك وهؤلاء شهودى على الكتاب فاسمع شهادتهم
واكتب الى قاضى بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب فى قولهم كذا فى الخانية والولوالجية وللشهود
اشهاد غيرهم بعذر كما اذا مرض شهود الكتاب فى الطريق او بدا لهم الرجوع او ارادوا
السفر الى بلدة اخرى جاز لهم ان يشهدوا قوما على شهادتهم كذا لو شهد هذا الفريق فريقا
اخر ثالثا ورابعا فصاعدا كذا فى الخانية وغيره وللخصم الطعن فى القاضي الكاتب وفى الشهود
فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب **باب الحبس والملازمة** من تقلد القضاء يسال
ديوان قاض قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يقبل
قول المعزول عليه لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة خصوصا اذا كان
فعل نفسه والا يامر مناديا كل يوم من كان يطلب فلانا المحبوس بحق فليحضر فان لم يحضر ومضى عليه
ايام اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه فى الذخيرة الحكم فى المديون ان كان ممن يعجل بيده او له عمل
موصوف يواجر من رجل ويوخذ اجره ويقضى منه دينه ثبت الحق اما باقرار المدعى لا يحبس القاضي
الغريم حتى يظهر مطله اى يامره بدفع ما عليه فان ابى حبسه لان الحبس جزاء الظلم والمطل يصير ظالما
ولما كان مقرا لم يعرف كونه مماطلا فى الحال فربما طمع فى الامهال فلا يستصحب المال وان ثبت
الحق ببينة يحبس لظهور مطله بانكاره لكن يجب فى الخلاصة نقلا عن المنتقى وبعيد المديون
اذا خيف فراره فى دين النفقة بدلا عن مال اصطفاه كالقرض وثمن المبيع او فى دين التزمه
بعقد كالمهر المعجل لا المؤجل والكفالة وبدل الخلع لا يحبس فى غيره كالغصب والتلف وارش
الجنايات ان ادعى المديون الاعسار الا ان يثبت المدعى يساره فحينئذ يحبسه فى الذخيرة
وان قال المحبوس انا معدم وطالب يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم فالقاضي يحلفه ثم
يسال القاضي عنه اى عن يساره فان ظهر غناه ابد حبسه والا اى وان لم يظهر غناه
خلاه اى خلى سبيله بعد مضى المدة فى الخلاصة فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام
الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار
انتهى كما مر فى باب ترجيح البينات ويجب ايضا على القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس
فادعى رجل عليه مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه وبعد الخروج من الحبس يلازمه
الغريم بنفسه وبنائبه عند ابى حنيفة وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء فى الولوالجية
رجل قضى عليه بحق الا انه فار فلانه ان يلازم الغريم فقال الغريم لا احبس معه لذلك بان يدور
معه اينما دار وان اختار المديون الحبس الا اذا علم القاضي ان المدين يتعدى عليه فى الملازمة

ولو كان

ولو كان الدين على امراة لا يلازمها ولكن يبعث امينة تلازمها فى الخلاصة له ان يلازمها ويجد
ذيلها ويقعد على بابها ولا يمنعه من دخول داره لكن يجلس على باب داره الى ان يخرج ولا عن السفر
يتمكن من الاكتساب فيقدر على قضاء دينه ولا يسمع البينة على الافلاس قبل المدة هو الصحيح
والتقدير مفوض الى راى القاضي هو الصحيح لا ما قيل يحبس شهرين او ثلاثة لان الحبس
للاضجار وذا يختلف فيه احوال الناس فى الفتاوى العتابية وان مضى ستة اشهر وعلم القاضي
تعنته مديم الحبس وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته خلاه فى الخانية وان وقع عنده قبل
تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا يسال
القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلى سبيله بحضرة خصمه فى الخلاصة وفى كفالة
الاصل واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا
امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلى سبيله ولا يشترط فى اثباته
اى الافلاس العدد والعدد وكفى خبر عدل والاثنان احوط ولا يشترط ايضا فى الخلاصة
ثم اذا سال القاضي عنه فانما يسال اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه فى المعاملة وانما يسال
الواحد يكفى فى التاتارخانية وانما يسال عن جيرانه واحد فانه واهل سوقه من الثقات دون
الفساق لفظة الشهادة وفى الفتاوى الصغرى يشترط وكيفية الشهادة فيه ان يقول الشهود
انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج بذلك عن حال الفقر ولا يكون هذه شهادة على النفى و
لا حضرة المدعى كذا فى الخلاصة كما مر فى كتاب الدعوى ويحبس القاضي لتهمة الفساد شرعا
لان النبى عليه الصلوة والسلام حبس رجلا بتهمة كذا فى الكافى فى كتاب الكفالة لا يحبس
حد وقود حتى يشهد شاهدان او يشهد رجل عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس
لتهمة الفساد هنا للاحتياط وشهادة المستورين يصلح للحكم فيصلح لاثبات التهمة و
خبر الواحد حجة فى الديانات والمعاملات فيثبت بشهادة العدل التهمة وان لم يثبت اصل
الحق محبوس لا خادم له بخلافه لو كان له خادم يقوم به كذا فى الخلاصة مرض فى الحبس
واضناه المرض يطلقه القاضي من الحبس بكفيل هكذا روى عن محمد فى التاتارخانية وفى الفصول
على رواية محمد وان لم يجد من يكفله لا يطلقه تعقيب الراوى لتطويل حبس المديون فان القاضي
بالخيار ان شاء اخذ القاضي منه المال وخلى سبيله او ترك المال فى يده واخذ منه الكفيل
اى بالمال وبالنفس ان شاء وخلى سبيله كذا فى الولوالجية **باب اليمين** ذكر
ابو الحسن الكرخى عن اصحابنا جميعا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما يريد به ابطال حق الغير وهذا صحيح فيما اذا حلف على امر ماض اما اذا حلف
على امر مستقبل وقد قصد معنى دون معنى فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف لانه الحالف
يمينه فى الظهيرية وان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف
ظالما كان او مظلوما فى الخانية يحلف الاخرس وصورته ان يقول له القاضي عليه عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فاذا اومى برأسه اى نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا الا انه لو اشار
برأسه اى نعم فى هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا الحلف بالله حتى دون غيره
وان الح الخصم فبالطلاق والعتاق اى ساغ للقاضى ان يحلف بهما فى زماننا لقلة مبالاة

الكافي باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن الحلف بهما في الخانية ولا يحلف بهما في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وفيه ايضا رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله تعالى وقال المستحلف لا اريد
حلفه بالله واريد ان يحلف بالطلاق والعتاق اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال
بعضهم لا يكفر ولكن ان حلف بهما فنكل لا يقضى عليه بالنكول عن الحلف بهما اي بالطلاق والعتاق
وان قضي به لا ينفذ لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وان حلف بالطلاق فاقيم البينة على خلافه
وقضي لا يقع الطلاق كما مر في كتاب الطلاق وجاز التغليظ بذكر اوصافه تعالى نحو قوله والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان
هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليظ
على هذا وله ان ينقص منه ولا يكرر لفظ الله ولئلا يتكرر عليه اليمين اذ المستحق يمين واحدة في
الخانية ولا يكرر القاضي اليمين واذا يغلظ وقال بعضهم ان عرف المدعى عليه بالصلاح لا يغلظ
وان عرفه على غير ذلك يغلظ وقال بعضهم ان كان المدعى خطيرا يغلظ وان حقيرا لا يغلظ لا بزمان
بان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة ومكان نحو ما بين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي
عليه السلام في المدينة ومسجد الجامع في غيرهما والمسجد ان لم يكن ثمه جامع ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عليه السلام ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عليه السلام وعن ابي حنيفة انه لا يستحلف اليهود والنصارى وغيرهما الا بالله تعالى
خالصا تباعدا عن تشريك الغير معه تعالى في التعظيم في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ويحلف
المجوسي بالله لا بالله الذي خلق النار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار فيه التعظيم ولا يحلف الكفرة في معابدهم الباطلة لما فيه من ايهام التعظيم
لها ولان القاضي ممنوع عن حضورها والتحليف اي تحليف المدعى عليه فيما يقبل الرفع كالبيع
والنكاح والطلاق والغصب على الحاصل فيحلف بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم الآن
وما هي بائن منك الآن وما يجب عليك رده لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد فلا يحلف بالله ما بعته
وما نكحتها وما طلقتها وما غصبته فلعله باع ثم اقال ونكحها ثم ابانها وطلقها ثم نكحها و
غصبه ثم سلم او ملكه بالهبة او بالبيع لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه وهذا لانه لو
حلف على نفي اصل السبب كالبيع مثلا يكون كاذبا ولو لم يحلف يجب تسليم العبد العائد الى ملكه
بالاقالة كذا عزاه الا اذا كان في التحليف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعيا في الخانية وان قال
المدعى عليه في الجواب ليس على هذا المال الذي يدعي لا شيء منه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك
ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة ويحلف فيما لا يقبله اي الرفع كعبد مسلم اذا ادعى العتق على مولاه وهو يجحد يحلف
على السبب بالله ما اعتقته لانه لا ضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود رقيقا بعد
العتق بخلاف الامة والعبد الكافر فانه يحلف فيهما على الحاصل اي ما هي حرة او ما هو حر في الحال
لانه يمكن تكرار الرق على الامة بالردة واللحاق الى دار الحرب والسبي وعلى العبد الكافر بنقض
العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم كذا في الخانية ويحلف في فعل نفسه على البتات في فوائد الامام

ظهير الدين

ظهير الدين المرغيناني من له حق التحليف على البتات اذا احلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق
التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس
الجواب بخلافه كذا في الخلاصة ويحلف في فعل نفسه غيره من كل وجه على العلم قيد بقوله من كل وجه
لانه لو كان شيئا يتصل به يحلف على البتات كما في الرد بالعيب اذا ادعى المشتري ان العبد سارق
او آبق والبايع ينكر يحلف على البتات وان كان الاباق والسرقة فعل الغير لان البايع ضمن
تسليم المبيع سليما والتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات **فصل** في الجهة
ولا يحلف في الدين المؤجل قبل حلول الاجل هو الاصح يستحلف في القصاص والتعزير وفي [illegible]
ايضا كما اذا ادعى على رجل انه ضربه او لطمه او شتمه لا في الحدود فلو طلب المسروق منه ان
يحلف السارق مثلا يقول له القاضي تريد المال او القطع فان قال اريد المال حلفه وان قال
اريد القطع لا يحلفه في الخلاصة في الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ولا في اللعان بان ادعت امراة القذف بالزنا ووجوب اللعان
والزوج ينكر كما مر في كتاب الطلاق ولا فيما فيه جهالة يعني رجل علم ان شريكه او علم
شريكه خيانة في الربح او على وارث وصية لمورثه او على دائنه قضاء بعض دينه وقال
لا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الا اذا اتهم
الوصي والمتولي لانه اذا اتهم القاضي وصي اليتيم ومتولي الوقف يحلفهما وان لم يدع عليهما
شيئا معلوما نظرا للوقف واليتيم وهو قول اكثر المشايخ والفتوى على التحليف في النكاح
بان ادعى رجل على امراة وهي عليه نكاحا والاخر ينكر لا يستحلف عند ابي حنيفة وقالا
يستحلف لانه هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالاموال كذا الرجعة
وغيرها في الخانية والفتوى على قولهما لعموم البلوى في البزازية والفتوى في مسائل الحلف في
الاشياء الستة على قولهما وفي الكافي قيل وينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه
متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله في الخانية والمحيط وعلى هذا
الخلاف لو ادعى على رجل انه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب كذا اذا انقضت وهي
صغيرة وان كانت كبيرة لا يستحلف الاب عند الكل وان ادعى على رجل انه زوج منه امته
فلانة على مائة درهم وانكر المولى عندهما يحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة لان اقرار
المولى على امته بالنكاح صحيح وان كانت كبيرة وفي الرجعة بان ادعت عليه او هو عليها
بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر وفي الرق بان ادعى على مجهول انه عبده او
ادعى المجهول عليه انه عبده وانكر الاخر وفي الفيء بان ادعى المولي فيئها او هي عليه بعد المدة
انه فاء فيها وانكر الاخر وفي الولاء بان ادعى على معروف انه معتقه او مولاه او ادعى
المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والاخر ينكر وفي الاستيلاد بان ادعت
امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد وله قد مات او اسقطت منه سقطا مستبين
الخلق وانكر المولى كذا لو ادعت امراة على رجل انها ولدت منه هذا الولد وهو ينكر وفي النسب
بان ادعى على المجهول النسب انه ابنه وهو يدعي عليه والاخر ينكر وان قصد به في الكل المال يحلف
اجماعا وصح افتداء اليمين بمال يعني رجل ادعى على رجل انه مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه

بمال او صالح عن يمينه على مال جاز وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك ابدا لانه اسقط خصومته باخذ
البدل منه كذا في الظهيرية وغيره ويحلف في الدعاوي المتفرقة في الولوالجية رجل ادعى على
رجل اشياء من الدنانير والدراهم والعروض والضياع وانكر المدعى عليه كله فاراد تحليفه فالقاضي
يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة وفي الخلاصة نقلا عن الزيادات والنوازل الدعاوي اذا اجتمعت
من واحد على واحد يكتفي بيمين واحدة لا يحلف وصي غير وارث يعني ادعى رجل على ميت دينا
وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه لان فائدته هو
النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث
الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حينئذ يصير مقرا بهذا المال في نصيبه كذا في الخانية ولا يحلف
متول في جامع الفصولين الاب والوصي او المتولي او القيم فيما يدعى عليهما او على الصبي خصم
في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح ولا مدع على
انه محق في الخلاصة رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي
انه محق في دعواه لا يحلف او على ان شاهده شهد بحق وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع
ولا يحلف شاهد على انه شهد به اي بالحق في البزازية ولا يمين على الشاهد بعد التزكية اذ هي
الاصل المشروع وايراث اليمين على الشاهد غير مشروع وغير ملزم ولا منكر الشهادة في الولوالجية
الشاهد اذا انكر الشهادة فليس للقاضي ان يحلفه لانه متى احتيج الى التحليف عسى يشهد ولو شهد
لا تقبل ولا يحلف القاضي انه يقضي بذلك ولا يحلف منكر الوكالة في ادب القاضي انه يقضي
بذلك ولا يحلف للخصاف لو ادعى رجل على رجل انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو
ينكر لا يحلف لانه ليس بلازم وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على اخر ولا بينة له يحلف
فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل كذا في الخلاصة ولا يحلف ايضا
من استحلفه بعض الورثة في عادة يعني رجل مات فادعى بعض الورثة على رجل دينا لمورثهم
واستحلف وحلف ثم حضر وارث اخر ليس له ان يحلفه ثانيا بخلاف لو حلف لبعضهم يعني لو ادعى
على ميت دينا واستحلف بعض الورثة على العلم فحلف له ان يحلف وارثا اخر لانه ربما لا يعلم
الاول بدين الميت ويعلم الثاني كذا في الخانية ويستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع
الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة
يحلف بالله ما ابطلت شفعتك والثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك
زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله
ما بعت ولا وهبت هذا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم كذا في الخلاصة
والخامس في دعوى الدين على الميت في الخلاصة ايضا واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت
يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد
اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرات منه ولا عندك به رهن ولا يستحلف
رجل نيابة يعني لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف من قبله الا من صح اقراره
على الاصيل كالوكيل بالبيع او كالوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك فانه يستحلف
لان اليمين لرجاء النكول فاقرار الوكيل صحيح على الموكل فكذا النكول في الزيادات ابواب الوكالة

ولا منكر الوكالة

في كل

في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيبا واراد ان يرده بالعيب وادعى البائع ان الموكل رضي به واراد ان يحلف الوكيل
بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه في الخانية يعني لو اقر الوكيل بالرضاء
جاز في حق نفسه ولزمه البيع الا ان يرضى الموكل ويبرهن الوكيل على رضائه والثانية الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم
لا يحلف ويؤمر المديون بتسليم الدين الى الوكيل ويقال له اتبع رب المال فاستحلفه كما سياتي
في كتاب الوكالة وان اقر به لزمه والثالثة ادعى على الاخر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه كذا
في الخلاصة والبزازية بخلافه الوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب كما مر انفا ادعى رجل
على رجل الفا دينا وبها رهن فخاف المدعى عليه انه لو اقر بالدين ربما ينكر الرهن فياخذ منه
الدين يقول للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن سال القاضي ابها رهن
فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال لا جاز للغريم ان يحلف بالله ما له علي
الف درهم بلا رهن فلا يحنث في يمينه ويامن من المطالبة رجل ادعى على رجل الف درهم
مؤجلة فخاف المدعى عليه انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة
فالحيلة في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان قال هي مؤجلة وقع الامن
وان قال هي معجلة جاز للمديون ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي المدعي لان ما عليه
الف درهم مؤجلة وما يدعي الف درهم معجلة فلا يحنث **المتفرقات** لو قال قاض عدل
عالم قضيت على هذا الرجل بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله كذا في الهداية
قول القاضي ثبت عندي انه كذا حكم وعليه الفتوى كذا في الخانية القاضي اذا علم بعزله ينعزل
وان لم يتقدم قاض اخر مكانه كذا في الولوالجية في واقعات الصدر الشهيد الخصمان اذا اساءا
ثم تغابيا بين يدي القاضي في مجلسه ولم ينتهيا بالنهي فان حبسهما او عزرهما عقوبة فحسن
صيانة لمهابة المجلس وان عفا عنهما فحسن قضى القاضي في حادثة ببينة ان كان القضاء
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لا يعتبر رجوعه يعني ان قال بعد القضاء رجعت
عن قضائي وبدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود لا يعتبر قوله والقضاء ماض كذا
في كنز النسفي عزل القاضي فادعى رجل انه اخذ منه حال كونه قاضيا الفا مثلا او قطع يده
ظلما فقال القاضي اخذته اي الالف قضاء لا ظلما ودفعت ذلك الالف الى المدعي او قال
قضيت بالقطع اي بقطع يدك في حق نحو سرقة صدق بلا يمين لانه ثبت انه فعل ذلك
في قضائه لتصادقهما ولا يمين على القاضي لانه لو لزمه اليمين لصار خصما وقضاء الخصم لا
ينفذ وان لم يقر الماخوذ منه ماله والمقطوع يده كونه قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك
قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقاضي ايضا هو الصحيح لانه متى عرف كونه قاضيا صحت
اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها حالة معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي
بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كذا في الهداية والكافي وفي الخانية
اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقتل
او قطعت يده ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا

بها وبالقتل لا بقتل استحسانا كما صدق اذا شهد اي شاهدان انه اي القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا او بهو اي القاضي بنكر قضائه لفلان على فلان بكذا تقبل شهادتهما وتقبل عند محمد كذا في الخلاصة
قيل وينبغي ان يفتى في زماننا بقول محمد لعدم المبالاة في اكثر قضاة زماننا حكم اي جعل الخصمان
بينهما حكما فمن صلح قاضيا بشرط اهلية القضاء في الحكم لانه كالقاضي فيما بينهما فحكم في غير حد و
قود وفي غير دية العاقلة صح ولكل من الخصمين الرجوع عن التحكيم قبل الحكم لا بعده فان حكم
الحكم بين الخصمين لزمهما حكمه واذا رفع حكمه الى قاض امضى القاضي حكمه ان وافق حكمه مذهبه
والا ابطله **كتاب الاقرار** الاقرار حجة قاصرة بخلاف البينة لانها حجة بالقضاء وللقاضي ولاية
عامة فيتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه
وحكم الاقرار ظهور المقر به بلا تصديق وقبول المقر له الا في نسب الولاد كما سيأتي في الخلاصة
الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان للكل واحد ولاية على نفسه وليس لغيره
ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وفيه ايضا رجل قال في موطن علي الف
درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم فهما مالان باخذه المقر له بهما وعندهما مال واحد
واجمعوا انه لو اشهدت شاهدا في موضع وشاهدا اخر في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر
في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن اخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة
وعندهما ان شهد الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين
اخرين فهما مالان كذا ذكره الخصاف وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما لا يلزمه الا
مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا هذا كله اذا لم يذكر السبب ان كان متحدا كما اذا اقر له
بالف ثمن هذا العبد ثم اقر بالف ثمن هذا العبد ايضا لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد
او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك
الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان ولو كان السبب متحدا والمال
الثاني اكثر عند ابي حنيفة يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ووجب الاكثر وكذا لو اقر
على العكس فالحاصل ان عنده يجب مالان حتى يجيء الدليل بخلافه وعندهما يجب مال واحد حتى يجيء
الدليل بخلافه انتهى وله زيادة تفصيل في الخانية صح اقرار حر اشتراط الحرية ليصح اقراره
مطلقا مكلف اي عاقل بالغ لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم بحق ولا يصدق
لو قال عنيت به حق الاسلام كذا في الخانية ولو كان ذلك الحق مجهولا كشيء وحق لان الحق
قد يلزم مجهولا كما اتلف مالا لا يدري قيمته او يبقى عليه حساب لا يحيط به علمه او جرح جراحة
لا يعلم ارشها لان الواجب في الجراحات ان يستأني حولا كما سيجيء في كتاب الجنايات فلا يعلم
موجبها في الحال ولكن يجبر المقر على البيان ويقبل قوله في القليل والكثير لان الكل مال وصدق
بيمينه في مقداره ان ادعى خصمه اكثر مما اقر به المقر ولا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد
مالا عادة ولا يصح الاقرار بالمجهول اذا تفحشت جهالته كما اذا قال هذا العبد لواحد من الناس
وان لم تفحش بان اقر بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا لا يصح ايضا وقيل يصح وهو الاصح
وصح اقراره لرجل بما لا يملكه ومتى ملكه المقر امر بالتسليم الى المقر له كذا في الخلاصة و
الولوالجية والاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة في الخانية رجل اقر لرجل بجذع في داره

كان

كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة وصح اقرار سكران بالحقوق
كلها سوى الحدود الخالصة لله تعالى والنائم والمغمى عليه كالمجنون لانهما ليسا من اهل المعرفة والتمييز
وهما شرطان لصحة الاقرار وصح اقرار صبي مأذون في التجارة بالدين والوديعة والعارية و
الغصب ولا يصح اقرار الصبي المحجور بها وبالجراحة والحد والطلاق والعتاق والكتابة في الخلاصة
ادعى رجل انه كان اقر لفلان بالف درهم وهو صغير وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ
فالقول قول المقر مع يمينه وصح اقرار عبد مأذون في التجارة بها اي بالدين والوديعة والعارية
والغصب لانه ملحق بالاحرار في صحة الاقرار في الخلاصة العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في
يده صح اقراره وصح اقرار عبد محجور بالحد والقود لانه لا تهمة فيه ولا يصح اقرار المولى عليه
بهما لان العبد مبقى على اصل الحرية فيهما وعجل استيفاؤه ولا يؤخر الى عتقه وصح بالمال اقراره صح
ايضا نظرا الى اصل الادمية ولكن اخر الى عتقه رعاية لحق المولى لا يصح اقراره اي اقرار
العبد المأذون والمحجور بجناية لان موجبها دفع العبد او فداؤه على المولى ولا شيء على العبد فلا يصح
اقراره على الغير ولا يسعى العبد بعد العتق ايضا كما سيأتي تفصيله في باب جناية المملوك في كتاب
الجنايات ان شاء الله تعالى كذا لا يصح اقراره بالنكاح والمهر وكفالة في الخانية العبد المأذون اذا اقر
بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره بها والامة كالعبد في صحة الاقرار
وعدمها قوله اي قول المدعى عليه بعد بينة السابق انقدته او اتزنه او اجلني به او احلتك
على فلان وقد قضيتكه فهو اقرار ولو قال عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي فهو اقرار
بالامانة في يده وقوله لي عليك مثله قبل هذا اليوم اقرارا لانه لم يوجد صريح اقرار ولا ما يدل
عليه عادة وروى ابن سماعة عن محمد انه قال هذا اقرار كذا في الولوالجية وفي الخلاصة والشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة في جواب رجل قال لرجل لي عليك الف
درهم اقرار وقوله حتى يأتيني مالي وقوله اخره عني في الولوالجية قال رجل لاخر اقض ديني
فقال حتى يأتيني مالي لزمه ولو قال ادفع الي عبدي هذا الذي غصبتني او الذي اودعتك فقال
غدا افعل في الاصل رجل قال لاخر اقض الالف الذي لي عليك فقال اخره عني فهذا اقرار ولو
قال ابرأني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأني عن هذه الدار لا يكون
اقرارا كذا في الخلاصة في مجمع الفتاوى رجل قال لغيره لي عليك كذا فقال راست كفتي يلزمه
المدعى قيل اذا لم يقل ذلك على وجه الاستهزاء كذا طلب الصلح عن المدعي يعني لو قال رجل لاخر اقض
الالف الذي لي عليك فقال صالحني يكون اقرارا لا طلب الصلح عن الدعوى يعني لو قال في جوابه
صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة والغنية وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل
قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو
قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا شيء ولا يكون اقرارا الا ايماء
برأسه بنعم في جواب قول سائل هل عليك لفلان كذا درهما لان الاشارة من الاخرس قائمة
مقام الكلام لا من غيره ولا يكون ايضا اقرارا قوله لفلان علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب
كذا في الولوالجية ولا قوله لرجل اصبر ولا قوله سوف تأخذها في جواب قول الطالب
اعطني حقي الذي عليك ولو قال سوف يكون اقرارا كذا في الخلاصة وصح الاقرار بالمحمل يعني

لو قال لحمل فلانة علي الف درهم ان بين سببا صالحا كوصية وارث بان قال اوصى به له فلان او قال
مات ابوه وورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه ما اقر به فان ولدت حيا لاقل من ستة
اشهر في الصورة الاولى او من سنتين في الصورة الثانية فله ما اقر به وان ولدت ميتا فللموصي
والمورث في الكافي والكفاية فان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المراة
معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في
البطن حين مات المورث والموصي انتهى وان بين سببا غير صالح كبيع واقراض وهبة بان قال
الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال علي لحمل فلانة كذا
الف وصح الاقرار به اي بالحمل حمل امة او دابة ولزمه لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى بالحمل
رجل ومات الموصي فيخبر وارثه بان هذا الحمل لفلان مطلقا اي سواء بين سببا صالحا او لا وصح
الاقرار بثوب او عبد ولزمه قيمة ثوب او عبد وسقط في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول
المقر في القيمة اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق بيمينه بناء على ان الغصب لا يقتضي السلامة
وصح الاقرار بجميع ما في يده لفلان لانه عام وليس بمجهول ثم لو قال ان هذا العبد الذي في يدي
ملكته بعد الاقرار فالقول له لانه يحتمل حدوثه بعد الاقرار ويده ثابتة في الحال فلا يزول يده بالشك
في الخانية رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت
المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبمجرد الاقرار لا يملك به في الولوالجية
رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فنوزعه
المسألة فتوى وحكما اما الفتوى فكلما علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة
او بمهر فهي في سعة من منعه محتجة بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك من تركة الميت
واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار في الخانية
رجل قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع
ما في بيتي لفلان كان اقرارا وفيه ايضا رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في
الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق لا يصح الاقرار باستيفاء جميع ما كان له على
الناس من الدين الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره كذا في الخانية والظهيرية
في الخانية وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه
انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه ولا يصح الاقرار بالطلاق
والعتاق حال كون المقر مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان
كان انشاء يصح لان الانشاء مع الاكراه يصح عندنا ولا يصح ايضا اقرار الوصي بدين على
الميت وعين من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة
فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط ساكن بلد
اقر بما في يده لابنه مثلا يقع على كل ما يملكه في الولوالجية رجل اقر ان جميع ما في يده لابنه وله
في المنزل من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك وله في الرستاق دواب

وعلان

وعلان والرجل ساكن البلد فاقراره يقع على جميع الملك وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه
وداخلون في اقراره لان كل ذلك في يده ولو اقر ساكن بلد بما في منزله لا يقع على ما في الرستاق
في النوادر اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلدة يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها الى الرستاق
بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في
حوائجه ويأوون بالليل في منزله وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية والخلاصة اقر بجارية رجل
ومعها ولد لا يدخل في الاقرار ولدها ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها كذا لو قال
هذا العبد ابن امتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد بخلاف لو اقيم البينة على جارية انها له يستحق
اولادها عكسه الشجرة يعني لو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل
باصوله وما تحته من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له كذا في الخانية رجل قال هذه
الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزرعها ولو كان فيها شجر ونخل فكذلك الا انه
لو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء او بعده تقبل ولو اقام البينة ان الشجرة له لا تقبل
الا ان يقول مقرا ان الارض له وشجرها لي فحينئذ القاضي لا يقضي بالشجرة للمقر له لان الشجرة
قد يكون من الارض وقد لا يكون منها اقر بثوب في منديل او ثوب لزماه وان اقر بسيف لزمه
النصل والجفن والحمائل المقر بالهبة مقر بها فقط لا بالقبض في الخانية رجل اقر انه وهب لفلان
هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار
بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بها لا يكون اقرارا بالقبض
اقر رجل لرجل بدين مؤجل وكذب في الاجل اي انكر المقر له وادعى انه حال عجل اي لزمه
الدين وحلف المقر له على الاجل لان المقر يدعي عليه التاجيل وهو ينكره واليمين على المنكر
في الخلاصة وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا
بالمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد انه يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي
قبل ان يحل الاجل اقر احد الورثة لرجل بدين مورثه قيل يلزمه كله وقيل يلزمه حصته يعني
اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر
جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم
وهذا القول ابعد من الضرر في الخانية وهذا اعدل واحسن جامع الفصولين وزاد شمس
الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على الوارث
باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي وانما يظهر هذا
في مسألة الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين
تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه
من دفع المغرم قال صاحب الزيادات وينبغي ان يحفظ هذه الرواية فان فيها فائدة
عظيمة في الخانية وغيره رجل مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم مثلا فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان اباه قبض منه

النصف الباقي ولا شيء للمقر التعليق بمشيئة الله تعالى متصلا يبطل الاقرار يعني رجل اقر لرجل
بشيء وقال متصلا باقراره ان شاء الله تعالى بطل اقراره ولا يلزم المقر شيء وكذا لو علقه
بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن استثنى بعض ما اقر به متصلا باقراره لزم
باقيه ولو قال لفلان علي الف الا ماية لزمه تسعماية ولو استثنى كله لزمه كله لو كان الاستثناء
بعين لفظه بخلافه لو استثنى بغير ذلك اللفظ ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان
بنا قال والعرصة لك كان كما قال **باب الرجوع عن الاقرار** رجل اقر بعين لرجل ثم
انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو
قاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا انه في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين
يحلف على العين كذا في الخانية اقر رجل بدين او غيره لانسان ثم ادعى كونه كاذبا في اقراره
حلف المقر له على عدمه اي على عدم كونه كاذبا فيما اقر به وانه ليس بمبطل فيما يدعيه عليه عند
ابي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس والفتوى
على قول ابي يوسف لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال
كذا في الكافي وذكره في اواخر الكتاب في باب مسائل شتى قاله الزيلعي ايضا كذا يحلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر له به لو ادعاه اي كون المقر كاذبا في اقراره وارث
المقر بعد موت مورثه هو الاصح لان الوارث ادعى امرا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر
يستحلف وعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حقه لم يكن ثابتا في زمن الاقرار وان ادعى
ذلك اي كون المقر كاذبا في اقراره على وارث المقر له بعد موته حلف على العلم بانه لا يعلم
ان المقر كان كاذبا في اقراره لمورثه قال صدر الشريعة وهي من المسائل الكثيرة الوقوع في
الخانية ادعى على وارث مالا واخرج صكا فيه اقرار الميت فقال المدعى عليه انه كان
كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه وفيه ايضا رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه
فاخرج خطا فاقر المدعى عليه بذلك الخط فقال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا
المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصك
الصراف والسمسار حجة عرفا اقر البايع بالبيع وبقبض الثمن ثم انكر واراد استحلاف
المشتري لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وهو القياس لان الاستحلاف يكون بعد دعوى
صحيحة وهو متناقض في كلامه وعند ابي يوسف يحلف المشتري استحسانا بالله ما له عليك
هذا المال لما عرف من العادات الظاهرة ان البايع يقر بقبض الثمن للاشهاد وان لم
يكن قبضه حقيقة فللاحتياط يستحلف الخصم اذا طلب البايع كذا في الظهيرية وفي الحاكم
وعن محمد رجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف
ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء في البزازية اذ الخبر ليس كالعيان وبعض
ائمة بخارا وخوارزم فوضه الى رأي القاضي ان رأى المصلحة في التحليف حلف وان شا
فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان المقر كاذبا ولا هازلا في اقراره
ولو اقر البايع بالبيع فقط ولم يذكر الثمن ثم جحد البيع صح جحوده لان اقرار البيع بغير
ثمن باطل كذا في الخانية وغيره **باب الاقرار بالنسب** في التاتارخانية جارية

ولدت

ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشاركه في الميراث ولا
يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك صح اقراره
اي اقرار الرجل بالولد في الخانية وغيره اقر رجل ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله صح
اقراره بها ان صدقه الغلام وثبت نسبه منه وشارك الورثة هذا اذا كان الغلام يعبر
عن نفسه اما اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه والوالدين لانه اقرار على نفسه
وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة كانت المراة خالية عن الموانع كخلوها عن نكاح
الغير وعدته وان لا يكون تحته اختها ولا اربع سواها والمولى لان موجبه يثبت بينهما النقا دفعها
بلا اقرار باحد فينفذ وصح اقرارها اي اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى لان هذا
الاقرار على نفسه واقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره فيقبل لمجهولة النسب اقرت بالرق
لرجل وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح في حق المراة حتى اذا علق
بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لا في حق الزوج فلا يبطل النكاح ولا في حق اولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقته لانهم احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق وصح في حق مالها لا في
حق مدبريها ومكاتبيها لانه قد ثبت حق الحرية او استحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم
ان صدقوها اي ان صدق الولد والوالدان والزوجة والمولى الرجل المقر والمراة المقرة
لانه لا بد من تصديق هؤلاء في ايدي انفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم ويرد
الاقرار برد المقر لهم قبل التصديق لا بعده وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج ج
بعد موتها فلو اقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والميراث وان اقرت
بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة خلافا لهما وصح اقرار
امراة ذات زوج بالولد لكن لا مطلقا بل ان شهدت بالولادة امراة قابلة كانت او غير ها
قال صدر الشريعة في شرح قول صاحب الوقاية او شهادة قابلة ذكر القابلة خرج مخرج
العادة او صدقها الزوج لان فيه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا بشهادة او تصديق
لا يصح الاقرار بنحو اخ وعم في الكافي وجد وابن ابن فلا يقبل اقراره في حقه ولا يثبت
نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير وهو لا يجوز كما عرف ولكن يرثه ان ادعى ارثا لانه
له ولاية على ماله وقد جعل ماله له كذا ان ادعى نفقة او حضانة ان لم يكن له اي المقر وارث
معروف غير المقر له قريب كاصحاب الفرايض او بعيد كذوي الارحام وان كان له وارث
اي فلا يرث ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه في الخانية
مات وترك ابنين فاقر احدهما بابن ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا يأخذ المقر له نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده **باب اقرار المريض** في الولوالجية
ان صدقته الورثة في اقراره للمراة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من
الثلث مريض في يده ارض اقر انها وقف من جهة نفسه جاز من الثلث لان الوصايا
تنفذ من الثلث كما مر في باب وقف المريض كذا لو اقر بعتق عبده او اقر انه يصدق بهذه
الارض على فلان دين الصحة سواء علم سببه او علم باقراره فيها ودين مرض الموت
بسبب في المرض معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم معاينة مقدم

على ما اقر به فيه اي في مرض الموت وان الارث عن الكل صح الاقرار بدين او عين فيه اي في مرض الموت لاجنبي وان كان ذلك الاقرار بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر رجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك ماله والقياس انه لا اقراره الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر رضه في الخانية المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة في الولوالجية صحيح له على رجل الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفاء الدين فهو مصدق كذا لو اقر بالف في يده انها وديعة للغريم او اقر انه اقرضه الفا فهو مصدق ويكون الوديعة قصاصا بالدين في الخانية باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله في مجمع الفتاوى وفي المنتقى رجل اقر في مرضه الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى المشتري ذلك فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع في الخانية اقر بعبد في يده لان فيه وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة في الولوالجية مريض في يده عبد اقر انه رجلا او باعه واقر بقبض الثمن وعليه دين في الصحة يحيط بماله لم يصدق لان وجوب الثمن بالعقد وقد وجد في حالة المرض فكان دين المرض ولو كان البيع في الصحة والاقرار بقبض الثمن في المرض صدق وكذلك ان لم يكن المشتري قبض العبد حتى مرض لا يصح الاقرار في مرض الموت لوارث بدين او عين الا ان يصدقه الآخر في مجمع الفتاوى اقر رجل في مرض الموت لوارثه بدين لا يجوز الا ببينة وفيه ايضا نقلا عن الخزانة لو اقر المريض لوارثه بشيء امره القاضي ان يوفيه حقه وان مات امر الوارث بالرد لانه تبين انه مريض مرض الموت في الخانية مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف او يصدق المقر له من جانب بقية الورثة وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره في الخانية والولوالجية رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين اقر لابنه بدين قال ابو نصر انه اقر بذلك في مرض قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز كما لا اقرار بقبض الدين منه اي كما لا يجوز يصح اقرار المريض في مرض الموت بقبض الدين من الوارث كذا في الخلاصة وكما لا يصح اقرار المريض في المرض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه لا يصح من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع من وارثه بقضاء الدين ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او ممن تبرع من الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة على قبض المعاين كذا في الخلاصة والخارج عن الورثة بعد الاقرار اجنبي فلو اقر لوارث ثم خرج منها ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره والداخل في الورثة بعده بسبب حادث اجنبي فلو اقر لمن ليس بوارث ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف الداخل بعد الاقرار بسبب قائم

وقته كما لو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج منها ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله تعالى كذا في الخانية والظهيرية وصح اقرار مريض عليه دين محيط بماله باستيفاء دين الصحة من مديونه في الخانية رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وصح اقراره بقبض وديعته التي كانت له عند وارثه لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث والعارية والمضاربة كالوديعة كذا في الخانية والظهيرية وصح اقرار الزوج لامرأته بدين المهر الى مهر المثل وان كان اقرارا للوارث لان هذا دين لا تهمة فيه وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه تابعا في الولوالجية لان الزوج لما اقر في مرضه فتلك الحالة حالة تدارك ما سبق فهذا دليل على ان الاقرار لازم فيؤاخذ بذلك لا تصح اقرارها اي اقرار المريضة في مرض الموت باستيفائه اي المهر من زوجها ان ماتت حال كونها منكوحة او معتدة وصح ان لم تكن معتدة او منكوحة في الخانية قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها في مجمع الفتاوى نقلا عن الخزانة المرأة المريضة اذا قالت ليس لي على هذا الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صحيح مريض قال في مرضه لورثته ما ادعى فلان من مالي فهو صادق او فصدقوه ثم مات وادعى فلان من ماله شيئا صدق الى الثلث لان هذا في معنى الوصية له والوصايا تنفذ من الثلث كذا في الولوالجية

باب الاختلاف

ادعى عليه رجل الفا وبرهن عليه فبرهن المدعى عليه على اقرار المدعي باستيفاء لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها كذا في الخلاصة اقر رجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بذلك المال اقرارا صحيحا كذا في الخانية وغيره دعوى الاقرار بطريق الدفع تسمع فلو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه قال بعضهم لا تقبل وعامتهم على انها تقبل ولا يحلف منكر الاقرار عليه اي على عدم الاقرار وعليه الفتوى وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت الاقرار بل يحلف على المال كذا في العمادية لا تسمع دعواه اي دعوى الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لي بكذا فادفعه لي ولا تجعله سببا بان يقول ان لي عليك كذا لانك اقررت لي بها عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس سببا لملك المقر الى المقر له وقد مرت نظائر هذه المسائل في باب التناقض وباب الدفع في الخانية رجل قال للقاضي ان هذا اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي لا يصح دعواه عند عامة المشايخ ولا يؤمر بالتسليم ان برهن عليه لانه قال هذا لي لانه اقر به لي هو الصحيح اقر رجل لوارثه بشيء فمات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له اقر في صحته وقالت الورثة اقر في مرضه القول لسائر الورثة في انه اي المريض اقر له مريضا فبطل الاقرار لان المقر له يدعي الاستحقاق عليهم وهم منكرون وان برهنا اي المقر له وسائر الورثة فبينة المقر له على اقراره حال كونه صحيحا اولى

ولا يعتبر بينة الورثة وان عدم اي البرهان في الطرفين له اي للمقر له ان يحلفهم كذا في الخلاصة
والولوالجية وغيرها اقر مريض بدين المهر لامرأته فمات لا تقبل البينة على الهبة منه اي
من الزوج في حيوته في الولوالجية رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك
ثم اقامت الورثة البينة بعد الموت على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج
هبة صحيحة لا تقبل هذه البينة والمهر لازم باقراره لانه لما اقر في مرضه وتلك الحالة حالة تدارك
اسبح فهذا دليل على ان الاقرار لازم فيؤاخذ بذلك

كتاب الصلح

شرطه العقل لا البلوغ
والحرية فصح من الصبي المأذون ان نفع او عري عن ضرر بين وصح من العبد المأذون اذا كان له
فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه بينة جاز الصلح مع اقرار وجاز
مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وجاز ايضا مع انكار لكن هذا انما يرفع النزاع في
الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي برضاء لان الصلح لا يصح بالاكراه
كما سيأتي في كتاب الاكراه مفصلا ان شاء الله تعالى وما اي صلح وقع عن مال بمال باقرار يعتبر
بيعا لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فيثبت فيه الشفعة
اذا كان عقارا سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت فيه ايضا الخيار
خيار العيب والرؤية والشرط فيثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه
في بدل الصلح والمصالح عنه ويفسده جهالة البدل اي المصالح عليه لانها مفضية الى النزاع
في الخانية رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه
الصلح فقط اي جهالة المصالح عنه لانه لا يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل في الخانية
الصلح عن المجهول على معلوم صحيح لان الجهالة في الساقط لا تفضي الى النزاع وعلى ان صحة الدعوى ليست
بشرط لصحة الصلح انتهى وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من
العوض او بكله لان هذا صلح عن اقرار وان استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وما وقع عنه اي عن مال بمنفعة باقرار ايضا يعتبر اجارة لوجود معناها وهو تمليك المنفعة
بعوض والعبرة في العقود للمعاني فيبطل بلا توقيت لان التوقيت شرط في الاجارة ويبطل
بهلاك احد العاقدين ويبطل ايضا بهلاك المحل اي محل المنفعة قبل الاستيفاء ويعتبر فداء اليمين
في حق المنكر ويعتبر بيعا في حق المدعي لو وقع الصلح بسكوت او انكار فلا شفعة ان صالح
عن دار بمال لانه يأخذها على اصل حقه ويدفع المال دفعا لخصومة المدعي وزعم المدعي لا يلزمه بخلاف
ما اذا صالح بالانكار او السكوت على دار يجب فيها الشفعة باقراره وان كان المدعى عليه
يكذبه ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع الى دعوى ما استحق منه كلا او بعضا وهلاك بدل الصلح قبل
التسليم كاستحقاقه في فصلي الاقرار والانكار في العمادية ادعى رجل على رجل شيئا فانكر
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح وصح الصلح عن دعوى مال لانه في معنى البيع فما جاز
بيعه جاز صلحه وعن دعوى منفعة بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحد
او اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح وصح
الصلح عن تعزير لانه حق العبد كذا في الخلاصة وصح عن جناية في الكافي وهذا اللفظ يتناول

العمد

العمد والخطأ والنفس وما دونها ولكن ان صالح في احد مقادير الدية على اكثر من قدر الدية
لا يصح لانه لا زاد على القدر المشروع فردت الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز
وان زاد على قدر الدية لان الواجب هو القصاص وهو ليس بمال فكان التقويم بالعقد
فيتقوم بقدر ما اوجبه الصلح قل او كثر هذا اذا صالح على احد مقادير الدية فان صالح على غيرها
صح لانه مبادلة بها لكن بشرط القبض في المجلس ليخرج عن ان يكون دينا بدين العبد المأذون اذا
قتل رجلا عمدا فصالحه عن نفسه لم يجز صلحه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز لا يصح
الصلح عن حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى
السلطان فهو باطل لانه حق الله تعالى لا حقه والاعتياض من حق الغير لا يصح كذا في الكافي وسيأتي
في كتاب الجنايات بعض ما يتعلق به في الخانية رجل قذف محصنا فصالحه على دراهم مسماة
او على شيء اخر لم يجز ولا يجب المال ويبطل ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي لانه بعده
كذا لو زنى رجل بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم مسماة
او شيء اخر على ان يعفو عنهما كان باطلا سواء كان قبل الرفع او بعده ولا الصلح عن دعوى نسب
لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملهما ولا عن دعوى شفعة يعني اذا
صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل وصح
الصلح عن نكاح ادعاه الزوج والمرأة تنكر في الهداية قالوا ولا يحل له ان يأخذ فيما بينه وبين
الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه ولو ادعت المرأة والرجل ينكر فصالحها على مال بذله لها لا يصح
وصح عن رق اي اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال اعطاه جاز
ولا تقبل بينة المدعي على ثبوت رقه بعد ذلك كذا في الخلاصة ولكن كان الصلح عن دعوى النكاح
خلعا لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا للصحة لما لم يكن عقد ابراء و
اخذ المال على ترك البضع هو الخلع وفي حق المدعي عتقا على مال الا انه لا ولاء للمدعي لانكار
المدعى عليه الا ان يقيم المدعي على ذلك بينة فتقبل بينته على اثبات الولاء ويثبت الولاء
وصح الصلح عن عيب عبد مشري بالف درهم مثلا على دراهم على ان يبرأ المشتري البائع من
ذلك العيب في الاصل رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع
كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض بعض
ولو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط
عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز كذا في الخلاصة وبطل الصلح ان زال العيب او ظهر عدمه
وللبائع ان يسترد بدل الصلح كذا في العمادية في الخلاصة المشتري اذا طعن بعيب في بياض
الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما جاز فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح
لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وصح الصلح عن سكنى دار على سكنى دار اخرى مدة
معلومة في الولوالجية رجل ادعى سكنى دار فصالحه عنها على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز و
اجارة السكنى بالسكنى لا تجوز لان الاجارة لا تنعقد الا تمليكا بتمليك كالبيع فاما الصلح
كما ينعقد تمليكا بتمليك ينعقد اسقاطا بتمليك لانه يبنى على التجوز بدون الحق عن الشرب
بازاء مال جاز لان الشرب يحتمل الاسقاط والاسقاط عن السكنى كذلك لان المدعى عليه السكنى

فسكنى الدار علكه رقبتها لا بتمليك من المدعى وصح الصلح ايضا عن سكنى دار على سكنى بيت معلوم
منها اى من هذه الدار مدة معلومة في الخانية رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على
سكنى بيت معلوم من هذه عشر سنين مثلا جاز لا الصلح عن سكنى دار على سكنى دار مدة حيوته
في الولوالجية اوصى رجل لرجل بسكنى دار سنة او حيوته ثم مات وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث رث
منها على سكنى دار اخرى سنين مسماة فهو جائز بطريق اسقاط الحق بعوض لا بطريق مبادلة
السكنى بالسكنى لا يجوز وان صالحه على سكنى دار اخرى حيوته لا يجوز لان المصالح عليه يتملك
عوضا وسكنى الدار من غير بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بالبيع ولا بالاجارة فكذلك بالصلح
بخلاف الموصى به فان السكنى هناك تملك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في حال الحيوة فان صالحه
على سكنى دار سنين مسماة فانهدمت بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه
فيرجع في داره الاولى فيسكنها حتى يموت ان كانت وصية كذلك وان كانت رجع بحساب
ما بقي كذا في مجمع الفتاوى نقلا عن المبسوط وصح الصلح عن مغصوب متلف بما زاد على قيمته
عند ابي حنيفة وعندهما يبطل الفضل عليها بما لا يتغابن الناس فيه ويرجع برد الزيادة ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز وصح الصلح ايضا
عن المغصوب المستهلك على عرض لان الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس فيجوز ولا يلزم الغبن
اليسير لانه مما يدخل تحت التقويم فلم يظهر الفضل وصح الصلح عن الف على نصفه لان الصلح
عما استحق بعقد المداينة اخذ للبعض واسقاط للباقي لا معاوضة كذا في الكافي وصح الصلح
عنه اى عن الالف على شرط انه اى المديون ان ادى اليه اى الدائن كذا من الدين غدا
برئ المديون من الفضل فان فعل فهو برئ وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عليه
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود في الخانية رجل له على رجل الف درهم فقال
حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل احديها ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم
ذلك برئ اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة
على ان تنقد لي اليوم خمسمائة وان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده
الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي والا فلا برئ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك
خمسمائة على ان تنقد لي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد
هذا بمنزلة الوجه الثاني وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول ولو قال حططت عنك
خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد لا يصح الصلح على
بعض ما يدعيه فلو ادعى دارا فصالح على بعضها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي
الا بزيادة شئ في البدل اى بدل الصلح ليكون مستوفيا بعض حقه والعوض على البعض كدرهم مثلا حج
او الابراء عن الباقي لان الابراء عن دعوى العين لا يصح وان لم يكن الابراء عن الاعيان
صحيح كما سيأتي ولا يصح الصلح عن عبد على خدمته شهرا او على غلة كذا او غلة الدار
وثمرة النخيل كذا في الخلاصة ولا عن الف مؤجل على نصف معجل لان المعجل غير مستحق
بعقد المداينة اذ المستحق بالعقد هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن

مستحقا

مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه
من الدين وكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربوا النساء حرام لشبهة مبادلة المال
بالاجل فلان يحرم حقيقته اولى وصح عن الف درهم معجل على الف درهم مؤجل وهو تاخير لانه
لا يمكن جعله معاوضة لانه بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حمله على التاخير ولو كان
عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة او الى شهر صح الصلح ويعتبر حط
الدنانير كلها وبعض الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة قال رجل لآخر لا اقر لك بمالك
على حتى تؤخره عني مدة كذا او تحط عني قدر كذا ففعل جاز التاخير والحط لانه تصرف صدر
عن المالك لا عن اكراه لانه بهذا لا يصير مكرها لانه يمكنه دفع هذا بانه بالبينة او الاستحلاف
يستشكل في الخانية ولو قال المدعى اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط لا يصح الصلح
عنه اى عن الف على دنانير مؤجلة الى شهر مثلا لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن
حمله على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نساء لا يصح فلذلك بطل الصلح
ولا يصح عن الف سود على نصف من الف بيض لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان
من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف
بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو اجود
لانه مبادلة المثل بالمثل والجودة ساقطة العبرة في الاموال الربوية بالنص الا انه يشترط
في المجلس لانه صرف به كذا في الكافي وفي الخانية والحاصل انه ان صالح على اجود من حقه وانقص
قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص
من حقه جاز وكذا لا يصح صلح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرئه الطالب من الكفالة
فان هذا الصلح من الكفالة فان هذا الصلح باطل وكذا لا يصح صلح المودع بفتح الدال بعد
قوله للمودع ضاعت الوديعة او بعد قوله له رددت الوديعة اليك لانه امين فيثبت
بخبره ما اخبر به لان الامين مصدق فيما يقوله فصار ثبوته بقوله كثبوته بالبينة ولو ثبت
ذلك بالبينة لم يصح صلحه بعده فكذا اذا ثبت بخبره كذا في الكافي وكذا لا يصح صلح القصار
القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يجوز الثوب الذي خرقه
بدقه له اى للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة كذا لا يصح لو صالح
على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع
كان امانة وعندهما جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا كذا في الخلاصة وكذا
لا يصح صلح الشفيع على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار المبيعة بحصته من الثمن على ان
يسلم الشفعة في الباقي الى المشتري لان حصته من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم
فيبطل الصلح وتبقى شفعته في جميع الدار بخلاف لو صالحه المشتري على ان يأخذ نصفها
او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن فانه يجوز لان حصته منه معلومة فيكون بيعا مبتدأ وكذا
جاز لو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ويكون هذا
الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ فيلزمه جميع ما قبل كذا في الخانية وفيه ايضا اشترى

فصالح ورثة الشفيع على ان يعطيه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري كما مر في كتاب الشفعة مات الشفيع بعد الطلب فصالح المشتري ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة كان فاسدا وكذا لا يصح الصلح على ان يحلف المدعى عليه في الخانية رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فحلف ماله قبله لا قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا ينقطع الخصومة في الولوالجية المدعي لو قال للمدعى عليه اذا حلفت فانت بري من الحق الذي ادعيت فحلف ثم جاء المدعي ببينة قبلت او يحلف المدعي يعني ان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح ايضا باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه انه حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد فلان به علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه وبطل صلح بعد صلح في الخلاصة كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل قبل كذا كل صلح قبل شراء يعني جاز الشراء وبطل الصلح قال القاضي الامام الاستاد الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول صالح احد شريكي الدين مع المديون عن حظه على ثوب اخذ الشريك الاخر نصفه اي نصف الثوب من شريكه الاخذ ان شاء والنصف الباقي بينهما كما في الاول الا ان يضمن له شريكه ربع الدين والثوب للاخذ او اتبع الاخر غريمه بحظه ان شاء وهو نصف الدين اصله ان الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه فلصاحبه ان يشاركه في عين المقبوض ولو قبض احدهما نصيبه شركه الاخر فيما قبض ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه شيئا من المديون ضمنه الاخر ربع الدين لا يلزم البدل على الوكيل بالصلح عن دم عمد يعني لو صالح الوكيل بالصلح عن دم عمد على مال مع ولي القتيل لا يلزمه البدل بل يلزم الموكل ما صالح عليه كذا لو صالح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح ما لم يضمنه اي الوكيل بدل الصلح لانه حينئذ يكون مواخذا بالضمان لا بالصلح عكسه الوكيل به اي بالصلح عن مال بمال لانه بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل لان الحقوق فيه ترجع الى الوكيل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال علي الف وسلم والا يوقف على اجازته ان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله نفسه او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق بان قال على الف وسلم صح الصلح وصار متبرعا في الاجارة وان لم ينقد البدل وقف على اجازة المدعى عليه فان اجاز صح الصلح ولزمه المال والا رد وصالح رجل رجلا عن دراهم معدودة على دنانير معدودة كما اذا كان لرجل على اخر الف درهم فصالح معه على عشرة دنانير

كان

مثلا

مثلا وافترقا قبل القبض اي قبل قبض بدل الصلح بطل الصلح في الخانية رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل في كنز النسفي قبض بدل الصلح شرط ان يكون دينا بدين والا لا لو صالح عن حدود على احدهما او صالح عنه على كيلي او وزني في الخلاصة الصلح ان كان عن دعوى في حدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى رجل دار الصبي وله اب فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على ماله اي مال ابنه المدعى عليه ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له اي للمدعي بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به وكذا لو كان الصلح على اكثر من قيمته لكن بشرط ان يكون التفاوت قدر ما يتغابن الناس فيه كالشراء والوصي والجد كالاب عند عدم الاب كذا جاز صلحه ان كان الدعوى للصبي يعني لو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن فيه وهذا عند ابي يوسف كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويصح بنقص لاب مقداره ان كان الدين بمبايعة الاب والا لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن كذا في الخلاصة

باب التخارج

ادعت ميراثا وورثة زوجها جاحدون انها امرأته فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز لكن لا يصلح للورثة ان علموا انها امرأته فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت ابطلت الصلح كذا في الخانية لو كان على الميت دين محيط لا يصح الصلح ولا القسمة لان الورثة لم يتملكوا التركة وان لم يكن مستغرقا لم يمنع ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه صح اخراج احد الورثة عن عرض او عقار بمال قبض في المجلس اي في مجلس العقد قل او كثر اي قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه بيعا وصح اخراج الورثة احدهم عن احد النقدين بالاخر بان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف وصح ايضا اخراج احدهم عنهما اي عن النقدين وعن غيرهما باحدهما يعني ان كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على فضة او ذهب ان كان المعطى اكثر من حظه اي حظ احد الورثة من ذلك الجنس المعطى ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه في بقية التركة تفاديا عن الربا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لكونه صرفا في هذا المقدار وصح اخراجه عنهما بهما يعني لو كان في التركة المخرجة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم او دنانير ايضا صح الصلح كيف ما كان صرفا للجنس الى خلاف الجنس كما في البيع ولكن يشترط التقابض لانه صرف وصح ايضا بحيوان معين وبعرض لفوات الربا سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن كذا في الخانية والصلح على المكيل والموزون قيل لا يصح والاصح انه يصح كذا في

الكافي هذا كله اذا لم يكن على الميت دين لا يصح لو كان في التركة دين على الناس فاخرجوه اي
الورثة الدين في الصلح على ان يخرج المصالح بكسر اللام عنه اي عن الدين ويكون الدين
لهم فهذا الصلح باطل لانه يصير مملكا نصيبه من الدين من ساير الورثة مما يأخذ منهم
من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصة الدين
بطل في الكل الا اذا شرطوا براءة الغريم منه يعني ان شرطوا ان يبرء الغريم من الدين صح
ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح لانه تمليك الدين ممن عليه الدين وهذه احدى حيل الجواز
او عجلوا اي الورثة نصيبه منه اي نصيب المصالح من الدين من مالهم تبرعا ثم يصالحوه عما
بقي من التركة وهذه حيلة الثاني للجواز ولكن يتضرر بقية الورثة في الصورتين فالاوجه ما ذكر
بقوله او اقرضوه اي المصالح قدر حظه منه اي من الدين وصالحوا عما عداه واحالهم اي
المصالح الورثة بالقرض الذي اخذه منهم على الغريم ويقبل الغريم الحوالة حتى يكون لهم ولاية
اخذ نصيبه من الغرماء قاله الخصاف كذا في الخلاصة صولح احد الورثة عن حصته على دراهم
معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او
ظهر في التركة عين لم يعلم اي لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين في الصلح لانهم
صالحوه عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت
فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وقيل لا يدخل ويكون ذلك الدين والعين
بين جميع الورثة على حسب مواريثهم وعلى هذا القول لا يبطل الصلح كذا في الخانية وفي الخلاصة
لو ظهر التخارج عين هل يكون داخلا تحت الصلح ام لا عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف لهذا
رواية ولقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وفي مجمع الفتاوى الاصح انه لا يدخل
في تنوير الابصار وان شهر انه لا يدخل **باب الابراء** ابراء الوارث مديون مورثه
غير عالم بموته ثم علم به يصح نظرا الى انه اسقاط كذا الى كونه تمليكا في الخلاصة صح الابراء عن
الحقوق المجهولة في الاصل للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان
الابراء بعوض او بغير عوض كذا في الخلاصة وفيه ايضا رجل قال لاخر حللني من حقك الذي
هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما
واما ديانة فعند محمد لا يبرء ديانة وعند ابي يوسف برئ وعليه الفتوى وفيه ايضا رجل قال
لاخر جعلتك حلا في الدنيا يصير في حل في الدارين وفيه جعلت زوجها في حل يبرء الزوج عن
المهر المؤجل عندهما الا اذا كان هناك سابقة وصح عن دعوى العين فلو قال ابرأتك عن دعوى
هذا العين صح الابراء فلا تسمع الدعوى بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لا تسمع
دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه
عن ضمانه ولا يصح الابراء عن الاعيان يعني انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط
الضمان صحيح كذا في النهاية رجل ابراء اخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل
او بالوصاية تسمع وفيه ايضا رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم
محصورين قال الفقيه ابو الليث وعندي انه صحيح تعارضت بينة الدين وبينة البراءة
ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة

قدمت

قدمت بينة البيع كذا في المحيط في الخانية رجل على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته
في حل او قال وهبته منه الدين فاذا هو حي قال نصير يصير في حل وليس له ان يأخذ منه في الولوالجية
قال حللني من كل حق لك علي ففعل ان كان الحق معلوما برئ قضاء وديانة والا برئ قضاء
لا ديانة وفيه ايضا رجل له حق على الناس دراهم وهم غيب فقال من كان لي عليه شيء فهو في
حل فانه هذا ابراء منه حتى لو ادعى بعد ذلك لا يصح دعواه لان هذا اللفظ مستعمل مكان الابراء في
الخانية رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة
لا تحتمل التعليق ولو قال له اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية وفيه ايضا ولو ابرأ
المريض غريمه بغير قبض فان ابراء الوارث لا يصح ابراؤه سواء كان الوارث اصيلا او كفيلا
وان ابراء الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغيرا مره
وان ابراء الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان الابراء الاصيل ابراء الكفيل ولا
يتوقف الابراء على القبول كذا الا فرار كما في الخلاصة الا في السلم والا في الابراء عن بدل الصرف كذا في البدايع
ويرتد الابراء بالرد لان لكل واحد ولاية على نفسه ولغيره ان يمنعه وكمن للمقرله ان لا يقبل
صيانة لنفسه عن المنة الا في مسائل الاولى اذا ابراء المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كذا
في شرح الكنز والثانية اذا ابراء الداين المديون بطلبه يعني اذا قال المديون ابرئني فابرءه
فرده لا يرتد كذا في البزازية والثالثة اذا ابراء الطالب الكفيل فقبله ثم رده لا يرتد
ذكره الزيلعي في كتاب القضاء واما اذا رده قبل القبول يرتد وقيل لا يرتد هو ايضا
ولا تسمع الدعوى بحق بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله في الخلاصة في قوله
لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او دين وكل كفالة واجارة وجناية وحد ولو قال هو برئ
مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة فيه كالوديعة والعارية ولو قال هو برئ مما لي
عنده دخل فيه الامانة دون الغصب ولو قال هو برئ مما لي قبله برئ من الامانات والضمان
في الولوالجية الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم ماله منه
الحق لا يبرءه لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرء قضاء وديانة وان لم يعلم به
ما لم يبرهن المدعي انه حادث بعده اي بعد الابراء الا ضمان الدرك فانه يسمع لانه لا يدخل
في الابراء العام اقتسموا اي الورثة التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه عن جميع
الدعاوى ثم ادعى احدهم دينا على الميت وعلى تركته تسمع كذا في اليتيمة ادعى رجل على
اخر قدرا من المال فاقر به المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال
المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكن كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده
الى حالة منافية للضمان الا ان يثبت الخصم بلوغه في وقت الابراء **كتاب الوكالة**
يصح ممن يملك التصرف تصح بمالك التصرف توكيل من يعقل ان البيع سالب للملك والشراء
جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف كان لا ينفع
عن الامر وصح توكيل الحر البالغ صبيا وعبدا محجورين لكن تتعلق الحقوق الى موكلهما لقصور
اهليتهما في الخلاصة وكل رجلا الى عشرة ايام الاصح انه لا ينتهي بمضيها صح التوكيل بما يعقده
الموكل بنفسه وصح التوكيل ايضا بالخصومة في كل حق لكن برضاء الخصم في الثانية عند ابي حنيفة

وفي لا يجوز مطلقا واختار شمس الائمة السرخسي ان القاضي ان علم من الخصم التعنت في الاباء يقبل
التوكيل بلا رضاه وان علم من الموكل قصد الاضرار لصاحبه لا يقبل الا برضاه وقيل الاختلاف
في اللزوم لا الجواز كذا في الكافي وهو اختيار صاحب الهداية قال الزيلعي ويجوز التوكيل بقبض
الدين وايفائه بلا رضاء الخصم بالاجماع الا ان يكون الموكل مريضا لا يقدر ان يمشي على قدميه
الى القاضي ولا يعتبر القدرة بدابته وظهر انسان هو الصحيح كذا في الخانية او يكون مسافرا
مسافة ثلاثة ايام فصاعدا او يكون مريد سفر ويعرف ذلك بنظر القاضي الى زيه وعدته
او يكون مخدرة وقد مر تفسيرها في كتاب القضاء او يكون ضعيف الراي عاجزا عن
البيان مراده كذا في الخانية او يكون محبوسا في سجن الوالي وهو لا يمكنه من الخروج للخصومة
لا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي كذا في الظهيرية وصح التوكيل باقرار في التاتارخانية
ويجب ان يعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل حتى يقر
الوكيل وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول معنى التوكيل بالاقرار ان
يقول الموكل وكلتك ان تخاصم وتدعي عني فاذا رايت مذمة لحقني بالانكار واستصوبت
الاقرار فاقر علي فانه قد اجزت ذلك وباستيفاء كل حق واستيفائه الا الحد والقود مع
غيبة الموكل عن المجلس لان كل واحد منهما يسقط بالشبهة فلا يستوفي بنيابة وشبهة
العفو ثابتة في حال غيبة الموكل لجواز ان يكون الموكل قد عفا بنفسه والوكيل لا يشعر به وجواز
ان يصدق القاذف في حد القذف مدعي المال في السرقة لا السرقة ويجوز التوكيل بالاثبات
الا في الحد الذي لا يشترط فيه دعوى العبد كحد الزنا قيل ويفهم من قوله مع غيبة الموكل جواز
حضور الموكل مع الوكيل مجلس القضاء وبالاقراض لانه تفويض التصرف فيهما لان الرسول
سفير محض بخلاف التوكيل بالاستقراض فانه باطل لانه تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز قال
رجل لرجل انت وكيلي في كل شيء ولم يقل جائز امره يكون وكيلا لحفظ المال لا غير هو الصحيح
وان زاد على قوله انت وكيلي في كل شيء قوله جائز امره يملك جميع التصرفات المالية كالبيع
والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف والفقيه ابو الليث
اخذ بعدم جواز تصرفه فيها وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك
روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة
انه وكيل في المعاوضات فقط قال وعليه الفتوى وهذا ذهب مما اختاره ابو الليث قال مولانا
وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرته يكون وكيلا بالطلاق كذا في
الخانية **فصل** الوكيل بالابراء او ابراء المديون ولم يضف الابراء الى موكله لا يصح
كذا في الخلاصة والخزانة الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل
في عرف اهل المعاملة كبيع وشراء فانه في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت
واشتريت ولا يحتاج الى قوله من قبل فلان وقوله لاجل فلان واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به اي بالوكيل ان كان الوكيل من اهل العهدة بان كان حرا عاقلا فيسلم المبيع ويقبض
الثمن لو وكل بالبيع وان شرط ان لا يقبض الثمن وللمشتري منع الثمن من الموكل لكن ان
دفع اليه لا يطالبه الوكيل ثانيا وان وكل بالشراء يطالب بالثمن ويقبض المبيع ويخاصم

في العيب

في العيب فيرد المعيب الى البائع بلا اذن الموكل ان كان في يده وباذنه ان كان بعد التسليم
الى الموكل وليس للبائع ان يحلف الوكيل على رضاء موكله بالعيب والرجوع بالثمن للوكيل
عند استحقاق ما اشتري وعليه عند استحقاق ما باع وله المخاصمة في شفعة ما بيع ويثبت
الملك للموكل ابتداء خلافة عن الوكيل ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد
النكاح ولا يعتق عليه في الولوالجية الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه اما اذا غاب
هل ينتقل والصحيح انه لا ينتقل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى الموكل كنكاح وخلع وصلح
عن انكار او عن دم عمد وقد مر في كتاب الصلح زيادة تفصيل وعتق على مال وكتابة و
هبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض ولا يجوز التوكيل بالاستقراض ويجوز فيه
الرسالة تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ووكيل المراة بتسليمها وتسليم
بدل الخلع لان الوكيل فيها سفير محض وهو الذي يحكي قول الغير وتتحمل الجهالة اليسيرة فيها
اي في الوكالة كجهالة النوع كما اذا وكل رجلا ليشتري له فرسا او بغلا او ثوبا هرويا او مثلا صح
وان لم يبين الثمن ولا تبطل الوكالة بالشرط الفاسد لانها اعانة والاعانة لا تبطل بالشروط
الفاسدة حتى لو شرط الضمان على المودع لا يصح ولا يبطل الايداع فكذا هذا كذا في الولوالجية
ولا يصح خيار الشرط فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة و
يصح فيها شرط الخيار لنفسه وللآمر في الوكالة بالبيع وللآمر فقط في الوكالة بالشراء ولا ينفرد
احد الوكيلين تصرفا يعني اذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون
الآخر فيما اي في تصرف يحتاج فيه الى الراي كالبيع والخلع والعتق على مال في النهاية هذا اذا
وكلهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا مثلا اما اذا وكلهما بتوكيلين كان
لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف الا في خصومة في الهداية وكل رجلين بالخصومة
لا يقبضان المال لانه رضي بامانتهما لا بامانة احدهما واجتماعهما على القبض ممكن بخلاف
الخصومة لانه يفضي الى الشغب في مجلس القاضي وهو مذهب الهداية وطلاق بخلاف الخلع
وعتق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين بخلاف الوكالة بقبض الدين وهبة لان هذه
لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الراي بل هو تعبير محض وعبارة المثنى والواحد
سواء وهذا بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما لانه تفويض الى رايهما كذا في الهداية
وللوكيل توكيل غيره باذن من الموكل صريحا او بقوله له اعمل برايك ويكون الثاني وكيلا
عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل الاول وكل بغير
اذن الموكل فعقد الثاني بحضرة الاول او بغيبته فبلغه واجاز جاز كذا لو عقد اجنبي فبلغه
فاجاز جاز لانه حضر رايه وللوكيل بالبيع ان يوكل غيره بقبض الثمن من المشتري وللوكيل
بقبض الثمن اذا ابرا المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه ولو ادعى هلاك الثمن في يده او دفعه
الى الوكيل الاول صدق كذا في الخانية وله الرجوع عن الوكالة بعد قبولها اذا عزل نفسه عنها
لا يصح عزله الا بعلم الموكل كذا في الظهيرية وغيره وله القبول بعد الرد في غيبته يعني
وكل رجل رجلا غائبا في شيء فبلغه ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكالة قالوا
يصح قبولها ولا يجبر الوكيل اذا امتنع عما وكل به الا في دفع مغصوب الى صاحبه او في دفع

فائدة

لكونه متبرعا الا وكيل رجل غايب في دفع عين الى مالكها او في مغصوب الى صاحبه او في دفع
امانة الى مودعها والا وكيل في بيع رهن والا وكيل في خصومة ان كان التوكيل بطلب الخصم
لا الوكيل بالطلاق وان وكل بطلبها في قول نصير بن يحيى خلافا لمحمد بن سلمة ولا الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع من فلان **باب الوكالة بالنكاح والطلاق** ليس
للوكيل بالنكاح والطلاق ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني او طلق بحضرة الاول جاز الوكيل
بالنكاح لا يملك قبض المهر وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز وان وكله ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه امراة من بلدة
اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي
جاز وان لم يقل قبلت كذا من يتولى طرفي العقد من الجانبين كذا في الخلاصة وكل رجلا ليزوجه
فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاحه الوكيل بالخلع لو خلعها بمال لا يتغابن فيه الناس جاز عنده لا
عندهما وكله ان يطلق امراته واحدة فطلقها ثنتين لا يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة
في الخانية وكل رجلا بالطلاق فطلق امراته ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلاث طلقت
ثلاثا والا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكيل النكاح لم يسم فيه مهر عقد بغبن فاحش
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما في الخانية وان وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج جاز والا بطل وان علم بعد الدخول ان اجاز عليه المسمى وان رد بطل وعليه
مهر المثل وان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى كذا اجاز لو زوجه الوكيل رتقاء او مجنونة هو
الصحيح عنده لا عندهما او صبية قيل خلافا لهما اذا كانت صبية لا يجامع مثلها كذا في
الخلاصة او زوجه امراة غير كفو جاز عنده كذا عندهما في القنية وفي الاختيار لا يجوز او زوجه
المراة المعلق طلاقها بنكاحها جاز ويقع الطلاق او زوجه امراة على ان مهرها بيده جاز و
يبطل الشرط كذا في الخانية وغيره او زوجها وكيلها بالنكاح خصيا او مجنونا جاز كذا في الولوالجية
ويترافعان الى القاضي في الخانية لا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا وفيه ايضا
وان زوجها خصيا او عنينا او اعمى او مقعدا او معتوها جاز لا يجوز لو زوجه الوكيل الموكل
ابنة نفسه عنده وجاز عندهما ان كانت كبيرة كما جاز لو زوجه اخته او زوجها اي الموكلة
من ابنه او من نفسه لا يجوز عنده وعندهما يجوز لو زوجها من ابنه الكبير او زوجها من غير كفو
لا يجوز في قولهم هو الصحيح الوكالة بالطلاق تقتصر على المجلس يعني اذا قال رجل لرجل طلق
امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس كما لو قال لامراته وكلتك بطلاقك وهو تفويض
كما لو قال لها طلقي نفسك ولو وكل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر وفي كنز النسفي
قال رجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت كذا المشية يعني اذا قال
رجل انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت ان وجدت المشية في المجلس جاز والا فلا
باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع نصف ما وكل ببيعه صح عنده لا
عندهما الا ان يبيع النصف الاخر قبل الخصومة وشراء نصف ما وكل به يتوقف على
شراء الباقي في الوكالة بالشراء لا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه وثمنه الا ان
يوكله عامة كما قال اشتر لي ما رايت او اعمل ما شئت لان الجهالة الفاحشة يمنع صحة

خلافا لهما

الوكالة

١٥٠

الوكالة كجهالة الجنس كما اذا وكل رجلا بشراء ثوب او دابة او رقيق وان بين الثمن بخلاف
اليسيرة كجهالة النوع كما اذا وكل رجلا بشراء فرس او بغل او ثوب هروي او مروي وان
بين فرس او بغل او ثوب لم يبين الثمن كذا في المتوسطة وهي ما بين النوع والجنس
كالتوكيل بشراء عبد او امة ان بين الثمن او النوع بان قال عبد تركي او حبشي او قال اشتر لي
عبدا بالف لان ببيان النوع يعلم ثمنه وببيان الثمن يعلم نوعه فتبقى الجهالة يسيرة والا
يمنع صحة الوكالة ولم يخرج بجهالة الجنس الوكيل بالبيع يبيع ممن ترد شهادته له كاصله وفرعه
وزوج وزوجة وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لانه موضع التهمة مستثناة
عن الوكالات ويتهم بالعقد مع هؤلاء باكثر من القيمة اجماعا وبمثلها عندهما وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية يجوز وفي ظاهر الرواية عنه لا يجوز لا باقل من القيمة في النهاية و
ان باع بغبن يسير يجوز عندهما ويشتري الوكيل بالشراء منهم اي ممن ترد شهادته له
باقل منها وبمثلها وبما يتغابن فيه وهو ما يدخل تحت تقويم مقوم من اهل الخبرة ولا يجوز
شراؤه بغبن فاحش بالاجماع ونصف عشر القيمة في العروض وعشرها في الحيوان
وخمسها في العقار يسير يتحمل هذا المقدار من الغبن في هذه الاجناس على هذا الترتيب
وله اي للوكيل بالبيع البيع باي ثمن كان بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة لا عندهما
الا بالدراهم والدنانير ولو صالح عن الثمن على متاع او اخذ مكانه الدراهم دنانير جاز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وله الخلاف الى خير في جنسه كما اذا وكله ببيع عبد بالف
درهم فباعه بالف ومائة لا لو باعه بمائة دينار وللوكيل بالبيع قبضه اي الثمن وان نهى عنه
بان قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كذا اجاز للوكيل قبض الثمن
بغير حضرة فلان حيث لا يجوز له ان يبيع الا بحضرته كذا النهي عنه قبله اي قبل قبض الثمن
حتى لو باع قبله وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع الوكيل
اذا باع فنهاه الموكل عن التسليم حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم المبيع وتوى الثمن
على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وله البيع بنقصان خلافا
لهما في الفاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه وله البيع باجل طال او قصر عنده وعندهما ان باع
باجل متعارف في تلك السلعة يجوز والا فلا في الخانية وما دون شهر عاجل الا فيما يبيع لضرورة
كالنفقة وقضاء الدين في الخانية وعليه الفتوى وله اخذ رهن واخذ كفيل بالثمن فان ضاع
الرهن في يده او توى على الكفيل بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا او غاب ولا يعرف
موضعه لا يضمن في الخلاصة ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفيل فالقول للموكل ويملك
الوكيل بالبيع الاقالة لا الوكيل بالشراء والحط اي حط الثمن عن ذمة المشتري والابراء
ولكن يضمن واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح ويملك رد مبيع معيب
على الموكل ان رد عليه بقضاء ببينة او نكول منه فيما لا يحدث اصلا كالاصبع الزائدة
او فيما لا يحدث في هذه المدة كذا ان رد عليه باقراره فيهما الا ما رد عليه باقراره فيما
يحدث في هذه المدة فانه يملك رده على الموكل في الخانية فان خاصم الموكل واقام البينة
على ان العيب كان عنده لا تقبل لا يملك الخلاف فيما اذا وكل ببيع عبد مثلا من رجل معين

نقل الغبن

يعني اذا قال لرجل بع عبدي من فلان فباعه من آخر لا يجوز ولو قال بعه وبع من فلان فله ان يبيعه من غيره
او بالبيع بنقد يعني الوكيل بالبيع اذا امر بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز باع الوكيل بالبيع
نسيئة فقال الموكل امرتك بنقد صدق الامر دفع الوكيل بالبيع المبيع الى رجل ليعرضه على اهله
فضاع لا يضمن الوكيل استحسانا وفي القياس يضمن قال صدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
امتنع الوكيل بالبيع عن استيفاء الثمن والتقاضي يجبر على توكيل الموكل به اي بالاستيفاء ولا يجبر
عليه اي على الاستيفاء ان كان بغير اجر وان كان به كالبياع والسمسار يجبر على الاستيفاء
وللوكيل بالشراء رد المعيب على بايعه اذا اطلع على عيب في المبيع بلا اذن الموكل ان في يد الوكيل
وباذنه ان في يد الموكل وللوكيل به ابراء البايع عن العيب قبل القبض ولزم الموكل وبعد القبض
لا يصح ابراؤه ويلزم الوكيل لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط منه
فلا يلزم الموكل وله الرجوع بالثمن الذي دفعه من ماله على الموكل وله حبس المبيع عن الموكل له
اي للثمن وان لم يؤده كذا في الكافي وغيره ولكن ضمن الوكيل ان هلك المبيع فيه اي في الحبس
ضمان الرهن عند ابي يوسف وهو الاقل من قيمته ومن الثمن وضمان المبيع عند محمد وهو الثمن وهو
قول ابي حنيفة ايضا وضمان الغصب عند زفر وهو القيمة لا يضمن ان هلك في يده قبله واما لو هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده فلا يسقط
الثمن وليس للوكيل بشراء شيء معين شراؤه لنفسه بنقد او بجنس المسمى من الثمن وان اشتراه
بغير نقد او بخلاف ما سمي له من الثمن فهو له وان كان غير معين فهو له الا اذا اطلع ونوى كونه المبيع
للموكل او شراه بمال الموكل واضاف العقد اليه ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه
بغيبة الاول فهو للوكيل الاول الوكيل بشراء جارية بالف اشتراها ونقد الثمن من ماله وقبضها
فسلم الموكل نصفه وطلبها فامتنع الوكيل عن التسليم فهلكت الجارية عند الوكيل لا خصومة
بينهما يعني يسلم للوكيل النصف المقبوض ويبطل النصف الباقي وان كان الموكل طلب منه
الجارية قبل ان ينقد للوكيل شيئا فامتنع ثم نقد الموكل النصف فهلكت يسترد الموكل النصف
المقبوض ويبطل النصف الباقي ولا اخراج نفسه عنها في غيبة الموكل يعني الوكيل بشراء شيء
بعينه او اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بحضرة من الموكل اشترى وكيل بشراء عبد معين بما
امر عليه اي للموكل على الوكيل نفذ على الامر حتى لو هلك العبد هلك على الآمر لانه لم يكن معينا
حتى لو هلك قبل القبض هلك على الوكيل الا ان يقبضه الامر فحينئذ يهلك على الآمر وان اشترى
وكيل شراء عبد ذات محرم من الآمر جاز وعتق على الامر كذا في الولوالجية وغيره كذا لو اشترى
اشل او اعمى عنده خلافا لهما ولو اشترى اعور او مقطوع احدى اليدين او الرجلين جاز ولزم
على الآمر في قولهم وان اشترى وكيل شراء عبد بالنسيئة ومات الوكيل حل الاجل عليه فقط و
لزم نقد الثمن من تركته وبقي الاجل في حق الموكل عبد وكل من يشتريه من سيده لنفسه
اي لنفس العبد بالف درهم ودفعه اليه اي الى الوكيل ففعل اي عقد البيع على هذا بان قال الوكيل
اشتريته لنفسه فباعه المولى عتق عليه اي على الالف لانه بيع نفس العبد منه اعتاق وشرى
العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى نفسه من مولاه بنفسه
فالولاء للمولى وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد للوكيل وعليه اي على الوكيل الف

للمولى

توكيل الكفيل بالخصومة وقبض المال

للمولى لان الالف المدفوع الى المولى او لاكسب عبده وهو له **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه وجاز تعيين الاجل للوكيل بقبض الوديعة لا للوكيل بالتقاضي والخصومة
الا ان يوقت وقتا معلوما كذا في الولوالجية في الخلاصة رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن
الدعاوى والخصومات فابراءه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح الوكيل بها اي بالخصومة
لا يملكه اي القبض وهو قول زفر وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة
من لا يؤتمن على المال كذا الوكيل بالتقاضي لا يملك القبض والفتوى عليه ايضا ويملكها اي الخصومة
الوكيل بقبض الدين عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الموكل استوفاه وابرأه
تقبل خلافا لهما لا يملكها الوكيل بقبض العين ولا يملكها الوكيل بنقل المراة من بلد الى بلد الموكل
ولا الوكيل بنقل الامة والعبد حتى لو برهنت المراة على الطلاق او العبد والامة على العتاق و
برهن ذو اليد ان الموكل باعهما منه لا تقبل لان البينة قامت لا على خصم لكن يقصر يده عن المراة
والعبد والامة حتى يحضر الموكل صح اقراره اي اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند ابي
حنيفة ومحمد الا انه يخرج به عن الوكالة خلافا لابي يوسف باستيفاء موكله حقه او بابرائه
ان كان وكيل المدعي وصح ايضا اقراره بوجوب المال عليه اي على الموكل ان كان وكيل المدعى
عليه الا اذا وكل بشرط ان لا يقر عليه فان الوكالة بهذا الشرط جائزة كذا في الخانية لا يصح
بيعه اي الوكيل بالخصومة وهبته وصلحه وابراؤه بخلاف الاقرار بالابراء كما مر ادعى رجل انه
رجل وكالة رجل غايب في قبض دينه عليه فصدقه الغريم فيهما اي في الدين والوكالة امر
الغريم بالتسليم اي بتسليم الدين الى الوكيل لانه اقرار على نفسه بخلاف ما لو ادعى الوكالة بقبض
الوديعة حيث لا يؤمر المودع بدفعها اليه وان صدقه وبعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه
كان ما دفعه المديون الى الوكيل قضاء لدينه وان كذبه رب الدين وحلف انه ما وكله يستوفيه
اي حقه منه اي من الغريم ثانيا ورجع الغريم على الوكيل ان كان ما دفعه في يده والا فلا اي ان
هلك لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم
لا يظلم غيره كذا في الهداية الا اذا ضمنه عند التسليم بان قال للوكيل ان حضر الغايب وانكر
التوكيل وحلف فانت ضامن لهذا المال فقبل الوكيل وان صدقه اي الغريم الوكيل في الوكالة
فقط لا في الدين لا تقبل البينة عليه اي على الدين لان البينة عليه لا تقبل الا من خصم و
باقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما وان صدقه الغريم في الدين وكذبه فيها اي في
الوكالة يحلف الغريم على العلم قاله شمس الائمة الحلواني وقال شمس الائمة السرخسي لا يحلف
في قول ابي حنيفة كذا في الخانية وفي المجمع يحلف عند ابي يوسف وهو الظاهر لان الوكيل ادعى
على الغريم امرا لو اقر به يلزمه الدفع فاذا انكر يحلف كساير الدعاوي وان ادعى الغريم استيفاء
الدائن في الخلاصة او ادعى ابراءه عن الدين فانه يؤمر بالتسليم الى الوكيل اي يقال له
ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع رب المال فاستحلفه متى ظفرت به لان الوكالة قد ثبتت
والاستيفاء لم يثبت بمجرد الدعوى فلا يؤخر الحق وان اقام البينة على الاستيفاء قبلت
عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده لا عندهما ويستحلف
الغريم الدائن على عدم الاستيفاء متى ظفرت به ولا يستحلف الوكيل على عدم العلم لانه نائب

الوكالة بشرط ان لا يقر

ولا يجري النيابة في اليمين كذا الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى المشتري ان الوكيل سلمها كذا في الولوالجية كما مر في كتاب الشفعة ايراد ومجيب بوكالة فادعى البايع رضا الموكل وقف الامر حتى يحلفه يعني رجل اشترى امة مثلا ووجد بها عيبا فوكل رجلا بردها على البايع بالعيب فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب لا يستحلف الوكيل على عدم العلم بالرضا ولو اقر الوكيل بالرضا جاز في حق نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل او يبرهن الوكيل على رضاه كذا في الخانية في غاية البيان والفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث يدفع المال الى الوكيل بلا تأخير الى حضور رب الدين وحلفه وفي هذه المسئلة لا يرد المبيع على البايع بل يؤخر الامر الى ان يحضر المشتري فيحلف انه ما رضي بالعيب ان التدارك في مسئلة الدين ممكن اذا ظهر خطاء القاضي وصدق الغريم بان ينكل رب الدين عن اليمين باسترداد ما قبض القابض منه وفي مسئلة الرد بالعيب لا يمكن التدارك بعد ذلك اذا ظهر خطاء القاضي وصدق البايع لان قضاء القاضي في العقود والفسوخ بالشهادة الباطلة ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فكان القضاء بالفسخ نافذا ظاهرا فاذا اسقط البيع ظاهرا وباطنا لا يمكن اعادته بعد ذلك

باب عزل الوكيل

تعليق العزل بالشرط باطل لا تعليق الوكالة به كما سيأتي ولو عزله قبل وجود الشرط يصح محمد وعليه الفتوى كذا في الخانية ينعزل الوكيل عن الوكالة بعزل موكله ولو كانت الوكالة دورية كما اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي قيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول قال صاحب النهاية وعندي انه ينعزل بقوله عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز قال الزيلعي والصحيح انه ينعزل بقوله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وفي الخانية وطريق تصحيح الوكالة الدورية ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف فيمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة باخبار عدل او باخبار اثنين مطلقا اي سواء كانا حرا او عبدا عدلا كانا او فاسقا رجلا كانا او امرأة صبيا كانا او بالغا هذا عند ابي حنيفة لانه لا يثبت العزل عنده الا باحد شطري الشهادة وهو العدد والعدالة وقالا العزل كالمعاملات وبالواحد فيها كفاية ولا يصح عزله من غير علم الوكيل بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء بلا شرط حضور الخصم مالم يتعلق به حق الغير بانه وكله بالخصومة بطلب خصمه فلا يصح عزله الا بمحضر من الخصم لانه حقه يتعلق بالوكالة وصح عزله حال حضرته رضي به ام سخط كذا في الظهيرية وغيره في الخانية قالوا وكذا الرجل اذا وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها قال الامام السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة وينعزل الوكيل عنها بعزل نفسه بشرط علم الموكل كما مر في اول الكتاب وتبطل الوكالة بموت احدهما اي الموكل والوكيل وينتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بعيب ونحوه الى الحي منهما كذا في العمادية وذكر في المحيط ان الوكيل لو مات ينتقل حق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل في رواية وللوصي القاضي في اخرى وتبطل بجنونه اي بجنون احدهما مطبقا وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح كذا في الكافي وبتصرف الموكل بنفسه فيما وكله به لفوات المحل وبانفساخ الشركة يعني احد

الشريكين

احد الشريكين لو وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا الوكالة

باب الدعوى والشهادة

الوكيل المعزول اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل يكون القول للوكيل كذا في الكافي وفي الولوالجية لا يقبل قوله الا ببينة امر رجل رجلا بشراء عبد بالف درهم مدفوع الى الوكيل فاشتراه ثم اختلفا في قدر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف فالقول للمامور ان ساواه اي العبد الالف لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه ضمان خمسمائة والمامور ينكر والقول للمنكر وان اي وان لم يساوه بل ساوى خمسمائة فللامر لانه خالف امره حيث اشترى عبدا يساوي خمسمائة والامر يتناول ما يساوي الفا فيضمن المامور الالف والعبد له كان القول للامر اذا لم يكن الثمن مدفوعا قال صدر الشريعة واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف لكن ان ساواه يفسخ بعد التحالف لان الموكل والوكيل في هذا العقد ينزلان منزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم العبد المامور لانتقاض ملك الامر بالفسخ كذا يفسخ بعد التحالف اذا امر رجل رجلا بشراء عبد معين والحال انه لم يسم ثمنه ان كان البايع مع المامور وقيل لا تحالف ههنا في الهداية وينبغي التحالف وهو الاظهر وفي الكافي وهو الصحيح وفي الخانية وهو الاصح دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشتراه وادعى انه زاد خمسمائة من عنده وانكر الامر تحالفا وقسم العبد اثلاثا ثلثاه للامر بالف وثلثه للمامور بخمسمائة كذا في الكافي بشراء عبد للامر يقبل قوله اي قول الوكيل مع اليمين الا قول الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه اليه اي الى الموكل فانه لا يقبل قوله الا ببينة بخلافه (اي الدين) لو ادعاه وهو حي ينكر حيث يقبل قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها كذا في الخانية وبخلافه لو ادعى الوكيل بقبض الوديعة بعد موت الموكل هلاك الوديعة بعد القبض او ادعى دفعها الى الموكل وانكرت الورثة فانه يصدق كذا في الولوالجية وفيه ايضا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى انه قبضه من المديون وهلك في يده وكذبه الموكل يصدق الوكيل في براءة المديون عن الدين وان الوكيل بالشراء بثمن مدفوع اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكذبته الورثة بخلافه الوكيل بشراء شيء بثمن غير مدفوع وان الوكيل بالبيع اذا ادعى بعد موت الموكل انه باع من فلان بكذا وقبض الثمن فهلك الثمن في يده وصدقه المشتري وكذبته الورثة وان كان المبيع قائما لانه اذا كان قائما كان ملك الورثة ظاهرا فيه فالوكيل بهذا الاخبار يريد ازالة ملكهم ظاهرا فلم يصح اخباره اما ان كان هالكا فالوكيل بهذا لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحيوة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول قول المنكر كذا في الولوالجية

باب الرسالة والامر

الرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل للرسول في التصرف بعث رجل رسولا الى بزاز يطلب منه ثوبا بثمن كذا فبعثه معه اليه اي بعث البزاز الثوب مع الرسول الى الامر فادعى الرسول ضياعه في يده قبل الوصول الى الامر او ادعى ايصاله الى الامر ضمن الامر لان الرسول قبض الثوب على المساومة ان اقر الامر بقبض الرسول

الثوب وان انكر الوصول اليه لان انكر قبضه ايضا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الا اذا
كان معه اى مع الرسول كتاب الامر الى البزاز ان ابعث الى ثوبا كذا بثمن كذا فبعثه مع رسول
الامر فضاع قبل وصوله اليه فحينئذ لا يضمن الامر لانه رسول بالكتاب لا بالقبض والايصال او
بعثه مع غيره اى بعث البزاز الثوب مع غير الرسول كذا الحكم فى الرسول اى رسول الدائن
لاستيفاء الدين او رسول المستقرض للاستقراض كذا فى الخانية وغيره فى البدايع ارسل الى
رجل مالا فانكر وصوله اليه يحلف المنكر ولزم ان نكل وان حلف لا يلزم عليه بل يحلف الرسول ان حلف
برئ والا ضمنه صادره السلطان فامر رجلا ليخلصه بمال من عنده فدفعه الى السلطان وخلصه
قال الامام البزدوى يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع او الضمان فى الخانية والصحيح
انه يرجع وان لم يقل على ان ترجع بذلك على انتهى وقال عامة المشايخ لا يرجع بلا شرط الرجوع
او الضمان كالاسير فى ايدى الكفار اذا قال لرجل خلصنى فدفع المامور مالا وخلصه لا يرجع
بلا شرط قال الامام السرخسى يرجع فى الخانية ذكر فى السير المسلم اذا كان اسيرا فى يد اهل
الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير
ويخلى سبيله وان اشتراه بامره فى القياس لا يرجع وفى الاستحسان يرجع وفيه ايضا اسير
قال لرجل اشتر لى بالف فاشتراه بالفين عليه المسمى والزيادة تبرع لانه فى الحقيقة مفاداة
وتخليص وليس بشراء بخلاف الامر بالانفاق يعنى رجل قال لرجل انفق على او على عيالى
او على بناء دارى فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهو اختيار
الصدر الشهيد والامام السرخسى وقال الامام خواهرزاده لا يرجع فى الظهيرية قال لرجل
انفق على عيالى او فى بناء دارى وليس بينهما خلطة يعنى اخذ واعطاء ولم يذكر الرجوع
قال شمس الائمة السرخسى يرجع وقال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفى الخانية
لا ان يرجع على الامر بما انفق فى الخلاصة امر رجلا ان ينفق على اهله كذا فى كل شهر فاختلفا
فاراد المامور تحليفه بالله ما تعلم انى انفقت على اهلك فى الله ذلك وبخلافه اداء كل
ما يطالب من جهة العباد كالجبايات والمؤن المالية قاله الامام على البزدوى ولا يرجع
بدون شرط فى الزكوات والكفارات والصدقات والخراج فى ظاهر الرواية كذا فى الخلاصة
وبخلافه قضاء الدين من مال نفسه فانه يرجع على الامر بلا شرط الرجوع او الضمان اجماعا
اى بقضاء الدين كالكفيل فى كل حكم الا انه يرجع بما ادى والكفيل بما التزم وانما يرجع ان
لو ثبت قضاء الدين ببينة اذا ادعاه اى قضاءه من ماله واستيراده من الامر وكذبه
الامر والدائن فى ادعائه قضاء الدين ان برهن عليه قبل وبرئ الامر عن الدين ورجع
المامور عليه بما قضى عنه وان لم يبرهن المامور يحلفهما اى الامر على عدم العلم والدائن
على عدم القبض وان كذبه الدائن فقط وصدقه الامر لا يرجع على الامر حتى يحلف اى الدائن
وان حلف يرجع بما قضى على الامر ولا يبرأ الامر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت
بقول الامر كذا فى الخانية وان كذبه الامر فى القضاء وقد غاب الدائن فبرهن المامور
على القضاء قبل برهانه ويرجع على الامر بالمال كذا ان انكر الامر الدين والامر فان حضر الغائب
بعد ما قبض المامور حقه من الامر وانكر الاستيفاء صدق ويستوفى حقه من الامر وهو يرجع

على المامور

على المامور بما ادى كذا فى البدايع قال رجل لاخر اعط فلانا الفا ولم يزد عليه قوله على انى ضامن
او قوله عنى وهو ليس بخليطه فى الخانية الخليط هو الذى يكون فى عياله كالوالد والولد
والزوجة وابن العم والاجير والشريك شركة عنان كذا قاله فى الاصل وذكر فى بعض المواضع هو
من يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن فى عياله لم يضمن الامر
بخلافه لو قال اعطه الفا عنى فاعطاه اتبع الامر وبخلافه لو كان فلان خليطه لان مقدمة الخلط
اغنت عن اشتراط الضمان اذ الشركة وقعت على ان كل منهما يدفع احدهما بامر صاحبه كان
استقراضا فيضمن الامر دون القابض فى الخانية وذكر فى الاصل رجل قال لغيره وليس بخليطه له
ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه
لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه كذا لو قال رجل لاخر هب لفلان الفا عنى ووهب المامور
كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع
فى الهبة ويكون الدافع متطوعا ولو قال على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر
للمامور وللامر ان يرجع فى الهبة ولا يرجع الدافع او قال اقرضه الفا ولم يقل عنى فاقرضه
لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن كذا فى الخانية المامور بالتعويض عن الهبة
من نفسه اى عوض لا يرجع على الامر بلا شرط الرجوع ويرجع ان زاد على ان ترجع بذلك
على منه فى السفينة وقد ثقلت السفينة فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال لصاحبه فى
فى السفينة الق متاعك فى البحر لتخفف السفينة وتخلص من الغرق على ان متاعى بينى
وبينك نصفين فهذا فاسد وان القاه يضمن الملقى نصف قيمته اى قيمة متاعه باقراره
كذا فى الولوالجية امر ان يذبح بهذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره يضمن المامور
ويرجع على الامر **المتفرقات** امرأة وكلت رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها
ان لم يكن فى البيت الا امرأة واحدة جازت والا فلا المقبوض فى يد الوكيل بالبيع والشراء
وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة فيضمن بما يضمن فى الودايع ويبرأ بما يبرأ
فيها ويكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسه كذا فى البدايع ولا يحبس وكيل بدين موكله
ولو كانت وكالة عامة ان لم يضمن وحبس ان قال انا ضامن برهن رجل على رجل ان وكيل
فلان يشترى منك هذا العبد مثلا وذو اليد يجحد لا يسمع خلافا لابى يوسف سواء كان
فلان غائبا او حاضرا ينكر الشراء بخلافه لو قال اشتريتها من فلان وكيلك الذى وكلته ببيع
هذا العبد حيث يسمع اجماعا كذا فى الخانية وكل رجلا ببيع عبده او عتق امته او طلاق
امرأته غدا ففعله الوكيل اليوم لا يجوز وفى عكسه روايتان كذا فى الخانية قال الزاهدى
والاظهر انه لا يجوز فى الولوالجية وكل رجلا بعتق عبده اليوم فاعتقه غدا جاز لان عكس
وجاز توكيل مسلم ذميا ببيع الخمر والخنزير عند ابى حنيفة خلافا لهما لان شرط جواز الوكالة
عندهما اهلية تصرف الموكل فيما وكله وهى ههنا ليس بموجود واما عنده فالشرط ان يكون
التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل لا كونه مالكا للتصرف كذا فى الكافى **كتاب الكفالة** المدعى
مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به
فى الكفالة بالنفس واحد ومن لزمه عليه المطالبة كفيل تصح الكفالة بالنفس بكفلت بنفسه

وما يعبر عن البدن وبجزء شائع ويضمنه وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به وتصح الكفالة
بالمال بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي و
ما ذاب اي ما وجب لك عليه فعلي في العمادية ولا يصح ان جهل المكفول عنه او له نحو ما ذاب
لك على الناس او احد منهم فعلي ونحو ما ذاب للناس او احد منهم عليك فعلي كفل عن رجل بما ادا.
للمكفول له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا
لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على
الكفيل فقط في الخلاصة لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه
اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي
او الي وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال
لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك تصح الكفالة من اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا يصح
من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة بالنفس وان تعددت
حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان فان شرط تسليمه اي المكفول به
في وقت معين احضره فيه اي في ذلك الوقت ان طلب المكفول له احضار المكفول به وبرئ
الكفيل بدفع المكفول به الى الطالب وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبرئ ايضا بتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان احضره فبها وان ابى الكفيل عن
احضاره حبس الكفيل لامتناعه عن ايفاء حق لازم عليه لكن لا يحبس اول ما دعي لعله لم يعلم
لماذا دعي كما حبس لو غاب المكفول عنه غيبة معروفة اي علم مكانه عند القاضي انه اين هو
بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة لا كل سنة وامهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فمضت المدة ولم يحضره لانه امتنع عن التسليم مع امكانه فيه فلما ظهر في الخانية وان ابى
الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وبرئ الكفيل عن الكفالة ان سلمه اي المكفول به
الى المكفول له حيث يمكن المكفول له مخاصمته كمصر وان سلمه في برية او سواد لم يبرأ لانه لا
يقدر على المخاصمة فيهما لعدم حاكم يحكم بينهما ولو كفل بشرط ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق في زماننا لا يبرأ لتهاون الناس في اقامة الحق وبه يفتى قاله الزيلعي وغيره وان
سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ في المبسوط رجل كفل لرجلين بنفس رجل
ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يأخذه لانه التزم التسليم لهما واحدهما
ليس بنائب عن الآخر لا يبرأ بتسليمه مسجونا وقد حبسه اي غير الطالب في الولوالجية
رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يطالب الكفيل به لانه كفل ما لا
يقدر على تسليمه فلا تصح في الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب
الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان الآخر له عليه
عن محمد ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس
في الظهيرية اما اذا كان محبوسا في هذا المصر لكن في سجن قاض آخر بان كان في المصر قاضيان
او في سجن الوالي فانه لا يؤاخذ به استحسانا وتبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب
لامتناع التسليم في الخانية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل

برئ

برئ الكفيلان وكذا لو مات الاول برئ الكفيل الثاني وتبطل ايضا بموت الكفيل لحصول العجز الكلي
عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له شيئا وانما يكفلونه فيما له عليه ولا
يبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال لا بموت
الطالب ويكون الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل او يأخذه الوصي وتقبل الكفالة التوقيت
كما سيأتي قال الكفيل للمكفول له ان لم اواف به اي لم احضر المطلوب غدا او الى وقت كذا او
متى طالبه الطالب فانا ضامن لما عليه اي على المكفول بنفسه فلم يواف به ضمنه لانه علق
الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس وان كان القياس يأباه وبالتعامل
يترك القياس في الخانية ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل كذا
لو مات المطلوب قبل مضي الغد ثم مضى ضمن الكفيل المال لان شرط لزوم المال عدم الموافاة
وقد وجد كذا في الكافي او غاب المطلوب غيبة منقطعة لا يعلم مكانه ولا يوقف على
اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت فيضمن ولو اختلفا في العلم ينظر فان كان
له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل
بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد له والا فالقول للكفيل لانه متمسك بالاصل
وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة في فتاوى اهل عصر الحلبية لو دفع المطالبة عن نفسه عند غيبة
المكفول عنه غيبة منقطعة بان يدعي الكفيل على المكفول له ان خصمك غائب غيبة لا تدري
فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك مندفع عنه الخصومة هكذا اجاب به على افندي
حين سئل عن هذه المسألة او تغيب الطالب في الخانية رجل كفل بنفس رجل على انه لم يواف به
وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ليدفعه الى الطالب
واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا لاجل الكفيل بالمكفول به
في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعن قول
المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي
لينصب وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل وتصح الكفالة بالمال وان جهل المال في الولوالجية
حتى لو قال كفلت لك بمال على فلان من الدين ولم يسم او قال كفلت لك عن فلان ما يخرج من حسابك
عليه جاز لو كان المال دينا صحيحا وهو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء وطالب المكفول له
ايا شاء من الاصيل والكفيل الا اذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان يبرأ بها المحيل كفالة اذ العبرة في العقود للمعاني في الخانية ولو طالب الطالب الكفيل له
مطالبة الاصيل ولو طالب الاصيل له مطالبة الكفيل والضابط مطالبتهما ولا تبطل الكفالة
بالمال بموت الكفيل لامكان استيفاء المال من تركته وصحت الكفالة سواء كانت
بالنفس او بالمال بلا قبول الطالب في المجلس اي في مجلس عقدها عند ابي يوسف مطلقا
في رواية وفي اخرى اذا بلغه الخبر واجاز وبقوله يفتى كذا في ملخص الجامع الكبير والفتاوى
البزازية في الكافي وهو الاصح وعند ابي حنيفة ومحمد لا تصح بلا قبوله في المجلس الا في مسألة
واحدة وهي انه يقول المريض لورثته او بعضهم تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي
فضمنوا به مع غيبتهم فانه جائز استحسانا في الخانية رجل كفل عن رجل بمال والطالب

غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد وتصح في قول ابي يوسف وبغيبة المطلوب في الخانية ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر جاز وتصح الكفالة بالثمن لانه دين صحيح مضمون على المشتري بخلاف لو باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للامر لا تصح كذا لو باع رجلان عبدا لهما لرجل صفقة واحدة و ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان وصح لو باعاه صفقتين ولا يصح لو باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال وتصح بالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا خلافا للشافعي فيها في مجمع الفتاوى ذكر في فتاوى ظهير الدين امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان تاخذ عنه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى كما مر في باب نفقة الزوجات وتصح بالخراج اي خراج الارض لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كساير الديون ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره بخلاف الزكوة في الاموال الظاهرة والباطنة والنوايب قيل هي ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وقيل ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا تاخذ الظلمة بغير حق وممن كان مال الى صحة الكفالة بالنوايب الامام علي البزدوي وعليه الفتوى في الهداية والمراد بالنوايب ما ينوبه غير راتب في الكفالة بل يجيء احيانا يحتمل ان يقع ويحتمل ان لا يقع في الخانية واختلف في صحة الكفالة بالجبايات والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وتصح الكفالة بالقسمة ايضا قيل هي النوايب الا ان القسمة ما يكون راتبا والنوايب ليست كذلك وانما يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شيء وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص لانها واجبة والدرك وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري برد الثمن اذا استحق المبيع ولا تصح الكفالة بالعهدة لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوقه والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان واختلف في الكفالة بالخلاص فعنده لا يصح لان معناه عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له فيبطل وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك رجل باع دارا فكفل رجل للمشتري من البايع بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم البيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لم يقبل دعواه ولو شهد وكتب شهادته في صك الشرى وختم في الجواز لا يكون ذلك تسليما اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع وتصح بالنفس في حد و قود ان سمحت به نفسه لامكان ترتب موجبه عليه وهو المطالبة بالنفس بلا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس فيهما مطلق عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام لا كفالة في حد مطلق ولان الكفالة للاستيثاق ومبنى الحدود والقصاص على الدرء فالجبر يفضي الى فساد الوضع وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود التي هي حق

لله تعالى كالزنا وشرب الخمر اجماعا لان الكفالة شرعت وثيقة لنا كيلا يفوت حقنا والله تعالى غني عنه ولو سمحت به نفسه فيها لا يجوز ايضا وفي التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد ولا يسقط بالشبهات وتصح بالشجة وهي الجراحة والكفالة بها ان يقول كفلت بموجبها وهو الارش وتصح بقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الاداء لا تصح الكفالة بنفسهما اي بنفس الحد والقود لان شرطها كون المكفول مقدور التسليم من الكفيل وهما ليسا كذلك لانه لا يصح الاستيفاء من الكفيل شرعا ولا ببدل الكتابة حر تكفل به او عبد لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا بل هو دين قائم كما مر في كتاب المكاتب في الكافي وبدل السعاية كبدل الكتابة عند ابي حنيفة فلا يصح كفالته عنه لانه كالمكاتب عنده وعندهما هو حر عليه دين فيصح الكفالة به ولا بالامانات كالوديعة والعارية والعين المستاجرة ومال المضاربة والشركة ونحوها ولا تصح بحمل دابة معينة مستاجرة ولا بخدمة عبد معين مستاجر لها للعجز عن التسليم الى المستاجر بخلاف ما اذا كانا غير معينين

فصل كفل رجل لرجل بما له عليه مطلق بلا تعيين قدره فادعى المكفول له الفا مثلا ولم يقم البينة صدق الكفيل مع يمينه في قدر ما اقر به اذ القول للمنكر وهو منكر الزيادة منه الا ان يبرهن الطالب لانه اثبته بالبينة كالثابت عيانا فتحقق ما عليه ولا ينفذ قول المطلوب اي المكفول عنه عليه اي على الكفيل ان اقر باكثر مما اقر به الكفيل لقصور ولايته المقر عن غيره ويصدق في حق نفسه لولايته على نفسه الكفيل بالامر يرجع على المكفول عنه بما ادى الى المكفول له لا الكفيل بغيره لانه متبرع فيما ادى فلا يملك الرجوع وليس له ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه ولو اعطى المطلوب الكفيل ما ضمنه قبل ان يعطي الكفيل الطالب المال لا يسترد المطلوب ذلك المال من الكفيل في مجمع الفتاوى رجل كفل عن رجل بغير امره ثم اجاز المكفول عنه في العتابية لان كل كفالة تنعقد غير موجبة للرجوع لا تنقلب موجبة ابدا وبلازم الكفيل المكفول عنه بالمال ان لوزم به حتى يخلصه ويحبس المكفول عنه ان حبس لانه الذي ادخله في هذه العهدة فيلزم تخليصه ويمنعه عن السفر ان كانت الكفالة حالة في الخانية الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة موجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل في الخلاصة الكفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة ويبرا الكفيل باداء الاصيل دينه اليه المكفول له ويبرا ايضا ببراءته اي اذا ابراه الطالب وقبل الابراء وبتاخر الدين عن الكفيل بتاخره اي بتاخير الطالب الدين عنه اي عن الاصيل لانه الاصل والكفيل تابع بلا عكس فيهما اي في الابراء والتاخير لاستلزامه تبعية الاصل للفرع بخلاف ما لو كفل بالمال الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين ولو ابرا الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه يحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء ولو وهب الدين له او تصدق عليه يشترط القبول كذا في الكافي وبعده له الرجوع على الاصيل كذا في التاتارخانية وبها

صالح عن الدين بنصفه بريا عن النصف يعني ان صالح الكفيل او الاصيل رب المال
عن الالف على خمسمائة مثلا بريا عن خمسمائة بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر حيث يرجع
بكل الالف **باب الكفالة المعلقة والموقتة** تعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا
صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا كفيل
وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هب الريح او ان جاء المطر لم يصح
وفي شرح القدوري ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالعتاق والطلاق
والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط لا الكفالة
في الخلاصة رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه
ولم يؤد لزم الكفيل وفيه ايضا قال ان قتلك فلان او ابنك فلان خطأ فانا ضامن
الدية صح وفيه ايضا رجل قال ان غصب فلان مالك او اخذ منك هؤلاء القوم فانا ضامن صح
ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لك لا يصح صح تأجيلها اي تأجيل الكفالة
الى ما يصلح له اي للتأجيل ولو كان الاجل مجهولا فلو كفل رجل بنفس رجل الى الحصاد او الى الدياس
او الى الجداد او الى النيروز او الى المهرجان او الى ان يقدم المكفول به من سفره او الى صوم
النصارى او الى فطرهم فهذا كله جائز ويثبت الاجل الى هذه الاوقات وكذلك الكفالة
بالدين لان جهالة مقدار الاجل دون جهالة مقدار البدل ولو قال الى ان تمطر السماء او تهب
الريح جازت الكفالة وبطل الشرط لان هذه الاوقات لا يصلح للتأجيل لانه يتعاهم حصولها
ساعة فساعة فلم يكن تأجيلا فكان هذا شرطا فاسدا الا ان الشرط الفاسد لا
يفسد الكفالة كذا في الولوالجية في الخانية وكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة
بالنفس وما لا فلا وصح تعليقها بشرط ملائم اي موافق كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مدبون او لتعذره كان غاب عن المصر
لا تعليقها بمجرده اي بشرط غير ملائم كان هبت الريح او جاء المطر كتعليق البراءة
اي كما لا يصح تعليق البراءة منها اي من الكفالة به اي بشرط مثل ان يقول الطالب
اذا قدم زيد فانت بريء من الكفالة لما فيه من معنى التمليك والتمليك لا يقبل التعليق
بالشرط كذا في الكفاية في الهداية ويروى انه يصح لان على الكفيل المطالبة دون الدين في
القول الصحيح فكان الابراء اسقاطا محضا كالطلاق فانه لا يرتد برده الكفيل بالنفس
الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعدها اي بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف
انه يصير كفيلا في الحال وبه قال ابو جعفر قال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة
ايام لا لتأخير الكفالة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في
الحال واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة
ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بالنفس في الايام بتسليم ح
الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا
قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد

عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجيب بهذه الرواية كذا في الخانية في الخلاصة قال والحيلة
ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك
علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة
حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له لما اعطاك كفيلا بالمال
فابرأه فاذا كان لا يعلم يبرأ غريمه عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرأ غريمه بريء الكفيل
الكل في شرح الحيل والكفيل بالنفس من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا حالا واذا مضت
العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا منها بريء قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر
في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كذا في الخانية والظهيرية قال
الكفيل للطالب ضمنت لك عن فلان الفا الى شهر فلا تطالبني الان وقال الطالب
هو حال فالقول للكفيل مع الحلف في الخلاصة كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل
الشهر بريء وان ابى المكفول في شرح لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح
الثاني قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر مات الكفيل
قبل حلول الاجل حل الدين المؤجل على الكفيل فان ادى وارثه لا يرجع على الاصيل قبل
حلوله وان مات المكفول عنه قبل حل الاجل عليه فقط ويبقى الدين مؤجلا في حق الكفيل
حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل وان
كان تأخير الطالب بأخذه منه اي التركة ان شاء **باب كفالة الرجلين والعبد**
دين على رجلين على السوية بثمن متاع او قرض فتكافلا اي كفل كل واحد منهما صاحبه
بامره فما ادى احدهما فهو عنه وان عين عن صاحبه ولا يرجع عليه وان زاد ما اداه
على النصف رجع بالزيادة على صاحبه لان كلا منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل
فما يؤدي به اولا يقع عن النصف بالاصالة فاذا زاد على النصف يقع عن الكفالة ولو تكفلا
عن ثالث اي عن رجل اخر بالف درهم مثلا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه جميع الالف
رجع كل من الكفيلين بنصف ما ادى على الاخر مطلقا اي سواء زاد على النصف او لا
ويرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه احدهما بنفسه والاخر بنيابته او رجع الشريك المؤدي
بما ادى على الاصيل لانه كفل بجميع المال عنه بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر
بكله وان افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر
من النصف كفل عن عبد مالا بان اقر العبد باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه انسان
او باعه وهو محجور فكفل به رجل ولم يسم حالا او غير حال ضمن الكفيل ما كفل به عنه حالا لان
الدين على العبد حال لوجود سببه ولكن ضمنه اي العبد بعد عتقه لعسرته قبله اذ جميع
ما في يده ملك سيده ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد بريء الكفيل لان الكفالة
تبطل بموت المطلوب كما مر ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه

واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر ولو كفل عن عبد رقبة يعني لو ادعى رجل رقبة
العبد فكفل به رجل فبرهن المدعي بعد موت العبد انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى
ردها وقد عجز عن ردها فيخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل
فكذا على الكفيل **المتفرقات** في الخلاصة نقلا عن الاصل الكفالة بالاجارة جائزة وكذا
الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى تجب بالايفاء او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب
الوجوب فاذا وجبت له ان يطالب به اي بهاث ، قال رجل لآخر ادفع لي فلان الف شلا
وهو يسمع او اعط على ان ضامن ففعل فالآمر مستقرض والقابض وكيل لان امره بدفع
الف مضمون ولا يكون ذلك الا اذا كان مستقرضا فكان الوكيل نائبا في القبض وان زاد
الآمر على قوله اي ضامن قوله عنه فالقابض مستقرض والآمر كفيل لان الضمان عنه لا يصح
الا بعد وجوب الضمان على الاصيل كا فرضه القائل على ان ضامنه لانه امره باقراضه اياه
وذا استدعى الضمان على القابض وقد جعل ضمانه على نفسه فيجب الضمان عليه **كتاب الحوالة**
المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال محال به — و محال به
وشرط لصحة الحوالة رضا الكل بلا خلاف الا في الاول كما سيأتي وشرط حضور الثاني
الا ان يقبل الحوالة فضولي لاجل الغائب لا حضور الباقيين كذا في الخانية وفي البدائع
ومن شرائط صحتها رضا المحيل حتى لو كان مكرها فيها لا تصح وفيه ايضا لا يصح حوالة المجنون
والصبي الذي لا يعقل وينعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذه على اجازة وليه و
يصح حوالة العبد مطلقا الا انه ان كان ماذونا رجع عليه المحتال عليه للحال اذا ادى
وان لم يكن للعبد دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق يصح الحوالة
في العين في الخلاصة كل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة برضاء المحتال اي
الدائن والمحتال عليه اي من يقبل الحوالة في الهداية اما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه
ذكره في الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر
بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره واذا تمت الحوالة برئ المحيل اي المديون
من الدين بالقبول اي بقبول المحتال والمحتال عليه فلا يأخذ المحتال من تركة المحيل لكن يأخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى وعاد الدين على المحيل بالتوى لانها مقيدة
بسلامة حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله بموت المحتال
عليه مفلسا ولم يترك كفيلا في الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال
ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كان كفل عنه بامره او بغير
امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل
تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل واذا اختلف
الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك
فالقول قول الطالب مع يمينه لانه متمسك بما هو الاصل لان الفقر اصل في بني آدم والغناء
عارض كذا في الخلاصة او حلفه اي المحتال عليه حال كونه جاحد الحوالة ولا بينة للمحتال
على الحوالة هذا عند ابي حنيفة وقالا هذان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال

حيوته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما كذا في الهداية وتجوز
الحوالة بالدراهم المودعة كما اذا اودع رجل رجلا الف درهم وللآخر على المودع الف درهم
فاحال المودع الذي له الالف بالف على المستودع بالالف الذي عنده فانه جائزة وهو ضامن
لان المودع وهو المحتال عليه ايضا اقدر على قضاء مال الحوالة من الوديعة وتجوز ايضا بالدراهم
المغصوبة اي التي غصبها المحتال عليه من المحيل وتجوز ايضا بالدين الكائن للمحيل على المحتال عليه
لصحة الحوالة بدون هذه الاشياء وهذا اولى في الحوالة المقيدة وهي ان يكون للمحيل مال عند
المحتال عليه وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف الذي لي عليك
على ان تؤديها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليه لا يقدر المحيل المطالبة اي مطالبة
المحال عليه بذلك العين والدين الذي قيدت الحوالة به ولا باخذها ولو دفعها المحال عليه
اليه اي الى المحيل ضمن للمحال لتعلق حقه بها ولكن لو مات المحيل وعليه دين آخر قبل
الاداء اي اداء المحال عليه ما التزمه الى المحال له فالمحال له اسوة بكسر الهمزة وضمها
للغرماء اي غرماء المحيل على قدر حصصهم لان العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي له
عليه لم يصر مملوكا للمحال له لا بداءة وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل
للنقل فيكون بين الغرماء هذا حكم الحوالة المقيدة في الخانية البايع اذا احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع
حق الحبس في ظاهر الرواية بخلاف الحوالة المطلقة وهي ان يرسلها ارسالا لا يقيدها
بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده او يحيله على رجل ليس له دين ولا في يده عين له وحكمها
مخالف لحكم المقيدة حيث يطالب فيها المحيل المحتال عليه من بالعين او الدين ويقدر المحتال
عليه ان يدفعها الى المحيل ولا يبطل الحوالة باخذها عليه او عنده لانه لا تعلق لحق المحتال بالدين — بل
الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة والغصب الذي عنده بل بذمة المحتال من مال نفسه
ولو مات المحيل قسم دينه ووديعته وغصبه التي عند المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال لان
المحتال بالحوالة صار غريم المحتال عليه ولم يبق غريم المحيل كذا في الكافي وتبطل الحوالة بهلاك
الوديعة ويبرئ المودع من الضمان لانه التزمه من مال معين لا مطلقا فاذا هلك ذلك
بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالزكوة المتعلقة بنصاب معين كذا في البناية ويعود
الدين على المحيل واستحقاقها كهلاكها وتبطل الحوالة ايضا باستحقاق المغصوبة لعدم ما
يخلفها ويبرأ الغاصب ويعود الدين على المحيل ولا تبطل بهلاكها اذا كان في هلاكها ما يخلفها
بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوبة في الخلاصة معزيا الى الجامع رجل احال رجلا
على رجل على ان تؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة
بطلت ويعود الدين على المحيل ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل قال المحيل حين
طالبه المحال عليه بمثل مال الحوالة مدعيا قضاء دينه من ماله احلت بدين لي عليك وانكر
المحال عليه ان يكون عليه حقه لا يقبل قول المحيل ورجع المحال عليه بما دفع على المحيل لثبوت
سبب الرجوع وهو قضاء دينه بامره وقد تمتع باقراره الا انه يدعي دينا وهو منكر و
القول قول المنكر والبينة للمحيل فان اقامها بطل حق المحال عليه طلب المحيل المحال له بما قبضه

من المحال عليه وقال انما احتلتك لتقبضه لي لا يقبل قول المحال له بل القول قول المحيل عندنا
لانه ينكر وجوب الدين للمحال له والقول للمنكر والبينة للمحتال مكاتب احال سيده ببدل
كتابته على رجل حوالة مطلقة بطلت الحوالة لان دين الكتابة ثابت مع المنافي فلا يظهر
في حق صحة الحوالة والكفالة وصحت لو كانت مقيدة بدين او وديعة او غصب ويكون
توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده او عليه واذا صحت الحوالة
برئ المكاتب من دين الكتابة وعتق فان توى ما على المحتال عليه او عنده قبل الاداء بطلت
الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وعتق ايضا لانه لا يحتمل الفسخ كذا لو احال سيده
غريمه عليه اي على مكاتبه فلم يقيده ببدل الكتابة لا يصح لما مر وان قيده به صحت وصار المكاتب
وكيلا عن السيد باداء بدل الكتابة الى غريمه ولكن لا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة
الى غريم سيده فان مات السيد قبل ادائه وعليه ديون فبدل الكتابة بين غرماء السيد والمحتال
من جملتهم لان المحتال لم يملك قبل القبض وعتق ان ابراه اي ابراء السيد المكاتب
بعدها اي بعد الحوالة وبرئ ولا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر كذا في الكافي **فصل**
كره السفتجة اي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج تعريب سفته وهي شيء محكم
وسمي هذا القرض به لاحكام امره كذا في النهاية في الكافي وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا
قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان لم يكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر
فلا باس به وهو في معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض في الخانية رجل اقرض
رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك
الى بلد اخر سفتجة جاز وكذلك لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان
اعطيك هاهنا الى ايام فلا خير فيه اورد الى تاجر سفتجة يعني رجل اورد الى بعض التجار
من رجل سفتجة فاعطى التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب
التاجر باداء ما بقي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكاتب قال قبله اي قبل المكتوب للكاتب
اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة واقر التاجر المكتوب اليه بالكتاب وان اقر ان المال
دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر كذا
ان لم يقر ان المال دين عليه للكاتب كذا في الخانية **كتاب الشركة** في الولوالجية رجل قال
لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك او شرط على ان ما اشتريا من تجارة فهو بيننا
يجوز ولا يحتاج الى بيان الصفة والقدر والوقت هي اي الشركة ضربان الاول شركة
ملك وهي ان يملكا اي يملك اثنان عينا بلا عقد الشركة بارث وشراء واتهاب و
استيلاء على مال حربي واختلاط مال اثنين بلا صنع من احدهما وخلطهما اي خلط رجل
ماله بمال رجل اخر بحيث تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير ونحو ذلك ويفهم منه حكم التعذر
بالاولوية كخلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ويجوز لكل واحد منهما في هذه الشركة بيع
حظه اي حصته من شريكه في جميع الصور كذا من غير شريكه بلا اذنه اي اذن شريكه لانه شريكه
اجنبي في حظ البائع الا في الخلط اي لا يجوز بيع نصيبه من غير شريكه في صورة الخلط و

الاختلاط الا باذن شريكه في الكافي والفرق ان الشركة ثمة بناء على سبب موضوع للملك
فيجوز له البيع مطلقا وهنا بناء على ما هو غير موضوع للملك فلم يجز بيعه من غيره بلا اذنه الظها را
لا يخطط ربته في الخانية ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن
الشريك تصرفا يتضرر به الشريك والثاني شركة عقد بايجاب وقبول بان يقول رجل
لاخر شاركتك في كذا او يقول الاخر وهما ركنها فيما يقبل الوكالة في الهداية وشرطه ان
يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا
بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه في النهاية وهو الشركة في المال والربح واحترز عن الشركة
في التكدي والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد وعدمها ما يقطعها اي الشركة كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما كما سياتي وهي اي شركة العقد اربعة اوجه الاول شركة
مفاوضة والوجه الثاني شركة عنان في النهاية سميت به لان المال يكون في ايديهما يتصرف
كل واحد منهما فيه وبه كان عنان الدابة يكون في ايدي الراكب والوجه الثالث شركة الصنائع
وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة التقبل وشركة الابدان وشركة بالاعمال والوجه
الرابع شركة الوجوه في الهداية سميت به لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند
الناس في النهاية وتسمى شركة المفاليس وانما اضيف الى الوجوه لانها تتبذل فيها لعدم
المال فالاولى اي شركة المفاوضة ان يشترك شركة عامة في التجارات كلها متساويين
تصرفا بان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الاخر من التصرفات فلا تصح الا بين حرين
مكلفين لا بين عبدين ومكاتبين وصبيين ولا بين حر ومملوك ولا بين صبي وبالغ
ولا عبرة بزيادة تصرف يملكه احدهما كالمفاوضة بين الحنفي والشفعوي فانها جائزة
ودينا فلا يصح الا بين مسلمين او ذميين والكتفي بعض المؤلفين بقوله تصرفا عن قوله دينا
لاندراج ما يفيده تحت قوله وتصرفا وما لا يصح به الشركة يعني يشترط ان لا يكون لاحدهما ها
من المال ما يجوز عقد الشركة عليه سوى راس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء
ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة في الخانية والولوالجية وظهور المال ليس بشرط
وقت العقد بل الشرط ظهوره وقت الشراء وربحا اي يشترط التساوي في الربح ايضا
في الهداية ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى بينا جميع ما
يقتضيه يجوز لان المعتبر هو المعنى ويفقد شرط من شرائط المفاوضة كما اذا ملك احدهما
ما صح فيه الشركة بارث او هبة ووصل الى يده تنقلب عنانا لزوال المساواة المعتبرة
في المفاوضة اذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء وتنعقد المفاوضة على الوكالة لتحقيق المقصود
وهو التصرف في مال الغير والكفالة لتحقيق المساواة فيما هو من موجبات التجارة وهو
توجه المطالبة نحوهما جميعا ومشترى كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكسوته
وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل
على المشتري بحصته مما ادى لانه قضى دينا عليه من مال مشترك وكل دين لزم احدهما بما
تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار وكفالة بامر لزم الاخر وما لا تصح فيه الشركة
كارش الجناية والمهر وبدل الصلح عن دم العمد وعن النفقة والخلع في الولوالجية ادعى

رجل على احد المتفاوضين بجحد فاستحلف فاراد المدعي استحلاف الآخر فان القاضي يستحلفه على
علمه لان الدعوى على احدهما دعوى عليهما ولو ادعى عليهما شيئا كان له ان يستحلف كل واحد منهما
البتة لان كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه وايهما نكل يقضي الامر عليهما لان اقرار احدهما
كاقرارهما والثانية اي شركة العنان تنعقد على الاولى اي الوكالة ليتحقق المقصود
كما مر فقط دون الكفالة فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وكل منهما مطالب
بثمن مشتريه لا الآخر ويرجع المطالب على شريكه بحظه من الثمن ان اداه من مال نفسه لا من
الشركة بلا اشتراط التساوي فيما ذكر فيصح بين الحر والعبد المأذون والبالغ والصبي
المأذون والمسلم والكافر في نوع من التجارات كالبر والطعام ونحوهما او في عمومها وببعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون
الآخر عند علمائنا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر
دنانير ولا يشترط خلط المال والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك في الخانية و
التوقيت ليس بشرط في صحة هذه الشركة فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت
اليوم فهو بيننا صح التوقيت ولا يصحان اي المفاوضة والعنان في الشركة بالاموال الا
بالنقدين الدراهم والدنانير ويصحان بالتبر والنقرة ايضا ان تعامل الناس بهما وبالفلوس
النافقة ولا يصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة
ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد وشركة ملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين كالحنطة والشعير لا
تنعقد اتفاقا ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال لانه معتاد
في عقد الشركة ويضارب اي يدفعه مضاربة لانها دون الشركة فيتضمنها بخلاف
الشركة كما سيأتي ويستأجر رجلا على العمل في الظهيرية نقلا عن المحيط وان اجر نفسه للخدمة
فالاجر له خاصة وكذلك اذا اجر عبدا له خاصا ويوكل منه بتصرف فيه بيعا وشراء ويودع
لانه معتاد والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولشريكي العنان ان يبيع بالنقد وبالنسيئة
ويشتري بهما ولو نهى عن البيع نسيئة اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك كذا في
الخانية في الولوالجية رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى
احدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز نهيه لانه في الابتداء لو اشتركا على هذا الشرط
جاز فكذا في الانتهاء ويقيل في الخانية والظهيرية ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه
صحت الاقالة ويقبل المعيب ويحط من الثمن بعيب في الخانية والظهيرية ولو باع احدهما
شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط عن الثمن شيئا لاجل العيب او اخر
وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن في الخانية احد شريكي
العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف
المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه
ثانيا ويسافر بمال الشركة في الخانية والظهيرية شريك العنان اذا سافر بمال الشركة
بغير اذن شريكه صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية الحسن

ذلك

ذلك وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر البعيد والقريب فقال
ان كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بمال لا حمل له ولا
مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر
بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له
حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او
قال له اعمل برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة
راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد هذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من
الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال لا اي ليس لشريكي العنان ان يرهن
ولو رهن فضاع ضمن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه
ان يرتهن وللمفاوض ان يرهن ويرتهن كذا في الخانية والظهيرية ولا ان يشارك لان
الشيء لا يستتبع مثله كذا في الهداية في الخانية والظهيرية ولكل واحد ان يشارك شركة
العنان في الولوالجية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل منهما ان يعمل فيما
يقع فيه من التجارة من الرهن والارتهان والسفر والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا ان
يقرض في شركة العنان كذا في المفاوضة في الخانية ولو استقرض احد شريكي العنان مالا
للتجارة لزمهما ولو اقر انه استقرض من فلان الف يلزمه خاصة ولا يهب ولا يباشر ما كان في
اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض ولا ان يعير شيئا من مال التجارة هو والمفاوض ولا
ان يعتق عبدا ولو على مال كذا في شركة المفاوضة ولا ان يكاتب عبدا كان بينهما كذا لا ان
يأذن للعبد في التجارة ولا ان يزوج عبدا فيهما كذا لا يزوج امة في شركة العنان ويزوجها
في المفاوضة في الخانية احد شريكي العنان اذا اقر بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز
اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ولو اقر بدين في تجارتهما
لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان
صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك
والمال في يده اي في يد كل واحد منهما امانة حتى اذا هلك في يده بلا تعد لم يضمن في الخانية
ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن
حصة صاحبه ويقبل قوله اي قول من في يده المال في الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمنه
بموته مجهلا نصيب صاحبه والثالثة اي شركة الصنائع ان يشترك صانعان خياطان
او صباغان ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان حتى لو كان احدهما خياطا والآخر صباغا
وعلى احدهما في دكان والآخر في دكان جاز على ان يتقبلا العمل ويكون الكسب مشتركا بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز في الظهيرية والخانية ولا يشترط لهذه الشركة
بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل
بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة
قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما
مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب

دون صاحبه لقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت
مفاوضة ويرفعها العمل قبل احدهما يعني على كل منهما المطالبة بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويكون
الكسب بينهما على الشرط وان عمل احدهما وحده في الهداية وهذا ظاهر في المفاوضة وفيما غيرها
استحسان والقياس خلاف ذلك لان الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى المفاوضة وايهما
دفع الثوب الى صاحبه برا من الضمان سواء دفعه من اخذ من صاحبه او الاخر وكذا لو دفع صاحب
الثوب الاجرة الى كل واحد منهما برا في شرح المجمع ولو اقر احدهما بقبضها الثوب وانكر الاخر
ضمنا عند ابي يوسف وضمن المقر فقط عند محمد كما قرار احد شريكي العنان بالدين والرابعة اي
شركة الوجوه ان يشترك رجلان فقيران لا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما اي بسبب
وجاهتهما عند التجار بلا نقد الثمن ويبيعا بالنقد فما رزقهما الله تعالى من الربح يكون مشتركا
بينهما في الهداية وانما تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال واذا
اطلقت تكون عنانا لان مطلقه ينصرف اليه وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه لان
التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او بولاية ولا ولاية فيتعين الاولى والربح على ما شرطا
من مناصفة المشترى او مثالثة يعني اذا شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين او اثلاثا
فالربح يكون كذلك وشرط الفضل باطل لان استحقاق الربح في هذه الشركة بالضمان والضمان
بقدر الملك في المشترى فكان الربح الزايد عليه ربح ما لم يضمن وذا غير جائز **فصل** الربح
في الاجارة الفاسدة على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل لا تجوز الشركة في مباح
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحوها ويملكه المحرز في الهداية وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان وللمعين اجر
المثل ان عمل احدهما واعانه الاخر في عمله فللمعين اجر مثله وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه
اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل
في الصحاح الراوية بعير السقاء لانه يروي الماء اي يحمله ثم كثر حتى استعمل في المزادة
في الخانية قصار له اداة القصارين وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في
بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين جاز وتبطل الشركة بفسخ احدهما اياها وبانكارها
وجنونه مطبقا وبموت احدهما ولو حكما كلحوقه دار الحرب مرتدا ان حكم به بفقد الوكالة
في الهداية ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي بخلاف
ما اذا فسخ احد الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي في الخانية احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا
لا يصح فسخه وبهلاك المال كل مالهما او مال احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الاخر وعليهما بعده وبشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لاحتمال ان لا يبقى
بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه فتنقطع الشركة **المتفرقات** في الخلاصة حائط
بين شريكين ابى احدهما ان يبنيه يجبر وفي ادب القاضي لا يجبر ولكن يقال للاخر ابنه
وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت في الولوالجية دار بين اثنين انهدمت

وهي الثمن والمثمن

فقال احدهما ابني وابى الاخر قسمت بينهما ولو ارحا بين اثنين انهدمت فقال احدهما
ابني وابى الاخر كان للطالب ان يبني ثم يواجر فياخذ نفقته لان الدار يحتمل القسمة
والرحا لا يحتملها حائط بين رجلين انهدم فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان
موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر ولو بنى
لا يرجع على صاحبه بشيء وان لم يكن عريضا يجبر ولو بنى يرجع بنصف ما انفق في
الخانية رجلان بينهما مملوك صغير او جارية يجبران على النفقة وان ابى احدهما وقال ليس لي
شيء ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما وان لم يجد استدان عليه وان لم يجد
ينفق من بيت المال فان قال الاخر انا انفق عليه دينا على مولاه قال امر به من غير
اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت
المملوك ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق في الخلاصة غاب احد
الشريكين وترك العبد المشترك عند الاخر فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على
فالقاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل فان قبل يامره بالنفقة
ويكون الحكم فيه ما في الوديعة ولو انفق بغير اذن القاضي فهو متطوع وكذا النخل والدار
والزرع المشترك دار بين رجلين غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يتصرف
في مقدار حصته في الخانية وان خاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد ان له
ان يسكن في الكل صيانة لمال الغايب قال مولانا وعندي له ذلك وان لم يخف منه
ان علم ان السكنى لا ينقصها فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن
الحاضر ولو كان نصيب كل واحد منهما مفرزا عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب
الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب يواجر نصيبه ويمسك الاجر له وكذا
الارض في الخانية ارض بين رجلين غاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف
الارض ولكن اراد في العام القابل ان يزرع ايضا يزرع النصف الذي كان زرع اولا
قالوا ان كانت الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولكن لا يضر ولا ينقص فله ان
يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة وان كان ترك الزراعة
ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها ارض بين اثنين زرعها احدهما
بغير اذن شريكه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد لشريكه ان يقاسم الارض ثم ما وقع
من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه
وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب
من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في
النصف في الولوالجية ارض بين رجلين بنا فيها احدهما فقال له الاخر ارفع عنها بناءك
يقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن له ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة
وكذا الخادم اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما غايب للحاضر ان يستخدم الخادم
لحصته بخلاف الدابة المشتركة حيث لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب
فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي غيرهما لا يتفاوتون في الاستعمال وفي

الثمن اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل حصته ويبيع قسط شريكه الغائب ويمسك الثمن
فاذا حضر شريكه الغائب واجاز البيع واخذ الثمن فبها وان لم يجز البيع ولم يأخذ الثمن
يضمن الحاضر القيمة ان كان الثمر من ذوات القيم او يضمن المثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع
يضمن القيمة وهكذا روي عن محمد والحسن ومشايخنا بهذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق
وهو بمنزلة اللقطة وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك الا اذا اداه بامر
القاضي كذا في الخانية رجلين على رجل الف درهم فاخذ احدهما حظه وهو خمسمائة درهم كان
لشريكه ان يشاركه فيه وان اراد الحيلة لدفع الشركة يهب من عليه الدين له مقدار حصته ويقبض
منه ثم يبرئ الغريم من حصته صاحب العلو يصنع ما لم يضر بالسفل كحكمه في الولوالجية علو رجل و
سفل لآخر اراد صاحب العلو ان يبني ما بدا له اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم له ذلك
ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر بهذا ذكر في الجامع الصغير
والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر ام لا لا يملك واذا علم انه لا يضر يملك وكذا ليس لصاحب
السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد يصنع ما لم يضر بالعلو وقال بعضهم
ما حكي عنهما تفسير قول ابي حنيفة انه انما يمنع لما فيه من ضرر ظاهر فيكون فصلا مجمعا عليه لان التصرف
حصل في ملكه فيكون المنع بعلة الضرر فلا يمنع الا اذا كان فيه ضررا ظاهرا ولو انهدما اي العلو والسفل
لا يجبر صاحب السفل على البناء لانه لا يجبر على نقضه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا يجبر صاحب
العلو لانه لم يجن عليه وان بنى الآخر اي صاحب العلو كان ان يحول بينه اي بين صاحب السفل
وبين السكنى حتى يعطي صاحب السفل قيمة ما انفق في السفل لان صاحب العلو مضطر في البناء فلم يكن
متبرعا فاستوجب الرجوع عليه لكن ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بغير امره يرجع بقيمة
البناء وبه يفتى **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز غالب في المثلي من المكيلات والموزونات لعدم التفاوت ولهذا يأخذ الشريك حظه
حال غيبة الآخر ولو كانت مبادلة يشترط رضاه والمبادلة غالب في غيره من الحيوانات والعروض
فلا يأخذ الشريك حصته عند غيبته ولكن يجبر الآخر على القسمة بطلب احد الشركاء في متحد الجنس
لا في اجناس مختلفة كما سيأتي في الولوالجية قسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة
افراز والدين يجمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز وان شرطا ان يكون الدين في قسم احدهما تفسد
القسمة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين ندب للقاضي نصب قاسم عدل امين عالم بالقسمة
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر هو الافضل والا نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي واجره
على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وعندهما على قدر السهام واجرة
الكيل والوزن على قدر الانصباء اجماعا ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف في الخانية ادعى
احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستأجر الطالب قاسما كان الاجر عليه خاصة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل وصح اقتسام الورثة بانفسهم بلا امر القاضي وان كان
فيهم صبي يقسم عليه وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يجبر الناس على قاسم
واحد لانه لو الزم حينئذ يضيق على الناس يكون الاجر غاليا ولا يترك القسام ليشتركوا لئلا
يتواضعوا على مغالاة الاجر فيؤدي الى الاضرار بالناس ويعدله من حيث الصورة والقيمة

ويروى

ويروى يعدله اي يقطع بالقسمة من غيره ويذرعه ليعرف قدره ويصور المزارعان على ذلك القرطاس
بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع تشكل لبنة ويقوم بناءه لحاجته اليه في صح الافراز ويفرز كل
حظ بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فينقطع المنازعة
ويتحقق معنى القسمة على التمام وهذا بيان الافضل فان لم يفعل او لم يمكن جاز ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ثم وثم
وهذا لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع
جاز لانه في معنى القضاء فيملك الالزام كذا في الهداية كان قسم القاسم الدار المشتركة بين الشريكين
ووقع مسيل قسم لاحد الشريكين او طريقه اي طريق قسم في حظ الشريك الآخر فاراد
صاحبه ان يمر ويسيل ماءه على ما كان قبل القسمة ليس له ذلك ولكن صرف المسيل والطريق
عنه اي عن حظ الشريك الآخر ان امكن اي ان قدر صاحبه ان يفتح بابه فيما اصابه من الحصة
ويسيل ماءه في ذلك سواء كان ذلك مشروطا في القسمة او لم يكن لانه امكن تحقيق معنى القسمة
وهو الافراز والتمييز من غير ضرر بان لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بصرف الطريق
والمسيل الى غيره فلا يدخل فيه الحقوق وان شرطت والا اي وان لم يمكن صرف المسيل والطريق
عنه فسخت القسمة لانها مختلة لما فيه من الضرر وبقاء الاختلاط فتستأنف الا ان يشترط
ذلك فيها اي يذكر في القسمة ان يسيل ويستطرق في نصيب الآخر فحينئذ يدخل فيها لان
القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتبار التكميل في
الغاية وتقريره ان في القسمة تكميلا وافرازا والحقوق بالنظر الى التكميل تدخل وان لم تذكر
وبالنظر الى الافراز لا تدخل وان ذكرت لان دخولها ينافي الافراز فقلنا يدخل عند التنصيص
ولا يدخل عند عدمه اعمالا للوجهين بقدر الامكان ولو اختلف في رفع الطريق عن الحصص
فقال بعض الشركاء لا ندع طريقا مشتركا بيننا بل نقسم الكل وقال بعضهم بل ندع ينظر
القاضي في حالهم ان استقام لكل واحد من الشركاء فتحه اي فتح طريق في نصيبه لم
يرفع بل الحاكم يقسم من غير طريق يترك للجماعة لتحقق الافراز بالكلية بدون رفعه
وان لم يستقم رفع طريقا بين جماعتهم ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق والمراد
برفع الطريق ان يترك مشتركا كما كان في الخلاصة والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان
لم يكن يقسم ولو اختلف في قدره اي مقدار الطريق سعة وضيقا جعل على عرض الباب
اي باب الدار العظمى وطوله في النهاية والمراد من طول الطريق هو الطول من حيث الاعلى
لا طوله من حيث المشي في الذخيرة وغيره وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من جهة الاعلى ان
من اصابه فوق طول لو اراد ان يشرع جناحا فوق طول الباب لا يمنع عن ذلك فلو اراد
ذلك دون طول الباب يمنع عنه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء
المشترك لا يجوز من غير رضا الشركاء في الهداية وان شرطوا ان الطريق بينهما اثلاثا جاز
وان كان اصل الدار نصفين لان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي ولا يجبر النقصان
اي نقصان بعض الحصص بدراهم غير مشتركة جبرا كما اذا كانت دار بين جماعة فقسمها
القاسم بينهم وفي نصيب واحد فضل بناء فاراد ان يعطي بازاء الزيادة دراهم لصاحبه

لا يجوز الا بالتراضي لان القسمة في المشترك ولا شركة في الدراهم فان رضيا جاز ولا يقسم العقار بين الورثة
بمجرد اقرارهم بانهم ورثة فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لهم الا ببينة منهم على الموت وعلى عددهم عند
ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم باقرارهم كالمنقول فانه يقسم اجماعا كذا العقار المشترى في الهداية
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه القاضي بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل قسمه بينهم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
قابض لهما اي وكيل من قبل الغايب او وصي للصبي ليقبض حصة الغايب او الصبي ان كان
العقار في ايديهم والا وان لم يكن العقار في ايديهم بل كان في يد الغايب او شيء منه في يده او
في يد مودعه او في يد الصغير فلا يقسم كما لو كانوا مشترين وغاب احدهم او حضر وارث واحد
فقط وان اقام البينة لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما بخلاف ما اذا كان
الحاضر اثنين وقسم في النهاية اي يقسم القاضي جبرا على من ابى بطلب احد من الورثة نصيبه سواء
كان صاحب النصيب الكثير او القليل ما يصلح لانتفاع كل من الورثة بعد القسمة لان القسمة حق
لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم في الخانية دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب
صاحب الكثير القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وعليه الفتوى وقسم بطلب كثير بهم حظا ما ينتفع بعض ويتضرر بعض لقلة نصيبه لان صاحب
الكثير منتفع به فاعتبر طلبه بخلاف صاحب النصيب القليل فانه متعنت في طلبه يريد ضرر الغير
فلا يعتبر وقيل على العكس لان صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره والاخر يرضى بضرر نفسه في
الهداية والاول اصح ويقسم بتراضيهم ان استضروا في النهاية كما اذا كان بينهم بيتا صغيرا
لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها فلا يجوز الا بتراضيهم لان الحق لهم وهم
اعرف بشانهم اما القاضي فيعتمد الظاهر كالعروض المختلفة الجنس لانه لا اختلاط بين الجنسين
فلا يقع القسمة تمييزا بل يقع معاوضة وسببها التراضي دون جبر القاضي فيقسم القاضي كل
موزون ومكيل كثيرا او قليلا والمعدود المتقارب ويقسم الابل بانفرادها او البقر او الغنم و
لا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا كذا في الهداية كالانية والاواني لانها باختلاف
الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة والرقيق في الخانية الرقيق ان كان معه دواب وعروض
او شيء اخر قسم الكل بين الورثة والا فان كان ذكورا واناثا لا يقسم الا برضاهم وان كان الكل
ذكورا واناثا ان ابى البعض عن القسمة يقسم ويجبرهم القاضي على ذلك والعبد الواحد والدابة
الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر والجواهر
لفحش التفاوت بينها في الهداية قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلي واليواقيت وقيل
لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلته والثوب الواحد لاشتمال القسمة
على الضرر اذ هي لا تتحقق الا بالقطع وفيه اتلاف جزء منه والمراد به الثوب الذي يصلح للطهارة
دون البطانة وقيل هو الثوب الذي يخالف اوله اخره في الجودة ويكون ذا علم بعد قطعه نقصا
في الخانية ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا
وعرضا جازت القسمة ولا يقسم ثوبان اختلفت قيمتهما بخلاف ثلثة اثواب اذا جعل ثوب
بثوبين او ثوب وربع ثوب بثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمة البعض دون البعض وذلك

جائز

جائز كذا في الهداية والحمام والحائط بين الدارين لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على
ذلك والبئر والعين والقناة والنهر وان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البئر و
القناة على الشركة ولو كانت انهارا لاراضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت الابار والعيون
وما لا يجبر فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على واحد ببيع نصيبه كذا في الخلاصة والرحى لانه يشتمل
على الضرر في الطرفين اذ لا يبقى لكل نصيب منتفع انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف
التراضي ويقسم الدور في مصر واحد على حدة اي يقسم كل دار على حدتها العرصة بالذراع
والبناء بالقيمة ويجوز ان يجعل لاحدهما اكثر ذراعا من الاخر ان كان قيمته اكثر كذا في تحفة
الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضه في بعض قسمها وفي مصرين
يقسم كل على حدته اتفاقا على هذا الخلاف الا فرحة المتفرقة المشتركة والبيوت في محلة او حدة
او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
كالدار والضيعة او الدار والحانوت يعني اذا كان بينهم دار وضيعة او دار وحانوت يقسم
على حدة بالاجماع لاختلاف الجنسين وكالشاة والبعير والبرذون والحمار في الكفاية
اي لا يقسم جبرا في هذه الاشياء قسمة جميع بان يجمع نصيب احد الورثة في الشاة
خاصة ونصيب الاخر في البعير خاصة بل يقسم الشاة بينهم على ما يستحقون وكذلك
البعير وغيره ويقوم سفل له علو وسفل وعلو مجردان اي يقوم كل واحد منها على حدة
ويقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب و
الاصطبل وغير ذلك فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة وعندهما يقسم بالذراع
لكن عند ابي حنيفة كل الذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو لما بينا وعند ابي يوسف
العلو والسفل متساويان **فصل** وتعت شجرة في نصيب احدهما واغصانها متدلية في
نصيب الاخ ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك ك
بينهم صح لان القسمة تقبل النقض في الخانية ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة فقال
الاخ بعت حصتي من فلان واقام البينة على ذلك لا تسمع لانه اقامها على فعل نفسه لابطال
حق الغير اقر احدهم اي احد الورثة المتقاسمين بالاستيفاء اي باستيفاء نصيبه ثم ادعى
الغلط وزعم ان شيئا مما اصابه في يد الاخ لم يصل اليه بعد لم يصدق الا ببينة وتقبل شهادة ده
القاسمين فيها خلافا لمحمد كما مر في كتاب الشهادة في الهداية فان لم يقم البينة استحلف الشركاء
فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر انصبائهما قال رضي الله عنه
ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا لتناقضه في الخانية اذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة
لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة
وفيه ايضا ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر به لا تسمع دعوى الغلط
والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه وان قال احد المتقاسمين قبضته اي ما
اصابني ثم اخذت مني بعضه اي بعض ما اصابني وانكر شريكه حلف خصمه كما مر الدعاوى
لانه يدعي عليه الغصب وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
كذا ولم يسلم الي كذبه شريكه تحالف وفسخت القسمة لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة

فصار كالاختلاف في مقدار المبيع ولو اقتسموا دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر
انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد
على القبض تحالفا وترادا وكذا لو اختلفا في الحدود بان قال احدهما هذا الحد لي قد دخل في نصيبه
وقال الآخر كذلك كذا في الكافي وتفسخ القسمة سواء كانت برضاء او بقضاء لو ظهر غبن فاحش
في القسمة كذا في الواقع في الكافي ولو ظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل
عند الكل لان تصرفه مقيد بالعدل وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء
القاضي في الصحيح كذا ذكره القاضي فخر الدين خان او ظهر عيب في الولوالجية خيار العيب يثبت
في القسمات كلها واما خيار الرؤية والشرط يثبت في قسمة لا يجبر الآبي على ذلك وهي القسمة
في الاجناس المختلفة لا في قسمة يجبر الآبي على ذلك كالقسمة في ذوات الامثال من المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة في الجنس الواحد وان كانت القسمة في غير ذوات الامثال من الغنم والابل
والبقر والثياب الهروية والمروية اذا ثبت المعاوضة بالقيمة يثبت خيار الرؤية والشرط
وهو الصحيح وعليه الفتوى او ظهر دين في التركة المقسومة الا اذا قضوه او ابرأه الغرماء ثم الورثة
او يبقى من التركة ما يفي بالدين ولو ادعاه احد المتقاسمين صح كما مر في باب التناقض من كتاب
الدعوى في الخانية رجل مات وعليه دين لغائب فالقاضي لا يقسم تركته وان كان الدين اقل منها
وسأل الورثة منه ان يعزل شيئا لاجله قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن
وقال بان القاضي يفعل ذلك او ظهر وصية بالثلث او بعين من اعيان المال هذا اذا ظهر الوصية
لاجنبي اما لو ادعاها الوارث بعد القسمة لا تفسخ القسمة لانه يكون ساعيا في نقض ما تم من جهته
فلا يصح دعواه كذا في الخانية في الولوالجية ولو اقتسموا عقارا ثم قامت لرجل بينة على الميت بوصية
ثلث له انتقضت القسمة الا ان ينفذوا وصيته هذا اذا اقتسموا بانفسهم اما اذا اقتسموا
بقضاء القاضي والموصى له بالثلث غائب اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يكون له نقض القسمة
كما لو ظهر وارث آخر ومنهم من قال له ذلك في الخانية ميراث بين قوم ولم يكن هناك دين
ولا وصية فمات بعض الورثة وعليه دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير
فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك
لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير او ظهر مهر في الخانية بين قوم اقتسموا واشهدوا
على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان
تبطل القسمة فيكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة
الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطل ويكون وجودها كعدمها فلذا اذا كان الغريم هو الوارث
او استحق بعض شائع في الكل كنصف الدار المقسومة او ثلثها لا تفسخ لو استحق بعض
حصة احد من الورثة شائع او لا في الهداية واذا استحق بعض نصيب احدهما لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رحمه الله بل رجع المستحق عليه بقسط ذلك في حظ شريكه وقال ابو يوسف تفسخ
القسمة قال رضي الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح
ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تفسخ
بالاجماع ورجع بقية البناء ان استحق احد الدارين بعده في الخانية لو وقعت القسمة في دارين

وانكر الآخر في بيع

او ارضين

او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احد الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها للمستحق
عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء عند ابي حنيفة والاصح انه قول الكل **فصل في المهايأة**
هي عبارة عن قسمة المنافع مفاعلة من الهيأة او من التهيئة وهي جائزة استحسانا والقياس
ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع صحت المهايأة في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها او في بيت صغير ليسكنه هذا شهرا وهذا
شهرا في الهداية ويجبر القاضي عليه او في سكنى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
وتصح ايضا في غلة دار او دارين ولكل واحد منهما ايجار ما اصابه بالمهايأة واخذ غلته في
نوبته شرط ذلك في العقد او لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشتركة لا في الدارين كذا صحت المهايأة في خدمة عبد او عبدين يخدم هذا يوما وهذا
يوما او يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة لانه يسامح في اطعام المماليك لا في كسوتهم بل فيها التغابن
لا في استغلال عبد بالاتفاق كذا في استغلال عبدين هذا والآخر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا يجوز ذلك في ركوب دابة او دابتين عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اعتبارا بالقسمة
الاعيان كذا لا يجوز المهايأة في غلة دابة او دابتين الا بالتراضي في الخانية رجلان تواضعا
في بقرة بينهما على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل
اللبن لاحد وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة الا ان يكون صاحب الفضل
استهلك الفضل فحينئذ يجوز لانه يكون ذلك ابراء له عن الضمان ولا في ثمرة شجرة ولا في
ثمر نخل ولا في لبن غنم في الهداية ولو كان نخل او شجر او غنم بين اثنين فتهايأ على ان
يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها ويشرب البانها لا يجوز لان المهايأة في المنافع
ضرورة انها لا تبقى فيتعذر قسمتها وهذه اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها والحيلة
ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا ضا
لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز وتبطل المهايأة بطلب القسمة يعني لو وقعت المهايأة
فيما يحتمل القسمة كالدار والارض ونحوهما ثم طلب احد الشريكين القسمة يقسم ويبطل المها ياة
لان القسمة ابلغ في تكميل المنفعة ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم
القاضي ولا تبطل بالموت اي بموت احدهما كذا بموتهما **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح
بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول المضارب امين لانه قبض مال المضا ربة
بامر مالكه لا على وجه المبادلة كالمقبوض على سوم الشراء ولا على وجه الوثيقة كالرهن والمضاربة
الفاسدة كالصحيحة في عدم الضمان في الولوالجية مضارب نزل خانا ومعه ثلاثة نفر فخرج مع
اثنين منهم وترك واحدا في الحجرة وخرج الرابع وترك باب الحجرة مفتوحا فان كان الرابع
بحال يعتمد عليه في الحفظ فلا ضمان على المضارب والضمان على الرابع وان كان ممن لا يعتمد
عليه ضمن المضارب وفيه ايضا رجل دفع مالا مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا
فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفع بعد
ذلك الى المضارب مضاربة وبالتصرف وكيل لانه تصرف في مال المضاربة له بامره حتى يرجع

بما لحقه من العهدة على رب المال وبالربح شريك في الربح لانه يحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وبالفساد اجير يعني اذا فسدت المضاربة ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجر مثله سواء ربح اولا ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولا حظ له من الربح لانه في المضاربة الصحيحة وهو لرب المال لانه نماء ملكه وبالخلاف غاصب ضامن لوجود التعدي منه على مال غيره وان اذن بعده يعني المضارب اذا اشترى ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال فانه لا اثر للاجازة والمستبضع مثله وتصح المضاربة بمال تصح به الشركة يعني الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة وتصح ايضا بثمن عرض دفع رب المال الى المضارب واذن ببيعه وقال اعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم او دنانير وتصرف صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه في الولوالجية رجل عقد مع آخر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب رده الى رب المال صدق لانه امين ودين اي تصح ايضا بدين امر بقبضه يعني اذا قال رجل لرجل اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وهو يصلح ان يكون راس المال بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك وشرط كون راس المال معلوما بالاشارة او بالتسمية عند العقد وشرط كونه عينا لا دينا الا اذا امر بقبضه كما مر وشرط تسليمه اي تسليم المضاربة الى المضارب بحيث لا يبقى لرب المال فيه يد لان المال يكون امانة فلا تتم الا بالتسليم اليه وشرط ايضا شيوع الربح بينهما بحيث لا يخص احدهما دراهم مسماة لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما لجواز ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له وتبطل المضاربة بموت احدهما اي رب المال والمضارب لانه توكيل وموت الموكل او الوكيل يبطل الوكالة ولا تورث كما مر في كتاب الوكالة وبلحوق المالك بدار الحرب مرتدا وحكم به في النهاية هذا اذا لم يعد مسلما اما اذا رجع مسلما فالمضاربة على حالها عندهما ولا تبطل بارتداد المضارب في قولهم جميعا في الكفاية حتى لو اشترى وباع وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما شرطا وتفسد المضاربة بشرط زيادة قدر معين لاحدهما من الربح كعشرة مثلا على المشروط كالنصف والثلث في الكفاية كما اذا قال رب المال للمضارب على ان ما رزق الله في ذلك من شيء لك منه عشرة والباقي من الربح بيننا نصفان وتفسد ايضا بشرط يوجب جهالة في الربح كما قال رب المال للمضارب لك نصف الربح او ثلثه او ربعه بطريق الترديد لان الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد او لم يعقدا عقد المضاربة بشرط ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او يدفع ارضه اليه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض والدار فكانت حصة العمل مجهولة لا بغيره اي بغير شرط يوجب جهالة في الربح لان المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة ويبطل نفس ذلك الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب في الكفاية كذا اشتراط الوضيعة عليهما وينعزل المضارب بهلاك راس المال وبعلمه بالعزل لا ما لم يعلم حتى جاز تصرفه في مال المضاربة فان علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ولكن لا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان كان من غير جنسه

فله

فله تبدله بجنسه استحسانا ولزمه اقتضاء الدين ان ربح يعني لو افترقا وفي المال دين على الناس لزم المضارب اقتضاؤه ان كان ربح والا فلا لانه وكيل محض والوكيل متبرع والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به ولكن يوكل المضارب المالك به اي بالاقتضاء وعلى هذا ساير الوكالات والبياع والسمسار يجبران على التقاضي لانهما يعملان باجرة الهالك من مال المضاربة فانه من الربح لا من راس المال والزايد عليه هدر يعني ان زاد الهالك على الربح لا يضمنه المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا ولو اقتسماه اي الربح والعقد باق لم ينفسخ بعد فهلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يتم راس المال وما زاد عليه فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب وان كانا فسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول

باب تصرفات المضارب

شرى بمال المضاربة بزا او قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمنه به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة في الولوالجية دفع الف درهم الى رجلين مضاربة وقال لهما اعملا برايكما لم يكن لكل واحد منهما ان ينفرد بالبيع ولا بالشراء لانه رضي برايهما لا براي احدهما ولو عمل احدهما بغير اذن صاحبه ضمن نصف المال له ربحه وعليه وضيعته وفيه ايضا اشترى المضارب من ابيه او ابنه باكثر من قيمته وتيغابن الناس في مثله لم يكن على المضاربة وهو اي المضارب في المضاربة المطلقة وهي التي لم تقيد بالزمان او المكان او السلعة او المعامل يبيع بنقد ونسيئة معتادة بان لا يكون الاجل اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وكما جاز له ان يبيع بنقد ونسيئة له ان يشتري بهما في الولوالجية اختلفا فقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال لا بل امرتك بالنقد دون النسيئة فالقول قول المضارب في الخانية اشترى بمال المضاربة شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال فيه اعمل برايك او لم يقل ولو باع ماله به او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار فلهذا له ان يبضع اي يدفع الى غيره مالا يعمل فيه ويكون الربح للعامل لانه من صنيع التجار وان يوكل غيره بالبيع والشراء ويكل ما جاز له ان يعمل بنفسه ويودع ويرهن من مال المضاربة بدين عليه في مال المضاربة ويرتهن به ويؤاجر ويستاجر الاجراء للحفظ للحمل والمكان والسفن في الظهيرية وله ان يستاجر ارضا بيضاء ويشتري ببعض المال فيزرعها ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر ويبضع بمال المضاربة ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد المضاربة في الخانية وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ويسافر بالمال اي بمال المضاربة ولا ينفق المضارب من مال المضاربة في مصره ونفقته فيه من ماله وما دون السفر كسواد المصر ان امكن ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر ولا ينفق ايضا في مصر اتخذه دارا ولا في المضاربة الفاسدة في الولوالجية ولو نوى الاقامة في مصر فله النفقة لانه محتبس بمال المضاربة فان سافر ينفق منه حال كونه في فراغ حوايجه طعامه وشرابه بالمعروف اي بما اعرف بين التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم وضمن ما كان زايدا على العادة وكذا ينفق منه في كسوته و

وركوبه شراء او استيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج فيه اليه ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال ولا ينفق منه في الدواء
وهو من ماله في ظاهر الرواية ويأخذ المضارب ما انفقه من الربح اولا وما فضل قسم وان انفق
بماله ومال المضاربة او بماله لرجلين انفق بالحصة في الولوالجية ولو انفق في سفره اكثر
من مال المضاربة كان الفضل عليه خاصة وان مات رب المال فسافر المضارب بمال
المضاربة لا نفقة له منه ويضمن المال ان انفق علم بموته او لم يعلم وليس له ان يضارب
بلا اذن فان ضارب فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وحيث ضمن فلرب المال ان يضمن ايهما شاء
في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وقد مر في كتاب الوديعة ولا ان يشارك
مع غيره بلا اذن ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره الا باذن صريح او تفويض
تام كقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض مال المضاربة ما لم ينص ولا ان يأخذ السفاتج ولا
ان يستدين على المضاربة بلا نص نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة ولا ان يهب
ولا ان يتصدق في الهداية ولا ان يعتق بمال وبغيره ولا ان يكاتب الا بالنص يجيز رب
المال لا بمجرد قوله للمضارب اعمل برأيك ولا يزوج قنا عبدا كان او امة من مالها اي من مال
المضاربة في الظهيرية وذكر القدوري ان المضارب يملك تزويج الامة عند ابي يوسف رحمه الله
ولا يشتري بمال المضاربة من يعتق عليه اي على المضارب ان كان في المال قدر ربح وصح ان لم يكن
ربح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولا يشتري به من يعتق على المالك كذي رحم محرم منه والمحلوف عليه بعتقه سواء كان في
المال ربح اولا وضمن في الصورتين ان فعل لان المشتري كان له للمضاربة كما يضمن ان
خالف امر رب المال في المضاربة المقيدة ببلد معين احترازا عن سوق بعينه فان ذلك
غير مفيد حتى جاز له ان يتجاوزه الا اذا صرح التخصيص بطريق النهي فقال لا تعمل في غير هذا
السوق فيتقيد به كذا في النهاية او سلعة معينة او وقت معين حيث يتقيد به ويبطل
العقد بمضيه او معامل معين بان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل غيرهم وان
عامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في
سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير سوقها وان قال خذ هذا المال تعمل به
في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها والقول
اي للمضارب في ادعائه الاطلاق يعني لو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل العموم واما التخصيص فيثبت بشرط
زائد فلا بد من اثباته والقول لرب المال في ادعاء كل واحد منهما نوعا لانهما اتفقا على التخصيص
والاذن يستفاد من جهته والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة
الآخر الى البينة ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت الاخير اولى لان آخر الشرطين
ينقض الاول كذا في الهداية في الولوالجية اختلفا في قدر رأس المال فالقول للمضارب ولو
اختلفا فيما شرط للمضارب من الربح ثلثه او نصفه فالقول لرب المال كذا لو قال رب المال

شرطت لك الثلث وقال المضارب دفعت الي ولم تشترط شيئا او قال المضارب شرطت لي
مائة درهم وقال رب المال نصف الربح والقول للمضارب ان اشترى عبدا بالف وقال هو من
مال المضاربة وقال رب المال اشتريته لنفسك والالف قائمة في يدك

كتاب المزارعة

هي غير جائزة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل
الامة بها كذا في الهداية وغيره شرط لصحتها على قول من يجيزها اهلية العاقدين وهي كونهما
عاقلين كما في سائر العقود وصلاحية الارض للزراعة ليحصل الغرض والتخلية بين الارض
والعامل كما في المضاربة ولو شرط عمل رب الارض معه يفسد العقد لفوات التخلية وتعيين المدة
لمعرفة المنفعة لكن لا بد ان تكون متعارفة كالسنة والسنتين وتعيين رب البذر حذرا
عن النزاع وتعيين جنسه لمعرفة الاجر في الجانبين لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر هنا
شيء من الخارج فيشترط بيان جنس الاجر ولا يشترط بيان مقدار البذر دفع الى رجل ارضا
ليزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان شعيرا فلصاحب
الارض ثلثه وان سمسما فربعه جاز على ما شرطا وان زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وتعيين حظ الآخر وهو الذي لا بذر من قبله وشيوع
الخارج فلو شرط لاحدهما قفزان مسماة تفسد المزارعة لاحتمال ان لا يخرج من الارض الا ذلك
القدر فتنقطع الشركة ومن شرطها بقاء الشركة وتفسد ايضا لو شرط زرع موضع معين لاحدهما
لاحتمال انه لا يخرج الا من ذلك الموضع وكون الارض فقط او كونها مع البذر او كون العمل
وحده لاحدهما اي لاحد العاقدين والباقي للآخر وهو كون البذر والعمل والبقر في الصورة
الاولى وكون العمل والبقر له في الثانية وكون الارض والبقر والبذر له في الثالثة وان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر فهي باطلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
ايضا ولا يجوز ايضا ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل للآخر ولا ان يجمع
بين البذر والبقر بان يكونا لواحد منهما والارض والعمل للآخر والخارج في الوجهين الاخيرين لصاحب
البذر في رواية اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض ويصير مستقرضا
للبذر قابضا له باتصاله بارضه في الهداية وفي الوجه الاخير على العامل اجر مثل الارض والبقر
هو الصحيح وشرط ايضا كون النفقة اي نفقة الزرع عليهما بالحصص اي بقدر حق كل منهما
فتفسد بشرط اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية على احدهما في الهداية وعن ابي
يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ
بلخ وقال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح في ديارنا فالحاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك
كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية
كالحصاد والدياس واشباههما وما كان بعد القسمة كالحمل والحفظ فهو عليهما في الخلاصة وحفظ
الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد
الادراك ينبغي ان لا يفسد العقد ويفسدها اي المزارعة شرط تنصيف الباقي من الخارج
بعد رفع صاحب البذر بذره او بعد رفع الخراج الموظف في الارض الخراجية لاحتمال ان لا يحصل
الا ذلك القدر في النهاية هذا اذا كان الخراج خراج وظيفة بان يكون دراهم مسماة اما اذا كان

خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع لا تفسد المزارعة بهذا الشرط كما لا يفسد ما شرط رفع
العشر وقسمة الباقي في الارض العشرية كذا شرط رب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر
والباقي بينهما لانه لا يؤدي الى قطع الشركة بينهما في الخارج لانه ما من قدر يخرج الا ويبقى
بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره ولا يفسدها شرط مناصفة الحب وجعل التبن لرب
البذر لانه شرط موافق لحكم العقد لانه نماء ملكه كالسكوت عنه لاشتراطهما الشركة فيما
هو المقصود والسكوت عن التبع لا يوجب بطلان العقد في الاصل ويكون التبن لرب البذر
لانه نماء بذره وقال مشايخ بلخ التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان
لانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل كذا في الهداية عكسه جعله لغيره اي جعل التبن لغير
رب البذر حيث يفسد العقد به لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن كشرطه
اي كما يفسد العقد بشرط التبن لاحدهما وشرط الحب للآخر في الهداية لانه عسى ان يصيبه
آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن كذا لو شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما
بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب وكشرط كري الانهار على المزارع
في الولوالجية ولو اشترط على رب الارض كري الانهار واصلاح مسناتها حتى تأتيه الشرب
جاز ذلك من ايهما كان البذر لانه شرط يقتضيه المزارعة لانه مؤاجر للارض ببعض الخارج فيكون
الاصلاح عليه ولو اشترط على المزارع لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو اشترط الكراب
والتثنية على رب الارض والبذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من قبل رب الارض جاز في الخانية التثنية
ان يكرب الارض مرتين ثم يزرع وقيل معناه ان يكربها المزارع بعد الفراغ ايضا ويردها على
صاحبها مكروبة وقيل معناها ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها و
يبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة والشرط الاول يفسد
المزارعة الصحيحة ان خرج بعضه اذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط لصحة الالتزام والا اي
وان لم يخرج الارض شيئا خاب العامل اي لا شيء له لانه يستحق ما شرطاه بطريق الشركة
انتهاء ولا شركة في غير الخارج وفي المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والنوع
بملكه بملك الاصل وانما يستحق الآخر بالتسمية وللآخر اجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب
الارض او اجر مثل ارضه ان كان البذر من قبل العامل ولا يزاد على المسمى في الصورتين لانه
رضي بسقوط الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اجر مثله بالغا ما بلغ واذا استحق
رب الارض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب جميعه لان النماء حصل في ارض مملوكة
له وان استحقه العامل اخذ قدر بذره وقدر اجر الارض وتصدق بالفضل ويجبر الآبي من العمل
بعد العقد على العمل الا رب البذر حيث لا يجبر على العمل ان ابى عنه في الكفاية هذا اذا امتنع
عنه قبل القاء البذر اما بعده فيجبر هو ايضا في الهداية اذا عقدت المزارعة فامتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة
الاجارة الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة وان امتنع صاحب البذر من العمل لا
يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلزمه فصار كما اذا استأجر اجيرا ليهدم داره ولو
امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب قيل هذا

في الحكم

في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لانه غره في ذلك وتبطل المزارعة
بموت احد المتعاقدين لان هذا عقد ورد على المنافع فيبطل بموت احدهما كالاجارة كذا لو مات
رب الارض قبل الزراعة وقد كرب المزارع الارض وحفر الانهار ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل
لان المنافع انما تتقوم بالعقد وهو قوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لم يجب شيء ولو مات
رب الارض والزرع بقل يكون العمل فيه على العامل ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقال
ورثته نحن نعمل الى ان يستحصد الزرع وابى رب الارض فلهم ذلك فان ارادوا قلع الزرع لم
يجبروا على العمل والمالك على الخيارات الثلاثة التي تأتي في صورة انقضاء المدة في الكفاية لكن في هذه
الصورة لو رجع المالك بالنفقة يرجع بكلها اذ العمل على العامل يستحق لبقاء العقد وتفسخ المزارعة
بالاعذار كما في الاجارة فتفسخ بسفر ومرض لا يقدر به على العمل من قبل المزارع كذا في الخلاصة نقلا
عن الاصل ودين احوج صاحب الارض الى بيعها وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر
الانهار بشيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع وتفسخ ايضا
بانقضاء مدة المزارعة فاذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع غرم المزارع اجر مثل حظه من
الارض الى ادراك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك
والنفقة اي نفقة الزرع كاجر السقي والحفظ والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بقدر حقوقهما حتى يدرك الزرع وما انفق احدهما على الزرع بعد انقضاء المدة بلا امر صاحبه او
امر قاض تطوع لان واحدا منهما غير مجبور على الانفاق ولو اراد رب الارض ان يأخذ الزرع
بقلا لم يكن له ذلك لما فيه من الاضرار بالمزارع ولو اراد المزارع ان يأخذه بقلا قيل لصاحبه
اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وترجع بما تنفقه
في حصته في الخلاصة هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض
حتى استحصد رجع على المزارع بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة
مع يمينه على علمه **فصل** في الولوالجية رجل اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة
اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز في الخانية وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
قال ابو نصر ان اخذها على سبيل ما يأخذها الناس ارجو ان يكون جائزا الربيع اي الغلة بيد
المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلك ومثله الحاصل وان هلك الربيع بتقصيره
اي المزارع في سقي الارض لم يضمن في المزارعة الفاسدة وضمن في الصحيحة قيمة قسط صاحبها
اي صاحب الارض وقت تركه ان كان للزرع قيمة في ذلك الوقت لانه حفظه عليه والسقي من جملة
اسباب الحفظ وقد تعمد اتلاف ما اشترك بينه وبين صاحبه فضمن نصيب صاحبه وان لم يكن له
قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما زرع مزارع
ارضا ونبت فاستحقت الارض قبل الادراك فالمزارع بالخيار ان شاء ضمن صاحبها نصف
قيمته اي الزرع او قلعه ان شاء لكن لا مطلقا بل ان امر به المستحق ولم يترك الى وقت الادراك راك
ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع وان شاء رده اي المقلوع على صاحبها و
ضمنه قيمته نابتا وان استحقت مكروبة قبل الزرع فلا شيء عليه ولو دفع ارضا مزارعة والبذر
من قبل رب الارض فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت قبل ان يستحصد فاختار المزارع رد المقلوع

يجب ان يرجع باجر مثل عمله كذا في الولوالجية للمزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة ان كان
البذر من قبله وان كان البذر من قبل صاحب الارض ليس ان يدفعها الى غيره مزارعة وان دفع يصير
غاصبا للارض والبذر جميعا فيضمن صاحب الارض مثل بذره ونقصان الارض ايهما شاء او قيل
له اعمل فيه برايك سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع **كتاب المساقاة**
هي مفاعلة من السقي وهي المعاملة في الاشجار ببعض الخارج منها وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وهو ثبوت الملك في منفعة الارض والشركة في الخارج كذا في الخارج
كذا في الخلاصة وخلافا قال ابو حنيفة هي باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزءا من
الثمر مشاعا والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه
ان الناس لا ياخذون بقوله كذا في الخلاصة وشروطها كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية
بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج الى اخره اربعة اشياء واذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف
المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل على
صاحب الارض باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والا المدة فان المساقاة تصح بلا ذكر المدة استحسانا
وتقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة اذ لادراك الثمر وقت معين قلما يتفاوت وتقع في الرطبة
على ادراك بزرها وبفسادها ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم
يخرج شيء فلا شيء له في الخانية دفع الى رجل غراسا في ارض لم تبلغ الثمر بعد على ان يصلحها فما
خرج كان بينهما نصفين يفسد العقد ان لم يذكر سنين معلومة وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر ولو كان عليه اي على الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل والا فلا تصح في الخلاصة والاصل
ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه
وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة
ان بلغت واثمرت وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة ان احتاجت الى الحفظ و
للعامل حصة من الثمر وتصح ايضا في اصول الباذنجان وفي الرطاب والبقول كالكراث
والاسفاناخ ونحوهما لا يصح دفع ارض بيضاء مدة معلومة لمن يغرسها اشجارا على ان
يشتركا اي الدافع والعامل فيهما اي في الارض والاشجار لاشتراطهما الشركة فيما فيه الكل شركة
وهو الارض فان غرسه اشجارا له اي للغارس قيمة غرسه واجر مثل عمله فقط اي لا حظ له
في الغراس والغرس والارض بل الكل للدافع كذا في الهداية والخانية دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس فيها على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز كذا في الخلاصة والخانية كل
عمل قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ على العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا في الخلاصة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سد شجر بفره البرد
كشجر التين اوانه حتى يهلك ضمن عامل نخيل بالنصف غير ماذون له من قبل صاحب النخيل بان
لم يقل له اعمل فيه برايك عامل رجل اخر اي دفعه الى اخر معاملة كان الخارج للدافع الاول اي
لصاحب النخيل وللاخير اي للعامل الثاني اجر مثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير
من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمنه وان هلك من عمله في امر خالف فيه امر الاول فالضمان

الرطاب بالراء المهملة بمعنى البقول والخضرة
وبالزاء المعجمة بمعنى الغلات منه

لصاحب

لصاحب النخيل على العامل الاخير كذا في الخلاصة وتبطل المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها
فان كان الثمر نيا عند الموت او تمام المدة يقوم العامل حتى يدرك الثمر لو مات صاحب الارض
وان كان كرهه ورثة صاحب الارض او يقوم وارثه لو مات العامل وان كرهه صاحب
الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا اي العامل وصاحب الارض خير
ورثته اي ورثة العامل فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب
الارض كذا في الهداية وان لم يمت احدهما بل انقضى مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء
عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء في الخلاصة واذا انقضت المدة والثمر
لم يترك وابى العامل الصرم يترك في يده بغير اجارة وتفسخ المساقاة بعذر كما اذا مرض العامل
وعجز عن العمل او كان سارقا ونحوهما في الخلاصة كذا لو لحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه
الهداية وليس لصاحب الكرم ان يخرج العامل من غير عذر وليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر
كتاب احياء الموات ارض غير مملوكة لمسلم ولا لذمي سواء لم تملك في الاسلام
اصلا او ملكت في زمن من الازمان ولكن لم يعرف مالكها وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا عاطلة عن الانتفاع بها بان تعذر زرعها بانقطاع الماء او بغلبته عليها او نزت او صارت
سبخة بعيدة من العامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه هذا عند ابي يوسف لان قربه مرعى
لاهله والبه مال شمس الائمة وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل
القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من العامر ولا يجوز احياء ما
عدل عنه الفرات ونحوها ان احتمل عوده اليه لحاجة العامة الى كونه نهرا فان لم يحتمل جاز الا ان
حريما لمعمور ملكها محييها باذن الامام عنده وبغير اذنه ايضا عندهما وان كان محييها ذميا ولو
كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولو كربها بعد الاحياء وزرعها غيره
فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب
فعن محمد طريق الاول في الارض الرابعة لا تحجيرها التحجير الاعلام سمي به لانهم كانوا يعلمونه
بوضع الاحجار حوله او يحجر غيرهم اي منعهم عن احيائها والتحجير قد يكون بغير الحجر بان يكون غرز
حولها اغصانا يابسة او نقى الارض او احرق ما فيها من الشوك ونحو ذلك فلو حجرها ولم يعمرها
ثلث سنين اخذت منه لان التحجير لا يفيد الملك لانه ليس باحياء في الصحيح اذ الاحياء
جعلها صالحة للزراعة فبقيت مباحة على حالها لكنه هو اولى فلا تؤخذ منه الى ثلث سنين
والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه قالوا هذا ديانة فاذا احياها غيره قبل
مضي المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول ودفعت الى غيره ليحصل النفع للمسلمين
من حيث العشر والخراج ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان كان باذن الامام عنده
خ كذا ان كان بغير اذنه عندهما وحريم البئر سواء كانت بئرا يستقى منها باليد او بالبعير اربعون
ذراعا من كل جانب هو الصحيح لا ما قيل اربعون من كل الجوانب فيكون من كل جانب عشرة
ع اذرع ولا ما قيل عندهما للناضح ستون وهو البئر التي يستقى منها الماء بالبعير والمراد بالذراع
المكسرة وهي سبع قبضات وهي اقصر من ذراع المساحة وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب ايضا والتقدير بخمسمائة بالتوقيف وهو قوله عليه السلام حريم العين خمسمائة

في الكافي قيل ان التقدير في العين والبئر بما ذكر لصلابتها وفي اراضينا تراخ وفيها لئلا
يتحول الماء الى الثانية فتعطل الاولى ولحافر العين ان يمنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم
لانه الحفر فيما وراءه فان لم يمنع الثاني وحفره باذن الامام فللاول ان يصلحه ويكبسه تبرعا
ولو اراد ان يأخذ الحافر الثاني بسبب حفره فيه قيل يأمر الثاني بكبسه لان ازالة جناية حفره
كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فانه يؤخذ برفعها وقيل ضمنه الثاني النقص ثم يكبسه
الاول بنفسه كما اذا هدم جدار غيره فانه يضمنه النقصان ويبني الجدار بنفسه هذا هو الصحيح
كذا في الهداية وفي النهاية وطريق معرفة النقصان هو ان يقوم الاولى قبل حفر الثانية و
بعده فيضمن نقصان ما بينهما لا يضمنه ان حفر بئرا في غيره اي في غير حريم البئر الاولى فذهب
ماء البئر الاولى وعرف انه ذهب من حفر الثاني لانه غير متعد في حفرها والماء تحت الارض
غير مملوك لاحد وللثاني حريم من الجوانب الثلثة دون الجانب الاول لسبق ملك الحافر الاول
فيه وحريم الغرس بكسر العين المعجمة الشجر الذي غرس فيها اي في ارض موات خمسة اذرع
من كل جانب ايضا فيمنع غيره من الغرس فيه وحريم القناة هي مجرى الماء تحت الارض وتسمى
بالفارسية كاريز قدر ما يصلحها ولم يقدر حريمها بشيء يمكن ضبطه وقيل لا حريم لها ما لم يظهر
ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض غيره الا
بحجة على ثبوت الحريم له عند ابي حنيفة وعندهما مسناة لكن بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة التي بين النهر الذي اجرى وبين
الارض التي لاخر وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي
طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال
الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن كان له نهر يجري
في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا
فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير في الخانية نهر لقوم يمر في ارض رجل كان
لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه

فصل في الشرب كرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء على
العامة وكرى ما ملكت على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى دفعا للضرر بقية الشركاء
ومؤنة الانهار المملوكة على اربابها من اعلاها واذا جاوز الكرى ارض رجل سقطت عنه
المؤنة عند ابي حنيفة وليس له فتح الماء لسقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه
وقيل له ان يفتح الماء لسقي ارضه لانتهاء الكرى في حقه وعندهما هي عليهم جميعا من اوله
الى آخره بحصص الشرب صح قسمته على قدر اراضيهم يعني لو اختصم جماعة في شرب بينهم
لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي قسم على مقدار اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها
فيتقدر بقدره بخلاف خصومتهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته وصح دعواه
بلا ارض لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى النهر له وهو مرغوب
فيه فتصح فيه الدعوى كذا في الهداية وصح ارثه وان لم يتقوم اذ الارث يترتب على الملك

لا على التقوم ولهذا يملك الخمر بالارث وان لم يملك بالبيع ونحوه كذا القصاص وصح ايصاؤه
بنفعه للتوسع في الوصية حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم كما سيأتي في كتاب الوصايا
فيصح الايصاء بمنفعة الشرب وان كان مجهولا لا هبته لا بيعه في الخانية رجل باع الشرب
بعبد فقبض العبد فاعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا بالبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى
عبدا بميتة او دم وقبضه واعتقه لا يجوز عتقه ولا هبته وتصدقه واجارته وجعله مهرا او
بدل صلح عن خلع وعن دم عمد وان صحت بهذه العقود وفي النهر المملوك والبئر والحوض و
القناة لكل احد حق الشفة وهي شرب بني آدم والبهائم فيشرب منه كل احد ويسقي
دوابه منه لكن بلا ضرر بان لا يخربه لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء ولكل احد غسل
ثوبه منه والوضوء وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في اصح الروايتين لا سقي ارضه واشجاره
بلا اذن مالكه ولو كان البئر او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره
خلاه او اخرجه اليه والا وخاف العطش قاتله بسلاح وفي نحو حب ونحوه قاتله بغيره
كطعام عند المخمصة فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح وفي غيره اي في غير المملوك كالفرات
ودجلة لكل نصب رحى في ارضه وكري نهر الى ارضه ايضا اي كما ان لكل احد حق الشفة
ان لم يضر بالعامة فانها مباحة في الاصل لكن كان يضر بالعامة فليس ذلك وفي النهر المشترك
ليس لاحد الشركاء نصب رحى او دالية او جسر وله ان ينصب رحى في ملكه ان لم يضر بالنهر ولا
بمائه وشق نهر منه اي من اصل النهر لان في نصب الرحى وشق نهر منه كسر طرف النهر وشغل موضع
مشترك بالبناء ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا اذن بقية الشركاء وان لم تشرب ارضه بدون
السكر لما فيه من ابطال حق الباقين وتوسيع فمه لانه حينئذ يأخذ من الماء اكثر من حقه والقسمة بالايام
وقد كانت بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد قال صدر الشريعة وهي
روزن البيت استعيرت للثقب الذي يثقب في الخشب ليجري الماء منه الى المزارع والجداول
وانما يمنع منه لان القديم يترك على قدمه في الخانية نهر بين اثنين قسماه بما فيه بالايام جازت المهاياة
ولو كان لاحد نهر وللاخر نهر فتحتهما لا يجوز زيادة كوة يعني لو كان لكل واحد منهم كوى معدودة
في نهر خاص ليس لواحد ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله لان الشركة خاصة كذا في الهداية وفي بعض
الشروح الاصل ان الشركة متى كانت خاصة لا يجوز لاحد ان يتصرف فيه بغير اذنهم اضر بهم او لم
يضر ونقص بعضها دفعا لفيض عن ارضه كيلا ينز ولما فيه من الضرر بالاخر وسوق شربه
منه الى ارض او رحى اخرى له لا نصيب لها منه لانه اذا تقادم العهد يستدل به انه حقه الا بر ضاهم
للشركة واذا رضي الشركاء بشق نهر احدهم واتخاذ الجسر عليه واخواتها جاز لاسقاطهم حقوقهم
برضاهم في الخانية وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة
يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم
ان كان دون المائة فهو خاص وقيل ان كان لما دون الاربعين وقيل ان كان لما دون الالف فهو خاص
والصحيح ما قيل فيه ان يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ولهم اي للشركاء
الرجوع عن الرضا ولورثتهم النقض من بعدهم **كتاب الجنايات** الجناية اسم لفعل
محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس

والاطراف والقتل الذي يتنوع به الاحكام الآتية على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى
مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين الوجه الاول بقوله عاقل احترز به عن الصبي والمجنون لانه ليس
لهما عمد وهو خطاء منهما وتدي عاقلتهما ولا تكفير عليهما ولا حرمان من الارث والمعتوه كالمجنون
وفي التاتارخانية قتل رجل رجلا عمدا ثم جن لا يقتل وان جن بعد القضاء وقيل اذا قضى القاضي بالقصاص
على القاتل فقبل ان يدفعه الى الاولياء جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب الدية وان جن بعد
الدفع اليهم لهم ان يقتلوه قتل عمدا في دار الاسلام قيد به لانه لو قتل مسلم مستامن في دار الحرب
مسلما مثله لا يقتص ولكن يدي من ماله في العمد والخطاء ويكفر للخطاء وكذا لو قتل اسير مسلم مثله
لا قود ولا دية ويكفر في الخطاء وكذا لو قتل مسلم تاجرا اسيرا او من اسلم ثمة لا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من الخشب والحجر وليطة القصب وزجاج من عصم
دمه سواء كان مسلما او ذميا حرا او عبدا ذكرا او انثى بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا صحيحا او
ناقص الاطراف في التاتارخانية معزيا الى المنتقى قال محمد في نصراني شهد عليه نصرانيان انه قتل
ابن هذا النصراني عمدا فقضى عليه بالقصاص ودفع اليه ليقتله فاسلم فاني ادرأ عنه الحد و
القتل واجعل عليه الدية مؤبدا احترز به عن المستامن فان عصمة دمه موقت الى رجوعه فلا
يقتل مسلم وذمي بمستامن ويقتل مستامن بمستامن في النهاية في باب ما يوجب القصاص
وما لا يوجبه واذا قتل المستامن المسلم يقتل المستامن قصاصا وفي الغاية ما يؤيده بالنسبة
اليه قيد به ايذانا بان من قتل زيدا الذي قتل عمرا يقتص فانه معصوم الدم بالنسبة اليه
وان لم يكن معصوم الدم بالنسبة الى اولياء عمرو وليس من فروعه لانه لا يقتل الاصل بفرعه
قرب او بعد ويقتل الفرع باصله وان علا في الهداية كل عمد يسقط القصاص فيه بشبهة فالدية في
مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين في السراجية اذا قتل الزوج
زوجته وله منها ولد حي لم يقتص كذا في التاتارخانية ومماليكه عبده وامته ومدبره ومكاتبه
وعبد ملك بعضه وعبد ولده لان السيد لا يقتل بهم وفي الخانية لكن يعزر فيلي ويغرم قيمته لغرمائه
ان كان عليه دين وفي الخلاصة قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة عن الفقيه ابي جعفر انه يقتل
وفي الكافي ام ولد قتلت سيدها عمدا لا تختص باستسعاية وتقتل قصاصا الا اذا بقي ولدها لانه يسقط
نصيبه اثم اي عظيم ولا كفارة عليه لانها دائرة بين العبادة والعقوبة فلا تجب الا بسبب
دائر بين الحظر والاباحة كشبه العمد والخطاء وقتل العمد كبيرة فلا يصلح سببا لها وحرم من الارث
لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل في الخانية رجل اكره على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل
عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بقتل مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويقتل
الا ان يموت القاتل لمحل الاستيفاء او يعفو الاولياء لسقوط حقوقهم او يصالحوه على مال برضائه
او يسقط بشبهة كما في قتل الوالد ولده عمدا ولا يستوفي القصاص الا بالسلاح وبين الثاني بقوله
وان بغيره اي قتل عمدا بما لا يفرق الاجزاء كالعصا والسوط والحجر الصغير كذا الحجر والخشب الكبيرين
عند ابي حنيفة وعندهما فيهما القصاص اثم وحرم من الارث وكفر بتحرير رقبة مؤمنة ان استطاع
التحرير ولو رضيع احد ابويه مسلم لانه يتبع خير الابوين دينا لا الجنين لانه لم يعرف حيوته وسلامته
وصيام شهرين بنية من الليل ولاء ان عجز ولو افطر يوما تجب الاستيناف ولا يجزي فيه

الاطعام

الاطعام لانه لم يرد به النص وعلى عاقلته الدية المغلظة وسياتي بيان الدية المغلظة ان شاء الله تعالى
ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء وبين الثالث بقوله كذا اي اثم وكفر وحرم من
الارث وتدي عاقلته ان قتل خطاء في القصد بان رمى شخصا ظنه صيدا او رمى مسلما ظنه حربيا
واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود وعليه الكفارة
والدية او في الفعل بان رمى غرضا فاصاب آدميا وبين الرابع بقوله وكذا الحكم ما جرى مجراه
كنائم انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وحرم من
الارث لكن اثم الخطاء وما يجري مجراه دون اثم العمد وشبهه اما الاثم فلترك الاحتياط واما كونه
دون اثمهما فلعدم القصد وبين الخامس بقوله وان قتله بسبب كحفر البئر ووضع الحجر ونحوهما
مما هو سبب الاتلاف في غير ملكه على عاقلته ولا قود ولا كفارة ولا اثم قيل المراد بالاثم هنا نفيا
اثم القتل لا الاثم مطلق لانه يأثم بالحفر في غير ملكه ويرث هنا لان الحرمان بسبب القتل ولا قتل
هنا ويقتل بفرد جمع ليس فيهم من لا يقاد كالعاقل مع المجنون والبالغ مع الصبي والعامد مع المخطي
والاجنبي مع الاب والقاتل بحديدة مع القاتل بعصا ونحو ذلك فلا يقتص واحد منهم وعليهم الدية
كذا في الخانية ويقتل فرد بجمع ايضا اكتفاء بقتله لهم حتى لا يجب مع القتل شيء من المال هذا اذا حضر
وليهم ولو حضر ولي واحد من المقتولين قتل القاتل له وسقط حق الباقين لفوات المحل ويقاد
قاتل رجل بجنس حديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة لحدة تفرق الاجزاء
لانه حينئذ يكون في معنى السلاح ولو ضربه بظهر فاصابه بحد الحديد يقتص كذا ان اصابه بظهره الا في
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ضربه بعصا رأسه مضبب بالحديد وقد اصابه الحديد فجرحه والا
كذا في الخانية وعنه انما يجب القصاص اذا جرحه وفي الهداية وهو الاصح ولو ضربه بسيف في غمد
فتخرق الغمد فاصابه السيف قال ابو حنيفة لا قصاص عليه قيل وعليه الفتوى او بالنار لان النار
تقطع الاجزاء وتفرقها كالحديد ولو القاه في النار ثم خرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب
فراش حتى مات قتل وان كان يجئ ويذهب ثم مات لم يقتل لا بقتل قاتل بعود او مثقل او قتله
بسم في الخانية وغيره وسقى رجلا سما فمات ان دفع اليه السم ولم يعلم به فاكل لا قصاص فيه
ولا دية ويحبس ويعزر كذا لو دفع اليه في شربة فشرب ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته
في الولوالجية ولو اوجر سما او سقاه بان اكرهه على السقي لم يقتص منه عند ابي حنيفة واختلف
المشايخ فيه على قولهما انما كان ذلك مما يقتل مثله غالبا يجب القصاص وان كان لا يقتل مثله غالبا
لا يجب انتهى وهذه المسئلة غريبة مهمة خلت عنها المعتبرات او جوع بان حبس وطبوع
عليه الباب حتى مات جوعا لكن يوجع عقوبة وتدي عاقلته عند محمد كذا في الولوالجية وغيره
وفي الظهيرية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة والفتوى عليه وان دفنه حيا في قبر فمات في الذخيرة
يقاد فيه والفتوى على انه تدي عاقلته كذا في التاتارخانية او خنق الا اذا كان خناقا معروفا
فاخنق غير واحد فيقتل سياسة لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد فيقتله الامام
دفعا لشره وفتنته على العباد او تغريق او القاء من علو وعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة
وعندهما يقتص او وكزة او لطمة او دفعة وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية المغلظة صح
رجلان تجاذبا بمنديل او حبل طرفاه في يدهما فانقطع المنديل فسقطا وماتا قال ابو يوسف

ان سقطا مستلقيين على قفاهما هدر دمهما ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه
كما اذا تضاربا بالسيف فماتا معا او مات احدهما قبل الآخر كذا في المحيط وان سقطا منبطحين يدي
عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه لانه مات بصنع صاحبه وان تخالفا اى سقط احدهما مستلقيا والآخر
على وجهه يدي عاقلة المستلقي ولا شيء له لانه مات بفعل نفسه وان قطعه اى المنديل آخر فوقعا فماتا
ضمن ديتهما ان وقع مستلقيين على قفاهما وقيمة المنديل لوجود التسبب على وجه التعدي كذا في الولوالجية
وما ذكر في بعض النسخ المواضع من انه لا يجب على القاطع شيء ليستقيم فيما اذا كان القطع على وجه الحسبة و
الاصلاح لا على وجه التعدي والاضرار اصطدم فارسان او ماشيان فوقعا على قفاهما فماتا ضمنه
عاقلة كل واحد منهما دية الآخر هذا اذا كانا حرين ولو كانا عبدين يهدر الدم لان الجناية تعلقت برقبتهما
دفعا وفداء وقد فاتت لا الى خلف ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد باعتبار كون
الحر قاتلا فيأخذها ورثة الحر لجهة كونه مقتولا ويبطل ما زاد على القيمة من الدية لعدم الخلف وان وقعا
منبطحين لا شيء على كل واحد منهما وان تخالفا اى وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه يدي عاقلة
المنبطح فقط دية الذي وقع على وجهه هدر فارسان تسابقا فالتقيا فمات احدهما يدي الآخر
اى يضمن عاقلة الحي دية الميت ولم يذكر هذه المسئلة في المعتبرات مع انها من المهمات الا في فتاوى
قاري الهداية حيث قال سئل في رجلين التقيا وهما يتسابقان بخيولهم فمات احدهما فما يلزم الآخر اجاب
يلزم الآخر الدية على عاقلته وان مات فرس احدهما ضمنه الآخر قيمته وهذه ايضا من مسائل قاري
الهداية جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب السائر ضمن الراكب دية السائر لا ضمان على السائر
ان عكس اى ان عطب الراكب الجاذبي مدا اى رجلان شجرة فوقعت الشجرة عليهما وماتا ضمنا اى
ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في
الخانية جرح رجل رجلا بالعصا فضربه المجروح بالسيف فماتا قال ابو حنيفة تدي عاقلة الجارح
بالعصا ولا دية للمقتول بالسيف لانه حقه كان في القصاص وقد مات قاتله عصر رجل يد رجل بشدة
فتاذى فجذبها الرجل فانكسرت يده يدي اى ضمن العاصر دية اليد وان اخذ بالمصافحة فلا شيء
عليه كذا في الخلاصة ضرب رجل رجلا بالسيف فامسكه اى المضروب السيف بيده فجذب
صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه ان كان القطع من المفصل يقاد لانه عمد
والا يدي كذا في الظهيرية عض رجل ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض
اسنانه وذهب بعض لحم ذراعه يدي العاض ارش ذراع المعضوض فقط ودية الاسنان
هدر كذا في الهداية **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن اشرع في طريق العامة ميزابا او نحوه كالدكان والكنيف جاز لانه ليس فيه ملك فيباح
الانتفاع به ما لم يضر بالمسلمين لا يجوز له ذلك ان اضر بهم ولكل واحد من الناس نزعه كما لا يجوز
اشراع شيء في طريق غير نافذ وان لم يضر الا باذن اهل الدرب لانه كالملك بينهم ودية من مات
بسقوطه اى بسقوط ما اشرع في الطريق على العاقلة وقيمة بهيمة تلفت به عليه لان العاقلة لا
تتحمل المال ولو بعد البيع بعد ما اشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله
فالضمان على البائع لانه كان جانيا باشراعه والبيع لم ينفسخ حكم فعله كذا لو وضع في الطريق خشبة
ثم باعها وبرئ المشتري منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان ان بغير اذن الامام وان باذنه

لا ضمان وفي الخلاصة ولا يحل للسلطان ان يأذن فيما كان يضر للعامة كذا الوحفر بئرا في الطريق
فتلف به نفس على العاقلة الدية وان تلفت بهيمة ضمن قيمتها من ماله لا ان حفرها في ملكه ولو بلا اذن
السلطان لانه حينئذ غير متعد في التسبب كذا الوحفر في فناء داره قبل ان كان الفناء ملكا له ودار بين
ثلثة حفر احدهم فيها بئرا فعطب به انسان ضمن ثلثي الدية لانه في الثلثين متعد لا في الثلث
لانه ملكه وفي الخانية حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر وان
قال الحافر انه القى نفسه فيها فكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر
وهو قول محمد وفي الهداية جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية
عليهما لان الحفر شرط علة اخرى دون علة الجرح استأجر اربعة يحفرون له بئرا فوقع عليهم من
حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها او وضع حجرا
او القى ترابا او اتخذ طينا فان الضمان في جميع ما ذكرنا انما يكون اذا لم يأذن به السلطان ولو وضع
حجرا في الطريق فنحاه غيره من موضعه فوضعه في مكان آخر ضمن المنحي ان عطب به انسان او صب
ماء زائدا على العادة بحيث يزلق به عادة فعطب به انسان او دابة ضمنه لانه متعد فيه بالحاق
الضرر بالمارة بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها قالوا هذا كله اذا
رش ماء كثيرا اما اذا رش قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به لا يضمنه ولم يكن المار
متعمدا اما لو تعمد المرور على موضع صب الماء فسقط لا يضمنه الراش لانه صاحب علة ولا مضطرا
بان يوجد في الطريق موضع للمرور لا اثر للماء فيه وان رش جميع الطريق يضمنه لانه مضطر في
المرور وان رش فناء حانوت بامر صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا او القى جمرا
ضمنه ما احرقه لانه به متعد في احداث النار في الطريق ولم يحوله الريح الى موضع آخر ولو حركته
الريح الى مكان آخر ثم احرق شيئا لا يضمنه لنسخ الريح فعله قيل قال شمس الائمة السرخسي اليوم
غير ريح واذا كان ريحا يضمنه لانه فعله يعلمه يقينا بعاقبته وقد افضى اليها فجعل كمباشرته
فصل في احكام الحائط المائل حائط مال اليه اى الى الطريق العامة فطولب صاحبه
بنقضه المسلم والذمي والمرأة والمكاتب سواء في الطلب لان الناس كلهم شركاء في المرور
فيصح التقدم اليه من كل واحد وصورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فاهدمه و
الاشهاد ليس بشرط وفائدته امكان اثبات الطلب عند الجحود كما في الشفيع احتياطا وصورته
ان يقول اشهدوا انى قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا وتقبل شهادة رجل و
امرأتين على التقدم لان هذا ليست بشهادة على القتل بل الثابت بهذا التقدم ما لا يسقط
بالشبهة وهو المال او طولب به من له الولاية عليه اى على النقض كالوصي والاب قيل والام
في حائط الصبي فان سقط واتلف شيئا كان الضمان في مال الصبي فان بلغ او مات الوصي
او الاب فلا ضمان فيه لان الاشهاد قد بطل لفوات قدرة الاب والوصي بالموت وبلوغ الصبي
وكالمكاتب والعبد التاجر سواء كان عليه دين او لا وكاحد الورثة في نصيبه وواحد الشركاء
في حصته فيضمن هذا الذي اشهد عليه قدر نصيبه مما اصابه الحائط ولم ينقضه في مدة يقدر
ولم يبعه قيد به لانه ان باع الحائط بعد الطلب برئ من الضمان بخلاف اشراع الجناح
ولا ضمان على المشتري ايضا لانه لم يشهد عليه فسقط الحائط ضمنه العاقلة دية ما تلف به

من النفس لانه دون الخطاء في الجناية فالاولى ان يستحق التخفيف وضمنه المشهود عليه قيمة ما تلف به
من المال كالدواب والعروض لما مر ان العاقلة لا تعقل المال ولا يضمنه ما تلف به قبل الطلب في الخلاصة
ولو شهد على حائط فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمنه وان مال الحائط الى دار رجل
فالطلب لربها وله التاجيل والابراء فلا يضمنه حينئذ ما تلف به لان الحق له بخلاف ما اذا مال الى الطريق
فاجله القاضي او الطالب وفي الكافي حائط مائل اشهد عليه فسقط على حائط جاره فهدمه فالجار
بالخيار ان شاء ضمنه الحائط وترك النقض له وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان **باب
الجناية فيما دون النفس** ليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء لان شبه العمد يعود
الى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لا يختلف باختلاف الآلة
فلم يبق الا العمد والخطاء ولا يؤخذ العدد بالفرد فيما دون النفس بل يجب عليهم الارش [illegible]
ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم القاضي ثم سرى الى النفس فمات
ضمن دية النفس عنده وسقط القصاص للشبهة لانه في معنى الخطاء وعندهما لا شيء عليه لانه استوفى
حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته لا قود في طرفي رجل وامراة لان الاطراف كالاموال وقاية
للنفس وبينهما تفاوت في الدية فيتعذر القود لتعذر المساواة ولو قيل لو قطعت المراة يد
رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق ولا في طرفي حر وعبد و
عبدين لتفاوت القيمة بخلاف طرفي مسلم وكافر لانه يجب القصاص في اطرافهما لتساويهما
في الارش في قطع اليد والرجل من المفصل لا في قطعهما من نصف الساعد والساق لامتناع
المماثلة وان قطع رجل يمنى رجلين فحضرا يقطع يمينه ويؤخذ دية يد فيقسمانه بينهما نصفين
وان احدهما فقطع يده فللاخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى
وفي يد الاشل ورجل الاعرج الحكومة وخير المقطوع يده بين القود والارش ان كان يد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع وفي قطع الاصبع الحكم في اصابع اليد والرجل سواء ولا يقطع
الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى وفي الاصبع الزائدة الحكومة وفي الكافي فان قطع
اصبعا فاضطربت السكين فاصابت اصبعا اخرى خطاء يقتص للاولى فقط واما الاذن لو
قطعه من القصبة لانها عظم ولا قصاص فيه وفي الاصل اذا انكسر الف انسان ففيه الحكومة
كذا في التاتارخانية والاذن لامكان حفظ المماثلة فيهما والحشفة لان موضع القطع معلوم
فصار كالمفصل والانف ولو قطع بعضها لعدم العلم بقدره وفي ازالة ضوء العين وهي قائمة
وطريق استيفاء القصاص فيه ان يجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة ولا
يقتص العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسراه الى ان
ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى حداد اخرج الحديد من الكير في حانوته فوضعه على
العلاة وضربه بمطرقة فخرج شرره الى طريق العامة وفقا عين رجل يدي عاقلته
كما في كتاب الغصب وفي السن التي لم ينبت في الخانية وغيره رجل كسر سن رجل من الاصل
او قلعه منه قيل يؤخذ منه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه ولا يقلع لتعذر اعتبار
المماثلة فيه فربما يفسد به لثاته وفي رواية القدوري تقلع وينبغي ان ينقص الضرس بالضرس
والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس لئلا يخل بالمماثلة

وان كسر بعضها يقطع ما كسر بالمبرد وان اسود الباقي واصفر لا قصاص فيه اجماعا وفي الكافي وينبغي
ان يجب الدية في السن كله وفي السن الزائدة والسن السوداء الحكومة ولو تحركت ينتظر سنة ليظهر
اثر فعل الجاني وبعد ما اجله القاضي ان كان المجني عليه وقد سقطت سنه وقال سقطت من ضربك وقال
الجاني لا بل من ضرب رجل اخر فالقول للمجني عليه ان قبل السنة وللجاني ان بعدها وفي الظهيرية وان مات
المجني عليه قبل تمام السنة فلا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الحكومة وخير المنزوع
سنه بين القود والارش ان كان سن النازع سوداء نزع سن رجل فاقتص فنبت يعطي المنزوع
سنه اولا خمسمائة درهم الى المنزوع سنه ثانيا لانه تبين ان استيفاءه كان بغير حق لكن لا يجب
القصاص للشبهة فوجب المال وفي الموضحة لامكان اعتبار المساواة فيها بان يقدر غورها بحديدة
ثم يتخذ مثلها فيقطع بها مقدار ما قطع قود ان كان القطع وغيره عمدا وان كان خطاء فالدية كاملة
في البعض وناقصة في البعض على ما سياتي في باب الدية ان شاء الله تعالى كما في اللسان والذكر
اذا قطعا لانهما ينقبضان وينبسطان فيمتنع المساواة في القصاص فيجب الدية وفي لسان الاخرس
وآلة الخصي والعنين الحكومة وفي التاتارخانية رجل قطع فرج امراة حتى وصل الى العظم ان من
الجانبين ففيه دية وان من جانب ففيه نصفها والعين اذا قلعت لامتناع حفظ المماثلة ولو قال
لاخر ارم لي فرماه ففقاء عينه لا شيء عليه وفي التاتارخانية ولو ضرب عين انسان عمدا فابيضت
بحيث لا يبصر بها لا تقتص ويجب الدية ولو ابيض بعض الناظر ففيه حكومة عدل وفيه ايضا وان
ذهب البياض والبصر فلا شيء عليه ان ابصر كما كان وان دون الاول ففيه الحكومة والشفة الا اذا
استقصاها بالقطع حيث يجب القصاص لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها
لانه يتعذر اعتبارها كذا في الهداية والبيضة وثدي المراة وحلمتها وفي ثدي الرجل وحلمته
الحكومة والموضحة وهي التي توضح العظم ان خطاء والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي
التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والامة وهي التي تصل الى ام الراس وهي جلدة رقيقة تجمع
الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف مطلقا اي عمدا كان او خطاء وفي غيرها اي غير المذكورات
من الشجاج كالحارصة وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة
بالعين المهملة هي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيله والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم و
تقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا فسميت
هذه الشجة باسم ما انتهت اليه والساعد اذا انكسر والعظم سوى السن كالضلع وغيره
كذا في الظفر لم ينبت وان نبت معيبا ففيه حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا وتعذر
الاهدار فقدر الحكومة وهي ما ينقص بهذا الاثر من القيمة لو كان المجني عليه عبدا بان يقوم
لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم به ثم ينظر الى تفاوتهما فان كان نصف عشر القيمة مثلا
يجب نصف عشر الدية وعليه الفتوى وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة
واجرة الطبيب وقيل غير ذلك **فصل** قطع رجل يد رجل مثلا ثم قتل ذلك الرجل اخذ
بهما اي بموجب القطع والقتل مطلقا اي سواء كانا عمدين او خطائين او مختلفين تخلل
بينهما برء او لا الا في خطائين بلا برء اي لم يتخلل بينهما برء فيكتفى بدية واحدة ويسقط

ارش اليد مات المقتص له في عضو يعني قطع زيد مثلا يد بكر فاستوفى بكر القصاص من زيد فمات بكر قتل المقتص منه وهو زيد بقطعه يد بكر سابقا لانه لما مات بكر ظهر ان حقه كان في النفس اذ المعتبر في الجنايات مآلها فلا يسقط حقه باستيفاء المحل القطع وبعكسه يعني رجل اقتص رجل في عضو او شجة ثم سرى الى النفس فمات يدي عاقلة المقتص له عنده اي عند ابي حنيفة لان حقه في المقطع و قتل الا انه يسقط القصاص للشبهة فوجبت الدية لا عندهما لانه استوفى حقه وهو القطع فيسقط حكم السراية اذ الاحتراز خارج عن الوسع فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص في الاطراف كذا في الظهيرية والكافي جرح رجل رجلا جراحة وجرح اخر جراحات فمات منها نصف الضمان لانه ربما يهلك الانسان من جراحة ويسلم من عشر جراحات ولا يقتص من جرح حتى يبرأ لقوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولان المعتبر في الجنايات مآلها اذ حكمها في الحال غير معلوم فربما يسري الى النفس فيتبين انه قتل فما لم يستقر على شيء بالبرء او الهلاك لم يدر انها اية جناية فلا يمكن ترتب موجبها عليها كذا في الكافي وغيره وسقط دية سن نزعت ودية لحية حلقت ثم نبتت مكانها اخرى لان الجناية قد زالت وسقط ارش شجة الشجة يختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غيرهما يسمى جراحة التحمت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف على الجاني ارش الالم وهو الحكومة وقال محمد عليه ثمن الدواء واجرة الطبيب وسقط ارش جرح ضرب برأ وذهب اثره فهو على الاختلاف المذكور وان بقي اثر الضرب فعليه ارش الضرب وهو الحكومة وسقط ارش موضحة زال بها العقل يعني من شج رجلا موضحة فذهب عقله دخل ارش الموضحة في الدية لان تفويت العقل يجري مجرى اهلاك النفس فانه يفوت به منفعة سائر الاعضاء فصار كما لو شجه موضحة فمات بخلافه اي لا يسقط ارش موضحة ان زال بها حاسة ظاهرة كالسمع والبصر والنطق لان كل واحد من هذه المنافع اصل بنفسها فيتعدد حكم الجناية بتعدد اثر الفعل بخلاف العقل لان منفعته عائدة الى جميع الاعضاء كما لو قطع اصبعا من اصابع رجل فشلت اصبع اخرى بجنبها حيث يجب ديتان عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية او قطع مفصلا من اصبع رجل فشل ما بقي من المفاصل او شل كل اليد ولا قصاص في شيء من ذلك اجماعا في الكافي وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل

باب الدية

هي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس وهي من التركة فيقضى منها ديون المجني عليه وينفذ منها وصاياه ويرث منها جميع ورثته كسائر امواله دية الحر مسلما كان او ذميا وفي الكافي او مستأمنا في الظهيرية ودية المسلم والمستأمن سواء الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الفضة او مائة ابل في شبه العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة والاصل في القيمة الدراهم والدنانير لكن ترك القياس في الابل باتفاق الاخبار وهي الدية المغلظة ولا تغليظ الا في الابل وفي الخطأ اخماس منها اي من المذكورات الاربع عشرين عشرين وكذا ابن مخاض عشرين وبنصف دية الرجل في الحرة في النفس وفيما دونها وفي الظهيرية قال اصحابنا ما له بدل مقدر من الاطراف في الرجل والمرأة نصف ذلك ولم يذكر محمد في الاصل ما لم يكن له ارش مقدر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فيه اختلاف المشايخ والشيخ الامام زاهد الطواو ذكر في شرحه انه يستوي فيه الرجل والمرأة عند اصحابنا في اتلاف عضو لا ثاني له في البدن

كاللسان والانف والمارن وهو ما لان من الانف والذكر والحشفة والمارن مع القصبة عضو واحد وازالة عقل وحاسة ظاهرة كالسمع والبصر والشم والذوق دية كاملة لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى في رجل اربع ديات بضربة واحدة على رأسه بحيث ذهب بها عقله وسمعه وبصره وذوقه وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطباء وقيل يمتحن بالقارعة ونحوها بين يديه قال محمد بن مقاتل يقام مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم ويعرف فوات الشم بان يوضع بين يديه ما له رائحة كريهة وان ضرب رجلا فاحدث او انقطع ماؤه او سلس بوله عليه دية كاملة كذا ان حلق لحية رجل وشعر رأسه ولم ينبت فان نبت لا شيء عليه وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل وفي الظهيرية عن محمد فيمن قطع قرن امرأة او حلق شعر جارية قال لا شيء عليه الا انه يؤدب كذا في زوجين من الاعضاء في البدن وفي الظهيرية واذا قطع الذكر والانثيين معا او بدأ بقطع الذكر فعليه ديتان ولو بدأ بالانثيين فدية فيهما وحكومة في الذكر وفي احدهما النصف اي نصف الدية في الهداية قطع رجلان يد رجل عليهما نصف الدية وفي اصبع من اصابع اليد والرجل وهو الف درهم او عشرة من الابل وفي مفصل كل اصبع حظه من دية اصبعه ففي كل مفصل الابهام نصف دية الاصبع وفي غيره ثلث ديته وفي سن لم ينبت لانه لو نبت مكانها اخرى لا شيء عليه كما مر نصف العشر اي خمسمائة درهم او خمس من الابل وهذا ثابت بخلاف القياس كالموضحة خطأ وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة العشر ونصفه اي الالف وخمسمائة درهم وفي الآمة الثلث اي ثلاثة آلاف درهم وثلث مائة درهم وثلاث وثلاثون درهما وثلث درهم كذا الجائفة وان نفذت الى طرف اخر فالثلثان لانها بمنزلة جائفتين دية عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا لا تعقل العواقل لا تحمل العمد وما دون ارش الموضحة وهو نصف عشر الدية وما لزم باقرار لان له ولاية على نفسه دون عاقلته فيرفعه دونهم فعلى الجاني من ماله لا على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلثها كذا ما لزم بصلح لانه انما يجب بعقده والعاقلة لا تتحمل ما وجب بالعقد لكن يجب تسليمه الى الولي عاجلا لانه مال وجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع الا ان يشترط الاجل وكذا حكومة العدل على الجاني ايضا فلا تتحملها العاقلة وان كانت اكثر من ارش الموضحة هو الصحيح كذا في التاتارخانية و واذا وجب بالفعل الثلث اي ثلث الدية او اقل من ذلك يؤدى في سنة واحدة واكثره اي ضعفه اي الثلثين يؤدى في السنة الثانية وما زاد عليه اي على ضعف الثلثين يؤدى في السنة الثالثة كذا في الخانية

باب ثبوت القتل

طريقه اما اقرار بالقتل او جرح بمحضر جماعة مات منه وهو المراد بالثبوت عيانا او شهادة عدلين على جرحه مجرد حالة جارحة وذا فراش الى الموت لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار المضروب صاحب فراش حتى مات فيقاد ان كان عمدا فيؤخذ الدية ان كان خطأ ويحلف المنكر القود في القتل عمدا على الحاصل بالله ما له عليك دم فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وقيل على السبب بالله ما قتلته عمدا وفي القطع ونحوه كالجراحات التي يجب فيها القصاص يحلف على الحاصل بالله ما عليك قطع هذا اليد ولا قبلك حق بسببها كذا في الخطاء يحلف على الحاصل

وما فيه دية او ارش يحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من هذا الوجه ولا شيء منه
ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال كذا في الخانية
فان نكل في النفس لم يقتص بقتل ولا بدية بل يحبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند
ابي حنيفة وعندهما لزمه الارش فيهما لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ووجب
المال ولابي حنيفة ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس ادعى على رجل
انه ضرب امته فلانة فماتت بضربه وطلب قيمتها فبرهن الخصم على صحتها بعده اي بعد الضرب
تقبل وان اقام المدعي البينة على الموت بالضرب كذا في الخلاصة لا تقبل ان برهن الخصم على حياتها
بعد الان لحق بهذه الجهة كذا في الذخيرة وتقبل في الخطاء شهادة النساء مع الرجال والشهادة
على الشهادة ونقل الشهادة الى كتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال اختلفا
اي الشاهدان انشاء واقرارا كما اذا شهد احدهما انه قتل فلانا والاخر على اقرار القاتل به لا تقبل
لان الفعل غير القول او زمانا او مكانا لان الفعل الثاني غير الفعل الاول او الة التي كان بها القتل
لان القتل الواحد لا يتصور بالتين مختلفتين ترد شهادتهما لان القتل لا يتكرر كذا لو قال احدهما
قتله وجهلت الالة وقال الاخر قتله بعصا لا تقبل هذه الشهادة لا ترد ولو قال الاخر ايضا جهلتها تقبل
هذه الشهادة في القياس لانها شهادة بقتل مطلق وهو ليس بمجمل حتى يمتنع العمل به قبل البيان
فيجب اقل موجبيه وهو الدية في ماله اي في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة شهدا
بالخطاء اي رجلان شهدا على رجل بقتله رجلا خطاء وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة الولي
لانه قبض الدية بغير حق او الشهود لانه تلف بشهادتهم ولهم الرجوع اي للشهود الرجوع بالدية
على الولي لانهم ملكوا الدية بالضمان وخالفه اي الخطاء العمد فيه عنده اي في الرجوع عند ابي حنيفة
فلو شهدا على رجل بقتل رجل عمدا فقتل به ثم جاء المشهود بقتله حيا خير الورثة بين تضمين الولي الدية
او الشهود بلا رجوع اي ان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة خلافا لهما وضمن الولي
فقط لا الشهود في الشهادة على الاقرار مطلقا يعني لو شهدا على اقرار القاتل بالخطاء او العمد فظهر
خلافه لا ضمان على الشهود وعلى شهادة غيرهما في الخطاء وقضي بالدية على العاقلة يردها الولي
عليهم اذا لم يظهر كذبهما بل ظهر كذب المقر في الاول وكذب شهود الاصل في الثاني الكل في الكافي
اشهد مجروح انه فلانا لم يجرحه يعني جرح رجل رجلا عمدا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه
فمات ان كانت جراحة فلان معروفا عند القاضي والناس لا يصح هذا الاشهاد ويتيقن كذبه و
الكذب لا يتعلق به حكم والاصح لاحتمال العرف ولا يسمع بينة الورثة ان فلانا جرحه كذا في مجمع
الفتاوى **فصل** في الجناية رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل
ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه قال القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فلو جاء
القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وقد عفا عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص يسقط القصاص بعفو المجروح
لان الحق للميت من حيث السبب وهو الجرح وللاولياء من حيث الهلاك فيصح عفوه كذا في مبسوط
خواهرزاده ويسقط القصاص ايضا بعفو ولي واحد سواء كان واحدا او متعددا اعفى احدهم
لانه كما لا يتجزى وجوبا لا يتجزى سقوطا فاذا سقط حق البعض في القصاص سقط حق الباقين

فيه

فيه ولو عفا قبل موته اي موت المجروح ويسقط القصاص بصلحه على مال قليلا او كثيرا هذا في
العمد اما في الخطاء فالصلح على اكثر من الدية باطل لانها امر مقدر فالزيادة ربوا ويجب بدل الصلح في ماله
على ما اصطلحا عليه من تعجيل او تاجيل او تنجيم وان لم يذكر شيئا كان الحال حالا لانه مال واجب بالعقد و
الاصل في امثاله الحلول كالمهر والثمن ولغيره اي لغير من عفا واصلح من الاولياء حظه من الدية لان
استيفاء القصاص تعذر بعفو البعض او صلحه فيجب المال والجهل بان عفو البعض مسقط له عذر
يعني رجل قتل رجلا عمدا فعفاه بعض الورثة وقتله البعض ان قتله مع العلم بان عفو البعض
مسقط للقصاص يقتل وان قتله من غير علم به لا يقتل لا يسقط القصاص لو عفى القاتل عن احد
القتيلين يعني رجل قتل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله او عفي احد
القاتلين يعني قتل رجلان رجلا عمدا فعفا الولي عن احدهما له ان يقتل الاخر كذا في الخانية كذا
لو صالح احد الجارحين يعني رجل قتل رجلين جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح
المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات المجروح للولي ان يقتل الذي لم يصالح
كذا في التاتارخانية ويحلف منكر العفو يعني ادعى القاتل على احد الاولياء انه عفاه من القصاص
وهو ينكره له اي للقاتل ان يحلفه كذا في الولوالجية ويقبل ان برهن على عفو ولي غايب
يعني اقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب قد عفا عنه يسقط القصاص لان الحاضر خصم عفا
المقطوع يده القاطع عن القطع فمات منه ذلك يدي القاطع عنده اي يعطي القاطع الدية من ماله
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما اذا عفا عنه فهو عفو عن النفس ايضا كما اذا عفا عما يحدث
منه ايضا فحينئذ لا شيء على القاطع عندهم لانه عفو عن النفس كما لو عفى عن الجناية لكن ان كان القطع
خطاء فمن الثلث لان موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث اما ان كان عمدا فمن
جميع المال لان موجبه القود وحق الورثة لم يتعلق به لانه ليس بمال كذا في الكافي وعلى هذا
الخلاف العفو عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات **فصل** هدر دم من حده الامام او القاضي
او عزره فمات لانه فعل ما فعل بامر الشرع في التاتارخانية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في وال عزر جانيه سوطا فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة فان زاد على مائة فمات فنصف
الدية في بيت المال لان هذا خطاء منه وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان قاضيا امر بتعزير رجل
فاتاه فقد اخذ باثم وان ضرب اكثر منه فاته فهو جائز لا دم زوجة عزرها الزوج على ترك
الزينة او غسل الجنابة والصلوة او الاجابة الى فراشه او على الخروج من المنزل فماتت لان
تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة فيضمن ولا يرثها وعليه الكفارة عند ابي حنيفة وقيل
وليس للزوج ضرب المراة على ترك الصلوة وفي مجمع الفتاوى ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه يعزر وابن عزره الاب في تاديب فمات يضمن الدية عنده سواء ضربه
ضربا معتادا او غير معتاد ولا يرث وعليه الكفارة وللاب ان يضرب ابنه اذا بلغ عشر
سنين للصلوة لكن باليد لا بالخشب ولا يجاوز عن الثلاث ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
الاجارات ان الام اذا ضربت ولدها فمات لا شك انها تضمن عند ابي حنيفة اما عندهما
ففي ضمانها اختلاف المشايخ الثلاث ويتيم عزره الوصي فمات يضمن ومتعلم ضربه المعلم و
تلميذ ضربه الاستاذ المحترف للتعليم فمات ضمن المعلم والاستاذ تمام الدية في قولهم سواء

ضربه ضربا معتادا او غير معتاد وعليه الكفارة في قولهما الا اذا ضربا اي المعلم والتلميذ باذن الاب
او الوصي ضربا غير فاحش في موضع المعتاد وحينئذ لا يضمن وفي التاتارخانية والفتوى عليه قال الناطفي
وقد يستفيد المرء امرا من جهة الغير ثم يكون حاله اقوى من ذلك الغير كالمعلم مع الاب والوصي ههنا
كذا في واقعات الصدر الشهيد في الذخيرة والفرق بين الاب والمعلم ان المعلم معبر في الضرب
والاب ليس بمعبر بل يستوفي حقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود
الى الاب بحكم البعضية واستيفاء الانسان حقه متقيد بشرط السلامة واما عدم ضمانه بالام للمعلم
فلانه في ضربه بنفسه مباشر والمباشر يضمن وان لم يكن متعديا واما في امره فمسبب والمسبب لا يضمن
التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان للاب ولاية ضرب صغيره وفي مجمع الفتاوى المعلم اذا ضرب
الصبي ضربا فاحشا عزر **باب العاقل** يستحق القصاص والدية من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى
يدخل فيه الزوج والزوجة كذا في الخانية لو لولي واحد ان يقتص يعني اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة و
كان له ولي واحد جاز له قتل القاتل قبل القضاء اي قبل قضاء القاضي بنفسه وبالابانة اي بامر الخ
بقتله ولا ضمان عليه وكذلك الغير في الخلاصة هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته
فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل لا بالتوكيل لانه لا يجوز التوكيل باستيفاء القود الا ان
يكون الموكل حاضرا على ما بين في كتاب الوكالة وللمتعدد ان يقتص باتفاق لانهم متى اتفقوا كانوا
كواحد والا لا يقتص في الخانية عبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم
فان عفا احد منهم ينقلب حق الاولياء الى القيمة ان كانوا كبارا لاحتمال عفو الغايب او صلحه
ويستوفي الكبير ان كان معه صغير قبل بلوغه عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قالا ليس له
ذلك لان القصاص مشترك فلا يستوفيه بعضهم وفي الكافي الخلاف فيما اذا كان الكبير غير اب الصغير
اولو كان كذلك كما اذا قتل عبد مشترك بينه وبين ولده الصغير فللاب ان يستوفيه في الحال
لا يستوفي الحاضر القصاص ان كان معه غايب يعني رجل قتل وله ابنان حاضر وغايب فاقام
الحاضر البينة على القتل فثبت ولم يقد ويحبس اجماعا لانه صار متهما بالقتل فاذا حضر الغايب
كلف ان يعيد البينة عند ابي حنيفة في العمد وقالا لا يعيد كما في الخطاء لانه موجب الخطاء
الحال وطريق ثبوته الميراث مقتول لا ولي له للامام القصاص لان السلطان ولي من لا ولي له والصلح
بدل لا العفو لان فيه ابطال حق العامة كالاب يعني اذا قتل رجل قريب ابنه الصغير او
المعتوه للاب ان يقتص وان يصالح وليس له ان يعفو لانه ابطال لحقه والقاضي عند عدمه
اي الاب هو الصحيح لانه بمنزلة السلطان فيه وللوصي الصلح فقط لا القصاص ولا العفو وفي
الخانية وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس ويقتص مشتر عبد قتل قبل القبض ان
اجاز البيع لانه المالك والا اي وان لم يجز البيع ونقضه فالبايع يقتص لان بارتفاع البيع
ظهر ان البايع هو المالك وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان اجاز المشتري البيع فله القصاص
وان نقض فلا قصاص للبايع ووجبت القيمة له على القاتل وقال محمد تجب القيمة في الوجهين في الخانية
وللمولى المدبر وام الولد ولهما استيفاء القصاص كما في القن **باب المملوك** عبد جنى عمدا
في النفس يقاد الا ان يقع الصلح بين الولي والمولى او العفو من الولي ولا يملكه الولي بتمليك المولى
لانه مباح الدم فلا يجوز استرقاقه وفيما دونها وفي الخطاء خير المولى بين الدفع اي دفع العبد

القصاص

الى

الى الولي بمقابلة الجناية ويملكه الولي وبين الفداء بارش الجناية الا ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح
ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب فيخير هذا اذا كان الجاني محلا للدفع بان لا
يكون مدبرا ولا ام ولده ولا معتق البعض وفي الظهيرية اختار المولى الفداء ثم علم انه مفلس فالدية
لازمة وهي دين على المولى في قول ابي حنيفة وقالا لا يصح اختياره الفداء اذا كان مفلسا وفي الخانية
وغيره جنى مدبر او ام ولد خطاء ضمن المولى الاقل من القيمة بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية
ومن الارش فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى لا شيء عليه ان كان دفعه
بقضاء لانه مجبور عليه وان بغيره فالولي الثاني بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
الولي الاول عنده وقالا يتبع الولي الاول سواء دفعها بقضاء او بغيره كالو امر عبد محجور عبدا
مثله بقتل رجل ففعل دفعه سيده الى الولي او فداه في الخطاء ولا يرجع المولى على العبد الامر حالا
لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به في الحال ولكن يرجع عليه بعد عتقه كذا الحكم في
ان كان العبد القاتل صغيرا الا ان عمده خطاء كالامر بالقل من قيمته ومن الفداء لانه مختار في دفع الزايد
لا مضطر ويتعدد ارش الجنايات لا الدفع لامتناعه فلو جنى عبد جنايات خير المولى ان شاء
دفعه الى اوليائها يقتسمونه على قدر ارش جناياتهم وان شاء يفدي بارش كل واحد منهم
ولو قتل واحدا وفقا عين اخر يقتسمانه اثلاثا لان ارش العين على النصف من ارش النفس
وعلى هذا حكم الشجات ويعود الموجب بعود الموجب بعد الفداء يعني جنى عبد ففداه المولى
ثم جنى جناية اخرى كان حكم الثانية حكم الاولى فيخير المولى بين الدفع والفداء بخلاف المدبر كام
وان اخرجه المولى عن ملكه باعتاق او تدبير او استيلاد او بيع او هبة عالما بالجناية ضمن
الارش وان اخرجه عنه غافلا عنها غرم الاقل منه ومن القيمة واذا عتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة وصح اقرار عبد محجور ماذون بقتل عمد ويقتص به
لانه غير متهم فيه في الظهيرية وان كان المولى غايبا كذا القطع لا لو اقر بخطاء ولو كان ماذونا
لان موجبه دفع العبد او الفداء على المولى ولا شيء على العبد فلا يصح اقراره على الغير كذا لو اقر
مدبر او ام ولد بجناية خطاء لم يجز ولا شيء على واحد منهما ولو بعد العتق لان موجب جناية
الخطاء منهما على السيد واقرارهما لا ينفذ عليه وبعد اثباتها بالبينة ضمن المولى الاقل من القيمة
والارش في التاتارخانية نقلا عن التجريد ولا يجوز اقرار العبد الماذون والمحجور عليه بالجناية
ولا يسعى بعد العتق ولو اقر بعد العتق انه كان جنى في حالة الرق لم يلزمه مكاتب جنى فما موجبه
مال يجب عليه الاقل من قيمته ومن الارش ويعتبر جنايته على مولاه وعلى رقيقه ويعتبر الضمان
جناية المولى على المكاتب وولده ورقيقه وعليه الارش وارشه ارش العبد وفي الكافي
اقر مكاتب بجناية لم يجز اقراره ولم يلزمه شيء عتق ام لا **باب الجناية عليه** اي على
المملوك دفع غلامه الى اخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة
فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امر بشيئين وقد اتى باحدهما كذا في
الخلاصة ولا يجب القود بقتل عبد الوقف عمدا دية المملوك عبدا كان او امة قيمته لان
القيمة فيه كالدية في الحر لانها بدل الدم وان بلغت دية الحر اي عشرة الاف دراهم في العبد
وخمسة الاف درهم في الامة او زادت عليها نقص عشرة اي عشرة دراهم في العبد والامة

ده

اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن عباس رضي الله عنهما وما قدر من
دية الحر فيما دون النفس قدر من قيمته بالغة ما بلغت ففي قطع يد العبد نصف قيمته سواء
نقص عن نصف دية الحر وهو خمسة آلاف او زاد عليه هو الصحيح الا في رواية عن محمد انه يجب
فيه خمسة آلاف الا خمسة دراهم وفي فقء عيني عبد خير المولى بين دفعه الى الفاقئ واخذ قيمته
منه وبين امساكه بلا اخذ النقصان عنده وبه عندهما وفي فقء احدى عينيه يضمن نصف
القيمة ويبقى الباقي على ملكه ولو قطع عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع او الفداء عبد قطع يده حر فحرره
المولى ثم مات منه يقتص ان لم يكن له وارث غيره لا ان كان وارث اي عبد قال لحجام اقلع سني
فقلع بغير اذن المولى يضمن استعمل عبد الغير لنفسه كما اذا كان قال له ارتق هذه الشجرة وانفض
الثمر لناكله انت وانا ولو بغير علم انه عبد او قال له ذلك العبد انا حر فهلك اي فصعد وسقط
ومات ضمن قيمته لانه استعمله في منفعته ولو استعمله لا لنفسه كما اذا قال له ارتق هذه الشجرة
وانفض الثمر لتاكله انت فعمل وسقط ومات لم يضمن الامر لانه لا يصير به غاصبا كذا في العمادية
كذا لو امره اي عبد الغير بقتل نفسه اي قال له اقتل نفسك او امره بالاباق ففعل اي قتل نفسه او ابق
ضمن قيمته عكسه الامر باتلاف مال مولاه يعني لو قال لعبد غيره اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن لان امره
بالاباق او القتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال المولى فلا يصير غاصب ماله
وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب قائم لم يهلك وانما التلف بفعل العبد كذا في العمادية **باب
جناية الصبي** والجناية عليه في التتمة سئل ابو الفضل عن صغير رمى او وقع احدهما صاحبه على
الارض فانكسر عظم فخذه هل تجب على اقربائه شيء فقال اذا كان بحال لا يمكنه المشي بها ولا ينجبر فنصف
الدية على اقربائه من جهة الاب كذا في التاتارخانية اصاب سهم صبي ابن تسع سنين او نحو ذلك
عين امراة فذهبت قال الفقيه ابو بكر ارش العين مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في ماله لانه كان لا يرى للعجم عاقلة ثم
انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي لان اقراره على نفسه باطل دفع رجل
الى صبي سكينا فضرب به نفسه او غيره بغير امر الدافع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن الدافع وضمن
الصبي دية المقتول ولا يرجع به على الدافع كذا في الخانية امره اي الصبي بالغ حرا كان او عبدا بقتل
رجل فقتله ضمن عاقلة الصبي ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ان كان الامر حرا او على العبد بعد
العتق ان كان عبدا الا ان يكون الامر صبيا مثله فحينئذ لا يرجع العاقلة على الصبي الامر لقصور اهليته
ان ثبت الامر بالقتل ببينة كما لو امره باتلاف مال رجل كخرق ثوبه او قتل دابته ففعل ضمنه الصبي
ثم رجع به على الامر وان ثبت باقرار الامر ضمن الامر في ثلث سنين من يوم تقضي بها القاضي
كذا في الهداية حمله اي الصبي على دابة ليمسكها اي قال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط
ومات ضمنه عاقلة الذي حمله عليها سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وان سيرها فاوطا انسانا
فقتله ضمنه عاقلة الصبي ان كان مستمسكا ولا يرجع عاقلة الصبي بها على عاقلة الذي حمله على الدابة
الا ان يكون المحمول عبدا صغيرا يعني لو كبير حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يستمسك عليها فسيرها
فاوطا انسانا ومات فديته على عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي ثم يرجع على الذي حمله
عليها لانه استعمل فصار غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب والا اي وان لم يكن

الصبي

الصبي ممن يستمسك عليها لصغره لا يضمن عاقلة الصبي ويهدر دم القتيل وضمن اي العاقلة لو
ارسله في حاجة نفسه فعطب وفي المنتقى لا شيء عليه الا ان مات الصبي او ضل وعلى عاقلته الدية ان
امره ان يسقي له دابة من النهر فغرق او نهشته حية او اصعده شجرة لينفض ثمرها فسقط
وهلك ضمنه العاقلة سواء قال له انفض الثمر لي او لم يقل لي هو الصحيح كذا في الخانية كذا لو امره بحمل شيء
او كسر حطب فهلك **باب الجنين** ضرب حرة سواء ضرب بطنها او عضوا من اعضا ئها
فالقت جنينا ميتا ذكرا كان او انثى عليه غرة وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة
الشهر واول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي نصف عشر الدية على العاقلة
عندنا في سنة وما استبان بعضه حتى الظفر والشعر كالتام فيما ذكر وفيما نذكر من الاحكام وفي احكام
الصغار هذا اذا كان بعد اربعة اشهر حين نفخ فيه الروح اما اذا كان اقل من ذلك لا يجب شيء ودية
كاملة ان القته حيا فمات وديتان ان كان المضروب جنينين كما تا وغرة ودية ان القته ميتا
فماتت الام الغرة له والدية لها وان ماتت الام فالقت جنينا حيا ثم مات فديتان وان ميتا
فدية للام ولا شيء في الجنين وديتان ان القته حيا فمات كذا في الزيلعي وما وجب فيه من غرة ودية
ميراث يقسم بين الورثة سوى الضارب ان كان وارثا لان القاتل لا يرث ولا كفارة فيه
اي في الجنين لان فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا يتعداها ولهذا لم يجب كل البدل
كذا في الهداية وفي جنين الامة وهما في المقدار سواء في الكافي فان قيل فيه تفضيل الانثى على الذكر
وفي الديات يفضل الذكر على الانثى قلنا هذا تسوية في الحقيقة وهي جائزة هنا بالاتفاق وهذا لان
القيمة هنا كالدية ودية الانثى على النصف من دية الذكر فصار العشر من هذا مثل نصف العشر من الذكر
في المقدار ولا يلزم منه كون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة
الغلام لانه نادر والغالب ان قيمته تزيد قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم
غلام مثلها في الصفات المرغوبة بالفي درهم فلا يلزم الاكثرية قال الزيلعي هذا اذا كان الجنين من
غير مولاها من غير المغرور اما اذا كان من احدهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى
لانه حر اسقطت جنينا ميتا بفعل نفسها كما شربت دواء ليطرح كولد متعمدة او حملت حملا
ثقيلا او ضربت بطنها او عالجت فرجها حتى اسقطت الولد بلا اذن من الزوج عاقلتها الغرة
في سنة واحدة لوارث الجنين ابا كان او غيره دونها وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة
ايضا وفي الخانية وشرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد حتى لو شربت دواء
لم تتعمد به اسقاط الولد فسقط لا شيء عليها **باب جناية البهيمة** والجناية عليها الاصل ان السير
على الدابة في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي لان الحق في الطريق مشترك
بين الكل فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه فالجناه مقيدا بشرط السلامة ليعتدل
النظر من الجانبين وانما يقيد فيما يمكن التحرز عنه لانا لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه
يتعذر عليه استيفاء حقه لانه يمنع عن المشي والسير على الدابة مخافة ان يبتلى بما لا يمكن ان
يتحرز عنه كذا في الكافي ولهذا قلنا ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل كذا ما اصابت
براسها او صدمت اي ضربت بنفسها او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او خبطت
اي ضربت بيدها لا ما نفحت برجلها لان وجه الراكب امام الدابة لا خلفها فلا يتقيد السير

في الطريق بشرط السلامة سائرة فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا لانه يمكنه التحرز عن
الايقاف ان لم يمكنه التحرز عن النفحة فصار متعديا في الايقاف وشغل الطريق به والمتعدي في
التسبيب ضامن ولا ما تلف باصابة حجر صغير انفلت من يدها او رجلها لان الصيانة عن المرور
على الحجر الصغير غير ممكن فلم يكن متعديا بخلاف الحجر الكبير لامكان التحرز عنه كذا اي كالراكب في الضمان
السائق والقائد في الهداية وهو الاصح لكن على الراكب الكفارة فيما اوطأته الدابة برجلها لا عليهما
كالكفارة على الراكب فيما وراء الايطاء ويحرم الراكب بالايطاء عن الارث والوصية دون السائق
والقائد وفي الكافي نقلا عن المبسوط والرديف كالراكب ايضا ولو كان راكب وسائق قيل
الضمان عليهما وقيل لا يضمن السائق قال الامام الزيلعي وهذه الاحكام في السير في الطريق وفي
ملكه لا يضمن شيئا من ذلك الا الايطاء وهو راكبها وان كان في ملك غيره فان كان باذن المالك
فهو كما لو كان في ملكه والا ضمن ما تلف مطلقا الا النفحة والملك المشترك كملكه وباب المسجد كالطريق
في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا لوقوف الدواب في باب المسجد فحينئذ لا يضمن ما حدث
من الوقوف فيه كالوقوف في سوق الدواب لانه مأذون له من جهة السلطان فان قاد قطارا وطئ
بعير منه انسانا فقتله ضمن اي العاقلة ان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في السبب
هذا اذا كان السائق في جانب من الابل فان توسطها فاخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو
خلفه ويضمنان ما عطب بما بين يديه وان ربط رجل بعيرا بالقطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط
رجلا فقتله فالدية على عاقلة القائد ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط قالوا هذا اذا ربط في حالة
السير اما اذا ربط في حال وقوف الابل ثم قاد صاحب القطار ضمن القائد بلا رجوع نخس دابة
يسير عليها اي طعنها بعود ونحوه لا يضمن ما انفقته لانه له ولاية نخسها وضربها كالمنفلتة
اي كما انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء
جبار اي فعلها هدر كذا المأذون به اي بالنخس وضمنا نصفين ان نفحت من نخس الناخس باذن
الراكب ووطئت رجلا فوره اي فور النخس وان بعد مضي الفور ضمن الراكب فقط كما لو نخسها
بلا اذن وقد اوقفها الراكب على الطريق لكون الراكب متعديا في الايقاف ايضا وضمن الناخس
فقط ان نخسها سائرة فاتلفت رجلا بنفحة او صدمة او وثبة او وطئ والواقف في ملكه
كالسائر فيضمن الناخس لا الراكب كذا لو نخسها ومعها قائد او سائق دون راكب فاصاب
فوره رجلا ضمن الناخس دون القائد والسائق لان الانفلات اثر فعله وهدر دم الناخس
ان نفحته لانه كالجاني على نفسه بنخسه لا دم الراكب ان القته وضمن عاقلة الناخس ديته
وان نخسها عبد فالضمان في رقبته يدفع او يفدى والصبي كالبالغ في ان ضمان الدية يجب على
عاقلته لانه يؤاخذ بافعاله كالبالغ كذا في شروح المبسوط ومافي الهداية واذا كان صبيا ففي
ماله يحتمل ان يراد به اذا كانت الجناية على المال وفيما دون ارش الموضحة كذا في الكافي

باب القسامة

هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به اثر قتل كجراحة او
اثر ضرب او خنق قيده به لانه اذا لم يكن به اثر جراحة يكون ميتا حتف انفه ولا يكون قتيلا
عرفا ولو خرج الدم من اذنه او عينه اثر ولا عبرة لسيلان الدم من انفه والفم والذكر والدبر
لانه يخرج من هذه المخارق عادة بغير فعل احد بخلاف الاذن والعين لان الدم لا يخرج منهما عادة

الا بجرح في الباطن واذا وجد ميت لا اثر فيه فلا قسامة ولا دية او اكثر بدن ولو بلا رأس
او نصفه مع الرأس وان وجد اقل من النصف ومعه الرأس او لا او شق فيه او سقط تام الخلق
به اثر من الآثار المذكورة وجد في محلة ولم يدر قاتله وادعى وليه القتل عمدا او خطأ على جميع اهلها
او على بعضهم باعيانهم او لا باعيانهم ولا بينة له تخير ولي القتيل وخيار التعيين له لان اليمين
حقه ولا يحلف الولي ولو كان به لوث خلافا للشافعي من ملاكها اي اصحاب الاملاك لا من
سكان المحلة كالمستأجرين والمستعيرين لان المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان
لان سكنى الملاك الزم وقرارهم ادوم فكانت ولاية التدبير اليهم فيتحقق التقصير منهم خمسين
حرا عاقلا لانه لا قسامة على المرأة والعبد والمجنون والصبي في الخانية وان وجد القتيل في
امرأة كانت القسامة عليها تحلف اي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها
فيحلف على البتات قائلا كل منهم بالله ما قتلته وعلى العلم قائلا بالله لا علمت له قاتلا وان قال
المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد لانه بقوله يريد اسقاط الخصومة
عن نفسه فلا يقبل فيحلف بهذه الصفة ويحبس الآبي عن الحلف حتى يحلف او يقر لان الحلف
فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم فلهذا يجمع بينه وبين الدية ولا يسقط ببذل الدية
وفي المحيط والذخيرة ان الحبس انما هو في العمد واما في الخطأ فلا يحبس بل يقضي بالدية على العاقلة
وان لم يتم العدد اي ان لم يوجد الخمسون في المحلة كرر الحلف على الموجود الى ان يتم الخمسون وفي
التاتارخانية حتى لو كان واحدا يستحلف خمسين يمينا لانه واجب بالنص فيجب اقامته ما امكن
وليس للولي تكريره على احدهم ان كان العدد كاملا ثم يقضي على عواقل اهلها المستحلفين وغيرهم
بالدية الا ان يقيموا اي اهل المحلة البينة من خارج اي من محلة اخرى على رجل خارج من المحلة انه
قتله وللاولياء اخذه بالدية كذا في الخانية وتبطل شهادة بعضهم على خارج انه قتله خلافا لهما ان
ادعى الولي ذلك وعلى واحد منهم وان ادعى الولي ذلك الا في رواية عن ابي يوسف او يدعي الولي
عليه اي على الخارج فانه اذا ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة منهم والدية
من عواقلهم ولا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم ولا تسقط القسامة ولا الدية ان ادعى الولي القتل
على معين من اهلها وان وجد في دار رجل عليه القسامة اي خمسون حلف لا على اهل المحلة لان
التدبير في حفظ الملك الخاص للمالك وفي الكافي القسامة على رب الدار وعلى قومه ويدخل العاقلة
في القسامة على رب الدار ان كانوا حضورا وان غيبا لا وتدي عاقلته ان اقروا بكون الدار
ملكا له لان اليد وان دلت على الملك ليست بحجة على العاقلة او انكرت العاقلة ذلك وثبت بالحجة اي البينة
انها له لانه يحتمل ان يكون يده يد امانة او عارية او اجارة ولا شيء على هؤلاء وفي التاتارخانية و
اذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك وعند ابي يوسف على السكان
اقول والفتوى اليوم على قول ابي يوسف لان هذه المسئلة من المسائل التي عرضها العلامة الفهامة
المولى ابو السعود المفتي على السلطان المجاهد سليمان خان بن سليم خان فامر السلطان بان
يعمل بقول ابي يوسف وان وجد قتيل في دار صبي او وجد الاب قتيلا في دار ابنه او امه او امرأة
في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الارث وان وجد العبد قتيلا في
دار مولاه لا شيء عليه الا ان يكون مديونا فحينئذ يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كما

لو قتله المولى ولو وجد القتيل في دار العبد المأذون ففيه الدية والقسامة على عاقلة المولى سواء كان العبد مديونا او لا كذا في الخانية والذخيرة قتيل وجد في دار فتى فالقسامة عليه خمسين يمينا فاذا حلف ان كان عاقلته يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية وان في دار مشتركة ولو على التفاوت فالدية على عدد الرؤس لا قدر الانصباء واختلف في رجلين كانا في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا عند ابي يوسف يضمن الدية لا عند محمد لاحتمال انه قتل نفسه او قتله الآخر فلا يضمن بالشك قيل وفي قياس قول ابي حنيفة يكون القسامة والدية على صاحب البيت في الخانية وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين وان في مشتراة لم تقبض فعلى عاقلة ذي اليد مطلقا اي سواء كان البيع باتا او بالخيار وقالا ان كان البيع باتا فعلى عاقلة المشتري وان كان بالخيار فعلى عاقلة من يصير الدار اليه كذا في شرح المجمع و ان في دار او ارض موقوفة على ارباب معلومين فعليهم لانهم احق الناس بالتدبير فيها كذا قاله الزيلعي وان وجد في ارض مملوكة لرجل عند قرية فعليه وان لم يكن رجل من اهلها لان التدبير في صون الملك الخاص الى المالك فيجعل كان المالك هو القاتل وفي الفلك القسامة والدية على من فيه من الركاب والملاحين المالك وغيره فيه سواء كذا الخيمة بفلاة مباحة ليست بمملوكة القسامة والدية على من فيها وان كان للارض مالك فعلى عاقلته وان وجد خارجا منها فعلى اقرب الخيام وفي مسجد محلة على اهلها كذا الارض الموقوفة عليه وشارع المحلة ولا قسامة في الجامع والشارع الاعظم لان المقصود بالقسامة نفي التهمة وذا لا يتحقق في حق العامة كذا الجسور للعامة والسوق العامة والرباطات العامة في الشوارع وكذا لو وجد في مسجد جماعة يكون في السوق التي هي للعامة والدية على بيت المال لانه مال العامة اقول هذا الحكم على اطلاقه بل مقيد بكون الشارع بعيدا عن المحال قال في النهاية والكفاية وغيرهما من شروح الهداية انما اراد به ان يكون الشارع نائيا عن المحال واما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة انتهى وبه كان يفتي المولى ابو السعود العمادي كذا الحكم في اراضي المملكة واوقاف العامة سور الجامع والمراد بارض المملكة ارض ميانه ويقال لها بالفارسية سلطانيه كذا في الولوالجية وفي الخلاصة وهي المراد ايضا بارض الحوز كذا ان وجد قتيل في السجن اي الدية على بيت المال لا على اهل السجن لانهم مقهورون فيه لا يقدرون على الحفظ وعند ابي يوسف هي والقسامة عليهم لان الظاهر انهم قتلوه والزحام يعني زحم الناس يوم الجمعة مثلا في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال كذا في الظهيرية وخزانة الاكمل و الدية على اهل المحلة كذا القسامة عليهم ان انكشف القتال عن قتيل يعني قوم اقتتلوا بالسيوف وانكشفوا عن قتيل فالدية والقسامة على اهل المحلة لان حفظها عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعلا عليهم الا اذا ادعى الولي على القاتلة كلهم او بعض منهم فحينئذ لا يكون على اهل المحلة شيء لنفيه دعوى الولي براءتهم ولا على القوم ايضا حتى يقيم البينة ويهدر دم قتيل وجد في دار نفسه عندهما قيل وبه يفتى وفي الحاوي وبه نأخذ وعند ابي حنيفة الدية على عاقلته لورثته وفي المبسوط وهذا اصح في الخانية ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتجب الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقالا لا شيء عليهم او وجد في برية ليس بقربها عمارة وتفسير القرب

استماع

استماع الصوت وهذا اذا لم يكن مملوكة لاحد اما اذا كانت فالقسامة والدية على عاقلته كذا في الكافي وفي الخانية فان وجد في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال او نهر كبير كالفرات والجيحون ولو وجد في نهر صغير لقوم معروفين وهو ما يستحق بالشركة فيه الشفعة فالدية والقسامة على العاقلة الا المحتبس بالشاطي فيكون ديته على اقرب القرى لانه كالملقى على الشاطي وان وجد قتيل على دابة ان معها سائق او قائد او راكب فعليه كما اذا وجد مع من يحمله وان كان معها سائق وقائد وراكب فعليهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة والا اي وان لم يكن معها سائق او قائد او راكب فعلى اهل اقرب موضع ولو بشبر سواء كان قرية او محلة او غيرهما يبلغه الصوت وان استويا فعليهما وان لم يبلغهما الصوت لا شيء على اهلهما لانهم لا ينسبون الى التقصير في النصرة والغوث جريح في قبيلة نقل الى اهله فلم يزل ذا فراش حتى مات فعلى القبيلة القسامة والدية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليها وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وعلى هذا اذا اخذ رجل معه جريح يحمله الى اهله **باب العاقلة** هم الذين يعقلون العقل اي يؤدون الدية عقلا لانها تعقل الدماء اي تمسكها من ان تسفك وسمي ايضا معقلة بفتح الميم وضم القاف وجمعها معاقل بضم الميم وكسر الكاف دية نفس القتل احتراز عن عمد سقط قود وبشبهة كقتل الاب ابنه وعما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقه العاقلة فحينئذ تلزمهم الدية لثبوتها بتصادقهم وقدر ارش الموضحة فصاعدا لان ما دونه على الجاني لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة على العاقلة لو ثبت القتل معاينة او بالبينة وان باقرار فعلى القاتل كما مر وهم اهل الديوان اي اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان ولا عقل للنساء والذرية وان كان لهما عطاء في الديوان لديواني والدية قد كانت على العشيرة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان فقضى بالدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم فكان اجماعا ولهذا قالوا ان كان اليوم قوم يتناصرون بالقبيلة يعتبر ذلك كذا الحرفة والحلف اي العهد فيؤخذ من عطاياهم المستقبلة ولا يجب في اصول اموالهم لان الدية صلة امروا باداءها على وجه التبرع ولا يؤخذ من العطايا التي اجتمعت في السنين الماضية في ثلث سنين و التقدير به مروي عن النبي عليه الصلوة والسلام محكي عن عمر رضي الله عنه وان خرجت عطايا ثلث سنين بعد قضاء في اربع سنين مثلا تؤخذ منه من وقت القضاء لا من وقت القتل لان ثبوت الاجل مبني على وجوب المال وانما يجب بالقضاء اذ الواجب الاصلي المثل ومثل النفس نفس الا انه اذا رفع الى القاضي تحقق العجز عن استيفاء النفس فيتحول الحق بقضائه الى المال والحي اي العشائر والاقارب لان نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل لغيره اي لغير الديواني تقسم الدية عليهم فيها اي في ثلث سنين ايضا ولا يزاد لكل واحد من احاد العاقلة فيها اي في ثلث سنين على ثلثة دراهم او اربعة فيؤخذ من كل واحد في كل سنة درهم مع ثلث درهم ليكون المأخوذ فيها اربعة دراهم واقله غير مقدر فان لم يتسع الحي لذلك ضم اليه اقرب الاحياء نسبا تحقيقا للتخفيف وتفاديا عن الاجحاف الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم

الاعمام ثم بنوهم واختلف في دخول الاباء والابناء وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع لهم راية
ضم اليها اقرب الرايات والقاتل كاحدهم يعني يؤخذ من القاتل مثل ما يؤخذ من العاقلة ولو كان صبيا
او مجنونا او امرأة هو الصحيح وبيت المال لغيرها اي لمن لا ديوان له ولا عشيرة في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية واختلف في العجم واختار الفقيه ابو جعفر انه لا عاقلة لهم وبه كان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الخلاصة لان العجم ضيعوا انسابهم وليس لهم ديوان
ولا يتناصرون فيما بينهم حتى قيل للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض قيل وطلبة
العلم بعضهم عاقلة بعض وبه افتى الحلواني ومحمد بن سلمة في الخانية ومن لم يكن له عصبة فعقل قتيله
في بيت المال كذا ذكر في الاصل ان بيت المال لا يعقل عمن له وارث معروف ومن لم يستحق له بجامع
كروح وكفر هو الصحيح وما ذكر في الزيادات والجامع يحمل على ما اذا لم يكن له وارث معروف بان كان
لقيطا او منه يشبهه وفي شرح النقاية لمولانا شمس الدين محمد القهستاني ومن لا عاقلة له من العرب
والعجم فالدية في بيت المال ان كان موجودا او منضبطا والا ففي مال الجاني فيؤدي في كل سنة ثلثه دراهم
او اربعة على ما قال الناطقي وهذا حسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلاث
سنين وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر قد
ارتفعت وبيوت الاموال قد انهدمت في الخانية وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف ان
من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء فان دية القتيل يكون في مال الجاني وجنى المولى للمعتوق لان
نصرته بهم ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته لان نصرته بهم ايضا ولا يتحمل جناية
العبد عاقلة مولاه وتدي العاقلة اي يضمن القيمة لو جنى حر على نفس عبد خطاء لانه ضمان الادمي
فيجب على العاقلة قياسا على الحر لا عكسه اي لا يعقل العاقلة ما جنى عبد على حر لان المولى في كونه مخاطبا
بجناية العبد بمنزلة العاقلة ولا يتحمل على العاقلة عواقلهم كما لو جنى حر في اطرافه اي اطراف
عبد لان ضمانها على الجاني بلا خلاف لانه يسلك بها مسلك الاموال وفي الكافي ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان
الكفر ملة واحدة وقالوا هذا اذا لم يكن المعاداة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود
مع النصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهذا مروي عن ابي يوسف رحمه الله المتفرقات
حل قتل الظلمة والاعونة والسعاة في الفترة لانهم يسعون في الارض بالفساد وقال الامام
ابو شجاع ثياب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة كذا في فتاوى النسفي وكذلك القاضي عماد
الدين كان يفتي بكفرهم قال الشيخ الامام الصفار ونحن لا نفتي بكفرهم كذا في التاتارخانية وفي
الخلاصة من سعى برجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان كانت السعاية
بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذاء الا بان رفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن
الفسق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي مثل هذا لا يضمن الثاني ان يقول للسلطان ان
فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم فحينئذ لا يضمن الساعي الثالث الساعي اذا وقع في قلبه
ان فلانا يجيء الى امرأته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي
وعند محمد يضمن قال صدر الاسلام والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا والمشايخ منهم

الامام

الامام السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما افتوا بوجوب الضمان على السعاة هكذا اختيار صدر
الشهيد قيل وهذا اصح ولو قال عند السلطان يأخذ فاخذ ضمن ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة و
السلطان يأخذ فاخذ ضمنه ولو كان الساعي عبدا يضمن بعد العتق في الظهيرية والولوالجية وغيرهما
سهم رجلا بالسرقة فقدمه الى السلطان فضربه السلطان بطلبه ليقر وحبسه فصعد السطح لخوفه من التعذيب رجل
وسقط منه فمات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره للورثة ان يأخذوا
صاحب السرقة بديته ويضمنوا الغرامة وحل قتل الخناق كالساحر والساحر في الخانية الساحر ثلاثة اقسام
ساحر يدعي انه خالق ما يفعله فان تاب وتبرأ عن ذلك قبلت توبته ولا يقتل وان لم يتب
يقتل وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فهذا ليس بكافر فلا يقتل وساحر
وهو جاحد لا يدري كيف يفعل قالوا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه وذكر في بعض
الروايات والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو جعفر اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته
ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
والفتوى على هذا القول وفي الولوالجية ما يوافقه في الظهيرية الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا
يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
الشهود به ولو اقر انه كان ساحرا مرة وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود انتهى والساحرة تقتل بردته اذا كانت تعتقد ذلك ليصير مرتدة وان كانت المرتدة
لا تقتل لانه جاء فيها الاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
وقطاع الطريق كالساعي ان شاء الله تعالى والزنديق قيل هو من لا يؤمن بالاخرة ويقر بوحدانية
الخالق مشتق فارسي الهداية عنه اجاب بانه من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالاخرة وبالخالق
ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر هو من لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من
الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته اشتهر في الولوالجية لانهم سعاة
في الارض بالفساد وهذا اذا اخذوا قبل التوبة لان الظاهر انهم انما تابوا ليدفعوا القتل عن انفسهم
وهذا لا يكون توبة وان تابوا قبل الظفر بهم قبلت توبتهم كذا حل قتل مكلف قيد به لان
لانه الصبي والمجنون اذا شهر سيفا لا يحل قتله ولو قتله المشهور عليه يدي من ماله كما عرف
ان العواقل لا يضمن العمد شهر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره حتى لو دخل رجل على رجل بالسلاح
فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل له قتله ولا يقاد قاتله لقوله عليه السلام من شهر
على المسلمين سيفا فقد اطل دمه غير منصرف لانه اذا انصرف خرج من ان يكون محاربا فعادت
عصمته فيقتل قاتله او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره كالمفازة لعدم امكان لحوق
الغوث فيحتاج المشهور عليه الى دفعه باي طريق كان بخلافه شاهره اي العصا نهارا في مصر
حيث يقتص قاتله لان العصا ليس كالسيف والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي
الى القتل وحل ايضا قتل قاصد فاحشة لمن قصدها به امرأة كانت او غلاما كذا في الولوالجية
والخلاصة والزوج والمولى في الظهيرية رجل وجد اخر مع امرأته او امته يريد ان يجامعها وزنى
بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرمه وهي طائعة له حل له ان يقتل الرجل والمرأة
والمرأة جميعا وفي الخانية رجل رأى رجلا يزني بامرأته وهو محصن وصاح به فلم يمتنع عن

ان ناحل له قتله وحل ايضا قتل قاصد سرقة دخل على رجل ليلا ان اضطر الى قتله بان لا يمكن
عن تخليص ماله الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون ماله وفي الظهيرية سواء اخذ متاعه ولم
يقدر على استرداده الا بالقتل او خاف انه يأخذه ويذهب به ولا يقدر استرداده قتيل وجد
في دار رجل فقال دخل علي للسرقة فقتلته عن ابي حنيفة انه كان معروفا بالسرقة لا شيء عليه كذا في
التاتارخانية وفي موضع اخر ان عليه الدية وانه لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة والدية
على عاقلته ويمكن التوفيق بينهما بان هذا عند اشتباه حال المقتول وفي الظهيرية رجل طلع
على حايط رجل وفي الحايط ملاءة فخاف صاحب الحايط انه لو صاح به يأخذ الملاءة وينقلب له ان
يرميه قبل اذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم قال رجل لرجل اقتلني او قال اقتل ابي او قال
اقتل ابني او اخي وهو وارثه فقتله المأمور لا يقاد وبدي ولا يدي في احدى الروايتين عن ابي
حنيفة فيما اذا قال اقتلني فقتله كذا في الخلاصة كذا لو قال لرجل اقطع يدي فقطعها لا يقتص
ولا يدي اي لا يعطي الدية ايضا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر وان سرى الى النفس كذا لو
امر رجلا ان يقطع اصبع ابن له صغير او عبد له لوجع اصابه بها فقطع فمات امسك رجل
رجلا فقتله اخر لا قود عليه ولا دية ولكن يحبس في السجن ويعاقب كذا في الظهيرية كتاب
الحدود هي خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد قطع الطريق والخليفة لا يؤخذ
بالحدود لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ بالمال المتلف لانه منه له الحقوق هو
الوارث والمالك الحد في اللغة المنع ولهذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول
وفي الشرع عقوبة مقدرة خرج به التعزير اذ لا تقدير فيه تجب اقامتها حال كونها حقا لله تعالى
خرج به القصاص لانه حق العبد والزنا الموجب له قال شمس الدين محمد بن القهستاني في شرح النقاية
الزنا بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول لغة حجازية وطء مكلف خرج به
المجنون والصبي لانهما لو زنيا بامرأة مطاوعة فلا حد عليهما ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة
او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة عن طوع خرج به زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد
عنه زانيا كان او مزنية وفي المضمرات وعليه الفتوى وفي الهداية والكافي ومن اكرهه السلطان
حتى زنى فلا حد عليه وان اكرهه غيره حد عند ابي حنيفة وقالا لا يحد لان الاكراه عندهما قد يتحقق
من غير السلطان وفي الذخيرة والاكراه الى وقت الايلاج وانما يحد لو شهد اثنان بالاكراه واثنان
بالطوع كذا لا يحد الشهود عند ابي حنيفة وقالا يحد الرجل خاصة وفي المحيط ويحد الشهود ايضا
في قبل مشتهاة فلا يحد لو وطئ صغيرة لا تشتهى او وطئ بهيمة ويعزر ويذبح البهيمة لكن
لا بطريق الوجوب بل لانه لا يعير الرجل به اذا كانت البهيمة باقية ثم ان كانت مما يؤكل لحمه يذبح
ويؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحرق بالنار كما لو كانت مما لا يؤكل ويضمن الفاعل قيمتها
ان كانت لغيره كذا في الكافي وغيره ولا يحد من اتى المرأة في دبرها او عمل عمل قوم لوط عند
ابي حنيفة لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع
باتباع الاحجار والحبس انتن المواضع حتى يموت ولكن يعزر وقالا هو كالزنا فيحد وفي
المضمرات والاول هو الصحيح وفي المحيط ولو لاط بغلامه او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف
وفي المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر اجر يجب الحد و

نقصان

ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر خال عن الملك اي ملك
النكاح واليمين وشبهته اي شبهة الملك وفي النهاية هذا في حق الرجل وزنا المرأة عبارة
عن تمكينها لمثل هذا الفعل ولو استأجر امرأة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة وقالا يحد اذ ليس بينهما
ملك ولا شبهة ملك فكان زنا محضا ويثبت الزنا بشهادة اربعة من الرجال العدول وان كان
الزوج احدهم بالزنا دون الوطء او الجماع او غيرهما عند الامام في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين
يحدون حد القذف كما لو كانوا اقل من اربعة اذا طلب المشهود عليه كذا في الخانية وغيره فيسألهم
اي الامام عند شهادتهم ما الزنا عن ماهيته لان بعض الناس يطلقونه على كل حرام كالوطء حالة
الحيض وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان وكيفيته فلانه قد يقع
الوطء من غير التقاء الختانين وقيل للاحتراز عن صورة الاكراه كذا في الكفاية ومكانه لان
الزنا في دار الحرب او البغي لا يوجب الحد ولو غزا من له ولاية الاقامة بنفسه كالخليفة وامير
مصر يقيم الحد على من زنى في معسكره لانه تحت يده ولو اختلف الشهود في البلد لا يحد ويحد لو اختلفوا
في زوايا بيت واحد وزمانه فانه بالتقادم يسقط الحد كما سيجيء ومزنيته فان شهدوا على رجل
انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال كونها امرأته او امته بخلاف ما اذا كانوا يعرفونها وان
لم تكن حاضرة فان بينوا ذلك وقالوا رأيناه وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة بضمتين وعاء الكحل وعدلوا سرا وعلنا ولم يكتف بظاهر العدالة
في الحدود واحتيالا للدرء قال عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم بخلاف سائر الحقوق عند ابي
حنيفة كما بين في موضعه حكم الامام بثبوته وان شهدوا على امرأة بالزنا وهي بكر بشهادة النساء
درئ الحد عنهما وعنهم لان الزنا لا يتحقق مع البكارة وكما يثبت الزنا بالشهادة يثبت باقرار
العاقل البالغ على نفسه بالزنا وان لم يعين المرأة في اربعة مجالس مختلفة من مجالس المقر دون
الامام بين كل مجلس رده من الامام قائلا ابك داء او جنون ويطرده حتى يتوارى بحيث لا يراه و
في المحيط وينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته اشهر وتستحب للحاكم ان
يلقن المقر الرجوع بنحو لعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة الا المرة الرابعة فلا يرده
بعد الرابعة فيسأله عن الامور السابقة الا عن الزمان لان التقادم لا يمنع قبول الاقرار بخلاف
الشهادة وقيل لو سأله عنه جاز لجواز انه زنى في صباه وفي الخانية ولو اقر الاخرس بالزنا في كتابة
او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود لا تقبل بخلاف الاعمى وفي الكافي ولا يثبت الحدود والقصاص
من الاخرس بالاشارة التي هي بدل عن العبادة وفي الظهيرية قال محمد في الاصل رجل زنى بامرأة
خرساء لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المرأة ناطقة وادعت
النكاح بخلاف ما اذا كانت المرأة مجنونة او صغيرة يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا
كانت غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد الشهود فانه يقام الحد على الرجل وفيه ايضا وفي القدوري
رجل اقر انه زنى بفلانة وادعت المرأة النكاح والمهر فان كان دعويها النكاح والمهر قبل ان يحد
الرجل درئ الحد عن الرجل ويقضى بالمهر على الرجل وان كان ذلك بعد حد الرجل لا يقضى لها بالمهر ولو كذبته
بالزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
وزفر يحد الرجل وعلى هذا الاختلاف المرأة اذا اقرت بالزنا وكذبها الرجل عنده لا حد عليها خلافا

لهم

فان اصر على اقراره وبين ذلك حد وان انكر الا قرار او ادعى النكاح لم يحد اعند ابي حنيفة خلافا لهما في المقر وفي الخانية مسئلة غريبة وهي لو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما
شهد الثالث او الرابع اقر على نفسه بالزنا لا يحد ما لم يقر اربع مرات في اربعة مجالس عندنا ومتى
رجع قبل الحد او في وسطه خلي اي خلى الامام سبيله وهو اي الحد حر مكلف مسلم خرج به العبد
والمجنون والصبي والكافر لانهم لا يرجمون ولو زنى مسلم بمستامنة او مستامن بمسلمة يحد المسلم والمسلمة
عند ابي حنيفة لا المستامن والمستامنة وعند ابي يوسف يحد المستامن والمستامنة ايضا وعند
محمد لا يحد المسلم والمسلمة ايضا قد وطئ سابقا بنكاح صحيح وانما كان مجردا الآن امراة مثله
اي في الحرية والتكليف والاسلام فلا يثبت الاحصان بوطئ امراة بنكاح فاسد او لم يوجد
في احد الزوجين احدى هذه الصفات رجمه بالحجارة في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم يرمي الناس وفي المقر يبدا الامام ثم يرمي الناس
وجاز الحفر للمراة لا للرجل ولا يجمع بين جلد ورجم ويثبت الاحصان بشهادة رجلين او رجل
وامراتين ثم يصلي عليه بعد الغسل والتكفين والحد لمكلف سواء كان مسلما او ذميا لان
الحدود يقام على الذمي والذمية الا حد الشرب لم يطا به اي بنكاح صحيح مائة جلدة بسوط
لا عقدة له فاجا والمراة جالسة ضربا متوسطا بين المبرح وغير المولم لافضاء الاول الى
الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار كذا في الهداية والكافي وينزع ثيابه ليصل اليه
الالم الا الازار لا ثياب المراة الا الفرو والحشو ويفرق الضرب على بدنه الا راسه ووجهه
ولا يجمع في البكر بين جلد ونفي الا سياسة فان الامام اذا رأى فيه مصلحة غربه بقدر ما يرى ان
حرا او رجلا والمراة في ذلك سواء لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و
الا نصفها في العبد والامة في ذلك سواء وحضور المولى ليس بشرط لصحة اقراره بالزنا وغيره كذا
في الظهيرية ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام ويرجم مريض محصن زنى ولا
يجلد لانه شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا وحامل زنت لم تحد حتى تضع و
ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس وعن ابي حنيفة انه يؤخر الرجم الى ان يستغني ولدها عنها
اذا لم يكن احد يقوم بتربيته ثم الحبلى تحبس لو كان ثم دان كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب
شهدوا بزنا وهو بكر او هم فسقة لم يحد احد لا المشهود عليه ولا الشاهد وان شهدوا فظهر
احدهم عبدا او محدودا في قذف حد الشهود وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال
واي رجع منهم بعد الرجم حد حد القذف وغرم ربع الدية وقبله حدوا لا المشهود عليه **فصل** رجل
افضى صغيرة لا يجامع مثلها بزنا عليه الدية الكاملة فقط اي لا مهر عليه خلافا لمحمد ولا حد
بالاجماع ان احل الماسكة بحيث لا يستمسك البول كما اذا ماتت بفعل الزنا لانه يجب على عاقلته
الدية كذا في الخلاصة وفي التاتارخانية قال مشايخنا وانما يعرف التي يجامع مثلها من التي لا يجامع
مثلها بالسلامة ان سلمت بعد الوطئ علم انها ممن يجامع مثلها وان لم تسلم علم انها ممن لا يجامع
مثلها والا اي وان لم يخل الماسكة فثلثها بالافضاء والمهر بالوطئ ولا حد كذا في الخانية لان
لا يجتمع مع المهر كذا الاجر مع الضمان والقطع مع العشر مع الخراج والوصية مع الارث و
زكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم كذا في خزانة الفقه

وعزر كذا في الولوالجية وان افضى كبيرة واحتملها بدنها كاملة والا فالثلث من ماله ويحد
فيهما لانه زنى ولا مهر فيهما ايضا لانه لا يجتمع مع الحد ان كان الزنا كرها والا حد الا اذا ادعى
شبهة ولا ضمان عليه بالافضاء لوجود الرضاء منها وفي الولوالجية وان كانت صغيرة يجامع
مثلها هذه والكبيرة سواء الا في خصلة واحدة وهي انها اذا كانت مطاوعة لا يسقط ضمان
الافضاء لان رضاها لا يعتبر في اسقاط الارش لانها ليست من اهل اسقاط حقها وان
افضى زوجته لا شيء عليه كذا لو ماتت ان كبيرة كذا في التاتارخانية والزيلعي والا اي ان
كانت الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها فوطئها فماتت فدية على عاقلته وعليه المهر كذا في الولوالجية
والخلاصة وفي اجنبية قتلها رجل بفعل الزنا سواء كانت حرة او امة الضمان على العاقلة ان
كانت حرة فالدية والا فالقيمة والحد لانه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما موجبه وفي الخانية
الصحيح انه لا يحد اقول الظاهر انه مبني على ما في المحيط من ان الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين
الاولى اذا زنى بجارية بكر لانه يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب مسلم خمر ذمي يجب
الحد وقيمة الخمر في عذرة زالت بدفعه سواء كان الدافع بالغا او صبيا او امراة ويعزر البالغ
دونهما وفي الجامع الصغير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة او حجر ونحوه المهر اي مهر مثل من مال
الدافع كذا اي كما يجب المهر ايضا لو زنى صبي بصبية او امة بالغة فازالها بخلاف الحرة البالغة ان
طاوعت لصبي فازال عذرتها لا مهر عليه بخلاف المكرهة وفي الخانية وطئ جارية انسان بشبهة
وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان
اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر **باب وطئ يوجب اولا** الشبهة التي تدرا الحد عن
الواطئ نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا
وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه
وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وذا بقيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله فيعتبر شبهة في
حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني واعتقاده ودعواه الحل والنسب يثبت في الثانية
بلا عقد اذا ادعى الولد في الاولى وان ادعاه يجب العقر اي مهر المثل فيهما ففي الاولى وهي في
ثمانية مواضع بقوله لا يحد واطئ امة اصوله ابيه وامه وجده وجدته وان علوا وامة امراته
وامة سيده في حق العبد وامة الراهن في حق المرتهن في رواية في الهداية وهو الاصح
وواطئ معتدته بثلث في الخانية ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها
ثلثا جملة واحدة لا حد عليه ومعتدته بطلاق على مال ومعتدته باعتاق وهي اي والحال
ان المعتدة ام ولده يعني اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا يحد
لان اثر الفراش باق لمولاها فكان الظن في موضع الاشتباه ففي هذه المواضع لا حد ان قال
الواطئ ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي يجب الحد وفي الثانية وهي في ستة
مواضع بقوله ولا يحد واطئ امة ابنه وان سفل ويثبت النسب من الاب وعليه قيمة الامة
والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب كما مر في النكاح وامة مبيعة في حق البائع
قبل التسليم لان اليد التي كانت بها تسلط على الوطئ باقية كذا الامة الممهورة في حق الزوج
قبل التسليم لقيام ملك اليد وامة مشتركة بينه وبين غيره لقيام ملكه في بعضها فان الملك

فيها دليل جواز الوطي كذا الامة المرهونة في حق المرتهن في رواية ووطي معتدة الكنايات لاختلاف
الصحابة في كونها رجعية او بائنة ففي هذه المواضع لا يجب الحد مطلقا اي سواء قال ظننت انها
تحل لي او قال علمت انها حرام علي في الولوالجية كل زنا درئ الحد عن الرجل والمرأة اوجب المهر
وحد واطئ امة اخيه وعمه وساير المحارم سوى الولاد كما سبق آنفا مطلقا اي سواء علم
بحرمتها او ظن حلها وهو المراد بالشبهة في العقد وواطئ امرأة وجدها على فراشه لانها اشتباه
بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وان هو اعمى لانه يمكنه التمييز بالحركات والهيئات
فكان كالبصير فلا يعذر الا اذا دعاها فاجابته اجنبية فقالت انا زوجتك فوقعها لان الاخبار دليل
ولا يحد واطئ امرأة بنكاح بلا ولي او بلا شهود ولا من تزوج امة على حرة او امة بلا اذن سيدها
ولا عبد تزوج بلا اذن سيده كما لا يحد واطئ اجنبية زفت هذا من باب الشبهة في المحل وقلن
اي النساء هي عرسك وعليه المهر وعليها العدة كذا لو تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها
لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة لكنه يعزر عقوبة اذا كان عالما بذلك خلافا لهما **فصل** شهد
بحد متقادم بلا عذر كبعد الامام يجب يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير وكمرض او خوف
عدو لم يقبل لان الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان
كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لسوء في باطنه من حقد او عداوة حركه فيتهم بها
والاصرار فاسق اثما والتقادم لا يمنع الاقرار بالحدود وعندنا الا في الشرب لان الاقرار
لا يبطل بالتهمة والفسق بخلاف حد القذف ولذا قال الا في حد قذف لان فيه حق العبد حتى
لا يصح رجوعه بعد الاقرار بخلاف الحدود الخالصة لصحة الرجوع فيها بعد الاقرار لان الشهادة
فيه لا يصح الا بعد الدعوى فكانوا معذورين في التاخير لاحتمال انهم اخروا لعدم الدعوى فلا تثبت
تهمة الشاهد وفسقه بالتاخير ويضمن السرقة اي اذا شهدوا بالسرقة بعد التقادم لا يحد
السارق ويضمن ما سرق لان المال حق العبد فلا يضره التقادم وفي الهداية ثم التقادم كما
يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض
الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ويتقادم
الشرب بزوال الريح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بمضي شهر كما في غيره واشار في
الجامع الصغير الى انه ستة اشهر واليه اشار الطحاوي والاول اصح وفي الخانية وعليه
الاعتماد وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى راي القاضي على ما هو دابه في المقدرات المترددة
بين القليل والكثير **باب حد الشرب** اختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران
من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه
فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما كذا في الخانية من اخذ من الرجال
والنساء بريح الخمر وان زالت الى مجلس الحاكم لبعد المسافة او اخذ سكران زائل العقل بنحو
نبيذ ولا يحد بمجرد السكر لانه قد يسكر من المباح كالبنج ولبن الرماك وهو لا يجب الحد في
الخانية ولو شرب النبيذ بلا سكر عزر ولا يشترط في شرب الخمر زوال العقل حتى لو شرب
منها قطرة واخذ بريحها يحد لا في الطلا والسكر ونقيع الزبيب ما لم يسكر وسيأتي في
كتاب الاشربة زيادة تفصيل واقر به اي بشرب الخمر او السكر بغيرها مرة عند ابي حنيفة

وابي يوسف

وابي يوسف وعند محمد وزفر مرتين في مجلسين صاحيا اي مفيقا لانه لا حد في اقرار السكران
لزيادة احتمال الكذب فيحتال لدرء الحد لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه
حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في ساير تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق
والعتاق واصر اي على اقراره لانه ان رجع عما اقر به لا يحد لكونه خالص حق الله تعالى فيعمل
الرجوع او شهد به اي بشربه طوعا رجلان لا رجل وامرأتان لان شهادة النساء لا تقبل
في الحدود فلا يحد بمجرد الريح بلا اقرار او شهادة لان ريح الخمر شاهد زور لاحتمال انه استكثر
اكل السفرجل او التفاح وفي الظهيرية لو شهد احدهما انه شرب الخمر والآخر انه سكر من السكر
او شهدا على شربها واختلفا في الوقت لا يحد وريحها موجودة حتى لو اقر بعد مضي ريحها
او شهدا بعده لا يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد التقادم لا يبطل الاقرار
وفي المحيط ويعزر بمجرد الاقرار او الشهادة او الريح او السكر او زالت لبعد المسافة
بين الشهود والامام لان هذا عذر لا يتهم فيه الشهود فيحد وعلم شربه طوعا لان الاكراه
عليه يسقط الحد حد صاحيا تحصيلا للمقصود والانزجار ذهبت رائحة الخمر منه او لم تذهب
ثمانين سوطا في الظهيرية الاصل في حد الشرب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعليه
فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم و
ينزع عنه ثوبه الا الازار ويفرق الجلد على بدنه كما في الزنا ان كان الشارب حرا والا فاربعين
سوطا لان الرق منصف على ما عرف في الهداية ولا يحد بتقيؤ الخمر اذا لم يشاهد منه
السكر لان الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه ولا حد فيه وقد يقع عن اضطرار
لدفع العطش ولا حد فيه ايضا وفي الظهيرية واذا اتى الامام برجل شرب خمرا وشهد به
عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال **باب
حد القذف** هو كحد الشرب ثبوتا اي يثبت بشهادة رجلين لا بشهادة رجل وامرأتين
ويثبت بالاقرار مرة ويسال القاضي الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو وينبغي
التجنب وحسن من المقذوف ان لا يرفع القاذف الى القاضي ولا يطالبه بالحد وحسن من
الامام ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت عليه الحد اعرض عن هذا في الكافي القاضي لو علم
بالقذف يقيم الحد على القاذف قذف رجلا او امرأة من سواء كان رجلا او امرأة بحرية
خرج به المملوك لان موجبه التعزير وفي الظهيرية واذا قال رجل لامة الغير يا زانية يجب
عليه اقصى غايات التعزير لانه من جنس ما يجب الحد به وتكليف صرح به العيني والجنون
لان قذفهما لا يوجب الحد لانتفاء العار بانتفاء الزنا منهما واسلام لان الكافر ليس
بمحصن وموجبه التعزير ايضا وعفة عن فعل الزنا لان غير العفيف لا يلحقه الشين
بالقذف ولان قاذفه صادق فيه في الخانية لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب
الحد على قاذفه ولو قذف امه لا يجب وليس منه فروعه ولو في غيبته كذا في التاتارخانية
نقلا عن المضمرات بصريح الزنا نحو زنيت او يا زاني او يا زانية في الخانية ولو قذف
رجلا بصريح اللواطة يحد عندهما لا عنده كما لو قال يا لوطي او نفي نسبه بقوله لست

لابيك والحال ان امه محصنة لانه قذف امه حقيقة لانه متى لم يكن من ابيه يكون من غيره ضرورة
ولا نكاح لغير ابيه فكان في نفي نسبه من ابيه نسبة امه الى الزنا ضرورة او قال يا ابن
الزانية لمن امه ميتة محصنة ولو قال يا ابن الزانيتين او قال يا ابن الزاني والزانية
فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه فان كانا حيين فالطلب لهما والا فله وفي يا ابن القحبة
عزر كيا ابن الفاجرة ويا حرام زاده او قال في غضب لست بابن فلان لابيه الذي
يدعى له بخلافه ان قاله في غير غضب لانه حينئذ يحتمل المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب
المروة ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد لانه صادق في كلامه او قال في غضب
انك ابن فلان لغيره اى لغير ابيه ولا يحد لو كان في حال الرضا كذا في الكافي حد القاذف
ولو قال لامراة يا زاني حد لان الترخيم شايع لا لو قال لرجل يا زانية عند الشيخين وقال محمد
يحد لاحتمال كون التاء للمبالغة يطلبه اى المقذوف لان فيه حقه من حيث دفع العار والشنار
ولا يقام ما لم يطلب المقذوف لو صدقه المقذوف القاذف في القذف يسقط الحد وليس
للولد وان سفل والعبد ان يطالب اباه او سيده بقذف امه المحصنة والجد والام والجدة
كالاب حد الشرب اى ثمانون سوطا ان حرا واربعون ان عبدا متفرقا على اعضائه ولا ينزع
غير الفرو والحشو الا اذا اثبت القاذف صدقه اى اقام اربعة عدول على زنا المقذوف او على
اقراره بالزنا في اربعة مجالس فيحد المقذوف لا القاذف لان الحد حق الله تعالى فلا تكون هذه
الشهادة شهادة على جرح مجرد كذا في الخانية وفي الظهيرية يدرا الحد عن القاذف ومن الشهود
وان عجز عن اقامة البينة لا يستحلف لما عرف انه لا حلف في الحدود وحينئذ يحد القاذف
وحد مستامن قذف مسلما وحد من قذف واطي حرام لغيره كوطي عرسه حايضا ومملوكته
حرمت موقتة كالمكاتب واختين بملك يمين وامة بنكاح على حرة لا من قذف واطي حرام
لعينه كوطي امة لا نح او امة مشتركة او امة هي اخته رضاعا ولا من قذف من زنى
في كفره في دار الزنا او في دار الحرب وفي الخانية قال رجل لاخر يا زاني فقال له غيره صدقت
حد القاذف دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت حدا وحدا لو قال يعني رجل
قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حد القاذف والراد لان معناه لا بل انت زان اذ هي
كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا فيه وحدت لو
ردت عرسه ولا لعان يعني رجل قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت زان حدت
المراة لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال
اللعان لان المحدود ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان في معنى
الحد كذا في الهداية ولو ردت بزنيت بك فلا حد لا يحد الرجل ولا لعان ولو قال لاجنبية يا
زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لانها صدقته فيه والمقذوف متى صدق القاذف
فيما رماه لا يحد القاذف وتحد المراة لانها قذفته بالزنا حيث قالت زنيت بك
ولم يصدقها الرجل ويطلب به اى بحد القذف للميت المحصن من بينهما ولاد والوالد ان
علا والولد وان سفل ويثبت لولد البنت كالولد الابن وعند محمد لكل منهما ارث
لا للموصي اجماعا بلا ترتيب فيجوز لولد الولد طلبه مع وجود الولد ولا يمنع مانع من الارث

فلو كان

فلو كان الولد والوالد عبدا او قاتلا او كافرا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان
المقذوف محصنا وليس فيه اى في حد القذف ارث اذا مات المقذوف بل يبطل بموته لان
الارث يجري في حقوق العباد وهنا حق الشرع غالب ولا فيه عفو المقذوف لانه لا يملك
اسقاط ما فيه حق الله تعالى بخلافه اذا كلمه قال لم يقذفني او كذب شهودي ولا اعتياض
لا يجري في حق الله تعالى ولا رجوع بعد اقراره بقذف لان للمقذوف فيه حقا فيصدقه في الاقرار
ويكذبه في الرجوع ولا مكذب في حق الشرع فهذا جاز فيه الرجوع ويجري فيه التداخل فلو قذف
رجلا مرارا او جماعة بلفظ واحد او بالفاظ حضروا جميعا او حضر واحد لا يلزمه الا حد واحد ولو
اقيم بعض الحد فقذف اخر لا يستانف الحد ولو قذف فحد ثم قذف رجلا اخر حد ثانيا كذا في
الخانية وفي الظهيرية ومن قذف انسانا فحد ثم قذف ثانيا لم يحد كذا في ساير الحدود فلو زنى
او سرق او شرب مرارا يلزمه حد واحد اما لو قذف وزنى وسرق وشرب يجب لكل نوع
حده على حدة لكن لا يوالى بين الحدين بل يفصل بينهما بيوم او اكثر ولو اجتمع مع الرجم
يقدم استيفاء حد القذف عليه كذا يقدم على حد السرقة والزنا ويجوز التوكيل باثبات
القذف لا باستيفائه ولا يبطل بالتقادم لان فيه حق العبد وما يبطل به حق الله تعالى

باب التعزير هو تاديب دون الحد والفرق بينهما من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير
مفوض الى راى الامام والثاني ان الحد يدرا بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات والثالث
ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا و
التعزير لا يطلق عليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهله
واصل التعزير من العزر بمعنى الرد ثم قد يكون بالحبس وبالصفع وتعريك الاذن بالكلام
العنيف وبنظر القاضي اليه بوجه عبوس وبالضرب وضربه اشد ثم ضرب الزنا ثم الشرب
ثم القذف ولا يفرق فيه الضرب على الاعضاء قيل الا في سارق جميع المتاع واخذ قبل
اخراجه فانه يفرق فيه لانه يعزر اقصى التعزير لكمال جرمه فمتى لم يفرق يخاف عليه الهلاك
والا فيمن اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع وفي الظهيرية والكافي وعن ابي يوسف
ان التعزير باخذ المال يجوز للسلطان وفي الخلاصة قال المصنف وسمعت من ثقة ان
التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال عزر اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية والصلحاء باعلام بان
يقول له القاضي بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل والاشراف كالدهاقنة وكبار التجار في
النهاية وهم الامراء والدهاقين به اى باعلام وجر الى باب القاضي والاوساط
كالسوقية بهما اى بالاعلام والجر وبحبس والخساس بها اى بالاعلام والحبس
والضرب كذا في الكافي في قذف مسلم خرج به قذف الكافر بيا فاسق لانه لا تعزير فيه
بفعل خرج به ما ليس بفعل كقبيح الصورة والسيرة ودناءة الهيئة والبلاهة محرم شرعا
كالكفر والفسق والفجور والنفاق واكل الربا وشرب الخمر واللواطة والدياثة والخباثة
والخيانة والسرقة والزندقة ونحوها وفي التاتارخانية نقلا عن المضمرات قيل من قال
لاخر يا كافر لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت

حيث قال عز وجل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا ولا تعزير في يا حجام ونحوه لانه ليس بفعل محرم شرعا وان
كان يعد عارا في العرف وبهذا القيد يخرج نحو اللعب بالنرد والغناء ونحوهما لانه وان كان محرما شرعا
لكنه لا يعد عارا وهو اي المقذوف بري منه اي مما قذف به لانه لو كان متصفا به لا يعزر لصدقه
وفي الخانية ولا يسمع لو اراد اثبات فسقه لانه شهادة على الجرح المجرد وهي لا تقبل بخلاف ما اذا
قال يا زاني واراد اثباته كما مر وفيه ايضا ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر
لان مقصوده تحصيل ماله لا السب في التجنيس وهل يجوز للمخاطب ان يجيبه بمثل ما قال ان كان
كلمة لا يوجب الحد يجوز الا ان التجاوز افضل ان لم يكن فيه اي في ذلك القذف حد مقدر شرعا
لانه ان كان فيه حد مقدر يحد قيل وليس فيه كفارة ايضا وقذف شريف علوي او فقيه او
رجل صالح بما يشينه كيا حمار ونحوه وفي الفتاوى البديعية قيل هذا اذا قال على وجه
الغضب لا المزاح ولو قال يا طريق التخفيف كفر على المختار كذا لو قال له يا ابله في الكافي قيل في
عرفنا يعزر بيا حمار ونحوه مطلقا لانه يراد به الشتم ويتأذون به وان كان المسبوب من
العامة لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا احسن قال صدر الشريعة وعزرت قال للاشراف ناكس
وفي قذف مملوك وكافر بزنا فانه من قذف به مملوكا او كافرا عزر بخلاف من قذف به حرا
مسلما حيث يحد كما مر في باب حد القذف وفي ارتكاب منكر كبيع الخمر واكل الربوا واظهار
الفسوق وافطار مقيم في رمضان متعمدا ويعزر المخنث والنائحة والمغنية ويحبس
حتى يحدث التوبة في التجنيس رجل سقا صبيا خمرا يعزر كذا حنفي انتقل الى مذهب الشافعي
وفي التاتارخانية ومن موجبات كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المماز حة في
احكام الشريعة وان راى المحتسب رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان فما راى يفضح بهما
وفي شرح الطحاوي من اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعل او قول عزر الا اذا ظهر كذبه
كيا حمار في واقعات الصدر الشهيد ولو قال يا مسخره ويا ضحكه ويا مغام الظاهر انه يعزر
واكثره تسعة وثلثون سوطا لان التعزير لا ينبغي ان يبلغ حد الحد واقله اربعون وهو
حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون واقله ثلثه
لان ما دونها لا يقع به الزجر قال صدر الشريعة ثم كيفية التعزير وكميته مفوضتان الى راي
الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه وصح الحبس بعده اذا
احتيج الى زيادة تأديب وفي اليتيمة التعزير لا يسقط بالتوبة في الظهيرية اذا اجتمع
التعزير والحد قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد وحق العبد يقدم على حق الشرع
باذن الشرع ويجري فيه اي في التعزير العفو والابراء من المقذوف والتكفيل كذا يجري
فيه الشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين ولا يمنع الصغر وجوبه والتحليف
اذا انكر القاذف لانه محض حق العبد بخلاف الحدود فلا يجري فيها التحليف **كتاب**
السرقة اخذ مكلف خرج به الصبي والمجنون لا العبد خفية خرج به ما اخذ بانتهاب
واختلاس وخيانة وديعة ونبش قبر وقال ابو يوسف والشافعي يقطع النباش
مملوكا خرج به نحو متاع المسجد وفي الولوالجية وغيره رجل اخرج زكوته ووضعها ليؤدي
الى الفقراء فسرقه رجل يقطع غنيا كان او فقيرا لبقاء الملك وفي الخلاصة خلاف هذا

لغير اصوله وفروعه للبسوطة في المال ويقطع لو سرق من امه رضاعا كذا اخته رضاعا ومحارمه
لانه سرق منهم لا يقطع ولو كان مال غيره للشبهة في الحرز وان كما سرق مال امه من بيت اجنبي يقطع
لوجود الحرز وعدمه كذا لو سرقت من زوجها ولو من حرز خاص له لا يسكنان فيه وختنه وهو
زوج كل ذي رحم محرم منه وصهره وهو كل ذي رحم محرم من امرأته لان بينهما مباسطة في دخول
بعضهم منازل البعض بلا استيذان فتمكنت الشبهة في الحرز فلا يقطع وسيده لان العبد
اذا سرق من سيده لا يقطع كذا لو سرق المولى من مكاتبه وزوجة مولاه وزوج سيدته
قدر عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل مضروبة لانها المتداولة عرفا لاسم الدراهم وجودتها
شرط عند ابي حنيفة وفي الولوالجية وغيره سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه قدر ما يوقد
لهم لا يقطع الا اذا كان الثوب وعاء لها لان المقصود في الاول سرقة الثوب وفي الثاني سرقة
الدراهم محرزا اي ممنوعا عن وصول يد الغير اليه بمكان معد لحفظ الامتعة كالدور والبيوت
في الهداية وان لم يكن لها باب او كان وهو مفتوح وكالحوانيت والصناديق والجوالق
وفي الظهيرية والخلاصة والخيام وكالحظيرة للغنم والبقر لا المرعى الا اذا كان فيه حافظ في
التاتارخانية وفي البقالي ولا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وفي المنتقى
وان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا او حافظ كمن
جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به لان المسجد ما بني لاحراز الاموال
فلم يكن المال محرزا بالمكان بل بالحافظ وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح
بلا شبهة يتنازع فيه مملوكا ومحرزا فلا يقطع باخذ مال مشترك ومال العامة كمال بيت
المال ومال الغنيمة كذا لو سرق من غريمه مثل حقه سواء كان حقه حالا او مؤجلا ولو سرق
مع زيادة لصيرورته شريكا بمقدار حقه وهو ثبت بح ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير
قيل يقطع لانه ليس له حق الاخذ وقيل لا يقطع لان النقود جنس واحد وفي العناية وهو
الاصح ولا باخذ من حمام لوجود الاذن عادة فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار و
الخانات فلا يقطع فيها الا اذا سرق ليلا لان الاذن تختص بالنهار وفيه اشعار بانه
لو اعتاد الناس دخول الحمام في بعض الليالي فهو كالنهار كذا في الاختيار ولو كان رب المال
حافظه لا يقطع ايضا لانه بني للاحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ كما
هو عندهما والفتوى عليه ولو سرق من السطح ثيابا يقطع لانه حرز ولا باخذ من بيت
اذن للناس في دخوله اما للضيافة او لغيرها لان البيت لم يبق حرزا في هذه الصورة
واخرجه من الدار لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها هذا اذا كانت الدار
صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع بصحنها اما اذا كانت دارا فيها
حجرات فاخرجه من حجرة الى صحن الدار قطع لان كل واحدة منها باعتبار ساكنها حرز على
حدة وقطع لو القاه في الطريق ثم خرج واخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه لا لو علقه
على حمار او تركه في المنزل فطار بعده الى منزل كذا لو نقب البيت فدخل واخذه وناوله
آخر خارج البيت لا قطع عليهما او نقبه وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع بخلاف
لو ادخل يده في صندوق واخذ شيئا او جيب غيره او كمه فاخذ المال لا ان طر صرة

خارجة من الجيب او الكم واقر به اي بالاخذ وفي الهداية وغيره اذا اقر العبد المحجور عليه بسرقة
عشرة دراهم بعينها فانه يقطع ويرد السرقة الى المسروق منه عنده وعند ابي يوسف يقطع و
هي للمولى وعند محمد هي له ولا يقطع ومعناه اذا كذبه المولى واذا اقر بسرقة مال مستهلك
قطع ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين وعند زفر لا يقطع في الوجوه كلها طايعا
لان اقرار المكره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وبحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتين وسئل
الحسن عنه قال ما لم يقطع اللحم لم يظهر العظم كما في الظهيرية وفي الولوالجية رجل ادعى على رجل سرقة
كان عليه البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به لان فتوى المفتي
يجب ان يكون مطابقا للشرع ويستحب للامام ان يلقن السارق ان لا يقر بالسرقة احتيالا للدرء
مرة وعند ابي يوسف مرتين في مجلسين واقر بانه مالكه لانه لو ادعى انه ملكه بعد ما شهد الشهود بالسرقة
لا يقطع وان لم يبرهن عليه لان الشبهة دارئة للحد كذا لو اقر سارقان بالسرقة وادعى احدهما
انه ملكه لا يقطعان واصر على اقراره لان برجوعه عنه يبطل الحد وان لم يبطل المال قبل الرد اليه
اي الى المالك لانه لو رده اليه قبل الخصومة لا يتمكن الدعوى ولا يبطل السرقة كذا لو رده الى من في
عياله او والديه او جديه او مكاتبه او عبده او انكر المدعى عليه وشهد بها رجلان عدلان ويستحب
للشاهدين في السرقة ان لا يشهدا بالسرقة ويشهدان بهذا المال للطالب درءا للحد في الخانية
ولا تسمع الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق وفي الظهيرية وغيره شهد كافران على كافر و
مسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وتقبل في السرقة الشهادة على الشهادة و
شهادة النساء مع الرجال في حق المال وفي السغناقي وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا كذا
في التاتارخانية فسئلا اي المقر او الشاهدان سألهما الامام او نائبه وهذا السؤال واجب
عن ماهيتها احترازا عن نحو الغصب والسرقة الكبرى وهي قطع الطريق وكيفيتها احترازا عما
اذا نقب البيت فادخل يده في الدار واخرج المتاع وزمانها احترازا عن السرقة في حالة
الصبا ولان التقادم مانع للقطع كما عرف لكن هذا اذا ثبت بالبينة دون الاقرار ومكانها
احترازا عن السرقة من مكان غير محرز وعن السرقة في دار الحرب والبغي والمسروق احترازا
عما لا يقطع في اخذه وكميته احترازا عما دون النصاب في المحيط هذا اذا كان المسروق غائبا
عن المجلس وان كان حاضرا لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وكميته والمسروق منه احترازا
عن الاخذ من ذي رحم محرم ونحوه وبيناها اي المقر او الشاهدان جميع ذلك قطع فانه لم يقطع
القاضي اثم واذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها المالك وسلمها اياه لم يقطع كذا اذا باعها
المالك اياه بطلب من له ولاية الاسترداد كاب ووصي ومتول ومودع ومستعير ومستاجر
وغاصب ومضارب ومرتهن ومستبضع وقابض على سوم الشراء او بعقد فاسد لان لهم حق
الطلب كالمالك لو سرق منهم وفي الظهيرية اقر رجل انه سرق هذه الدراهم ولا يدري ممن سرق
لا يقطع كذا لو قال سرقت من فلان وهو غائب هذا في القياس ويقطع استحسانا وفي
الكافي ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ولا فرق بين الشهادة ده
والاقرار عندنا وفي البدايع ولو شهد انه سرق هذا من فلان الغائب يحبس المشهود عليه
للتهمة لانه عليه السلام حبس رجلا بالتهمة ولو سرق رجلان وغاب احدهما فبرهن المسروق منه

على سرقتهما

على سرقتهما قطع الحاضر كذا لو اقر انه سرق هذا وفلان وهو غائب قطع المقر يده اليمنى لقوله
تعالى فاقطعوا ايديهما اي ايمانهما هكذا قرأ ابن مسعود رضي الله عنه من الزند اي الرسغ ولا
يضمن الحداد بقطع اليسرى عمدا او خطاء عنده لانه اخلف الى خير خلافا لهما في العمد ولا يقطع في الحر
والبرد الشديدين لاحتمال التلف ويحبس حتى ينكسر الحر والبرد وحسم اي يغمس في الدهن المغلي
وجوبا واجر الحداد والدهن على السارق وفي الظهيرية سرق ببخارى ليس لقاضي خوارزم ان
يقيم عليه الحد لانه ليس في ولايته وفي الكافي وغيره الامام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس
ومات سقط حكم السراية وفي المنية وفي الامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض
بالفساد وفي المضمرات ما يشعر بان جواز قتله بعد المرة الثالثة وهذا اقرب الى الصواب ورجله
اليسرى من المفصل ان ثنى اي سرق ثانية الا اذا سرق ما قطع فيه اولا فرد الى المسروق
منه وهو بحاله لم يتغير الا اذا يكون يده اليسرى او ابهامها اي ابهام يده اليسرى او اصبعان
سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فلا يقطع حينئذ يده اليمنى في المرة الاولى ورجله
اليسرى في الثانية حفظا لجنس البطش والمشي اما البطش فظاهر واما المشي فلانه اذا لم يكن
للانسان يد ورجل في طرف واحد لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت
الابط وعزر استحسانا على ما قال بعض المشايخ وخلد حبسه حتى يتوب ويظهر عليه سيما الصالحين
ان ثلث وقيل يحبس الى ان يموت وقطع جميع اصحاب لكل نصاب وان اخذ بعضهم اي اذا
دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ وخرجوا به قطعوا جميعا لوجود الاخذ من الكل معنى و
يستحلف السارق وبنكوله ضمنه ولا يقطع وما قطع به من المال رد الى المالك ان قائما في
يده كذا ان كان في يد من اشتراه منه والا اي وان لم يكن قائما بان هلك او استهلك
لا يضمنه لانه لا يجتمع القطع والضمان وفي رواية يضمن لو استهلكه ولو سرق ثوبا وصبغه
احمر فقطع لا يرد لانه زيادة فيه ولا يضمنه لما مر ولو صبغه اسود يرد مجانا ولو سرق ذهبا
او فضة وصنعه دراهم او دنانير فقطع يرد الدراهم والدنانير عنده خلافا لهما ولو غصبه
غاصب من يد السارق فهلك عنده لا ضمان عليه وان استهلكه ضمنه كما لو استهلكه المشتري
من السارق ولو سرقه سارق من يده ان قبل القطع يقطع الثاني بخصومة الاول لا ان
بعده في الهداية ومن سرق سرقات فقطع في احديها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها هذا اذا حضر احدهم فان حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم
لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها ولا قطع في سرقة بعير او حمل من قطار لانه ليس
بحرز مقصود فيتمكن شبهة العدم لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة
دون الحفظ حتى لو كان معه من يتبعه للحفظ قالوا يقطع بخلافه لو شقه اي الحمل واخذ منه
فانه يقطع لان الجوالق في مثل هذا حرز ولا في مصحف وان كان عليه حلية لان آخذه يتأول
القراءة والحلية تبع له وكتب لانها ان كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه
فهي كالمصحف وان كانت اشعارا مكروهة فهي كالطنبور واختلف في كتب الادب كذا
في الكافي ويقطع في دفاتر مضى حسابها ان بلغت كواغذها نصابا لان ما فيها لا يقصد وانما
المقصود الكواغذ ولا في الاشربة المطربة اي المسكرة لان السارق يتأول في تناولها الاراقة

ولان بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فيتحقق شبهة عدم المالية كذا في الهداية ولو سرق
ذمي في الظهيرية ولا يقطع الذمي ايضا في سرقة الخمر وفي المحيط ولا يقطع الذمي في الخمر عند ابي يوسف
من ذمي في التاتارخانية نقلا عن جامع الجوامع ولا قطع في الخمر والخنزير وان سرقا من ذمي و
لا في تافه حقير مباح الاصل في دارنا لما فيه من الشركة العامة كخشب غير معمول وان كان في الدار
لانه انما يدخل فيها للعمارة لا للاحراز بخلاف الساج والقنا والآبنوس والصندل وكخوص
وحشيش وقصب وزرنيخ ونورة ومغرة وملح لشبهة التفاهة في الولوالجية ولو سرق الشجرة
باصلها لا يقطع لانه تافه في الكافي اذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كما في الحصير البغدادي فانه
يقطع ولا في ما يتسارع اليه الفساد كلحم وسمك طري او مالح ولبن وزرع لم يحصد وفاكهة
رطبة كذا يابسة ان على الشجر ولو بعد الحرز قطع كما في الحنطة ويقطع في العسل والخل لان الفساد
لا يتسارع اليها وصبي حر لو كان عليه حلي لانه ليس بمال وما عليه تبع له بخلاف العبد الصغير الذي
لا يعبر عن نفسه لا في العبد الكبير لانه غصب او خداع ومعازف جمع معزف وهو آلة اللهو كطنبور
ودف ومزمار ونحوها لشبهة احتمال نهي المنكر كذا اطلق الغزاة ونرد وشطرنج وصليب و
لو من فضة او ذهب لان من اخذها يتناول الكسر نهيا عن المنكر وعن ابي يوسف ان كان الصليب
في المصلى لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر قطع لكمال المالية والحرز وجلود السباع رواه
هشام عن محمد كذا في الظهيرية وطير لانه لا يتمول به عادة ويدخل فيه الدجاج والبط والحمام كذا
في الكافي وفي الظهيرية وينبغي ان يقطع في الدجاج والبط ولا في سرقة كلب وفهد لان من
جنسها ما يوجد مباح الاصل غير مرغوب فيه ولاختلاف العلماء في مالية الكلب فاورث شبهة

باب قطع الطريق من شرطه ان يكون في موضع لا يلحقه الغوث استحسانا مثل ان يكون في برية
او صحراء منقطعة حتى لو قطعوه ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين لم يحدوا حد قطاع
الطريق واخذوا برد المال ايصالا للحق الى المستحق وادبوا وحبسوا لارتكابهم الجريمة ولو
قتلوا فالامر الى الاولياء كذا في الكافي وعن ابي يوسف لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر
اقل منه مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة و
المتلصصة وفي الاختيار وعليه الفتوى قصد معصوم اي مسلم او ذمي قطعه اي الطريق على مثله
اي على مسلم او ذمي بخلاف لو قصده مستأمن لان في اقامة الحد وعليه خلاف كذا لو قصد
معصوم عليه لانه لا يجب عليه اقامة حده فاخذ قاطع الطريق قبل اخذه شيئا من المارة وقتل
نفس حبس قيل بعد التعزير لمباشرته المنكر حتى يظهر توبته بظهور سيماء الصلحاء عليه وفي الخانية
انه خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلي سبيله
وان بعده اي بعد اخذ مال بلغ نصابا بالمعصوم قطع يده ورجله دفعة واحدة من خلاف اليد اليمنى
والرجل اليسرى كذا لو جرح ايضا يعني اخذ مالا وجرح رجلا فاخذ قطع يده ورجله وهدر الجرح
وان اخذ بعد قتل بلا اخذ مال قتل حدا اي سياسة لا قصاصا لانه ما وجب على قاطع الطريق
فالى الامام دون الاولياء وارباب الاموال ولهذا يقتل وان عفا الولي كذا لا يبيح صلح وان
اخذ بعدهما اي بعد اخذ مال وقتل نفس خير الامام ان شاء قطع يده ورجله ثم قتل او ضرب
عنقه او بالصلب حيا ويشق بطنه برمح حتى يموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام ليعتبر به غيره

ثم يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه لئلا يتأذى الناس بريحه او قتل فقط بلا قطع كذا العيني بدونه
ولا ضمان ان تلف المال او اتلف القاطع وان كان قائما رد اعتبارا بالسرقة الصغرى ولو قطع بعض
القافلة على بعضهم لم يحد لانها حرز واحد فصارت كدار واحدة وحد جميع بقتل احدهم وان لم يباشر
القتل كلهم ولو بغير سيف كالعصا والحجر لان قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل
بمجرد اخذ المال والاخافة ولا حد في جرح مجرد عن القتل واخذ المال وللولي القود ان كانت
الجراحة مما فيه القصاص او الارش ان كانت مما فيه الارش كذا اي لا حد ايضا في قتل عمدا
بحديدة واخذ مال عقبه توبة قبل الاخذ لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية او رد
المال قبله وله اي للولي القود او العفو لانه لما سقط حق الشرع وهو القطع بالتوبة ظهر حق العبد
كما اذا كان فيهم من لا يقاد كالصبي والمجنون وذو رحم محرم من المارة لانه جناية واحدة قامت
بالكل فاذا لم تقع فعل بعضهم موجبا بسبب كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم
فسقط الحد وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا

كتاب الجهاد

لا بأس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترك البداية بالقتال
فيها افضل ولا بأس بالطبول يضرب في الحرب لاجتماع الناس لانه ليس بلهو ولا يجعل الاجراس
على الخيل لان فيه ترهيب العدو ويكره على اعناق الابل والحمر التي يحمل عليه الاثقال الا التي يغار
لها بالفارسية دراي هو فرض عين على كل احد حتى تخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
ولا يسقط باداء البعض ان هجم الكفار الى ثغر من ثغور الاسلام فان علم من يقرب منهم وقدروا
على دفعهم فالجهاد فرض في حقهم ومن بعد منهم ففرض كفاية وان عجز الاقربون او تكاسلوا صار
فرض عين في حق من بعد منهم ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا والا ففرض كفاية
ان قام به بعض الناس سقط عن الباقين وان لم يقم احد اثم جميعهم على القادرين فلا يجب على صبي
وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وكره ان يضرب الامام
الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد مع وجود الفيء هو ما اخذ من اموال الكفار سواء كان غنيمة
او جزية او مال صلح او خراجا لانه مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملتها وان لم
يكن فيء فلا بأس بان يقوي بعضهم بعضا فانه حاضر لهم يعني اذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
حصنا او التقوا جميعا يبدؤ بتكليف الاسلام فان قبلوا واسلموا والا يعني بالجزية
فان قبلوها لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا يثلث بالحرب بكل طريق بنصب المجانيق و
ضرب السيف ورمي السهم ولو كان معهم مسلم او تترسوا به للضرورة لكن يقصد به الكفار
وبتحريقهم وتغريقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم وعقودا بهم بلا قتل عاجز عن القتال
فلا يقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا من كان ذا راي في الحرب او ذا مال
يحرض الكفار به على المسلمين او ملكا ونهي عن قتل اب مشرك الا ان اضطر بان قصد الاب
قتل ابنه ولم يمكنه دفعه الا به ولا يمنع الغير عن قتله وراهب معتزل لا يخالط الناس او يثلث
بالصلح ان كان الصلح خيرا كما اذا نزل الامام ببعض حصونهم ولم يكن له قوة وان كان له قوة
لا ينبغي ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى او تأخيره ولو على مال يؤخذ منهم وهو غنيمة
فيخمس ثم يقسم الباقي ان اخذ بعد المحاصرة وان قبلها بان ارسل الامام اليهم رسولا كان جزية

فيصرف الى مصرفها ولا يخمس كما اصح الصلح بدفع المال اليهم ان حاصروا المسلمين وطلبوا الموادعة على مال ولهم قوة وشوكة تامة بحيث يخاف المسلمون الهلاك على انفسهم وصح امان حر وحرة من المسلمين لكافر او كفار او اهل حصن او مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم بعد ذلك ثم ان كان الامان خيرا للمسلمين امضاه والا نبذه وادب معطي الامان لانفراده برايه وجاز للامام نبذه اى نقض الصلح ان كان هو انفع للمسلمين ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم ولو خان فرقة منهم بلا علمه لم يكن نقضا الا في حق ذلك البعض فلا نقاتل الا اياه ولا نعطي لهم ببيع وهبة سلاح وحديد لان السلاح يتخذ منه وخيل وما فيه معونتهم على الحرب ولو بعد الصلح لانه على شرف النقض والانقضاء ولا باس في الثياب والطعام ونحوهما

باب الغنايم

وقسمتها اذا فتح الامام بلدة من بلاد الكفار صلحا يجري فيه الشرط ولا يغيره هو ومن بعده من الائمة ولو فتحها عنوة اى قهرا خير فيه الامام بين امرين ان شاء قسمها بين الغزاة فيكونون ملكا لهم ووضع عليها العشر او اقر اهلها عليها وتركهم احرارا الاصل ذمة للمسلمين وتكون الاراضي ملكا لهم بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم وخير في حق اهلها ايضا ان شاء قتل الاسرى حاسما مادة الشرك او استرقهم ثم قسمهم بين الغزاة في الكافر وصبي زوجة المسبية وصدقته انه كان قبل القسمة يصدقانه وان بعدها لا لانه تضمن بطلان ملك البضع على مولاها او تركهم احرارا ذمة لنا اى حقا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج ومن اسلم من اهل الحرب ثم اى في دار الحرب عصم نفسه وطفله وما معه من المال كذا عصم وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وما لم يمنع وعقاره وعبده وحرم منهم اى اطلاق الاسارى مجانا وفداؤهم اى مفاداة اسارانا بهم بالرواية عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وعن ابي يوسف روايتان فيه يخبرهم وترك هنا قوله وردهم الى دار الحرب لان ذلك من تتمة فداؤهم وبعد التخميس يعطي الامام من المغنم للراجل سهما وللفارس سهمان وقولا فرس والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند الدخول ولا سهم لمملوك والمرأة والصبي والذمي الذي قاتل مع المسلمين اهل الحرب ولكن يعطي لهم الامام شيئا على حسب ما يرى وندب ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية لا للعسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس ولا نقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها فيها واذا لحق مدد في دار الحرب شاركهم في الغنيمة وحل في دار الحرب طعام وعلف ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها والخمس لليتيم المحتاج والمسكين وابن السبيل ويدخل فيهم فقراء اقرباء النبي عليه الصلوة والسلام من بني المطلب وبني هاشم ويقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم كذا المسكين وابن السبيل للتقديم في الفقر ولا شيء منه لاغنيائهم لان سهمهم سقط بموته صلى الله عليه وسلم كما سقط سهمه عليه السلام به وبقي فقرهم وذكر الله تعالى في الآية لافتتاح الكلام باسمه الجليل

فصل

سرية رجعت الى دار الاسلام بالاسارى فادعوا اى الاسارى انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذوا اى اخذهم السرية في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم من دار الحرب صدقوا اى القول للاسارى لانهم انكروا ثبوت اليد عليهم والظاهر يشهد لهم لان ثبوت اليد لم يعرف الا في دار الاسلام وهي دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا بخلاف ما ان قالوا اخذنا في دار الحرب ولكن نحن

من اهل الاسلام او اهل الذمة دخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة او الزيارة او كنا اسارى في ايديهم لا تقبل قولهم الا اذا ادعوا اسلاما ووجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن كذا لو ظهرنا عليهم وادعوا الاسلام ووجد فيهم علامة ولا تقبل بعض السرية عليهم اى على الاسارى انهم اخذوا في دار الحرب لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة في الغنيمة بخلاف الجند يعني لو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعضهم بذلك تقبل لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش فجمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة كذا في الخانية والكافي

شهادة ح

باب استيلاء الكفار

دار الاسلام يصير دار حرب اى دار حرب بزوال امان اهلها بان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمنا بامانه الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار لان البقاء على الامان الاول دليل على بقاء النصرة لاهل الاسلام والاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين وظهور احكام الكفر فيها نعوذ بالله من ذلك هذا عند ابي حنيفة وعندهما بمجرد اجراء احكام الشرك يصير دار حرب وفي عكسه اى في كونه دار الحرب دار اسلام كفى ظهور حكم اى حكم الاسلام كاقامة الجمعة والعيدين ونحوهما وان بقي فيها كافر اصلي وبينهما مصر لاهل الحرب ويملك بعض الكفار بالقهر والاستيلاء بعضا اخر نفسه وماله ولو كان قريبه حتى اباه وامه لان رقاب اهل الحرب واموالهم مباحة لعدم العاصم وهو الاسلام والدار والاستيلاء متى ورد على مباح ينعقد سببا للملك كالاصطياد والاحتطاب كذا في الكافي والزيلعي وقيل هذا اذا كانوا يرون وقوع التملك بالقهر والاستيلاء على بعض والا فلا وفي البزازية ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه ويملك المشتري منهم ما جاء به اى اخراج المقهور الى دار الاسلام كرها سواء كان الباجي يرى جواز هذا البيع او لا هو الصحيح لانه ابتداء قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو طايع لا يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب ويملكون اى الكفار منا بالاحراز بدار الحرب ما هو محل للتملك ابتداء كالعبيد والاماء وساير الاموال فلا يملكون منا حرا ومكاتبا ومدبرا وام ولد ومعتق البعض ويملك بالغلبة عليهم جميع ذلك لا العبد الابق اليهم عند ابي حنيفة وقالا يملكونه كما يملكون ما معه من المتاع والفرس لهما ان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت وله ان العبد لما انفصل عن دار الاسلام زالت يد المولى عنه فوقع في يد نفسه فلا تثبت يد الكفرة عليه بخلاف المتاع والفرس لانه لا بد لهما منه اذا كان آبقا ودخل اليهم اما لو استولوا عليه وهو متردد في دار الاسلام فانهم يملكونه لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه تمنع ظهور يده فيملكهم وقد مر في كتاب العتاق ما يتعلق بهذه المسئلة ونظايرها ولا الذمي اذا اسروه من بلاد المسلمين لانهم احرار كذا في الخانية فان ظهرنا عليهم فمن وجد منا عندهم ماله اخذه مجانا ان وجده قبل القسمة بين الغزاة واخذه بالقيمة ان وجده بعدها اى بعد القسمة ان شاء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه منه اخذه بالثمن كما اذا اشتراه منهم في دار الحرب تاجر واخرجه الى دارنا وعند محمد له نقض البيع والاخذ بالقيمة وان مات المالك كان سبيل

للورثة وفي الخانية ظهر المسلمون عليهم فوجد رجل عبده الآبق فيهم يأخذه بغير شيء عنده وعندهما
يأخذه بالقيمة بعد القسمة ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل
منهم يأخذه المالك القديم بغير شيء قبل القسمة وبعدها ند بعير اليهم ملكوه وان اشتراه رجل منهم
واخرجه الى دار الاسلام يأخذه صاحبه بالثمن ان شاء كذا في التاتارخانية وان اختلفا في قدر الثمن
ولا بينة لهما فالقول للمشتري مع يمينه وان برهنا فبينة المولى اولى والبحر الملح ليس من دار
احد الفريقين قال المولى الفاضل ابن الهمام في فتح القدير ولا يد فهو مخلوق على البحر الاعظم **باب
المستأمن** هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا واذا دخل دار الحرب مسلم بامان
لا يغدر بهم اي لا يتعرض لدمهم ومالهم ولا يستبيح فروجهم فانه ان اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به
الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه ولم يمنعه لانهم بدؤا بنقض العهد بخلاف
المتلصص والاسير المسلم وان اطلقوه طوعا حيث يباح لهما التعرض لمالهم ودمهم لا لفروجهم
لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا ولا يمكن منه التمكين حربي دخل دارنا بامان
هنا اي في دار الاسلام سنة دفعا للضرر لاطلاع علينا ويقال له ان اقمت فينا كذا سنة
او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع الى داره قبل ذلك فيها والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع
الى داره في النهاية نقلا عن المبسوط كذا اذا لم يقدر واقام سنة لان المعتبر فيما لم يقدر مدة الحول
لانه لا يبلى العذر لكن الجزية توضع بعد سنة قبل التقدير وبعده دخلت حربية دارنا بامان
فتزوجت ذميا صارت ذمية لا لو دخلها حربي بامان وتزوج ذمية لان الطلاق في يده فلم يكن
ملتزما للمقام ويقتل المستأمن بمسلم في النهاية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه واذا قتل
المستأمن المسلم يقتل المستأمن قصاصا وفي الغاية ايضا مثله ويقام عليه اي على المستأمن الحدود
في دار الاسلام الا حد الشرب لانه في دارنا قد التزم احكامنا فيما يرجع الى المعاملات والسياسة
مدة مقامه فينا ويمنع من شراء عبد مسلم وان اشتراه يجبر على بيعه في التتارخانية حربي دخل دارنا بغير
امان فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين عند ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت المال وعندهما يكون
رقيقا لمن اخذه خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي قبل الاخذ فهو حر بالاجماع عبد حربي لحربي
دخل دارنا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه مستأمن معه ولد
او ولد غيره اراد بيعه يجوز بيع ولد غيره لا ولده **باب العشر والخراج** في القنية من اكل الخراج
والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا ارض العرب حدها طولا ما وراء ريف العراق الى
اقصى حجر باليمن وعرضا من جدة وما والاها من الساحل الى حد الشام كذا في الزيلعي والبصرة
لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة
واقر اهلها عليها وهي من جملة اراضي العراق وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة اي قهرا وقسم
بين الغزاة وبستان مسلم او كرم له كان داره وارض له اي لمسلم لانها ان كانت لكافر يجب
عليه الخراج ان سقي بماء العشر كما اذا كانت لمسلم سقي بماء الخراج كذا قاله الزيلعي تسقى بماء العشر
وهو ماء السماء والابار والعيون في المحيط والخانية هذا اذا كانت البئر والعين في ارض عشرية اما
اذا كانت في ارض خراجية فماؤها خراجي والبحار ابتداء وبقاء اي سواء كانت الارض تسقى
اولا او كانت ارض خراج فانقطع ماؤها وصارت تسقى به وارض جبال لا يسقى اي لا يصل

اليها الماء كما في الخانية عشري وسواد العراق اي عراق العرب وحده ما بين العذيب الى عقبة حلوان
عرضا ومن العلث الى عبادان طولا سمي بالسواد لخضرة اشجاره وزرعه وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها كذا في الكافي ومصر لان عمر رضي الله عنه وضع الخراج على اهلها حين
فتحها عمرو بن العاص والشام لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام وما فتح
قهرا واقر اهله عليه او اطاعوا الامام وتقبلوا الخراج وصولح معهم او اجلاهم الامام من ارضهم
ونقل اليها كفار آخرين بخلاف ان نقل اليها مسلمين فان عليهم العشر وما يسقى بماء الخراج
هو ماء انهار حفرها العجم كنهر الملك ونهر يزدجرد سواء كانت الارض تسقى به اولا او كانت
ارض عشرية فانقطع ماؤها وصارت تسقى به والانهار الاربعة نهر خجند سيحون ونهر ترمذ
جيحون ونهر بغداد دجلة ونهر كوفة الفرات عند ابي يوسف وعند محمد عشري لعدم امكان اثبات
اليد عليها كالبحار ولابي يوسف انه يمكن اثبات اليد عليها بشد السفن بعضها ببعض حتى يصير
شبه القنطرة ودار ذمي حرة لانها ملكت خالية عن المؤن وان كان فيها نخلة تطرح كل سنة
اكرارا من الثمر وان جعلها بستانا او كرما فعليه الخراج وان استقاه بماء العشر وموات احياه
ذمي باذن الامام خراجي والمشترك بينهما سقيا يعني ما سقي مرة بماء العشر واخرى بماء الخراج
يعتبر حال اهله ان كان مسلما ففيه العشر لما فيه من معنى القربة وان كان كافرا ففيه الخراج لما فيه
من معنى العقوبة والتغليظ وفي التاتارخانية وارض العجم خراجية ويبقى على حاله اي لا ينقلب عشريا
خراجي ذمي اسلم اهله لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فلا يجب ابتداء على المسلم بالشك
كذا لا يسقط انتهاء بالشك او بيع من مسلم وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشتروا
اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها وفي الخانية اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها
بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها لا يبقى على حاله عشري مسلم اشتراه ذمي بل ينقلب
خراجيا ويعود عشريا ان عاد الى مسلم بشفعة وفيه اشارة الى ان الشفعة جارية في الاراضي
العشرية او فسخ والعشر والخراج في ارض زرعت اجارة او مزارعة او غصبا وانتقصت
وغرم النقصان على المالك عند ابي حنيفة وعندهما العشر على المستأجر وفي المزارعة عليهما وفي
الغصب على الغاصب ان كان فوق الغرم والا فعلى المالك المالك وفي الاعارة العشر على المستعير
كذا في الكافي ولا يجتمعان اي العشر والخراج بارض خلافا للشافعي بناء على انهما حقان مختلفان
وما احياه مسلم يعتبر بحيزه ان يقرب من ارض الخراج فخراجي وان يقرب من ارض العشر
فعشري وان احياه ذمي فعليه الخراج مطلقا كما مر **فصل** في مسقى سماء وسيح اي ماء اودية
وان قل ولم يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ثمانية ارطال والرطل اثنا عشر اوقية والوقية اربعون درهما
ولم يبق سنة حتى تجب في الخضروات كالفواكه والبقول هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وفي عسل ارض عشرية او جبل عند ابي حنيفة
قل او كثر تجب العشر وجاز في العشر دفع القيمة وفي مسقى غرب وهو الدلو الكبير ودالية هي
الناعورة اي الدولاب نصف عشر كل الخارج اي قبل اخراج البذر ورفع المؤن كاجرة
العمال ونفقة البقر وكري الانهار وغير ذلك والحكم للغالب في المشترك بينهما يعني ان سقي في

بعض السنة بسيح و مطر وفي بعضها بدالية فالعبرة للاكثر كذا في الكافي ويتكرر العشر بتكرر الخارج
في السنة كخراج المقاسمة بخلاف الوظيفة وان استغلها صاحبها مرات ولا شيء في الملح كذا في
الكافي وغيره ولا في عين القير والنفط ونحو الحطب والقصب والحشيش الذي ينبت بغير زراعة
بخلاف الرطبة وفي الخانية رجل جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر
ويخمس معدن ذهب وفضة وحديد ورصاص ونحاس وزيبق وجد في ارضهما اي ارض عشر
و خراج والباقي لمالكها ان كان والا فللواجد ولا شيء فيما وجد في الدار المملوكة عند ابي حنيفة وقالا
فيه الخمس ايضا وان وجد في ارض مملوكة فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية المبسوط لا يجب الخمس
وفي رواية الجامع الصغير يجب كما اذا وجد في الارض المباح فاستخرجوا منها معدنيا يجب الخمس فيه
والباقي للمتقبل فان عملوا بغير اذن المتقبل فله بعد الاخماس لهم ومصرف الخمس ما هو مصرف
خمس الغنيمة وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه والى من شاء من اولاده المحتاج ويخمس ايضا كنز
جاهلي اي ما فيه سمة الكفر كما اذا كان عليه الصنم واربعة اخماسه للواجد ان وجد في ارض غير
مملوكة وان في مملوكة فللمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وانه لم يعرف
المختط له فلوارثه وانه لم يكن يعرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام ولا يخرجه البيع عن ملكه لانه
كالمتاع الموضوع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو للواجد لانه مباح سبقت اليه والكنز الاسلامي اي ما فيه
علامة تدل على ان المسلم وضعه كاللقطة فيجب التعريف ثم ان كان فقيرا تصدق على نفسه
وان كان غنيا فعلى غيره وان اشتبه الضرب قيل هو جاهلي وهو ظاهر المذهب وقيل اسلامي
في زماننا لتقادم العهد ويخمس متاع وجد ركازا في ارض مباح والباقي للواجد والمراد بالمتاع
الاواني كذا في الكافي لا الحجر الا ان يكون دفين الجاهلية ولا اللؤلؤ والعنبر خلافا لابي يوسف
فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر ولابي حنيفة ومحمد ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون ما
منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة كذا في الهداية **فصل الخراج** نوعان خراج مقاسمة
وصورته ان يفتح الامام بلدا من بلاد اهل الحرب بلدة عنوة ومن عليهم برقابهم واراضيهم
ويقاسمهم في زروع اراضيهم وثمار كرومهم على النصف او الثلث او الربع فبين ذلك
بقوله وهو كون الواجب بعض الخارج من الارض كالخمس ونحوه وخراج وظيفة وصورته
ان يوظف الامام على الاراضي بعد الفتح والمن عليهم بها مقدارا معلوما من الدراهم او الدنانير
والقفزة معلومة من الطعام فبينه بقوله وهو كونه اي كون الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن في قوله بالتمكن اشارة الى ان صاحبها ان لم يزرع وعطلها بلا عجز يؤخذ منه
الخراج كذا لو هلك الزرع بآفة يمكن الاحتراز عنها كاكل الدواب ونحوه لانه هلك بتقصيره
بخلافه لو هلك بما لا يمكن التحرز عنه كآفة سماوية وانقطاع الماء عن ارضه وغلبته عليها قالوا
ان لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي
عنه على السواد لجريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الملك كسرى وقد مر بيانه في باب
المياه وقيل هذا جريب سواد العراق والا ففي كل بلد متعارف اهله فيبلغ الى صاعا مما يزرع
في تلك الارض هو الصحيح كذا في الكافي ودرهما واحدا ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب

الكرم

الكرم الذي اثمر ولو غرس كرما في ارض خراج فما لم يثمر كان عليه خراج الزرع كذا في الظهيرية
والخانية ولجريب النخل المتصل بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينها عشرة دراهم ولجريب
البستان وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة يمكن زراعة ما بينها ما يطيق و
من الانصاف ان لا يزيد على النصف لانه غاية الطاقة كالقطن والزعفران عند ابي حنيفة
اذ ليس فيها توظيف عمر رضي الله عنه فاعتبر الطاقة وينقص الامام الخراج اجماعا ان قل ريعها
ولم تطق ما وضع عليها عمر رضي الله عنه لا عكسه اي ان زاد ريعها لا يزيد الامام الخراج لان
عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة وعجز المالك عن الزراعة بانعدام قدرته و
اسبابه فللامام تخيير ان شاء دفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج منه ويمسك الباقي
للمالك وان شاء اجرها وان شاء زرعها من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب
الارض وفي الكافي وللامام بيعها ممن يقدر على الخراج ويدفع الثمن الى المالك ومن عليه الخراج
اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة وقيل لا تداخل فيه اتفاقا كالعشر
انتقل الى اخس الامرين لمن له ارض زعفران فزرعها الحبوب او له كرم فقلع وزرع
الحبوب بلا عذر عليه خراج الاعلى لانه المضيع للزيادة وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا
يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي والزيلعي ووهب السلطان لرجل خراج ارضه وهو
اهله اي اهل للخراج ومصرف له جاز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى في التاتارخانية نقلا
عن الملتقط ومن رأى ان الخراج ملك السلطان كفر بخلاف العشر لانه لا يجوز في قولهم جميعا
كذا في الظهيرية والخانية ولو دفع ارض مملكة وهي ارض لا مالك لها الى قوم على ان يعطوا
خراجها جاز وليس له ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة الا برضا اهله كذا في
الكافي جعل رجل ارضه الخراجية خانا او مقبرة سقط خراجها هو الصحيح لا يسقط خراجها
ان وقفها او انتقلت الارض بطريق من طرق التملك الى غير مكلف كصبي ومجنون كعشر
لانه لا يسقط العشر سواء كانت الارض موقوفة او لصبي او مجنون **باب الجزية** اي فعلة
من الجزاء كانها جزيت وكفت عن قتله ويسمى بالخراج وخراج الرأس ويؤدي الذمي الجزية
بنفسه لا بنائبه قائما ويأخذ القابض قاعدا ويقول له اد الجزية يا ذمي وقيل يا عدو الله يوضع
على غني اليهودي والنصراني فيه سواء ثمانية واربعون درهما وعلى متوسط الحال نصفها
اي اربعة وعشرون درهما وعلى فقير معتمل ربعها اي اثنى عشر درهما ولا جزية على فقير
غير قادر على الكسب هكذا اقضى عمر بمحضر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يرد عليه احد فحل
محل الاجماع في سنة في المضمرات والعبرة لاكثر السنة وفي النهاية لو مرض الذمي السنة
كلها ولم يعمل وهو موسر لا يجب عليه خراج رأسه لانه يجب على الصحيح المعتمل وكذا لو مرض
اكثرها اما اذا افاق له مقام الكل وكذا النصف ترجيحا لجانب الاسقاط واختلف في معرفة الغني
والمتوسط والفقير والصحيح المختار ان المعتبر في هذا الباب عرف كل بلد كذا في الاختيار و
الشرط املك فيما وضع بصلح يعني اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم ووضع
جزية بالصلح والتراضي لا يكون له تقدير من الشرع فيقدر بحسب ما وقع عليه اتفاق
الامام والرعية كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة وبعد

ما صولح لا يغير بزيادة ونقص لان تغييرها ترك الوفاء بالعهد لا يوضع على عاجز عن
القتال كالصبي والمرأة والزمن والاعمى ولو حكما كالمكاتب وكالعبد وفي السراجية
المسلم اذا اعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية كذا في التاتارخانية ولا على راهب معتزل عن
لا يخالط الناس لان الجزية في حقه بدل عن القتل ولا قتل له وعند ابي يوسف يوضع عليه الجزية
اذا كان يقدر على العمل رواه محمد ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله ويسقط الجزية بالاسلام والموت و
التداخل يعني اذا مرت على الذمي سنون تداخلت لم تجب الا جزية واحدة باعتبار السنة التي
هو فيها عنده خلافا لهما ولا ينقض العهد بالاباء عنها اي عن الجزية في الخانية والولوالجية
ولو امتنعوا عن اداء الجزية قاتلهم الامام كذا لا ينقض العهد بالزنا بمسلمة وبقتل مسلم وسب
النبي عليه السلام كذا في الهداية والكافي وفي الشفاء لقاضي عياض من سب الانبياء عليهم
السلام من اليهود والنصارى فاضرب عنقه الا ان يسلم ولا يحدث هنا اي في دار الاسلام
بيعة لليهود ولا كنيسة للنصارى ويعاد المنهدمة قدره في موضعه على قدر البناء الاول لان
الابنية لا يبقى فتقريرهم على ما في ايديهم يكون دليلا على رخصة الاعادة الا انهم لا يمكنون من
نقلها لانه احداث في الحقيقة ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب بيعة او كنيسة ولا يترك اهل
الكفر يظهرون فيها بيع الخمر والخنزير ويمنع المشرك من اتخاذها مسكنا لا من الدخول بطريق التجارة
الا ارض الحجاز وصح نقلهم اي نقل اهل الحرب الذمة عن ارضهم الى ارض اخرى بعذر لا بدونه
والعذر ان يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل او يخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات
المسلمين ولهم قيمة ارضهم او مثلها مساحة من ارض اخرى وعليهم خراج الارض التي انتقلوا
اليها هو الاصح كذا في الكافي ويميز الذمي عنا في الزي على وجه يخلو عن معنى التعظيم والزينة
ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ من الصوف يشده على وسطه وهو غير الزنار فانه من
الابريسم في الظهيرية الكستيج قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف و
المركب فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا لانه لبس من اهل الجهاد والسرج فيركب على سرج
كالاكاف كذا يميز دورهم بعلامة لئلا يقف عليها السائل فيدعوا لهم بالمغفرة وتميز نساؤهم
في الطريق والحمام فيمشين متزيي على خلاف زي المسلمات ويجعلن ازارهن مخالفة لازار
المسلمات ويمنع الذمي عن اظهار شعائر الكفر كقراءة كتبهم في الاسواق واخراج الصليب
وضرب الناقوس ولو في منزله وغيرها كذا بيع الخمر والخنزير وفي المضمرات ولا يمنعون عن
الصلبان في كنائسهم القديمة وضرب الناقوس في جوفها في المصر وفنائه لا في الخارج عن
افنية المصر قيل قاله محمد وقال ائمة بلخ انما قال ذلك محمد نظرا القرى الكوفة فان ثمة عامة سكانها
اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنع عن ذلك في القرى ايضا لانها موضع جماعات المسلمين
ومشايخنا قالوا لا يمنع عن ذلك في القرى على كل حال كذا في الخانية قال الامام السرخسي
هو الصحيح عندي كذا في الخلاصة ويمنع عن شراء دار فيه اي في المصر لا عن شرائها في القرى
ويجبر على البيع لو اشتراها في الخانية وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك لا
عن الاستيجار ها في المواضع كلها في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة اهل الذمة اذا تكاروا دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين وراوا معالم الاسلام

وكنائسه

ومحاسنه وما كان المسلمون عليه ربما يميل قلبهم الى الاسلام وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل نصيب سكناهم ولا يتعطل بعض جماعات المسلمين او يتعطل نصيب
سكناهم يمنعون من السكنى فيما بين الناس بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ
عن ابي يوسف في الامالي **باب المصرف** مصرف الخراج مقاسمة كان او وظيفة والجزية وما
اخذ من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة او الحرب بلا حرب كهدايتهم للامام وما اوجف عليه المسلمون
بلا قتال كارض اجلوا اهلها ويدخل فيه ما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب والذمة كذا في قاضي
خان والظهيرية مصالحنا كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو وبناء المساجد والجسور
والقناطر وكرى الانهار العظام وكل ما يعود نفعه الى عامة المسلمين وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وتسوية امورهم نحو السلاح والكراع في الخانية وعطاء العلوي
والمعلم والمتعلم والامام والمؤذن ولا يحل لهم الا مقدار ما يكفيهم وفي التجنيس وليس للاغنياء
نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والفقه وفي شرح الطحاوي فان
قصر السلطان في ذلك اثم واستحق الظلم والزجر لانه لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب
لهم فلا يتفرغون الى اعمال المسلمين ومصرف الصدقات كالزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين
وصدقة الفطر ما بينه تعالى بقوله الكريم انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية كما مر في كتاب الزكوة
كذا مصرف الخمس ما بينه الله سبحانه بقوله الجليل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية
كما مر في باب الغنائم في الخانية ومصرف خمس الكنوز والركاز مصرف خمس الغنيمة ومصرف التركة
اي تركة ميت بلا وارث والباقي من فروض الزوج والزوجة المرضى الفقراء اي في نفقتهم
وادويتهم في الكافي ويصرف ايضا في تكفين الموتى والعاجز عن الكسب واللقيط اي نفقته
وعقل جنايته وفي الكافي مال اللقطات يصرف الى ادوية المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقة
اللقيط وجنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز من الكسب وغيرها من مصالح المسلمين
باب البغاة خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الامام اليه
وكشف شبهتهم فان تجمعوا في مكان حل للامام قتالهم بداء اي قبل ان يبدؤا بالقتال
بلا سبي اي لا يسبى ذريتهم ونساؤهم وبلا اغتنام مالهم لانهم مسلمون والاسلام يعصم
النفس والمال ويحبس مالهم حتى يتوبوا وان تفرقوا ولم يبق لهم جمعية لا يقتل اسيرهم
وجريحهم ولا يتبع موليهم اي هاربهم فان كانت لهم فئة فلا بأس بقتل اسيرهم وجريحهم
واتباع موليهم لان المقصود من قتالهم دفع شرهم وذلك بما ذكر لانهم يرجعون الى جماعتهم
فيعودون حربا علينا كذا في الزيلعي وجاز الموادعة معهم بلا مال لان في اخذ المال منهم تقريرا
لهم على البغي كالمرتدين مع ذلك ان اخذ لا يرد لان في رد المال عليهم معونة لهم القتال
ولا يثني اي لا يأخذ الامام ثانيا ما جباهم من البلاد التي غلبوا عليها من العشر والخراج
والزكوة لان الجباية بالحماية فلو صرفوه في محله اجزاء والا فعلى اهلهم ان يعيدوا ذلك ديانة
وقيل لا اعادة عليهم في الخراج لانهم مقاتلة فكانوا مصارفه كذا في العشر ان كانوا فقراء
باب المرتد صاح عاقل ارتد والعياذ بالله تعالى كان او عبدا قوله صاح احتراز عن
السكران فان اسلامه يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام قاله

البزدوي في المبسوط ارتد سكران زائل العقل لم تبن امرأته استحسانا في الخانية تصرفات السكران جائزة
الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه في الفصولين ولا يصح ردة السكران بالاجماع
في البزازية الا الردة بسب النبي عليه السلام حيث قال اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل حداً
وقوله عاقل احتراز عن المجنون والصبي الذي لا يعقل في الكافي وصح ارتداد الصبي العاقل عند ابي حنيفة
ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل وصح اسلامه في احكام الدنيا والآخرة وقال ابو يوسف ارتداده ليس
بارتداد واسلامه اسلام في الغاية ويجري عليه احكام الارتداد فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث
ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس في المحيط والولوالجية وانما لا يقتل لان العلماء
اختلفوا في صحة ردته فيصير ذلك شبهة في صحة درء القتل في الخانية ويجبر على الاسلام على احسن الوجوه
ولا يقتل ويكون المراهق كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد تحرم امرأته ولا يحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات
الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في كتب المعروفة فان مجنونا هو في حكم
الردة بمنزلة الصبي عرض عليه الاسلام ندبا لا وجوبا حتى لو قتله رجل قبل العرض بلا اذن الحاكم عمدا او خطأ
او انتقص عضوا من اعضائه لا شيء عليه كذا في الخانية لان الكفر مبيح وقد وجد والعرض بعد بلوغ
الدعوة غير لازم لكن كره القتل قبله لتفويت العرض المستحب وكشف شبهته لان الظاهر انه اعتراه
شبهة ارتد لاجلها فعلينا ازاحتها وهو محتاج الى التفكر فلهذا يحبس ثلثة ايام قبل ان استمهل
وقيل مطلقا فان تاب بعد الاتيان بكلمة الشهادة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه قبل والاول اولى لان المرتد لا دين له فيها ونعمت والا قتل ولا يدفن في مقابر اهل
ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب لا تقتل المرتدة لكن ولد في دار الحرب من زوجين ارتدا
ولحقا بها ثم ظهر المسلمون عليه يجبر على الاسلام اذا تعقل ولا يقتل ولا يكون فيئا ولا يجبر ولد الولد
كذا في الخانية ولكن كان اسلامه تبعا في الولوالجية وغيره اسلم صبي تبعا لابويه ثم ادرك
كافرا لا يقتل لكن يجبر على الاسلام بالحبس لانه كان مسلما تبعا لغيره لا مقصودا فيصير ذلك
شبهة في اسقاط القتل عنه او كرها يعني لو اسلم المكره على الاسلام ثم ارتد لا يقتل لانه تمكن
الشبهة في اعتقاده فتمكن الشبهة في اسلامه فيتمكن في ردته كذا في الولوالجية وغيره ويؤبد
حبسها الى ان تموت الا ان تسلم حرة كانت او امة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تخرج في
كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تموت او تسلم وسجن الامة منزل مولاها والتعذيب
والضرب مفوض اليه كذا في الكافي وفي النهاية نقلا عن المبسوط وان قتلها احد لا شيء عليه
حرة كانت او امة وينفسخ النكاح بلا احتياج الى القضاء بالردة سواء كانت من الزوج
او من المرأة كما مر في كتاب الطلاق مفصلا في فصل قبيل باب التفويض ويزول ملك
المرتد عن ماله زوالا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله فان اسلم عاد ملكه وان هلك اي مات
او قتل او لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم به اي بلحاقه بدار الحرب عتق مدبره من
الثلث وام ولده من جميع المال كذا في خزانة الفقه وحل دينه المؤجل الذي عليه وقسم ماله الذي
اكتسبه في الاسلام بين ورثته المسلمين حتى الزوجة ولو معتدة وكسب ردته فيء وكذا الذي
لحق به بدار الحرب فظهرنا عليه بخلاف كسب المرتدة فانه لورثتها ويقضى دين حال الاسلام
من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة في المبسوط ولو ماتت في السجن او لحقت

بدار الحرب يقسم مالها ايضا بين الورثة ولاحظ للزوج منه لانها بارتدادها صارت كانها ماتت
وان عاد الى دار الاسلام مسلما اخذ ما وجده من ماله في يدهم اي يد الورثة فقط يعني لا يأخذ قيمة
ما ازاله الورثة عن ملكهم وما انفقوه ان ماله مباح ولا ضمان باتلاف مال مباح واخذ هو اي المرتد
الذي لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما بما اصاب في اسلامه وارتداده قبل لحاقه بدار الحرب من مال
او شيء يجب به القصاص من قتل نفس كذا الدية وحد القذف ولو قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب
او قتل على ردته فديته في ماله لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة ولا يسترق المرتد
ان لحق بدار الحرب وظهرنا عليه اذ لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف وان اسلم فبها والا
قتل بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب وظهرنا عليها فانها تسترق وتصير فيئا كذا في
الولوالجية في التاتارخانية ارتدت وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها فيئا
معها وصح طلاقه واستيلاده فان ولدت امته وادعى ثبت نسبه ويرث ويكون الامة
ام ولده ويبطل نكاحه وذبحه اذ لا دين له ووقف مبايعته واجارته وعتقه وتدبيره وكتابته
وهبته ووصيته فان امن نفذ والا اي ان لم يؤمن ومات على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم به بطل كل واحد من تلك الاحكام وصح تصرفها اي تصرف المرتدة لعدم زوال عصمتها
بمجرد ارتدادها والردة مبطلة للعبادات ولا تقضى ويقضي ما ترك في الاسلام الا الحج لان المرتد
صار كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج كذا في الخانية والخلاصة

باب ألفاظ الكفر

العياذ بالله تعالى وينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن
هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب في الخلاصة وغيره اذا
كان في المسئلة وجوه توجب التكفير وواحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه تحسينا للظن
بالمؤمن في البزازية اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ في الظهيرية
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى لان القدر خيره وشره من الله
عز وجل ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى النبي
عليه السلام دون علي رضي الله عنه وهؤلاء قوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ووصف الله تعالى بما لا يليق به
او استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره وانكر وعده او وعيده كفر في البزازية
اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع في الفقه الاكبر للامام الاعظم من قال صفات الله تعالى مخلوقة
او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر لانها في الازل غير محدثة ولا مخلوقة في الخلاصة
رجل قال لا يخشى الله تعالى فقال لا لا يكفر قال الامام الفضلي ان كان في معصية مجرده فقال
لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف فيه من الله تعالى لا يكفر في التمهيد والاصل ان من وصف
الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيه او لا فانه
يكفر بلا خلاف ومن انكر صفة من صفات الله تعالى كالسمع والبصر ونحوهما كفر ومن سمى الله تعالى

باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فقد كفر ومن قال ان الله تعالى
ما كلم آدم وموسى وجبريل ومحمدا عليهم السلام وغيرهم كفر لانكاره النص ومن اعتقد ان لله
تعالى كيفية او ماهية كفر او اثبت له تعالى مكانا حالا كونه غير متناول في التاتارخانية رجل قال
الله تعالى على السماء او على العرش ان اراد بذلك ظاهر الاية والحديث لا يكفر لانه متناول محظى و
ان اراد بذلك اثبات الجسد والمكان كفر وان قال بهذا الكلام بلا تاويل وتامل يكفر وعليه الفتوى
وفي كتاب التخيير عن كلمات الكفر وهو الاصح وعليه الفتوى في البزازية ومن قال ان الله عالم في
السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية ما في الاثار لا يكفر وان خلا عن النية كفر عند
الاكثر لانه ظاهر في التجسيم في الخانية لو قال خدا بر آسمان گواه منست يكفر لان الله تعالى
برئ من المكان كذا لو قال خدا بر آسمان ميداند كه من چيزي نمي دانم كانه كفر رجل قال مرا
بر آسمان خداست وبر زمين تو يكون كفرا ما قلنا رجلان بينهما خصومة فقال لصاحبه مرو بان
بنه وبآسمان بر آي ويا خدا جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كفرا قال الامام قاضيخان والاحوط
تجديد النكاح في البزازية ومن قال از خدا هيچ مكان خالي نيست كفر في جامع الفصولين لو قال
نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم الله تعالى او انكر
رؤيته تعالى بعد الدخول في الجنة كفر في الخلاصة وان قال لا يرى لجلاله وعظمته وهو مبتدع
او استعمل كلامه تعالى في المزاح في البزازية او قال اية من القرآن في المزاح والدعابة كفر
للاستخفاف ايضا وكذا المزاح به مثل ان يقول به عند المجي بالقدح المملو وكأسا دهاقا او يقول
عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او يقول لما بقي في الاواني والباقيات
الصالحات ونحو ذلك يكفر وقال الامام الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل انتهى وكذا في الخلاصة
نقلا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل في البزازية ونص في فتاوى سمرقند في والباقيات الصالحات
وفي قوله قاعا صفصفا شده است انه لا يكفر لكن فيه خطاء عظيم في التتمة من استعمل كلام
الله تعالى في بدله من كلامه كمن قال از دحام الكثير فجمعناهم جمعا كفر او قال بخلق القرآن كفر
في شرح العقائد ذكر المشايخ انه يقال كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا
يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلا وعنادا
في البزازية من قال بخلق القرآن فهو كافر ولو اراد بالقرآن المقروء بالتشبيه لا يكفر لانه مخلوق
بلا نزاع وفيه ايضا ومن قال بخلق الايمان فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وفي الفقه الاكبر
ان الايمان والكفر فعل العباد وفي المسايرة لابن الهمام ان لمشايخ الحنفية خلافا في ان
الايمان مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند والثاني لاهل بخارا بعد اتفاقهم على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله تعالى ولو سب النبي عليه السلام او واحدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
مسلم في البزازية ولو كان سكران فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه
والشهادة على قول المنكر او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
لانه حد تعلق به حق العبد بخلاف ما اذا سب الله تعالى شانه عما يقول الظالمون علوا كبيرا
ثم تاب لانه حق الله تعالى وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري
واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه في الشفاء من سب النبي عليه السلام او عابه

او الحق به

او الحق به نقصانا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشيء بطريق التصغير لشانه العظيم او نسب اليه ما لا يليق بقدره العالي فهو ساب له يقتل باجماع
العلماء من عهد الصحابة الى هلم جرا وكذلك من عيره برعي الغنم او بالسهو والنسيان او بما اصابه
من الجرح او بهزيمة لبعض جيوشه او باذى او شدة في زمانه او بالميل الى نسائه يقتل وفيه
ايضا اعلم ان القائل اذا كان غير قاصد للسب والازدراء ولا معتقد له لكنه تكلم في جهته عليه
السلام بكلمة لا تليق بجلاله او اضاف اليه ما هو في حقه نقيصة او بجهالة حملته على ما قاله او ضجر
او سكر اضطره اليه او قلة مراقبته وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكمه القتل ايضا لا يعذر احد
في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وفيه ايضا من ذكر بعض اوصاف النبي عليه السلام او استشهد ببعض احواله الجائزة
عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على طريق التشبيه به لا على
طريق التاسي والتحقيق كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي عليه السلام وكقوله
لمن عيره بالفقر التعيير في بالفقر وقد رعى النبي عليه السلام وكقوله لمن قال له اسكت فانك
امي اليس النبي اميا ونحو ذلك ينبغي ان يؤدب وان استخف اي واحد من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين او عابه بشيء من العيوب او اراد بقلبه نقصه كفر بالاجماع ومن
قال لشعر النبي عليه السلام شعير قيل يكفر وقيل لا الا اذا قاله بطريق الاهانة لان التصغير
قد يكون للتعظيم كذا في الظهيرية وغيره في جامع الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين
كفر في مجموع النوازل خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها متواتر كسواك ونحوه في الخلاصة
قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا اختلفوا فيه في الخانية عن ابن مقاتل ومن انكر نبوة
الخضر وذا الكفل لا يكفر كذا لو جحد نبوة من لم يجمع الامة على انه نبي في الظهيرية وغيره رجل
قال لو كان فلان نبيا لا امن كفر بنسبة الانبياء عليهم السلام الى الفحش كعزم يوسف عليه
السلام الى الزنا لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر
لانه رد النصوص الواردة على صدور بعض الصغاير قبل النبوة او استخف ملكا او نقصه
او ذكره بالحقارة يكفر في الخلاصة قال رجل لا انظر لقاؤك علي كلقاء ملك الموت قال الحاكم
عبد الرحمن ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر في الظهيرية
من قال ان جبريل غلط في الوحي الى النبي عليه السلام ودون علي رضي الله عنه كفر في التمهيد في الغريبة
آداب المنازل قال لا انظر رؤيتي اياك كرؤية الزبانية ان قال ذلك استقبالا للملائكة كفر
او استخف عالما في المحيط لو قال لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف كفر قال لفقيه دانشمندك
يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير قد يجئ للتعظيم ايضا في الخلاصة لو قال
لعالم قصصت شاربك ونفقت العامة على العاتق استخفافا كفر في البزازية الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا
خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود وفيه ايضا من دعي
الى مجلس العلم فقال من علم چه دانم او رمى العلم او بمجلس علم چه كار او قال من يقدر على ان يتحمل
بما امر به العلماء كفر في الظهيرية والخلاصة رجل يجلس ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء

ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا في الخانية رجل قال لعالم ابر الحمار رفع علمك ان
علم الدين يصير كافرا او استخف الاذان يكفر لا ان استخف المؤذن والاستخفاف بالقرآن والمسجد اراد
ونحوهما مما يعظم كفر وفي قوله مسجد خلاف او انكر والاصح انه لا يكفر او انكر آية من القرآن او استخف
بها او انكر كتابا من الكتب المنزلة على الانبياء عليهم السلام فقد كفر كذا في البزازية في الظهيرية والخلاصة
رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا
من القرآن وقال بعض المتأخرين يكفر والصحيح القول الاول لان الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف
في الصدر الاول او انكر حديثا في الخلاصة ولو رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتأخرين من قال
هذا اذا كان متواترا في الملتقط الاخبار المروية عن النبي عليه السلام ثلثة متواتر وهو ما رواه جماعة
عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومنكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومنكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر
وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه
يأثم بترك القبول في البزازية من سمع حديثه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا يكفر ان قاله بطريق الاستخفاف
او انكر الشفاعة اي شفاعته ان تعتبر يوم القيمة كفر كذا في الظهيرية او انكر المعراج الى بيت المقدس
كفر لانه ثابت بالنص وان انكر المعراج منه الى السماء بالروح والجسم لا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا
غير جرو يعزر كذا في التمهيد او انكر القيمة والبعث او انكر شيئا من احوالها كالميزان والصراط
والحساب والجنة والنار كفر لا لو انكر بعث رجل بعينه ويكفر من انكر الصحايف المكتوبة فيها اعمال
العباد قال رجل لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك لا اريدها يكفر ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع في التمهيد
والاصح يكفر في التاتارخانية ولو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر في العمادية ان القول بفناء الجنة
والنار وما فيهما كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند آخرين في التاتارخانية رجل قال لغيره اد العشرة
التي لي عليك في الدنيا والا اخذتها منك يوم القيمة فقال له خصمه اعطني عشرة اخرى واعطيك
في الآخرة فانه يكفر بعض المشايخ قالوا لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل في الخلاصة وهو الاصح لانه استخف بالآخرة في البزازية قال لآخر اعطني حقي والا اخذتك
يوم القيمة فقال كجا يابي در آن انبوهي يكفر لانه يقول انك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى في
الظهيرية قال رجل دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر او انكر صحبة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في التاتارخانية لو قال رجل عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر و
يستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبه بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن او انكر امامة الشيخين رضي الله عنهما في الظهيرية من انكر امامة ابي
بكر رضي الله عنه فهو كافر وقيل مبتدع والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه
في اصح الاقوال في الوجيز سب واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبغضه ليس بكفر بل كبيرة و
سخافة في العقل فيعزر في ادب المنازل سب الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة ويعزر
كلما سب الى ثلاث مرات ولو سب اكثر منه يقتل سب الشيخين ولعنهما كفر ومن فضل
عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة في الخزانة رجل قذف نسوة النبي عليه سوى عائشة يكفر لانه

خالف

خالف نص القرآن او قال ما ذكره في الشفاء في سب النبي عليه السلام شعر بان قذف كل منهن ثم يكون
كفرا او يوهم نسبة نقص الى قدره العالي في الشفاء من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت
الظالمين منهم يؤدب بقدر اجتهاد السلطان او استثنى في ايمانه بلا تأويل في الفتاوى رجل قال
انا مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر ان قال من غير تأويل كذا في الخلاصة في الظهيرية لانه مأمور بتحقيق
الايمان والاستثناء يضاده في الذخيرة الا ان يؤوله بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا
ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم يستثنون في ايمانهم قيل لرجل قل لا اله الا الله
فقال لا اقول قيل كفر وقيل لو عني به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذ المفروض ذكره
مرة كذا في جامع الفصولين في كنفاوي الغياثية قيل لمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر في
جواهر الفقه قيل له ما الايمان وما الاسلام فقال لا ادري كفر في الخلاصة والظهيرية كافر جاء الى رجل
وقال اعرض علي الاسلام وقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر وفي
آداب المنازل لو قال رجل لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيئا يكفر ولو
قال اذهب الى القاضي او المفتي ففيه اختلاف رجل قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول
اليهودية شر من النصرانية في الظهيرية جرى بين رجلين كلام عند المبايعة فقال احدهما لصاحبه
الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ان اراد به تقبيح تلك المعاملة دون
تحسين الكفر لا يكفر ولو قال الخيانة شر من المجوسية او قال النصرانية خير من المجوسية يكفر عند
اكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر او عظم يوم النيروز في الخانية وغيره اشترى يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل
ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم اليوم يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان هدية
ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا
اليوم ما لا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة في التاتارخانية قال صاحب
الجامع الاصغر وينبغي ان يفعل ذلك قبل ذلك اليوم او بعده كيلا يكون تشبها باولئك القوم
او وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل يكفر وقيل لا وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة
البرد او ان البقر لا يعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر في التاتارخانية نقلا عن التمهيد يكفر سواء
فعل من اعتقاد او من غيره بل سخرية وفي المحيط وان جعل عند له شبه قلنسوة المجوس
ووضعه على رأسه اختلفوا فيه والاكثر على انه لا يكفر في الخلاصة هو المختار في البزازية ومن تشبه
نفسه باليهود او النصارى على طريق المزاح او الهزل كفر او تزنر اي شد الزنار على وسطه يكفر
في الخلاصة مسلم شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني
ان فعل لتخليص الاسارى او نحوه لا يكفر وان للتجارة يكفر او تلفظ بكفر مع علمه انه كفر ان
كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه كفر ولكن تلفظ به طوعا اي عن
اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل خلافا للبعض والاول هو الصحيح كذا في
الظهيرية في الخلاصة رجل قال انا ملحد يكفر في البزازية لان الملحد كافر ولو قال علمت انه كفر
لا يعذر بهذا لانه امر ظاهر ولو هازلا في الخانية وغيره الهازل والمستهزئ اذا تكلم
بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكفر وان كان اعتقاده خلاف ذلك في الخلاصة

وغيره وان اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر وان خطر بباله
ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان نص عليه النبي عليه السلام حين سئل عنه
في المحيط من اضمر بالكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا
ينفعه ما في قلبه او ضحك عمن تلفظ به عن اختيار في الخلاصة ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون
الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا او صلى محدثا استخفافا في التاتارخانية رجل يصلي بغير وضوء
متعمدا يكفر ولو سجد بغير طهارة لا يكفر في الخانية ذكر الامام السرخسي ان الصلوة بلا طهارة عمدا
معصية ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهذا روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال الامام قاضيخان وانما اختلفوا
فيما اذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى
وفي بعض الكتب ولو ابتلي به انسان واضطر اليه ينبغي ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام
الصلوة وركوعها وسجودها او صلى الى غير القبلة متعمدا كفر وان وافق الكعبة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وكذا اذا صلى في ثوب نجس قال الامام السغدي لا يكفر فيهما او ترك الصلوة كذلك
في البزازية من تهاون الصلوة وتركها استخفافا كفر ولو فسقا ومجانة لا ومن قيل له صل فقال الناس
يصلون لاجلنا او قال اصبر الى يوم الجمعة او شهر رمضان كفر في الخلاصة قيل لرجل صل وهو في
الصلوة فقال لا اصلي يكفر في الظهيرية قيل هذا اذا قاله ولم ير فرضا وهو الاصح ولو قال لا اصلي
بامرك لا يكفر في المحيط سئل ابو نصر عمن انكر اصل الوتر قال يكفر كذا من انكر اصل الاضحية قيل
لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب لسيدي يكفر لانه لو قيل لفاسق صل تجد حلاوة الصلوة
فقال لا اصل حتى تجد حلاوة الترك يكفر في جامع الفصولين قال لو صارت القبلة الى هذه
الجهة ما صليت كفر في البزازية قيل لرجل اد الزكوة فقال لا اؤديها قيل كفر مطلقا وقيل في
الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي في الصلوة قال عند دخول شهر رمضان
جاء الشهر الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل ان قاله تهاونا بشهر رمضان او استثقالا للطاعة
كفر وان اراد به تعب النفس وقال لضعفه وجوعه لا يكفر او سمى السلطان الجائر عادلا في
الظهيرية من قال ان سلطان هذا الزمان عادل فقد كفر قاله الشيخ ابو منصور الماتريدي في
الخلاصة من قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقيل لا
في البزازية لان تأويله انه عادل لغيرنا او عادل عن طريق الحق في التاتارخانية قال ابو منصور
من قال لسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر وان اعتقد بغلبته تغلبا او مجازا اهل ترجى
له فيما بينه وبين الله قال نعم او سجد له بنية العبادة في الخلاصة السجدة للجبابرة كفر عند البعض
مطلقا وقال اكثر المشايخ ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر في الظهيرية هذا
اذا سجد لا لاهل الاكراه اما لو سجد لغيره يكفر عندهم بلا خلاف في الخانية ولو قيل لمسلم اسجد للملك
والا قتلناك لا بأس له ان يسجد له سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم
لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى للملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة
غيره وكذلك اخوة يوسف عليه السلام سجدوا له او قبل الارض بين يديه كذلك في الولوالجية
رجل قبل الارض بين يدي السلطان ان بنية العبادة يكفر وان بنية التعظيم لا يكفر في جامع

الفصولين

الفصولين ولكن يأثم لانها كبيرة واما الانحناء للسلطان وغيره فيكره لانه من عادة الفساق في الظهيرية
وتقبيل الارض قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض
انتهى واما تقبيل اليد فسيأتي في كتاب الكراهية والاستحسان او استحل حراما لعينه قطعا او بالعكس
في الخلاصة من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة
او بحكم الجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما
يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في الثابتة بدليل ظني لا يكفر وفيه ايضا رجل قال حرمة الخمر
لم تثبت بالقرآن يكفر في الظهيرية رجل قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر في الواقعات ولا يكفر مستحل
الطلاء والسكر ونقيع الزبيب بخلاف الخمر في الظهيرية رجل قال لا ناكل من الحلال فقال الحرام
احب الي كفر في الخلاصة رجل استحل وطء امرأته الحائض يكفر كذا لو استحل اللواطة من امرأته
وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المستثنى هو الصحيح في الظهيرية تصدق من الحرام راجيا منه الثواب
كفر في البزازية لكن هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن آخر
مائة فخلطها ثم تصدق به لا يكفر في الخلاصة من قال احسنت بما هو قبيح شرعا او جودت كفر في
البزازية وغيره ولو قال بسم الله عند اكل الحرام المقطوع بحرمته كفر وكذا يكفر من يبسمل عند مباشرة
كل حرام قطعي الحرمة ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه او ادعى علم الغيب في الظهيرية
قيل لرجل اتعلم الغيب فقال نعم يكفر في الخانية رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر
عن اخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقول النبي عليه السلام من اتى كاهنا
وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد فانه لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس لقوله
تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين
او ادعى خلود اصحاب الكبائر في النار كذا في الظهيرية او رضي بالكفر في التاتارخانية من رضي
بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره اختلف المشايخ في النصاب والاصح انه لا يكفر في الذخيرة و
قد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل في كتاب التجنيس الرضا
بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكون كفرا والرضا به ليقول في الله تعالى ما لا يليق بصفاته كفر وعليه
الفتوى رجل دعا على ظالم اماتك الله كافرا او قال سلب الله عنك الايمان لا يكفر اذا كان
لا يستحسن الكفر ولا يحبه في الخلاصة وغيره نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم
الى هذا الوقت لاخذ ميراث ابي يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر او امر به غيره في الاجناس
من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا في الخانية رجل لقن رجلا كلمة الكفر يصير كافرا
وان كان على وجه اللعب وكذا لو امر رجل امرأة الغير ان يرتد وتبين من زوجها او شتم
دين مسلم او ايمانه او شتم فمه كفر كذا في الحاوي لان الفم موضع الايمان والقرآن وموضع
ذكر الله تعالى ومن شتم موضعها فقد شتمها وذلك كفر كذا لو شتم فم كتابي عند ابي حنيفة لا
عندهما لانه موضع الكفر وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما قول علي وزيد
بن ثابت وبه اخذ مالك ولو شتم حيوانا ماكولا واما يكفر عنده ايضا لانه شتم نعمة الله تعالى
وذلك كفر لا عندهما بل يستغفر الله تعالى ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر لا سببه بغيره او

استخف المعصية كفر رجل ارتكب شيئا من الصغاير فقيل له تب الى الله تعالى فقال ما فعلت حتى
اتوب كفر او قال الله يعلم انى ما فعلت كذا عالما بانه قد فعله اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر والاول اصح كذا في الخلاصة كذا
لو قال هو مجوسى ان فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل رجل قال هو يهودى او نصرانى او برى من الله تعالى
او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف
على امر ماض بان قال هو يهودى ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم
انه كان فعل او لم يفعل لا يصير كافرا عند الكل وان كان عالما به قال اكثر المشايخ يصير كافرا قال شمس
الائمة السرخسى الاصح ان الرجل اذا كان يعرف انه هذا يمين ولا يصير كافرا لا يصير كافرا لا فى
الماضى ولا فى المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه قد كفر ففى الماضى يكفر في الحال وفى المستقبل
اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر والرضى بالكفر
كفر كذا فى الخانية وغيره وقد مر في كتاب الايمان في البزازية قال رجل لا في خدا داند كه بغم و
شادى تو چنانم كه بغم وشادى خود قيل انه كان يقوم بمبانه ومسرته بالمال والبدن كما يقوم
بامر نفسه لا يكفر في خزانة الفقه انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قال
يكفر او قال المرء دعاه الى الشرع بيا بيار تا بروم كفر اذ عاند الشرع ولو اذهب معى الى القاضى
فقال ذلك الجواب لا يكفر كذا في البزازية في المحيط ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل
ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج وفى الفتاوى الخانية وليس عليه اعادة الصلوة والزكوة والصوم
لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا لا لو قال مظلوم يا رب لا ترضى بهذا الظلم قال الامام الحلوانى
لا يكفر وهو الاصح الا بيران الله تعالى قال رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق في الخانية
المظلوم اذا قال يا رب اين ستم ازوى بپسند قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر لانه يريد
بهذا طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه او قال لا في اميد از خدا نيست وديگر از تو فهو خطاء
لا يكفر كذا في البزازية او قال لا في اينك خداى واينك تو فهذا قبيح ولا يكفر به كذا في جامع الفصولين
واختلف لو قال رجل لا في بالله وبراسك قال بعض المشايخ يكفر وقيل لا كذا في المحيط والبزازية
او قال رجل لا في عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام للمبالغة
لا للتحقيق كذا في البزازية في اليتيمة وجواب الوبرى في هذه المسئلة انه يكفر او ذبح شاة
لوجه انسان وقت التهنية او القدوم اما اشبه ذلك من الخوارزمات قال الشيخ الامام
ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يكون كفرا ولكن يكره ذلك
اشد الكراهة في البزازية الخوزه چهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحجاج و
الغزاة والامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم او يهنى لاخذ المكس مقاطعة في
البزازية رجل لمن اخذ المكس والخراب مقاطعة مبارك باد كفر في جامع الفصولين اقول هذا
لو اعتقد المهنى انه حسن او مباح اما لو لم يعتقد ذلك ولكن قاله ينبغى انه لا يكفر اذ غايته
الفرح والرضى بالمعصية وهو معصية لا كفر رجل قال لاخر يا يهودى فقال لبيك يكفر رجل كذب
فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر رجل ابتلى بمصيبات متنوعة فقال يا رب اخذت
مالى وولدى واخذت كذا وكذا ماذا تبغى فانه يكفر كذا في الظهيرية رجل اسمه عبد الله فناداه

رجل

رجل وادخل حرف الكاف في اخره قيل يكفر في الحاوى ان كان يعلم ما يقول يكفر والا لا يكفر وقيل
ان تعمد كفر والا فلا لانه اسم واحد حتى يجمع على عبادله فيراد به تصغير الرجل مسمى به كذا في
التاتارخانية قيل لرجل مر فلانا بالمعروف فقال انا اخترت العافية او قال ما لي بهذا الفضول
كفر كذا في البزازية قال بعض العلماء قوله اخترت العافية يحكم تاويله فينبغى ان لا يكفر فيه
في الخلاصة رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر كفر في الخانية رجل قال دست خدا
دراز ست يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة في الظهيرية
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر انتهى وهل يجوز للمسلم رد السلام عليه يأتى في باب
الكراهية والاستحسان **باب ما يصير به الكافر مسلما** اعلم ان تعليم صفة الايمان للناس
وبيان خصايص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف والمختصر
ان يقول ما امرنى الله تعالى به قبلته وما نهانى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه
واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل كذا في الذخيرة ايمان اليأس غير مقبول
قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده جاحد الوجود اى وجود البارى سبحانه وتعالى
كعبدة الاوثان او جاحد الوحدة اى المشرك كالثنوية اذا اتى بكلمة التوحيد اى قال لا اله
الا الله يصير مسلما وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لان عبدة الاوثان والثنوية
مشغول عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم
في الاجناس قال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمى اذا قال اسلمت فهو اسلام
وهكذا قال غيره من العلماء في مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم
دين حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا امن به قرأ القران او تعلم لا يكون
اسلاما ما لم يشهد وانه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفى الروضة
الكافر اذا صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس الكل في الخلاصة ولو صلى الجمعة
معنا يصير مسلما ولو اقتدى بمسلم وصح خلفه قال الامام ابو بكر يحكم باسلامه كان يزعم كافرا في
لم يصر مسلما كذا في الخانية في الظهيرية كافر اذن في وقت الصلوة يصير مسلما الا انه لم يكن في
وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية لا جاحد الرسالة المقر بها اى
بالوجود والوحدة كاليهودى والنصرانى الا بقوله محمد رسول الله في الخانية قالوا اليهود والنصارى
اليوم بين ظهرانى المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ويقول دخلت في دين الاسلام وما لم يقل دخلت في
دين الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال واحد منهم انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه
انهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحكم مستسلما ونحن على الحق ولكن يسأل ان قال اردت
ترك الدين الباطل يكون مسلما وان قال اردت به انى مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما و
عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمى اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به
فيكون اسلاما اما المجوسى اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه وصح اسلام المكره
فان عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل كما سيأتى في كتاب الاكراه وصح اسلام
السكران فان رجع يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على العود وصح اسلام الصبى

العاقل استحسانا عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلي عليه اذا مات كذا في الخانية
وغيره سئل قارئ الهداية عن ذمي مميز صبي اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب
يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولا يقتلان في الخانية صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع
منه فمات يصلي عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي فمات في دار الحرب فهو على دين
ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان
بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار
او للمولى ولو اسلم احدهما في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احدهما في دار
الاسلام ثم سبي الصبي في مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا واخرجه الى دار
الاسلام يحكم باسلامه لانه ملكه بعد ما اخرجه الى دار الاسلام ولو اشتراه ثمة ثم اخرجه فهو على
دينه لانه قد ملكه قبل ان يخرجه الى دار الاسلام في الكافي صغير وقع في يد مسلم بالبيع او القسمة
في دار الحرب فهو مسلم تبعا له **كتاب المفقود** يقال فقدت الشيء اي غاب عني فقدا وفقودا
فهو مفقود غاب رجل ولم يدر حاله حيوته وموته ومكانه لا يفرق بينه وبين عرسه عندنا
وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينهما ان طلبت ذلك فان عاد الزوج الاول
بعد العدة ولم تتزوج بزوج اخر فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ولا يقسم
ماله لانه حي في حق ماله نفسه وفي الظهيرية ولو فقد المرتد يوقف ميراثه كالمسلم حتى يتبين موته
او لحاقه بدار الحرب ولا يرث من غيره لانه ميت في حق مال غيره ولان استصحاب الحال معتبر
في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن فيوقف قسطه من مال مورثه في يد عدل لاحتمال حيوته ولو
كان معه من ينتقص به حقه يعطى له اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ويقيم القاضي وان
لم يطلب الورثة من يأخذ حقوقه من غلاته وديون اقر بها غريمه لانه من باب الحفظ ويخاصم في دين
وجب بعقد القيم لانه اصيل فيه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار
او عروض في يد شريكه وفي المحيط وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين او وديعة او شركة في
عقار او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه
البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته خصما له وان راى القاضي سماع البينة وحكم به
نفذ حكمه بالاجماع لانه يصير قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ ويحفظ القاضي ماله ويبيع من ماله
ما يخاف تلفه قيل كالثمار ونحوها في العمادية وليس للقاضي ان يزوج امة المفقود وله ان
يكاتبها ويبيعها وينفق من نقده في الكافي لان حقهم في الطعام والكسوة فاذا لم يكونا في ماله
يحتاج الى القضاء بالقيمة وهي النقدان هذا اذا كان المال في يد القاضي فان كان وديعة او دينا
ينفق عليهم منهما اذا اقر المودع والمديون بالوديعة والدين والنكاح والنسب اذا كانا ظاهرا
عند القاضي وان كان احدهما ظاهرا يشترط الاقرار بما ليس بظاهر وان دفع المودع او المديون
بنفسه بغير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون وان بامره لا يضمن ويبرأ وان جحد المودع
او المديون الوديعة او الدين او الزوجية او النسب لم ينتصب احد ممن يستحق النفقة خصما في
ذلك على من عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والكبار

من الاناث

من الاناث والذكور من الزمنى لان هذا ليس بقضاء منه حقيقة بل هو تمكين للمستحق من اخذ حقه
لا على من لا يستحقها حال حضرته الا بالقضاء كالاخ والاخت والخال والخالة لان نفقتهم تجب
بالقضاء والقاضي لا يقضي على الغائب وفي الولوالجية واذا رجع المفقود حيا لم يرجع بشيء مما انفق
القاضي او وكيله بامر القاضي عليهم كذا اذا انفقوا على انفسهم من النقد والثياب والطعام لانهم ظفروا
بجنس حقهم واخذوا بالمعروف فلا يضمنون الى تسعين سنة من يوم ولد كذا في الهداية لان
الحيوة بعده نادر في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه
في بلده كذا في الكافي وفي التهذيب والفتوى في زماننا على ثمانين سنة ثم يحكم بموته اي بعد تمام
المدة فيفرق بينهما فتعتد للموت اربعة اشهر وعشرا ممن شاءت ان وجد ويقسم ماله بين ورثته
يومئذ ولا يرث من مات قبله لانه يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة ويرد ما وقف له من السقط
بحجب حرمان او نقصان الى من يرث ذلك الغير المورث عند موته اي ذلك الغير لانه في حق
مال الغير يعتبر كانه مات يوم فقده كذا في التاتارخانية **كتاب اللقيط** هو في اللغة ما يلقط
اي يرفع من الارض ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلقط وهو من باب وصف الشيء
بالصفة المشارفة وفي الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا في
الكافي ندب رفعه لما فيه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك ووجب رفعه ان خيف
هلاكه كما اذا وجد في مفازة او نحوها من المهالك وهو حر باعتبار الاصل والدار دار الاحرار
ويبرح ببينة اقيمت على الملتقط انه كان في صغر اللقيط وخصومة الملتقط باعتبار يده وان
في كبره فعليه ونفقته وجنايته من الدية ونحوها في بيت المال الا اذا كان له مال وارثه اي
لبيت المال كديته لو قتله رجل خطأ وفي العمد للامام ان يقتل قاتله وان يصالح على الدية
والانفاق الملتقط عليه بلا امر القاضي تبرع لا يرجع به لعدم الولاية والانفاق به اي بامر
القاضي بشرط الرجوع لانه لا يرجع بمجرد الامر بالانفاق ما لم يقل القاضي على ان يكون ذلك
عليه هو الاصح لان مطلقه يحتمل الحسبة والاستدانة عليه فلا يرجع بالشك دين على اللقيط
فيرجع بالنفقة عليه حين كبر فان ادعى الملتقط الانفاق كما ذكر فكذبه اللقيط لا يرجع الا ببينة
وان مات اللقيط صغيرا ولا مال له قيل يرجع على بيت المال ولا يؤخذ اللقيط من آخذه لسبق
يده عليه وله ان يدفعه الى غيره باختياره فلو دفعه اليه لم يأخذه منه لاسقاط حقه وله تسليمه
في حرفة لانه من باب الحفظ والتأديب وصح قبض هبة له لانه نافع محض ونقله حيث شاء
كذا في الخانية لا اجارته في الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه وليس له ان يختنه فان فعله وهلك
من ذلك ضمن كذا في الظهيرية وغيره والنكاح لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك وبه
يثبت ممن يدعيه اذا لم يدع الملتقط نسبه كذا في الكافي ولو كان المدعي رجلين فبينهما و[illegible]
كما في الامة المشتركة لا لو ادعاه اكثر منهما ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه الا اذا اقام الآخر
البينة ولو ادعت المرأة انه ابنها لم يصدق ان كان لها زوج منكر والا تصدق ويثبت نسبه
منها كما اذا صدقها زوجها او برهنت على انه ولدها ولو ادعت امرأتان واقامت كل امرأة
انها ولدته فهو ابنهما يثبت نسبه منهما في قول ابي حنيفة ورجح منهما من يصف علامة في جسده
لشهادة الظاهر له او كان المدعي ذميا وكن هو مسلم تبعا للدار ان لم يوجد في مقرهم كنيتهم

ومعبدهم في الخانية واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس
لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث في الخلاصة ان
وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام او عبد او هو حر لانه قد ثبت له
الحرية فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك **كتاب اللقطة** هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف
له مالك بعينه سميت بها لانها يلقط غالبا ورفعها احب اذا لم يخف الضياع لاحتمال وصول
يد خائنة اليها واذا اخيف الضياع يجب وقيل تركها افضل لان صاحبها انما يطلبها في الموضع الذي
سقطت فيه والاول ظاهر المذهب وهي امانة عند الملتقط لا يضمنها الا بالتعدي والمنع بعد
الطلب ان اشهد وكيفية في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
على اخذه ليردها على ربها فان وجدها في موضع ليس فيه من يشهده اشهد عند الظفر به فاذا
ظفر ولم يشهد فهلك وجحد المالك اخذها للرد ضمنه والقول قول الملتقط مع يمينه اخذها
ليردها كذا في الخانية قال الزيلعي ان ترك الاشهاد لخوفه من اخذ الظلمة اياها قالوا لا يضمن
وعرف في مكان وجدها فيه وفي الجامع مدة يعلم ان صاحبها لا يطلبها بعدها قيل هو
الصحيح وقيل وعليه الفتوى فينتفع بها ان كان فقيرا لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين
والا تصدق بها على الفقراء ولو على فقراء اصله من الآباء والامهات وفرعه من الاولاد
واولادهم وعرسه الفقيرة ثم ان جاء بعد التصدق وبرهن مدع انها له فهو بالخيار
ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه وان شاء ليستردها من الفقير ان كانت قائمة والا
ضمن اياً شاء من الملتقط والفقير لعدم اذنه والشرع رفع الاثم لا الضمان بلا رجوع
بين الملتقط والفقير وان لم يكن له بينة ولكن بين علامتها حل للملتقط دفعها اليه
بلا جبر كذا البهيمة يعني لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها في الاحكام
المذكورة في الخانية وغيره رجل سيب دابة واخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان
المالك قال عند التسييب جعلتها لمن يأخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها والا كان له ان
يستردها وان اختلفا في القول وعدمه فالقول قول صاحبها مع يمينه لانه انكر اباحة التمليك
وامر نفقتها كاللقطة فان انفق على البهيمة بلا امر حاكم لا يرجع بها الى ربها لانه لا ولاية له
على الكها وان انفق بامر الحاكم يصير دينا على المالك فيرجع بها عليه ان شرط الرجوع ايضا
هو الاصح لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له ويحبسها اي الملتقط اللقطة لها اي
للنفقة من ربها وسقطت النفقة ان هلكت اللقطة بعده اي بعد الحبس لانها تصير
في معنى الرهن ولا تسقط ان هلكت قبله لانها امانة وللقاضي اجارتها للنفقة ولو حكما كما اذا
اذن الملتقط ان يوجرها ان كان الايجار خيرا للمالك والا باعها القاضي او مأموره وحفظ الثمن
للمالك ولا ينقض اي اذا حضر المالك ليس له ان ينقض البيع اخذها ليعرفها ثم ان الاخذ اعادها
الى مكانها الذي اخذها منه يبرأ من الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين
ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل
تأويله اذا اعادها قبل التحول واليه مال الفقيه ابو جعفر وان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ
من الضمان ما لم يردها الى صاحبها كذا في الخانية وفيه ايضا رجل التقط لقطة فضاعت منه

فوجدها

فوجدها في يد غيره لا خصومة بينه وبين ذلك الرجل جاز التقاط السنابل الباقية في المزرعة بعد
رفع الحصاد ولا الثمار الساقطة تحت الاشجار الا في الرساتيق في الثمار التي لا تبقى كالعنب سرق
وترك مكعب عوضا اذا كان مثل الاول او اجود لم يجز الانتفاع به واذا كان ادون منه جاز
كتاب الآبق اخذه احب ان قوي عليه ويشهد انه اخذه ليرده والمرة تكفي وفي الظهيرية
وفي اخذ الضال اختلاف المشايخ وهو المملوك الذي ضل الطريق الى منزل مالكه من غير قصد منه
التنقف وهو في النفقة كالآبق الا انه لا يباع اتى به اي بالآبق الى القاضي حبسه الى ان يجيء
له طالب وينفق عليه في مدة الحبس من بيت المال ويكون هذا الحبس بطريق التعزير فان
برهن مدع انه له قبل على القاضي وقيل على من ينصبه القاضي لحفظ الاوابق ونحوها وحلف
بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه دفعه اليه بكفيل عند ابي حنيفة للاحتياط وبغيره عندهما
لثبوته بالبينة كذا في الظهيرية اقول ولم ار صريحا حكم ما اذا كان المولى غائبا فادعاه وكيله وبرهن
على ذي اليد انه ملك الموكل ابق منه هل يقال لذي اليد ادفع العبد الى الموكل ثم اتبع المولى فاستحلفه
متى ظفرت به او يؤخر الحكم الى ان يحضر المولى فيحلف بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه والظاهر هو الاول
لما مر في باب الوكالة بالخصومة والقبض نقلا عن غاية البيان من امكان التدارك عند ظهور
خطاء القاضي فليراجع ثمة ويدفعه اليه بكفيل ان لم يبرهن بل وصف المدعي علامته وحليته او
العبد انه له وان دفعه الاخذ اليه باقرار العبد بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر
ببينة يضمن ايا شاء فان ضمن الدافع رجع به على القابض هو الصحيح وان لم يحضر مدع فالقاضي
لا يعجل في بيعه بل ينفق عليه القاضي من مال بيت المال واذا حضر المولى يرجع بما انفق عليه
كذا في الولوالجية وفي المحيط او يبيعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة و
في الفتاوى العتابية يبيعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته
وعلامته وليس له ان ينقض البيع كذا في التاتارخانية ولو باعه الاخذ بغير اذن القاضي فهلك
عند المشتري فاستحق خير المستحق ان شاء ضمن المشتري قيمته ويرجع هو على الاخذ وان شاء
ضمن الاخذ ويحفظ ثمنه فاذا حضر المولى واثبت انه له او بين الحلية والعلامة دفع الباقي
عن النفقة اليه وليس للمولى فسخ البيع لانه بحكم الشرع وان ادعى انه كاتبه او دبره كذا
في الولوالجية ولا يأمر القاضي العبد بالاكتساب ولو بواجره كيلا يأبق كذا في الخانية وفي الجوهرة
ولو اجر الاخذ الآبق تصدق بالاجرة لانه كسب خبيث ولو دفعه الى المولى وسعه اكله استحسانا
والاخذ في الانفاق كالملتقط في الرجوع وعدمه كما مر آنفا وللراد الذي ليس من عيال
المولى من مدة السفر فصاعدا اربعون درهما وان كان الآبق لصبي الا اذا كان الراد وصيه
لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الجعل كذا السلطان واشباهه ولم يجز لو صالح على خمسين
وجاز على تسعين والراد منه اقل منها بقسطه اي بحسابه فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما
وثلث درهم وفي الظهيرية رجل قال لآخر ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه
المأمور وجاء به لا جعل له لانه استعانه واعانه وان كان العبد الآبق بين رجلين فالجعل عليهما
وان كان احدهما غائبا ليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطي الجعل كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وجعل
الرهن على المرتهن وان رد بعد موت الراهن وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الو

الجعبه

باب

في هبته بعد الرد ولا جعل لراد الحر والمدبر وام الولد كالقن الا ان الامة لو مات مولاها قبل قبضها
فلا جعل لعتقها بخلاف القن وليس لراد المكاتب جعل ولا يبطل كتابته بالاباق لا جعل لراده
ان ابق منه لعدم سبوق خدمته الى المولى ولا ضمان لانه امانة في يده لكن هذا ان اشهد على
نفسه انه اخذه ليرده على مالكه في الكافي كذا لا ضمان عليه لو مات العبد في يده وفي الولوالجية
ان لم يشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه مع امكان الاشهاد ثم مات في يده
ضمن قيمته عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كما اشهد ولم يستعمله في حاجته في الذخيرة
راد الابق ان استعمله في حاجته فابق منه ضمنه ويحلف المولى ما ابق ان انكر اباقه وقال
ارسلته في حاجة لئلا يعطي الجعل ابق وذهب بمال فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول
قوله ولا شيء عليه كذا في الظهيرية وجاز اعتاقه اي الابق قبل العود وتدبيره لا بيعه الا
ممن يزعم انه عنده كذا في الخانية وفي الكافي ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز ولو باعه
فعاد من الاباق وسلمه الى المشتري لا يتم ذلك العقد كذا روي عن محمد وعن ابي حنيفة ومحمد انه
يتم اذا لم يفسخ ولا هبته الا من ابنه الصغير ان كان العبد مترددا في دار الاسلام في الكافي
باع عبدا فابق قبل القبض ان شاء انتظر عوده وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ تصرف قولي كالطلاق والعتاق
والاعتاق والاقرار ونحو ذلك وانما خص القولي به لان اثره امر اعتباري شرعا لا وجود له
في الخارج فجاز اعتبار عدمه بسبب الصغر والجنون المطبق فلا يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب واعتاقهما واقرارهما في الخانية اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات
الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير عذره خصماعنه وتنفذ تصرفاته
في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة
وفي رواية عنه مقدر باكثر من سنة وذكر الناطفي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه في قول
ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى وفي الزيلعي والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته واحسن
ما قيل في تفسيره هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون والرق لكن يصح طلاق العبد لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب الا
الطلاق كذا صح اقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فلو اقر بحد او قود لزمه لبقائه في حق الدم
على اصله وهو الحرية ويعجل استيفاؤه بخلاف لو اقر بمال حيث اخر الى عتقه ولو اقر بقتل
خطاء لا يصح لان موجبه دفع العبد او الفداء وهما على المولى كما يتبين في موضعها في الخانية
شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا معاينة ذلك لا بالاقرار
يقبل ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقراره بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا الا حجر
في تصرف فعلي لوجود اثره في الخارج حسا كما اذا قتل رجلا او اتلف ماله فلا يجوز اعتبار عدمه
فيضمنوا اي المحجورون ما اتلفوا لانعدام الحجر في الافعال ولا يحجر حر مكلف بسفه وهو في
عرف الفقهاء تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل لكنه ان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فحينئذ يسلم اليه ماله وان لم يرشد وقالا لا يدفع

اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد في الكافي ولو باع قبل الحجر جاز عند ابي يوسف لا عند محمد وان
عبد انفذ عتقه عندهما كذا لو دبره وان استولد امة فادعاه ثبت النسب وتصير ام ولد له
وان تزوج امراة جاز ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها نصف المهر في ماله وتخرج الزكوة ه
من مال السفيه وينفق على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي الارحام ولو اراد حجة
الاسلام لا يمنع منها لكن يسلم القاضي النفقة الى ثقة من الحاج وان اوصى بوصايا في
القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله واما الحجر بسبب الغفلة وهو ان لا يكون مفسدا
ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات فان القاضي
يحجر على هذا المغفل عندهما وفسق الاصلي والطارئ فيه سواء هذا اذا كان الفاسق مصلحا
لماله ودينه عنده وعندهما يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله نظرا له اعتبارا بالصبي
في الظهيرية والخانية قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي
جائز لا في مال المحجور والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز لا من الصبي و
الثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت من الثلث لا من الصبي والرابع جارية المحجور اذا
جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه لا من الصبي ثم تصرفات المحجور بسفه على نوعين ما لا يصح
من الهازل كالبيع والشراء والاجارة والهبة لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح
والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية انتهى ويحجر على الفاسق
عندالشافعي زجرا له وعقوبة عليه ويحجر القاضي على المديون المفلس اذا طلب الغرماء الحجر
عليه ويمنعه عن البيع والتبرع والاقرار وصح تصرف صبي يعقل في النافع المحض من كل وجه
كالاسلام والاتهاب بلا اذن وليه وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
لا في الضار المحض كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض
واتى به اي باذن منه قبل الوقت وفي المتردد بينهما اي بين النافع والضار كالبيع والشراء
صح به اي باذن وليه بشرط ان يعرف البيع سالبا للملك عن البائع والشراء جالبا له
الى المشتري ويميز الغبن اليسير من الفاحش في الخانية رجل ادعى على صبي ماذون شيئا
فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى وصح اقراره بماله
من الكسب او الارث لا في وليا كان او غيره في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح
فيما ورثه والمعتوه كالصبي في التصرف والاقرار ويمنع عن الافتاء مفت ماجن لا فساده
يعلم الناس الحيل ومنهم الذي يعلم الحيل الباطلة كتعليم المراة ان ترتد فتبين من زوجها ويمنع
عن المعالجة متطبب جاهل لافساده عليهم ابدانهم باسقائه في امراضهم دواء
مهلكه ويمنع عن الاكراء مكار مفلس لافساده عليهم اموالهم وهو الذي يأخذ الكراء
ولا دابة له فاذا جاء وان الخروج يختفي **فصل** حد البلوغ باحتلام في الصبي والصبية
وانزال واحبال في الصبي وحيض وحبل في الصبية والا اي وان لم يوجد شيء من العلائم
فبخمس عشرة سنة فيهما عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وبه يفتى
للعادة الغالبة وعند ابي حنيفة بلوغ الصبي بتمام ثماني عشرة سنة وبلوغ الصبية بتمام
سبع عشرة نقص فيها سنة لسرعة نشوهن وادنى مدة البلوغ بالعلائم المذكورة هي

الاحتلام والانزال ونحوهما اثنتي عشرة سنة فيه اي في الصبي وتسع سنين فيها اي في الصبية
وصدقا في حال كونهما مراهقا اي قريبا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن في قولهما بلغت فكانا
كالبالغين حكما لان البلوغ امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل قولهما كما يقبل قول المرأة
فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض وغيره كذا قاله الزيلعي **كتاب المأذون** الاذن في اللغة
الاعلام وفي الشرع فك الحجر الثابت بالرق شرعا على العبد واسقاط حق المولى فيتصرف العبد
لنفسه باهليته لانه بعد الرق يبقى اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز والحجر عن
التصرف لحق المولى فاذا اسقط حقه يعود الممنوع وهو لا يقبل التخصيص والتوقيت يعني
لو اذن المولى عبده في التجارة في نوع او في مكان او في وقت معين يصير مأذونا في الانواع
والاماكن والازمان كلها بخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل حيث يقبلهما وجاز تعليق
الاذن بالشرط واضافته الى المستقبل لا تعليق الحجر بالشرط ولا اضافته الى المستقبل كذا
في الخانية فان رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان العبد مأذونا في الهداية و
الكافي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي بيعا صحيحا او فاسدا وفي الخانية
اذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيانه فسكت لم يكن ذلك اذنا وفي القاضي اذا رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا ومثله في الظهيرية لا لو امره بشراء شيء معين
يعني لو امر المولى عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون العبد مأذونا له في التجارة
لانه استخدام اذ لو صار العبد به مأذونا لانسد باب الاستخدام في الخانية لو قال لعبده
بع ثوبي هذا من فلان لم يكن اذنا بخلافه لو لم يقل من فلان كما لو امر عبده ان يبيع متاع غيره
والمأذون اذنا عاما بان قال لعبده اذنت لك في التجارة يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما وبالغبن اليسير جاز اتفاقا في الخانية وان قال له لا تبع بغبن فاحش
فباع به جاز عنده ايضا وفي الكافي وله ان يسلم ويقبل السلم ويحط من الثمن بعيب
وجد في مبيعه قدر ما يحط التجار ويوكل غيره بالبيع والشراء ويرهن من ماله ويرتهن
من مال غيره ويستأجر ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض ويؤجر نفسه
وماله من الاعمال وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا ويضارب اي يدفع المال مضاربة
ويأخذه مضاربة ويشارك غيره عنانا لانه وكالة لا مفاوضة لانها كفالة ووكالة معا و
المأذون لا يملك الكفالة الا اذا اذن بها مرة واحدة ويعير الدابة والثوب كذا في الخانية
ويقر بدين ولو بعد الحجر عند ابي حنيفة وقالا لا يصح اقراره بما في يده بعد الحجر لكن يؤاخذ به
بعد العتق بدين الا للزوج والولد والوالدين عنده خلافا لهما كذا في الكافي ويغصب ويودع
لان هذه الامور من صنيع التجار ويأذن لرقيقه كذا في الخانية ولا يكاتب ولا يعتق ولو على
مال ولا يزوجه ولا يتزوج بلا اذن المولى قيد ولا يتسرى وان اذن له في الولوالجية جاز
فيه دعوة الحر في ثبوت النسب من امته او حرة جاز فلو دعوة العبد المأذون لان له
الملك في اكسابه وهي تكفي للثبوت ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يهب ولو بعوض ولا يبرئ
لانه كالهبة وليس له ان يحط بعض الدين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ضيافة
يسيرة للاستجلاب في الخانية وحكي عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة في يده عشرة

آلاف

آلاف درهم فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة والصحيح ان المعتبر في هذا العرف في
الكنز وجاز قبول هدية قبول العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهديته النقدين ولا يكفل لا بالنفس ولا بالمال ودينه الذي وجب عليه بالتجارة او بما في معناها
كغرم وديعة وغصب وامانة متعلق برقبته لا يؤاخذ به المولى ولو اشترى شيئا لا يطالب
الثمن من المولى يباع فيه اي يبيعه القاضي بطلب الغرماء وان لم يرض بذلك سيده وفي الكنز
مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين الا ان يفديه سيده لقضاء الدين وفيه
اشارة الى انه لا يباع الا بحضرة سيده ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع
لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر المولى فان حضر واقر باذنه بيع والا لا ويقسم ثمنه
بين الغرماء بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة ويطالب الباقي من الدين بعد الحرية لتقرر الدين
في ذمته وعدم وفاء الرقبة به ولا يباع ثانيا كيلا يمتنع البيع او دفعا للضرر عن المشتري
كذا في الهداية ولا يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحرير السيد عبدا
من كسب المأذون عند ابي وصح عندهما كما اذا لم يحط وعليه قيمته ولم يصح بيعه من سيده
الا بمثل القيمة او اكثر لانه غير متهم في ذلك وان باع سيده منه بمثل القيمة او باقل منه صح في
الخانية وصح اعتاقه يعني اذا اعتق المولى المأذون وعليه دين فعتقه جائز وضمن قيمته
لغرمائه لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه والفضل من الدين على العبد هذا
اذا كان الدين اكثر من القيمة والا ضمن المولى الدين لان حقهم بقدره ولم يتعلق بالزيادة في
الخانية خير الغرماء ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا
استسعوا العبد لجميع دينهم باعه اي المولى عبده المأذون وعليه دين محيط برقبته
المشتري اخذ الغريم الثمن واجاز البيع او ضمن البائع او المشتري قيمته فان ضمن المشتري
رجع بالثمن على البائع وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع فان كان البائع غائبا فلا خصومة
بينه وبين المشتري ان انكر الدين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضي
له بدينه في الخانية باع المولى العبد المأذون المديون على الاقل من قيمته ومن دينه سواء علم بدينه
اولا وفيه ايضا العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال
المولى هو مالي القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد في الخانية العبد المأذون
خصم فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى وفيه ايضا شهدوا على
مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقراره بقتل شبها دونهم في القصاص وحد
القذف لا فيما سوى ذلك وان شهدوا عليه بسرقة عشرة دراهم يقبل في القطع ان
مولاه حاضرا وان بسرقة اقل منها يقبل حاضرا او غائبا **فصل** يحجر العبد المأذون
بحجره اي المولى ان علم به اكثر اهل سوقه لا ان حجره المولى بحضر من رجل او رجلين او بقيته
من اهل سوقه في الخانية الا اذا كان الاذن اولا بحضر هؤلاء وعلم العبد ايضا شرط وبموت
سيده ولحوقه بدار الحرب مرتدا لانه موت حكما وجنونه اي جنون سيده علم العبد او لم
يعلم مطبقا فان جن غير دائم فالعبد على اذنه وبالاباق اي اباق العبد المأذون في الخانية

والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب الصحيح انه لا يصير
محجورا والاستيلاد اي تحجر الامة المأذونة بالاستيلاد لان المولى لا يرضى بخروجها عادة وقيل
الحجر كصريحه بخلاف ما اذا اذن لام ولده في التجارة كذا في الكافي لا بالتدبير يعني ان دبر المأذونة
لا تنحجر لان العادة لم تجر بتحصين المدبرة فلم يوجد دلالة الحجر فبقيت كما كانت وضمن المولى
بهما اي بالاستيلاد والتدبير القيمة للغرماء ان ركبتها ديون لانه اتلف محلا تعلق به حق الغرماء
كذا في الكافي **كتاب الاكراه** قال شمس الائمة السرخسي الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره
فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان ينعدم به الاهلية في حق المكره والمأمور او
يسقط عنه الخطاب كذا في الظهيرية شرط قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا عندهما في الخانية والخلاصة وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة الاكراه لا
يتحقق الا من السلطان قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولم يكن القدرة
في زمنه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله كذا في الهداية في الخانية وان غاب المكره
عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس امر السلطان من غير تهديد اكراه كذا في الخانية
والظهيرية وشرط ايضا خوف المكره بفتح الراء تحقيقه اي تحقيق ما هدد به المكره وذلك
يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة في التبيين هذا اذا
خاف عن وقوعه على نفسه لانه لو خاف عن وقوعه على والديه او ولده لا يكون اكراها وشرط ايضا
كون المكره ممتنعا قبل الاكراه مما اكره عليه اما لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده
او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر واكل الخنزير ونحوها وهو اي
الاكراه على نوعين اما ملجئ كتلف نفس وتلف عضو ولو اصبعا او لا اي غير ملجئ كضرب
شديد وحبس مديد وهذا ادنى مراتب الاكراه وهو متفاوت بحسب الاشخاص فضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب فانهما اكراه لذي جاه وفخر
لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا في الخانية اكره الزوج
امرأته وهدد بالطلاق او التزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها فبالاول اي بالاكراه
الملجئ رخص للمكره اظهار الكفر العياذ بالله تعالى مطمئنا قلبه بالايمان لحديث عمار بن
ياسر رضي الله عنه حين ابتلي به وقد قال له عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان
قال فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واجر اي
صار مأجورا بالصبر على القتل والقطع لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه
النبي عليه السلام سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة كذا في الهداية كذا رخص
له شرب الخمر واكل لحم الخنزير والميتة والدم ولكن اثم به اي بالصبر على التلف ان علم الاباحة
كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على هلاك نفسه وكذا رخص له اتلاف
مال الغير لو اكره عليه بمتلف نفس او عضو والمسلم والذمي فيه سواء لا ان اكره بغيرهما
كما سيأتي وضمن المكره لانه آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل بان يلقيه
على المال حتى تلف فيكون الضمان عليه لا على المكره لانه بمنزلة الآلة في النهاية وهذا احتراز
عن الاكل والتكلم والوطء فان هذه الافعال لا يصلح المكره فيها آلة للمكره لا يرخص قتله اي

قتل

قتل الغير واثم المأمور اثم القتل لو فعل وقيد الآمر اي في العمد وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
للشبهة وعلى الآمر الدية في ماله ثلث سنين وان اكره عليه بوعيد قيد او حبس ففعل لا يصح الاكراه
وعلى القاتل القصاص في قولهم كذا في الخانية وبالثاني اي باكراه غير ملجئ لا يرخص الامور المذكورة
وصح نكاحه كذا انكاحها وان دخل بها تجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره في الولوالجية اكره
على ان يتزوج امرأة باكثر من مهر مثلها لم يلزمه الا قدر مهر مثلها وطلاقه واعتاقه ويصح التوكيل بهما
قال الزيلعي ولو اكره على التوكيل بالطلاق والاعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا لان التوكيل
ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات ولا يصح الاقرار
بهما مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ورجع المأمور على المكره بنصف المهر المسمى ان لم يطأها
في الطلاق او بنصف المتعة ان لم يكن في العقد تسمية ان لم يطأها ولا رجوع عليه لو بعده لانه
اذا دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق فلم يجب الرجوع ورجع بقيمة العبد في الاعتاق ولا يرجع
المكره على العبد بالضمان ولا سعاية عليه في الخانية اكره على تدبير عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان
التدبير في الحال على المكره وان مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثته بثلثي قيمته مدبرا على
الآمر ايضا وصح عفوه عن القود في المحيط ولو اكره على العفو عن القصاص فعفا جاز العفو
سواء كان في النفس او فيما دون النفس ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا وصح صلحه عنه
اي عن القود على مال كالف مثلا ويسقط القود ولا يلزمه شيء لان التزام المال لا يصح
مع الاكراه كما سيأتي والقصاص يسقط معه وصح نذره ويمينه حيث لا يعمل فيهما الاكراه
لعدم احتمالهما الفسخ في الخانية اكره على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا
من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء اذ لا مطالبة له في الدنيا و
لا يطالب به فيها وقد مر في باب النذر وفيه ايضا اكره حتى حلف ان لا يدخل دار فلان
مسلما ثم دخل حنث كذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار
فلان ثم اكره على الدخول ففعل حنث ورجعته وظهاره وايلاؤه وفيئه فيه في الخانية اكره
امرأته على الخلع بمال ففعلت وقع الخلع ولا مال عليها في الهداية والخلع من جانبه
طلاق او يمين لا يعمل فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام
واسلامه لكن لا يقتل لو ارتد بل يجبر على العود الى الاسلام بحبس كما مر في باب المرتد في الخانية
في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون من كتاب السير واسلام المكره اسلام عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما اقول هذا التخصيص لا وجه له والصحيح صحة
اسلامه مطلقا كما في المعتبرات وقد اطلق في كتاب الاكراه من الخانية ايضا مع ان
قولهم ويجبر على الاسلام ان ارتد ولا يقتل دليل على ان المراد به الذمي لان الحربي يقتل
ولو لم يسلم ولم يرتد اللهم الا ان يراد بالحربي المستأمن تأمل لا يصح ردته فلا تبين
بها امرأته وان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق
ولا ابراؤه مديونه او كفيله بالنفس او بالمال في الخانية الولوالجية ولو اكره على ابراء
دين لم يبرأ لان الابراء تصرف لا يصح مع الهزل لانه تمليك مال فلا يصح مع الاكراه
في الخانية ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال عن الكفالة لا يصح ذلك

لانه هذا مما يتعلق بالرضاء ولا التزامه المال كذا في المحيط السرخسي ولا تسليمه الشفعة في
الخانية والخلاصة اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته في الولوالجية
لان تسليم الشفعة تصرف لا يصح مع الهزل فلا يصح مع الاكراه وله اي للمكره فسخ ما يحتمله اي
يحتمل الفسخ كالبيع وللبايع ان يفسخ وان ترادفت عليه العقود وان اجاز واحدا منها جازت
العقود كلها في الخانية اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث
لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع بقيمة العبد على المكره وفيه ايضا اكره على عبده بمثل قيمته
ففعل لا يرجع والشراء بكره وبالقبض يملكه اي المبيع بكره المشتري ملكا فاسدا كما في
ساير البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه اي اعتاق العبد الذي بيع كرها ولزمه القيمة وقت
الاعتاق دون القبض وبه خالف البيع الفاسد ويخالفه ايضا في انه يجوز بالاجازة وينقض
تصرف المشتري منه والثمن والمثمن امانة في يد المكره بخلاف البيع الفاسد في الخلاصة المشتري
من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه
بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فان قبض البايع المكره الثمن
او سلم المبيع الى المشتري طوعا قيد للقبض والتسليم نفذ البيع لوجود الرضاء لا
ان قبضه مكرها لعدم الرضاء ورده اي البايع الثمن الذي قبضه مكرها الى المشتري ان
كان الثمن قايما ولم يضمنه ان هلك لكونه امانة عند المكره لانه قبضه باذن صاحبه وان
هلك المبيع في يد مشتر غير مكره والبايع مكره ضمن البايع ايا شاء يعني خير البايع ان شاء
ضمن المشتري وان شاء ضمن المكره ولكن ان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لقيامه
مقام البايع باداء الضمان وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره وان كان الضمان بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وكالاجارة والصلح والابراء والهبة في الخانية
اكره على ان يهب عبده من فلان فوهبه وسلمه وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب
ان يرجع بقيمة العبد على المكره في الولوالجية اكره على هبة جاريته فوهبه وقبض الموهوب له
واعتقها جاز وضمن قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها وله ان يضمن الذي اكرهه قيمتها و
كذلك لو اكره على البيع والدفع اليه والاقرار فان هذه العقود يشترط فيها الرضاء والاكراه
الذي يعدم الرضاء يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء اكره ليقر بطلاق
او عتاق او نذر او حد او قود او قطع او غصب او اتلاف وديعة او نسب فاقر
بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليقر بمال لفلان فاقر واخذ منه فلان المال وغاب بحيث لا يقدر
عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره اكره بقتل على تردٍ من الجبل او اقتحام
نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر عنده وقالا يلزمه الصبر وان فعل فديته
على عاقلة المكره وعنده ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص **كتاب الكراهية والاستحسان** كل
مكروه حرام عند محمد الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعندهما الى الحرام
اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض **فصل في الاكل والشرب واللبس**
الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة

فاما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحيي ضيفه ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم به وكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز ولا يكره الاكل متكئا هو الصحيح لما روي ان النبي عليه السلام اكل متكئا يوم خيبر حل غراب
الزرع لا الابقع الذي يأكل الجيف والعقعق واللقلق ولكن لا يستحب كذا في الظهيرية
في الخانية وعن ابي حنيفة قال ولا بأس باكل العقعق وفيه ايضا ولا بأس بالخطاف والقمري
والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد بلا ذكوة وجد حيا او ميتا وذبيحة
علم حيوتها بتحرك او بخروج الدم او بشيء اخر كما سيأتي في كتاب الذبايح لا ذو ناب من السبع
وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والدب والسنور مطلقا
والسنجاب والسمور والقرد واليربوع والضب وابن عرس والفيل وحل الارنب ولا ذو
مخلب من الطير كالصقر والشاهين والباشق والبازي والعقاب والبغاث والحداة والغراب
والرخم في المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي
ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب ولا الهوام كالفارة والوزغة وسام ابرص
والقنفذ والسلحفاة والحية والضفدع كذا لا يحل كل ما لا دم له كالبرغوث والذباب والبعوض
والقمل والقراد والزنبور ويحل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح كذا في الخانية ولا المتردية
والنطيحة ونحوها لفقد الذكوة ولا عضو ابين من الحي لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو
ميت ولا ذبيحة تارك التسمية عمدا وحل لو تركها سهوا ولا الحيوان المائي الا سمكا لم يطف
في الخانية وسوى طير الماء ومن السمك المأكول الجريث والمارماهي وقال الشافعي لا بأس باكل
ما في البحر وله في الضفدع قولان والطافي هو الذي يموت في البحر حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر
في الكافي والاصل في السمك عندنا انه ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات منه بغير
سبب لا يحل كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما بقي وكذا ان وجد في بطنها
سمكة اخرى وكذا ان قتلها شيء من طير الماء او ماتت بسبب حادث كضيق المكان او باكل شيء
القي في الماء او بالجمد وان ماتت بحر الماء او ببرده يؤكل في رواية وفي الاخرى لا يؤكل كذا في
الظهيرية وعامة المشايخ على انها تؤكل وكره لحم الخيل في الهداية لان في اباحة لحمه قطع مادة
الجهاد ولبنه عند ابي حنيفة رحمه الله قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه خلافا لهما في الخلاصة و
كراهة لحم الخيل عنده تحريمية هو الاصح في الخانية والصحيح انه اراد به التحريم قال بعض الفضلاء في الفصل
بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب
الصيد والحظر والاباحة تحريمية كذا الاتان بفتح الهمزة انثى الحمار الاهلي يعني يكره لحمه ولا يؤكل
البغل وحل لحم الحمار الوحشي ولبنه وحرم الخمر والطلاء والسكر لا النبيذ نبيذ التمر والزبيب
والعسل والبر والذرة ولا المثلث العنبي كما سيأتي في كتاب الاشربة وكره الاكل والشرب
للرجال والنساء من اناء ذهب وفضة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وكره ايضا
الادهان والتطيب منها والاكل بملعقتها والاكتحال بميلها والتبخر منها ونحوها من الاستعمالات
والتحلي بها للرجال خاصة لا للنساء الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي من الفضة
ولا يتحلى الرجل بالذهب مطلقا وحرم التختم بالحجر والصفر والذهب واختلف في الحجر اليشب

والصحيح انه لا بأس به في الخلاصة والاصح انه لا بأس به وقد صح انه عليه السلام تختم بالعقيق و
الافضل لغير الحاكم تركه لانه انما يختم لحاجته الى الختم وغيره لا يحتاج اليه وحل مسمار ذهب يجعل
في ثقب الفص للاحكام لانه قليل وحل شد سن متحرك بها لا بالذهب خلافا لمحمد في الخانية
ولا بأس لمن سقط سنه بان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذها من الذهب في الولوالجية
مما يؤيد قول محمد ان رجلا اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامر
النبي عليه السلام ان يتخذ انفا من الذهب وحل المموه وهو المطلي بماء الذهب وحل كتابة الثوب
بهما كذا وحل المفضض اي حل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض متقيا موضعها اي موضع الفضة منه بان لا يكون الفضة في موضع الفم
عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير وكذا الاناء المضبب
المضبب بالذهب او الفضة والكرسي المضبب باحدهما هذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يكره كله وقول محمد مروي مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وهذا الاختلاف
فيما اذا تخلص واما المموه فلا بأس بالاجماع كذا كامر وحل تزيين بيته بالجص والاجر
والساج وانواع الاصباغ وبماء الذهب والفضة لما روي ان السلف الصالح عمل ذلك
مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولكن لا يحل له ان يصور صورة في موضع منه ذات
روح كذا في الظهيرية وحرم له اي للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع مضمومة
كالعلم ولو في الحرب خلافا لهما في الحرب وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا الكسوة منها
ما هو فرض كستر العورة ودفع ضرر الحر والبرد ومستحب وهو الزائد عليه لاخذ
الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر في الخلاصة وربما قام النبي عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف
درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وتستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والاصفر
لا يحرم بسطه اي الحرير وبسط الديباج كذا في الظهيرية ولا يحرم الجلوس والنوم عليه
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا ستر الجدار به اي بالديباج عنده لا عندهما قال الصدر
الاسلام الامام الاجل الشهيد لا بأس بان يكون في بيت الرجل ستر من الديباج وفرش
من ديباج ولا يقعد ولا ينام عليها وكذلك اواني الذهب للتجمل لكن لا يشرب منها نص
عليه محمد لانه حرام الانتفاع كذا في الظهيرية ولا توسده اي الحرير والديباج ولا لبس
ما سداه حرير ولحمته قطن او خز في الحرب وغيره وحل عكسه في الحرب فقط للضرورة
ويكره في غيره لا تعداها في الخلاصة والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر وليس للمسلم ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا
يجبرها على الغسل سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ولا يجوز الانتفاع بالخمر
ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة قال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم في النهاية ويجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه
شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه في الولوالجية ويجوز شرب الخمر لدفع

العطش كما يجوز اكل الميتة حال المخمصة وان امتنع منها حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليها لا بأس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى
وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير ولا بأس في وضع العجين على الجرح
ان عرف به الشفاء لانه دواء في النوازل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة
يكره وقال ابو يوسف لا يكره والفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف في الخلاصة وعليه
الفتوى بول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل
في النظر والمس** حرم النظر الى العورة وهي من تحت سرته الى تحت ركبته كما مر في كتاب
الصلوة الا عند الضرورة فيحل النظر اليها للطبيب وينبغي ان يعلم امراة مداواتها
لان نظر الجنس الى الجنس اخف والخاتن والخافضة اي الخاتنة للنساء والقابلة والحاقن
ولكن لا يتجاوز قدر الضرورة في الخلاصة ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي
والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب والمراة في حق المراة
اولى وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل ان امنت الشهوة وحرم النظر الى غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها وحل النظر الى
وجهها ايضا لمن اشتهى اي لمن لا يأمن الشهوة الا عند اداء الشهادة في الهداية اما النظر
لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح والاصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة
بخلاف حالة الاداء والا عند الحكم فان نظر الشاهد والحاكم الى وجهها جائز وان خاف الشهوة
للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها
واداء الشهادة لا قضاء الشهوة والا عند الخطبة اي عند ارادة رجل نكاح امراة والا
عند الاستيام اي عند ارادة شراء امة حيث جاز له ان ينظر اليها مع خوف الشهوة
لا يحرم النظر الى فرج زوجته ولا النظر الى فرج زوجها وفرج امته التي يحل له وطؤها
كذا لا يحرم للامة النظر الى فرج مولاها ولا النظر الى راس محرمه وراس امة غيره وصدرها
وساقيها وعضديها كما لا يحرم النظر الى وجهها وكفيها وحرم النظر الى ظهرها وبطنها
وفخذيها والمس كالنظر بمس الرجل ما حل النظر اليه لا ما حرم والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه
بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل وعبدها اي عبد المراة كالاجنبي في حل النظر اليها
وفي حرمته **فصل في القراءة** اي قراءة القرآن والتسبيح والادعية ونحوها لا
يكره القراءة عند القبر عند محمد وبه اخذ وكرهها ابو حنيفة في التاتارخانية حكي عن
ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا غفر لهذا
القارئ ولا القراءة مضطجعا في الخانية وتكلموا في قراءة القرآن من الفواتي مضطجعا
والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم في المحيط ولا بأس بقراءة القرآن اذا
وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة ولا ماشيا في التتمة
سئل ابو الفضل عن قراءة القرآن ماشيا هل يجوز فقال نعم يجوز في الخانية واما قراءة

اما شيء والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وفيه ايضا واما قراءة القرآن في
الحمام جهرا فلا بأس به ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة والحمام طاهر وان لم يرفع به صوته
فلا بأس مطلقا كالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك في الشتاء زمانية الصلوة في الحمام
مكروهة ان كان هناك تماثيل او في الموضع نجاسة والا قيل يكره ايضا واكثر المشايخ على انه
لا يكره ولا تعلم علم الكلام ولا تعلم علم النجوم قدر الحاجة ولا بأس بتعلم علم النجوم مقدار
ما يعرف به مواقيت الصلوة وسمت القبلة وما سوى ذلك حرام وتعلم علم الكلام و
المناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه روي عن الامام الشافعي انه قال لان يلقى الله تعالى
عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداولة في زمانهم
بهذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة في
الخلاصة قال رضي الله عنه رايت بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع عن الصلوة خلف من
يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ولا كتابة اسمه تعالى على الخاتم وقد صح انه عليه
السلام اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ولا كتابة شيء من القرآن
بالدم على جبهته من رعاف ولم ينقطع فحينئذ لا بأس به للاستشفاء والمعالجة كذا في
الظهيرية والخلاصة في المحيط القاري اذا سمع كنداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة
ويسمع لنداء به ورد الاثر واذا سمع اسم النبي عليه السلام لا يجب عليه الصلوة فاذا قرا ٤
من قراءة آية ان صلى ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة على النبي في السراجية المصحف
اذا اصبح صار خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق واثم
بالتسبيح ونحوه في مجلس الفسق الا اذا قصد به الاعتبار والانكار ويكره فعله للفقاع عند
فتح فقاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
عند الغناء الذي يسمونه وجدا ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق وجاز تعشير
المصحف ونقطه قيل وللعجم حسن وجاز تحليته لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه
بماء الذهب في غاية البيان وعلى هذا كتابة اسامي السور وعدد الآي وكره الدعاء بحق
فلان لانه لا حق لاحد على الله تعالى ولا بأس بان يمسح وجهه عند الفراغ من الدعاء هو الصحيح
لورود الاثر فيه سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب ان يعظمه بقوله سبحان الله وما اشبهه
ومن سمع اسمه عليه السلام فانه يصلي عليه وان سمعه في مجلس مرارا لا يجب عليه ان يصلي
الا مرة واحدة وقال بعضهم يصلي عليه في كل مرة وان سمعه وهو يقرأ القرآن ذكر الناطفي
انه يجب عليه ان يصلي ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع
الاذان وان سلم عليه احد قيل لا يجب رد السلام على القارئ وقيل يجب وهو اختيار
الفقيه ابي الليث ولا يجب ايضا رد سلام السائل لان سلامه ليس بتحية بل للسؤال
فلا يجب الرد رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض ويكره
ان يصلي على غير النبي وحده الا لو جمع بينه عليه السلام وبين غيره ويكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك في بعض النسخ لا ينبغي ولم يذكر لفظة الكراهة في الخلاصة وعن

الامام

الامام ابي بكر بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة
العامة فقيل فكان الفقيه يصليها قال هو عندي من العامة ويكره الاشارة الى الهلال
عند رؤيته ويستحب عند رؤيته ان يكبر ثلثا ويهلل ثلثا ويقول هلال خير ورشد آمنت
بالله الذي خلقك ثلثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ويقرا عند تمام ذي الحجة اللهم ما عملت في هذه
السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه ولم تنسه وحملت علي مع قدرتك على عقوبتي ودعوتني
الى التوبة بعد جرأتي على معصيتك اللهم اني استغفرك منه فاغفر لي وما عملت في هذه السنة
مما رضيته ووعدتني عليه الثواب اللهم تقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم ويقرا
في غرة المحرم الحرام مرة اللهم انت الابدي القديم وهذه سنة جديدة اسالك العصمة فيها
من الشيطان واوليائه والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك
زلفى يا ذا الجلال والاكرام ويقرا في صفر كل يوم ثلث مرات اللهم فرحنا في صفر واختمه لنا
بالخير والظفر واصرف الشر عنا وعن كافة المسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ويقرا
مرة اعوذ بالله من شر هذا الزمان ونستعيذ من شرور الازمان واعوذ بجلال وجهك
وبكمال قدرتك ان تجيرني في هذه السنة وقني شر ما قضيت فيها واكرمني في الصفر باكرام
النظر واختمه بالسلامة والسعادة لي ولاهلي وانت ارحم الراحمين **فصل في البيع** كره البيع
عند اذان الجمعة والمراد به الاذان الاول الذي على المنارة وقال الطحاوي هو الذي عند المنبر
بعد خروج الامام وكره التفريق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين كذا الزوجين
وان كانا صغيرين في السراجية ويكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة ولا بأس ببيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا في العتابية ويكره ان يلقي في النخاس دواء فيبيضه ويبيع
بحساب الفضة كره النجش وهو ان يستام السلعة بان يزيد في ثمنها ولا يريد الشراء
ليرغب غيره بالثمن الزائد وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن بعد تراضي
المتعاقدين بثمن ولا بأس فيه قبل رضاهما فانه بيع من يزيد في شرح الطحاوي هذا اذا
طلب الراغب الاول بثمنه اما اذا طلب بما دونه فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي زمان
القحط وصورته ان يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام
ويغالي السعر على الناس فانه منهي عنه لانه لو تركه لباع البادي بنفسه ورخص في السعر
وكره التسعير بلا تعد فاحش اي لا يسعر الحاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو
المسعر القابض الباسط الرزاق الحديث الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا
فاحشا فحينئذ لا بأس به بمشورة اهل الخبرة وقدروا الفحش ببيع ما يبيع بضعف ما به
يشتريه كما اذا باعوا قفيز الحنطة وهو يشترى بخمسين وكره احتكار قوت الادمي
والبهيمة في بلد يضر باهله بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا واذا رفع حال المحتكر
الى الحاكم امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه كما مر في باب تصرفات
القاضي كتلقي الجلب اي كما يكره تلقي بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه
من الطعام فيه اي في بلد يضر باهله للنهي عنه ولان فيه تضييق الامر على الحاضرين فان

كان لا يضر فلا بأس به الا اذا ابتلى الناس على الواردين والمشترى باقل من القيمة لا يكره احتكار
غلة ارضه ولا احتكار مجلوبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره ذلك ايضا كذا عند محمد ان كان
يجلب من ذلك البلد الى المصر عادة هو المختار **فصل في الختان** هو سنة في الولوالجية قال
الامام شمس الائمة الحلواني في الختان ثلثة اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال
بعضهم فريضة والصحيح انه سنة لما روى انه عليه السلام قال الختان سنة للرجال وللنساء
مكرمة وكانت النساء تختتن في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مصر لو اجتمعوا
على ترك الختان يحاربهم الامام كما يحاربهم على ترك ساير السنن واول وقته غير معلوم قيل
سبع سنين فاذا اختتنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا لا بأس
وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يتحمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ في النهاية وقيل اول وقته اليوم السابع من ولادته او بعده الى ان
يتحمله لما روى ان الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع ولكنه شاذ وآخره عشرة
قال الفقيه ابو الليث وقال غيره من المشايخ اثنى عشرة سنة نهاية وقته وعليه الفتوى
لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت
يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبله لا كذا في الخانية وجاز تركه لمن ولد مختونا في الولوالجية صبي ولد
وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يوارى الحشفة في الخانية حشفة الصبي
لو كانت ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه و
يكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى كشيخ لا يطيقه يعني الشيخ
الضعيف اذا اسلم واخبر اهل النظر انه لا يطيق الختان يترك وقطع اكثر جلده ختان
يعني اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصفا او دونه لا يكون ختانا كذا في الخانية والولوالجية **المتفرقات** في التاتارخانية ولا
بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار في الظهيرية بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل
يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم يرمد عيناه ابدا في الخلاصة ولا يعق عن الغلام وعن الجارية
يريد انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في يوم السابع من
ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق رأس ولده وينبغي ان يشمت العاطس اذا تكرر
عطاسه في مجلس الى ثلث مرات ولا ينبغي اللعن على يزيد بن معاوية كذا الحجاج لعدم
اليقين بكفرهما وقد نهى النبي عليه السلام عن لعن اهل القبلة وحكى الشيخ الامام الزاهد
قوام الدين الصفار عن ابيه انه يجوز اللعن على يزيد واللعن على فاسق لا يجوز وجاز
على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة لانه لا يريد جميع اهلها فكان المراد هو البعض
وهو مجهول رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان
ليزجره فلا اثم بذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام في الظهيرية رجل يدعوه الامير
ويسأله عن اشياء ينبغي ان لا يتكلم بخلاف الحق اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده
او اخذ ماله لقوله عليه السلام من تكلم عنده ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله تعالى قلب

الظالم

الظالم ويسلطه عليه في المحيط ولا بأس بالاستخبار عن الاخبار المحدثة في البلدة هو المختار لما
فيه من المصلحة حرم استماع الملاهي كضرب القصب وغير ذلك لقوله عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر والحديث محمول على التهديد في
الخلاصة كره امساك شيء من المعازف والملاهي في بيته ويأثم وان كان لا يستعمله لان
امساكه يكون للهو عادة سوى دف يضرب في ليلة العرس للتشهير والاعلان في التاتارخانية
ف اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف
وكذلك التغني في الذخيرة ومنهم من قال لا بأس في الاعياد روى انه عليه السلام كان
جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يغنيان بالدف ووليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب والا اثم ولا يرفع منها شيئا بلا اذن صاحبها ولا يعطي سائلا رجل
ن دعي الى وليمة فيها لعب وغناء ان علم اولا لا يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان
كان مقتدى او قدر على المنع منع والا خرج البتة وغير المقتدى ان قعد واكل جاز وحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو في التاتارخانية قال بعض الناس
يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتذكية الافهام وهو محكي عن الشافعي
رحمه الله الا المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام لكن بشرط الجعل
بضم الجيم وسكون العين ما يجعل في مقابلة السبق من طرف واحد او من طرف رجل
ثالث لا يسبقهما وان شرط من كلا الجانبين يحرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل عديل
لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر
وحرم الكذب الا في الحرب لانه خدعة والا في الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل
والا في دفع الظالم عن الظلم وكره التعريض بالكذب الا لحاجة لا تقبيل يد عالم وسلطان
عادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس
والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وجاز المصافحة في الخلاصة ويكره مصافحة اهل الذمة
ولا قبول هدية من غالب ماله حلال ولا اجابة دعوته في الخانية قالوا ليس زماننا زمان
الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزماننا قبل ستمائة ولا خفاء ان الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان لبعده عن
عهد النبوة في الخانية ايضا قال الناطفي اذا اهدى رجل الى انسان او اضافه ان كان
غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر انه
حلال ورثه او استقرض من غيره وان كان غالب ماله من الحلال لا بأس بان يقبل الهدية
ويأكل ما لم يتبين عنده انه حرام وفيه ايضا قالوا لا بأس للقاضي ان يقبل الصلة
من والي البلدة الذي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره في الخلاصة والحيلة في مثل هذه
المسائل ان يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء رجل دخل على سلطان فقدم اليه
شيء من المأكولات قالوا ان اكل منها لا بأس به ان اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان
هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه لان الاصل في الاشياء الاباحة وان علم لا يحل له
ان يأكل منه ليكون نجيبا على الغاصب في الخلاصة سئل ابو حنيفة عن اكل طعام السلطان

طلب

والظلمة واخذ جوائزهم قال يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يتناول
والا فلا في الخانية لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز
اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب وفيه ايضا رجل اشترى بالدراهم المغصوبة
طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب لكنه نقد الثمن منها حل له ان يأكله ويؤكل غيره وان اضاف
الشراء اليها ونقد الثمن منها يكره ولا دخول ذمي مسجدا لما روي انه عليه السلام انزل وفد ثقيف
في مسجده الشريف وهم كفار ولان الخبث في اعتقاده فلا يؤدي الى تلويث المسجد في الهداية
والخلاصة ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام في التاتارخانية وبه يفتى ولا عيادته
لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك ولا رد السلام عليه والنهي عنه البداية به وان كان
المسلم محتاجا اليه لا بأس بالبداية ايضا كذا في الخلاصة وفي العتابية ولا يزيد في الرد على قوله
وعليكم ولا اجابة دعوته في التاتارخانية مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا حل له ان
يذهب اليه في الخلاصة ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة وفي النوازل يكره الاجابة
وان كان الداعي يهوديا لا بأس به لانه لا يأكل الا الذبيحة وبعض النصارى يأكل المخنقة في
الخلاصة الاكل والشرب من اواني المشركين مكروه الاكل معهم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام
عليه فمكروه ولا تعليمه القرآن في الولوالجية وغيره ولا بأس بان يعلم القرآن او الفقه لعل انيا
لانه عسى يهتدي الى الاسلام الا انه لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا بأس به
وكره خصاء بني ادم ولهذا يكره كسب الخصيان وكره القاضي الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي كذا في الخلاصة وكره استخدام الخصي لان الرغبة في استخدامهم
حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة كذا في الهداية وكره تطويل الاظفار لانه يورث ث
ضيقا في الرزق قال عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى
الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب ان يدفنها وان رمى بها فلا بأس به وكره تطويل
الشارب ايضا الا للمجاهد فان الاخذ سلاح لمن سقط سلاحه وطول الشارب يكون
اهيب في عين العدو وينبغي ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب في التاتارخانية وحلق
الشارب بدعة وقيل سنة وحلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك ولو حلقت
المراة شعرها ان لوجع اصابها لا بأس به وان فعلت تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة
ويكره ان يصل شعرها بشعر غيرها والمختار جواز صلة شعرها معه في اليتيمة سألت ابا الفضل
عن حلق شعر صدره او ظهره هل له ذلك فقال هو تارك الادب وفي الملتقط ولا بأس
بان يقبض على لحيته فان زاد على قبضة منها شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه في الذخيرة
ولا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين في المضمرات ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر
وجهه ما لم يشبه المخنث ولا خضاب اللحية في الظهيرية ولا بأس بخضاب اللحية لما روي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه خضب لحيته حتى صارت كانها ضرام عرفج والضرام اللهب
والعرفج الشوك وفيه ايضا قال النبي عليه السلام اذا اراد الله تعالى بعبد شرا ابتلاه

بنتف اللحية

بنتف اللحية واكل الطين في الخلاصة واكل الطين مكروه لانه يشبه بفرعون لعنه الله
فانه لم يكن الا اكل الطين ولا اخصاء البهائم وهو نزع خصيتها في الخانية ولا بأس بخصاء
السنور ان كان مضرا وجاز ان يذبح الهرة الموذية بالسكين وكيها اي لا يكره ايضا
كي البهائم ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء ولا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام
ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبه لما فيه من فتح بابه كذا في الهداية وقتل
الجراد وتكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها ابتدأت
بالاذى فلا بأس بقتلها وان لم يبتدأ يكره قتلها وفي النوازل وبه نأخذ في السراجية ولا
بأس باحراق حطب فيه نمل في الظهيرية وقد نهى النبي عليه السلام من قتل النملة والنحلة و
العنكبوت والهدهد والصرد في الخانية ويكره احراق النملة والعقرب بالنار ولا بأس بالقاء
القملة بالشمس ليموت الديدان لانه فيه نفع الادمي في الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ في داره
كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم
وكره جعل الراية في عنق عبده وتفسيره الطوق من الحديد التي تمنعه من ان يحرك رأسه
وهو معتاد بين الظلمة قيل وهو حرام وحل تقييده صيانة لماله ولا يكره الرتم وهو خيط للتذكر
يعقد في الاصبع افضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة في الخلاصة واكثر مشايخنا
على ان الزراعة افضل من التجارة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل
لا لاجل الضيف وغيره وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل في الخلاصة ولا بأس
بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا في الذخيرة الظهيرية ولا بأس بجمع المال اذا جمع من
حلال لكن بشرط ان لا يتكبر به ولا يضيع به الفرائض ولا يمنع حق الله فيه لما روي ان
احدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صالحوها على ثلثة وثمانين الف دينار
على ان يخرجوها من الميراث وقد كانت طلقها في مرضه واختلفت الصحابة رضي الله تعالى
عنهم في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكانت له اربع نسوة واولاد فحظها ربع الثمن
جزء من اثنين وثلثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من اربعة وستين
فهذا دليل على ثروة عبد الرحمن بن عوف ويساره ولكن مع هذا ترك الجمع والاستكثار
والانفاق في سبيل الله تعالى اولى ويكره تمني الموت لضيق المعيشة ونحوه لا ان تمناه
لتغير الزمان وظهور المعاصي فيه لمخافة الوقوع فيها في الخلاصة وفي الفتاوى ولا اثم
في اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة
بمائة وعشرين يوما في التاتارخانية وفي اليتيمة سألت علي بن احمد عن اسقاط الولد قبل
ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح
هو المنع رجل اخذته الزلزلة في البيت يستحب الفرار الى الفضاء في الخلاصة التربع في
الجلوس والاتكاء اشر واتخاذ الخرقة التي يمسح بها العرق او يمتخط بها ان كان على وجه
التكبر يكره وان كان للحاجة لا ويكره اعطاء سائل في المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره قال ابو نصر العياضي ارجو ان يخرجهم من المسجد ارجوا

انه يغفر الله له قال بعض العلماء من تصدق بفلس يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا
لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع في الولوالجية قال ابو بكر بن اسمعيل هذا فلس واحد لكن
يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج ذكر على البزدوي انه يكره مد الرجل الى القبلة في النوم
وغيره وكذلك الى المصحف والكتب في السراجية ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة **كتاب
الاشربة** الشراب لغة كل مايع يشرب حرم الخمر وان قلت وهي التي من ماء العنب ان
غلى واشتد وقذف بالزبد وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به والمراد بالكراهة هنا
الحرمة لان فيه اجزاء الخمر لكن عبر بها لعدم القاطع ولا يحد شاربه بلا سكر كذا الطلاء وهو
ماء عنب طبخ وذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية والكافي والسكر بفتح السين والكاف
وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب اي النيء من ماء الزبيب ان غلت اي الطلاء
والسكر والنقيع واشتدت وقذفت بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما تحرم هذه الاشربة
بمجرد الاشتداد كالخمر في الهداية وحرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها
ويكفر مستحل الخمر لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشربها حتى
يسكر ويجب بشرب قطرة من الخمر ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في اخرى ونجاسة
الخمر غليظة في رواية واحدة وحل نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان غلى
واشتد وسكن من الغليان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حرام وحل الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وحل الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان يغلى ويشتد وحل نبيذ العسل والتين والبر و
الشعير والذرة مطلقا اي سواء طبخ او لا وان سكر من هذه الاشياء يحد هو الاصح
كذا المتخذ من الالبان اذا اشتد في الهداية وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي ح
اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه قالوا والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة
الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى الى لبنه وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلت واشتدت وسكنت من الغليان ما لم يسكر
قال صدر الشريعة واذا سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما اتفاقا لانه المفسد
ان شرب بلا لهو وطرب الكل قيد بمجموع في الجامع الصغير ان المثلث ما دام
حلوا فهو طاهر حلال شربه واذا غلى واشتد فكذلك لاستمراء الطعام والتقوى و
التداوي دون التلهي ولو سكر منه يحد هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو حرام
نجس يحد في قليله ككثيره والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم
يطبخ طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد حكمه حكم المثلث بخلاف ما اذا
الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل وحل خل الخمر سواء صارت خلا بنفسها
او بشيء طرح فيها كالملح والخبز ونحوها **كتاب الاضحية** قيل سمي ما يذبح ايام
النحر اضحية لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته تجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف في رواية وفي الاخرى عنه انها سنة وقيل هو قولهما وهو قول الشافعي على حر

مسلم

مسلم مقيم موسر يسار صدقة الفطرة واعتبر آخر الوقت للغناء والفقر والولادة
والموت في الخانية والغني فيها من له مائتا درهم او له عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه
وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت والمراة يكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق
اذا كان الزوج مليا عنده لا عند وهذا اذا كان المهر معجلا وان كان مؤجلا لا يكون موسرة
في قولهم جميعا ولو كان طفلا فيضحي عنه ابوه او وصيه من ماله لا الاب من مال نفسه عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانها قربة محضة بخلاف صدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة خلافا لمحمد وزفر وهو
مذهب الشافعي في الهداية ويضحي من ماله ويأكل ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه من
الات البيت ونحوها والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو
كالصحيح تضحية شاة في الخانية الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر و
الابل ذكرها واناثها كذا الجاموس ولا تجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني ومن الابل ما اتى عليه
خمس سنين وطعن في السنة السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة ومن
المعز والغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية وجاز الجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه
اكثر السنة والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر و
الذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن ان كان خصيا في الخلاصة والتضحية بالديك
والدجاجة ايام التضحية تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس ضحى غني بشاتين
كانت الزيادة على الواحدة تطوعا لا لحما الا عند البعض سليمة فلا يضحي بالعمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او الالية
ويضحي بالجماء ومكسور القرن ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت ان كان غنيا فعليه ان يقيم
غيرها مقامها وان فقيرا اجزاه ذلك وصحت التضحية بالشاة المغصوبة وضمنها لا الوديعة
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه اجزأه عنهما استحسانا فان تشاحا فكل واحد
منهما يضمن صاحبه قيمة لحمه او تضحية سبع بدنة بعير او بقرة وتجوز البدنة عن ثلثة
او خمسة او ستة لانه لما جاز عن سبعة فعن دونهم اجوز وكما يصح ان يضحي سبعة
بدنة يصح لواحد اشتراك ستة في بدنة اشتراها للتضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول زفر وندب كون الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف ويقسم اللحم في صورة
الاشتراك وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى خلاف
الجنس في ايام النحر فاولها افضل يوم النحر واخرها اخر ايامه وهو الثاني عشر من الشهر ولو
مضت الايام ولم يضح تصدق بالاضحية حية ولا يذبح المصري قبل الصلوة واما اهل
السواد فيذبحون بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم ويكره التضحية والذبح في الليالي والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح والا فالافضل ان يستعين بغيره وينبغي ان
يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه
يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب ويكره ان يذبحها الكتابي لانه عمل هو قربة وانه
ليس من اهلها ولا يعطي اجر الجزار منه ياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
لانه متى جاز الاكل وهو غني جاز ان يوكله غنيا ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم

عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث
لان الجهات ثلثة الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا وندب ترك الصدقة
لذي عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منها آلة يستعمل في البيت
كالجراب والنطع والغربال ونحوها وجاز ان يبدله بما ينتفع به مدة لا بما ينتفع به
مستهلكا كالخل ونحوه **كتاب الصيد** يجوز صيد ما يؤكل وما لا يؤكل لان صيده سبب
الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وبالصيد يطهر لحم غير نجس
العين لانه ذكوة حكما حتى يجوز صلوة حامله وان لم يؤكل ويطهر به جلده ايضا حتى يجوز الصلوة
عليه جاز اصطياد الحيوان الممتنع قال صدر الشريعة ويشترط في الصيد ان يكون
ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد
الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي اثخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز
الامتناع بالجوارح المعلمة من ذي ناب او مخلب يصيد بها لا كل ذي ناب ومخلب كما مر
في كتاب الكراهية والاستحسان ولا بد من ان لا يشارك المعلم غير المعلم فلا يؤكل ان شاركه
كلب غير معلم ولا بد ان لا تطول وقفته بعد الارسال الا ان يكون وقفته لا كمان الصيد
فلو ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك كذا في الهداية
والمحدد من سهم وغيره ولو رمى صيدا فاصاب اثنين اكلا من سمى اي غير تارك للتسمية
عمدا عند الارسال او الرمي فلا يؤكل ان شاركه كلب ترك مرسله التسمية عمدا او ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا مسلم او كتابي يعني لا بد من كون
المرسل او الرامي مسلما او كتابيا ولا بد من ان لا يشاركه من لا يحل ارساله فلا يؤكل ان شاركه
كلب مجوسي ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة عند ابي حنيفة و
عندهما وهو رواية عن الامام انه يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا اي ثلث
مرات فان اكل منه بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا وكذا ما صاده قبله
وكان بقي في ملكه خلافا لهما وان شرب الكلب من دمه ولم يأكل او نهس فقطع منه
بضعة فرماها ولم يأكلها واتبع الصيد اكل الصيد وان اكلها بعد صيده ويثبت
التعلم في ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال والحكم في تركه الاجابة كالحكم في اكل
ذي الناب وان اكل منه البازي يؤكل لان تعلمه ليس بتركه الاكل فيكون صيده دليل الجهل بخلاف
ذي الناب ولا بد في حل اكل الصيد من الجرح في اي موضع كان من بدنه فان خنقه ولم
يجرحه لا يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط في الخانية البازي
اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وحرم ان قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له
رمى صيدا فقطع عضوا منه يؤكل الصيد لا العضو لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو
ميت ويؤكلان ان قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف
العجز او قطع نصف رأسه او اكثره او قده بنصفين فانه كله يؤكل اذ لا يمكن في هذه
الصور حيوة فوق حيوة المذبوح بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس او قطع اقل

من

من نصف الرأس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح ولا بد فيه ايضا من عدم كون الصياد
بعد الارسال او الرمي غير قاعد عن طلبه فلو توارى الصيد عن بصره فانه جرحه الكلب او وقع
السهم به فتحامل وغاب فجر وجد بالسهم او بعض الكلب ثم وجد الصيد ميتا ان قعد عن طلبه
لا يحل وان لم يقعد عنه اي عن الطلب حل ان لم يكن به جراحة غير الجراحة الاولى جراحة السهم
او جراحة الكلب رمى صيدا او رماه آخر فقتله فان اثخنه الاول اي اخرجه عن حيز الامتناع
فهو له ولكن لا يؤكل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة وضمن الثاني للاول قيمته حال
كونه مجروحا برمي الاول وان لم يثخنه الاول فهو للثاني لانه صاده ويؤكل لانه ذكوة اضطرا رية
في الخانية رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل
لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا وان وجده حيا بحيوة اقوى من المذبوح ذكي اي يجب
التذكية حتى لو تركها يحرم ولو كان حيوته مثل حيوة المذبوح لا يجب تذكيته بل يحل بدونها
ولا عبرة لتلك الحيوة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذيب بطنه
وبه حيوة والشاة المريضة والعنوص حل ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة
قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فانه تعالى استثناه مطلقا من غير فصل بين ان يكون للمذبوح
حيوة خفية او بينة وحرم ان ترك التذكية عمدا مع القدرة عليها كذا ان عجز عنها لان العجز
في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي او رمى
صيدا فوقع في ماء لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث لا ان رمى صيدا فوقع على سطح
او جبل او صخرة ولم يتردد منه الى الارض وان تردى منه الى الارض حرم لانه
المتردية وحل ان وقع ابتداء على الارض لامتناع الاحتراز عنه **كتاب الذبائح** الذكوة
تحل المأكول وتطهر غير نجس العين وهي نوعان ضرورية واختيارية فالاولى حال عدم القدرة
على الثانية هي الجرح في اي مكان كان من البدن والثانية ذبح في الحلق وعروقه الحلقوم و
المري والودجان وقطع الثلاث منها كاف وجاز بكل ما قطع الاوداج واسال الدم ولو
قشر القصب وحجرا فيه حدة الا السن او ظفرا قايمين وبالمنزوعين يكره وكره النخع وقطع الرأ س
والذبح من القفاء والجر برجلها الى المذبح واحداد الشفرة بعد الاضجاع والسلخ قبل ان
يسكن اضطرابه وترك التوجيه الى القبلة وندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم
ويذبح صيد استأنس ويكفي جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه والشاة اذا
ندت خارج المصر تحل بالعقر وفي المصر لا والمصر كخارجه في البقر والغنم والصيال كالند اذا لم
يقدر على اخذه حتى لو قتل المصول عليه وقتله مريدا للذكوة حل اكله ولا يذكى جنين بذكوة
امه حل ذبيحة مسلم غير محرم وكتابي ذميا كان او حربيا يهوديا او نصرانيا الا ان يسمع منه
انه سمى عند الذبح المسيح لا ذبيحة مجوسي ووثني ومرتد وصبي مميز يعقل التسمية وشرايط
الذبح كذا حل ذبيحة مجنون يعقلهما وامرأة مسلمة كانت او كتابية وحل ذبيحة اقلف
واخرس وعجزه عن التسمية كالنسيان وغير عامد لترك التسمية وحل لو تركها ناسيا
لا لو ذبح شاتين بتسمية واحدة وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره عطفا نحو باسم الله
واسم فلان او وفلان وكره ان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وجاز قاله قبل التسمية

والاضجاع والتسمية المشهورة وهي بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ذبح شاة بها رمق حل ان علم حيوتها في كنز النسفي ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوتها وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم في الخانية شاة مريضة او نقر بطنها ذئب وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها تحل والفتوى على هذا القول

كتاب الوصايا

يستحب الوصية من حر لا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء لان الوصية تبرع وهما ليسا من اهله الا ان يضيفا الى العتق ثم يصح لان دركه
المانع هو حق المولى وقد سقط به مكلف لا من صبي ولو كان مميزا وان اضافها الى الا لانه ليس من اهل التبرع كذا لا تصح من المجنون غير مستغرق بالدين فان وصية المديون لا تصح ان كان دينه محيطا الا ان يبرأه الغرماء من الدين للحي بما دون الثلث ليسار الورثة او استغنائهم بانصبائهم وندب النقص منه وتركها افضل عند عسارتهم وعدم استغنائهم بها وتصح الوصية به اي بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا اي الورثة لا بما زاد عليه اي على الثلث ولقاتله عمدا او خطأ مباشرة وتصح لقاتله بسبب حفر البئر ولا بوارثه وقت الموت لان الاعتبار في كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لامرأة ثم تزوجها فمات بطلت الوصية كذا الهبة لها الا باجازتهم اي الورثة كلهم في الاولين و في الثالثة في البزازية وان لم يكن له وارث تجوز باجازة السلطان وان اجاز بعضهم ويرد البعض جاز بقدر حصته وبطل في حق الراد كذا في الهداية ويصح الوصية بالكل عند عدمهم اي الورثة لان المانع من الصحة تعلق حقهم فاذا انتفى تصح وتصح بالثلث المملوكة ويكون وصية بالعتق فان خرج منه اي من الثلث قيمته عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق كله ايضا وكسر بها اي بالسعاية في قيمته لا لو اوصى له بعين من اعيان ماله او شيء من الدراهم والدنانير المرسلة اي المطلقة كونها ثلث او نصف او نحوها في الخلاصة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي المنية صحت الوصية بها وتصح للحمل وبه اي بالحمل بان يقول اوجبت لحمل جاريتي هذه لفلان ان ولد الحمل لاقل من مدته اي مدة الحمل وهي ستة اشهر من وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتبين وجوده اذا ولد في هذه المدة وتصح الوصية بامه اي الحمل دونه بعد صحة الوصية بها والاستثناء والعبرة في القبول اي قبول الوصية والرد بما بعد موت الموصي لانه وقت ثبوت حكمه بعد الموت فيبطل قبولها وردها قبل الموت حتى لو قال في حيوة الموصي لا اقبل ثم قبل او قبل ثم رد بعد موته صح قبوله ورده عندنا خلافا لزفر كذا في الخانية والكافي ويملكه اي الموصى به الموصى له به اي بالقبول قبله اي قبل موت الموصي ولا يملك بدونه ويملكه ورثته ان مات الموصى له قبل موت الموصي بلا قبول وله اي للموصي الرجوع عنها اي الوصية قولا نحو رجعت عما اوصيت وفعلا بان باع او وهب او بنى فيها او قطع الثوب او ذبح الشاة او نحوها والجحود ليس برجوع كذا الوصية ببيع الا انه الموصى بها لفلان وتصح الوصية من مسلم لذمي وبالعكس اي تصح وصية الذمي

للمسلم ويعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتصح لذمي من غير ملته ومن مستأمن لا وارث له في دارنا لاحد منهما اي من المسلم والذمي بكل ماله وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته اوصى بالثلث لرجل وباخر اي اوصى بثلث لاخر ولم يجيزوا اي الورثة فالثلث بينهما نصفين كذا لو اوصى وصايا لا صحابها الثلث والثلثان لورثة الموصي وان اوصى به اي بثلث ماله له وبالسدس لاخر فهو اي الثلث بينهما اسهما اي الموصى له بالثلث ثلثاه وللموصى له بالسدس ثلثه وان اوصى وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي كذا الكيل
والموزون وان بثلث رقيقه وبيانه قيل هذا اذا كانت الثياب مختلفة اما اذا كانت جنسا واحدا له ما بقي ودوره فهلك ثلثاه له ثلث ما بقي وان بثمرة بستانه فمات الموصي له اي للموصى له الموجود فقط لا ما يستقبل الا اذا زاد ابدا فحينئذ له ثمرة ما عاش كذا ان اوصى
بصوف غنمه او لبنها او ولدها للموصى له الموجود عند موت الموصي فقط لا ما يستقبل وان زاده اي قوله ابدا وان بغلة بستانه له الحاضرة والمستقبلة وان لم يقله اي ابدا لان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا به لانه زائد واما الغلة فيتناول الموجود وما هو بعرضية الوجود مرة بعد اخرى عرفا وان اوصى بخدمة عبده او سكنى داره ابدا او مدة معلومة استخدام وسكن وليس ان يؤجرها ولا للموصى له بالغلة استخدام العبد وسكنى الدار في الاصح ان خرجا من الثلث والا يخدم العبد فيخدم الموصى له يوما والورثة يومين ويقسم عين الدار اثلاثا او مهاياه من حيث الزمان والاول اولى ويموت الموصى له يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي وان بامة فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل القبول اي قبول الموصى له فقبل فهما له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها اي ينفذ وصيته اولا من الام ثم ان فضل شيء من الثلث اخذه منه اي من الولد عندهما كذا في الكافي وان ببيت معين من دار مشتركة بين رجلين مثلا تقسم الدار فان اصاب البيت المعين حظ الموصي له فيها والا له قدره ذرعا وان اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما هو حق الابن بغيره لا تصح وان اوصى بمثله اي مثل نصيب ابنه صح لان مثل الشيء غيره وان لورثته ولاجنبي له اي للاجنبي عن نصف اي نصف الموصى به ولا شيء لهم وان اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان لولده اي لولد فلان فهما اي الذكر والانثى سواء اوصى بمال معين قائم يخرج من الثلث فهلك منه بغير تعد لا يضمنه لان الموصى في هذا الوجه كالمودع والوصية في يده في يد الورثة الوديعة كذا في الخلاصة وان بالثلث او الربع فهلك قدر منه هلك بالحساب وبقي الحق لان الموصى له في هذا الوجه كالشريك مع الورثة كذا في الخلاصة وجاز الوصية بالثلث لاكفان موتى فقراء المسلمين خلافا لابي يوسف كذا لا يجوز عنده الوصية بحفر قبور المسلمين ولنقابتهم كذا في الخلاصة الوصية المخصوصة لما خصت ولو كانت لقوم اغنياء لصحة التمليك لهم لتعينهم والمطلقة كقوله ثلث مالي وصية ونحوه للفقراء ولا تحل للاغنياء وانها صدقة وهي عليهم حرام وان عممت كما اذا قال يأكل منها الفقراء والاغنياء لان اكلهم منها لا يصح الا بطريق التمليك وهو لا يصح الا لمعين والغني لا يعد ولا يحصى ضاق

الثلث عن الوصايا قدمت الفرايض كالحج والزكوة والكفارات وان اخرها الموصي وان
تساوت الوصايا في القوة قدم ما قدم الموصي ضاع المال الموصى به لحج نيابة عنه بعد القسمة في يد
الوصي او في يد من يحج يحج بثلث الباقي من التركة الوصية بحمله الى موضع كذا باطلة ولو حمله الوصي
يضمن ما انفق في الحمل ان بغير اذن الورثة وبان يصلي عليه فلان باطلة هو الاصح وبان يطين
قبره او يزين او يضرب عليه قبة او بقراءة القرآن عنده اي عند قبره او يطعم الكفار بعد موته
هو الاصح او يدفن مغلولة اليد او الرجل او يدفن في مسجد او في بيته او يدفن في قبر واحد باطلة
الكل في الخلاصة وجاز الوصية بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد ويراعي شرطه
ان لم يلزم من تركته مؤنة الحمل كذا في الخانية والخلاصة عتق مريض لم تطل مدته سنة وتدبيره
ومحاباته قدر ما لا يتغابن فيه وهبته وفي هبة الوارث يعتبر وقت الموت لا وقت الهبة
لانها وصية حكما حتى ينفذ من الثلث كذا في الهداية كاقرار وابراؤه اي غريمه وعفوه عن دم الخطاء
وعفوه عن دم العمد يعتبر في كل المال كذا في الخلاصة وكفالته ووقفه كما مر في كتاب الوقف
وصية يعتبر من الثلث وان طال فمن كل المال كالوصيح منه فان هذا المرض كالصحة والمقعد
والمفلوج والاشل والمسلول كالمريض فان مات قبل تمام سنة كان كالمريض مرض الموت فيعتبر
تصرفاته من الثلث والا فمن كل المال معتقل اللسان الذي يعقل ولا يقدر على التكلم لضعفه فاشار
براسه بوصية لم يجوزوا اصحابنا وصيته باشارته قاله محمد بن مقاتل وقيل جازت كذا في الخانية
تعتبر اشارته وكتابته وهو مروي عن ابي يوسف وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان دام عقلته
الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى
زواله فكان كالاخرس في البزازية وعليه الفتوى كالاخرس فانه يعتبر اشارته المعهودة
ولا تعتبر ان لم تكن معهودة **باب الوصاية** اوصى الى رجل فقبل عند الموصي ثم رد عنده يرتد
والا اي وان يرده عنده وان رده عند غيره لا يرتد وان سكت اي لم يقبل ولم يرد له
الرد بعد موته ولو بعد الرد قبل ان ينفذ اي قبل ان يخرجه القاضي عن الوصاية حيث قال لا
اقبل وبيع شيء من التركة قبول اوصى الى عبده وورثته صغار صح عند ابي حنيفة خلافا لهما
كما اذا كان فيهم كبير كذا صح ان اوصى الى عبد غيره ولكن اخرج كما اذا اوصى الى فاسق او كافر
او الى عاجز عن القيام بامر الوصاية وضم اليه آخر كما مر في كتاب القضاء فصح ان اوصى الى اثنين
ولكن لا ينفرد احدهما بالتصرف دون الاخر ولو كان ايصاؤه الى كل واحد منهما بالانفراد الا في
تجهيز الميت والخصومة في حقوقه وقضاء دينه من جنسه وقسمة ما يكال ويوزن وجمع اموال
ضايعة لان فيه ضرورة هذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف لاحد فالانفراد مطلقا وبيع
ما يخاف هلاكه والا في تدارك مؤنة الصغير والاتهاب له وعتق عبد وتنفيذ وصية ورد
وديعة حال كون العبد والوصية والوديعة معينين ورد المغصوب وفيما عداه لا ينفرد
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح كذا في البزازية
لا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين للميت لان ذلك من باب الامانة
كذا في الخانية وليس لاحدهما بيع شيء من التركة لصاحبه عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الخانية
لوصي اليتيمين ليس له بيع مال احدهما من الاخر لانه ان كان خيرا لاحدهما يكون شرا للاخر وان

مات

مات احدهما فاوصى الى الوصي الاخر جاز وله ان يتصرف في المال وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز
وينبغي للقاضي ان يجعل معه آخر وصح النهي اي نهي الوصي عن العمل الا بعلم فلان فلا يجوز ان
يعمل بغير علم فلان وعليه الفتوى وتفويض كل واحد منهما الامر من الوصاية الى مشيته وله ان يخرج
منها متى شاء وتعليقه اي تعليق كل واحد منهما الى قدوم فلان فيخرج من الوصاية بقدومه
وعليه الفتوى او الى بلوغ ابنه وصح جعل رجل وصيا على ابنه فلان والاخر على ابنه الاخر ويكون
الاخر على شرط عند الكل وجعله اي الرجل وصيا في نوع معين من التصرف كقضاء ديونه وجعل
الرجل الاخر وصيا في نوع اخر كحفظ تركته وكل منهما وصي فيهما فكل واحد منهما يكون وصيا في
النوعين عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه
الكل في الخانية في البزازية وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في
الانواع بخلاف وصي الاب لا تقبل شهادته للميت ولا للصغير بمال ولو بعد العزل قبل الخصومة
وتقبل عليه اي على الميت وللكبير اي بالمال ادعى الوصي دينا من التركة يخرجه القاضي عن
الوصاية لتهمة الخيانة كذا ان ادعى دينا على الميت ولم يبرهن على الوصي المنصوب من جهته
اي القاضي ثم لا يخرجه عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى او لم يبرءه اي الميت
عنه اي عن الميت كذا في الخانية والخلاصة عجز غريم الميت عن البينة والوصي يعلم يودع
الوصي عنده اي الغريم قدره اي قدر الدين من النقدان كان او يبيع منه بعض التركة
بجحد الغريم الوديعة في الصورة الاولى او الثمن في الصورة الثانية فيصير ذلك قصاصا
قال النصر كذا في الخانية وغيره اوصى رجل الى امراته وترك مالا والمراة عليه المهر لها ان
تاخذ مهرها من الصامت مثله لانها ظفرت بجنس حقها ان كان والا لها بيع ما صلح له اي
للبيع وتستوفي مهرها من الثمن كذا في الخانية في البزازية لها ان تاخذ مهرها من التركة بلا اذن
وارثه لو دراهم او دنانير وبيع ما كان اصلح له وصية من زوجها كانت او لم يكن باع الوصي ماله
اي مال اليتيم من مفلس في الخانية وهو يعلم انه مفلس بانه لا يقدر على اداء الثمن ينبغي
ان لا يجوز لان بيع الوصي ممن هذا شانه يكون استهلاكا الا انه ان ادى الثمن قبل ان يقضي
القاضي ببطلان البيع صح يوجله اي يوجل القاضي ثلثة ايام فان نقد فيها والا فسخ اي
يفسخ القاضي العقد كذا في البزازية سلم الوصي ماله اي اليتيم عالما انه ادرك مفسدا فاتلفه
ضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه انه مضيع يضيع كذا في البزازية آجر الوصي ارضه
الصبي فادرك الصبي ليس له اي للصبي نقض الاجارة **باب تصرفات الوصي** الوصي
ينفق من مال الصبي في تعليم القرآن والادب ان كان رشيدا يصلح للتعليم والا يكلف
قدر ما يقرا في الصلوة ويضحي عنه ويؤدي صدقة فطره ان كان الصبي موسرا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد وزفر لا يجوز ذلك فان فعل ضمن كذا في الخانية
ويوسع في نفقته بلا تبذير ولا تقتير ويسافر بماله ويدفعه اي مال اليتيم مضاربة
وبضاعة ويعمل به كذلك اي مضاربة ويودعه ويشارك به غيره كذا في الخلاصة وغيره
ويحتال له اي لليتيم لا لنفسه ويحتال به على الاملى لا على المعسر لما فيه من الضرر ويرهنه
بدينه وبدين نفسه لكن في الصورة الثانية لو هلك الرهن في يد المرتهن ضمن قيمته والكل منه

ولو اجر الصبي نفسه فبلغ له ان ينقض الاجارة خ

قدر الحاجة يعني اذا كان الوصي فقيرا اكل من اليتيم قدر ما لا بد منه ويركب دابته في عمله
كما اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وجاز له ان يستاجر
دابة من اليتيم ليركب في عمل اليتيم كذا في الخانية ويبيع اي مال اليتيم ويشتري به اصالة
ووكالة ولو بغبن تحت التقويم اي تقويم المقومين وهو الذي يتغابن فيه الناس ولا يبيع
ولا يشتري بغبن فاحش ونسئة بحيث يباع مثله بذلك الاجل والفاحش هو ما لا يباع مثل
هذا المال بذلك الاجل ويبيع على الكبير الغائب ما يخشى عليه التوى والتلف لان بيعه حفظ
وان كان بعضهم حضورا له بيع الغائب كذا في الخانية وغيره كذا بيع العقار للدين بحيث لا يفي
غيره به فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة يملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل ويملك
بيع الباقي ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الخانية في البزازية والفتوى على قولهما او النفقة
اي نفقة الصغير في الولوالجية وبه يفتى او الوصية المرسلة اي المطلقة بان قال ثلث مالي
او ربعه مثلا وصية فح يجوز بيع العقار ايضا او زيادة خراجه على الغلة او اشرافه الى قربه
الى الخراب او لضعف قيمته فهذه اعذار ستة ويوجر الصبي وماله من رجل في الخلاصة
ويوجر الوصي عبده ومشاهرة ليعمل للوصي في قول ابي حنيفة قيل اذا استاجره باكثر من اجر مثله
كالبيع والشراء وداره كذا في الخانية ولا يوجر الوصي نفسه ومتاعه منه اي من اليتيم في عمل
من اعماله كذا في الخانية ويكاتب قنه اي عبده وامته في الخانية فصح اقراره بقبض بدل الخلاصة
الكتابة ان كانت ثابتة بالبينة او بعلم القاضي لانه يعتقه ولو على مال ويزوج امته لا
عبده ويشتري ما يساوي درهمين من ماله اي مال اليتيم لنفسه بثلث ويبيع ما يساوي
ثلثة دراهم من مال نفسه له اي لليتيم درهمين وهو تفسير الخيرية فسرها به شمس الائمة
السرخسي كذا في الخانية وينفذ وصية الميت من مال نفسه ويرجع مطلقا اي على كل
حال وعليه الفتوى كذا في الخانية ويقضي دينه منه اي من مال نفسه ويرجع كذا في الخانية
ويوصي الى رجل اخر وهو اي الثاني وصي في التركتين ويصانع ببعض ماله ليدفع ظلما من السلطان
الجائر او المتغلب عند الاضطرار اي ان الخصم دفع ظلمه الى دفع بعض مال اليتيم والخوف من القتل
والحبس في الخانية الوصي اذا خاف القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف
ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من ماله لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم
انه ياخذ بعض ماله فدفع شيئا منه يضمن وعليه الفتوى ولا يصح كما لو بسط الطعام هذه من مال
اليتيم واخذ بلا صنع من الوصي ويفوض لاجرة القاضي يعني وصي انفق من مال اليتيم في
باب القاضي في الخصومات وما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما اعطى على وجه الرشوة
يضمن كذا في الخانية لا يقرض وصي ماله اي مال اليتيم وللاب ذلك ولا يقرض منه وللقاضي
ذلك لا للاب لا في ولا يقر بدين على الميت وبوصيته ولا بشيء من التركة لرجل لكونه اقرارا
على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حقه كما مر في كتاب الاقرار لانه اقر على نفسه في العمادية
اقر الوصي بقبض من التركة لا في ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ولا يصالح عن دين الميت ان كان
له بينة او الخصم مقرا والقاضي يعلمه اي ذلك الدين والا جاز الصلح لانه تحصيل لبعض الحق
بقدر الامكان الصلح عن دين عليه اي على الميت او على اليتيم ان كان القاضي قضى له بحقه

فحينئذ

فحينئذ يجوز صلحه لانه اسقاط بعض الحق ليحصل الكثير وهو جائز والا فلا كابرائه عما وجب
لا بعقده في الذخيرة ابراء القاضي عما وجب بعقده صحيح عندهما وضمن ولا يصح عند ابي
يوسف كالصلح عما وجب لا بعقده ولا يقبل ان باع ماله او ضيعه لليتيم باكثر من قيمته
كذا في البزازية **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى متفرقة والبيع والاجارة والقسمة
والاجارة والصلح عن مال والابراء عن الدين مما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
كما سياتي لانه تمليك من وجه يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات
الا اذا علق بشرط كائن وعزل الوكيل كذلك فانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط
والمزارعة والمعاملة كذلك فانهما اجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط
والاقرار والوقف كذلك فان فيه تمليك المنفعة مما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط لان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات لانه من باب القمار وانه منهي عنه
وما هو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وذلك مثل الطلاق
والعتاق وما هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات
كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وامر زيد بن حارثة في غزوة فقال ان قتل زيد
فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة كذا قاله الزيلعي والقرض والهبة والنكاح في
العمادية لا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل به بل يبطل الشرط كذا
الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف والطلاق والخلع بمال او بدونه
والعتاق بمال او بغير مال والكتابة ان لم يكن الشرط داخلا في صلب العقد اذ لو دخله
تفسد به الكتابة كذا قاله الزيلعي والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة بخلاف التحكيم فانه من القسم الاول وعزل القاضي والكفالة والحوالة
والوكالة في الخانية الوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان والاقالة او اذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص فان الصلح
اذا كان عن قتل الخطا والجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول كما مر والرد بالعيب
والرد بخيار الشرط كما اذا قال المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت
بالعيب وكما اذا قال المخير ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط والارد
بالعيب وخيار الشرط مما لا يبطل بالشرط لانها اما من معاوضات غير مالية او من تبرعات
او اسقاطات والشرط الفاسد من باب الربوا وهو مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها
كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه الا يرى انه
عليه السلام اجاز العمرى وابطل الشرط ما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة لانها تمليك
المنافع ووجودها لا يتصور في الحال فيكون مضافة ضرورة وفسخها معتبر بها في الخانية قال
شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليقه
بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله والمزارعة فانها اجارة ويراعى فيها شرائطها
والمعاملة اي المساقات وصورتها ان يقول دفعت اليك هذه الارض او الاشجار لتزرعه
او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت والمضاربة والوكالة فانهما من باب الاسقاطات

والاطلاقات فان المالك والموكل اسقطا حقهما للمضارب والوكيل وهو التصرف والاسقاط
يقبل التعليق والكفالة مثالها من باب الالتزامات فيصح اضافتها اليه وتعليقها بشرط ملائم
بخلاف الوكالة حيث يصح تعليقها بالشرط المتعارف مطلقا والايصاء والوصية فانهما لا يفيدان
الا بعد الموت فيجوز تعليقه واضافته والقضاء والامارة فانهما تولية وتفويض فجاز اضافتهما
ولا يصح التحكيم مضافا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والطلاق والعتاق فانهما من باب الاطلاقات
والاسقاطات والوقف قيل الوقف لا يجوز تعليقه بالشرط على المختار وانما يجوز اضافته الى
الى ما بعد الموت لرجوعه حينئذ الى الوصية التي يجوز اضافتها لا الى غيره كما ذكره قاضيخان فينبغي
انه لا يذكر فيما يجوز اضافته كما في كنز النسفي وفي العمادية ويصح العارية والاذن في التجارة مضافا
الى المستقبل وما لا يصح اضافته الى المستقبل البيع واجازته اذا عقد فضولي كما اذا قال اجزت
البيع غدا وفسخه فلو قال احد المتعاقدين فسخت البيع بعد مضي سنة اشهر لم يصح الفسخ كذا
في العمادي والقسمة كما اذا قال اقتسمت غدا هذه الدار على كذا والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال بخلاف الصلح عن غير مال كدم العمد والابراء عن الدين كما اذا قال ابرأتك غدا مما
لي عليك لان هذه الاشياء تمليكات وقد امكن تنجيزها في الحال فلا حاجة الى الاضافة وجاز
بيع المشاع واجارته كذا جاز هبته فيما لا يقسم لا فيما يقسم ولو من شريكه وصدقته كهبته
وكذا جاز وقفه عند محمد وعليه الفتوى كما مر في كتاب الوقف لا رهنه مطلقا والطارئ
كالمقارن ولا اجارته فيما يقسم وفيما لا يقسم الا من شريكه عند ابي حنيفة في الخانية وعليه
الفتوى وعندهما تصح مطلقا كما مر تفصيله في كتاب الاجارة مؤنة الرد على الموجر في الاجارة
وعلى المستعير في العارية وعلى المودع في الوديعة وعلى المرتهن في الرهن وعلى الغاصب في
الغصب كما ذكر في محالها خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن
مال والاعتاق عليه اي على مال للقن لا للسيد والكتابة والرهن للراهن لا للمرتهن
والخلع لها اي للمرأة لا للزوج كذا في الفصول العمادية قال ابن النجيم في الاشباه وزدت
عليها في الشرح سبعة فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن
الدين كما في اصول فخر الاسلام وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره فخر الاسلام ايضا
والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في
سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها كما مر واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله
والصرف والسلم الفرقة بين الزوجين ثلاثة عشر سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة
لا فالاول الفرقة بالجب والفرقة بالعنة والفرقة بخيار البلوغ والفرقة بعدم الكفاءة
والفرقة بنقصان المهر والفرقة باباء الزوج الكافر عن الاسلام وقد اسلمت امرأته و
الفرقة باللعان فكلها تحتاج الى القضاء ولا ينفسخ العقد بفسخ المرأة وما لا تحتاج الى
قضاء القاضي الفرقة بخيار العتق والفرقة بالايلاء والفرقة بالردة والفرقة بتباين
الدارين والفرقة بملك احد الزوجين صاحبه والفرقة بفساد النكاح كذا في المعتبرات
خالف المستأجر لما امر به الموجر وتعدى ثم عاد الى الوفاق كما اذا استأجر دابة الى الحيرة
مثلا فجاوزها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت ضمن كذا المستعير لو خالف لما امر

به المعير

به المعير ثم عاد الى الوفاق فهلكت العارية المستعير ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن
لا لو وقف اذا ترك نية الخلاف عاد امينا بخلاف المودع ان تعدى في الوديعة ثم زال التعدي
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال
فهلكت لا يضمن بخلافه لو اقر بعد جحوده والمرتهن ان تعدى في الرهن ثم زال التعدي فهلكت
لا يضمن وجاز لو خالف وكيل البيع بان استعمل العين ثم عاد الى الوفاق وباعه كذا وكيل
الحفظ والاجارة والاستئجار ولو خالف المضارب او المستبضع ورفع المال لينفقه في حاجته
ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا والشريك عنانا او مفاوضة لو خالف ثم عاد
عاد امينا الكل في الفصول العمادية في الاشباه اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب
والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا
فرع في المبسوط الصلح بعد الصلح باطل كذا في جامع الفصولين لان كل عقد اعيد وجدد فالثاني
باطل في الخلاصة وفي المنتقى المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا
على عوض آخر فالثاني الجائز والفسخ الاول كما مر في كتاب الصلح كذا الحوالة بعد الحوالة باطلة
كما في التنقيح كذا في القنية لا الشراء بعد الشراء لانه صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيد
في القنية بان يكون اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا ولا الكفالة بعد الكفالة
لانها صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان واما الاجارة من المستأجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية صح هبة المشتري قبل القبض لان الهبة لا تتم
بالقبض ومتى امر الواهب به صح الامر لانه صادف ملكه فصار الموهوب له وكيل الواهب
بالقبض فصار قبضه كقبض الواهب كذا في الظهيرية والولوالجية وصح بيع الميراث قبله
لما انه لا يتوهم انفساخ العقد بالهلاك وصح بيع المهر وبيع بدل الخلع وبيع بدل الصلح
عن دم العمد بخلاف بدل الصلح عن دم الخطأ وصح بيع العقار لا بيع المنقول قبل
القبض اتفاقا وعليه الفتوى لان الاجارة قيد للمجموع لا يصح اجارة اي اجار العقار
قبل القبض اتفاقا وعليه الفتوى لان الاجارة تمليك المنافع وهي كالمنقول في احتمال
الهلاك كذا في الكافي امين مات مجهلا ضمن ما تلف بتجهيله الا الناظر اذا مات مجهلا
غلات الوقف حيث لا يضمن بخلافه مال البدل فانه يضمنه كما مر في كتاب الوقف والقاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها في الولوالجية كذا احد المتفاوضين اذا مات
ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند
غاز ثم مات ولم يبين عند من اودعها كما مر في كتاب الوديعة في الاشباه وزدت
عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم لا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
والثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه كما في جامع الفصولين ايضا والثالثة اذا مات
الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه والرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته و
الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه والسادسة اذا مات
الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الستة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فساد

التعرف يكون في عشرة مواضع الاول النكاح والواجب فيه الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ والثاني البيع وهو مضمون
بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد
منهما حق النقض والثالث الاجارة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك
تسمية يجب كامل اجر المثل في التجديد والمستاجر والرابع الرهن وهو رهن المشاع وللراهن ان
ينقضه ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن
الجائز والخامس الصلح ولكل واحد منهما النقض والسادس القرض وهو قرض الحيوان وما كان
متفاوتا والسابع الهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والثامن المضاربة والمال امانة
في يد المضارب والتاسع الكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والعاشر المزارعة
والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل وطيب له
وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها في مواضعها
كذا في الخلاصة الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر لانسان
يجب الحد ونقصان البكارة وفي الاشباه زنى بامة فقتلها لزمه والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر كذا في المحيط
لا يجتمع الحد مع المهر والاجر لا يجتمع مع الضمان والقطع لا يجب معه اي مع الضمان والعشر
لا يجتمع مع الخراج في ارض والوصية لا تجتمع مع الميراث والقصاص لا يجتمع مع الدية
والجلد لا يجتمع مع الرجم وزكوة الفطر لا تجتمع مع زكوة التجارة كذا في خزانة الفقه الاقرار
والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل واحد ولاية على نفسه وليس لغيره
ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا التوكيل بالبيع يعني لو قال رجل
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وكذا الوقف على فلان
لا يحتاج الى القبول بل اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو
صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد كذا في الخلاصة الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب و
القبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده في الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة
والصدقة والاعارة والقرض والكفالة لان هذه العقود من قبيل التبرعات فيتم بالمتبرع الواحد
لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل بيع ماله من ابنه فلو باع الاب عبده مثلا من ابنه
الصغير يقول بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني ولا يحتاج الى قبول الابن ولا الى قوله قبلت
كما مر في كتاب البيوع وفي شراء مال ابنه لنفسه فانه يكتفي بلفظ واحد كذا في الخانية وفي بيع
الوصي ماله من اليتيم وفي شرائه اي الوصي ماله اي مال اليتيم ان كان البيع او الشراء خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية مر في باب بيع مال الغير من كتاب البيوع وفي شرائه لنفسه مال اليتيم للقاضي
بامره بامر القاضي وفي شراء العبد نفسه من مولاه بامره كذا في الخانية المنثورة من له حق
في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط
بموت الاصل ترغيبا في البزازية العطاء لا يورث كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
اقراره بنحو نكاح وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود وقصاص عليه او له كالبيان

بخلاف

بخلاف معتقل اللسان في مرض الموت الا في حد لقذف او لغيره ومعتقل اللسان ان
امتد له وعلمت اشارته فهو كالاخرس الكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما
مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به قال اسلك هذا الطريق فانه امن فظهر خلافه اي فسلكه فاخذه اللصوص كذا لو قال
كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن الا اذا زاد عليه قوله
لو اخذ مالك فانا ضامن في البزازية هذا يخالف رواية القدوري فانه نص انه اذا
قال من غصبك من الناس فانا ضامن او ما بعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان
السلامة في عقود المعاوضة في العمادية الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا
حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال
الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها فذهب من نقبه ما كان فيه
من الماء والطحان كان عالما به يضمن لصار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى
لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة سعى رجل الى
سلطان ظالم بان فلانا يريد الفجور باهلي او قال انه وجد مالا او قال عنده مال
فلان الغائب او له مال كثير او اصاب ميراثا وهو اي السلطان ممن ياخذ
المال بهذه الاسباب ضمن الساعي سواء كان صادقا فيما سعى او كاذبا الا ان يكون
متظلما او محتسبا لله تعالى لا لغرض وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك
كان ضامنا في الاشباه وفي زماننا يفتى بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين
لكثرة السعاة في المحيط وهو قول محمد وعليه الفتوى زجرا لهم وهي من المسائل التي
خرجت عن قولهم اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كذا ضمنه
ان دل ظالما على مال انسان فاخذه الظالم وعليه الفتوى بخلاف السرقة كذا في
الظهيرية حمل رجل رجلا كرها الى بلدة من البلاد عليه الكراء حتى يرده الى مكانه
الذي حمل منه كذا كل شيء له حمل ومؤنة كذا في الكافي الخانية والولوالجية انتزع
رجل من يد رجل غريمه الذي اخذه حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية فقط اي
لا يضمن المال الذي على المديون لانه لم يتلف مالا كذا في الولوالجية وغيره كمن اي يعزر
فقط له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة منهم فقيدوهم
وحبسوهم وضربوهم وغرموهم كذا في اليتيمة وجاز للعاجز عن استخراج الحق
عن المطلوب ان يستعين بالوالي ومؤنة المعين على المستمد في الاصح كذا في
المضمرات فرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه لا لرب
الارض ان لم يهياها له اي ان لم يهيا رب الارض ارضه لفرخ الطير وغيره كذا
صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا الا اذا اغلق صاحبها باب
الدار وكذا درهم نثر فوقع على ثوب انسان الا اذا اعده صاحبه لذلك او كفه
بعد السقوط بخلاف ما اذا عسل النحل فيها اي في ارض رجل حيث يكون العسل

وفي التتمة رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي دار ثم عمرها
بماله ثم مات هذا الرجل وترك هذه الدار وابنا
وادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة
ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون
النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان
كان الزوج عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث
وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم اليها العمارة ولا تخلص
لها وفي المحيط عمر دار رجل بغير اذنه
ومتهدما لا يعذر بالدار ليس للعامر ان ياخذ منها
ويقضي صاحب الدار قيمته منه وان رضي صاحب
الدار ان ياخذ عمارته قبل للعامر خذه ومنك
منه المرحوم

وانه لم يعدها له لانه من ريعها بخلاف النخل او نبت فيها شجر فهو لصاحب الارض
كذا لو اجتمع فيها تراب بجريان الماء عمّر رجل دار زوجته بماله بلا اذن منها فنفقه
ملكه اى العمارة له وان عمرها به اى باذن من زوجته فلها اى العمارة لزوجته و
عليها النفقة اى نفقة العمارة دين عليها الا اذا عمرها باذنها لها فحينئذ العمارة
لها ولا شيء عليها لانه متطوع في النفقة لاهل المحلة ادخال شيء من الطريق في دورهم
ان لم يضر في العمارة وله بناء الظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل
البناء منع منه وبعده يهدم لان ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين يثبت لكل ولا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة كما في

تم تم تم